
۱۰۲۷۸





کتاب مستطاب ... جناب ... مرحوم ...

قیمتیه ...

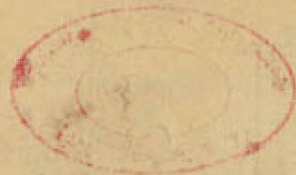
۴۹

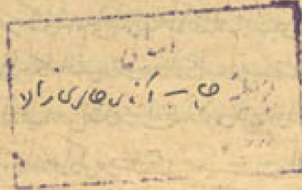
هذا الملک ...



... کتاب ...

این کتاب مال ...











بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله محق الحق ومظهره وقامع الباطل ومدمره ومميز نوع الانسان عن غيره من انواع الحيوان بقوة العرفان ليفرق المكلف به بين الامور المتشابهة ويميز الصحيح من الفاسد وصلى الله على اشرف البرية محمد المصطفى وعترته المرضية اما بعد فاني لما وقفت على كتب اصحابنا المتقدمين ومقالات علمائنا السابقين في علم الفقه وجدت بينهم خلافا في مسائل كثيرة متعددة مطالب عظيمة متبددة فاحببت ايراد تلك المسائل في دستور يحتوي على ما وصل الينا من اختلافهم في الاحكام الشرعية والمسائل الفقهية دون ما اتفقوا عليه اذ جعلنا ذلك موكولا الى كتابنا الكبير المسمى منتهى المطلب في تحقيق المذهب فانه جمع بين مسائل الخلاف والوفاق وانما اقتصرنا في هذا الكتاب على المسائل التي وقع فيها الشقاق ثم ان عثرنا في كل مقالة على دليل لصاحبها نقلناه والا احتجنا بالتفكر واثبتناه ثم حكمنا بينهم على طريقة الانصاف مجتنبين البغي والاعتساف وسمينا كتابنا هذا بمختلف الشيعة في احكام الشريعة وهذا الكتاب لم يسبقنا اليه احد ممن تقدمنا من العلماء ولا انهج طريق الادلة فيه من تقدم من الفضلاء ونحن نسال الله تعالى التوفيق لاتمامه وسلوك الحق في نقضه وابرامه انه جواد كريم

كتاب الطهارة

باب المياه

واحكامها وفيه فصول

الاول في الماء القليل

مسئلة اتفق علماؤنا الا ابن ابي عقيل على ان الماء القليل وهو ما نقص عن الكر ينجس بملاقات النجاسة له سواء تغير بها او لم يتغير وقال ابن ابي عقيل لا ينجس الا بتغيره بالنجاسة وساوى بينه وبين الكثير وبه قال مالك بن انس من الجمهور لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الدجاجة

والحمامة واشباههن تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضا منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابت الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني علق نفي الباس على عدم الاصابة فيثبت مع ها قضية للشرط وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم ولو لم يثبت التنجيس لما ساغ العدول الى الطهارة الفرعية المشروطة فيها فقدان الماء الطاهر ولان الماء القليل مظنة الانفعال غالبا فربما غيرت النجاسة احد اوصافه ولا يظهر للحس فوجب اجتنابه والحوالة في عدم الانفعال الى ضابط ظاهر وهو بلوغ الكرية واحتج ابن ابي عقيل بانه قد تواتر النقل عن الصادق عليه السلام ان الماء طاهر لا ينجسه الا ما غير احد اوصافه لونه او طعمه او ريحه وانه سئل عليه السلام عن الماء النقيع والغدير واشباهه فيه الجيف والقذر وولوغ الكلاب وتشرب منه الدواب وتبول فيه ايتوضا منه فقال لسائله ان كان ما فيه من النجاسة غالبا على الماء فلا تتوضا منه وان كان الماء غالبا على النجاسة فتوضا منه وروي عنه عليه السلام في طريق مكة ان بعض مواليه استقى من بئر دلوا من ماء فخرج فيه فارتان فقال ارقه فاستقى اخر فخرج فيه فارة فقال ارقه ثم استقى دلوا اخر فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فتوضا منه وشرب وسئل الباقر عليه السلام عن القربة والجرة من الماء يسقط فيهما فارة او جرذ او غيره فيموتون فيهما فقال اذا غلبت رائحته على طعم الماء او لونه فارقه وان لم يغلب عليه فاشرب منه وتوضا واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وذكر بعض علماء الشيعة انه كان بالمدينة رجل يدخل الى ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام وكان في طريقه ماء فيه العذرة والجيف فكان يامر الغلام يحمل كوزا من ماء يغسل رجليه اذا

اصابه فابصره يوما ابوجعفر عليه السلام فقال ان هذا لا يصيب شيئا الا طهره فلا تعد منه
غسلا وهذه الاحاديث عامة في القليل والكثير والاخبار الدالة على الكثير مقيدة ولا يجوز
ان يكونا في وقت واحد للتنافي بينهما بل احدهما سابق فالمتاخر يكون ناسخا والمتاخر هنا مجهول
فلا يجوز العمل باحد الخبرين دون الاخر ويبقى التعويل على الكتاب الدال على طهارة الماء مطلقا
وايضا ليس القول بنجاسة الماء الطاهر لمخالطته النجاسة باولى من القول بطهارة النجس بملاقاته
للماء الطاهر مع ان الله تعالى جعل الماء مزيلا للنجاسة والجواب عن الاحاديث بعد سلامة
سندها انها مطلقة وما ذكرناه نحن مقيدة والمطلق يحمل على المقيد جمعا بين الادلة ولا
منافاة بينهما وليس بواجب تاخير المقيد عن المطلق ولو تاخر لم يكن ناسخا لحكم المطلق وقد
قررنا هذه القواعد كلها في علم الاصول وقوله ليس نجاسة الماء باولى من طهارة النجس ضعيف
لان المقتضي للاولوية الاحاديث الدالة على نجاسة الماء القليل عند ملاقاته للنجاسة والنجس
لا يطهر النجس وقوله الله تعالى جعل الماء مزيلا للنجاسة فجوابه انما يزيل النجاسة اذا ورد عليها
ثم ينجس بعد انفصاله عن المحل وسياتي تحقيقه مسئلة اختلف علماؤنا في القليل وهو ما نقص عن
الكر اذا تنجس ثم تمم كرا بماء طاهر هل يزول عنه حكم التنجيس ويكون طاهرا او يبقى على ما كان عليه مع
اتفاقهم على تطهيره بالقاء كر عليه دفعة فذهب الشيخ في ف الى انه باق على النجاسة وانه لا يطهر
الا بالقاء كر عليه دفعة لا بالاتمام وبه قال ابن الجنيد وقال السيد المرتضى ره انه يطهر وهو قول
سلار وابن البراج وابن ادريس وبه قال الشافعي من الجمهور وتردد الشيخ ره في ط والاقرب
عندنا الاول لنا انه ماء محكوم بنجاسته شرعا فلا يرتفع هذا الحكم الا بدليل شرعي ولم يثبت
ولانه نجس قبل الاتمام فيكون كذلك بعده عملا بالاستصحاب ولانه بنجسه في حكم النجاسة فاذا الاخر
ماء تمم به وهو اقل من كر اثر فيه حكم التنجيس لما تقدم من انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة
ولانه متيقن النجاسة قبل البلوغ فلا يعارضه الشك بالطهارة بعده احتج السيد المرتضى
بوجهين احدهما ان النجاسة لو وقعت فيه بعد بلوغه كرا لم تؤثر فيه فكذا قبله اذا حصل

البلوغ لان الكرية الدافعة للنجاسة موجودة في الحالين الثاني انا نحكم بطهارة الكر اذا وجدت
فيه نجاسة ولم نعلم هل وقعت قبل بلوغه كرا او بعده ولولا التساوي لما جاز الحكم بالطهارة مع
مساواتها للنجاسة في الاحتمال واحتج ابن ادريس ايضا على هذه المقالة بوجوه احدها قوله عليه السلام
اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وهو عام الثاني قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به و
قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقوله تعالى حتى تغتسلوا سوغ الدخول في الصلوة بعد الاغتسال
والمغتسل بهذا الماء يدخل تحت الحكم وقوله عليه السلام لابي ذر اذا وجدت الماء فامسه
جلدك وغير ذلك من العمومات ولم يخص بعض المياه بالذكر فيشمل الحكم والثالث الاجماع والجواب
عن الاول بانه قياس لا يجوز العمل به ولان الفرق واقع فان البالغ كرا له قوة الدفع فلا يحمل النجاسة اما
ما لم يبلغ فانه قابل للانفعال فاذا انفعل لم يبق فيه قوة دافعة للنجاسة فافترقا وعن الثاني بالمنع
من الملازمة وتساوي الاحتمالين وظاهر رجحان احتمال الطهارة عملا بالاصل وعن الثالث بالمنع
من الرواية فانا لم نقف عليها مسندة لاحد من اصحابنا بل رواها الشيخ مرسلة ومثل هذه
لا تعويل عليها سلمنا لكن لفظة الماء مع اطلاقها انما تنصرف غالبا الى الطاهر وهو الجواب
عن الرابع وعن الخامس بمنع الاجماع وكيف يجوز التمسك بالاجماع في مثل هذه الصورة التي قد وقع
فيها من الخلاف ما وقع مسئلة الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة سواء قلت النجاسة او كثرت
من اي نوع كانت النجاسة وقال الشيخ ره ان ما لا يدركه الطرف من الدم مثل رؤس الابر اذا وقع
في الماء القليل لم ينجسه لنا انه ماء قليل وقع فيه نجاسة فانفعل عنها ولحقه حكم التنجيس كغيرها
من النجاسات احتج الشيخ ره بوجهين الاول رواية علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام
قال سالته عن رجل امتخط فصار الدم قطعا فاصاب اناءه هل يصح الوضوء منه فقال ان لم يكن
شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه الثاني ان وجوب التحرز عن
ذلك مشقة عظيمة وضرر كثير فيسقط لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج والجواب
عن الاول انه غير دال على محل النزاع لانه ليس في الرواية دلالة على ان الدم اصاب الماء ولا يلزم من

اصابته للاناء اصابته للماء وان كان يفهم منه ذلك لكن دلالة المفهوم ضعيفة وايضا فهو
معارض برواية علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ
فيقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا وعن الثاني بالمنع من حصول المشقة المسقطة
وانا نعتبر مطلق المشقة لسقط جميع التكاليف لعدم خلوها عن المشقة **الفصل الثاني** في حد الكر
مسئلة اختلف علماؤنا في حد الكر فالشيخ قدره بامرين احدهما الف ومائتا رطل والثاني ثلثة
اشبار ونصف طولا في عرض في عمق وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس وصاحب الوسيلة
وذهب ابن بابويه وجماعة القميين الى انه ثلثة اشبار طولا في عرض في عمق ولم يعتبروا النصف
او يكون قدره الف ومائتا رطل وقال ابن الجنيد حده قلتان ومبلغه وزنا الف ومائتا
رطل وتكسيره بالذراع نحو مائة شبر وهو قول غريب لان اعتبار الارطال يقارب قول القميين
فيكون مجموع اشباره تكسيرا عندهم سبعة وعشرين شبرا وعند الشيخ اثنين واربعين وسبعة
اثمان شبر احتج الشيخ رحمه الله بما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء
كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه من
الارض فذلك الكر من الماء وفي طريق هذه الرواية عثمن بن عيسى وهو واقفي واحتج ابن بابويه
بما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء
الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وهذه الرواية
لا باس بها ولم نقف لابن الجنيد في ذلك على حجة نقلية ويمكن ان يحتج له بالاحتياط و
بالاجماع على انفعال الماء القليل بالنجاسة وعدم دليل على انتفاء الانفعال عن البالغ الثابت
اعتباره فيما نقص عما حددناه فيكون الاعتبار به لكن ذلك كله ضعيف والاقوى قول ابن بابويه
تنبيه الظاهر ان الاشبار يراد ضرب الحساب فيها فيكون حد الكر تكسيرا اثنين واربعين شبرا
وسبعة اثمان شبر وقال القطب الراوندي ليس المراد ذلك بل يكون الكر عشرة اشبار ونصفا طولا
وعرضا وعمقا وما اشد تنافي بين كلامه وكلام ابن الجنيد **مسئلة** اختلف القائلون بالارطال

فقال الشيخ المفيد وابو جعفر رحمهما الله المعتبر ارطال العراق وهو اختيار ابن البراج وابن حمزة
وابن ادريس وقال المرتضى وابن بابويه انها المدني واطلق ابن الجنيد وسلار لنا ان الاصل طهارة
الماء خرج ما نقص عن الارطال العراقية بالاجماع فيبقى الزائد على الاصل وليس في النص ما ينافيه فيجب
العمل عليه عملا بالاصل السالم عن المعارض ولان الارطال العراقية تناسب رواية الاشبار بخلاف
المدنية فانها تفضل عليها ومن المستبعد تحديد مقدار الشيء الواحد بامرين متفاوتين وايضا
فقد روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير ماء
مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر
ستمائة رطل قال الشيخ وهذا يرجح اعتبار العراقية ووجهه ان يكون المراد به رطل مكة لانه
رطلان قال ولا يمتنع ان يكونوا عليهم السلام افتوا السائل على عادة بلده لانه لا يجوز ان يكون المراد
به ارطال اهل العراق ولا ارطال اهل المدينة لان ذلك لم يعتبره احد من اصحابنا فهو متروك بالاجماع
احتج السيد المرتضى بالاحتياط فان اعتبار الاكثر يقتضي دخول الاقل من دون العكس ولانهم عليهم السلام
من اهل المدينة فاجابوا بالارطال المعهودة عندهم عليهم السلام والجواب عن الاول بانه معارض بمثله
لان الصلوة يجب اداؤها بطهور ولا يحكم بنجاسة الماء الا بدليل شرعي ولم يقم على تنجيس ما قلناه
دليل وعن الثاني انه لا اعتبار ببلدهم عليهم السلام بل ببلد السائل فاطلاق الجواب انما يتم على تقدير علم السائل
بالمراد وهو يكون بحمله على ما يعهده في بلده ولهذا اعتبرنا في الصاع تسعة ارطال بالعراقي و
هو خلاف عادتهم وفي الحديث المتضمن لستمائة رطل اعتبرنا عادة اهل مكة فعلم انهم عليهم السلام
كانوا يعتبرون عادة سائر البلاد حسب ما يسألون عنه **مسئلة** المشهور عند علمائنا ان بلوغ
الكرية يقتضي زوال القبول للانفعال من دون التغير سواء كان في غدير او قليب او حوض او
آنية اختاره الشيخ ره واتباعه وقال المفيد وسلار رحمهما الله ينجس ماء الحياض والاواني سواء زاد
عن الكر او لا والمعتمد الاول لنا عموم قولهم عليهم السلام اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء واحتج
المفيد وسلار بعموم النهي عن استعمال ماء الاواني مع نجاستها والجواب انه محمول على الغالب

من ان لانية لاتسع الكر **الفصل الثالث** في ماء البئر **مسئلة** اختلف علماؤنا في ماء البئر هل
ينجس بملاقات النجاسة من غير تغيير ام لا مع اتفاقهم على نجاستها بالتغير فقال الاكثرون بنجاستها
وهو واحد قولي الشيخ ره والمفيد وسلار وابن ادريس وقال الاخرون لا ينجس بمجرد الملاقات وهو
القول الثاني للشيخ ره واختاره ابن ابي عقيل وهو الحق عندي لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن
اسمعيل قال كتبت الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلم عما يقع في البئر فقال ماء البئر
واسع لا يفسده شيء الا ان تغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة
وعن علي بن جعفر في الحسن عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن بئر ماء وقع فيها زبيل من
عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس وغير ذلك من الاحاديث
الكثيرة وقد ذكرناها في كتاب مصابيح الانوار ولانه ماء محكوم بطهارته قبل ورود النجاسة
عليه فيستمر بعدها عملا بالاستصحاب السالم عن معارضة الانفعال بالتغير احتجوا بما رواه محمد بن
اسمعيل في الصحيح قال كتبت الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلم عن البئر يكون في المنزل للوضوء
فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها
حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلم في كتابي بخطه ينزح فيها دلاء وفي الصحيح عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سالته عن البئر يقع فيها الحمامة او الدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة
فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله ولو كانت طاهرة لم يكن لاسناد التطهير
الى النزح معنى ولانه يقبل النجاسة بالانفعال فيقبلها بالملاقاة كالقليل ولان التيمم سائغ عند
الملاقاة للنجاسة وليس بسائغ عند وجود الماء الطاهر فالملاقاة توجب التنجيس اما الاول فلما رواه
عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا
ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد الطيب فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد
على القوم ماءهم واما الثاني فبالاجماع ولقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا والجواب عن الحديث
الاول انه معارض بما رويناه اولا عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم واذا اختلف رواية

عن البئر

الراوي فاقل المراتب طرح العمل بها على ان قوله عليه السلام ينزح منها دلاء لا يدل على النجاسة وما تضمنه
السؤال من لفظ التطهير يحتمل امرين احدهما حصول التغير الثاني حمل الطهارة هنا على المعنى اللغوي
وهو النظافة لا المعنى الشرعي وهذان هما الجواب عن الحديث الثاني وعن المعنى الاول انه قياس لا نقول
به سلمناه لكن الفرق موجود بين حالتي الانفعال وعدمه فان الماء حالة الانفعال يكون متهورا بالنجاسة
فيبقى الحكم وهو الامتناع من استعماله ثابتا وفي حالة عدم الانفعال يكون الماء قاهرا فيبقى حكم الماء
وهو استعماله ثابتا ومع قيام الفرق يبطل القياس سلمنا لكن المشترك لا يصلح للعلية لوجوده
في الواقف الكثير مع تخلف الحكم عنه وعن المعنى الثاني انه عليه السلام نهاه عن السقوط في
البئر لما في ذلك من الضرر ولا ريب في تسويغ التيمم مع عدم الالة في التوصل الى الماء وتمنع
ان يكون تسويغ التيمم هنا لاجل عدم الافساد خاصة **مسئلة** اذا نجست البئر بالتغير
بالنجاسة ففي المقتضى لتطهيرها خلاف بين علمائنا قال الشيخ ره ينزح اجمع فان تعذر نزح
الى ان يزول التغير واطلق القول بذلك في النهاية والمبسوط وقال علي بن بابويه ينزح اجمع
فان تعذر تراوح عليها اربعة رجال يوما الى الليل وهو اختيار ابنه محمد وسلار وقال
المفيد رحمه الله ينزح حتى يزول التغير ولم يجعل تعذر نزح الجميع شرطا وهو قول ابن ابي
عقيل وابي الصلاح وابن البراج وفصل ابن ادريس وقال ان كانت النجاسة منصوصة
المقدر نزح فان زال التغير والا نزح حتى يزول التغير وان لم تكن منصوصة المقدر نزح
اجمع فان تعذر تراوح عليها اربعة يوما ولو زال التغير ولو في اثناء اليوم اكمل النزح
تمام اليوم واجبا والوجه عندنا قول المفيد ره لنا ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي اسامة
عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم
يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وفي
الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلم
فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان تغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح

ويطيب طعمه لانه له مادة ولان سبب التنجيس هو التغير عملا بحديث الرضا عليه السلام وبالدوران
والاستصحاب وقد زال فيزول الحكم لزوال المقتضي احتج الشيخ ره بما رواه في الصحيح عن معوية بن
عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر
الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وبما رواه عمار الساباطي عن ابي
عبدالله عليه السلام في حديث طويل قال وسئل عن بئر وقع فيها كلب او فارة او خنزير قال
ينزف كلها يعني اذا تغير لونه او طعمه بدلالة ما تقدم من اعتبار اربعين دلوا في هذه الاشياء
ثم قال يعني ابا عبدالله عليه السلام فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها
قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل فقد طهرت ولانه ماء نجس يجب اخراجه
اجمع ومع التعذر التراوح كما في غيره من النجاسات المقتضية لنزح الجميع وطلبا لزوال المشقة
عن المكلفين بتكرر النزح دايما والجواب عن الحديث الاول انه لا بد فيه من اضمار وليس اضمار جميع الماء
اولى من اضمار بعضه المحمول على ما يزول معه التغير وعن الثاني بضعف السند وبانه استدلال
بالماول الذي لم يقم دلالة قاطعة على تاويله بما ذكره وعن الثالث بان اخراج جميع الماء متعذر و
مع زوال التغير يزول سبب التنجيس ويعلم قهر الماء الطاهر النجس وغلبته عليه فيكون الحكم له كما في الجاري
والزايد على الكر وتفصيل ابن ادريس حسن على مذهبه لكن لا دليل قويا عليه مسئلة ذهب
ابو الصلاح الى ان بول وروث ما لا يوكل لحمه ينزح له الماء اجمع فان تعذر تراوح اربعة رجال يوما
مع انه اوجب نزح ثلث دلاء لبول الرضيع وسبع لبول الصبي واربعين لبول الرجل ولم اظفر في الحكم
الاول بقول لاحد من اصحابنا يوافقه والاقرب في ذلك تفريعا على القول بالتنجيس من دون التغير نزح
ثلثين دلوا لنا ما رواه كردويه الهمداني قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن بئر يدخلها
ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب فقال ينزح منها ثلثين دلوا
وان كان مبخرة ولان نزح الجميع متعذر تحصل معه المشقة فيكون منفيا بالاصل وبالنص الدال على
نفي الضرر ويمكن ان يحتج له بان الماء قد نجس فيجب اخراجه ونزح الجميع لعدم النص الدال على التقدير

ومع التعذر التراوح كغيره من النجاسات والجواب المنع من عدم النص فقد ذكرناه مسئلة ذهب ابن البراج الى
ان عرق الابل الجلالة وعرق الجنب اذا اجنب من حرام يوجبان نزح جميع الماء ومع التعذر يتراوح اربعة
رجال يوما ولم اقف على قول لاصحابنا موافق له والاقرب في ذلك تفريعا على القول بالتنجيس وعلى القول
بنجاسة عرق الابل والجنب نزح ثلثين لما قلناه في المسئلة المتقدمة ويمكن ان يحتج له بما احتججنا به
في المسئلة الاولى وجوابه جوابه مسئلة اختلف علماؤنا في السنور اذا مات في البئر فالذي نص عليه
الشيخان انه ينزح منها اربعون دلوا وهو اختيار ابن البراج وابي الصلاح وسلار وابن ادريس وابن حمزة و
قال علي بن بابويه ينزح من ثلثين الى اربعين وقال ابنه محمد ينزح منها سبعة دلاء احتج الشيخان بما رواه
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي عبدالله عم
قال والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا وعن سماعة عن الصادق عليه السلام قال وان كان سنورا
او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وهذان الحديثان لم يثبت عندي صحة سندهما
ومع ذلك فلا يدلان على وجوب الاربعين عينا قال الشيخ ره مجيبا عن ذلك العمل بالزايد وهو الاربعون يقتضي
تسويغ الاستعمال قطعا بخلاف الاقل وهو معارض باصالة البراءة وهذان الحديثان حجة الشيخ علي بن
بابويه رحمه الله لانه استنادا له على ما ادعاه من التخيير وما احتج ابنه محمد ره فما رواه عمرو بن سعيد بن
هلال قال سالت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول
سبع دلاء حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء وسند هذا الحديث جيد وعمرو بن سعيد وان
قيل عنه انه كان فطحيا الا انه ثقة وقد ذكرت حاله في كتاب خلاصة الاقوال في معرفة الرجال وفي كتاب
كشف المقال في معرفة الرجال واجود ما بلغنا من الاحاديث في هذا الباب ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي
اسامة عن ابي عبدالله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال اذا لم يتفسخ او
يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى تذهب الريح مسئلة ذهب علماؤنا الى
ان الانسان اذا مات في البئر نزح منها سبعون دلوا ولم يفصلوا وقال ابن ادريس هنا في حق المسلم
اما في الكافر فانه ينزح الجميع واحتج بان الكافر حال حيوته ينزح له الماء اجمع فكذا بعد موته ولان

احتجاج

لان الموت يزيد نجاسة والحق تفريعا على القول بالتنجيس ان نقول ان وقع ميتا نزح له سبعون للعموم
ويمنع من زيادة نجاسته فان نجاسته حيا انما هو بسبب اعتقاده وهو منفي بعد الموت وان وقع حيا
ومات في البئر فكذلك لانه لو باشرها حيا نزح لها ثلثون لحديث كردويه وابن ادريس بنى ذلك
على ان النجاسة التي لم يرد فيها نص ينزح لها الماء اجمع ونحن نمنع من ذلك مسئلة ذهب اكثر علمائنا الى عدم الفرق
بين القليل والكثير من الخمر الواقع في البئر واوجبوا نزح الجميع لكل ما يقع فيها من قليل الخمر وكثيره وقال
ابن بابويه رح في المقنع ينزح للقطرة من الخمر عشرون دلوا واطلق في كتاب من لا يحضره الفقيه نزح الماء بانصباب
الخمر والاول اقرب بناء على القول بالتنجيس لما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام فان مات
فيها بعير او صب فيها خمر فلتنزح وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وان مات
فيها ثور ونحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام
في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله لا يقال هذا الخبر لا يجوز التمسك
به لان الجواب ان وقع عن جميع السؤال وقد تضمن البول وجب مساوات البول للخمر في نزح الجميع وانتم
لا تقولون وان وقع جوابا عن البعض لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو باطل بالاجماع ولان هذا الحديث
والذي تقدمه يدلان على حكم كثير الخمر فلا ينفعكم في مطلوبكم من مساواة القليل للكثير وانما قلنا انه يدل
على حكم الكثير لان الانصباب انما يفهم مع الكثرة لانا نقول اما الاول فانا نقول الجواب وقع عن جميع السؤال ولكم
يلزم مساوات البول للخمر في الحكم قلنا نعم وهو مسلم ولهذا احصل التغير بالبول الواقع في البئر فجاز ان يكون
الصادق عليه السلام عرف مقصود السائل في سؤاله واذا احتمل ذلك سقط الاعتراض بالكلية
وعن الثاني المنع من دلالة الانصباب على الكثرة بل مفهومه الوقوع لذي الاجزاء على الاتصال سواء قل او
كثر والخبر الوارد في الحديث نكرة لا تدل على قلته ولا كثرته احتج ابن بابويه بما رواه زرارة عن الصادق عليه السلام
في بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون
دلوا فان غلبت الريح نزحت حتى تطيب وعن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع
فيها قطرة دم او نبيذ او مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا والجواب المنع من صحة السند

في الحديثين فان في طريقهما من لا يحضرني الان حاله قال الشيخ رح هما خبرا واحد لا يعارض الاخبار
المتقدمة وايضا العمل بما قدمناه يقتضي العمل بهذين الحديثين دون العكس فانه يقتضي ابطال
ما تقدم من الاخبار فالجمع بين الادلة اولى من ابطال احدها بالكلية مسئلة قال الشيخ رح دم الحيض
والاستحاضة والنفاس يوجب نزح جميع الماء وهو اختيار سلار ره وابن البراج وابن ادريس
واطلق المفيد ره القول بان الدم الكثير ينزح له عشرة والقليل خمسة وكذا ابن بابويه وابوه في
عدم التفصيل وان خالفاه في التقدير على ما ياتي اما الشيخ ره فلم نظفر له بحديث يدل على ما
اختاره ويمكن ان يحتج له بانه ماء محكوم بنجاسته ولم يرد فيه نص دال على تطهيره بقدر معين
فيجب نزح الجميع لانه النجس واما احتجاج المفيد وابني بابويه رحمهم الله فاطلاق الاحاديث
الدالة على عدم التنصيص على نوع دون اخر مسئلة الدم الكثير غير الدماء الثلثة
ينزح منها خمسون دلوا والقليل عشرة دلاء اختاره الشيخ ره وابن ادريس وسلار وابن البراج
وقال المفيد رحمه الله ينزح للكثير عشر دلاء وللقليل خمس دلاء وقال السيد المرتضى في مصباحه
ينزح للدم ما بين دلو واحد الى العشرين وقال ابنا بابويه اذا وقع فيها قطرات من دم ينزح
منها دلاء ولم يعينا العدد ولم يفصلا بين القليل والكثير وان كان مفهوم كلامهما
يعطي القلة مع ان محمد بن بابويه ره روى ان في ذبح الشاة من ثلثين الى اربعين وفي دم الدجاجة
والحمامة دلاء اما ما قدره الشيخ ره فلم اقف فيه على حديث مروي واما قول المفيد فيمكن ان
يحتج له بما رواه محمد بن اسمعيل في الصحيح قال كتبت الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من العذرة
كالبعرة او نحوها الذي يطهرها حتى يحل منها الوضوء للصلوة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه
ينزح منها دلاء قال الشيخ ره وجه الاستدلال ان اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان
ناخذ به ونصير اليه اذ لا دليل على ما دونه وفيه نظر اذ قول الشيخ ره انما يتم لو وقع هذا الجمع
مميزا للعدد ونحن نمنع ذلك ويمكن ان يحتج من وجه وهو ان يقال ان هذا الجمع جمع كثرة واقله

ما زاد على العشرة بواحد فيحمل عليه عملا بالبراءة الاصلية واما قول السيد ره فيمكن ان يحتج بحديث
زرارة عن الصادق عليه السلام حيث ساله عن بئر قطر فيها قطرة دم او خمر فقال الدم والخمر والميت
ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا وقد تقدم وقول ابني بابويه المطلق يدل عليه
الحديث الذي ذكرناه من طرف المفيد واما تفصيل الشيخ محمد بن بابويه فلما رواه عمار بن موسى الساباطي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء وفي
الحديث الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام وسالته عن رجل كان يستقي من بئر ماء
فرعف فيها هل يتوضا منها فقال ينزف منها دلاء يسيرة ثم يتوضا منها وسالته عن رجل ذبح شاة
فاضطربت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضا من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلاثين
الى الاربعين دلوا ويتوضا ولا باس وفي رواية كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها
قطرة من دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا قال الشيخ ره انه شاذ ويمكن
حمله على الاستحباب وحديث محمد بن اسمعيل بن بزيع صحيح وهو يدل بمفهومه على الدم القليل
وحديث علي بن جعفر حسن وهو يدل على حكم الكثير والقليل وهما اجود ما وصل الينا في هذا
الباب وحمل الشيخ حديث كردويه على الاستحباب حسن مسئلة قال الشيخان اذا مات في البئر
كلب او خنزير ينزح منها اربعون دلوا وبه قال سلار وابن البراج وابو الصلاح وابن ادريس
وقال ابنا بابويه ينزح من ثلثين الى اربعين فاحتج الشيخ بما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن
علي عن ابي عبد الله عليه السلام والسنور عشرون او ثلثون او اربعون والكلب وشبهه و
هو غير دال على مطلوبه الا انه قال اذا عملنا بالاربعين عملنا بالاقل منه ولا ينعكس فكان الاول
اولى وفيه دلالة على ما ذهب اليه ابنا بابويه ويدل على ما ذهب اليه ايضا ما رواه سماعة عن
الصادق عليه السلام قال وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا
وفي سماعة قول وفي الطريق اليه ايضا ضعف واصح ما بلغنا في هذا الباب ثلثة احاديث لا تدل على
مطلوبهم الاول ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن الصادق ع

والباقر

والباقر عليه السلام في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من
البئر دلاء ثم اشرب وتوضا ومثله روى البقباق عن الصادق عليه السلام وعلي بن يقطين عن الكاظم
عليه السلام الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي اسامة عن الصادق عليه السلام في الفارة والسنور
والدجاجة والكلب والطير قال فاذا لم يتفسخ ولم يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء
فخذ منه حتى تذهب الريح الثالث ما رواه في الصحيح عبد الله بن المغيرة قال حدثنا جعفر قال كان
ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج منها
حيا ينزح منها سبع دلاء ومثله روى عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام والشيخ ره حمل الروايات
الاول على الاربعين لان الجميع الكثير صالح والثانية على خروجه حيا والثالثة على التغير مسئلة قال
الشيخان وابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن ادريس في الشاة اربعون دلوا وقال محمد بن بابويه
في كتاب من لا يحضره الفقيه ينزح منها تسعة الى عشرة احتج الشيخ ره بما رواه سماعة عن الصادق
عليه السلام قال ان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وعن الحسين بن
سعيد عن القاسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال والسنور عشرون او ثلثون او اربعون و
الكلب وشبهه قوله عليه السلام وشبهه يريد به في قدر جسمه ويدخل فيه الشاة والغزال والثعلب
والخنزير وفي الاستدلال بهذين الحديثين على مطلوبه ضعف لعدم دلالتهما على تعيين الاربعين و
لضعف سند الاول ومنع صحة سند الثاني احتج ابن بابويه بما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان وثلثة فاذا كانت
شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة وعندي في اسحق قول وقد ذكرت حاله في كتاب خلاصة الاقوال
وفي الطريق اليه ايضا من لا يحضرني الان حاله مسئلة قال الشيخان وابو الصلاح وسلار وابن البراج
وابن ادريس رحمهم الله تعالى في الفارة اذا لم تتفسخ ولم تنتفخ ثلثة دلاء فان تفسخت او انتفخت فسبعة
دلاء وقال السيد المرتضى ينزح لها سبعة دلاء وقد روي ثلثة ولم يفصل وقال علي بن بابويه وابنه
محمد ينزح دلو واحد فان تفسخت فسبع احتج الشيخ ره بما رواه جعفر بن بشير عن ابن عيينه قال

سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر فقال اذا خرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء وعن ابي
اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن الصادق عليه السلام قال اذا وقع في البئر الطير والدجاج والفارة
فانزح منها سبع دلاء وعن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الفارة
تقع في البئر قال سبع دلاء وعن عمرو بن سعيد بن هلال عن الباقر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور
الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء وعن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر
او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منه سبع دلاء قال الشيخ ره وهذه الاحاديث المطلقة
في وجوب نزح السبع يحمل على التفسخ لما رواه ابو سعيد المكاري عن الصادق عليه السلام اذا وقعت
الفارة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء واستدل على الثلاث بما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء ومثله في الصحيح عن ابن
سنان عن الصادق عليه السلام واما حجة السيد المرتضى فالاحاديث الدالة على السبعة المطلقة والجواب
ان الاطلاق والتقييد اذا تعارضا حمل المطلق على المقيد واما ابنا بابويه فلا اعرف حجتهما وقد روى
ابو خديجة عن الصادق عليه السلام في الفارة اربعين وحمله الشيخ على الاستحباب وفي الصحيح عن ابي اسامة عن
الصادق عليه السلام في الفارة والكلب والسنور والدجاجة مع عدم التفسخ وعدم التغير خمس دلاء
وفي الصحيح في رواية بريد بن معوية عن الصادق عليه السلام والباقر عليه السلام دلاء مسئلة في
بول الرجل اربعون دلوا فان كان صبيا قد اكل طعاما قال الشيخان وابو الصلاح وابن زهرة وابن
البراج ينزح منها سبع دلاء وقال ابنا بابويه ثلثة دلاء وهو اختيار السيد المرتضى فان كان رضيعا
لم ياكل الطعام فدلو واحد اختاره الشيخان وابن البراج وقال ابو الصلاح وابن زهرة لبول الصبي الرضيع
ثلث دلاء فان اكل الطعام فسبع دلاء وقال سلار لبول الصبي سبع دلاء ولم يفصل واما ابن ادريس
فانه فصل وقال ان كان بول الرجل فاربعون سواء كان مؤمنا او كافرا او مستضعفا وان كان ذكرا
غير بالغ قد اكل الطعام واستغنى به عن اللبن والرضاع فسبع دلاء وان كان رضيعا لم يستغن بالطعام
عن اللبن والرضاع وحد من كان له من العمر دون حولين سواء اكل في الحولين او لا وسواء فطم

فيها او لم يفطم فدلو واحد فان جاز الحولين فسبع سواء فطم او لا واما بول النساء فينزح له اربعون
سواء كن كبائر او صغائر رضايع او فطايم احتج الشيخ بما رواه سيف بن عميرة عن منصور قال حدثني
عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة
او نحوها وما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن بول الصبي الفطيم
يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا ولم يصل الينا حديث يعتمد عليه يدل على
ما ذهب اليه ابنا بابويه والسيد المرتضى واما سلار فيمكن ان يحتج له برواية سيف فانها غير دالة على التفصيل
واصح ما بلغنا من الروايات في هذا الباب روايتان احدهما رواية محمد بن اسمعيل قال كتبت الى رجل اساله
ان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط
فيها شيء من العذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه
ينزح منها دلاء وليس فيها تعيين الدلاء ولا تعيين البول الثانية ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن
الصادق عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله وحمله الشيخ ره على التغير
وهو حسن واما ابن ادريس فما ادري من اين حد الصبي بالحولين والجماعة انما قالوا الصبي اذا اكل الطعام
ينزح له سبع دلاء وان لم ياكل ينزح له دلو واحد ثم احتج بقوله في بول النساء بان حمل بول على الرجال
في التفصيل الى الصغير والكبير قياس متروك عندنا قال وانما اوجبنا الاربعين لان الاخبار المتواترة
عن الائمة عليهم السلام وردت بان ينزح لبول الانسان اربعون دلوا وهو يطلق على الذكر والانثى
ثم ترك الاحتجاج على مطلوبه وشرع في بيان عمومية لفظ الانسان للذكر والانثى وما ادري الاخبار
المتواترة التي ادعاها في ايجاب الاربعين لبول الانسان من نقلها فان كتب علمائنا خالية عما ادعى تواتره ولم يبلغنا
خبر في كتاب بعد لا مذاكرة تدل على دعواه فهي اذن ساقطة بالكلية مسئلة اوجب الشيخ ابو جعفر بن بابويه لموت
السنور نزح الماء اجمع وابن ادريس اطلق القول بنزح الكر فقال ينزح كر لموت خمس من الحيوان الخيل والبغال
والحمير اهلية كانت الحمير او غير اهلية والبقر وحشية كانت او غير وحشية وما ماثلها في قدر الجسم
واتباعهما لم يذكروا حكمه لانهم اوجبوا النزح البقرة كرا ولم يتعرضوا للثور ولفظة البقرة لا تدل عليه

ونقل صاحب الصحاح اطلاق البقرة على الذكر فيجب الكر ج احتج الشيخ ابن بابويه بما رواه عبدالله بن سنان في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله ولانه محكوم بنجاسته فلا يطهر بدون اخراجه ولم نقف على حديث يتعلق بالبقر واجود ما بلغنا في هذا الباب رواية ابن بابويه مسئلة قال الشيخان وابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن ادريس وابن حمزة يجب في العذرة الذائبة خمسون دلوا وقال ابنا بابويه ينزح من اربعين الى خمسين احتج ابن بابويه بما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون والشيخ ره احتج بهذا على مطلوبه ويمكن ان يقال ايجاب احدهما يستلزم ايجاب الاكثر لانه مع الاقل غير متيقن للبراءة وانما يعلم من وجه عن العهدة بفعل الاكثر وقد روى في الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس وعن عمار قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن البئر يقع فيها عذرة يابسة او رطبة فقال لا باس اذا كان فيها ماء كثير قال الشيخ معناه اذا نزح منها خمسون دلوا وفي رواية كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه العذرة والبول وابوال الدواب وارواثها وخرؤ الكلاب قال ينزح منها ثلثون وان كانت مجرة وابو جعفر بن بابويه افتى بالحديث الذي رويناه عن علي بن جعفر ره قبل وقال هذا اذا كانت في زبيل ولم ينزل منه شيء في البئر مسئلة قال الشيخان رحمهما الله ينزح لموت الوزغة ثلث دلاء وبه قال ابن البراج وابن حمزة والشيخ ابو جعفر بن بابويه وقال سلار وابو الصلاح الحلبي دلو واحد وابن ادريس منع من ذلك ولم يوجب شيئا احتج الشيخ ره بما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء وكذا في رواية ابن سنان الصحيحة عن الصادق عليه السلم وروى يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام سميرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء وسال جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر عليه السلم عن السميرص يقع في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو قال الشيخ ره معناه اذا لم يكن تفسخ لانه مع التفسخ ينزح منها سبع دلاء على ما بيناه

سام ابرص

في الجزء الاول وهو يعطي انه يذهب الى النزح سبع دلاء فيه واحتج ابو الصلاح وسلار بما رواه ابن ابي عمير قال سال يعقوب بن عثيم ابا عبدالله عليه السلام فقال له بئر ماء في مائها ينزح منها قطع جلود فقال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده وانما يكفيك من ذلك دلو واحد واحتج ابن ادريس بانه لا نفس له سائلة فلا ينجس الماء بموته فيه وهو جيد ويجوز ان يكون الامر بالنزح من حيث الطب لحصول الضرر في الماء بالسم لا من حيث النجاسة ولا شك في ان السلامة من الضرر مطلوب للشارع فلا استبعاد في ايجاب النزح لهذا الغرض وجعل ما افتى به الجماعة من النزح اعتمادا على رواية شاذة مخالفة لاصول المذهب مسئلة قال الشيخ ره في النهاية والمبسوط ينزح للعقرب ثلث دلاء تبعه ابن البراج وابو الصلاح ولم يتعرض لها ابن حمزة وسلار والشيخ المفيد ره وقال علي بن بابويه ره في رسالته اذا وقعت فيها حية او عقرب او خنافس او بنات وردان فاستق منها للحية سبع دلاء وليس عليك فيما سواها شيء وهو يدل على نفي وجوب النزح عن العقرب وهو اختيار ابن ادريس واحتج الشيخ بما رواه هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبدالله عليه السلم قال تسكب ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم تشرب منه وتتوضا منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما وقع فيه وفي دلالة هذا الحديث نظر وتخريجه ان العقرب ينزح لها مع خروجها حية ثلث دلاء مع الموت اولى ولان المقتضي للنزح في الوزغة وهو السم موجود في العقرب واحتج المانعون من وجوب النزح بان الحيوان لا نفس له سائلة فلا ينجس بموته شيء كالذباب والخنافس وبما رواه عمار الساباطي في حديث طويل عن الصادق عليه السلم وقد سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس وفي الصحيح عن ابن مسكان عن الصادق عليه السلام قال وكل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس وهذا الحديث اصح ما رايته في هذا الباب وعليه اعتمد والنزح للاستحباب وفي رواية منها ابن عمرو عن الصادق عليه السلم ثلث العقرب يخرج من البئر ميتة قال الصحاح استق عشرة دلاء وحمله الشيخ على الاستحباب مسئلة قال الشيخان ينزح للحية ثلث دلاء وهو قول ابي الصلاح وسلار وابن البراج وابن ادريس وقال علي بن بابويه ينزح منها سبع دلاء احتج الاكثرون برواية علي الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم فيما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا

وأقلّ العصفور ينزح منها دلو واحد فالحيّة يجب فيها اكثر من العصفور والا لم تختص القلة بالعصفور وانما
اوجبنا نزح ثلث لما رواه الفارة في قدر الجسم تقريبا وبما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان وثلثة ولا ريب ان الحيّة
لا تزيد عن قدر الدجاجة في الجسم احتج ابن بابويه بانها في قدر الفارة او اكبر وقد بيّنا ان في الفارة سبع دلاء فلا تزيد
الحيّة عنها للبراءة الاصلية ولا تنقص عنها للاولوية مسئلة في ذرق الدجاج قولان احدهما انه ينزح له خمس دلاء
مطلقا سواء كان جلالا او غيره وهو المفهوم من كلام الشيخ ره في النهاية وط وغيرهما الا انه قال روث وبول
ما يؤكل لحمه لا ينجس الماء بوقوعه الا ذرق الدجاج خاصة فاذا وقع في البئر ينزح منها خمس دلاء فالاستثناء من
المأكول يدل على ان المراد غير الجلال وكذا اطلق القول ابن حمزة فانه قال ينزح خمس لذرق الدجاج وقول الشيخ
انص في الباب والمفيد ره قيّد الدجاج بالجلال وكذا سلار وابن البراج وابو الصلاح وابن ادريس والاصل في ذلك
ان ذرق الدجاج مطلقا هل هو نجس ام لا وسيأتي البحث فيه ان شاء الله وعلى القولين لم يصل الينا حديث يتعلق بالنزح
له ويمكن الاحتجاج بانه ماء محكوم بنجاسته ولا يطهر بدون النزح والتقدير مستفاد من رواية محمد بن اسمعيل
بن بزيع الصحيحة عن الرضا عليه السلام قد سأله عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من دم او بول
او يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابي
بخطه ينزح منها دلاء والاحتجاج به بعيد لعدم دلالته على التقدير وانما يستدل به على انه لا يجزى اقل من خمسة حيث
الجمع كثرة والشيخ ره نقل كلام المفيد ولم يحتج عليه لعدم ظفره بحديث في هذا الباب مسئلة النجاسات التي لم يرد فيها
نص ان لم يتغير الماء تردد الشيخ ره فيما يجب لها فقال في المبسوط الاحتياط يقتضي نزح جميع الماء قال وان قلنا
بجواز اربعين دلوا منها لقولهم عليهم السلام ينزح منها اربعون دلوا وان صارت مبخرة كان سائغا غير ان الاحوط
الاول وقال ايضا فيه اذا نزل البئر كافر وباشر الماء بجسمه نجس الماء ووجب نزح جميع الماء لانه لا دليل على مقدار
فالاحتياط يقتضي ما قلناه وقال ابن ادريس يجب نزح الجميع وكذا قال ابن زهرة العلوي وقال ابن حمزة ينزح منها
اربعون دلوا احتج الشيخ بالاحتياط اذ مع نزح الجميع يحصل القطع بجواز الاستعمال ومع نزح البعض لا يحصل اليقين
بالجواز ولانه ماء محكوم بنجاسته فلا يطهر الا بازالته واما النقل الذي ادعاه الشيخ ره فلم يصل الينا وانما الذي بلغنا في

هذا الباب حديث واحد ذكرناه في كتاب مدارك الاحكام وهو ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء
الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة وهو يدل على وجوب الثلثين اما الاربعون دلوا كما ادعاه
الشيخ فلا ومع ذلك فكردويه لا اعرف حاله فان كان ثقة فالحديث صحيح مسئلة قال الشيخ ره اذا وقع في البئر
ماء خالطه شيء من النجاسات مثل ماء المطر والبالوعة وغير ذلك ينزح منها اربعون دلوا وقال ابن ادريس تعتبر
النجاسة فان ورد في الشرع لها مقدر وجب نزح ذلك المقدر والا وجب نزح الجميع احتج الشيخ ره بالخبر الذي
نقله اولا وقد بيّنا انه لم يصل الينا وانما الذي وصل الينا حديث كردويه وابن ادريس بنى ما قاله على اصله من
ان المقدر ينزح منه ما قدره الشارع وغيره ينزح منه الجميع مسئلة قال الشيخ ره في ط اذا وقع الكلب
في بئر وخرج حيا نزح منها سبع دلاء للخبر وفي النهاية قد روي انه اذا وقع فيها كلب وخرج حيا نزح منها
سبع دلاء وقال ابن البراج اذا وقع كلب في بئر وخرج حيا نزح منها سبع دلاء على ما روي وجزم ابن حمزة
بوجوب السبع واوجب ابن ادريس نزح اربعين احتج الشيخ ره بالحديث وهو ما رواه ابو مريم قال حدثنا جعفر
قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر عليه السلام اذا وقع فيها
ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء لا يقال هذا الخبر متروك اذ يقتضي نزح الجميع لو مات وانتم لا تقولون به
فان كان صحيحا وجب العمل به في الحكمين وان كان غير موثوق بنقله وجب ترك الحكمين فالعمل باحدهما
دون الآخر تحكم لانا نقول نعمل بالحكمين لكن نقيد احدهما بالتغير فانه صالح للدلالة عليه وقد دل الدليل
على ارادته اذ الاحاديث الدالة على نزح اربعين تدل على نزح ما دون الجميع فلو لم نقيد الحديث بالتغير لزم
ابطال تلك الاحاديث بالكلية وهو باطل احتج ابن ادريس بانه لم يرد فيه نص متواتر وخبر الواحد ليس بحجة
وانما اوجب الاربعين دون الجميع لانه لو نزح اربعون فلا تزيد نجاسته حيا على نجاسته ميتا بل
بالعكس فان الموت يصيّر ما ليس بنجس مما له نفس سائلة نجسا فكيف النجس واذا لم يقتض الموت زيادة على اربعين
فوقوعه حيا اولى بعدم الزيادة والجواب المنع من عدم النص وقد ذكرنا حديث ابي مريم ونمنع عدم
الاولوية فان هذه احكام شرعية تتبع الاسم ولهذا اوجب في الفارة مع تفسخها وتقطع اجزائها

وانقص الماء بالكلية نزح سبع دلاء واوجب نزح الجميع فالبعض منها العدم وورود النص هنا وثبوته هناك مع ان الاولوية هنا ثابتة ولم يعتد بها هو فلم لم يوجب نزح الجميع مسئلة اذا باشر الجنب البئر بجسمه وان لم يرتمس فيها قال المفيد يفسد الماء ولم يطهر ووجب تطهيرها بنزح سبع دلاء وقال ابن ادريس ينزح لارتماس الجنب الخالي بدنه من نجاسة عينيه المحكوم بطهارته قبل جنابته سبع دلاء وحد ارتماسه ان يغطي ماء البئر راسه فاما ان نزل فيها ولم يغط راسه ماؤها فلا ينجس ماؤها وادعى على ذلك الاجماع انما حصل لهذا القائل العبارة الشيخ ثم ان ارتماس الجنب يوجب نزح سبع دلاء والارتماس انما يتحقق بما ذكره وكذا في لفظ ابن البراج وسلار وابن حمزة واحتج المفيد بما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء والوقوع لا يستلزم الارتماس بل المباشرة فيجب النزح واعلم ان الاحاديث التي وصلت الينا في هذا الباب وردت بالفاظ ثلثة احدها الوقوع على ما تضمنه هذا الحديث والثاني الدخول على ما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل فيها قال ينزح منها سبع دلاء الثالث النزول على ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء وشيء من هذه الالفاظ الثلثة لا يدل على تخصيص النزح بالارتماس كما ادعاه بقي هنا بحث وهو ان يقال اذا كان البدن خاليا من نجاسة عينية فاي سبب اوجب نزح السبع وباي اعتبار يفسد ماء البئر والجواب ان يقال اختلف علماؤنا في الماء المستعمل في الطهارة الكبرى هل يرتفع عنه حكم الطهورية لغيره ام لا فبعض علمائنا افتى بالاول وبعضهم افتى بالثاني وسياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى فالمقتضي للنزح هو كونه مستعملا في الطهارة الكبرى وهذا انما يتمشى عند الشيخين واما نحن فلا والعجب ان ابن ادريس ذهب الى ما اخترناه من بقاء حكم الطهورية في المستعمل واوجب النزح هنا اذا عرفت هذا فالاقوى عندي بناء على قول الشيخين كون الماء طاهرا وان ارتفع عنه حكم الطهورية فايجاب النزح ليس لزوال النجاسة عنه بل لافادة حكم الاول فلو لاقاه ماء اخر او جسم اخر لم يخرج الثاني لعدم نجاسة الاول ولا يبطل الصلوة لو وقع على الثوب او البدن منه شيء اذا ثبت هذا فانما يكون مستعملا لو قارنته النية فلو وقع او ارتمس الجنب من غير نية فالوجه بقاء الماء على طهوريته

وعدم ارتفاع حدث الجنابة اما لو نوى وارتمس فانه يخرج عن وصف الطهورية عنده وهل يطهر الجنب لا قال الشيخ لا يطهر وفيه نظر لان المقتضي لسلب حكم الطهورية عن الماء عنده ازالة النجاسة الحكمية عن الجنب وهو انما يحصل بارتفاع حدث الجنابة

الفصل الرابع في حكم المضاف والاسآر والمستعمل والنجس

مسئلة اختلف علماؤنا في المضاف هل تزول به النجاسة مع اتفاقهم الا من شذ على انه لا يرفع حدثا فمنع منه الشيخان وسلار وابن البراج وابو الصلاح وابن الجنيد وابن ادريس وهو المشهور من قول علمائنا وقال المرتضى ره يجوز ازالة النجاسة به وابن ابي عقيل قال عبارة موهمة وهي ان ما سقط في الماء مما ليس بنجس ولا محرم فغير لونه او طعمه او رائحته حتى اضيف اليه مثل ماء الورد وماء الزعفران وماء الخلوق وماء الحمص وماء العصفر فلا يجوز استعماله عند وجود غيره وجاز في حال الضرورة عند عدم غيره فان اراد مع سلب الاطلاق فهو كما قال المرتضى والا فهو كما قال الجماعة والحق عندي ما ذهب اليه الاكثر لنا وجوه الاول قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وجه الاستدلال به انه تعالى خص التطهير بالماء فلا يقع بغيره اما المقدمة الاولى فلانه تعالى ذكرها في معرض الامتنان فلو حصلت الطهارة بغيره كان الامتنان بالاعم من احد قسمي المطهر اولى ولم يكن للتخصيص فائدة واما الثانية فظاهرة الثاني ما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الماء يطهر ولا يطهر وجه الاستدلال به انه خص الماء بكونه مطهرا بالذكر فلو لم يكن مختصا بذلك الحكم لم يكن للتخصيص بالذكر فائدة ولقائل ان يقول انه استدلال بمفهوم اللقب مع ان الاستدلال بالمفهوم ضعيف فكيف بمفهوم اللقب سلمنا لكن الماء مختص بالحكمين لا باحدهما فلا دلالة فيه الثالث الامر ورد بازالة النجاسة بالماء روى الحلبي عن الصادق عليه السلام في الحسن عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا وعن ابي اسحق النحوي عن الصادق عليه السلام قال سالته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين ولو كان غير الماء مطهرا لما اوجب الغسل بالماء عينا والماء انما يطلق على المطلق وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله ولو كان هناك طريق اخر الى الطهارة غير الغسل بالماء لم يجز الصلوة فيه الى حين وجدان الماء بل كان يجب تحصيل الغسل بغير الماء الرابع انها طهارة تراد لاجل الصلوة فلا تجوز

الا بالماء كطهارة الحدث بل اشتراط الماء هنا اولى لان اشتراطه في النجاسة الحكمية يعطي اولوية اشتراطه في النجاسة
الحقيقية لا يقال هذا قياس فلا يكون حجة لانا نقول نمنع كونه قياسا وانما هو استدلال بالاقتضاء فان
التنصيص على الاضعف يقتضي اولوية ثبوت الحكم في الاقوى كما في دلالة تحريم التافيف على تحريم الضرب العنيف
احتج السيد المرتضى بالاجماع وبقوله تعالى وثيابك فطهر امر بتطهير الثوب ولم يفصل بين الماء وغيره وبقوله صلى الله عليه
وآله في المستيقظ من النوم لا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها فامر بما يتناوله اسم الغسل وبقوله انما
يغسل الثوب من البول والمني والدم وهو عام فيما يسمى غسلا وبقوله عليه السلام ثم اغسليه وهو عام ثم اعترض
على نفسه في الاول بالمنع من تناول الطهارة للغسل بغير الماء وفي الثاني بان اطلاق الامر بالغسل ينصرف الى
ما يغسل به في العادة ولم يقض العادة بالغسل بغير الماء واجاب عن الاول بان تطهير الثوب ليس اكثر من ازالة
النجاسة عنه وقد زالت بغسله بغير الماء مشاهدة لان الثوب لا يلحقه عبادة وعن الثاني بالمنع من اختصاص
الغسل بما يسمى الغاسل به غاسلا عادة اذ لو كان كذلك لوجب المنع من غسل الثوب بماء الكبريت والنفط
وغيرهما مما لم تجر العادة بالغسل به ولما جاز ذلك ولم يكن معتادا اجماعا علمنا عدم الاشتراط بالعادة
ولان المراد بالغسل ما يتناوله اسمه حقيقة من غير اعتبار العادة والجواب عن الاول ان المراد على ما ورد في
التفسير لا تلبسها على معصية ولا على غدر فان الغادر والفاجر يسمى دنس الثياب سلمنا ان المراد الطهارة
المتعارفة شرعا لكن لا دلالة فيه على ان الطهارة باي شيء تحصل وهل دلالتها على ما قلناه من ان الطهارة انما
تحصل بالماء اولى لان مع الغسل بالماء يحصل الامتثال قطعا وليس كذلك لو غسلنا بغيره وقوله النجاسة
قد زالت حسا قلنا لا يلزم من زوالها حسا زوالها شرعا فان الثوب لو غسل بالماء النجس او بالبول
لم يطهر وان زالت النجاسة عنه مع انه اجاب رحمه الله حين سئل عن معنى نجس العين ونجس الحكم بان
الاعيان ليست نجسة لانها عبارة عن جواهر مركبة وهي متماثلة فلو نجس بعضها لنجس سائرها فانتفى الفرق
بين الخنزير وغيره وقد علم خلافه وانما التنجيس حكم شرعي فلا يقال نجس العين الا على وجه المجاز دون
الحقيقة فاذا كانت النجاسة حكما شرعيا لم يزل عن المحل الا بحكم شرعي فحكمه بزوالها عن المحل بزوالها
حسا ممنوع وعن الثاني ان الامر بالغسل انما هو بما يطلق عليه حقيقة اذ اطلاق اللفظ انما ينصرف الى

حقيقته دون مجازه ولا ريب ان الغسل بالماء حقيقة فكان الامر بالغسل مصروفا اليه واما الاجماع فلو
قيل انه على خلاف دعواه امكن ان اريد به اجماع اكثر الفقهاء اذ لم يوافقه على ما ذهب اليه الا من وصل
الينا خلافه مسئلة ذهب علماؤنا اجمع الا الشيخ محمد بن بابويه الى انه لا يجوز رفع الحدث بالماء
المضاف وقال ابن بابويه يجوز الوضوء والغسل من الجنابة والاغتسال بماء الورد والصحيح الاول لنا
قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقد تقدم وجه الاستدلال به وايضا قوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا اوجب التيمم عند فقدان الماء وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
عن رجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد ولفظه انما للحصر
بالنقل عن اهل اللغة ولان لفظه ان تفيد الثبوت وما تفيد النفي فمع التركيب لا يخرج كل منهما
عن مقتضاها والا لزم خروج اللفظ عن افادته لمعناه باعتبار التركيب وهو خلاف الاصل فاذا
ثبت بقاء المعنى فاما ان يقتضي اثبات الحكم ونفيه عن المذكور او عن غير المذكور او اثبات الحكم لغير
المذكور ونفيه عن المذكور او بالعكس والكل باطل الا الاخير ولا معنى للحصر الا ذلك ولان المنع من
الدخول في الصلوة حكم شرعي فيقف زواله على الشرع احتج ابن بابويه بما رواه يونس عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا باس بذلك ولانها طهارة من نجاسة
حكمية فجاز استعمال ما يثبت به الماء فيها كالضعيفها والجواب عن الاول بالطعن في السند فان في طريقه
سهل بن زياد والشيخ وان وثقه في بعض المواضع الا انه طعن عليه في عدة مواضع وكذا النجاشي
وابن الغضائري وقد ذكرنا حاله في كتاب الرجال ومع ذلك فان هذا الحديث يرويه محمد بن عيسى عن
يونس وقد ذكر ابن بابويه عن ابن الوليد انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس فكيف يصح منه
الاستدلال بهذا الحديث قال الشيخ ره هذا خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب
والاصول فانما اصله يونس عن ابي الحسن عليه السلام ولم يروه غيره قد اجمعت العصابة على ترك
العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به قال ولو سلم لك الحديث حمل الوضوء على التحسين وان
قرن بالصلوة اذ المراد انه يتطيب للصلوة فانه افضل من قصد التلذذ حسب دون وجه الله تعالى

ايضا بان ماء الورد اراد به الماء الذي وقع فيه الورد وان لم يكن معتصرا منه كما يقال ماء المصنع للمجاور
وعن الثاني بالمنع من كونها طهارة عن نجاسة حكمية او عينية بل هو تعبد شرعي فيقف على ما ورد فيه
الاذن لا يقال قد روى عبد الله بن المغيرة في الصحيح عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر
على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء والصعيد فان لم يقدر على الماء وكان
نبيذا فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه واله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على
الماء لانا نقول هذا الخبر لم يسنده عبد الله بن المغيرة الى امام وقول بعض الصادقين لا ينصرف قطعا
الى الامام بل ولا ظاهرا ولان الاجماع وقع على المنع من العمل به ولو سلم فهو محمول على ماء ملح طيب بتمرات
طرحت فيه حتى عذب ولم يخرجه عن الاطلاق واسم الماء لان النبيذ لغة هو ما ينبذ فيه الشيء ويؤيده ما
رواه الكلبي النسابة انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما
سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني قال ان اهل المدينة
شكوا الى رسول الله تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد
الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت كم كان عدد التمر الذي في الكف فقال
ما حمل الكف فقلت واحدة او اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت ثنتين فقلت وكم كان يسع
الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت باي الارطال قال ارطال مكيال العراق مسألة
ذهب الشيخ في ط الى ان سؤر ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الذي في الحضر غير الطير وغيره ما كول اللحم لا يجوز استعماله
الا ما لا يمكن التحرز منه كالهر والفارة والحية وغير ذلك قال ولا باس بسؤر البغال والدواب
والحمير لان لحمها ليس بمحظور وان كان مكروها الكراهة لحمها واما ما يؤكل لحمه فلا باس بسؤره الا ما
كان جلالا وابن الجنيد منع من سؤر الجلال والمسوخ وابن ادريس حكم بنجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه من
حيوان الحضر غير الطير مما يمكن التحرز عنه والحق عندي طهارة سؤر كل حيوان غير ادمي سواء كان ماكول
اللحم او لا عدا الكلب والخنزير واما الادمي فان سؤره طاهر عدا الكافر لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز
عن الفضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار

والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب
فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ولان ما عدا
ما ذكرناه طاهر الجسد فلا ينجس الماء بمباشرته احتج الشيخ ره بما رواه عمار بن موسى الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عما يشرب منه الحمام فقال كل ما يؤكل لحمه يتوضأ بسؤره ويشرب
قال وهذا يدل على غير مطلوبه لان السؤال وقع عن الحمام فقال عليه السلام كل ما يؤكل لحمه وهو يفهم منه
ان المراد من الحمام وايضا فالطريق ضعيف سلمنا دلالة المفهوم لكن يكفي في دلالة المفهوم مخالفة
المسكوت عنه للمنطوق في حكم الثابت للمنطوق وهنا الحكم الثابت بالمنطوق الوضوء بسؤر ما يؤكل لحمه
والشرب منه وهو لا يدل على ان كل ما لا يؤكل لحمه لا يتوضأ منه ولا يشرب بل جاز انقسامه الى قسمين احدهما
يجوز الوضوء به والشرب منه والاخر لا يجوز فان الاقسام حكم مخالف لاحد القسمين ونحن نقول بموجبه
فان ما لا يؤكل لحمه منه الكلب والخنزير ولا يجوز الوضوء بسؤرهما ولا شربه والباقي يجوز لا يقال لو ساوى
احد قسمي المسكوت عنه المنطوق في الحكم لانتفت دلالة المفهوم ونحن انما نستدل بالحديث على تقديرها
لانا نقول لا نم انتفاء الدلالة لحصول التنافي بين المنطوق والكلي المسكوت عنه فهذا خلاصة ما اخذناه في
كتاب استقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الاخبار مسألة قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه لا يجوز الوضوء
بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وجعل ولد الزنا كالكافر وهو منقول عن السيد المرتضى
وابن ادريس وباقي علمائنا حكموا باسلامه وهو الحق عندي وسياتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى مسألة
منع في المبسوط من سؤر الجلال وفي النهاية من سؤر اكل الجيف والحق عندي انهما مكروها السؤر لنا
انهما طاهرا الجسد فهما طاهرا السؤر وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي عليه السلام يقول لا تدع فضل السؤر ان تتوضأ منه الا ما هي سبع وهو عام في الجلال وغيره
والحديث الصحيح الذي قدمناه عن ابي العباس وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فضل
الحمامة والدجاجة لا باس به والطير وهو عام في كل طير وعن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام و
سئل عما تشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما

فان رايت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب والشيخ ره احتج بما تقدم وجوابه ما سلف مسألة
اطلق الشيخ في ط والمرتضى في المصباح كراهة سؤر الحائض وقيد في النهاية الكراهة بالحائض المتهمة
وكذا سلار وهو الاقرب لنا انها مع انتفاء التهمة طاهرة الجسد فلا يكون سؤرها مكروها كغيرها
والمعارض وهو الحيض لا يصلح للمانعية كراهة ولا تحريما لا مع انتفاء التهمة ويؤيده ما رواه علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا بأس وما رواه عيص بن
القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض قال توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت
مأمونة وتغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء احتج الشيخ على الاطلاق بما رواه عنبسة بن مصعب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سؤر الحائض يشرب منه ولا يتوضأ وبما رواه الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع
في الحائض يشرب من سؤرها ولا يتوضأ منه وبما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
هل يتوضأ من فضل الحائض قال لا والجواب ان المطلق والمقيد اذا اثبت حكم فيهما حمل المطلق على المقيد خصوصا
مع قيام الدليل على نفي الحكم عن الفرد المغاير للمقيد والشيخ ره مع هذا حمل هذه الاحاديث الدالة
على المنع على انها اذا كانت متهمة لم يجز الوضوء بسؤرها تارة وعلى ارادة الاستحباب اخرى واحتج
على الثاني بما رواه ابو هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب
ان تتوضأ منه مسألة الماء المستعمل في الطهارة الكبرى كغسل الجنابة والحيض والاستحاضة
والنفاس مع خلو البدن عن النجاسة طاهر اجماعا وهل هو مطهر ام لا منع الشيخ والمفيد وابنا
بابويه من ذلك وقال المرتضى ره وابن ادريس انه مطهر وهو الحق عندي لنا وجوه الاول انه
ماء طاهر فصح التطهير به لقولهم عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر علق الطهورية على مطلق الماء
والحقيقة ثابتة هنا الثاني قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا سوغ التيمم مع عدم الماء فينتفي
الجواز مع وجوده وهو ثابت هنا الثالث الطهارة معلقة بالمطلق والحقيقة هنا ثابتة واما ضمها
الى الاستعمال فانما هي خارجة فلا تؤثر في الحقيقة الرابع الاحاديث روى عبد الله بن مسكان في
الصحيح قال حدثني صاحب لي ثقة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في

الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع
قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل وعن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء في الساقية او مستنقع ايغتسل
منه للجنابة او يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء
وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان تكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة
فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله وكفا امامه فان خشي ان
لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه فان كان للوضوء غسل وجهه و
مسح يده على ذراعيه وراسه ورجليه وان كان الماء متفرقا وقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا
وهذا فلو كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان
ذلك يجزيه وفي الصحيح عن صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة
الى المدينة تردها السباع وتلغ فيه الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منه فقال
وكم قدر الماء قلت له الى نصف الساق او الى الركبة قال توضأ منه قال الشيخ ره هذا الخبر محمول
على بلوغ الكرية وفي الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه
ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز
فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه وجه الاستدلال ان نقول لو كان هذا الماء غير مطهر
لما جاز الوضوء منه من ضرورة وغيرها لكن جوز التوضي به عند الضرورة حكمنا بكونه طاهرا مطهرا
لا يقال لو كان هذا الماء طاهرا مطهرا ما حصل النهي عن استعماله حال الاختيار لانا نقول الملازمة
ممنوعة لان النهي للتنزيه ويكون باعتبار القذر الذي تتنفر النفس منه لا باعتبار زوال الطهورية عنه
الخامس لو لم تجز ازالة الحدث به لم تجز ازالة النجاسة به والثاني باطل اما اولا فلانه سلم جواز ازالة
النجاسة واما ثانيا فلانه ماء طاهر فجاز ازالة النجاسة به كالاخر بالغسل بالماء المطلق واما بيان
الشرطية فلان النجاسة العينية نجاسة حقيقية والحدث نجاسة حكمية ورافع اقوى النجاستين يجب

ان يكون رافعا لاضعفهما السادس ان نقول زوال الطهورية عن هذا الماء مع ثبوتها في المستعمل
في الصغرى مما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول والدليل على التنافي انه رفع الحدث
مع طهارة المحل اما ان يقتضي زوال الطهورية عن الماء او لا يقتضي وايا ما كان يلزم عدم الاجتماع
اما على التقدير الاول فلاقتضائه زوال الطهورية عن المستعمل في الصغرى واما على تقدير الثاني
فلعدم صلاحيته علية لانه لا الطهورية محل النزاع ولا مقتضي للازالة سواء فتكون الازالة منتفية
بالاصالة طهورية الماء السالمة عن معارضة العلية ولا يمكن معارضة هذا الدليل بمثله فلا
يقال طهورية هذا الماء مع طهورية المستعمل في الصغرى مما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع
فينتفي الاول لعدم امكان ادعاء طهورية صورة النزاع على تقدير اقتضاء رفع الحدث للازالة و
عدم امكان ادعاء عدم طهورية هذا الماء على تقدير عدم الاقتضاء احتج الشيخ ره بان الانسان مكلف
بالطهارة بالمتيقن طهارته المقطوع على استباحة الصلوة باستعماله والمستعمل في غسل الجنابة ليس كذلك
لانه مشكوك فيه فلا يخرج عن العهدة باستعماله ولا معنى لعدم الاجزاء الا ذلك وبما رواه عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يتوضا بالماء المستعمل فقال الماء الذي يغسل به
الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضا منه واشباهه والجواب عن الاول بالمنع من الشك
في طهورية الماء فان الماء المشار اليه يغلب على الظن طهوريته لما قلناه من الاحاديث فيقع القطع
بالتكليف بالطهارة به وعن الثاني بالمنع من صحة السند فان طريقه الحسن بن علي فان كان ابن
فضال ففيه قول وفي طريقه ايضا احمد بن هلال وهو من الغلاة وذمه مولانا ابو محمد العسكري ع
وقد ذكرنا حاله في كتاب الرجال مسئلة المستعمل في ازالة النجاسة ان تغير بالنجاسة نجس اجماعا وان
لم يتغير فالاقوى منه عندي التنجيس سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية وسواء بقي على الثوب
اثر النجاسة او لا وبه قال الشيخ في ط وقال فيه من الناس من قال لا ينجس اذا لم يغلب على احد اوصافه وهو قوي
والاول احوط وجزم في الخلاف بنجاسة الاولى وطهارة الثانية وقال فيه فان اصاب الثوب او الجسد
يغسل به الاناء الولوغ لا يغسل سواء كان من الاولى او الثانية وهو قوله في ط في باب الاواني وقال في ط

في باب تطهير الثياب لا يجب غسل الثوب مما يصيبه من الماء الذي يغسل به اناء الولوغ سواء كان
من الغسلة الاولى او الثانية وان قلنا انه يغسل من الغسلة الاولى كان احوط واما الوضوء به فلا يجوز
ثم قال فيه واذا تركت تحت الثوب النجس اجانة وصب عليه الماء وجرى الماء في الاجانة لا يجوز استعماله
لانه نجس وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية حكاية عن الناصر لا فرق بين ورود الماء على النجاسة
وبين ورود النجاسة عليه ثم قال المرتضى وهذه المسئلة لا اعرف فيها نصا لاصحابنا ولا قولا
صريحا والشافعي يفرق بين ورود الماء على النجاسة وخالفه سائر و ورودها عليه فيعتبر
القلتين في ورود النجاسة على الماء ولا يعتبر ذلك في ورود الماء على النجاسة وخالفه سائر
الفقهاء في هذه المسئله وقال ويقوى في نفسي عاجلا الى ان يقع التامل لذلك صحة ما ذهب
اليه الشافعي واختاره ابن ادريس لنا انه ماء قليل لاقته نجاسة فينجس وما رواه عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يجوز ان
يتوضا منه واشباهه احتج السيد المرتضى ره بانا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة
لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه والتالي باطل للمشقة المنفية
بالاصل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان الملاقي للثوب ماء قليل فلو نجس حال الملاقات لم
يطهر الثوب لان النجس لا يطهر غيره والجواب المنع من الملازمة فانا نحكم بطهارة الثوب والنجاسة
من الماء بعد انفصاله من المحل مسئلة قال الشيخ ره اذا اختلط المطلق بالمضاف كماء الورد
المنقطع الرائحة حكم للاكثر فان تساويا ينبغي القول بجواز استعماله لان الاصل الاباحة وان
قلنا يستعمل ذلك ويتيمم كان احوط وقال ابن البراج والاقوى عندي انه لا يجوز استعماله
في رفع الحدث ولا ازالة النجاسة ويجوز في غير ذلك ثم نقل مباحثه التي جرت بينه وبين
الشيخ وخلاصتها تمسك الشيخ بالاصل الدال على الاباحة وتمسكه هو بالاحتياط والحق
عندي خلاف القولين معا وان جواز التطهير به تابع لاطلاق الاسم فان كانت الممازجة
اخرجته عن الاطلاق لم تجز الطهارة به والا جاز ولا اعتبار في ذلك بالمساواة والتفاضل

فلو كان بماء الورد واكثر وبقي اطلاق الاسم اجزئت الطهارة به لانه امتثل المامور به وهو
الطهارة بالماء المطلق وطريق معرفة ذلك ان يقدر بماء الورد باقيا على اوصافه ثم تغيره ماذا
ح فيحمل عليه منقطع الرائحة مسئلة لو كان معه رطلان من الماء ويفتقر في طهارته الى
ثلثة ارطال مثلا ومعه ماء ورد اذا امزجه بالماء المطلق لم يسلبه الاطلاق قال الشيخ ره ينبغي ان
يجوز استعماله وليس واجبا بل يكون فرضه التيمم لانه ليس معه من الماء ما يكفيه لطهارته وهذا
القول عندي ضعيف لاستلزامه التنافي بين الحكمين فان جواز الاستعمال يستلزم وجوب
المزج لان الاستعمال انما يجوز بالمطلق فان كان هذا الاسم صادقا عليه بعد المزج وجب المزج
لان الطهارة بالمطلق واجب مع المكنة ولا يتم الا بالمزج وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وان
كذب الاطلاق عليه لم يجز استعماله في الطهارة ويكون خلاف الفرض فظهر التنافي بين الحكمين والحق
عندي وجوب المزج ان بقي الاطلاق والمنع من استعماله ان لم يبق مسئلة قال الشيخ ره المضاف
اذا وقعت فيه نجاسة نجس قليلا كان او كثيرا على ما قدمناه ولا يطهر الا بان يختلط بما زاد على كر من المطلق
ثم ينظر فان سلبه اطلاق اسم الماء لم يجز استعماله ايضا بحال والحق عندي خلاف ما قال الشيخ
في الموضعين احدهما انا لا نشترط امتزاجه بما زاد على الكر بل لو مزج بالكر وبقي الاطلاق جاز استعماله
الثاني ان تغير احد اوصاف المطلق مع بقاء الاسم باحد اوصاف المضاف لا يخرج المطلق عن الطهورية
لان المضاف انما نجس بالمجاورة لا بالاصالة فهو من اصله طاهر وتغير المطلق من اوصافه باوصاف
المضاف ليس تغيرا بالنجاسة وان كان تغيرا بالنجس واحدهما غير الاخر والمقتضي لرفع الطهارة انما
هو الاول دون الثاني مسئلة قال الشيخ ره في ط اذا استعمل النجس في الوضوء او غسل الثوب عالما
اعاد الوضوء والصلوة وان لم يكن علم انه نجس نظر فان كان الوقت باقيا اعاد الوضوء والصلوة
وان كان خارجا لم يجب اعادة الصلوة ويتوضأ لما يستانف من الصلوة واما غسل الثوب فلا
بد من اعادته على كل حال وان علم حصول النجاسة فيه ثم نسيه فاستعمله وجب عليه اعادة الوضوء
والصلوة ذكر ذلك في موضعين منه وكذا قال في النهاية في باب المياه ولم يفرق في ذلك بين

الوضوء

الوضوء والغسل بالماء النجس وبين غسل الثوب منه وقال في باب تطهير الثياب لو صلى في ثوب
فيه نجاسة مع العلم بذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان علم بحصول النجاسة في الثوب فلم
يزله ونسي ثم صلى في الثوب ثم ذكر بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلوة وان لم يعلم حصولها
في الثوب وصلى ثم علم انه كان فيه نجاسة لم يلزمه اعادة الصلوة واطلق هنا عدم الاعادة و
لم يخصصه بخروج الوقت وكذا ذكر هذه العبارة الثانية في الكتاب المذكور في باب السهو
وقال علي بن بابويه في الماء المتغير من البئر بالنجاسة فان توضات منه او اغتسلت او غسلت
ثوبك فعليك اعادة الوضوء والغسل والصلوة وغسل الثوب واطلق ولم يفصل الى العلم وعدمه
ولا الى الوقت وخروجه ثم قال عن الدم فان كان دون الدرهم الوافي فقد يجب عليك غسله
ولا باس في الصلوة فيه وان كان دون حمصة فلا باس بان لا تغسله الا ان يكون دم حيض فاغسل
ثوبك منه ومن البول والمني قل ذلك او كثر واعد منه صلوتك علمت به او لم تعلم وقد روي في المني
اذا لم تعلم به من قبل ان تصلي فلا اعادة عليك وقال ابنه محمد فان توضأ رجل من الماء المتغير او اغتسل
او غسل ثوبه فعليه اعادة الوضوء والغسل والصلوة وغسل الثوب ثم قال ومن بال فاصاب فخذه
نكتة من البول فصلى ثم ذكر انه لم يغسله فعليه ان يغسله ويعيد صلوته واطلق ثم قال دم الحيض يجب
غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلا كان او كثيرا وتعاد منه الصلوة علم به او لم يعلم وقال على
ما بالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم قال وقد روي في المني انه اذا كان الرجل حيث قام نظر فطلب
فلم يجد شيئا فلا شيء عليه فان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلوته وقال ابن
الجنيد اذا ذكر الانسان انه غسل ثوبه او تطهر بالماء النجس من البئر او غيره غسل الثوب بماء طاهر واعاد
الطهارة وغسل ما اصاب بدنه وثوبه واعاد الصلوة ما كان في الوقت ثم قال في موضع اخر ولو
صلى فيه او عليه ثم علم بنجاسته اخترت له الاعادة في الوقت وغير الوقت وهي في الوقت اوجب منها
اذا خرج واطلق سلار اعادة الصلوة في الثوب النجس وقال المفيد في الماء المتغير بالنجاسة لو
توضأ منه قبل تطهيره او اغتسل منه لجنابة وشبهها وصلى بذلك الغسل والوضوء لم يجز الصلوة

ووجب عليه اعادة الطهارة بماء طاهر واعادة الصلوة وكذلك ان غسل منه ثوبا او ناله منه
شيء ثم صلى فيه وجب عليه تطهير الثوب منه بماء طاهر يغسله به ولزمه اعادة الصلوة واطلق
ولم يفصل مع العلم وعدمه وفي الوقت وخارجه وان لم يسبقه العلم اعاد في الوقت دون خارجه
وقال في موضع اخر من صلى في ثوب يظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجسا ففرط في صلوته
فيه من غير تامل له اعاد ما صلى فيه في ثوب طاهر وقال ابن البراج الماء النجس ان تطهر به مع علمه
او سبق علمه اعاد في الوقت وخارجه وان لم يسبقه العلم اعاد في الوقت دون خارجه وقال
ابن حمزة اذا صلى في ثوب نجس قد سبقه العلم اعاد مطلقا في الوقت وخارجه وان لم يسبقه العلم
لم يعد اذا مضى الوقت وقال ابن ادريس من توضا او اغتسل او غسل الثوب بالماء النجس اعاد الوضوء
والغسل والصلوة وغسل الثوب ان كان عالما او سبقه العلم وان لم يسبقه لم يجب عليه اعادة
الصلوة ولا الطهارة بل غسل الثوب سواء كان الوقت باقيا او لم يكن على الصحيح من المذهب والاقوال
قال وقال المفيد يجب عليه اعادة الصلوة وهو الذي يقوى في نفسي وافتي به وهذا يدل على اضطرابه
والوجه عندي اعادة الصلوة والوضوء والغسل ان وقعا بالماء النجس سواء كان الوقت باقيا او لا وسواء
سبق العلم او لا اما لو كان الثوب نجسا فان كان عالما او سبقه العلم اعاد مطلقا في الوقت وخارجه
وان لم يسبقه العلم اعاد في الوقت دون خارجه لنا على الحكم الاول من صور النزاع الطهارة بالمتغير من
الماء وهو منهي عنه والنهي يدل على الفساد اما الاول فلما رواه حريز بن عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله
قال اذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضا منه ولا تشرب منه واما المقدمة الثانية فانه لم يات بالمامور به
فيبقى في عهدة التكليف اما الصغرى فلانه اتى بالمنهي عنه والمامور به غير المنهي عنه والا لزم التكليف
بالضدين واما الكبرى فظاهرة ومن صور النزاع ما لو ولغ فيه الكلب وقد نهي عن استعماله لما رواه
في الصحيح الفضل ابو العباس عن الصادق عليه السلام وساله عن اشياء حتى انتهى الى الكلب فقال رجس نجس
لا تتوضا بفضله واصبب ذلك الماء والتقريب ما تقدم لا يقال هذا لا يدل على المطلوب لاختصاصه
بالعالم فان النهي مختص به لانا نقول لا نم الاختصاص فانه اذا كان نجسا لا يكون مطهرا لغيره ولما رواه

معوية في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما
وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وهذا مطلق
سواء سبقه العلم او لا ولان الماء نجاسته عينية حقيقية فلا تزيل النجاسة الحكمية التي هي
هو الحدث واما الحكم الثاني فانه قد اشتمل على حكمين الاول اعادة الصلوة مع العلم او سبقه
لما رواه ميسر في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا
تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس فقال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت
لم يكن عليك شيء وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب ثوب
الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي فصلى فعليه
الاعادة وفي الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في ثوبه
نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال
يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة ولانه مفرط
حال سبق العلم فيجب عليه الاعادة ولانه لم يمتثل المامور به وهو الصلوة في الثوب الطاهر الحكم
الثاني عدم الاعادة خارج الوقت للجاهل والاعادة فيه لما رواه حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام قال ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم والمنافاة تقتضي عدم الاعادة
خارج الوقت كما في الماء وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لا يعلم فلا يعيد
وانما حملناها على عدم الاعادة مع خروج الوقت لما رواه ابو بصير في رجل صلى وفي ثوبه
جنابة ركعتين ثم علم قال عليه ان يبتدئ صلوته وعن وهب بن عبد ربه في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلام في الجنابة يصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال
يعيد اذا لم يكن علم فنقول هذان الحديثان دلا على الاعادة والاولان على عدمها والتنافي
محال فلا بد من حمل احدهما على عين والاخر على اخرى وايجاب الاعادة مع خروج الوقت وعدمها

مع بقائه غير معقول فتعين العكس ولانه في الوقت لم يات بالمامور به وهو الصلوة في ثوب
طاهر فيبقى في عهدة التكليف وبعد الوقت خرج عن العهدة لان القضاء شرع جديد فلا
يثبت في صورة النزاع الا بدليل مسئلة المشهور انه يستحب ان يكون بين البئر والبالوعة
سبع اذرع اذا كانت الارض سهلة وكانت البئر تحت البالوعة وان كانت صلبة او كانت
فوق البالوعة فليكن بينهما خمس اذرع ذكره الشيخ ره وابو جعفر بن بابويه وابن البراج وابن
ادريس وقال ابن الجنيد ان كانت الارض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنتي عشرة
ذراعا وان كانت صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع اذرع وهذا الخلاف
في الاستحباب ويختلف باختلاف صلابة الارض ورخاوتها وارتفاع المجاري وضيقها
والاقرب الاول لما رواه الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن البالوعة
فوق البئر فقال ان كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع واذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل
ناحية وذلك كثير وعن قدامة بن ابي زيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته كم ادنى ما يكون بين بئر الماء والبالوعة قال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان صلبا
فخمسة اذرع وفي رواية زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضا منها
يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي يجري فيه البول من تحتها
وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شئ وان كانت البئر في اسفل الوادي و
يمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه سبعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضا منه
ويدل على تقدير ابن الجنيد ما رواه محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البئر
نظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق البئر
فلا اقل من اثنى عشر ذراعا وان كان تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة
اذرع مسئلة اذا كان معه اناءان واحدهما طاهر والاخر نجس واشتبها اجتنبهما وتيمم

والوادي

النظيفة

ان لم يجد غيرهما اجماعا وهل يجب الاراقة قال الشيخ ره نعم وهو خيرة المفيد ومنع ابن ادريس
وقال ابو جعفر بن بابويه اراقهما وتيمم ولم يتعرض ابن الجنيد للاراقة والوجه ما قاله ابن ادريس
لنا انه ماء ينتفع به اما للسقي الدواب او لشربه عند خوف العطش ولامكان تطهيرهما او لامكان
تذكر طاهر منهما احتج الشيخ بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
طويل قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس
يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم وعن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره
قال يهريقهما ويتيمم ولانه واجد للماء لو لم يهرقهما فلا يباح له التيمم لاشتراطه بعدم
الوجدان والجواب عن الحديثين بالطعن في السند اولا فان عمارا فطحي وسماعة واقفي وثانيا
بحمل الاراقة على التسويغ بمعنى انه لا يجب عليه استعمال احدهما بل ولا يجوز للمنع من التحري كما ذهب
اليه الجمهور وعن الثاني بالمنع من الوجدان فان المراد من الوجدان التمكن من الاستعمال وهو
ممنوع من استعمال هذين الانائين فلم يكن واجدا شرعا مسئلة قال الشيخ ره اذا كان معه اناءان
احدهما مطلق والاخر مستعمل في الطهارة الكبرى او مضاف كماء الورد واشتبها استعمل كل واحد
منهما منفردا وقال ابن البراج اذا اشتبه المطلق بالمستعمل في الكبرى كان الاحوط ترك استعمالهما
معا وهو خطأ والحق ما قاله الشيخ لنا انه ماء طاهر لا ينجس البدن بملاقاته ومع استعمال كل
من الانائين بانفراده تحصل الطهارة بالماء المطلق فيجب عليه ولا يمكن الا بالتكرير وما لا يتم
الواجب الا به يكون واجبا فيجب عليه الطهارة مرتين ويجئ على قول ابن ادريس في الثوبين المشتبهين
عدم التكرير وسياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى مسئلة لو شهد شاهدان بنجاسة الاناء
حكم بنجاسته اختاره ابن ادريس وقال ابن البراج لا يجب القبول ويحكم بطهارته بناء على اصل
نعرفه من الطهارة وهو خطأ لنا ان الحكم بشهادة الشاهدين معلوم في الشرع فيجب العمل بها
هنا احتج بان الطهارة معلومة بالاصل ولهذا لو كان الماء مبيعا لرده المشتري وانما يحصل ذلك

ابن ادريس

بعد الحكم بالشهادة مسألة لو شهد عدلان بان النجس احد الانائين وشهد عدلان بان النجس هو
الاخر فان امكن العمل بشهادتهما وجب وان تنافيا اطرح الجميع وحكم باصل الطهارة وقال الشيخ
لا يجب القبول سواء امكن الجمع او لم يمكن والماء على اصل الطهارة او النجاسة فايهما كان معلوما
عمل عليه قال وان قلنا اذا امكن الجمع بينهما قبل شهادتهما وحكم بنجاسة الانائين كان قويا لان وجوب
قبول شهادة الشاهدين معلوم في الشرع وليسا متنافيين واهمل الطرف الاخر وقال ابن ادريس اذا
امكن الجمع بينهما حكم بنجاسة الانائين ثم اضطرب في التقدير الاخر فتارة ادخله تحت عموم وجوب
القرعة في كل مشكل وتارة اخرجه منه واستبعد استعمال القرعة في الاواني والثياب ولا اولوية للعمل
باحدى الشهادتين دون الاخرى فيطرح الجميع لانه ماء طاهر في الاصل وحصل الشك في النجاسة
فيبنى على اليقين ثم افتى بعد ذلك كله بنجاسة الانائين وقبول الشهود الاربعة لان ظاهر الشرع
يقتضي صحة شهادتهم لان كل شاهدين قد شهدا باثبات ما نفاه الشاهدان الاخران وعليه
انقطع نظره والحق ما قلناه عن اولا لنا انه مع امكان الجمع حصل المقتضي لنجاسة الانائين فيثبت
الحكم بيان المقدمة الاولى ما سبق في المسألة السابقة من وجوب الحكم بشهادة الشاهدين
بالنجاسة ولا معارض لها اذ التقدير امكان الجمع فلا تعارض حينئذ وبيان الثانية ظاهر ومع امتناع
الجمع ان كل واحدة من الشهادتين تنافي الاخرى ويعلم قطعا كذب احديهما وليس تكذيب احديهما
اولى من تكذيب الاخرى فيجب طرح شهادتهم للتنافي والرجوع الى الاصل وهو الطهارة والجواب
عما احتج به ابن ادريس ان الشرع انما اوجب قبول الشهادة مع عدم المكذب لها اما مع وجوده فلا
لا يقال الحكم بنجاسة احد الانائين المعلوم بعينه احدى الشهادتين لان صحة الشهادة انما تثبت
مع انتفاء المكذب اما مع وجوده فلا على انه لو قيل بذلك كان وجها وهذا يرد على المشتري لو
تعدد واتحد مسألة اذا عجن بالماء النجس وخبز ذلك العجين لم يطهر ما لم تحله النار وهو احد
قولي الشيخ ره وقال بل يباع ذلك الخبز على مستحلي الميتة او يدفن او يطرح في الماء للسمك وفي
النهاية انه يطهر لان النار قد طهرته وفي موضع اخر منها انه لا يطهر لانه محكوم بنجاسته قبل

ملاقاة النار اجماعا فكذا بعدها قبل الاحالة عملا بالاستصحاب ولان ازالة الرطوبة بحرارة
النار لو كان مطهرا للعجين لطهر الغير من الثياب والاواني وغيرهما والتالي باطل اجماعا فكذا
المقدم والملازمة ظاهرة ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما
احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس
كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يدفن ولا يباع احتج الشيخ بما رواه احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر تقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من
مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله وفي الصحيح عن محمد بن ابي عمير عمن
رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء قد كانت فيه ميتة قال لا باس
اكلت النار ما فيه والجواب عن الحديثين الاول بعد سلامة سند روايته فانه لا يحضرني حاله الان انا نقول
بموجبه لان ماء البئر عندنا لا ينجس بالملاقاة فكان الامر باكله لرفع النجاسة اصلا لا يقال
تعليق الحكم بنفي الباس على اصابته النار يكون ضائعا ح لانا نقول لجاز ان يرفع كراهة ما وقعت فيه
الفارة او ماتت فيه وعن الثاني انا نمنع من كون الماء الذي وقعت فيه الميتة نجسا على الاطلاق
لاحتمال بلوغه كرا وح يسقط الاستدلال به والشيخ ره في الاستبصار افتى بالطهارة بهذين الحديثين
وقد تكلمنا عليهما وحمل الحديثين اللذين رويناهما من طرقنا على الاستحباب ثم حمل ايضا الحديثين
على تغير الماء والاولين على ماء البئر الذي لم يغير ذلك حكمه ويمكن تطهيره بالنزح لان ذلك اخف
نجاسة من الماء المتغير بالنجاسة باب الوضوء وفيه فصول الفصل الاول
في موجبه مسألة النوم الغالب على السمع والبصر ناقض مطلقا سواء كان قائما او قاعدا او راكعا
او ساجدا منفرجا كان او منضما اختاره الشيخ وابن الجنيد واكثر علمائنا وروى ابو جعفر بن بابويه
قال سأله سماعة بن مهران عن الرجل يخفق راسه وهو في الصلوة قائما او راكعا فقال ليس عليه وضوء
قال وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء

ما دام قاعدا ما لم ينفرج فان كانت هاتان الروايتان مذهبا له فقد صارت المسئلة خلافية
والا فلا على ان الشيخ اباه علي بن بابويه قال لا يجب اعادة الوضوء الا من بول او مني او غائط او ريح
تستيقنها ولم يذكر النوم لنا على ان النوم ناقض مطلقا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم قال المفسرون اراد اذا قمتم من النوم وما رواه زرارة
في الصحيح عن احدهما عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم و
في هذا الحديث مباحث شريفة ذكرناها في كتاب استقصاء الاعتبار وفي الحسن عن عبد
الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد
او ماش او على اي الحالات فعليه الوضوء وفي الصحيح عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث لا يقال لا يصح التمسك
بهذا الحديث فان الصغرى قد اشتملت على عقدي ايجاب وسلب وانتظام السالبة مع الكبرى
لا ينتج لعدم اتحاد الوسط والموجبة ايضا كذلك فان الموجبتين في الشكل الثاني عقيم وان جعل
عكسها كبرى منعنا كليتها لانا نقول المراد في المقدمة الاولى نفي النقض عن غير الحدث وفي
الثانية حكم بان النوم حدث فنقول كل واحد من الاحداث فيه جهتا اشتراك وامتياز وما به
الاشتراك وهو مطلق الحدث مغاير لما به الامتياز وهو خصوصية كل واحد من الاحداث
ولا شك ان تلك الخصوصيات ليست احداثا والا لكان ما به الاشتراك داخلا فيما به الامتياز وذلك
يوجب التسلسل واذا انتفت الحدثية عن المميزات لم يكن لها مدخل في النقض وانما يستند النقض الى
المشترك الموجود في النوم على ما حكم به في المقدمة الثانية ووجود العلة يستلزم وجود المعلول
فيثبت النقض بالنوم وهو المراد هذا خلاصة ما اخذناه في الحديث في كتاب استقصاء الاعتبار
في تحقيق معاني الاخبار والحديث الاول الذي رواه ابن بابويه ضعيف فان سماعة واقفي و
مع ذلك لم يسنده الى الامام ويحتمل التاويل ايضا بان يكون النوم غير غالب على العقل وكذا الحديث
الثاني مع المنع من صحة سنده مسئلة مس القبل والدبر باطنا او ظاهرا من المحرم او المحلل

لا ينقض ولا يوجبه ذهب اليه اكثر علمائنا كالشيخين وابن ابي عقيل واتباعهم وقال ابن الجنيد
ان من مس ما انضم عليه الثقبان نقض وضوءه ومس ظهر الفرج من الغير ان كان بشهوة فيه
الطهارة واجبة في المحرم والمحلل احتياطا ومس باطن الفرجين من الغير ناقض للطهارة من
المحلل والمحرم وقال ابو جعفر بن بابويه اذا مس الرجل باطن دبره او باطن احليله فعليه ان
يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضأ واعاد الصلوة وان فتح احليله
اعاد الوضوء والصلوة لنا الاصل عدم ايجاب الطهارة وجواز الدخول في الصلوة مع
هذا الفعل وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب
الوضوء الا من غائط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها وفي الصحيح عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله
قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك وما رواه
في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة
ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب و
لا الجسد وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا مس الفرج وضوء احتج
ابن الجنيد وابن بابويه بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قبل الرجل المرأة
من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء وما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله قال سئل عن رجل
يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في
الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة والجواب
الطعن في السند سلمناه لكنه محمول على الاستحباب لان ما ذكرناه من الاحاديث يدل على نفي الوجوب
فلو لم يحمل الامر هنا على الاستحباب لزم الجمع بين الضدين مسئلة القبلة لا تنقض الوضوء ذهب
اليه اكثر علمائنا وقال ابن الجنيد من قبل بشهوة للجماع ولذة في المحرم نقض الطهارة والاحتياط
اذا كانت في محلل اعادة الوضوء لنا الاصل عدم الوجوب وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر
عليه السلام قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وفي الصحيح عن الحلبي قال

سألت اباعبدالله عليه السلام عن القبلة ينقض الوضوء قال لا بأس احتج ابن الجنيد بما رواه ابو بصير
عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا قبل الرجل المراة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء والجواب
انه محمول على الاستحباب او على غسل اليد وهو وضوء لغة مسئلة اتفق اكثر علمائنا على ان القهقهه
لا تنقض الوضوء قال ابن الجنيد من تقهقه في صلوته متعمدا لنظر او سماع ما اضحكه قطع صلوته واعاد
الوضوء لنا قوله عليه السلام ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما
عليك وما رواه زكريا بن آدم قال سالت الرضا عليه السلام عن الناصور انا ينقض الوضوء ثلث البول والغائط
والريح وهاتان العبارتان دالتان على الحصر احتج ابن الجنيد بما رواه سماعة قال عما ينقض الوضوء قال
الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء لا تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء
والجواب الطعن في السند فان زرعة وسماعة في طريق هذا الحديث وهما وان كانا ثقتين الا انهما واقفيان
ومع ذلك فان سماعة لم يسند الرواية الى امام ويحتمل بعد ذلك كله ارادة الاستحباب مسئلة اتفق
اكثر علمائنا على ان المذي لا ينقض الوضوء ولا اعلم فيه مخالفا منا الا ابن الجنيد فانه قال ان خرج عقيب شهوة
ففيه الوضوء لنا وجوه الاول انه مما تعم به البلوى ويحصل لاكثر الناس في اكثر الاوقات فلو كان
ناقضا لوجب ان يعلم من الدين كما علم نقض البول والغائط والثاني بطلان عدم النقل الظاهر فيه فالمقدم مثله
لا يقال عمومية البلوى به تستلزم معرفة حكمه اما بالنقض او بعدمه فنقول لم لا يكون ناقضا وعلم ذلك
من دين النبي صلى الله عليه وآله لما قلتم والتالي باطل فان الجمهور كافتنا يخالفون في ذلك لانا نقول لا يشترط نقل احكام العدم
بل لولا النص عليها لانها باقية على الاصل وانما المفتقر الى النقل الثبوت الرافع لحكم الاصل الثاني استصحاب
الحال وتقريره انه قبل خروج المذي متطهر فكذا بعده عملا بالاستصحاب وانه قبل
خروجه يباح له الصلوة والدخول في كل فعل يشترط فيه الطهارة فكذلك بعده الثالث الرجوع
الى حكم الاصل وتقريره انه قبل الشرع لا يوجب حكما فكذا بعده لان الاصل بقاء ما كان على ما كان او
ان الاصل براءة الذمة وعدم شغلها بوجوب الطهارة بعد المذي الرابع النقل المعلوم المشهور
قبل ظهور هذا المخالف على انه غير ناقض فانه معلوم من فتاوى الائمة عليهم السلام روى الشيخ عن عمر بن

حنظلة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة وفي
الصحيح عن زيد الشحام قال قلت لابي عبدالله عليه السلام المذي لا ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل
منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البصاق والمخاط وفي الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله
قال سألته عن المذي فقال ان عليا عليه السلام كان مذاء فاستحيى ان يسأل رسول الله صلى الله
عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال ليس بشيء و
الاحاديث في ذلك كثيرة ذكرها علمائنا واستقصينا ذكرها في كتاب مصابيح الانوار وكتاب
استقصاء الاعتبار وكتاب مدارك الاحكام فليطلب من هناك احتج ابن الجنيد بما رواه محمد بن
اسمعيل في الصحيح قال سألت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه
في سنة اخرى فامرني بالوضوء وقال ان علي بن ابي طالب امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله
واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء والجواب قال الشيخ رحمه الله هذا خبر واحد وخصوصا وقد تضمن قضية
امير المؤمنين عليه السلام النقل فيها بخلاف ذلك على ان تتمة الرواية في خبر آخر قلت فان لم اتوضأ
قال لا بأس وهذا يقتضي انه ليس بناقض وان امره بالوضوء على جهة الاستحباب وكذا ما يرد في
هذا الباب جمعا بين الادلة مسئلة الحقنة لا تنقض الوضوء وقال ابن الجنيد انها ناقضة لنا ما تقدم
من الروايات الدالة على انحصار النواقض في البول والغائط والريح والنوم والاصل الدال على العدم
مسئلة الدم الخارج من السبيلين لا يعد ناقضا اذا علم خلوه من النجاسة لنا الاصل بقاء الطهارة
وعدم خروج النجاسة وما رواه ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرعاف والحجامة
وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك احتج ابن
الجنيد بانه بعد خروج الدم المشكوك في ممازجته للنجاسة شاك في الطهارة فلا يجوز له الدخول في الصلوة
لان المأمور به الدخول بطهارة يقينية والجواب المنع من الشك لان التقدير انه متطهر قبل ذلك
يقينا وبالخروج يحصل الشك في الحدث فيدخل تحت من تيقن الطهارة وشك في الحدث فيبقى على حكم
الطهارة مسئلة اذا خرج البول والغائط من غير السبيلين فان كان معتادا نقض الوضوء مطلقا

اذا شك في خلوه من النجاسة لا يوجب الطهارة وقال
ابن الجنيد بوجوب الطهارة من الدم الخارج من السبيلين
صح

وان لم يكن معتادا فالاقرب انه لا ينقض سواء كان فوق المعدة او تحتها والشيخ ره قال اذا
خرج البول والغايط من غير السبيلين من جرح وغيره فان خرجا من موضع في البدن دون المعدة
نقض الوضوء وان كان فوق المعدة لم ينقض وقال ابن ادريس ينقض مطلقا لنا ما رواه زراره
في الصحيح عن احدهما ع قال لا ينقض الوضوء الا ما يخرج من طرفيك او النوم وفي الحسن عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك
الاسفلين من الدبر والذكر غايطا او بولا او منيا او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره
الا ان يسمع الصوت ولو كان خروج الغايط والبول من غير المعتاد ناقضا لما خصص في الجواب
عقيب السوال لانه يكون تاخير البيان عن وقت الحاجة وما رواه في الصحيح سالم ابو الفضل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما
عليك احتج الشيخ على النقض بالخارج من دون المعدة بعموم قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط
وعلى عدم النقض لو خرج من فوق المعدة بانه لا يسمى غايطا احتج ابن ادريس بالعموم والجواب عن
الاول انه ينصرف الى المعهود لانه مجاز فلا بد ان يحمل على المعنى المتعارف منه والجمع بين الادلة وهو
الجواب عن كلام ابن ادريس الفصل الثاني في التخلي والاستنجاء مسئلة ذهب الشيخ وابن البراج
وابن ادريس الى تحريم استقبال القبلة واستدبارها حالة البول والغايط في الصحاري والبنيان
وقال المفيد ولا يستقبل القبلة بوجهه ولا يستدبرها ثم قال بعد ذلك فان دخل دارا قد بني
فيها مقعد الغايط على استقبال القبلة او استدبارها لم يكره الجلوس عليه وانما يكره ذلك في
الصحاري والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة وهذا الكلام يعطي الكراهة في الصحاري
والاباحة في البنيان وقال سلار ولا يجلس مستقبل القبلة ولا مستدبرها فان كان في موضع قد
بني على استقبالها او استدبارها فلينحرف في قعوده هذا اذا كان في الصحاري والفلوات وقد رخص
ذلك في الدور وتجنبه افضل وقال ابن الجنيد يستحب اذا اراد التغوط في الصحرا ان يجتنب استقبال
القبلة او الشمس او القمر وهو موافق لكلام المفيد والمشهور الاول لنا انها محل التعظيم وهذا

وای عاقل يفرق بين الحجر متصلا بغيره ومنفصلا ولان الثلثة لو استجمر وا بهذا الحجر لاجزا كل

وان لم يكن معـ
خرج البول والغا
نقض الوضوء و
في الصحيح عن احمد
قلت لابي جعفر
الاسفلين من الد
الا ان يسمع الصو
عقيب السؤال لان
عبد الله عليه السـ
عليك احتج الشـ
وعلى عدم النقض
الاول انه ينصرف ا
الجواب عن كلام ابن
وابن ادريس الى تحريـ
وقال المفيد ولا يسـ
فيها مستقبل الغايط
الصحاري والمواضـ
والاباحة في البنيان
بني على استقبالها او
ذلك في الدور وتجنب
القبلة او الشمس او القمر وهو موافق لكلام المفيد والمشهور الاول لنا انها محل التعظيم وهنا

وجب استقبالها في الصلوة فناسب تحريم استقبالها بالحدث ولان فيه تعظيم الشعاير الله تعالى
وما رواه الشيخ عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا والنهي يدل على التحريم وما
رواه ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلا وغيره رفعه قال سئل الحسين بن علي ع ما حد الغائط
قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها واحتج سلار بما رواه محمد بن
اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبله ولان الاصل
الجواز والجواب عن الاول ان ذلك لا يدل على انه عليه السلام كان يجلس عليه ولو سلم ذلك فجاز ان يكون
قد انتقل اليه الملك على هذه الحالة وكان ينحرف عند جلوسه وعن الثاني ان الاصل يبطل مع قيام
الدليل مسئلة قال سلار لا يجزي في الاستجمار الا ما كان اصله الارض وقال الشيخ ره لو استنجى بالجلود
الطاهرة وكل جسم طاهر مزيل للنجاسة جاز وهو الحق لنا ان المطلوب ازالة النجاسة وقد حصل
فيخرج عن العهدة كما لو استنجى بالحجر وما رواه الشيخ في الحسن عن بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمه قلت فانه ينقى ما ثمه ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها
مسئلة نهى عن الاستنجاء بالعظم والروث وما الحرمة كالمطعوم وتربة الحسين عليه السلام
وغيرها وقال الشيخ ينبغي ان يقول انه لا يجزي وهو اختيار ابن ادريس والحق عندي الاجزاء لنا
ان المقصود هو ازالة النجاسة وقد حصل فيطهر المحل احتج الشيخ بانه نهى عنه والنهي يدل على الفساد
والجواب انه يدل في العبادات والاستنجاء ازالة النجاسة وليست عبادة والا لشرط فيها ما شرط
في العبادة من النية والثاني باطل اجماعا فكذا المقدم مسئلة لو استعمل ذو الجهات الثلث
قال الشيخ اجزا عنده بعض اصحابنا والاحوط اعتبار العدد والحق عندي الاول وهو اختيار
ابن البراج لنا ان المراد ثلث مسحات بحجر كما لو قيل اضربه عشرة اسواط فان المراد عشر ضربات
بسوط ولان المقصود ازالة النجاسة وقد حصل ولانها لو انفصلت لاجزات فكذا مع الاتصال
واي عاقل يفرق بين الحجر متصلا بغيره ومنفصلا ولان الثلثة لو استجمر وابها فالحجر لاجزا كل

واحد من حجر واحد والامر بالعدد قد بينا المراد منه مسئلة قال الشيخ ره اذا طهر المحل بدون الثلثة
استعمل الثلثة سنة وكذا قال ابن حمزة وقال في ط استعمل الثلثة عبادة ونقل ابن ادريس عن المفيد
جواز الاقتصار على الواحد لو نقي المحل به واوجب ابن ادريس استعمال الثلثة وان نقي بدونها والوجه
اختيار الشيخ ان قصد الاستحباب كما ذهب اليه المفيد لنا ان القصد ازالة النجاسة وقد حصل فلا
الزايد ولان الزايد لا يفيد تطهيرا لان الطهارة حصلت بالازالة لعين النجاسة الحاصلة بالحجر الاول
فلا معنى لايجاب الزايد ولما تقدم في حديث ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام وقد سأله هل
للاستنجاء حد فقال لا ينقي ما ثمة احتج ابن ادريس بان اصحابنا اخبروا بين الماء وثلثة احجار فلا يجزي الاقل
وبما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان
ولا يغسله والجواب ذلك بناء على الغالب من ان الازالة انما تحصل بالثلثة اما مع فرض حصولها
بالاقل فنمنع الوجوب والحديث لا يدل على الوجوب فيما يحصل معه النقاء ويؤيد ما رواه بعض اصحابنا
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء
ولا ريب في ان الاتباع بالماء ليس واجبا فيما لم يتعدى المخرج مسئلة المشهور ان من ترك
الاستنجاء ناسيا حتى صلى اعاد صلوته في الوقت ويستحب بعد الوقت وقال ابو جعفر بن بابويه من صلى
وذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة ومن نسي ان يستنجي
من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة لنا انه مفرط بترك الاستنجاء فيجب عليه الاعادة ولانه لم يات
بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف ومارواه الشيخ في الحسن عن عمرو بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك و
لا تعد وضوئك وفي الصحيح عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام
فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك لا يقال ان الترك يحتمل انه كان عمدا لا سهوا لانا نقول ترك
الاستفصال في حكاية الحال يجري مجرى العموم في المقال احتج ابن الجنيد بما رواه هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل توضأ ونسي ان يغسل ذكره وقد بال قال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة

وعن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط
حتى يصلي لم يعد الصلوة احتج ابن بابويه على اعادة الوضوء والصلوة مع نسيان البول بما رواه ابو بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك الاعادة
الوضوء وغسل ذكرك وروى سليمن بن خالد في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فنسي
غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء وعلى اعادة الصلوة خاصة مع ترك الاستنجاء من الغائط
بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل ذكر وهو في
صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من
صلوته اجزأه ذلك ولا اعادة عليه والجواب الطعن في سند الحديثين الاولين فان في طريق الاول
احمد بن هلال وهو ضعيف ذمه مولانا ابو محمد العسكري عليه السلام في مواضع متعددة وفي
طريق الثاني عمار وهو ضعيف وحمل الشيخ الخبر الاول على من لم يجد الماء فانه يجزيه الحجر فاذا وجد
الماء غسل ذكره ولم يعد صلوته للضرورة والثاني على انه اذا نسي ان يستنجي بالماء وقد استنجى بالحجر
وكذا الثالث من احتجاج ابن بابويه فان من يستنجي بالحجر يستحب له الانصراف من الصلوة والاستنجاء
بالماء واعادة الصلوة وحمل الخبرين الدالين على اعادة الوضوء على الاستحباب وابن ابي عقيل قال
الاولى اعادة الوضوء بعد الاستنجاء مسئلة ذهب الشيخ في الاستبصار الى وجوب الاستبراء
من البول والمشهور الاستحباب لنا ان الاصل عدم الوجوب احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلثا فان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي
وفي الحسن عن ابن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره
الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل
والامر يدل على الوجوب والجواب المنع فان الظاهر من الاخبار الاستحباب مسئلة حد سلار
الاستنجاء بان يصر الموضع وخالفه ابن ادريس وهو الحق لنا قوله عليه السلام وقد سئل هل للاستنجاء
حد قال لا ينقي ما ثمة ولان ما ذكره سلار يختلف باختلاف المياه في لزوجتها وخشونتها فلا يرجع

الزوجة وقد يصير قبل التطهير مع الخشونة فالمعتبر النقاء مسئلة قال الشيخان وسلار وابن
بابويه اقل ما يجزي من الماء في البول مثلا ما على الحشفة منه والحق انه لا يتقدر بل يجب الازالة مطلقا
بما يسمى غسلا سواء زالت باقل او باكثر وهو قول ابي الصلاح وابن ادريس وهو الظاهر من كلام ابن
البراج لنا الاصل عدم وجوب الزايد على المزيل ووجوب المزيل وان افتقر الى الازيد من الضعف
وما روي عنهم عليهم السلام قد سئل هل للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمه احتج الشيخ بما رواه نشيط بن
صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا
ما على الحشفة من البلل والجواب بعد سلامة السند انه مبني على الغالب وهو معارض بما رواه
نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي من البول ان يغسله بمثله الفصل الثاني
في كيفية الوضوء مسئلة اجمع علماؤنا على وجوب النية في الوضوء واختلفوا في كيفيتها بعد
اتفاقهم على وجوب قصد الفعل والقربة فقال الشيخ في كيفيتها ان ينوي رفع الحدث او استباحة
فعل من الافعال التي لا يصح فعلها الا بالطهارة مثل الصلوة والطواف وهو اختيار ابن ادريس
والذي يلوح من كلام السيد المرتضى وجوب نية استباحة الصلوة وقال الشيخ في النهاية اذا نوى
بالطهارة القربة جاز له ان يدخل بها في الفرايض والنوافل وقال ابو الصلاح حقيقة النية العزم
عليه بصفاته المشروعة لرفع الحدث واستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى مكلفه تعالى وموضعها
قبل ابتدائه فان اخل بها المتوضي او بشيء من صفاتها فوضوؤه باطل والحق عندي اختياره في المبسوط
لنا على الاكتفاء برفع الحدث قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فاذا
نوى رفع الحدث مع باقي الصفات من الوجوب او الندب والقربة اجزأه لانه قد حصل له ما نواه
وهو رفع الحدث عملا بالحديث فزال المانع من الدخول في الصلوة ولنا على الاكتفاء باستباحة الصلوة
الحديث المذكور والتقريب ما مر ولنا على اشتراط احدهما قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
والمراد منه اغسلوا لاجل الصلوة لانه المتعارف في لغة العرب حيث يقال اذا لقيت الامير فخذ
اهبتك واذا لقيت العدو فخذ سلاحك لاجل لقاء الامير والعدو واذا كان متعارفا وجب الحمل عليه

لا يقال هذه الآية تدل على خلاف مطلوبكم وهو وجوب احد الامرين لانها تدل على استباحة الصلوة
فما تدل الآية عليه وهو احدهما بعينه لا تقولون به وما تقولون به لا تدل الآية عليه فيكون هذا
الاستدلال فاسد الوضع لانا نقول وجوب الاستباحة لكونها احد الامرين لا يخرجه عن وجوب
الاستباحة فان الواجب المخير واجب ايضا سلمنا لكن نية رفع الحدث تستلزم الاستباحة لانها
نية لازالة المانع من الدخول في الصلوة ليدخل المكلف في الصلوة فانها الغاية الحقيقية فان
ازالة الحدث ليس غاية ذاتية وانما هو مراد بالعرض لاجل استباحة الصلوة مسئلة قال
الشيخ في المبسوط لو نوى استباحة فعل من الافعال التي ليس من شرطها الطهارة لكنها مستحبة
مثل قراءة القرآن طاهرا ودخول المساجد لم يرتفع حدثه وتابعه ابن ادريس على ذلك والحق
ان حدثه يرتفع ويجوز الدخول له بذلك الوضوء في الصلوة لنا انه نوى شيئا لا يصح الا برفع
الحدث لانه نوى المستحب وانما يحصل برفع الحدث فيتضمن نيته رفع الحدث فيرتفع حدثه كما
لو نوى استباحة الصلوة مسئلة اوجب الشيخ رحمه الله ابتداء غسل الوجه من قصاص شعر
الراس الى محادر شعر الذقن وفي غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع فان نكس اعاد
الوضوء وجوبا ورواه ابن بابويه في كتابه وابن ابي عقيل ايضا وكذا ابن الجنيد وسلار
وابن حمزة وابن زهرة وهو الظاهر من كلام ابي الصلاح وعلي بن بابويه وقال السيد المرتضى
انه مستحب ليس بواجب فلو نكس عمدا لم يبطل وضوؤه ولم يكن قد فعل حراما وهو اختيار ابن
ادريس والوجه الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من
ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه الحديث وما رواه بكير وزرارة ابنا اعين انهما
سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت او تور فيه
ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على
غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق

الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على
يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه
الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء فبيان الواجب واجب وما رواه القسم بن عروه التميمي قال
سالت اباعبدالله عليه السلام عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا
تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق لا يقال هذا الحديث معارض للمتواتر من
القران فلا يجوز العمل به لانا نقول انا نتاوله على معنى ليس هكذا معنى تنزيلها او تاويل تنزيلها
فبين عليه السلام ان المراد بالى من فان حروف الجر يقام بعضها مقام بعض احتج السيد المرتضى على
الجمهور حيث جوزوا الابتداء من رؤس الاصابع بوجوه احدها الاجماع الثاني ان الحدث متيقن فلا نحوط
انه لا يزول الا بما يتيقن انه مزيل له ومع الابتداء بالمرفق يحصل المزيل قطعا بخلاف العكس الثالث
ان الجمهور نقلوا انه صلى الله عليه واله توضا مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به
فنقول ذلك الوضوء الذي وقع البيان به اما ان يكون قد ابتدا فيه بالمرفق وانتهى اليه والثاني
باطل والا لكان خلافه غير مقبول وهو باطل اجماعا فتعين الاول الرابع ما رواه حماد بن عثمن في
الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا والجواب عن الاول
بمنع الاجماع على مطلوبه وهو استحباب الابتداء من المرفق نعم انه يدل على رجحان الابتداء لان بعض
علمائنا افتى بوجوبه وبعضهم باستحبابه والرجحان مشترك بينهما ولا دلالة فيه على خصوصية الاستحباب
وعن الثاني والثالث انهما يدلان على وجوب الابتداء فان قصد بهذه الادلة ابطال مذهب الخصم من
الجواز سلم المقصود والا فلا وعن الحديث انه محمول على مسح الراس والرجلين لانه المتبادر الى الذهن
عند اطلاق لفظ المسح **مسئلة** المشهور عند علمائنا استحباب المضمضة والاستنشاق وقال
ابن ابي عقيل انهما ليسا عند ال الرسول عليهم السلام بفرض ولا سنة لنا انهما من العشرة الحنيفية
وما رواه الشيخ عن عبدالرحمن بن كثير عن ابي عبدالله عليه السلام وحكى وضوء امير المؤمنين ع
قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق وقال اللهم

اطراف الاصابع

وما رواه سماعة قال سالت عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد وما رواه عبدالله
بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله
عليه واله احتج ابن ابي عقيل بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء وعن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال
ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لانهما من الجوف وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
ليس المضمضة والاستنشاق بفريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر والجواب عن الاول
انه محمول على انهما ليسا من فرايض الوضوء وواجباته اوليسا من الوضوء الذي اوجبه الله تعالى لانه
اذا اطلق الوضوء لم يفهم منه الا الواجب وعن الثاني ان المراد نفي الوجوب لان لفظة على تقتضي
الوجوب فقوله ليس عليك اراد ليس واجبا وعن الثالث بالمنع من صحة السند فان في طريقه
القسم بن عروه ولا يحضرني الان حاله وابن بكير وهو فطحي ومع ذلك فهو محتمل للتاويل بانه ليس
من السنة التي لا يجوز تركها لا بمعنى ان فعله بدعة ويؤيد هذا التاويل انها سنة لا سنة
الوضوء لان الوضوء فريضة كله ولكنهما من الحنيفية التي قال الله لنبيه صلى الله عليه واله واتبع
ملة ابرهيم حنيفا ويمكن ان يكون مقصود ابن ابي عقيل بالسنة الواجب لاستعماله كثيرا في
كتابه **مسئلة** قال الشيخ ره لا يجب تخليل شعر اللحية سواء كانت خفيفة او كثيفة او
بعضها كثيفة وبعضها خفيفة وقال ابن الجنيد اذا خرجت اللحية فلم تكثر فتوارى بنباتها البشرة
من الوجه فعلى المتوضي غسل الوجه كما كان قبل ان ينبت الشعر حتى يستيقن وصول الماء الى
بشرته التي يقع عليها حس البصر اما بالتخليل او غيره لان الشعر اذا ستر البشرة قام مقامها
واذا لم يسترها كان على المتطهر ايصال الماء اليها وهو الظاهر من كلام السيد في المسائل الناصرية
فانه قال الامرد وكل من لا شعر على وجهه يجب عليه غسل وجهه ومن كان ذا لحية كثيفة تغطي
بشرة وجهه فالواجب عليه غسل ما ظهر من بشرة وجهه وما لا يظهر تغطية اللحية لا يلزمه
ايصال الماء اليه ويجزيه اجراء الماء على اللحية من غير ايصال له الى البشرة المستورة والحق عندي

السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وفي الصحيح عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلام عنهما هو

قول ابن الجنيد لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم دل على وجوب غسل الوجه وانما انتقل الى اللحية
النابتة عليه لانتقال الاسم اليها لان الوجه اسم لما يقع به المواجهة وانما يحصل لها ذلك مع
الستر اما مع عدمه فلا فان الوجه مرئي وهو المواجه دون اللحية لانها لم تستر الوجه فلا ينتقل
الاسم اليها احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل
يتوضأ ايبطن لحيته قال لا والجواب انه محمول على الساتر دون غيره لانه المفهوم من التبطين ثم
يؤيد ما رواه زرارة في الصحيح قال قلت له ارايت ما كان تحت الشعر فقال كل ما احاط به الشعر
فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء مسئلة لا خلاف في انه يجب غسل
الوجه واليدين مستوعبا للجميع فلو لم يكف الكف الاول وجب الثاني ولو لم يكفيا وجب الثالث
وهكذا ولا يتقدر الوجوب بقدر معين واما اذا حصل الغسل بالكف الاول والمرة الاولى هل
يستحب المرة الثانية في غسل الوجه واليدين اكثر علمائنا على استحبابها كابن ابي عقيل وابن الجنيد
والشيخين واتباعهم ولم يذكر علي بن بابويه وقال ابنه ابو جعفر الثانية لا يوجر عليها وقال
ابن ادريس عند ان الثانية لا تجوز لنا قوله تعالى فاغسلوا وهو عام يتناول المرة والزائد فيدخلان
معا تحت عموم الامر وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الوضوء فقال مثنى مثنى وما رواه صفوان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء
مثنى مثنى وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه
ولان الاولى ربما لم يستوعب اجزاء المغسول فشرعت الثانية لتاتي على الجميع وهو المفهوم من الحديث
الذي رواه زرارة وبكير في الحسن قالا سالنا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله
عليه واله فدعا بطشت وذكر الحديث الى ان قال فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه
وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تاتيان على ذلك كله احتج ابن بابويه بما رواه
عن الصادق عليه السلام قال والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه واله الا مرة مرة وتوضأ
النبي مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به قال واما الاخبار التي رويت في ان الوضوء

مرتين مرتين فاحدها اسناده منقطع برواية ابو جعفر الاحول ذكره عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه واله للناس اثنتين اثنتين وهذا
على جهة الانكار لا على جهة الاخبار كانه يقول حد الله حدا فتجاوزه رسول الله صلى الله عليه واله
وتعداه وقد قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقد روي ان الوضوء حد
من حدود الله تعالى ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه فان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل
الدهن وقال الصادق عليه السلام ومن تعدى في الوضوء كان كناقضه قال وفي ذلك حديث
اخر باسناد منقطع رواه عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول
اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه واله اثنتين فان
النبي صلى الله عليه واله كان يجدد الوضوء لكل صلوة فمعنى هذا الحديث هو اني لاعجب ممن يرغب عن
تجديد الوضوء وقد جدده النبي صلى الله عليه واله قال والخبر الذي روي من زاد على المرتين لم يوجر
يؤكد ما ذكرته ومعناه ان تجديده بعد التجديد لا اجر له وكذا ما روي ان مرتين افضل معناه
التجديد وكذا ما روي في مرتين انه اسباغ والجواب عن الحديثين اللذين رواهما اولا انه محمول على انه
الذي وقع بيانا للواجب فانه كان مرة مرة لان بيان الواجب واجب فلا تجوز الزيادة فيه على المرة ولكن
ذلك لا ينافي استحباب الثانية بدليل اخر ويؤيد وقوعه بيانا قوله عليه السلام هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به واما ما ذكره من انقطاع الاحاديث التي ذكرها فانا لم نستدل بها بل بما تلوناها نحن من الاحاديث
وما ذكره من حمل الزيادة على التجديد لا يتمشى على الحديث الذي رواه زرارة وبكير عن الباقر عليه السلام
وقد ذكرناه لا يقال يعارض ذلك ما قد روي ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة
واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم وما رواه عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء
للصلوة فقال مرة مرة وما رواه عبد الكريم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال
ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة وما رواه عبد الكريم محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالث بدعة لانا نجيب عن الاول

السابقة بان الواجب مرة وحمل الالف واللام في الوضوء على العهد ويشار به الى الوضوء الواجب وهو
المفهوم عند الاطلاق واما الحديث الرابع فالمراد به من يعتقد ان الثانية فرض كالاولى لم يوجر عليه
ويدل عليه ما رواه عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء
يجزيه لم يوجر على الثنتين مسئلة وفي الثالثة قولان قال الشيخ وابن بابويه وابن ادريس واكثر علمائنا
ان الثالثة بدعة وقال ابو الصلاح لا يجوز تثليث الغسل فان ثلث بطل الوضوء وقال ابن الجنيد الثالثة
زيادة غير محتاج اليها وقال المفيد الغسل مرة فريضة وتثنيته اسباغ وفضيلة وتثليثه تكلف
ومن زاد على ثلاث ابدع وكان مازورا وقال ابن ابي عقيل السنة الاتيان بالماء على الاعضاء مرتين الفرض
من ذلك مرة لا تجزي الطهارة الا بها والاثنتين سنة لئلا يكون قد قصر المتوضي في المرة فيكون الاخرى
تاتي على تقصيره فان تعدى المرتين لا يوجر بذلك جاء التوقيف عنهم ع فكلام المفيد وابن الجنيد وابن
ابي عقيل يدل على تسويغ الثالثة والحق ما اختاره الشيخ لنا ان الثالثة ليست من الوضوء على قولهم
الا كانت مستحبة وقد منعوا من استحبابها فتكون مانعة من الموالاة الواجبة فتكون باطلة وما
رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى وتقرير الاستدلال
به ان نقول اما ان يشير عليه السلام بالوضوء الى الواجب او المشتمل على المندوب والاول باطل لان الواجب
هو المرة بلا خلاف فتعين الثاني فاذا كان المستحب هو مثنى فما زاد عليه لا يكون مستحبا فلا تكون الثالثة
من الوضوء وما رواه محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال الوضوء واحدة
فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة واحتجوا بما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء
مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وهو يدل على الجواز والجواب ان رفع الثواب عن الثالثة لا يدل على الجواز فان
الحرام يشاركه في ذلك بل يدل على نفي الوجوب والندبية مطلقا ولا دلالة للعام على الخاص وقول ابي الصلاح
بابطال الوضوء عندي جيد لان الماء الماخوذ في الثالثة ليس من ماء الوضوء فيكون الماسح به قد اتى
بماء جديد ليس من ماء الوضوء فيبطل مسحه وذلك يستلزم بطلان وضوءه مسئلة المشهور
عند علمائنا ان الدلك في الغسل ليس شرطا بل متى حصل مسمى الغسل اجزأه حتى انه لو غمس وجهه

في الماء او يديه اجزأه وان لم يمر يده عليها وقال ابن الجنيد واما الوجه الذي على الانسان غسله
حتى لا يدع منه شيئا الا اجرى الماء من اعلاه الى اسفله ويده تابعة لجريان الماء فهو ما حواه طرف
الابهام والسبابة والوسطى ويفهم منه وجوب امرار اليد على الوجه قال السيد المرتضى انه مذهب مالك
والزيدية لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وهو يصدق مع امرار اليد وعدمه فيكون الاتي بالماهية
في اي جزئي اوجدها فيه ممتثلا للامر فيخرج عن العهدة مسئلة قال ابن الجنيد اذا كان اقطع من
مرفقه غسل ما بقي من عضده وان كان اقطع من كفه غسل مرفقه وذراعيه وقال الشيخ ان كانت
يده مقطوعة من فوق المرفق لم يجب عليه شيء ويستحب له ان يمسحه بالماء والحق عندي انه لا يجب عليه
بل يستحب لانه خارج من محل الفرض فلا يتعلق به وجوب الغسل اذ لا فرق بينه وبين غيره من اجزاء
البدن والاصل براءة الذمة وعدم شغلها بواجب فان كان ابن الجنيد اراد بذلك الوجوب منعناه
والا فهو حق والظاهر انه اراد الاستحباب وروى ابن بابويه قال سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل
قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ فقال يغسل ما بقي من عضده وكذلك روي في قطع الرجلين
وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق
كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده مسئلة قال الشيخ في ط لو خلقت له يدان على ذراع واحد
او مفصل واحد او له اصابع زائدة او على ذراعه جلدة منبسطة فانه يجب غسله اذا كان ذلك
من المرفق الى اطراف الاصابع فان كان فوق المرفق لم يجب عليه ذلك لان الله تعالى اوجب الغسل
من المرفق الى اطراف الاصابع ولم يستثن الزائد من الاصلي والوجه عندي ان التفصيل الذي ذكره
الشيخ جيد في غير اليدين اما في اليد الزائدة فانه يجب غسلها مطلقا سواء كانت فوق المرفق او دونه
والدليل عليه ما ذكره الشيخ ره في استدلاله على وجوب غسل ما ادعى غسله من غير استثناء للزائد
دون غيره فان اليد الزائدة يصدق عليها انها يد فتناولها الامر بالغسل لا يقال الاية تتناول
المعهود بما يسمى يدا وانما يكون في الاصلي اذ الزائد لا يطلق عليه اسم اليد الا مجازا لانا نقول لا نم
اولا عدم تناول اسم اليد ولهذا تصح قسمة اليد الى الزائدة والاصلية ومورد التقسيم مشترك

بين الاقسام التي قسم اليها وايضا فيرد عليه فيما تحت المرفق مسئلة المشهور بين علمائنا الاكتفا
في مسح الراس والرجلين باصبع واحدة واختاره الشيخ في الخلاف وابن ابي عقيل وابن الجنيد وسلار
وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس وقال الشيخ في النهاية والمسح بالراس لا يجوز باقل من ثلث
اصابع مضمومة مع الاختيار فان خاف البرد من كشف الراس اجزاه مقدار اصبع واحدة وجعل
ابن ادريس ذلك على سبيل الوجوب ونقله عنه مذهبا مخالفا لباقي اقواله واقوال اكثر علمائنا مع ان
كلام الشيخ محتمل فانه كثيرا ما يطلق على المندوب انه لا يجوز تركه مع انه قال في الكتاب ايضا عن المسح
على الرجلين وان اقتصر في المسح عليهما باصبع واحدة لم يكن به باس وقال ابن بابويه حد مسح الراس ان
يمسح بثلث اصابع مضمومة من مقدم الراس فان قصد بذلك ان محل الفرض في المسح ذلك بحيث اي شي
وقع منه اجزاه فحق وان قصد ان المسح يجب على هذا المحل كله كان ممنوعا وقال المفيد ويجزي الانسان في
مسح راسه ان يمسح من مقدمه مقدار اصبع يضعها عليه عرضا مع الشعر الى قصاصه وان مسح منه مقدار
ثلث اصابع مضمومة بالعرض كان اسبغ ويدل على ما اخترناه انه تعالى امر بالمسح ببعض الراس والرجلين
مطلقا فياتي بالمامور به لو مسح باصبع واحدة طولا او عرضا فيخرج عن عهدة التكليف وما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح تمسح على النعلين
ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشي من راسك او بشي من قدميك ما بين كعبيك الى
اطراف الاصابع فقد اجزاك وما رواه حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضا
وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه احتج الاخرون بما رواه احمد بن
محمد بن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع
كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين
من اصابعه قال لا الا بكفه والجواب انه محمول على الاستحباب ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك
ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه واله ونزل به الكتاب من الله لان الله تعالى يقول

مختلف

فاغسلوا

فاغسلوا وجوهكم وايديكم فعلمنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين
الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل
الرجلين بالراس ووصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان
المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه واله للناس فضيعوه مسئلة قال الشيخ في ط
لا يستقبل شعر الراس في المسح فان خالف اجزاه لانه ماسح وترك الافضل وفي اصحابنا من قال لا يجزيه
وقال في ف لا يجوز وقال ابو جعفر بن بابويه ولا يرد الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الراس والقدمين
وابن ادريس ذهب الى ان الاستقبال مكروه وابن ابي عقيل قال كيف مسح اجزاه وابن حمزة اوجب
ترك الاستقبال وهو الظاهر من كلام الشيخ في التهذيب وقال السيد المرتضى لو مسح مقدم الراس دون
سائر اقطاره من غير استقبال الشعر ولا شبهة في وجوب مسح المقدم واما ترك استقبال الشعر فهو
عند اكثرهم واجب ومنهم من يرى انه مسنون والحق عندي ما ذهب اليه الشيخ اولا لنا انه يصدق
عليه الامتثال في الامر بالمسح سواء استقبل او استدبر وما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمن عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا احتجوا بانه مستقبل الشعر فيكون منهيا
والجواب المنع فيهما او استقبال الشعر في اليدين اما في مسح الراس فلا وحمله على اليدين قياس واحتج
السيد المرتضى بان من مسح مقدم راسه من غير استقبال الشعر زال الحدث والخلاف واقع في العدول
عنه فيجب فعل المتيقن والجواب ان الخلاف لا يقتضي المنع مع قيام الدليل وقد بيناه مسئلة
قال الشيخ في ط لا يستحب مسح جميع الراس فان مسح جميعه تكلف ما لا يحتاج اليه وهو يعطي عدم بطلان
الوضوء مطلقا وقال ابن الجنيد لو مسح مبتدئا من مقدم راسه الى مؤخره اجزاه اذا كان غير معتقد
ان ذلك المفروض عليه فان اعتقد فرضه لم يجز الا ان يعود فيمسح عليه وقال ابن حمزة يحرم مسح جميع
الراس احتج الشيخ بانه فعل المامور به فيجب ان يخرج عن العهدة وفعل الزايد وان كان حراما لا يرفع
حكم ما فعله احتج ابن الجنيد بانه فعل ما لا يعتقد اجزاؤه فيجب ان لا يجزيه والجواب ان الاعتقاد
غير مؤثر في الفعل نفسه مسئلة مسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين ويداه بالكعبين

هيهنا المفصل بين الساق والقدم وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل فان الشيخ واكثر الجماعة قالوا ان
الكعبين هما العظمان الناتئان في وسط القدم قاله الشيخ في كتبه وقال السيد الكعبان هما العظمان الناتيان
في ظهر القدم عند معقد الشراك وقال ابو الصلاح هما معقد الشراك وقال المفيد هما قبتا القدم امام
الساقين ما بين المفصل والمشط وقال ابن ابي عقيل الكعبان ظهر القدم وقال ابن الجنيد الكعب في ظهر
القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذي هو قدام العرقوب لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم
الساق وما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلام وقد حكى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
الى ان قال ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه وهو يعطي استيعاب المسح لجميع ظهر القدم ولانه اقرب
الى ما حدده اهل اللغة مسئلة الذي اخترناه في كتبنا منتهى المطلب والتحرير وقواعد الاحكام
والتلخيص وغيرها انه يجوز المسح على الرجلين منكوسا بان يبتدئ من الكعبين الى رؤس الاصابع على
كراهية والاولى الابتداء من رؤس الاصابع الى الكعبين وليس واجبا وهو اختيار الشيخ في المبسوط والنهاية
وابن ابي عقيل وسلار وابن البراج وقال ابن ادريس يجب الابتداء من رؤس الاصابع الى الكعبين وهو
الظاهر من كلام ابن بابويه والسيد المرتضى وان كان في كلامهما احتمال وفيه قوة لنا على الوجوب
ان قلنا به قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين ووضع الى للغاية ولا خلاف في ان الامر ههنا للوجوب
وما رواه الشيخ عن زرارة وبكير ابني اعين لما حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم مسح راسه وقدميه
الى الكعبين بفضل كفيه وما رواه في الصحيح عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المسح على
القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين فقلت له لو ان رجلا قال باصبعين من
اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفيه كلها ولان الوضوء الذي وقع بيانا من الرسول صلى الله عليه وآله
ان كان الابتداء فيه من رؤس الاصابع لم يجز العكس وكذا العكس لكن الثاني باطل بالاجماع فتعين الاول
ولان ايقاعه على هذا الوجه مخرج عن العهدة بيقين دون العكس احتج الاخرون بما رواه يونس قال
اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم

وبما رواه حماد بن عثمان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا
وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا ويلوح من كلام
الشيخ في التهذيب تجويز مسح القدمين منكوسا دون مسح الراس والاحاديث المذكورة قوية فالوجه حملها
على الجواز وحمل ما قلناه من الادلة على الندبية مسئلة قال الشيخ في ف لا يجوز ان يستانف لمسح الراس و
الرجلين ماء جديدا عند اكثر علمائنا وقد رويت رواية شاذة انه يستانف ماء جديدا وهي محمولة
على التقية فان جميع العامة يوجبون استيناف الماء الا مالكا فانه اجاز المسح ببقية الماء وهذا يشعر
بوجود خلاف فيه لاصحابنا نادر ولعله اشار بذلك الى ما ذكره ابن الجنيد ههنا فانه قال اذا كان بيد
المتطهر نداوة يستبقيها من غسل يديه مسح بيمينه راسه ورجله اليمنى وبيده اليسرى رجله اليسرى
وان لم يستبق ذلك اخذ ماء جديدا لراسه ورجليه والمشهور عند علمائنا استينافه في الوضوء لنا
ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام وقد حكى صفة وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وعن زرارة وبكير
ابني اعين عن الباقر عليه السلام وقد وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم مسح راسه وقدميه
الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء وفي الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت وضيت ابا جعفر عليه السلام
بجمع وقد بال وناولته ماء فاستنجى به ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا
غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى راسه ورجليه احتج ابن الجنيد بما رواه معمر بن خلاد في
الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت
ابماء جديد فقال براسه نعم وفي الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الراس
قلت امسح بما في يدي من النداوة راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح والجواب ان هذين
الحديثين محمولان على التقية لانهما خالفا اجماعنا فانه لا خلاف في تجويز المسح بالنداوة فالذي عن
المسح بها محمول على مذهب العامة قال الشيخ ويحتمل ان يكون اراد به اذا جف وجهه واعضاء
طهارته فيحتاج ان يجدد غسله فياخذ ماء جديدا ويكون الاخذ له اخذا للمسح قال ويحتمل في الثاني

ان يكون اراد بالماء الذي يضع يده فيه الباقي في لحيته او حاجبيه اذ ليس في الحديث اشارة الى الماء
الذي في الاناء ويؤيده ما رواه خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
ينسى مسح راسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من
حاجبيه او اشفار عينيه **مسئلة** المشهور بين علمائنا سقوط وجوب ترتيب المسح بين الرجلين
فيجوز مسحهما دفعة واحدة بالكفين ومسح اليمنى قبل اليسرى وبالعكس وقال سلار يجب
مسح اليمنى قبل اليسرى قال وفي اصحابنا من لا يرى بين الرجلين ترتيبا وقال ابن ابي عقيل عقيب ذكر
ترتيب الاعضاء وكذا ان بدء بمسح رجله اليسرى قبل اليمنى رجع فبدء باليمنى ثم اعاد على اليسرى
وقال ابن الجنيد لو بدء بيساره على يمينه في الرجل او اليد رجع على يساره بعد يمينه ولا يجزيه الا ذلك
وقال ابن بابويه ابدأ بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى وكذا قال والده ابو جعفر والوجه الاول
لنا انه تعالى اوجب مسح الرجلين مطلقا وهو يصدق مع الترتيب وعدمه فيخرج عن العهدة بايهما
كان اذ لا دلالة للكل على الجزء ولان الاحاديث وردت مطلقة **الفصل الرابع** في بقايا احكام الوضوء

مسئلة اتفق علماؤنا على وجوب الموالاة واختلفوا في تفسيرها على معنيين احدهما المتابعة
والثاني اعتبار الجفاف والذي اختاره الشيخان وجوب المتابعة بحيث يغسل يده اليمنى عقيب الفراغ
من غسل وجهه ويغسل يده اليسرى عقيب الفراغ من يده اليمنى ويمسح راسه عقيب الفراغ من غسل
يده اليسرى ويمسح رجليه عقيب مسح راسه فان اخر بعض الاعضاء لغير عذر اثم فان جف السابق
استانف الوضوء والا فلا وان كان لعذر او انقطاع ماء جاز ثم يجب الاتمام ان بقيت الرطوبة والا
استانف ان جف وقال علي بن بابويه وتابع بينه فان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء
من قبل ان تتمه واتيت بالماء فاتمم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا وان كان قد جف فاعد
الوضوء فان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي
جف وضوءك او لم يجف وقال ابو الصلاح كما قال الشيخ فانه قال الموالاة واجبة وهي ان يصل
توضئة الاعضاء بعضها ببعض فان جعل بينها مهلة حتى جف الاول بطل الوضوء وقال المرتضى

في المسائل الناصريات الموالاة عندنا واجبة بين الوضوء ولا يجوز التفريق ومن فرق بين الوضوء
بمقدار ما يجف معه غسل العضو الذي انتهى اليه وقطع الموالاة منه في الهواء المعتدل وجب عليه
اعادة الوضوء الثاني اعتبار الجفاف وهو اختيار ابن ادريس فانه ذهب الى تجويز تاخير غسل اليد
اليمنى عن الوجه ما دام الوجه رطبا ولا يجوز تاخيره حتى يجف رطوبته وكذا باقي الاعضاء وهو اختيار
ابن حمزة وابن زهرة والحق الاول لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق والاستدلال
من وجهين الاول انه امر فيقتضي الفور لانه الاحوط ولقوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم
فاستبقوا الخيرات الثاني انه اوجب غسل الوجه واليدين والمسح عقيب ارادة القيام الى الصلوة بلا فصل
وفعل الجميع دفعة متعذر فيحمل على الممكن وهو المتابعة وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا توضأت بعض وضوئك ثم عرضت لك حاجة حتى ييبس وضوءك فاعد وضوءك
فان الوضوء لا يتبعض وجه الاستدلال حكمه عليه السلام بان الوضوء لا يتبعض وهو صادق
مع الجفاف وعدمه وما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتبع وضوءك
بعضه بعضا والمفهوم من المتابعة فعل كل واحد عقيب الاخر ولان كل ما ذكرناه احوط فان
اليقين يحصل معه بخلاف ما ذكره ابن ادريس ولانه عليه السلام حيث بين الوضوء وقال هذا
وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ان وقع مع قيد الموالاة وجبت والا وجب كما احتج المخالف بان
الامر بالغسل ورد مطلقا والاصل براءة الذمة من المبادرة لما ثبت من ان الامر لا يقتضي الفور والجواب
قد بينا وجوب المتابعة **مسئلة** المشهور بين علمائنا تحريم التولية في الطهارة فلو وضأه
غيره مع المكنة لم يرتفع حدثه ويجوز مع الضرورة ويكره الاستعانة وقال ابن الجنيد يستحب ان لا يشرك
الانسان في وضوئه غيره بان يوضيه او يعينه عليه لنا قوله تعالى فاغسلوا وهو يقتضي وجوب
صدور الفعل منه وقبوله الفعل من الغير لا يستلزم الصدور عنه فانه ان لم يقتض المنافاة فلا
اقل من عدم الاستلزام فيبقى في عهدة الامر ولانه مع التولية لا يحصل يقين ارتفاع الحدث
والمانع من الدخول في الصلوة فيستصحب المنع الى ان يحصل المزيل قطعا **مسئلة** قال الشيخ في

لا يجوز الابتداء بالاستنشاق قبل المضمضة وقال ابن حمزة يستحب الابتداء بالمضمضة احتج الشيخ بان الشروع
الابتداء بالمضمضة فالعكس بدعة كفصول الاذان وهنهنا بحث لا بد من تحقيقه وهو ان كيفيات الافعال
المندوبة اذا غيرت هل يكون حراما ام لا الوجه ان المغير ان اعتقد مشروعيتها على الوجه الذي غيره
كان ماثوما في اعتقاده اذ لم يستند فيه الى دليل وان لم يعتقد المشروعية فالوجه ان الفعل يقع
لاغيا لا اثم عليه ولا ثواب فيه مسئلة قال ابو الصلاح لو مسح على غير الجهة المشروعة او استانف
للمسح ماء جديدا او جعل موضع المسح غسلا على حال او نوى بالزيادة عليها بطل الوضوء وكلام الشيخ
في ط يعطي عدم الابطال في مسح الجميع مطلقا لانه قال لا يستحب مسح جميع الراس فان مسح جميعه تكلف
ما لا يحتاج اليه وقد مضى البحث في ذلك مسئلة قال ابن ادريس من كان قايما في الماء وتوضاء
ثم اخرج رجليه من الماء ومسح عليهما من غير ان يدخل يده في الماء فلا حرج عليه لانه ماسح اجماعا
والظواهر من الاخبار والايات متناولة له ثم احال على مسئلة طويلة عملها في ذلك لم نقف عليها
وقال ابن الجنيد من تطهر الا رجليه فذهب امر احتاج معه الى ان يخوض بهما نهرا مسح بيديه عليهما
وهو في النهر ان تطاول خوضه وخاف جفاف ما وضاءه من اعضائه وان لم يخف كان مسحه اياهما
بعد خروجه احب الي واحوط وكان والدي ره يمنع ذلك كله ولا يجيز مسح الرجلين وعليهما
رطوبة وليس بعيدا من الصواب لان المسح يجب ببداوة الوضوء ويحرم التجديد ومع رطوبة الرجلين
يحصل المسح بماء جديد مسئلة يجوز المسح على الخفين عند التقية والضرورة اجماعا واذا زالت
الضرورة او نزع الخف قال الشيخ يجب عليه استيناف الوضوء والوجه عندي انه لا يستانف
لنا انه ارتفع حدثه بالطهارة الاولى فلا ينتقض بغير النواقض المنصوص عليها احتج الشيخ
بانها طهارة ضرورية فيتقدر بقدر الضرورة كالتيمم والجواب بالفرق فان الطهارة هنا
رفعت الحدث بخلاف التيمم مسئلة لو كان على اعضاء الغسل جبيرة وامكنه نزعها وجب والا
مسح على الخرقة والجبيرة ويستبيح بذلك جميع الصلوات ما لم يحدث قال الشيخ ره او يزول العذر
فاذا زال استانف الوضوء ولم يكن عليه اعادة شيء من الصلوات والاقرب عندي عدم وجوب تجديد

الوضوء

الوضوء والبحث كما تقدم مسئلة قال في ط يكره للمحدث مس كتابة القران وعلى هذا ينبغي ان يكون ذلك
مكروها للصبيان في الكتاب لانه لا يصح فيهم الوضوء وينبغي ان يمنعوا من مباشرة المكتوب من القران
وان قلنا ان الصبيان غير مخاطبين فينبغي ان نقول بجواز ذلك ونخص العموم لان الاصل الاباحة وبه
افتى ابن ادريس وابن البراج وقال في الخلاف لا يجوز للمحدث والجنب والحايض ان يمسوا المكتوب من
القران وقال ابو الصلاح يحرم على المحدث مس كتابة القران واسم الله تعالى والوجه عندي ما ذكره
الشيخ في الخلاف لنا قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وما رواه حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عم
قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عنده ع فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء قال لا تمس الكتابة
ومس الورق واقرأه وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير
وضوء قال لا باس ولا يمس الكتابة وهذا الحديث وان كان في طريقه الحسين بن المختار وهو واقفي
الا ان ابن عقدة وثقه وعن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا يمسه على غير طهر
ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون قال الشيخ النهي عن مسه وتعليقه
للاستحباب وروى في الصحيح عن علي بن جعفر عليه السلام عن الرجل يحل له ان يكتب القران في الالواح
والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا والظاهر ان نفي الحل مع المباشرة للكتابة احتج الاخرون بان الاصل
براءة الذمة والجواب قد بينا شغلها بالقران والاحاديث مسئلة قال ابن الجنيد يستحب ان لا يشرك
الانسان في وضوءه غيره بان يوضيه او يعينه عليه وان يعتقد عند ارادته الطهارة انه يؤدي فرضا
منها الصلوته ولو عزبت النية عنه عند ابتداء الطهارة ثم اعتقد ذلك وهو في عملها اجزاه ذلك
وفي هذا الكلام احكام ثلثة نخالف فيها الاول انه جعل ترك التولية مستحبا وقد سبق البحث فيه
الثاني انه يوهم انه جعل النية مستحبة لانه عطفها على المستحب وفيه نظر فانا بينا وجوب النية الثالث
انه جعل وقتها عند ارادة الطهارة فان اراد بذلك حال غسل اليدين المستحب وغسل الوجه فحق
اما قوله اذا عزبت النية عند ابتداء الطهارة ثم اعتقد ذلك وهو في عملها فقد نازع فيه ابن
ادريس واوجب تقديم النية بجملتها على العبادة بحيث يقارن اول جزء من العبادة اخر جزء من النية

الكاتب

قبل

والشيخ ره قال ووقت النية يستحب ان يفعل اذا ابتدأ في غسل اليدين ويتعين وجوبها اذا ابتدأ بغسل الوجه
في الوضوء والراس في غسل الجنابة لا يجزي ما تقدم على ذلك وقول ابن ادريس ليس بمعتمد لانه يجب ان يقصد
بقلبه ايقاع الافعال الصادرة عن القوى البدنية على الوجه المخصوص وليس في ذلك تكليف بما لا يطاق
كما توهمه فان النية محلها غير محل الفعل مسئلة لو ضم نية الرياء الى نية الفعل فالوجه عندي أن
نية طهارته غير مجزية ويلوح من كلام السيد المرتضى ره الاجزاء لانه استدل على الابتداء بالمرفق اما
وجوبا كما ذهب اليه البعض علمائنا او استحبابا كما اختاره هو بما رواه عن النبي صلى الله عليه واله انه
قال حيث توضأ مرة مرة هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به قال ولفظة مقبول يستفاد بها في
عرف الشرع امران احدهما الاجزاء كقولنا لا يقبل الله صلوة بغير طهور والامر الاخر الثواب عليها
كقولنا ان الصلوة المقصود بها الرياء غير مقبولة بمعنى سقوط الثواب وان لم يجب اعادتها وهذا
الكلام يوهم ان العبادة اذا قصد بها الرياء اجزأت لنا انه مامور بايقاع العبادة على وجه التقرب
الى الله تعالى والاخلاص له ولا يتحقق ذلك مع الرياء فلا يكون آتيا بالمامور به فيبقى في عهدة التكليف
مسئلة المشهور انه يستحب تجديد الوضوء لكل صلوة وقال ابو جعفر بن بابويه في تاويل الاحاديث
الواردة في تكرار الوضوء مرتين ان معناها تجديد الوضوء قال وقولهم الثالثة لا يوجر عليها
يريد به التجديد الثالث وتمثل بانه يستحب الاذان والاقامة للظهر والعصر ومن اذن للعصر افضل
والاذان الثالث بدعة لا اجر له فان اراد ان التجديد الثالث لصلوة ثالثة ليس بمندوب فهو خلاف
المشهور وان اراد المراد التجديد الثالث لصلوة واحدة فلم اقف فيه على نص مسئلة قال ابن الجنيد ره
اذا بقي موضع عضو من الاعضاء التي يجب عليه غسلها لم يكن بلّه فان كان دون سعة الدرهم بلّها
وان كانت اوسع اعاد على العضو وما بعده ان لم يكن قد جف ما قبلها وان كان قد جف ابتدأ الطهارة
ولا اعرف هذا التفصيل لاصحابنا وانما الذي يقتضيه اصول المذهب وجوب غسل الموضع الذي تركه
سواء كان بقدر سعة الدرهم او اقل ثم يجب غسل ما بعده من اعضاء الطهارة والمسح مع بقاء الرطوبة
ووجوب استيناف الطهارة مع عدمها ولا اوجب غسل جميع ذلك العضو بل من الموضع المتروك

الى الاخر ان اوجبنا الابتداء من موضع بعينه والموضع خاصة ان سوغنا العكس لنا على وجوب
غسل الباقي وما بعده مع قصور السعة عن الدرهم انه غير مرتب لولاه مع ان الترتيب واجب
قال ابن الجنيد وقد روى توقيت الدرهم ابن سعيد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام و
ابن منصور عن زيد بن علي ومنه حديث ابي امامة عن النبي صلى الله عليه واله مسئلة
اطلق الاصحاب القول باعادة الطهارة على من تيقن الحدث والطهارة والشك في المتاخر
منهما ونحن فصلنا ذلك في اكثر كتبنا وقلنا ان كان في الزمان السابق على زمان تصادم الاحتمالين
محدثا وجب عليه الطهارة وان كان متطهرا لم يجب ومثاله انه اذا تيقن عند الزوال انه نقض
طهارة وتوضأ عن حدث وشك في السابق فانه يستصحب حال السابق على الزوال فان كان في
تلك الحالة متطهرا فهو على طهارته لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن ان يتوضأ
عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك
وان كان قبل الزوال محدثا فهو الان محدث لانه تيقن انه انتقل عنه الى طهارة ثم نقضها والطهارة
بعد نقضها مشكوك فيها مسئلة قال الشيخ ره في ط وف لو توضأ وصلى الظهر ثم توضأ
وصلى العصر ولم يحدث بينهما ثم ذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين وجب عليه اعادة
الظهر لان العضو المتروك ان كان من الطهارة الاولى بطلت الظهر وصحت العصر بطهارته
وان كان من طهارة العصر صحت الصلوتان بالطهارة الاولى وقال ابن ادريس يجب عليه الصلوتان
معا لان الوضوء الثاني لم يحصل به رفع الحدث ولا استباحة الصلوة ولا استباح الصلوة باجماع
منا الا بنية رفع الحدث او نية الاستباحة بالطهارة وقول ابن ادريس هو الاجود عندي لما قدمناه
من صفة النية والعجب ان الشيخ في ط اختار ما قلناه نحن في صفة النية ثم ذكر هذا الفرع الذي
لا ينبني عليه مسئلة قال الشيخ لو توضأ وصلى الظهر ثم احدث ثم توضأ وصلى العصر ثم ذكر
انه اخل بعضو من احدى الطهارتين ولم يعلمه بعينه اعاد الصلوتين بعد اعادة الوضوء
لانه ما ادى واحدة منهما بيقين والاقرب عندي انه يصلي اربعا عما في ذمته لان احدهما صحيحة

بيقين والاحرى بالطهارة قطعا قال الشيخ لو صلى كل صلوة من الخمس بوضوء وذكر انه احدث
عقيب احدى الطهارات ولم يعلمه عينا توضأ واعاد الخمس ولو لم يحدث لكنه علم باخلال عضو مجهول
توضأ واعاد الاولى لا غير والتحقيق انه ان اكتفى بالقربة في النية اعاد في الفرض الاول اربعا وثلثا
واثنتين وان لم نكتف بها واشترطنا الاستباحة او رفع الحدث اعاد الجميع في الفرض الثاني
كالاول فكلام الشيخ لا توجيه له مسئلة للشيخ قولان في صاحب السلس احدهما وجوب تجديد
الوضوء لكل صلوة فريضة ولا يجوز له ان يجمع بين صلوتي فرض بوضوء واحد ذكره في الخلاف
والثاني انه لا يجب عليه ذلك بل يجوز له ان يجمع بين صلوات كثيرة بوضوء واحد اختاره في ط
والوجه الاول لنا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وهو عام خرج منه من لا حدث عليه
فيبقى الباقي على العموم ولان الاحتياط يقتضي ذلك فانه محدث والحدث وان لم يرتفع لاجل
الضرورة فلا يسقط عنه وجوب الوضوء كالمستحاضة ولان القول بتكرر الطهارة في حق
المستحاضة وعدمه في حق صاحب السلس مما لا يجتمعان والاول حق فالثاني باطل بيان الثاني
ان خروج الحدث المتكرر اما ان يقتضي ايجاب الطهارة المتكررة او لا فان اقتضى وجب التكرير
في حق صاحب السلس عملا بالمقتضي السالم عن المعارض وان لم يقتض وجب عدم التكرير في حق المستحاضة
عملا بالاصل وهو براءة الذمة السالمة عن معارضة كون الخروج المتكرر موجبا احتج الشيخ بان الاصل
براءة الذمة وحمله على المستحاضة قياس ونحن لا نقول به والجواب ان البراءة الاصلية معارضة
بدليل الاحتياط فيبقى ما ذكرناه من الادلة سالما عن المعارض وقد روى ابن بابويه في الصحيح عن
حريز عن الصادق عليه السلام انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة
اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر
يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل
ذلك في الصبح وهو يشعر بجواز الجمع بين الظهرين خاصة وبين المغرب والعشاء خاصة
دون باقي الصلوات وهذا هو اختيارنا في كتاب منتهى المطلب مسئلة المبطون اذا فاجأه
الحدث وهو في الصلوة قال الشيخ يتطهر ويبني على ما مضى من صلوته لما رواه ابن بابويه في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلوته وعن
الفضيل بن يسار قال قلت للباقر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا
فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا وان
تكلمت ناسيا فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه
عن القبلة قال وان قلب وجهه عن القبلة والوجه عندي ان عذره ان كان دائما لا ينقطع
فانه يبني على صلوته من غير ان يجدد وضوءا كصاحب السلس وان كان يتمكن من تحفظ نفسه بمقدار
زمان الصلوة فانه يتطهر ويستانف الصلوة ويدل على التفصيل ان الحدث المتكرر لو نقض الطهارة
لابطل الصلوة لان شرط صحة الصلوة استمرار الطهارة واما مع التمكن من التحفظ فانه يجب عليه
الاستيناف لانه متمكن من فعل الصلوة كاملا بطهارة فوجب عليه ما تمكن منه مما كلف به

باب الغسل وفيه فصول الاول في اقسامه وهو واجب وندب فالواجب غسل الجنابة
والحيض والاستحاضة والنفاس وغسل الاموات ولا خلاف في وجوب هذه الاغسال وههنا
اغسال اخر اختلف في وجوبها وانا اسوق البحث اليك عنها ان شاء الله في مسائل مسئلة المشهور بين
علمائنا وجوب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره بالغسل وبعد برده بالموت اختاره الشيخان
وابن ابي عقيل وابن الجنيد وابو الصلاح وسلار مع تردده وابنا بابويه وابن البراج وابن ادريس
وقال السيد المرتضى ره انه مستحب ونقله الشيخ عنه في الخلاف والاقوى الاول لنا ما رواه الشيخ
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وغسل من غسل ميتا واجب وعن يونس عن بعض رجاله عن
الصادق عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلث فقلت جعلت فداك ما
الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من مس ميتا وغسل الاحرام وتاول الشيخ ره قوله وغسل الاحرام
بمعنى ان ثوابه ثواب غسل الفريضة وفي الحسن عن حريز عن الصادق عليه السلام قال من غسل ميتا
فليغتسل قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر

قال لا غسل عليه انما يمس الثياب وعن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال يغتسل
الذي غسل الميت وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الذي يغسل الميت عليه
غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت والبهايم و
الطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان احتج المخالف بالاصل وبما رواه سعد بن
ابي خلف في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد
فريضة والباقي سنة والجواب عن الاول ان الاصل براءة الذمة ما لم يدل دليل على خلافه
وقد بينا فيما تقدم الدلالة على وجوبه وعن الثاني ان المراد بالسنة ما ثبت من جهة السنة
لا من طريق القران فان غسل الحيض والاستحاضة والنفاس واجب عندنا فلا يجوز حمل لفظ
السنة هنا على الندب بل المراد به ما قلناه مسئلة المقتول قودا والمرجوم يؤمران بالاغتسال
قبل قتلهما والتكفين ثم لا يجب بعد قتلهما الغسل بل يصلى عليهما ويدفنان وهل يجب على
مسهما غسل المس بعد قتلهما قال ابن ادريس نعم يجب والوجه عندي عدم الوجوب لنا ان الاصل براءة
الذمة ولان النص ورد بالوجوب على من مسه قبل تطهيره بالغسل وهذا ليس ثابت في صورة النزاع
لانهما طهرا بالغسل احتج بانه قد مس ميتا بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل بعد الموت فيجب عليه
الغسل والجواب ان النص لم يرد بالقيد الذي ذكره وهو كون التغسيل بعد الموت مسئلة لو مس
قطعة قطعت من حي او ميت من الناس وكان فيها عظم وجب عليه الغسل اطلق اصحابنا الموجبون
للغسل من مس الميت ذلك وقال ابن الجنيد يجب الغسل على من مس ما قطع من الانسان الحي من قطعة
فيها عظم ما بينه وبين سنة لنا انه مس ميتا من الناس فيجب عليه الغسل ولا اعلم الوجه في
تقييد ابن الجنيد بالسنة مسئلة المشهور ان غسل الاحرام مستحب اختاره الشيخان حتى ان
المفيد قال غسل الاحرام للحج سنة ايضا بلا خلاف وكذا غسل احرام العمرة وهو اختيار ابن الجنيد
والسيد المرتضى وسلار وابن ادريس وابن البراج وابي الصلاح وقال ابن ابي عقيل انه واجب
قال السيد المرتضى الصحيح عندنا ان غسل الاحرام سنة لكنها مؤكدة غاية التاكيد فلهذا اشتبه

تغسيله

اختلاف

الامر على اكثر اصحابنا واعتقدوا ان غسل الاحرام واجب لقوة ما ورد في تاكيده والاقوى الاستحباب
لنا ان الاصل براءة الذمة وما تقدم من حديث سعد عن الصادق عليه السلام حين قال
الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة احتجوا بما رواه سماعة عن الصادق ع
قال وغسل المحرم واجب والجواب ان المراد به شدة الاستحباب لقوله في الحديث غسل
الاستسقاء واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب مع ان سند الحديث
ضعيف مسئلة اختلف علماؤنا في وجوب الغسل على قاضي الكسوف للشمس والقمر اذا
تركها متعمدا مع استيعاب الاحتراق وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية وابو
الصلاح وسلار بوجوبه وقال المفيد انه مستحب وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس وللشيخ
قولان كالمذهبين ففي النهاية والجمل والخلاف يجب القضاء مع الغسل وفي موضع من الجمل
انه مستحب ولم يتعرض فيه للوجوب بل قال يقضيها مع الغسل وكذا قال ابن بابويه ولم يتعرض
ابن ابي عقيل لهذا الغسل بوجوب ولا استحباب لنا ان الاصل براءة الذمة وقوله عليه السلام
من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته وكما لا يجب في الاداء الغسل بل هو مستحب فكذلك القضاء
ولحديث سعد عن الصادق عليه السلام وقد تقدم احتج الاخرون بما رواه محمد بن مسلم
في الصحيح عن احدهما ع قال وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله
فاغتسل وبما رواه حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر
فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف
القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل والجواب عن الاول ان المراد به المبالغة في الاستحباب جمعا
بين الادلة وعن الثاني بذلك وهو فيه اظهر مع ان سنده مرسل مسئلة قال ابو الصلاح
يجب الغسل على من سعى الى مصلوب ليراه بعد ثلثة ايام وقال ابن البراج انه ندب وهو الاقوى
لنا ان الاصل عدم الوجوب فلا يصار الى خلافه الا بدليل احتجا بما قال ابن بابويه روي ان من قصد
الى مصلوب لينظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة ولم يذكر سند الرواية ولو ثبت حملت على

قرب المصرية

شدة الاستحباب مسئلة نقل عن بعض اصحابنا وجوب غسل المولود والاقرب الاستحباب
لنا الاصل عدم شغل الذمة بالواجب فلا يصار اليه الا بدليل ولم يثبت احتج المخالف بما
رواه سماعة عن الصادق عليه السلام وقد عدد الاغسال وغسل النفساء واجب و
غسل المولود وغسل الميت واجب والجواب المراد به شدة الاستحباب جمعا بين الادلة
مسئلة المشهور بين علمائنا ان غسل الجمعة مستحب وليس بواجب وقال ابن بابويه انه واجب
على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وفي موضع اخر
من كتابه ان غسل يوم الجمعة سنة واجبة والوجه الاول لنا اصالة براءة الذمة مع عدم المعارض
يقتضي ما قلناه وما ذكرناه من حديث سعد واحتج ابن بابويه بما رواه سماعة عن الصادق
قال سالته عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة
الماء وما رواه عبد الله بن المغيرة في الحسن رواه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته
عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من حر وعبد ومثله ما رواه محمد بن عبد الله
عن الرضا عليه السلام والجواب ما تقدم مرارا من ان المراد به الاستحباب المؤكد ويؤيده ما
رواه علي بن يقطين في الحسن قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر
قال سنة وليس بفريضة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل
الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وعن القسم عن علي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين اواجب هو فقال هو سنة قلت فالجمعة
قال هو سنة مسئلة قال الشيخ في ق اذا كان جنبا فاغتسل ونوى به الجنابة والجمعة
اجزاه عنهما والحق عندي خلاف ذلك فان غسل الجمعة سنة وغسل الجنابة واجب ولا بد من نية
الوجه في كل منهما فان نوى الوجوب عن الجمعة والجنابة لم يجز لانه يكون قد نوى الوجوب
بما ليس بواجب فيكون قبيحا فلا يتقرب به الى الله تعالى وان نوى الندب لم يقع غسل الجنابة
على وجهه وان نواهما معا كان الفعل الواحد قد نوى به الوجوب والندب معا وهما ضدان فلا يقع

عليهما ولا على احدهما لانه ترجيح من غير مرجح مسئلة قال الشيخ ره اذا اغتسل ونوى به غسل الجنابة
دون غسل الجمعة اجزاه عنهما ولو نوى غسل الجنابة ولا غسل الجمعة لم يجز عن واحد منهما ولو نوى
غسل الجمعة دون الجنابة لم يجز عن واحد منهما ايضا والوجه عندي ان نقول ان كانت نية
السبب شرطا في الغسل لم يجز غسل الجنابة عن الجمعة لانه نوى الجنابة خاصة فلا يقع عن غيره
فيبقى في العهدة وان لم يكن شرطا فاذا نوى غسلا مطلقا ونوى الوجوب او الندب اجزأ
عن الجنابة ان نوى الوجوب وعن الجمعة ان نوى الندب وقوله في الحكم الثالث لانه لا يجزيه
عن الجمعة غير معتمد بل الوجه انه يقع عن الجمعة لنا انه ان نوى غسلا مندوبا ويصح منه ايقاعه
له فيقع صحيحا كغيره من العبادات الواقعة على الوجه المطلوب احتج الشيخ ره بان غسل الجمعة
انما يراد بالتنظيف وزيادة التطهير ومن هو جنب لا يصح منه ذلك والجواب المنع من الغاية
التي ذكرها وهي زيادة التطهير ان عني به رفع الحدث وان عني به النظافة فهو مسلم لكنه
يصح من الجنب كما يصح غسل الاحرام من الحائض الفصل الثاني في غسل الجنابة مسئلة
اختلف المتاخرون من علمائنا في غسل الجنابة هل هو واجب لنفسه او لغيره على قولين وتحرير
الخلاف ان الجنب اذا خلا من عبادة تجب فيها الطهارة كالطواف والصلوة الواجبين ومس
كتابة القران وقراءة العزائم الواجبين ودخول المساجد الواجب اذا اوقع الغسل هل اوقعه
على جهة الوجوب او الندب والاقرب الاول وهو مذهب والدي ره وقال ابن ادريس بالثاني
لنا وجوه الاول ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلام
عن الرجل يجامع المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل قال اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل وفي الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا وضع
الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر وفي الحسن عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ اعليه غسل قال نعم اذا انزل الثاني ما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته متى يجب الغسل على الرجل والمراة فقال

اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وتقرير الاستدلال من وجهين الاول انه عليه السلام
علق وجوب الغسل بالادخال فلا يكون معلقا بغيره والا لم يكن معلقا على مطلق الادخال الثاني
انه علق وجوب المهر والرجم على الادخال ولا خلاف في انهما غير مشترطين بشرط عبادة من العبادات فكذا
الغسل قضية للعطف الثالث قوله عليه السلام انما الماء من الماء فانه يقتضي وجوب الغسل عند الانزال
مطلقا سواء كان وقت عبادة اولا الرابع ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام
قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل ياتي اهله فيخالطها
فلا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر لعلي
ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عليه السلام اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا
التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار وجه
الاستدلال انه عليه السلام انكر ايجاب الحد والرجم ونفي ايجاب الغسل لان ايجاب اصعب العقوبتين يقتضي ايجاب
اسهلهما ولما كان وجوب الاصعب مطلقا غير مشروط بعبادة كذلك وجوب الادنى الخامس قوله
بحصر الوجوب في العبادة المشروطة بالطهارة مع فساد صوم من اصبح جنبا عامدا لا يجتمعان والثاني
ثابت اجماعا فينتفي الاول وتنافي الحكمين ظاهر احتج ابن ادريس بوجوه الاول ان المقتضي للوجوب
كونه شرطا في عبادة واجبة فلا يجب بدون وجوب العبادة اما المقدمة الاولى فلما رواه الشيخ
في الصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة يجامعها الرجل فتحيض
وهي في المغتسل فتغتسل ام لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل نفي وجوب الغسل لنفي صحة
الصلوة الثاني انه يجوز تاخيره الى وقت تضيق الصلوة فلا يكون واجبا لغيرها الثالث قوله تعالى وان
كنتم جنبا فاطهروا عطف الجملة على جملة الوضوء فتشتركان في الحكم ولما لم يجب الوضوء لغير
الصلوة فكذا الغسل والجواب عن الاول ان الغسل انما يجب اذا كان رافعا للحدث وهو غير متحقق في
الحايض فلا يجب عليها وعن الثاني ان الامر عندنا ليس للفور وعن الثالث بالمنع من المساوات في الحكم
في عطف الجمل بعضها على بعض سلمنا لكن الاية تدل على وجوب الغسل عند ارادة الصلوة ولا تنفي الوجوب

عند عدم الارادة وقد ذكرنا هذه المسئلة مطولة في كتاب منتهى المطلب فليطلب من هناك
مسئلة لعلمائنا في وجوب الغسل بالوطي في دبر المراة من غير انزال قولان فالذي اختاره السيد المرتضى
وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس وجوب الغسل وروى ابن بابويه في كتابه عدم ايجاب الغسل
وهو اختيار الشيخ في الاستبصار والنهاية وهو الظاهر من كلام سلار وقال في كتاب النكاح من
المبسوط الوطي في الدبر يتعلق به احكام الوطي في الفرج من ذلك فساد الصوم ووجوب الكفارة
ووجوب الغسل وروى في بعض اخبارنا ان نقض الصوم ووجوب الكفارة والغسل لا يتعلق
بمجرد الوطي الا ان ينزل فان لم ينزل فلا يتعلق به ذلك وقال في كتاب الصوم منه والجماع في الفرج
انزل او لم ينزل سواء كان قبلا او دبرا في فرج امراة او غلام او ميتة او بهيمة وعلى كل حال على الظاهر
من المذهب وسئل في الحائريات عن رجل جامع في الدبر فاجاب بان عليهما الغسل انزلا او لم ينزلا وفي
اصحابنا من قال لا غسل في ذلك اذا لم ينزلا والاول احوط وقال في الجناية في المبسوط اذا ادخل
ذكره في دبر المراة او الغلام فلاصحابنا فيه روايتان احديهما يجب الغسل عليهما والثانية لا يجب عليهما
وهذا يدل على تردده في ذلك والحق ما اختاره السيد المرتضى لنا قوله تعالى او لامستم النساء و
ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته متى يجب الغسل على الرجل والمراة فقال اذا
ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم والادخال صادق في الدبر كصدقه في القبل وما رواه
الشيخ عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ياتي اهله من خلفها
فقال هو احد الماتيين فيه الغسل وما رواه في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام في قضية
اختلاف الصحابة في الجماع في القبل من غير انزال وانكار علي عليه السلام على الانصار حيث لم يوجبوا
الغسل فيه بقوله اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء وجه الاستدلال
انه عليه السلام انكر ايجاب الحد دون الغسل وهو يدل على متابعته في الوجوب والحد يجب هنا
فيجب الغسل ولان عدم ايجاب الغسل هنا مع ايجابه عند التقاء الختانين من غير انزال مما لا يجتمعان
والثاني ثابت فينتفي الاول وبيان التنافي ان ايلاج الفرج في الفرج المشتهى طبعا بحيث تغيب

الحشفة اما ان يكون موجبا للغسل اولا وايا ما كان يلزم عدم الاجتماع اما اذا كان موجبا فلان
الغسل يجب في صورة النزاع عملا بالمقتضي واما اذا لم يكن فلان الغسل لا يجب هناك عملا باصالة
براءة الذمة السالم عن معارضة كون الغيبوبة علة للغسل واما ثبوت الثاني فلما تقدم وللاجماع عليه
احتج المخالف بما رواه الحلبي في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المراة فيما
دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل
وبما رواه احمد بن محمد عن البرقي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المراة
في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها ولان الاصل براءة الذمة
ولان قوله عليه السلام اذا التقى الختانان وجب الغسل يدل بمفهومه على عدم ايجاب الغسل عند
عدم الالتقاء وهو ثابت في صورة النزاع ولان ايجاب الغسل على الرجل واسقاطه عن المراة مما
لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول بيان الثاني ان غيبوبة الحشفة اما ان تكون موجبة للغسل
اولا وايا ما كان يلزم عدم الاجتماع وللاجماع فان القائل بوجوبه على الفاعل قائل بوجوبه على المفعول
والقائل بعدمه عن احدهما قائل بعدمه عن الاخر فالفرق خلاف الاجماع وبيان السقوط في طرف المراة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المراة اذا رات في
النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها الرجل دون الفرج في اليقظة
فامنت قال لانها رات في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج
فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان دخله في اليقظة وجب عليه الغسل امنت او لم تمن وبحديث
الحلبي والبرقي وقد تقدما والجواب عن حديث الحلبي بانا نقول بموجبه ونمنع دلالته على صورة النزاع
فان الدبر يسمى عندنا فرجا لغة وعرفا اما اللغة فانه ماخوذ من الانفراج واما عرفا فكذلك ايضا
لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون وايضا اريد بذلك الثاني ذكر الرجل وسماه فرجا للمعنى الذي هو
الانفراج وعن الثاني ان الاتيان في الدبر هو اعم من غيبوبة الحشفة وعدمها ولا دلالة للعام على
الخاص فيحمل على عدم الغيبوبة لصحة تناول اللفظ له جمعا بين الادلة واما البراءة الذمة معارض

رط
التناقي

بالادلة التي ذكرناها وبالاحتياط ودلالة المفهوم ضعيفة ولانه منفي بالاجماع فان الانزال اذا
تحقق من غير التقاء وجب الغسل فلو دل على نفي الحكم عما عداه لزم خرق الاجماع وعن الثالث
بالمنع اولا وبالمساواة فان الايلاج مع الشهوة مختصة بالرجل فجاز ان يكون هو العلة سلمنا
المساواة لكن الحديث الذي ذكرتموه متروك بالاجماع فان الامناء موجب للغسل ويحتمل ان
يكون الجماع في غير الدبر لان الدبر قد بينا انه يسمى فرجا ويحتمل الامناء على الامذاء كما تاوله
الشيخ في حديث اخر قال الشيخ ره حديث حفص بن سوقة خبر مرسل مقطوع مع انه خبر واحد و
ما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة واشار بذلك الى حديث الحلبي والبرقي مع ان حديث
البرقي مرسل قال على انه يمكن ان يكون ورد مورد التقية لانه موافق لمذهب العامة ولان الذمة
بريئة من وجوب الغسل فلا يعلق عليها وجوب الغسل الا بدليل يوجب العلم وهذا الخبر من
خبر الاحاد التي لا يوجب العلم ولا العمل فلا يجب العمل به وقد اجبناه عما ذكره قال السيد المرتضى
لا اعلم خلافا بين المسلمين في ان الوطي في الموضع المكروه من ذكر او انثى يجري مجرى الوطي في
القبل مع الايقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يكن انزال
ولا وجدت في الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك ولا سمعت من عاصرني منهم من شيوخهم
نحوا من ستين سنة يفتي الا بذلك فهذه مسئلة اجماع من الكل ولو شئت ان اقول انه معلوم ضرورة
من دين الرسول صلى الله عليه واله انه لا خلاف بين الفرجين في هذا الحكم فان داود وان خالف
في ان الايلاج في القبل اذا لم يكن معه انزال لا يوجب الغسل فانه لا يفرق بين الفرجين كما لا يفرق
باقي الامة بينهما في وجوب الغسل بالايلاج في كل واحد منهما واتصل لي في هذه الايام عن بعض
الشيعة الامامية ان الوطي في الدبر لا يوجب الغسل تعويلا على ان الاصل عدم الوجوب
او على خبر يذكر انه مورد في منتخبات سعد او غيرها فهذا مما لا يلتفت اليه اما الاول
فباطل لان الاجماع والقران وهو قوله تعالى او لامستم النساء يزيل حكمه واما الخبر فلا يعتمد عليه
في معارضة الاجماع والقران مع انه لم يفت به فقيه ولا اعتمده عالم مع ان الاخبار تدل

على ما اوردناه لان كل خبر يتضمن تعليق الغسل بالجماع والايلاج بالفرج فانه يدل على ما ادعيناه لان الفرج
يتناول القبل والدبر اذ لا خلاف بين اهل اللغة واهل الشرع في ذلك وهذا يدل على ان الفتوى
بذلك متظاهرة مشهورة في زمن السيد المرتضى بل ادعاؤه الاجماع يقتضي وجوب العمل به
لانه صادق نقل دليلا قطعيا وخبر الواحد كما يحتج به في نقل المظنون كذا في المقطوع به مسئلة
الخلاف في دبر الغلام كالخلاف في دبر المرأة والحق فيه وجوب الغسل لوجوه الاول انكار علي
على الانصار فانه يوجب متابعة الغسل للحد والحد هنا ثابت فيثبت الغسل الثاني انه اولج فرجه
في دبر مشتهى طبعا فيجب الغسل كدبر المرأة وقبلها الثالث الاجماع المركب فان كل قائل بوجوبه
في دبر المرأة قائل بوجوبه في دبر الغلام قال الشيخ ره اذا اولج ذكره في دبر المرأة او الغلام فلاصحابنا
فيه روايتان احديهما يجب الغسل عليهما والثانية لا يجب عليهما ولم يبق شيء في فصل الجنابة
مسئلة اذا اولج فرجه في فرج بهيمة او حيوان قال الشيخ لا نص فيه فينبغي ان يكون المذهب انه
لا يتعلق به غسل لعدم الدليل الشرعي عليه والاصل براءة الذمة والسيد المرتضى قال قولا يدل
على ان اصحابنا اوجبوا الغسل بالايلاج في فرج البهيمة لانه قال في المسئلة الناصرية وجوب الغسل
فيهما على المجامع في دبر المرأة واما الاخبار المتضمنة لتعلق الغسل بالتقاء الختانين فلا دلالة علينا
لان اكثر ما يقتضيه ان يتعلق وجوب الغسل بالتقاء الختانين وقد يوجب ذلك وليس هو بمانع
من ايجابه في موضع آخر لا التقاء فيه للختانين على انهم يوجبون الغسل بالايلاج في فرج البهيمة
وفي قبل المرأة وان لم يكن هناك ختان فقد عملوا بخلاف ظاهر الخبر فاذا قالوا البهيمة وان لم يكن في
فرجها ختان فذلك موضع الختان من غيرها وكذا من ليس مختونا من النساء وهذا يدل على انهم اوجبوا
الغسل بالايلاج في فرج البهيمة وقول الشيخ في ط في كتاب الصوم يدل على انه قوى وجوب
الغسل والاقرب عندي وجوبه لانكار علي عليه السلام على الانصار فانه يدل عليه مسئلة
والخلاف في ايجاب الغسل على المرأة والغلام كالخلاف في الفاعل والحق عندي وجوب الغسل
عليه ايضا لما تقدم من الادلة مسئلة وكذا يجب الغسل لو اولج في فرج الميتة ونص عليه

الشيخ في ط لما تقدم وقال ح ق لا نص لاصحابنا فيه اصلا قال والظاهر ان عليه الغسل لان حكم
عنهم ع ان حرمة الميت كحرمة الحي ولان الظواهر المتضمنة لوجوب الغسل على من اولج في الفرج
يدل على ذلك لعمومها وطريقة الاحتياط يقتضيه مسئلة قال الشيخ في ط اذا وجد في ثوبه
المتفرد به منيا وجب عليه الغسل ويستحب ان يعيد كل صلاة صلاها من اول نومة نامها في ذلك
الثوب والواجب اعادة الصلوة التي صلاها من آخر نومة نامها فيه قال ولو قلنا انه لا يجب عليه
اعادة شيء من الصلوات كان قويا وهو الذي اعمل به لان ايجاب الاعادة يحتاج الى دليل شرعي
لانه قد ثبت ان من صلى في ثوب نجس ولم يسبق علمه بحصول النجاسة فيه لا يجب عليه اعادة ما
صلى فيه الا ما كان في وقته بعد فاما ما مضى وقته فلا اعادة عليه هذا فيما يرجع الى الحكم الثوب
فاما ما يرجع الى كونه جنبا فينبغي ان نقول يجب ان يقضي كل صلوة صلاها من عند آخر غسل
اغتسل من جنابة او من غسل يرفع حدث الغسل هذا آخر كلامه ره وقال ابن ادريس يجب الغسل
ولا يجب عليه اعادة الصلوات التي بين الغسلين بل يجب اعادة الصلوة التي انتبه فيه وصلاها
واحتج الشيخ بما رواه سماعة قال سألته عن الرجل يرى في ثيابه المني بعد ما يصبح ولم يكن راى
في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته واحتج ابن ادريس بان الاصل
براءة الذمة والحق ان نقول اما بالنظر الى حكم الثوب فلا يجب عليه اعادة الصلوة فيه بعد
خروج وقتها كما قاله الشيخ اخيرا واما بالنظر الى الجنابة فانه يجب عليه اعادة الصلوة التي صلاها
بعد آخر نومة نامها كما اختاره ابن ادريس نعم لو نزع ذلك الثوب ثم صلى اياما في غيره ثم وجد المني فيه
اعاد تلك الصلوات من آخر صلوة صلاها فيه الى وقت غسله اذ لم يتخلل ذلك غسل رافع للحدث
مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا انتبه فرأى على ثوبه او فراشه منيا ولم يذكر الاحتلام وجب عليه
الغسل فان قام من موضعه ثم رأى بعد ذلك فان كان ذلك الثوب والفراش مما يستعمله غيره لم يجب
عليه الغسل وان كان مما لا يستعمله غيره وجب عليه الغسل فاعتبر الشركة بعد القيام لا قبله فقال ابن
ادريس اذا لم يشترك فيه غيره وجب الغسل سواء قام او لا وان كان يشركه غيره لم يجب سواء قام او لم يقم

والتحقيق انه لا تنافي بين كلام الشيخ وكلام ابن ادريس لان قصد الشيخ وجوب الغسل مع انتفاء
الشركة وعدمه مع ثبوتها وانما اعتبر هذا التفصيل مع القيام لانه الغالب ولم يعتبره مع عدم
القيام لندوره مسألة المشهور تحريم الاستيطان في المساجد مطلقا على الجنب وكذا وضع شيء
فيها وقال سلار انهما مكروهان لنا على التحريم ما قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
وما رواه جميل في الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر
فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه واله وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن
لا يضعان في المسجد شيئا احتج سلار بان الاصل براءة الذمة وعدم التحريم فيحمل النهي على الكراهة
والجواب قد بينا في علم اصول الفقه ان النهي للتحريم مسألة المشهور كراهة قراءة ما زاد على
سبع ايات او سبعين من غير العزائم فاما العزائم وابعاضها فانها محرمة حتى البسملة اذا نوى بها منها وقال
ابن بابويه ولا بأس ان يقرأ القران كله ما خلا العزائم وقال الشيخ في النهاية ويقرأ من القران من اي موضع شاء
ما بينه وبين سبع ايات الا اربع سور وفي المبسوط يجوز له ان يقرأ من القران ما شاء غير العزائم والاحتياط ان
لا يزيد على سبع ايات او سبعين اية وقال ابن ادريس له ان يقرأ جميع القران سوى العزائم الاربع من غير استثناء
لسواهن على الصحيح من الاقوال وبعض الاصحاب لا يجوز الا ما بينه وبين سبع ايات او سبعين اية والزايد على ذلك
يحرم مثل الاربع السور والاظهر الاول والحق عندي كراهة ما زاد على السبعين لا تحريمه والظاهر من كلام
الشيخ في كتابي الاخبار التحريم لنا على الجواز قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وهو عام وما رواه الفضيل بن يسار
في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال لا بأس ان تتلو الحائض والجنب القران وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القران فقال يقرؤن ما شاؤا
ولان قراءة القران غير مشروطة بالطهارة من الحدث الاصغر ولا يشترط بالطهارة من الاكبر لانه احد
الحدثين احتج الشيخ بما رواه عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القران قال ما بينه وبين سبع ايات
وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين اية والجواب الطعن في السند مع انه غير مقطوع وايضا فانه امر

الجنب بقراءة القران وهو يدل على اقل مراتبه وهو الاستحباب ثم قال ما بينه وبين سبع ايات على
معنى خروج ما بعد ذلك عن الاستحباب بل يبقى اما مباحا او مكروها وليس فيه دلالة على التحريم
مسألة اوجب الشيخ ره في ط والجمل الاستبراء على الجنب وهو اختيار سلار وابي الصلاح
وابن حمزة وقال السيد المرتضى وابن ادريس انه مستحب ليس بواجب واتفقوا على انه لو اخل به حتى
وجد بللا بعد الغسل فان علم انه مني او اشتبه عليه وجب الغسل وان علم انه غير مني فلا غسل
عليه والحق عندي الاستحباب لنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يوجب الاستبراء ولان
الاصل براءة الذمة فلا يصار الى خلافه الا بدليل احتج الشيخ ره بالاحاديث الدالة على وجوب
الغسل مع وجود البلل والجواب انها غير دالة على محل النزاع فانا نسلم انه يجب عليه مع وجود
البلل اعادة الغسل مسألة قال الشيخ في النهاية اذا اراد الغسل من الجنابة فليستبرئ نفسه
بالبول فان تعذر عليه فليجتهد فان لم يتأت له فليس عليه شيء وكذلك تفعل المرأة وخص وجوب
الاستبراء في الجمل والمبسوط بالرجل وهو الحق لان المراد منه استخراج المتخلف من بقايا المني في
الذكر بالبول وهذا المعنى غير متحقق في طرف المرأة لان مخرج البول ليس هو مخرج المني فلا معنى
للاستبراء هنا بالبول والمفيد قال ينبغي للمرأة ان تستبرئ نفسها قبل الغسل بالبول فان
لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء مسألة قال في المبسوط اذا كان على جسده نجاسة ازالها
ثم اغتسل فان خالف واغتسل اولا فقد ارتفع حدث الجنابة وعليه ان يزيل النجاسة اذا كانت
لم تزل بالغسل وان زالت بالاغتسال فقد اجزأه عن غسلها والحق عندي ان الحدث لا يرتفع الا
بعد ازالة النجاسة لان النجاسة اذا كانت عينية ولم تزل عن البدن لم يحصل ايصال الماء الى
جميع البدن فلا يزول حدث الجنابة وان كانت حكمية زالت بنية غسل الجنابة مسألة
اذا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة او قعد تحت المجرى او وقف تحت المطر اجزأه وهل
يسقط الترتيب في هذه المواضع المشهور انه يسقط وبه افتى الشيخ ره قال وفي اصحابنا
من قال يترتب حكما وهو اختيار سلار فانه قال ارتماسة واحدة تجزي عن غسل الجنابة وترتيبه

والوجه عندي ذلك ايضا وقال ابن ادريس يسقط الترتيب مع الارتماس لا مع الوقوف تحت المطر و
المجرى لنا الاصل عدم وجوب الترتيب فيثبت في صورة المتفق عليه ويبقى الباقي على الاصل وما
رواه زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة
اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده وفي الصحيح عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس
الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله لا يقال نحن نقول بموجبه اذ الاتفاق واقع على
الاجزاء لكن نحن نوجب الترتيب الحكمي وليس في الاحاديث ما يدل على نفيه لانا نقول تعليق الاجزاء
على مطلق الارتماس ينفي ما زاد على المطلق والا لم يكن مجزيا على الاطلاق احتجوا بان الترتيب واجب
مطلقا وهو ثابت في صورة النزاع وبما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال وسألته عن رجل يجنب هل يجزيه عن غسل الجنابة ان يقوم في القطر حتى يغسل راسه وجسده
وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك وجه الاستدلال
انه عليه السلام علق الاجزاء على مساواة غسله عند تقاطر المطر لغسله عند غيره وانما
يتساويان لو اعتقد الترتيب كما انه في الاصل مرتب والجواب عن الاول ان الاحاديث الدالة على
الترتيب انما تدل مع تفريق الاغتسال كقوله عليه السلام ثم تصب على راسك ثم تصب على سائر
جسدك ولقوله عليه السلام ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى
منكبه الايسر اما مع الارتماس الذي يحصل الغسل فيه دفعة لجميع الاعضاء فلا يمكن فيه الترتيب
وعن الثاني ان المراد ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه تعميم الغسل لجميع البدن لان الاغتسال
المطلق بالماء اعم من الترتيب كما في صورة التفريق ومن عدمه كما في المرتمس واذا ساوى المطلق
لم يجز مساواة الخاص الذي اشتمل على الترتيب مسألة اذا اغتسل مرتبا وتخلل الحدث الاصغر
قبل اكمال غسله في اثنائه افتى الشيخ في النهاية والمبسوط بوجوب الاعادة من راس وهو مذهب
ابني بابويه وقال ابن البراج يتم الغسل ولا شيء عليه وهو اختيار ابن ادريس وقال السيد المرتضى
يتم الغسل ويتوضأ اذا اراد الدخول في الصلوة والحق الاول لنا ان الحدث الاصغر ناقض للطهارة

فاجزأه ذلك

ابني

بكمالها فلا يعارضها اولى واذا انتقض ما فعله وجب عليه اعادة الغسل لانه جنب لم يرتفع حكم جنابته
بغسل بعض اعضائه ولا اثر للحدث الاصغر مع الاكبر احتج ابن ادريس بان الحدث الاصغر لا يوجب
الغسل اجماعا فلا معنى لايجاب الاعادة واحتج المرتضى بان الحدث الاصغر لو حصل بعد كمال الطهارة
اوجب الوضوء فكذا في اثنائها ولا تجب الاعادة والا لكان اذا بقي على جانبه الايسر مقدار درهم
ثم احدث وجب عليه الغسل وليس كذلك والجواب عن الاول بان ايجاب الاعادة ليس باعتبار الحدث
الاصغر بل بحكم الجنابة الباقي قبل اكمال الغسل وعن الثاني بالفرق بان الحدث الاصغر لا اثر له مع الحدث
الاكبر المحقق قبل اكمال الغسل بخلاف ما اذا ارتفع حدث الجنابة فان الاصغر يقتضي وجوب الطهارة
الصغرى فافترق الحال بينهما بحصوله بعد اكمال الطهارة وقبله وعن الثالث انه استبعاد محض
فان عندنا تجب اعادة الغسل ولو بقي جزء لا يتجزى من البدن وليس في هذا الا استبعاد وتشنيع رضي به ونقضا
بمثله فانه يلزم ان من غسل من راسه جزءا يسيرا بقدر درهم حتى يبول فانه يجب عليه الغسل
والوضوء وهو اشد استبعادا من الذي ذكره مسألة اجمع علماؤنا على ان غسل الجنابة يكفي عن
الوضوء في رفع الحدث واستباحة الصلوة والمشهور انه لا يستحب الوضوء فيه خلافا للشيخ في التهذيب
واختلفوا في غيره من الاغسال فالمشهور انه لا يكفي بل يجب معه الوضوء للصلوة سواء كان
فرضا كغسل الحائض والنفساء وغيرهما او نفلا كغسل الجمعة وغيره واختاره الشيخان وابنا بابويه
وسلار وابن حمزة وابن ادريس وقال المرتضى لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضا او نفلا وهو اختيار
ابن الجنيد والحق الاول لنا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا امر عند القيام
الى الصلوة مطلقا بالوضوء وهو عام فيمن اغتسل وغيره خرج الجنب بقوله حتى تغتسلوا وبقوله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا فانه يفهم منه ان الامر الاول لغيره وبالاجماع فيبقى الباقي على عمومه وما رواه
ابن ابي عمير في الصحيح عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله الوضوء الا غسل الجنابة
وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل
وفي الحسن عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة ولانه

قبل الغسل ممنوع من الدخول في الصلوة فكذا بعده عملا بالاستصحاب احتج الخصم بما رواه الشيخ في الصحيح عن
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وعن يحيى بن
طلحة عن ابيه عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعة
وعن ابراهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء
للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره وعن عمار الساباطي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل
عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد فقد اجزاه الغسل والمراة مثل
ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد فقد اجزاها الغسل وعن
حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك اتجزيه من الوضوء
فقال ابو عبد الله عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل ولانه احد الاحداث الموجبة للغسل فيسقط
معه الوضوء كالجنابة ولان الغسل وهو اكبر الطهارتين فيسقط معه الوضوء كالغسل من الجنابة
والجواب عن الاول يحتمل ان يكون المراد بالغسل الغسل من الجنابة فانه الظاهر عند اطلاق لفظ
الغسل وكذا عن الحديث الثاني وعن الثالث بالمنع من صحة سند الحديث سلمناه لكن نقول بموجبه
فان غسل الجمعة كاف في الامر بالغسل للجمعة وليس فيه دلالة على الاكتفاء به في الصلوة لا يقال انه
عليه السلام قال لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا في غيره فاسقط وضوء الصلوة عن
المصلي لانا نقول لا نسلم ان السقوط عن المصلي بل لم لا يجوز ان يكون المراد لا وضوء للصلوة في
غسل الجمعة اذا لم يكن وقت الصلوة لا يقال الحديث عام فتقييده بغير وقت الصلوة خروج
عن حقيقته لانا نقول نمنع العموم لدليل الخ وهو ما يدل على وجوب الوضوء لكل صلوة وعن
الرابع بذلك ومعنى اجزاء الغسل اسقاط التعبد به مع هذا اما انه يجزي عن الوضوء في الصلوة فلا
لا يقال قوله عليه السلام ليس عليه وضوء قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل يقتضي سلب الوجوب
عند الصلوة لان السؤال وقع من غسل الجنابة والجمعة والعيدين والجواب وقع عن الجميع باسقاط

في ب ساواه

الوضوء فكما ان اسقاط الوضوء في الجنابة عن المريد للصلوة فكذا ما ساواه لانا نقول اما الاول
فالمراد اجزاء الغسل في التعبد به لا في اسقاطه الوضوء عن المصلي واما الثاني فان الغسل في الجنابة
كاف في رفعها ولا يلزم جواز الدخول في الصلوة في غيرها الا بدليل من خارج وقد بيناه في غسل الجنابة
فيبقى الباقي على المنع وعن الخامس بمثل ذلك وعن السادس بانه قياس **مسئلة** ما عدا غسل
الجنابة يجب معه الوضوء اما قبل الغسل او بعده والتقديم افضل اختاره في ط وقال في بعض كتبه في غسل
الحائض كغسل الجنابة وزيد عليه بوجوب تقديم الوضوء على الغسل فاوجب هنا تقديم الوضوء وقال
ابو الصلاح يعني ما عدا غسل الجنابة الوضوء واجب في ابتدائه وقال المفيد كل غسل لغير الجنابة فهو غير مجزي
في الطهارة حتى يتطهر معه الانسان بوضوء للصلوة قبل الغسل وقال ابن بابويه اذا اغتسلت لغير
الجنابة فابدأ بالوضوء ثم اغتسل وقال ابنه محمد ومن اغتسل لغير الجنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل
والاقرب ما قاله الشيخ في ط لنا ان الاصل براءة الذمة ولان الوضوء يراد للصلوة فلا يجب قبلها
واذا اغتسل لغير الجنابة فقد فعل المامور به من الغسل فيخرج عن العهدة احتجوا بما رواه ابن ابي عمير
في الصحيح عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة والجواب انه
محمول على الاستحباب **مسئلة** لو رأت المراة المني بعد الغسل قال ابن ادريس يجب الاعادة والاقوى
ان المني ان كان من الرجل لم يجب عليها شيء وكذا مع الاشتباه لما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان
بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه
شيء قال يعيد الغسل قلت فالمراة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما
قال لان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل احتج ابن ادريس بقوله عليه السلام الماء من الماء والجواب
ان المراد به وجوب الغسل على من انزل الماء الذي هو منيه لا مطلقا **مسئلة** قال ابن ادريس
قد يوجد في بعض الكتب والاخبار انه اذا الرجل الجنب قبل غسله ثم اغتسل وصلى ثم وجد بللا
وجب عليه اعادة الغسل والصلوة ان كان قد صلى صلوة مشروعة لانا قد بينا ان الاستبراء
مستحب ولو كان واجبا لما اثر تركه في صحة صلوة وقعت على الوجه المامور به والحديث الذي رواه

الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل
شيء قال يعيد الغسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله ليس فيه دلالة على
ماقلناه قطعا لاحتمال ان يكون قد خرج البلل بعد الغسل قبل الصلوة ثم صلى في الحيض و
احكامه مسئلة المشهور تحريم دخول المساجد على الحايض الا عابرة سبيل وقال سلار انه مكروه لنا
انها محدثة حدثا يوجب الغسل فلا يجوز لها دخول المساجد كالجنب وما رواه الشيخ في الصحيح عن
عبدالله بن سنان قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الجنب والحايض يتناولان من المسجد المتاع
يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا وجه الاستدلال انه حرم عليهما وضع شيء في
المساجد فيحرم على الحايض الدخول اذ لا فرق بينهما احتج سلار بالاصل والجواب انه قد يخالف الاصل
لوجود الدليل على خلافه مسئلة لو استمعت اية السجدة الواجبة وجب عليها السجود وقال في
النهاية لا تسجد وقال في ط يجوز لنا ان المقتضي ثابت والمعارض منتف فليثبت الحكم اما وجود
المقتضي فلان الاستماع موجب للسجود اجماعا واما انتفاء المعارض فلان الحيض لا يصلح للمانعية و
الاصل انتفاء غيره وللاجماع وانما قلنا بعدم صلاحية الحيض للمانعية لوجوه الاول الاصل عدم
المانعية الثاني ورود الامر مطلقا من غير قيد بخروج الحيض وغيره عن المانعية والامر يبقى على
اطلاقه الثالث ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن رباب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزايم فلتسجد اذا سمعتها ويمكن ان يستدل بهذا
الحديث من وجهين لان الامر للوجوب الرابع ما رواه ابو بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا قرئ
شيء من العزايم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة
لا تصلي وسائر القران انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد احتج الشيخ بقوله عليه السلام
لا صلوة الا بطهور والسجدة جزء الصلوة وما رواه عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله
قال سألته عن الحايض تقرأ القران وتسجد السجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد والجواب
عن الاول المنع من كونها جزء الصلوة وان سلم ونها في الهيئة سلمناه لكن المنع من الجميع لا يستلزم المنع

من الاجزاء وعن الثاني بالمنع من صحة سند الحديث سلمناه لكنه محمول على المنع من قراءة العزايم فكانه
عليه السلام قال تقرأ القران ولا تسجد اي ولا تقرأ العزايم التي يسجد فيها واطلاق المسبب على السبب مجاز
جائز مسئلة يحرم على زوجها وطؤها في القبل اجماعا وهل يحرم ما سواه المشهور عدمه وقال السيد
المرتضى رض في شرح الرسالة لا يحل الاستمتاع منها الا بما فوق المئزر وحرم الوطي في الدبر لنا عموم
الاذن بقوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم السالم عن معارضة النهي المختص بالقبل في قوله تعالى فاعتزلوا
النساء في المحيض اي في موضع الحيض وما رواه الشيخ عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله
قال اذا حاضت المراة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وعن عبدالملك بن عمرو قال سألت
اباعبدالله عليه السلام ما لصاحب المراة الحايض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه وعن هشام بن سالم عن ابي عبدالله
في الرجل ياتي المراة فيما دون الفرج وهي حايض قال لا باس اذا اجتنب ذلك الموضع احتج المرتضى بقوله تعالى
ولا تقربوهن حتى يطهرن وبقوله فاعتزلوا النساء في المحيض اي وقت الحيض وبما رواه عبيدالله
الحلبي عن ابي عبدالله ع في الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها
ثم له ما فوق الازار وعن ابي بصير عن الصادق ع قال سئل عن الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار
الى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق الازار والجواب عن الاية ان حقيقة القرب ليست مرادة بالاجماع
فيحمل على المجاز المتعارف وهو الجماع في القبل لان غيره نادر وعن الثانية بحمل ارادة موضع الحيض بل
هو المراد قطعا فان اعتزال النساء ليس مرادا مطلقا بل اعتزال الوطي في القبل وعن الحديث انه
محمول على الكراهية ولان اباحة ما فوق السرة ودون الركبة لا يقتضي تحريم ما عداه فلا يدل على مطلوبه
مسئلة لو وطئ الحايض عمدا عالما بالتحريم فعل محرما ووجب عليه التعزير وهل تجب عليه
الكفارة للشيخ قولان احدهما الاستحباب افتى به في النهاية وقال في الجمل بالوجوب وكذا في الخلاف
والمبسوط وبه قال المفيد وابن بابويه والسيد المرتضى وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس والمحقق
الاول لنا ان شغل الذمة بواجب ينافي اصالة البراءة من غير دليل وما رواه الشيخ في الصحيح عن
عيص بن القسم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل واقع امراته وهي طامث قال لا يلتمس

فعل ذلك قد نهى الله تعالى ان يقربها قلت فان فعل ذلك اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله
وعن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن وقوع الرجل على امراته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء
وقد عصى ربه وعن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الحايض يأتيها زوجها قال ليس عليه
شيء يستغفر الله تعالى ولا يعود احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم قال سالته عمن اتى امراته وهي طامث
قال يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من اتى امراته حايضا
فعليه نصف دينار يتصدق به وعن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع عن رجل يقع على امراته
وهي حايض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر ما يشبعه قال الشيخ ره والاول محمول على انه وطى
في اول الحيض والثاني على انه وطي في وسطه والثالث على انه وطي في اخره ويكون محمولا على بلوغ الشبع
ربع دينار والجواب ان هذه الاحاديث مع صحة سندها محمولة على الاستحباب على ان التاويلات
التي ذكرها استدل عليها بخبر مرسل عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع في كفارة الطمث انه يتصدق
اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي اخره بربع دينار قال فان لم يكن عنده ما
يكفر السبيل فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله تعالى ولا يعود فان الاستغفار توبة
وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة وقد عرفت ضعف القسك بالمراسيل مسئلة
المشهور في تقدير الكفارة ما قرره الشيخ ره وبه افتى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه
وقال فيه وقد روي انه اذا جامعها وهي حايض تصدق على مسكين بقدر شبعه وبهذه الرواية
افتى في المقنع والقول بالتفصيل اظهر بين الاصحاب مسئلة قال سلار الوسط ما بين الخمسة
الى السبعة وهذا على اطلاقه ليس بجيد وانما المعتبر ما قاله المفيد وهو ان اول الحيض من اول
يوم منه الى الثلث والاول من اليوم الرابع والوسط ما بين الثلث الاول من اليوم الرابع الى الثلثين
من اليوم السابع والاخير ما بين الثلث الاخير من اليوم السابع الى اخر اليوم العاشر قال وهذا على
حكم اكثر ايام الحيض وابتدائه من اولها فاما سوى ذلك دون اكثر فبحساب ما ذكرناه وعبرته مسئلة
المشهور كراهية وطيها بعد انقطاع الحيض وقبل الغسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها

شبعه

استحب ان قربها او قال ابن بابويه لا يجوز حتى تغتسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها
لنا قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض حتى انهى بوقت الحيض او موضع الحيض وانما يكون موضعا
له مع وجوده والتقدير عدمه فينتفي التحريم وقوله تع ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة
التخفيف وما رواه علي بن يقطين عن ابي عبد الله ع قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها
زوجها ان شاء احتج المخالف بقوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله علق الاتيان
بفعل الطهارة والمراد بها الغسل او غسل الفرج مع الشبق وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله
قال سالته عن امراة كانت طامثا فرات الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل
قال وسالته عن امراة حاضت في السفر ثم طهرت ولم يجد ماء يوما او اثنين ايحل لزوجها
ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل وعن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال
قلت المراة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل افلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل
قال لا حتى تغتسل والجواب عن الاية المنع من ارادة فعل الطهارة من التطهير فان القائل ان يقول
يحتمل ان يريد فاذا طهرن فان تفعل يجيء بمعنى فعل يقال تطعمت الطعام وطعمته بمعنى واحد
سلمناه لكنه مستانف فلا يكون شرطا ولا غاية لزمان الحظر سلمنا لكن المراد به غسل الفرج ق
عن الاحاديث انها محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة ولما رواه عبد الله بن المغيرة عمن
سمعه عن العبد الصالح ع في المراة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها
حتى تغتسل فان فعل ذلك فلا باس به وقال مس الماء احب الي وعن علي بن يقطين عن علي بن الحسين ع
قال سالته عن الحايض ترى الطهر يقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب الي
مسئلة المشهور انه يستحب للحايض ان تتوضأ في وقت كل صلوة وتجلس في مصلاها فتذكر
الله تعالى بقدر زمان صلوتها وقال علي بن بابويه يجب وقال المفيد تجلس ناحية من مصلاها
لنا على الاستحباب انه فعل طاعة والاصل عدم الوجوب فيثبت ما ادعيناه وما رواه الشيخ
في الحسن عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحايض ان تتوضأ عند

ابي الحسن ع

وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل بمقدار ما كانت تصلي والمفهوم من لفظ
ينبغي الاستحباب احتج المخالف بما رواه زرارة في الحسن عن الباقر ع قال اذا كانت المراة طامثا
فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في
موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتكبره وتهلله وتحمده بمقدار صلوتها ثم تفرغ
لحاجتها ولفظه على تدل على الوجوب والجواب المنع فان المندوب يصدق عليه انه على
الانسان او نقول الحكم عليه سواء كانت بواجب او ندب مسئلة لو كرر الوطي في الحيض عامدا
عالما قال الشيخ في ط لا نص لاصحابنا فيه معين وعموم الاخبار يقتضي ان عليه بكل دفعة كفارة
ثم قال فان قلنا انه لا يتكرر لانه لا دليل عليه والاصل براءة الذمة كان قويا وقال ابن
ادريس اذا كرر الوطي فالاظهر ان عليه تكرار الكفارة لان عموم الاخبار يقتضي ان عليه
بكل دفعة كفارة ثم قال والاقوى عندي والاصح ان لا تكرار في الكفارة لان الاصل براءة
الذمة وشغلها بواجب او ندب يحتاج الى دليل شرعي فاما العموم فلا يصح التعلق
به في مثل هذه المواضع لان هذه اسماء الاجناس والمصادر الا ترى ان من اكل في نهار رمضان
متعمدا وكرر الاكل لا يجب عليه تكرار الكفارة بلا خلاف والوجه عندي انه ان كرر الوطي
في وقتين او ثلثة كاول الحيض واوسطه واخره تكررت الكفارة مطلقا وان كرره في وقت
واحد اما في اوله او وسطه او اخره فان كان بعد التكفير عن الاول تكررت الكفارة والا
فلا لنا على التكرار مع تغاير الوقت انهما فعلان مختلفان في الحكم فلا يتداخلان كغيرها
من العقوبات المختلفة على الافعال المختلفة وعلى التكرار مع تخلل التكفير ان الكفارة انما
تجب او تستحب بعد العقوبة فلا تؤثر المقدمة في اسقاط ما يتعلق بالفعل المتاخر وعلى عدم
التكرار مع عدم احد الامرين ان الكفارة معلقة على الوطي من حيث هو وكما يصدق في الواحد
يصدق في المتعدد فيكون الجزاء واحدا فيهما مسئلة المشهور تحريم مس كتابة اسم الله تعالى
او القران وقال ابن الجنيد يكره للجنب والحائض مس كتابة من القران او الدراهم التي عليها القرآن

و درم
المصحف

او اسماء الله تعالى لنا قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقد تقدم البحث في ذلك مسئلة
اجمع علماؤنا على ان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة واختلفوا في الثلثة هل يشترط تواليها
ام يكفي كونها في جملة العشرة للشيخ قولان احدهما انه يشترط ذهب اليه في الجمل وقواه في ط
وهو اختيار ابن بابويه وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس والظاهر من كلام ابي الصلاح وقال
في النهاية بعدم الاشتراط وهو اختيار ابن البراج لنا ان الصلوة ثابتة في الذمة بيقين
فلا يسقط التكليف بها الا مع تيقن السبب ولا يقين بثبوته هنا ولان تقدير الحيض امر
شرعي غير معقول فيقتصر على مورد الشرع ولم يثبت في المتفرق التقدير الشرعي احتج
الشيخ بما رواه يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان
المراة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت
نقصت حتى يرجع الى ثلثة ايام فاذا رجعت الى ثلثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة
ايام فاذا رات المراة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض
وان انقطع الدم بعد ما راته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رات الدم الى
عشرة ايام فان رات في تلك العشرة ايام من يوم رات الدم يوما او يومين حتى تتم لها ثلثة
ايام فذلك الدم الذي راته في اول الامر مع هذا الذي راته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض
وان مر بها من يوم رات عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي راته لم يكن
من الحيض انما كان من علة والحديث والجواب انه مرسل فلا يكون حجة مزيلة لحكم الاصل من
عدم الحيض وعدم احكامه المتعلقة به مسئلة اجمع علماؤنا على ان اقل الطهر عشرة
ايام والمشهور انه لا حد لاكثره وقال ابو الصلاح اكثره ثلثة اشهر والظاهر انه بنى على
الغالب لا انه تقدير محقق مسئلة اذا اشتبه دم الحيض بدم القرح ادخلت المراة اصبعها
في فرجها فان كان خارجا من الجانب الايمن فهو دم قرح وان كان خارجا من الايسر فهو دم
حيض ذهب اليه الشيخ ره وابن بابويه وابن ادريس وقال ابن الجنيد دم الحيض اسود غليظ

الحايض

فلونه حمرة يخرج من الجانب الايمن ويحس المراة بخروجه ودم الاستحاضة بارد رقيق فلونه صفرة
يخرج من الجانب الايسر ولا تحس المراة بخروجه وقد روى الشيخ رح عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض
او من دم القرحة قال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى
فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة **مسئلة**
الحبلى هل تحيض ام لا قال الشيخ في ف انها تحيض قبل ان يستبين حملها فان استبان حملها فلا حيض
وقال في النهاية الحبلى اذا رات الدم ايام عادتها فعلت ما تفعله المستحاضة فان تاخر عنها الدم
بمقدار عشرين يوما فرأته فان ذلك ليس بدم حيض فلتعمل ما تعمله المستحاضه وقال
ابن الجنيد لا يجتمع حيض وحمل وهو اختيار ابن ادريس والذي اخترناه في كتبنا انها قد تحيض
ولا يعتبر ما ذكره الشيخ من القيدين وهو اختيار ابي جعفر بن بابويه والسيد المرتضى ره في المسائل
الناصرية لنا ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الحبلى
ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام وفي
الصحيح عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي قال
تمسك عن الصلوة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الحبلى ترى الدم
كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها
فاذا طهرت صلت وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الحبلى ترى الدم قال
نعم انه ربما قذفت المراة بالدم وهي حبلى ولانه دم في العادة فيدخل تحت قوله عم دعي الصلوة
ايام اقرائك احتج ابن الجنيد بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل وبما رواه حميد بن المثنى في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الحبلى ترى الدفعة والدفعتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة
ليس تمسك هذه عن الصلوة ولانه زمن لا يعتادها الحيض فيه غالبا فلا يكون ما راته حيضا كالايسة

ولانه صح طلاقها مع رؤية الدم اجماعا ولا يصح طلاق الحايض اجماعا فلا يكون الدم حيضا واحتج
الشيخ على قوله بما رواه حسين بن نعيم الصحاف في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام
ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة فقال اذا رات الحامل الدم بعد ما تمضي عشرون
يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم
ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي وتصلي فاذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه
الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة الحديث والجواب عن الاول المنع من صحة
السند وعن الثاني انه لم يحصل فيه شرط الحيض وهو توالي ثلثة ايام وعن الثالث بالفرق فان
الايسة لا يصح منها الحيض لارتفاعه عنها بالكلية بخلاف الحامل التي يمكن الحرارة مزاجها او قوة
دم الحيض بحيث يفضل عن غذاء الولد ما تقذفه المراة من الرحم وعن الرابع وهو احتجاج ابن ادريس
بالمنع من كون الحايض مطلقا لا يصح طلاقها ولهذا جوزنا طلاق الغايب مع الحيض وعن الخامس
بان الغالب ان المراة اذا تجاوزت عادتها وقتها لا يكون الدم حيضا **مسئلة** قال الشيخ في ط اذا
طهرت بعد زوال الشمس الى بعد دخول وقت العصر قضت الصلوتين معا وجوبا ويستحب لها
قضاؤها اذا طهرت قبل مغيب الشمس بمقدار ما يصلي خمس ركعات وكذا قال ابن البراج والصحيح انها
اذا اتسع زمانها للطهارة واداء خمس ركعات وجب عليها فعل الصلوتين معا كما قال بعد ذلك
فان لحقت قبل المغيب مقدار ما يصلي فيه ركعة لزمها العصر لنا ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عم قال اذا طهرت الحايض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت
العصر صلت العصر ولانها ادركت ركعة من الظهر بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة
اقدام فانه يجب عليها فيجب فعلها كالعصر قال الشيخ عقيب الاخبار التي اوردها والذي اعول
عليه في الجمع بينها ان المراة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب
عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد ان يمضي مقدار اربعة اقدام فانه يجب عليها
قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس **مسئلة** قال الشيخ المبتدأة

تترك الصلوة والصوم اذا رات الدم يوما او يومين كذات العادة وقال السيد المرتضى لا تترك
الصلوة والصوم حتى تمضي ثلثة ايام وهو اختيار ابي الصلاح وابن ادريس والوجه عندي الاول
وهو الذي اخترناه في كتاب منتهى المطلب واحتججنا في التحرير الثاني لنا ما رواه معوية بن عمار في
الصحيح قال قال ابو عبد الله عم ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة
بارد وان دم الحيض حار وجه الاستدلال انه عليه السلام وصف دم الحيض بما ذكره ليحكم بحيضا
وقد بينا تحريم الصلوة والصوم على الحايض وفي الحسن عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي
عبد الله عم امراة سالته عن المراة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها
ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم
حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امراة ما زاد على هذا
لا يقال السوال وقع عن الدم المستمر ونحن نقول به فانه اذا استمر ثلثة ايام وجب ترك العبادة
لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب سلمنا لكن تقييد الاستمرار بالثلثة غير مستفاد
من النص فلا بد له من دليل ولو ثبت فيحمل على مفهومه وهو يصدق باليوم الواحد ولانه
دم يمكن ان يكون حيضا فيجب ان يكون حيضا كذات العادة احتج المخالف بان الاحتياط للعبادة
اولى فيحرم ترك الصلوة والصوم بمجرد روية الدم ولان الاصل عدم الحيض والجواب عن الاول
ان الاحتياط لو كان معتبرا هنا لاعتبر في ذات العادة والتالي باطل اجماعا اذ يجب على ذات
العادة ترك العبادة بمجرد روية الدم فالمقدم مثله بيان الشرطية ان المقتضي للاحتياط
هنا انما هو عموم الامر بالعبادة مع عدم يقين الحيض وهذا المعنى ثابت في ذات العادة
لا يقال الفرق ثابت فان الظن حاصل في ذات العادة دون المبتدأة لانا نقول ان عنيت الظن
المطلق فهو ثابت اجماعا في صورة النزاع لانها رات دما بصفة الحيض في وقت امكانه فغلب
على الظن كونه حيضا وان عنيت ظنا خاصا وجب بيانه واقامة دليل على اعتباره ثم يعارض
الاحتياط بمثله فان الحايض يحرم عليها اشياء كما ان الطاهر يجب عليها اشياء مسئلة اذا

انقطع الدم عن ذات العادة وكانت عادتها دون عشرة ايام ادخلت قطنة فان خرجت نقية
فقد طهرت ووجب عليها الغسل وان خرجت ملوثة بالدم استظهرت بيوم او يومين في
ترك العبادة ثم تصلي وتصوم بعد الغسل قاله الشيخ ره وقال ابن ادريس لا استظهار مع
الانقطاع بل انما يكون مع وجود الصفرة والكدرة لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عم قال اذا ارادت الحايض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم
فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رات بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل وفي
الصحيح عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الحايض كم تستظهر فقال
تستظهر بيوم او يومين او ثلثة احتج ابن ادريس بان الاصل وجوب العبادة والجواب
ان الاصل براءة الذمة مسئلة المبتدأة اذا تجاوز دمها العشرة رجعت الى التميز فان فقدته
رجعت الى اهلها فتحيضت كحيضهن فان لم يكن لها نساء رجعت الى من هو مثلها في السن فان
فقدن او اختلفن قال الشيخ في المبسوط تركت الصلوة والصوم في الشهر الاول ثلثة ايام
وفي الثاني عشرة او سبعة في كل شهر لان في ذلك روايتين لا ترجيح لاحديهما على الاخرى
وكذا قال في الجمل وله في ط قول اخر مع استمرار الدم بها وهو انها تتحيض عشرة ايام ثم تجعل
طهرها عشرة ايام وهكذا وقال في النهاية اذا كانت مبتداة ولم يمكنها تميز دم الحيض من غيره
واستمر بها الدم فلترجع الى عادة نسائها في ايام الحيض وتعمل عليها فان كن نساؤها مختلفات
العادة او لا يكون لها نساء فلتترك الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتصلي وتصوم
ما بقي لا تزال هذا دابها الى ان تعلم حالها او تستقر على حال وقد روي انها تترك الصلوة
والصوم في الشهر الاول عشرة ايام وتصلي عشرين يوما وهي اكثر ايام الحيض وفي الشهر الثاني
ثلثة ايام وتصلي سبعة وعشرين يوما وهي اقل ايام الحيض وفي هذا مخالفة لما ذكره في ط
في حكمين احدهما انه لم يجعل الرجوع الى المساوي في السن شرطا الثاني انه قدم في الشهر الاول
ترك عبادة عشرة ايام وقال في الخلاف اذا لم يتميز لها رجعت الى عادة نسائها او قعدت

في كل شهر ستة ايام او سبعة وقال في الخلاف ترجع الى نسائها فان فقدت او اختلفن تركت الصلوة
في الشهر الاول ثلثة ايام او سبعة في الثاني عشرة ايام وقد روي انها تترك الصلوة في كل شهر ستة
ايام او سبعة وبالاول قال ابن حمزة وقال ابن البراج ترجع الى التمييز فان فقدته فالى نسائها فان فقدت
فالى اقرانها فان فقدت تحيضت في الاول بثلثة ايام وفي الثانية بعشرة وقال ابن بابويه اكثر
جلوسها عشرة ايام في كل شهر وقال ابو الصلاح المبتداة اذا رات الدم اقل من ثلثة فليس بحيض فان
استمر ثلثا فهي حايض وكل دم راته بعدها الى تمام العشرة فهو حيض فان رات بعد العشرة دما فهي
مستحاضة الى تمام العشر الثاني فان رات بعده دما رجعت الى عادة نسائها فجعلت استحاضتها
ايام طهرهن وتحيضت ايام حيضهن الى ان تستقر لها عادة وقال ابن الجنيد اذا دام عليها الدم تركت
الصلوة الى عشرة ايام ثم عملت عمل المستحاضة وتترك الصلوة في كل شهر ثلثة ايام وتصلي سبعة
وعشرين يوما وتقضي من شهر رمضان وقال السيد صيام عشرة ايام في غير العشر الذي افطرت
عنه الثلثة ايام من شهر رمضان وقال السيد المرتضى رضه تترك الصلوة في كل شهر ثلثة ايام
الى عشرة ايام وكانه مذهب ابن بابويه لانه قال اكثر ايام جلوسها عشرة ايام احتج الشيخ ره على ترك
العشرة في الاول والثلثة في الثاني بما رواه عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال المراة اذا رات
الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم
بعد ذلك تركت الصلوة وصلت سبعة وعشرين يوما وعلى ترك الستة او السبعة بما رواه يونس
عن غير واحد سألوا ابا عبد الله ع عن الحيض والسنة في وقته فقال ان رسول الله ص سن في الحيض ثلث
سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى انه لم يدع لاحد مقالا فيه بالراي وساق الحديث
الى ان قال واما السنة الثالثة فهي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورات اول ما ادركت
واستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امراة يقال لها حمنة بنت جحش اتت
رسول الله ص فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه
ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا وصومي

ثلثة وعشرين يوما او اربعا وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي
غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا واحتج ابن بابويه بما رواه سماعة قال سألته
عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها
مثل اقراء نسائها فان كن مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام ولم يبلغنا من
الاخبار شيء نعتمد عليه في هذا الباب مسئلة ذات العادة اذا اضطربت وتغيرت عددا ووقتا
ونسيتها وتجاوز دمها العشرة قال الشيخ في الجمل ترجع الى التمييز فان فقد تركت الصلوة في كل
شهر سبعة ايام وقال في النهاية فان كانت لها عادة الا انه اختلط عليها العادة واضطربت
وتغيرت عن اوقاتها وزمانها فكلما رات الدم تركت الصوم والصلوة وكلما رات الطهر صلت
وصامت الى ان ترجع الى حال الصحة وقد روي انها تفعل ذلك ما بينها وبين شهر ثم تفعل
ما تفعله المستحاضة وقال ابن بابويه اذا رات الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام او رات الدم
اربعة ايام والطهر ستة ايام فاذا رات الدم لم تصل واذا رات الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها
وبين ثلثين يوما فاذا مضت ثلثون يوما ثم رات دما صبيبا اغتسلت واحتشت بالكرسف
واستثفرت في وقت كل صلوة واذا رات صفرة توضات وهذا مناسب لما ذكره في النهاية رواية
والظاهر ان مراد ابن بابويه والشيخ انها ترى الدم الذي بصفة الحيض بعدة ايام والطهر الذي هو
النقاء خمسة ايام وترى تتمة العشرة او الشهر بصفة دم الاستحاضة فانها تحيض بما هو بصفة
دم الحيض ولا يحمل ذلك على ظاهره وقال ابو الصلاح واما المختلطة التي لا تعرف زمان
حيضها من طهرها ففرضها ان ترجع الى عادة نسائها فتحيض بايام حيضهن وتطهر بايام
طهرهن فان لم يكن لها نساء تعرف عادتهن اعتبرت صفة الدم فاذا اقبل الدم الاحمر الغليظ
الحار فهي حايض واذا ادبر الى الرقة والبرودة والاصفرار فهي مستحاضة فان كان بصفة
واحدة تحيضت في كل شهر سبعة واستحاضت باقيه وهذا القول يخالف المشهور في امرين الاول
انه جعل المضطربة ترجع الى نسائها والمشهور ان ذلك للمبتداة خاصة الثاني جعل التمييز مرجوعا اليه

بعد فقد النساء وقال ابن ادريس اذا فقدت التميز كان فيها الاقوال الستة المذكورة في المبتداة
وكان قد ذكر في المبتداة الستة اقوال احدها انه تحيض في الشهر الاول بثلثة ايام وفي الثاني
بعشرة ايام الثاني عكسه الثالث سبعة ايام الرابع ستة الخامس ثلثة ايام في كل شهر السادس
عشرة في كل شهر والحق عندي اعتبار التخيير فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة
فهو استحاضة بشروط ثلثة تجاوز المجموع العشرة وعدم نقصان ما هو بصفة الحيض عن
ثلثة وعدم زيادته على عشرة لما رواه يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في
الحديث الطويل وقد ذكرناه في كتاب الاحكام وغيره من كتب الاحاديث وهو قول النبي صلى الله عليه وآله
لفاطمة بنت ابي حبيش فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم و
صلي وقال الصادق عليه السلام انما امرها بذلك لانها ارتابت واحتاجت الى ان تعرف
اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره فان فقدت التميز تحيضت في كل شهر عشرة
ايام او ستة ايام او سبعة او ثلثة من شهر وعشرة من اخر واحتج الشيخ على قوله في النهاية وابن
بابويه بما رواه يونس بن يعقوب في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة ترى الدم ثلثة
ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت
فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة تصنع ذلك ما بينها وبين شهر فان انقطع
عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة وفي الصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة
ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال اذا رات
الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرات دما
صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رات صفرة
توضات مسئلة اذا اجتمع للمراة عادة وتميز للشيخ فيه قولان احدهما الرجوع الى العادة ذكره في
الجمل والثاني الرجوع الى التميز ذكره في النهاية وبه قال في ط وف الا انه قال فيهما فان قلنا
بالرجوع الى العادة كان قويا وبالعادة قال المرتضى والمفيد وابن الجنيد وقال ابو الصلاح ذات

العادة المستقرة في الحيض والطهر كل دم تراه في زمان الحيض فهو حيض وان كان رقيقا وكل دم
تراه في ايام طهرها فهو استحاضة وان كان غليظا حارا وان كانت عادتها مختلطة في الحيض مستقرة
في الطهر فكل دم تراه في اقل العادة واكثرها حيض وفي الطهر فهو استحاضة وما تراه بعدها
فان كان غليظا حارا فهي حايض وان كان رقيقا باردا فهي مستحاضة الى ان تبلغ غاية عادتها
في الطهر ثم هي حايض والاقوى عندي الاول لنا حديث يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام
حيث سن النبي صلى الله عليه واله السنن الثلثة وان امراة يقال لها فاطمه بنت ابي حبيش استحيضت
فاتت ام سلمه فاتت رسول الله صلى الله عليه واله في ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر
حيضها قال الصادق عليه السلام هذه سنة التي تعرف ايامها لم تختلط عليها وكذلك افتى ابي عليه السلم
احتج الشيخ بما رواه في الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان دم الحيض حار غليظ
اسود له دفع فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة والجواب ان ذلك حكم المضطربة
او المبتداة اما ذات العادة المستقرة فممنوع مسئلة ذاكرة العدد اذا نسيت الوقت قال الشيخ قولا
بانها تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت تحتمل انقطاع الدم فيه
والوجه عندي انها تتحيض بعدد ايام عادتها وتتخير في ايام التخصيص لما تقدم من الروايات
مسئلة قال ابن بابويه اذا صلت المراة من الظهر ركعتين ثم رات الدم قامت من مجلسها وليس عليها
اذا طهرت قضاء الركعتين فان كانت في صلوة المغرب قد صلت منها ركعتين قامت من مجلسها
فاذا طهرت قضت الركعة والتحقيق في ذلك انها ان فرطت بتاخير الصلوة في الموضعين وجب
عليها قضاء الصلوة فيهما وان لم تفرط لم يجب عليها شيء في الموضعين وانما عول ابن بابويه
على رواية رواها ابو الورد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المراة التي تكون في صلوة الظهر
وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال وان رات الدم
وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم فلتقم من مسجدها فاذا طهرت
فلتقض الركعة التي فاتت وقتها من المغرب والرواية متاولة على من فرطت في المغرب دون الظهر

وانما يحرم قضاء الركعة التي فاتت وقتها بقضاء باقي الصلوة ويكون اطلاق الركعة على الصلوة
مجازا **مسئلة** قال ابن ادريس اذا اغتسلت اولا نوت به رفع الحدث وتنوي بالوضوء استباحة
الصلوة لان حدثها قد ارتفع وان قدمت الوضوء نوت به استباحة الصلوة ولا تنوي رفع
الحدث لان احد حدثيها الاكبر باق وهو الغسل وقال ابن حمزة تنوي في الوضوء والغسل معا رفع
الحدث واستباحة الصلوة وهو الوجه عندي لان الحدث لا يرتفع الا بمجموعهما والا لصح لها
الدخول في الصلوة باحدهما والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان المانع من الدخول
في الصلوة هو الحدث فاذا ارتفع باحدهما زال المانع من الدخول في الصلوة وهو الحدث
واما بيان بطلان التالي فبالاجماع وقول ابن ادريس ان حدثها قد ارتفع بالغسل ممنوع و منعه
من نية رفع الحدث اذا ابتدات بالوضوء لوجود الحدث ليس بشيء كيف سوغ لها نية الاستباحة
والمانع الذي ذكره في رفع الحدث موجود مع الاستباحة لا يقال انما تصح نية الشيء مع امكان
وجوده بالفعل ولا شك في عدم الاستباحة والرفع بالاول من الطهارتين لانا نقول لا نمنع كونه
المنوي علة تامة لما نواه له نعم يشترط ان يكون له مدخل في العلية وهو هنا كذلك لانا لا نحكم
بالرفع ولا بالاستباحة الا بالمجموع ويكون حكم كل واحد من الطهارتين حكم ابعاض الطهارة

الفصل الرابع في حكم المستحاضة

مسئلة المشهور ان المستحاضة ان لم يغمس دمها
القطنة وجب عليها الوضوء لكل صلوة وان غمس ولم يسل وجب عليها مع ذلك الغسل للصبح و
ان سال وجب عليها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع
بينهما اختاره الشيخ وابن بابويه والمفيد وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس ره واما
السيد المرتضى فانه اوجب الغسل الواحد لصلوة الغداة مع الغمس والثلثة مع السيلان والوضوء
المتعدد مع القلة ولم يوجب الوضوء مع الغسل لان الغسل عنده كاف عن الوضوء قال ابن ابي
عقيل يجب عليها الغسل عند ظهور دمها على الكرسف لكل صلوتين غسل تجمع بين الظهر والعصر
بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وتفرد الفجر بغسل فاما ان لم يظهر الدم على الكرسف فلا غسل

عليها ولا وضوء وقال ابن الجنيد المستحاضة التي يثقب دمها الكرسف تغتسل لكل صلوتين اخر
وقت الاولى واول وقت الثانية منهما وتصليهما وتفعل للفجر منفردا كذلك والتي لا يثقب دمها
الكرسف تغتسل في اليوم والليلة مرة واحدة ما لم يثقب والحق الاول لنا ما رواه الحسين بن نعيم
الصحاف عن ابي عبد الله ع وقد ساله عن الحامل الى ان قال وان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ان
يمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتش ولتستثفر وتصلي
الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف
فلتتوضا ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها
وسال الدم وجب عليها الغسل قال وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضا ولتصل
ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى
فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر
والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الاخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة وعن زرارة عن ابي جعفر ع
قال سالته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة
فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت و
صلت وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي
فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر
تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي
وتحتبي وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا ياتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم
لا يثقب الكرسف توضات ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه ياتيها بعلها الا في ايام
حيضها والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرناها في كتب الاخبار وحجة السيد المرتضى ره قد مضى
الجواب عنها عند ذكرنا لها في باب الاغسال احتج ابن الجنيد بما رواه سماعة قال قال المستحاضة
اذا ثقب دمها الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها

لكل صلوة يوم مرة والوضوء لكل صلوة والجواب انه محمول على نفوذ الدم الكرسف واليه اشار بقوله
فان لم يجز الدم الكرسف يعني اذا انفذ الى ظاهره ولم يتجاوز احتج ابن ابي عقيل بما رواه ابن سنان في
الصحيح عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب
فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر وترك ذكر الوضوء يدل على عدم وجوبه والجواب
انه معلوم من الاخبار المتقدمة والقرآن ولهذا اهمله ولم يذكره للعلم به مسئلة قال ابن حمزة
وسائر الاغسال لا بد فيه من تقديم الوضوء عليه او تاخيره عنه وينوي في الغسل والوضوء معا
رفع الحدث او استباحة الصلوة ان كان الغسل واجبا سوى غسل من سعى الى مصلوب بعد ثلثة
ايام وهذا يفهم منه ان المستحاضة تنوي رفع الحدث ايضا والوجه عندي انها تنوي الاستباحة لا رفع
الحدث لنا ان دم الاستحاضة حدث بالاجماع ولا يزول بالغسل والوضوء فيستحيل نية رفع الحدث
اذ المراد بالنية تخليص بعض الافعال في الوجه الذي تقع عليه وتميز بعضها عن بعض بحيث يقع
الفعل على الوجه الذي نواه وهذا انما يتحقق في فعل يصح وقوعه على الوجه الذي نواه ولم يبلغنا
في الاحاديث الصحيحة انها مع الاغتسال والوضوء تكون طاهرة اقصى ما في الباب انها تدل على
الصلوة وغيرها من الافعال المشروطة بالطهارة اذا عرفت هذا فصاحب السلس والبطن والمتيمم
ايضا لا ينوون رفع الحدث بل استباحة الصلوة فلو انقطع حدث احدهم وجب عليه استيناف
طهارة اخرى مسئلة المشهور ان المستحاضة اذا سال دمها وجب عليها ثلثة اغسال
والوضوء لكل صلوة وكلام المفيد يوهم خلاف ذلك فانه قال ان كان الدم قليلا لم يظهر على الخرق
لقلته نزعت القطن عند وقت كل صلوة و وجب تجديد الوضوء للصلوة وتغيير القطن والخرق
وان كان قد رشح على الخرق قليلا ثم لم يسل كان عليها تغيير القطن والخرق عند صلوة الفجر بعد
الاستنجاء بالماء ثم الوضوء للصلوة والاغتسال بعد الوضوء لهذه الصلوة وتجديد الوضوء
وتغيير القطن والخرق عند كل صلوة من غير اغتسال وان كان الدم كثيرا فرشح على الخرق وسال منها
وجب عليها ان تؤخر صلوة الظهر عن اول وقتها ثم تنزع الخرق والقطن وتستبرئ بالماء وتستنجي

قطنا نظيفا وخرقا طاهرة تشد بها وتتوضأ وضوء الصلوة ثم تغتسل وتصلي بغسلها ووضوئها
الظهر والعصر معا على الاجتماع وتفعل ذلك للمغرب والعشاء الآخرة فتوخر المغرب عن اول
وقتها ليكون فراغها منها عند مغيب الشفق وتقدم العشاء الآخرة من اول وقتها وتفعل مثل ذلك
لصلوة الليل والغداة لنا عموم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا السالم عن معارضة كون
الغسل رافعا للحدث مسئلة قال الشيخ ره اذا توضأت المستحاضة في اول الوقت ثم صلت آخر الوقت
لم يجزها تلك الصلوة وهو اختيار ابن ادريس وعندي فيه نظر اقربه الجواز لنا عموم الامر الدال
على تجويز فعل الطهارة في اول الوقت والعموم الدال على توسعة الوقت احتج الشيخ بان الاخبار
تدل على انه يجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلوة وذلك يقتضي ان تعقبه فعل الصلوة
ولانها مع مقارنة الصلوة يخرج من العهدة بيقين ومع التاخير لا يخرج عن العهدة الا بالدليل
وهو منتف والجواب عن الاول المنع من دلالة الاخبار على ما ادعاه فان بعضها ورد بقوله فلتتوضأ
ولتصل عند وقت كل صلوة ولا دلالة في ذلك على ما ادعاه وفي بعضها وصلت كل صلوة بوضوء
ولا دلالة فيه ايضا وفي بعضها الوضوء لكل صلوة وفي الحديث الطويل عن يونس ثم تغتسل
وتتوضأ لكل صلوة ولا شئ من هذه الاخبار دال على ما قصده الشيخ ره وعن الثاني ان الدليل
على خروجها عن العهدة قائم وهو الامتثال مسئلة قال الشيخ ره اذا توضأت المستحاضة وقامت
الى الصلوة فانقطع الدم قبل الدخول وجب عليها الوضوء ثانيا لان دم الاستحاضة حدث
فاذا انقطع وجب منه الوضوء فان انقطع بعد تكبيرة الاحرام ودخولها في الصلوة مضت
في صلوتها ولم يجب عليها استيناف الصلوة لانه لا دليل عليه قال ابن ادريس ان كان انقطاع
دمها حدثا وجب عليها قطع الصلوة واستيناف الوضوء وانما هذا كلام الشافعي اورده الشيخ
لان الشافعي يستصحب الحال وعندنا استصحاب الحال غير صحيح وما استصحب فيه الحال فبدليل وهو
الاجماع على المتيمم اذا دخل في الصلوة ووجد الماء فانا لا نوجب عليه الاستيناف بالاجماع
لا بالاستصحاب والحق ما قاله الشيخ ره اما وجوب الاستيناف قبل الدخول فلان طهارتها

غير رافعة للحدث على ما قلناه وانما تفيد اباحة الدخول مع وجود الحدث فاذا انقطع الدم وجب
عليها نية رفع الحدث لان الطهارة الاولى كانت ناقصة فلهذا اوجبنا عليها اعادة الوضوء ولما
حرمه مع الدخول فلانها دخلت في صلوة مشروعة فيجب عليها اكمالها بقوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم **الفصل الخامس** في النفاس **مسئلة** الدم الذي تراه المراة قبل الولادة ليس بنفاس
اجماعا والذي تراه بعد الولادة نفاس اجماعا وما تراه مع الولادة نفاس ايضا نص عليه الشيخ
في ف وط وكذا قال سلار فانه قال النفاس هو دم الولادة والمفيد قال النفساء هي التي تضع
الحمل فيخرج معه الدم وهو كما قال الشيخ ايضا قال الشيخ رة في الجمل واما النفساء فهي التي ترى الدم
عقيب الولادة كذا قال ابو الصلاح والظاهر انه لا منافاة بينهما فان كلام الشيخ في الجمل محمول على الغالب لان
النفاس يجب ان يكون عقيب الولادة **مسئلة** وقد اختلف علماؤنا في اكثر مدة النفاس فالذي اختاره
الشيخ وعلي بن بابويه عشرة ايام وبما افتى ابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس وقال السيد المرتضى
ثمانية عشر يوما وهو اختيار المفيد وابن بابويه وسلار وابن الجنيد الا ان المفيد قال وقد جاءت
اخبار معتمدة في اقصى مدة النفاس مدة الحيض عشرة ايام وعليه اعمل لوضوحه والذي اخترناه نحن
في اكثر كتبنا ان المراة ان كانت مبتدأة في الحيض تنفست بعشرة ايام فان تجاوز الدم فعلت ما تفعله
المستحاضة بعد العشرة وان لم تكن مبتدأة وكانت ذات عادة مستقرة تنفست بايام الحيض وان كا(نت)
عادتها غير مستقرة فكالمبتدأة والذي نختاره هنا انها ترجع الى عادتها في الحيض ان كانت ذات عادة
وان كانت مبتدأة صبرت ثمانية عشر يوما لنا على حكم ذات العادة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيوم او يومين فان انقطع الدم و(الا)
اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت ثم ذكر حكم الاستحاضة ثم قال قلت فالحائض قال مثل ذلك
سواء وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت
تمكث فيها ثم تغتسل المستحاضة وفي الصحيح عن يونس بن يعقوب الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما
عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل

المستحاضة وفي الصحيح عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول النفساء تجلس
ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي الى غير ذلك من الاحاديث وقد ذكرناها
في كتاب مصابيح الانوار وغيره ولان النفاس في الحقيقة دم الحيض فيتقدر بقدره ولانها
مامورة بالعبادة وانما تخرج عن العهدة بفعلها او بما يثبت من انه مسقط ولم يتحقق في الزايد
على ما قلناه فيبقى في عهدة التكليف المقتضي له السالم عن معارضة المسقط العقلي احتجوا
بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله ع كم تقعد النفساء حتى تصلي
قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وفي الصحيح عن ابن سنان قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رات دما صنعت كما تصنع المستحاضة
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد قال ان اسماء
بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة ولا باس ان تستظهر بيوم او
يومين والجواب انه محمول على المبتداة في الحيض جمعا بين الادلة وهو الذي اخترناه في الحكم الثاني
من ان المبتداة تجلس ثمانية عشر يوما **الفصل السادس** في غسل الاموات **مسئلة** اختلف
علماؤنا في وجوب استقبال القبلة بالميت حالة الاحتضار فالذي نص عليه الشيخ المفيد رة انه يجب
وبه قال سلار وابن البراج وابن ادريس وهو الظاهر من كلام ابي الصلاح وقال الشيخ رة في الخلاف
انه مستحب وهو الظاهر من كلامه في ط وهو قول المفيد في الرسالة الغرية وللشيخ في النهاية قولان
احتج الاولون بما رواه ابرهيم الشعيري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في توجيه الميت
قال يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة والامر يقتضي الوجوب وعن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة وفي
الحسن عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة
وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل القبلة بباطن قدميه ووجهه
الى القبلة احتج الاخرون بان الاصل عدم الوجوب والجواب ان الاصل يخالف مع قيام الدليل على خلافه

مسألة: ظاهر كلام الشيخ في ط وجوب استقبال الميت بالقبلة عند التغسيل فانه قال معرفة القبلة واجبة للتوجه اليها في الصلوة واستقبالها عند الذبيحة واحتضار الاموات وغسلهم وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية انه مستحب وهو الاقوى لنا ان الاصل عدم الوجوب احتج الشيخ برواية سليمن بن خالد وقد تقدمت والجواب انها لا تدل تصريحا على الوجوب فيحمل على الاولوية

مسألة: المشهور انه يستحب تليين اصابع الميت برفق فان تصعبت تركت على حالها ذكره الشيخان وابن ادريس وسلار وقال ابن ابي عقيل لا تغمز له مفصلا بذلك تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام وقد قيل في خبر شاذ عنهم ان تلين مفاصله فان كان مراد ابن ابي عقيل المنع من تليين المفاصل عاما حتى الاصابع فهو ممنوع لما رواه عبد الله الكاهلي عن ابي عبد الله ع ثم تلين اصابعه فان استعصت عليك فدعها احتج ابن ابي عقيل بما رواه طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال يكره ان يقص من الميت ظفر او شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل والجواب انه محمول على كراهية ذلك بعد الغسل فان الشيخ ره قال يكره بعد الغسل تليين المفاصل

مسألة: كلام ابي الصلاح يشعر بوجوب تقديم الوضوء على الميت على الغسل فانه قال حين عدّ الاغسال الواجبة وغسل الميت وجهة وجوبه مصلحة الحي وتكرمة الميت وصفته ان يبدأ الغاسل فينجي الميت ثم يوضيه وضوء الصلوة ثم يغسل راسه الى اخره وقال المفيد عقيب الامر بالتنجية ثم يوضي الميت وذكر صفة الوضوء ولم ينص على الوجوب ولا الاستحباب وكذا قال ابن البراج وقال الشيخ ره في النهاية وقد رويت احاديث انه ينبغي ان يوضأ الميت قبل غسله فمن عمل بها كان احوط وقال في ف غسل الميت كغسل الجنب ليس فيه وضوء وفي اصحابنا من قال يستحب فيه الوضوء قبله غير انه لا خلاف بينهم انه لا يجوز المضمضة والاستنشاق فيه وقال في ط قد روي انه يوضأ الميت قبل غسله فمن عمل بها كان جايزا غير ان عمل الطايفة على ترك العمل بذلك لان غسل الميت كغسل الجنابة ولا وضوء في غسل الجنابة وقال سلار وفي اصحابنا من يوضي الميت وما كان شيخنا يرى ذلك وقال ابن ادريس قد روي انه يوضأ وضوء الصلوة وهو شاذ والصحيح خلافه قال اذا كان الشيخ قال في ط ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لم يجز العمل بالرواية لان العامل بها يكون مخالفا للطائفة

والوجه عندي انه مستحب لما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة وذكر الحديث وعن عبد الله بن عبيد عن ابي عبد الله قال سالته عن غسل الميت قال يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلوة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير وعن حماد بن عثمن او غيره عن ابي عبد الله ع قال في كل غسل وضوء الا الجنابة وعن معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله ان اعصر بطنه ثم اوضيه وعن ابي خيثمه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يبدأ فيغسل يديه ثم يوضيه وضوء الغسل احتج ابو الصلاح بقول الصادق عليه السلام في كل غسل وضوء الا الجنابة والجواب انه كما يحتمل الوجوب يحتمل الاستحباب احتج المانعون بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب والحكم بالمماثلة يستدعي المنع من الوضوء فيه كما في المماثل والجواب يمنع المماثلة من كل وجه والا لزم الاتحاد ونفي المماثلة في كل حكم يؤدي ثبوتها الى نفيه لكون محالا واذا وجب حملها على البعض لم يتم الاستدلال لانا نمنع مماثلتهما في اسقاط الوضوء

مسألة: المشهور وجوب تغسيل الميت ثلث مرات اوليهن بماء السدر والثانية بماء الكافور والثالثة بماء القراح اختاره الشيخان واكثر علمائنا وقال سلار الواجب مرة واحدة بالقراح والباقي مستحب لنا عموم الامر بغسله ثلث مرات بماء السدر ثم الكافور ثم القراح وهو يدل على الوجوب روى الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل الميت قال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلث غسلات لجسده كله قال نعم ولانه ابلغ في التطهير ولان الاكثر قائل به ولان الاحتياط يقتضيه فان مع غسله ثلث مرات يخرج المكلف بغسله عن العهدة بيقين ولا يقين مع عدمه واستدل الشيخ عليه في الخلاف بالاجماع احتج سلار بما رواه الحسين بن سعيد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد واذا ثبت الواحد مع الجنابة فمع عدمها اولى ولان الاصل براءة الذمة والجواب عن الاول ان المراد بذلك عدم وجوب غسلين احدهما للجنابة والاخر

غ مفاصله

لليت وليس بدال على صورة النزاع لان غسل الميت عندنا واحد الا انه يشتمل على ثلثة اغسال وعن الثاني
بان الاصل يحتاج مع ورود التكليف بخلافه وقد بيناه مسئلة قال الشيخ ره اذا لم يوجد كافور
ولا سدر فلا باس ان يغسل بالماء القراح والمطلق وقال ابن ادريس اذا لم يوجد كافور ولا سدر فلا يجب
ان يغسل الثلث غسلات بالماء القراح وهو يعطي وجوب ثلث غسلات بالماء القراح فيحتمل ان
نقول يجب الواحد لان المامور به هو الغسل بماء السدر وماء الكافور وقد تعذرا فيسقط التكليف
بذلك النوع من الغسل والا لزم تكليف ما لا يطاق ويحتمل ان نقول يجب الثلث لانه مامور بالغسلات
الثلث على هيئة وهي كون الاولى بماء السدر والثانية بماء الكافور والثالثة بالقراح فيكون
مطلق الغسلات واجبا لاستلزام وجوب المركب وجوب اجزائه واذا ثبت وجوب المطلق ثبت
المطلوب فانه لا يلزم من تعذر احد الواجبين وهو اتصاف الغسلة بهيئة مخصوصة سقوط
الجزء الذي فرضناه واجبا عن الذمة مسئلة المشهور وجوب الغسل بماء السدر اولا ثم بماء الكافور
ثم بالقراح وقال ابن حمزة يجب تغسيله ثلث مرات ثم ذكر المستحب وهو يغسله اولا بماء السدر و
ثانيا بماء جلال الكافور وثالثا بماء القراح وهو يشعر بان الترتيب عنده بين هذه الاغسال ليس واجبا
لنا الاحاديث الدالة عليها فانها دلت على الترتيب روى الحلبي في الحسن عن الصادق عم قال اذا
فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت
غسلة اخرى مسئلة المشهور انه يكره ان يجعل على بطن الميت حديدة ذكره الشيخان واكثر علمائنا
قال الشيخ في التهذيب سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ واستدل على ذلك في الخلاف باجماع
الفرقة وقال ابن الجنيد اذا حل به الموت غمض وليه عينه الى ان قال ووضع على بطنه شيئا يمنع
من ربوها ولم اقف لعلمائنا على قول يوافق ذلك والاصل براءة الذمة من واجب او ندب
مسئلة اذا خرج من الميت شيء من النجاسة بعد غسله غسل الموضع الذي لاقته من بدنه
ولم تجب اعادة الغسل عليه قاله الشيخ واكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل فان انتقض منه شيء
استقبل به الغسل استقبالا لنا انه امتثل المامور به فوجب ان يخرج عن العهدة لان الامر

يقتضي بالاجزاء ولان الاصل براءة الذمة من اعادة الغسل وما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلي
والحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سالناه عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما
يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل وعن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله
قال ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل احتج ابن ابي عقيل
بان الحدث ناقض للغسل فوجب اعادته والجواب المنع من المقدمتين فان ذلك في حق الاحياء
سلمنا النقض لكن نمنع وجوب الاعادة مسئلة لو اصابت النجاسة كفن الميت قال الشيخ قرض
الموضع بالمقراض وقال علي بن بابويه وولده ابو جعفر وابن ادريس يقرض ان وضع في القبر
والا غسلت من الكفن احتج الشيخ بما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلي في الصحيح عن ابي عبد الله
قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض
وعن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج
من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن احتج ابن بابويه بانه قبل الوضع في القبر
يمكن غسله مع حفظ الكفن فيكون اولى من قرضه مسئلة يجب في غسل الكافور مزج الماء
باقل ما يطلق عليه اسم الكافور ولا يجب تحنيطه لكن ابلغ المستحب وزن ثلثة عشر درهما
وثلث وهل ذلك كله للحنوط او بعضه للغسل وبعضه للحنوط قال علي بن بابويه بالاول لانه قال
اذا فرغت من كفنه حنطه بوزن ثلثة عشر درهما وثلث وبه قال ابو الصلاح وهو قول المفيد وسلار
وابن البراج الا انه قال في المهذب وزن ثلثة عشر درهما ونصف وهو غريب والظاهر من
كلام الشيخ يعطي ما قاله ابن بابويه وكذا ابن الجنيد وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا في ذلك فقال
بعضهم ان الكافور الذي للغسلة الثانية من جملة الثلثة عشر درهما وثلث وقال بعضهم انه
غيرها وهو الاظهر بينهم لنا ما رواه علي بن ابرهيم رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما
وثلث اكثره وقال ان جبرئيل عم نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط فكان وزنه اربعين
درهما فقسمه رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة عم

مسئلة قال الشيخ في ق لا يترك على انف الميت ولا على اذنه ولا عينيه ولا فيه شيء من الكافور و
القطن واستدل عليه بالاجماع وقال ابن ابي عقيل يجعل على مواضع السجود منه كافورا مسحوقا وعدّ
الانف من جملة مواضع السجود وقال المفيد ويضع منه على طرف انفه الذي كان يرغم به في سجوده
لنا ما رواه يونس عن رجاله قال تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار
ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فتضعه على جبهته موضع
سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على
قميصه ويرد مقدم القميص عليه ويكون القميص غير مكفوف ولا مزرور ويجعل له قطعتين من جريد
النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصفها الى الساق ونصفها الى الفخذ ويجعل الاخرى
تحت ابطه الايمن ولا يجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا احتج المفيد
وابن ابي عقيل بما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى
كافور فامسح به اثار السجود منه وهو السجود انما يفهم منه يعم المواضع التي يجب عليها السجود او يستحب
ولا شك في ان الانف مما يستحب وضعه على الارض والجواب ان اثار السجود انما يفهم منها عند الاطلاق
المساجد السبعة مسئلة المشهور انه ينبغي ان ينزع القميص عن الميت ثم يترك على عورته ما
يسترها واجبا ثم يغسله الغاسل وقال ابن ابي عقيل السنة في غسل الميت ان يغسل في قميص نظيف
وقد تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام ان عليا عليه السلام غسل رسول الله صلى الله عليه وآله
في قميصه ثلاث غسلات وقال الشيخ في ف يستحب ان يغسل الميت عريانا مستور العورة اما بان
يترك قميصه على عورته او ينزع القميص ويترك على عورته خرقة وقال الشافعي يغسل في قميصه وقال
ابو حنيفة ينزع قميصه ويترك على عورته خرقة دليلنا اجماع الفرقة وعملهم على انه مخير بين الامرين
وقال ابو جعفر بن بابويه وينزع القميص عنه من فوق الى سرته ويترك على عورته الى ان يفرغ من
غسله ليستر به عورته فان لم يكن عليه قميص القي على عورته ما يسترها ويدل على ما اختاره ابن
ابي عقيل ما رواه ابن مسكان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان

استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته مسئلة يغسل المحرم كالمحل الا انه لا يقرب بالكافور
والمشهور انه يغطى راسه ووجهه بغير ذلك وقال ابن ابي عقيل لا يغطى وجهه وراسه لنا ما رواه
عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يموت كيف
يصنع به فقال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين ع وهو محرم ومع الحسين عليه السلام
عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا
قال وذلك كان في كتاب علي عليه السلام وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال
سالتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه
لا يقرب طيبا احتج ابن ابي عقيل بان تغطية الراس والوجه مع تحريم الطيب مما لا يجتمعان والثاني
ثابت فالاول منتف وبيان عدم الاجتماع ان حكم الاحرام اما ان يكون باقيا بعد الموت او لا وعلى
كلا التقديرين يثبت التنافي اما على التقدير الاول فلانه يستلزم تحريم التغطية واما على
التقدير الثاني فلانه يستلزم اباحة الطيب عملا بالاصل السالم عن معارضة بقاء حكم الاحرام
ولان ملزوم تحريم التغطية ثابت فيثبت التحريم بيان المقدمة الاولى ما روي عن النبي ص انه
قال لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيمة ملبيا والثانية ظاهرة والجواب عن الاول بالمنع
من اباحة الطيب على تقدير عدم بقاء حكم الاحرام وسند المنع النص الدال على تحريم تقريب
الطيب مطلقا الاعم من تحريمه على هذا التقدير وعلى غيره وعن الثاني بالمنع من ثبوت
الملزوم وحشره ملبيا لا يدل على بقاء حكم الاحرام فانا نعلم قطعا انتفاء ذلك بعد الموت
مسئلة المشهور بين علمائنا وجوب ثلثة اثواب للكفن مئزر وقميص وازار وقال سلار
الواجب قطعة واحدة والباقيتان سنة لنا ما رواه سماعة قال سالته عما يكفن به الميت قال
ثلثة اثواب وعن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام قال الكفن
فريضة للرجال ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضتهن خمسة اثواب
وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الكفن المفروض ثلثة اثواب احتج سلار بان

الاصل عدم الوجوب والجواب ان الاصل ينتفي مع قيام الدليل مسئلة المشهور استحباب
جريدتين طول كل واحدة قدر عظم الذراع ذكره الشيخان وعلي بن بابويه واكثر علمائنا وقال
ابن ابي عقيل مقدار كل واحدة اربع اصابع الى ما فوقها وقال ابو جعفر بن بابويه طول كل واحدة
قدر عظم الذراع وان كانت بقدر ذراع فلا باس وان كانت قدر شبر فلا باس لنا ما رواه يونس
عنهم عليهم السلام ويجعل له قطعتين من جريد النخل الرطب قدر ذراع وعن يحيى بن عبادة عن
الصادق عليه السلام قال يؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته
الى يده احتج ابن ابي عقيل بما رواه جميل بن دراج في الحسن قال قال ان الجريدة قدر شبر والجواب
انه غير دال على مطلوبه مسئلة قال الشيخ في النهاية يجعل احدى الجريدتين من جانبه الايمن مع
ترقوته يلصقها بجلده ويضع الاخرى من جانبه الايسر ما بين القميص والازار وكذا في المبسوط
وكذا قال المفيد وقال ابن البراج يجعل احديهما مع جانبه الايمن من ترقوته يلصقها بجلده و
الاخرى من جانبه الايسر كذلك من فوق القميص فقوله كذلك يشعر ان الاخرى من الترقوة ايضا
وهو الظاهر من كلام الشيخين وقال علي بن بابويه واجعل جريدتين احديهما عند الترقوة
يلصقها بجلده وتمد عليها قميصه والجريدة الاخرى عند وركه ما بين القميص والازار
احتج الشيخان بما رواه يحيى بن عبادة عن الصادق ع قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع
واشار بيده من عند ترقوته الى يده وفي الحسن عن جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع
من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص وهذا انما يكون في الثانية لان الاولى ملصقة
بالجلد والتي فوق القميص هي الثانية احتج ابن بابويه بما رواه يونس عنهم ع ويجعل له قطعتين
من جريد النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف
مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن والجواب الرواية الاولى اوضح طريقا مسئلة
قال الشيخ في النهاية والمبسوط يستعد جريدتان خضراوان من النخل فان لم يوجد فمن السدر فان
لم يوجد فمن الخلاف فان لم يوجد فمن غيره من الشجر الرطب وقال المفيد يستعد جريدتان

خضراوان من النخل فان لم يوجد يعوض عنه بالخلاف فان لم يوجد الخلاف يعوض منه بالسدر
فان لم يوجد شيء من هذا الشجر ووجد غيره يعوض منه بما وجد من الشجر الرطب وكذا قال سلار
وقال في فقه يستحب ان يوضع مع الميت جريدتان خضراوان من النخل او غيرهما من الاشجار وكذا
قال ابن ادريس وقال ابن البراج فان لم يوجد النخل جاز ان يجعل عوضه من الشجر الاخضر مثل السدر
والخلاف وغير ذلك احتج الشيخ بما رواه سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا
جعلنا الله فداك ان لم نقدر على الجريدة قال عود السدر قلت فان لم نقدر على السدر فقال
عود الخلاف وفي رواية علي بن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم يجد يجعل بدلها
غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية
وروى علي بن ابرهيم في رواية اخرى يجعل بدلها عود الرمان مسئلة قال الشيخ يحشو القطن
في دبره وقال في الخلاف يستحب ان يدخل في سفل الميت شيء من القطن لئلا يخرج منه شيء
وبه قال المزني واصحاب الشافعي قالوا ذلك غلط وانما يجعل بين اليتيه دليلنا اجماع الفرقة
وعملهم وقال ابن الجنيد فاذا غسل حشي القبل والدبر من المراة والرجل القطن والزريرة
بمقدار ما يامن معه نزول شيء من الجوف وقال سلار يضع القطن على دبره وقال ابن ادريس
يحشو القطن على حلقة الدبر وبعض اصحابنا يقول في كتاب له ويحشو القطن في دبره والاول
اظهر والوجه ما قاله الشيخ لنا ان المقصود التحفظ مما يخرج منه وانما يتم بحشو القطن
في الموضع وما رواه يونس عنهم عليهم السلام واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء
احتج سلار وابن ادريس بان الميت حرمته تمنع من حشو القطن في دبره كالحي وبما رواه عمار
عن ابي عبد الله ع ويجعل على مقعدته شيئا من القطن والجواب عن الاول ان حرمة الميت
يقتضي ما ذكرناه وعن الثاني انه لا يمنع من المدعى مسئلة يستحب ان يزاد في اكفان
الرجل حبرة بكسر الحاء وفتح الباء ولفافة غيرها وتزاد المراة لفافة اخرى ونمطا قال الشيخ
وقال المفيد يستحب ان تزاد المراة في الكفن ثوبين وهما لفافتان او لفافة ونمط والصحيح الاول

وهو مذهب الشيخ في الاقتصاد لان اللفافة هو الحبرة وقد زيدت على اكفانها لان الحبرة مشتقة من التزيين والتحسين وكذلك اللفافة هو الطريقة وحقيقته الاكسيه والقز ثوبان الطرايق ومنه سوق الانماط ثم استدل الشيخ في التهذيب على ما قاله المفيد بما رواه عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سألته كيف يكفن المراة فقال كما يكفن الرجل غير انه يشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة اثواب درع ومنطق وخمار ولفافتين وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال تكفن المراة في خمسة اثواب احدها الخمار وليس فيه دلالة على مطلوب الشيخ هنا وقول ابن ادريس ان اللفافة هو الحبرة فيه نظر لان علي بن بابويه قال في اعداد الكفن للميت في رسالته ثم اقطع اكفانه تبدأ بالنمط فتبسطه وتبسط عليه الحبرة وتنثر عليها شيئا من الذريرة وتبسط الازار على الحبرة وتنثر عليها شيئا من الذريرة وتبسط القميص على الازار مسئلة المراة اولى بغسل المراة الا ان يكون لها زوج فيكون هو اولى فان فقد الزوج قال ابن الجنيد فالجد ثم الاب ثم الولد ثم الاقرب فالاقرب وقال الشيخ الاب اولى من الجد لانه قال الاولى بالميراث اولى ولا ريب في ان الاب اولى من الجد بالميراث والوجه ما قاله الشيخ لنا انه اولى بميراثه فكان اولى مطلقا لانه مناسب ولما رواه غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال يغسل الميت اولى الناس به احتج ابن الجنيد بان الاب له الولاية على الولد والجد هنا اب للاب والجواب ان اولوية الميراث يعطي مطلق الاولوية فيندرج تحت الحديث مسئلة قال ابن الجنيد لو اقام الرجل امراة كتابية تغسل فرج ذات رحمه فقط وتولى هو غسل بدنها من وراء الثياب وكذا المراة تقيم مقامها كتابيا يغسل فرج زوجها ثم تعتزل وتغسل هي باقي بدنه كان احوط ولم يعتبر باقي اصحابنا ذلك بل جعلوا ذات المحرم هو المتولي للغسل وهو الاقوى لنا ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها وعن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل

مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمات كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا يقربه النصراني وعن المراة تموت في سفر وليس معها امراة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمون قال يغسلونها ولا يقربها النصرانية مسئلة قال الشيخ الشهيد يدفن بثيابه ولا يغسل ويدفن معه جميع ما عليه مما اصابه الدم الا الخفين وقد روي انه اذا اصابهما الدم دفنا معه وقال في الخلاف يدفن بثيابه ولا ينزع عنه الا الجلود وقال المفيد يدفن بثيابه التي قتل فيها وينزع عنه من اشياء من جملتها السراويل الا ان يكون اصابها دم فلا تنزع عنه وتدفن معه وكذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة وان اصابهما دم دفنا معه وينزع عنه الخف على كل حال وقال ابن بابويه في رسالته لا ينزع منه شيء من ثيابه الا الخف والفرو والمنطقة والقلنسوة والعمامة والسراويل فان اصاب شيئا من ثيابه دم لم ينزع عنه شيء وقال ابن الجنيد ينزع منه الجلود والحديد المفرد والمنسوج مع غيره ويخلع عنه السراويل الا ان يكون فيه دم وقال سلار لا ينزع عنه الا سراويله وخفه وقلنسوته ما لم يصب شيئا منها دم فان اصابها دم دفنت معه ولم ينزع عنه وهو يدل على وجوب دفن الخف معه اذا اصابه الدم وقال ابن ادريس يدفن ما يطلق عليه اسم الثياب سواء اصابها دم او لم يصبها فاما غير الثياب فان كان سلاحا لم يدفن وان اصابه الدم وان كان غيره وهو الفرو والقلنسوة والخف فان اصاب شيئا من ذلك دمه فقد اختلف قول اصحابنا فيه فبعض ينزع عنه وان كان قد اصاب دمه وبعض لا ينزعه عنه الا ان يكون ما اصابه دمه فاما ان كان اصابه دمه فلا ينزعه قال والعذر الذي يقوى عندي اما وجوب الدفن في الثياب فلما رواه ابان بن تغلب في الصحيح عن الصادق عم قال يدفن كما هو في ثيابه وفي الحسن عن زرارة عن الباقر عليه السلام قلت له كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو واما نزع الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل فلما رواه عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المومنين عليه السلام ينزع عن الشهيد الفرو والخف

والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا
يترك عليه شيء معقود الا حل مسألة قال الشيخ في ط وف الجنب اذا استشهد لا يجب غسله
وكان حكمه حكم من ليس كذلك وقال ابن الجنيد يغسل والوجه الاول لنا ما رواه الشيخ في
الصحيح عن ابان بن تغلب عن الصادق عم قال سألته عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط
قال يدفن كما هو في ثيابه وكذا حديث زرارة وقد تقدم وهو عام في الجنب وغيره ولو كان
الحكم مختلفا لوجب على الامام عم الاستفصال قبل الجواب عن الاطلاق وما رواه ابو بصير في الحسن عن
احدهما عليهما السلام في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسل واحد وفي الصحيح عن حريز قال قلت
لابي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء فقال يغسل غسلا
واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة احتج ابن الجنيد
بان الملائكة غسلت حنظلة بن الراهب من بين قتلى احد لانه كان جنبا وبما رواه عيص في الصحيح عن
ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك
والجواب عن الاول ان تكليف الملائكة غير متناول لنا وعن الثاني انه محمول على الاستحباب مسألة
قال الشيخ اذا وجد ميت في المعركة وليس به اثر قتل فحكمه حكم الشهداء وقال ابن الجنيد الشهيد
من وجد به اثر فعل من عدوه الذي كان بخروج نفسه ظاهرا ومن لم يوجد به اثر ذلك عمل به
كما يعمل بالاموات احتج الشيخ بان ظاهر الحال انه شهيد لان القتل يحصل بما له اثر وبما ليس له اثر
فالحكم بظاهر الحال احتج ابن الجنيد بان اسم القتل هو العلة في الشهادة ولم يثبت القتل لجواز استناد
موته الى غير القتل فلا يثبت به المعلول مسألة اذا وجد بعض الميت فان كان الصدر فحكمه
حكم الميت يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ويدفن وان كان غيره فان كان فيه عظم غسل
وكفن ودفن من غير صلوة وان لم يكن فيه عظم لف في خرقة ودفن من غير غسل ولا صلوة هذا
هو المشهور بين علمائنا وقال ابن الجنيد ولا يصلى على عضو الميت والقتيل الا ان يكون عضوا
تاما بعظامه او يكون عظما مفردا ويغسل ما كان من ذلك لغير الشهيد كما يغسل بدنه ولم يفصل الى

زرارة

قتل

الصدر

الصدر وغيره وقال علي بن بابويه فان كان الميت اكل السبع فاغسل ما بقي منه وان لم يبق منه الا عظام
جمعتها وغسلتها وصليت عليها ودفنتها لنا ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل ياكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى
عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب ولان الصدر والقلب
محل العلم والتكليف منوط به فهو في الحقيقة الانسان المكلف احتج ابن الجنيد بما رواه محمد بن مسلم
في الحسن عن الباقر عليه السلام قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم
صلي عليه وعن محمد بن خالد عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد عضوا
من اعضائه تاما صلي على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن مسألة
المشهور انه يستحب ان يكتب على الاكفان والجريدتين اسم الميت وانه يشهد الشهادتين ويذكر الائمة عليهم السلام
بتربة الحسين عم ان وجد فان تعذر كتب بالاصبع ويكره بالسواد ذكر ذلك الشيخ وقال علي بن بابويه
يكتب على قميصه وازاره والحبرة والجريدة فلان يشهد ان لا اله الا الله ولم يعين ما يكتب به وقال
المفيد في الرسالة الغرية ويكتب على قميصه وازاره وحبرته او لفافته التي هي بدل من الحبرة بتربة
الحسين عم ان وجدت وبغيرها من الطين فلان يشهد ان لا اله الا الله وقال ابن ادريس قال الشيخ المفيد
في رسالته الى ولده تبل التربة بالماء وتكتب بها وباقي المصنفين من اصحابنا يطلقون في كتبهم
ويقولون يكتب ذلك بتربة الحسين عم والذي اختاره ما ذكره المفيد لان الحقيقة والمعهود في الكتابة
ما يؤثر وقال ابن الجنيد يستحب ان يكتب على الكفن بالطين والماء اسم الميت وانه يشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى فزاد على ما ذكره ابن بابويه الشهادة بالرسالة وزاد الشيخ
على ما ذكره اسماء الائمة عليهم السلام واطلق ابن الجنيد الطين وخصص الشيخ ذلك بتربة الحسين
وجعل المفيد الطين مرتبة بعد تعذر التربة ولم يعتبره الشيخ بل انتقل الى الاصبع فقد ظهر ان الخلاف في
هذا الموضع في ثلث مقالات والذي بلغنا في هذا الموضع من الروايات ما رواه ابو كهمس قال
حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله عم جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه

الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله
الا الله مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا كان الصبي ابن ثلث سنين او اقل لا باس ان يغسله النسا
عند عدم الرجال مجردا من ثيابه وان كان صبية لها ثلث سنين او دونها جاز للرجال تغسيلها
عند عدم النساء فان زادت على ذلك لم يجز ذلك على حال وقال في الخلاف الصبي اذا مات وله ثلث
سنين فما دونها فحكمه حكم الرجال سواء وان كان دونه جاز للاجنبيات غسله مجردا من ثيابه
وان كانت صبية لها ثلث سنين فما دونها فحكمها حكم النساء البالغات وان كان دون ذلك جاز
للرجال تغسيلها عند عدم النساء البالغات وقال المفيد ان كان الصبي ابن خمس سنين غسله
بعض النساء الاجنبيات مجردا من ثيابه وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلنه من فوق ثيابه
وصببن عليه الماء صبا ولم يكشفن له عورة ودفنه بثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه وان
ماتت صبية بين رجال ليس لها فيهم محرم وكانت بنت اقل من ثلث سنين جردوها من ثيابها و
غسلوها وان كانت اكثر من ثلث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صبا وحنطوها
بعد الغسل ودفنوها في ثيابها وقال ابن سلار وقال ابن ادريس والاظهر الاول احتج الشيخ بما
رواه ابو النمير مولى الحرث بن المغيرة النضري قال قلت لابي عبد الله عم حدثني عن الصبي
الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين وروى محمد بن احمد بن يحيى مرسلا قال روى
في الجارية تموت مع الرجال فقال ان كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل
يعني انها لا تغسل مجردة عن ثيابها مسئلة يجوز للرجل ان يغسل امراته والمراة زوجها
من وراء الثياب حال الاختيار وكذا كل ذي رحم محرم ذهب الى ذلك اكثر علمائنا وهو اختيار
الشيخ ره في اكثر كتبه وقال في كتابي التهذيب والاستبصار ذلك مختص بحال الاضطرار
دون الاختيار لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل
امراته قال نعم من وراء الثياب وفي الصحيح عن صفوان عن منصور قال سالته عن الرجل
يغسل امراته قال نعم من وراء الثياب يخرج في السفر ومعه امراته يغسلها قال نعم وامه واخته

غ ل
خلف

ونحوها يلقى على عورتها خرقة وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم
انما يمنعها اهلها تعصبا ولان عليا عم غسل فاطمه عم احتج الشيخ بما رواه ابو حمزة عن ابي جعفر عم
قال لا يغسل الرجل المراة الا ان لا توجد امراة والجواب المنع من صحة السند ولو سلم لكان محمولا
على الاستحباب او على الرجل الاجنبي ويكون الاستثناء اشارة الى ما روي انه يغسل من الاجنبية
وجهها وكفيها مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا مات الميت في البحر ولم يقدر على الشط لدفنه
غسل وحنط وكفن وصلي عليه ثم ثقل وطرح في البحر ليرسب الى قرار الماء وكذا قال المفيد وقال
ابن ادريس هذا هو الاظهر من الاقوال وقال بعض اصحابنا يترك في خابية ويشد راسها ويلقى
في البحر وورد بذلك بعض الروايات واختاره الشيخ في مسائل الخلاف والظاهر انه ليس في هذا كله
طائل والدليل الاول ما رواه ابو البختري وهب بن وهب عن ابي عبد الله عم قال قال امير المومنين عم
اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط وثقل في رجليه حجر ويرمى به في الماء والدليل الثاني ما
رواه ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال
يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح في الماء والوجهان عندي جايزان بل الثاني اوضح طريقا
مسئلة كره الشيخ جعل شيء من الكافور في سمع الميت او بصره او فيه وقال ابو جعفر بن بابويه
يجعل الكافور على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر السجود
منه احتج ابن بابويه بما رواه عمار موسى الساباطي عن الصادق عم واجعل الكافور في مسامعه واثر
سجوده منه وفيه وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق عم قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى
الكافور فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره وعن عبد الله
بن سنان قال قلت لابي عبد الله عم كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه واثار
السجود من وجهه ويديه وركبتيه احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال
لا تجعل في مسامع الميت حنوطا وقول ابن بابويه لا باس به عندي مسئلة قال الشيخ ره يكره
ان تجمر الاكفان بالعود واستدل باجماع الفرقة وعملهم وقال ابو جعفر بن بابويه حنوط الرجل

والمراة سواء غير انه يكره ان تجمّر او يتبع بمجمرة ولكن تجمر الكفن والاقرب الاول لنا ما رواه الشيخ
في الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا تجمر الكفن وعن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين ع لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان
الميت بمنزلة المحرم احتج ابن بابويه بما رواه في الصحيح عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن
سنان عن الصادق عليه السلام قال لا باس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه
وعن عمار بن موسى عن الصادق ع قال وجمر ثيابه بثلثة اعواد والجواب ان ذلك محمول على التقية
لانه مذهب العامة ذكره الشيخ مسئلة المشهور انه يكره ان يجعل مع الكافور مسك وروى
ابن بابويه استحبابه لنا ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين ع لا تجمروا
الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم واما روايتا ابن بابويه
فلم يسندهما في كتابه بل قال روي ان النبي ص حنط بمثقال من مسك سوى الكافور قال وسئل
ابو الحسن الثالث ع هل تقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم وروى الشيخ عن غياث بن ابرهيم
عن الصادق ع عن ابيه ع انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك والجواب اما روايتا ابن بابويه
فهما مرسلتان واما حديث الشيخ فان راويه غياث بن ابرهيم وفيه ضعف مع ان الشيخ ره
لم يذكر سنده الى غياث فهو مرسل ايضا باب التيمم وفيه فصول الاول في وقته
مسئلة المشهور ان تضيق الوقت شرط في صحة التيمم فلو تيمم في اول الوقت لم يصح تيممه
وان كان ايسا من الماء في اخر الوقت ذهب اليه الشيخ في كتبه والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار
وابن ادريس وابن البراج وهو الظ من كلام المفيد وقال ابو جعفر بن بابويه يجوز في اول
الوقت مقدار رمية سهم في الحزنة وفي الارض المستوية رميتا سهم فان وقع اليقين بفوته
الى اخر الوقت او ما غلب عليه الظن كان تيممه وصلوته في اول الوقت احب الي والوجه عندي
ما ذكره ابن الجنيد من التفصيل اما وجوب التاخير مع امكان وجود الماء فلوجوه الاول ما رواه
زرارة في الحسن عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف

ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت والامر للوجوب وفي الصحيح عن محمد بن
مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد الماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء
لم تفتك الارض الثاني انه لو جاز التيمم في اول الوقت والصلوة به لما وجب عليه اعادتها
بعد وجود الماء في الوقت والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية انا قد بينا في علم اصول
الفقه ان الامر للاجزاء فان كان التيمم في اول الوقت سايغا والصلوة معه جايزة فانه بفعله
ذلك يكون قد امتثل الامر وقد فعل ما كلف به فوجب ان يخرج به عن العهدة واما بطلان التالي
فلما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد
صلوته ماء ايتوضا ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضا
واعاد وان مضى الوقت فلا اعادة عليه الثالث ان طلب الماء ان كان واجبا وجب التيمم في
اخر الوقت لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية ان طلب الماء انما يجب بعد دخول وقت
الصلوة اذ هو قبل دخول الوقت غير مامور بالصلوة ولا بشي من شرايطها اجماعا واذا وجب
الطلب بعد الوقت سقط وجوب الصلوة في اول الوقت لتضاد الحكمين فلا يمكن جمعهما
على المكلف وبيان صدق المقدم الاجماع وقوله تع فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يثبت انه غير واجد
الا بعد الطلب لجواز ان يكون الماء بقربه ولا يعلم ولهذا لو بعد من لم يطلب الرقبة في كفارة
الظهار غير واجد ولم يصح له الصوم حتى يطلب ولانه شرط في الصلوة فوجب طلبه عند
الاعواز والاجتهاد في تحصيله كالقبلة لا يقال وجوب الطلب بعد الوقت لا يستلزم وجوب
التاخير الى اخر الوقت لانا نقول لو لم يلزم ذلك لزم خرق الاجماع اذ الناس بين قائل بوجوب
التاخير الى اخر الوقت وبجواز الصلوة في اول وقتها فالثالث خارق للاجماع الرابع ان الله تع
اوجب عليه الطهارة المائية وجعل التيمم بدلا عنها عند الفقدان وانما يعلم شرط الانتقال
الى البدل اعني الفقدان عند تضيق الوقت فان قبله يجوز وجود الماء ومع الجهل بالشرط لا يثبت
العلم بالمشروط اعني جواز التيمم واما تسويغ التيمم في اول الوقت بانتفاء الماء في جميع اجزاء

الوقت فلان المقتضي موجود وهو الامر بايقاع الصلوة في اول وقتها والمانع وهو امكان
وجود الماء مفقود فثبت الحكم احتج الشيخ والسيد بالاجماع وبعموم الاخبار الدالة على تاخير
الصلوة الى اخر الوقت والجواب المنع من وقوع الاجماع على صورة النزاع وهي ما اذا علم انتفاء
الماء وكذا القول في العمومات احتج ابن ابي عقيل بقوله تع اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الى قوله فلم
تجدوا ماء فتيمموا والعطف يقتضي التسوية في الحكم فكما صح في المعطوف عليه ايقاعه في اول
الوقت فكذا المعطوف وبما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قلت له فان
اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وعن معوية
بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى
بالماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته
فان رب الماء رب التراب وعدم الاعادة يستلزم الصحة ولانها احدى الطهارتين فصح
فعلها في اول الوقت كالاخرى والجواب عن الاول بالمنع من التسوية في الحكم مطلقا بين المعطوف
والمعطوف عليه سلمنا لكن التسوية هنا ثابتة لان قوله تع اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
معناه اذا اردتم القيام الى الصلوة فيكون كذلك في المعطوف ونحن نمنع ان المضطر لان
يقوم الى الصلوة في اول الوقت فانه نفس المتنازع ولا دلالة في الاية على اتحاد وقت الارادة
في الموضعين اقصى ما في الباب دلالتها على اتحاد فعل الطهارتين عند الارادة وان كانت مختلفة
الوقت وعن الحديثين بوجوه الاول الحمل على ما اذا علم او ظن انتفاء وجود الماء وقد بينا عدم جواز
التضييع الثاني الحمل على من ظن ضيق الوقت فتعين عليه التيمم ح والصلوة اجماعا ومثل
هذا نمنع وجوب الاعادة عليه مع بطلان ظنه الثالث قال الشيخ يجوز ان يكون قوله وهو في
وقت اشارة الى انه صلى في وقت لا انه اصاب الماء بعد الصلوة في وقتها وعن القياس بالفرق
الظاهر وهو كون احدى الطهارتين اختيارية والاخرى اضطرارية بعد منع كون الجامع علة
تنبيه ظهر مما اخترناه نحن من التفصيل ان كل عذر لا يمكن زواله في اخر الوقت فانه يباح معه

التيمم في اول الوقت كالمريض المتضرر باستعمال الماء الفصل الثاني فيما يتيمم به مسئلة
منع الشيخ في ط التيمم بالتراب الممتزج بالنورة وكذا في ف وجوز التيمم بارض النورة وكذا
ابن الجنيد جوز بارض النورة وكذا المفيد وجوز سلار التيمم بالنورة وقال ابن حمزة لا يجوز
التيمم بالنورة ويجوز بارضها ومنع ابن ادريس من التيمم بالنورة احتج سلار بان النورة
ارض ولم تخرج بالاستحالة عن اسمها وبما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج
من الارض انما يخرج من الشجر احتج ابن ادريس بانها لا تسمى ارضا لانها خرجت بالاستحالة
عن اسم الارض فصارت معدنا كالزرنيخ والاقوى في ذلك كله عندي الجواز ان بقي اسم
الارض في النورة والممتزج من التراب بالمعدن وعدمه ان زال مسئلة قال الشيخ في النهاية
لا باس بالتيمم بالاحجار ولا بالارض الجصية ولا بارض النورة اذا لم يقدر على التراب وهذا
يقتضي اشتراط فقد التراب في تسويغ التيمم بارض النورة والجص ولم يشترط في ط ذلك
وكذا المفيد اطلق وهو الاقرب لنا انهما ان خرجا عن اطلاق اسم الارض لم يجز التيمم منهما
مطلقا وان لم يخرجا جاز التيمم منهما مطلقا فالتفصيل لا وجه له مسئلة كلام الشيخ في النهاية
يقتضي اشتراط عدم التراب في تسويغ التيمم بالاحجار واختاره ابن ادريس وهو الظ من كلام
المفيد فانه قال ان كان في ارض فيها صخر واحجار وليس عليها تراب وضع يديه ايضا عليها
ومسح بها وجهه وليس عليه حرج في الصلوة بذلك لموضع الاضطرار ولا اعادة عليه و
كذا اختار سلار وقال ابن الجنيد لا يجوز من السبخ ولا مما احيل عن معنى الارض المخلوقة والحجر
خاصة واطلق في ف وط الجواز وهو الاقوى عندي لنا ان اسم الارض صادق على
الحجر والتحجر لا يزيل الحقيقة عنها بل يؤكد فيه فيجب الاجزاء احتج المانع بان المامور به التيمم
بالصعيد للاية والصعيد هو التراب الخالص وانما سمي صعيدا لتصاعده على وجه الارض
فلا يجزي ما عداه والجواب المنع من عدم الحقيقة عن الحجر فانه تراب اكتسب رطوبة

وبالحجر نـ

لزجة وعملت حرارة الشمس فيه حتى تحجر واذا كانت الحقيقة باقية دخلت تحت الامر و
لانها لو لم تكن باقية لم يكن التيمم بها مجزيا عند فقد التراب كالمعدن والتالي باطل اجماعا
فكذا المقدم مسئلة رتب الشيخ في النهاية التيمم مراتب فاولها التراب فان فقد فالحجر فان
فقد تيمم بغبار عرف دابته او لبد سرجه فان لم تكن معه دابة تيمم بغبار ثوبه فان لم يكن
معه شئ من ذلك تيمم بالوحل وقال المفيد اذا حصل في ارض وحلة وهو محتاج الى التيمم
ولم يجد ترابا فلينفض ثوبا او عرف دابته ان كان راكبا او لبد سرجه او رحله فان خرج
من شئ من ذلك غبرة تيمم بها وان لم يخرج منه غبرة فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما
فيمسح احديهما بالاخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة وليمسح بهما وجهه وظاهر كفيه وقد
وقع الخلاف بين الشيخين في هذا المقام في موضعين الاول ان المفيد خير بين
الثوب وعرف الدابة والطوسي رتب بينهما الثاني ان المفيد شرط خروج غبار من
الثوب والعرف والطوسي اطلق وقال المرتضى يجوز التيمم بالتراب وغبار الثوب
وما اشبهه اذا كان الغبار من التراب واطلق ابن ادريس قال لا يعدل الى الحجر والمدر
الا اذا فقد التراب ولا يعدل الى غبار ثوبه الا اذا فقد الحجر والمدر ولا يعدل عن
غبار ثوبه الى عرف دابته ولبد سرجه الا بعد فقدان غبار ثوبه ولا يعدل الى الوحل
الا بعد فقدان ذلك وقال ابن الجنيد كل غبار علا جسما من الاجسام غير السبخة وغير
الحيوان او كان ذلك كامنا فيه فاستخرج منه عند عدم وجوده صفردا جاز التيمم
وقال سلار اذا وجد الثلج والوحل والحجر نفض ثوبه وسرجه ورحله فان خرج منه
تراب تيمم به فان لم يكنه التوضي من الثلج فان لم يكن في ثيابه ورحله تراب ضرب
بيديه على الوحل او الثلج والحجر وتيمم به والوجه عندي خيرة المفيد اما على التخيير فلان
كل واحد من الثوب والعرف واللبد لا يجوز التيمم به الا ان يعلوه غبار بحيث يتيمم بذلك
الغبار فالمقصود بالذات التيمم بالغبار فلا اعتبار بمحله ويؤيده ما رواه زرارة في

الموثق عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من
شئ معه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه وفي الصحيح عن رفاعة عن ابي
عبد الله ع فان كان في ثلج فلينظر في لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شئ معه وان كان
في موضع لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه فقولهما عليهما السلم فليتيمم من غباره او من
شئ معه يدل على التخيير واما اشتراط الغبار فلما بينا من ان التيمم انما يكون بالارض او التراب
والظاهر ان الشيخ يريد ذلك ايضا اما قول ابن ادريس بالترتيب فلم نقف له على حجة مسئلة
لو لم يجد الا الثلج وتعذر عليه كسره واذابته قال الشيخان وضع يديه عليه باعتماد حتى
تتنديا ثم توضأ بتلك الرطوبة بان يمسح يديه على وجهه بالنداوة وكذا بقية اعضائه وكذا
في الغسل فان خشي من ذلك اخر الصلوة حتى يتمكن من الطهارة المائية او الترابية وقال
المرتضى ثم اذا لم يجد الا الثلج ضرب بيديه وتيمم بنداوته وكذا قال سلار ومنع ابن ادريس
من التيمم به والوضوء او الغسل منه وحكم بتاخير الصلوة الى ان يجد الماء او التراب والوجه
ما قاله الشيخان لنا ان المغتسل او المتوضي يجب عليه مماسة اعضاء الطهارة بالماء واجرائه
عليها فان تعذر الثاني وجب الاول اذ لا يلزم من سقوط احد الواجبين لعذر سقوط الاخر
ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب في السفر
ولا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر لا يقال لا دلالة في هذا الحديث على مطلوبكم
وهو الاجتزاء بالمماسة لان مفهوم الاغتسال اجراء الماء الجاري على الاعضاء لا نفس المماسة
لانا نقول نمنع اولا دخول الجريان في مفهوم الاغتسال سلمناه لكن الاغتسال اذا علق بشئ اقتضى
جريان ذلك الشئ على العضو اما حقيقة الماء فنمنع ذلك ونحن نقول هنا بموجبه فان الثلج
يجوز اجراؤه على الاعضاء لتحصل الرطوبة عليها او يعتمد على الثلج بيده كما قال الشيخان و
يؤيد ذلك ما رواه معوية بن شريح قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده قال
يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ فلا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدي

قال المصنف احتج ابن ادريس بانه تعالى منع الجنب من الدخول في الصلوة الا بعد الغسل ولا يطلق الغسل الا مع الجريان فيبقى المكلف فيه على المنع ثم شرع في الثناء على نفسه بما لا يقتضيه ما ذكره والجواب ما قدمناه في المقامين احتج سلار بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه والجواب يجوز ان يكون المراد يتيمم بالتراب لا بالثلج كما فهم الشيخ او يتيمم بالثلج بمعنى انه يمسح الاعضاء باجمعها ويطلق عليه اسم التيمم اما للحقيقة اللغوية او للمجاز الشرعية وهو الاساس مطلقا مسئلة شرط الشيخ في النهاية في استعمال الثلج عدم الماء والتراب وفي كتابي الاخبار اوجب استعمال الثلج فان عجز استعمل التراب احتج في الكتابين بما رواه علي بن جعفر في الحسن عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل التيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل فليتيمم ولا دلالة فيه على ما اختاره فان الحديث يدل على التمكن من الاغتسال بحيث يصدق على الماء اسم الجريان على العضو ولا شك في ان ذلك مقدم على التراب انما النزاع فيما اذا حصل الدهن الذي لا يقارنه الجريان هل يقدم على التراب ام لا الوجه تقديم التراب عليه مسئلة قال ابن الجنيد لا يجوز التيمم بالسبخة وكرهه باقي علمائنا وهو الوجه عندي لنا انها ارض فجاز التيمم به احتج بانها استحالت فاشبهت المعادن والجواب المنع من الخروج عن الاطلاق الفصل الثالث في كيفية مسئلة ذهب الشيخان والسيد المرتضى وابو جعفر بن بابويه وابن ابي عقيل وابو الصلاح وابن الجنيد وسلار وابن ادريس وابن البراج الى ان الواجب في مسح الوجه مسح الجبهة خاصة وفي اليدين مسح الكفين من الزند الى اطراف الاصابع على ظاهرهما دون باطنهما وقال علي بن بابويه يمسح الوجه باجمعه وكذا اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع والحق الاول لنا قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والباء اذا دخلت على فعل متعد بنفسه

افادت التبعيض لا يقال قد منع سيبويه في سبعة عشر موضعا من كتابه ورود الباء للتبعيض لانا نقول عدم وجدانه لا يدل على عدم الوجود وقد دل على ورودها للتبعيض هنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم الا تخبرني من اين علمت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قال رسول الله صم ونزل به الكتاب من الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انهما ينبغي ان تغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صم للناس فضيعوه ثم قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكفين ولا يعلق ببعضهما ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق وفي الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صم ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبهته باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك وروى الشيخ في الموثق عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة ولان استيعاب الوجه مع الاقتصار على الكفين مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول بيان التنافي ان البدلية ان اقتضت المساواة بين البدل والمبدل منه وجب الاستيعاب في الموضعين وان لم يقتض المساواة وجب الاقتصار على البعض في الموضعين عملا باصالة البراءة من الاستيعاب السالم عن

غـل جبينيه

معارضة مساواة البدل للمبدل وللاجماع اذ القائل قائلان اما قائل بالاستيعاب في الموضعين
او بعدمه فيهما فالقائل بالفرق خارق للاجماع واما بيان ثبوت الثاني فلما رواه الشيخ في
الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم وقد وصف التيمم فوضع ابو جعفر عم كفيه على الارض
ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء ولانها طهارة اضطرارية عفي عن
خ ل ذراعيه
بعضهما فيعفى عن مسح البعض ايضا احتج ابن بابويه بانه تع بين في الغسل الوجه واليدين
واحال في التيمم عليه وبما رواه سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يديه على الارض
فمسح بهما وجهه وذراعيه الى المرفقين ولان طهارة الماء اكمل وقد وجب فيها الاستيعاب
فايجابه في الانقص اولى والجواب عن الاول المنع من الحوالة على ما تقدم في الغسل والفارق
وجود الباء الدالة على التبعيض وعن الثاني بالمنع من صحة السند فان عثمن بن عيسى
وسماعة ضعيفان ومع ذلك فان سماعة لم يسنده الى امام ولاحتمال ارادة الحكم فان
الماسح على ظهر الكف كغاسل اليدين من الذراع وعن الثالث بان الانقص لا يليق مساواته
في الفعل للاكمل مسئلة قال ابن ابي عقيل عقيب ادعائه تواتر الاخبار عن صفة تيمم رسول الله صلعم
الذي علمه عمارا وهو قوله فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه لو ان رجلا تيمم فمسح ببعض
وجهه اجزاه لان الله عز وجل قال بوجوهكم ومسح رسول الله صلعم جبهته وهو بعض
وجهه وهذا يدل منه على انه يجوز ان يمسح جميع الوجه وقال ابن الجنيد واذا حصل الصعيد
براحتيه مسح غير الجبهة والمعتمد ما قلناه نحن اولا مسئلة الظاهر من كلام ابن الجنيد
وجوب المسح بالتراب المرتفع على اليدين وباقي اصحابنا استحبوا نفضهما قبل مسح الوجه
لنا ما رواه زرارة في الموثق قال سألت ابا جعفر عم عن التيمم فضرب بيده الارض ثم رفعهما
ونفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة احتج ابن الجنيد بقوله تع فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه والجواب المنع من عود الضمير الى الصعيد مسئلة المشهور في عدد الضربات
التفصيل فان كان التيمم بدلا من الوضوء ضرب بيديه على الارض ضربة واحدة للوجه

والكفين وان كان بدلا من الغسل ضرب ضربتين ضربة للوجه والاخرى لليدين واختاره
الشيخان وابو جعفر بن بابويه وسلار وابو الصلاح وابن ادريس وقال السيد المرتضى
ضربة واحدة في الجميع وهو اختيار ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد في الرسالة الغرية
وقال علي بن بابويه يجب ضربتان في الجميع ضربة للوجه واخرى لليدين ولم يفصل الغسل
من الوضوء لنا على الوحدة في الوضوء ما رواه زرارة عن الباقر عم وقد تقدم في المسئلة
السابقة وعن زرارة في الموثق عن الباقر عم في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما
وتمسح وجهك ويديك وفي الحسن عن عمرو بن ابي المقدام عن الصادق عم انه وصف
التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة
وعلى التعدد في الغسل ما رواه اسمعيل بن همام الكندي في الحسن عن الرضا عم قال التيمم
ضربة للوجه وضربة للكفين وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين
للوجه واليدين لا يقال هذه الاحاديث التي ذكرتموها في الموضعين غير دالة على المطلوب اذ
هي مطلقة لا اشعار فيها ببدلية الوضوء او الغسل لانا نقول لا يستحيل تناقض الاخبار ولا يمكن
اهمالها ولا العمل بها على عمومها فلا بد وان يخصص كل واحد بصورة لا يتناولها الحكم الاخر
وليس ذلك الا على ما قلناه اذ لا يمكن صرف الكثرة الى ما هو بدل من الوضوء فان وجوب الاستيعاب
في الغسل يناسب كثرة الضربات وعدم استيعابه في الوضوء يناسب وحدتها ولانهما حدثان
مختلفان في المبدل فيختلفان في البدل احتج السيد المرتضى بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عم
وقد ذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عم كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم
يمسح الذراعين بشيء ولان الثابت في الذمة بيقين هو الواحدة فالزايد منفي عملا بالبراءة
الاصلية السالمة عن معارضة دليل مزيل عنها واحتج ابن بابويه بما رواه زرارة في الصحيح عن
ابي جعفر عم قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك
مرتين ثم تنفضهما نفضة مرة للوجه ومرة لليدين وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عم

تم له سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين وهو عام في الغسل والوضوء والجواب
عن الاول انه عليه السلام بين كيفية التيمم ومسحه وحدا عضائه وسياق الحديث تدل عليه
في قوله ولم يمسح الذراعين بشيء فاذا سيق لهذا وجب بيانه خاصة واهمل عدد الضربات
فيه ومع ذلك فليس في الحديث دلالة على انه عليه السلام اقتصر على ضربة واحدة او ضربتين
وايضا فلا دلالة فيه على ان التيمم الذي وصفه بدل من الوضوء او الغسل وذكر قصة عمار
لا يدل على ارادة بيان بدل الغسل لاحتمال ذكر القصة ثم سئل عليه السلام عن كيفية التيمم
الذي هو بدل من الوضوء وعن الثاني ان الاصل انما يصار اليه اذا فقد الدليل الدال على خلافه
وقد بينا الاحاديث الدالة على الكثرة وعن الثالث يحتمل ان يكون قوله هو ضرب واحد
للوضوء من كلام تام واشار بذلك الى وحدة الضرب ثم ابتدأ وقال والغسل من الجنابة
تضرب بيديك مرتين على ما فهمه الشيخ وعن الرابع المنع من كونه للعموم فان صيغة
المصدر المحلى باللام ليست للعموم على ما بينا في نهاية الوصول الى علم الاصول **مسئلة**
المشهور مسح اليدين مع الزند الذي هو المفصل الى رؤس الاصابع وقال ابن ادريس عن
بعض علمائنا ان المسح من اسفل الاصابع الى رؤسها وقال ابن بابويه اذا تيمم للوضوء
ضرب بيديه على الارض مرة واحدة ونفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ومسح على ظهر
كفيه واذا كان التيمم للجنابة ضرب بيديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما
جبينيه وحاجبيه ثم ضرب بيديه على الارض مرة اخرى ومسح على ظهر يديه فوق الكفين
قليلا لنا ما تقدم من الاحاديث الدالة على مسح كفيه احتج ابن بابويه بما رواه داود بن
النعمان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن التيمم الى ان قال ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه
فوق الكف قليلا والجواب يحتمل ان الراوي رأى الامام ماسحا من اصل الكفين فتوهم
المسح من بعض الذراع مع انه يحتمل ان يكون قوله فمسح وجهه ويديه فوق الكف اشارة
الى ان المسح على الكفين وقوله قليلا يشير الى انه لا يجب ايصال الغبار الى جميع العضو وان

وجب استيعابه بالمسح وبالجملة فلا دلالة فيه على ما اختاره **مسئلة** المشهور انه يبدأ بعد نفض
يديه بمسح وجهه الى طرف الانف بكفيه معا وقال ابن الجنيد فاذا حصل الصعيد براحته مسح
بيمينه وجهه لنا ما تقدم من الاحاديث الدالة على المسح بكفيه احتج بان الوضوء يغسل
باليمنى فكذا التيمم يمسح بها والجواب القياس اذ لم ينص فيه على العلة لم يجز الاحتجاج به
وعند باقي علمائنا انه لا يجوز مطلقا **الفصل الرابع** في الاحكام **مسئلة** لو وجد الماء قبل
شروعه انتقض تيممه اجماعا وان وجده وقد دخل في الصلوة قال الشيخ في النهاية يرجع ما لم يركع
وهو اختيار ابن ابي عقيل وابي جعفر بن بابويه وللشيخ قول اخر انه متى كبر للافتتاح لم يجز له الرجوع
ومضى في صلوته بتيممه وهو اختيار المفيد والسيد المرتضى في مسائل خلافه وقواه ابن البراج و
اختاره ابن ادريس قال ابن ابي عقيل وقد روي انه يمضي في صلوته ركع او لم يركع عقيب اختياره
الرجوع ما لم يركع وقال سلار الا ان يقرأ وقال ابن الجنيد ان وجد الماء بعد دخوله في الصلوة
قطع ما لم يركع الركعة الثانية فان ركعها مضى في صلوته فان وجده بعد الركعة الاولى وخاف
من ضيق الوقت ان يخرج ان قطع رجوت ان يجزيه ان لا يقطع صلوته فاما قبله فلا بد من قطعها
مع وجود الماء والوجه عندي ما قاله السيد والمفيد لنا انه دخل في الصلوة دخولا مشروعا
مامورا به فيجب عليه اكماله ولا يجوز له ابطاله لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وما رواه
محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان
طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه
ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت احتج الشيخ بما رواه عبد الله بن عاصم قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقيم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال
ان كان لم يركع انصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته واحتج ابن الجنيد بما رواه
زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قال قلت رجل يصيب الماء وحضرت الصلوة فيتيمم ويصلي
ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في

صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر وتيمم قال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم
فصلى ركعة واحدة فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبنى على ما مضى من صلوته التى صلى بالتيمم
والجواب عن الاول بعد صحة السند انه محمول على الاستحباب او على الدخول فى الصلوة بالتيمم فى اول
الوقت ذكرهما الشيخ ره ويحتمل ان يكون المراد بقوله ما لم يركع ما لم يصل اى يدخل فى الصلوة و
اطلق على الصلوة اسم الركوع مجازا من باب اطلاق اسم الجزء على الكل وعن الثانى بانه محمول على من صلى
فى اول الوقت ايضا مسئلة متعمد الجنابة اذا خشى على نفسه التلف باستعمال الماء تيمم وصلى قال
الشيخ ويعيد الصلوة اذا وجد الماء واغتسل وقال المفيد من اجنب مختارا وجب عليه الغسل وان
خاف منه على نفسه ولم يجز التيمم بهذا جاء الاثر عن ائمة الهدى عليهم السلام وقال ابن الجنيد
ولا اختار لاحد ان يتلذذ بالجماع اذا كان لا يجد الا التيمم من غير جنابة اصابته فان احتلم اجزاه وهو يشعر
بعدم الاجزاء واختار ابن ادريس عدم الاعادة وهو الوجه عندى لنا على تسويغ التيمم مع
المشقة وقوله تعالى ما جعل عليكم فى الدين من حرج وما رواه ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قيل له
ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العى
السؤال واطلق عليه تسويغ التيمم من غير تفصيل وروى ان ابا ذر اتى النبى صم فقال يا رسول الله
هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبى صم بمحمل وماء فاستترنا به فاغتسلت انا وهى ثم قال
يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وهو جواب عن سؤال سبب وهو صورة النزاع فيدل على
الاجزاء ولنا على عدم الاعادة مع الصلوة بالتيمم انها صلوة وقعت على الوجه المأمور به شرعا
فيخرج الاتى بها عن العهدة لما ثبت من ان الامر للاجزاء وما رواه العيص فى الصحيح قال سألت
ابا عبد الله عم عن رجل يأتى الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة وفى الصحيح عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد
ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وفى الصحيح عن النضر عن ابن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد

ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التى صلى وترك الاستفصال فى هذه الاحاديث يدل على تساوى
الجزئيات فى الاحكام ولان الجنابة احد الحدثين فلا تجب اعادة الصلوة بازيل حكمها كالاصغر
احتج الشيخ بما رواه جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او عن غيره عن ابى عبد الله عم قال سألته
عن رجل اصابته جنابة فى ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد
اغتسل واعاد الصلوة ولانه مفرط بتعمد الجنابة فوجب عليه اعادة ما فعله واحتج المفيد بما رواه
على بن احمد رفعه عن ابى عبد الله عم قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو
فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم وفى الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل
تصيبه الجنابة فى ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا قال يغتسل على ما كان و
حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد قال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل والجواب
عن الاول انه حديث مجهول الراوى فلا يصلح حجة وعن الثانى ان التفريط لا يوجب اعادة
الصلوة كالحدث الاصغر وعن الثالث انه مرسل وعن الرابع انه محمول على انه ربما وجد مشقة
يسيرة مسئلة قال الشيخ من منعه الزحام يوم الجمعة عن الخروج لاعادة الطهارة التى
نقضها تيمم وصلى فاذا خرج من المسجد توضأ واعاد الصلوة قال ابن الجنيد ومن حيل عن الماء ممن
لا يجزيه الا الاعادة من كان فى المسجد على غير طهور او كان طاهرا فنام فلم يمكنه الخروج ولا يقدر على
ماء يتطهر به والاقوى عندى عدم الاعادة لنا انه صلى على ما امر به فيخرج عن عهدة التكليف
ولانه فعل احد الطهورين فيسقط الوجوب عنه عملا بالعلة المقتضية للسقوط ويدل على
العلية ما رواه محمد بن مسلم فى الصحيح عن الصادق عم وقد سأله عن رجل اجنب وتيمم بالصعيد
وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين ولان
الصلوة المأتى بها ان ساوت الصلوة بطهور من كل الوجوه المطلوبة شرعا سقط التكليف
بها قطعا والا فتح الامر بها احتج الشيخ بما رواه السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عم انه سئل
عن رجل يكون فى وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس

قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف ولانه تيمم مع وجود الماء فلا يكون مجزيا والجواب
عن الاول ان سنده ضعيف وعن الثاني ان المراد بالوجود التمكن من استعماله والتقدير
انتفاؤه مسئلة اذا لم يكن معه الا ثوب واحد واصابته نجاسة ولم يجد الماء لغسله نزعه
وغسله واعاد الصلوة ومنع ابن ادريس من الاعادة وهو الاقوى عندي لنا انه فعل المأمور به
فيسقط عنه التكليف اما المقدمة الاولى فظاهرة اذ التقدير انه امر بالصلوة فيه واما
الثانية فلما ثبت من ان الامر للاجزاء احتج الشيخ بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب واحد ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع
قال يتيمم ويصلي واذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة والجواب المنع من صحة السند فان طريقه
ضعيف مسئلة قال المفيد المتيمم اذا دخل في الصلوة واحدث ما ينقض الوضوء من غير
تعمد ووجد الماء كان عليه ان يتطهر بالماء ويبني على ما مضى من صلوته ما لم ينحرف عن
القبلة الى استدبارها او يتكلم عامدا بما ليس من الصلوة فان احدث ذلك متعمدا كان عليه
ان يستانف الصلوة من اولها ولم يجزئه ما تقدم منها وقال الشيخ ره ان احدث في الصلوة
حدثا ينقض الطهارة ناسيا وجب عليه الطهارة والبناء على ما انتهى اليه من الصلوة ما
لم يستدبر القبلة او يتكلم بما يفسد الصلوة وان كان حدثه متعمدا وجب عليه الطهارة
واستيناف الصلوة وقال ابن ابي عقيل من تيمم وصلى ثم احدث فاصاب ماء خرج فتوضأ
ثم بنى على ما مضى من صلوته التي صلاها بالتيمم ما لم يتكلم او يتحول عن القبلة ومنع ابن
ادريس من ذلك واوجب الاعادة سواء كان حدثه عمدا او سهوا وهو الاقوى عندي لنا
ان صحة الصلوة مشروطة بدوام الطهارة وقد زال الشرط فيزول المشروط ولان الاجماع
واقع على ان ناقض الطهارة مبطل للصلوة ولان الصلوة لو فعلت بطهارة مائية انتقضت
فكذا الترابية لانها احدى الطهورين ولان الاجماع واقع على ان الفعل الكثير مبطل للصلوة
وهو حاصل هنا بالطهارة الواقعة في اثناء الصلوة احتج الثلثة بما رواه زرارة ومحمد

مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى
ركعة واحدة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي
صلى بالتيمم وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت
الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي
قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم قال زرارة
قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على
ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على
واحدة والجواب عن الحديث الاول انا نحمل الركعة على الصلوة كما تقدم اطلاقا لاسم
الجزء على الكل وقوله يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته اشارة الى الاجتزاء بتلك
الصلوة السابقة على وجدان الماء وعن الثاني بذلك ايضا ويحتمل انه يرجع استحبابا اذا صلى
ركعة واحدة وقوله ويبني على ما مضى من صلوته لا يشير به الا الى تلك الركعة بل الى الصلوات
السابقة على التيمم وعن الثالث بالمنع من صحة السند على ان الاحاديث لا تدل على التفصيل
الذي ذكره الشيخان من وجوب الوضوء والاتمام مع النسيان والاستيناف مع العمد فالذي
ذهبا اليه لم تدل الاحاديث عليه مسئلة الظاهر من كلام الشيخين ان من فقد
المطهر من تراب وماء يؤخر الصلوة ويقضيها فان الشيخ قال اذا حصل في ارض ثلج ولا يقدر
على الماء ولا على التراب فليضع يديه جميعا على الثلج باعتماد حتى تتندى ثم ساق الكلام
في صفة الوضوء والغسل الى ان قال فان خاف على نفسه من البرد اخر الصلوة الى ان
يجد الماء فيغتسل او التراب فيتيمم والظاهر منه وجوب القضاء لان المفهوم من قوله
فيغتسل او يتيمم لتلك الصلوة والمفيد ذكر ذلك في واجد الثلج وقد عجز عنه قال فان
خاف على نفسه من ذلك اخر الصلوة حتى يتمكن من الطهارة بالماء او يفقده ويجد التراب

فيستعمله ويقضي ما فاته وهذا وان كان ليس نصا صريحا في المسئلة لاحتمال ان يقال انما اوجب
القضاء لانه واجد الثلج وتاخير للمشقة يناسب العقوبة بالقضاء فلا يلزم في فاقد المطهرين ان
يكون محبوسا في موضع نجس لا تراب طاهر فيه ولا ماء الا ان الاظهر في قصدها تعميم الحكم
مع ان الشيخ قد نص على ذلك فانه قال اذا كان محبوسا بالقيد او مصلوبا على خشبة او في موضع
نجس لا يقدر على طاهر يجد عليه ويتيمم به فاما ان يؤخر الصلوة او يصلي وكان عليه
الاعادة لانه صلى بلا طهارة ولا تيمم وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية ليس لاصحابنا
في هذا نص صريح ويقوى في نفسي ان من لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا فان الصلوة لا تجب
عليه فاذا تمكن من الماء او التراب النظيف قضى الصلوة وان كان الوقت قد خرج ثم
استدل بقوله تع لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الى قوله حتى تغتسلوا فمنع من فعل الصلوة
مع الجنابة الا مع الاغتسال وايضا قوله ع لا يقبل الله صلوة بغير طهور والطهور هو الماء
عند وجوده والتراب عند فقده وقد عدمهما جميعا فوجب ان لا يكون له صلوة و
منع من التعلق في طرف المخالف بايقاع الصلوة ح لقوله تع اقم الصلوة لانها ليست صلوة
اذ هي بغير طهارة فلا يتناولها الاسم وما قواه السيد من سقوط الاداء قوي والذي
احتج به سديد في موضعه بقي النظر في شيء واحد وهو وجوب القضا فان فيه اشكالا
اذ وجوبه تابع لوجوب الاداء ولا تحقق لوجوب الاداء فلا يجب القضاء ونقل شيخنا ابو
القسم جعفر بن سعيد عن بعض علمائنا سقوط الصلوة اداء وقضاء وهو قول لا باس به
الا انه معارض بعموم قوله ع من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته ويمكن الجواب
عنه بان المراد من فاتته صلوة يجب عليه اداؤها فليقضها اذ من لا يجب عليه القضا
كالصبي والمجنون ولقائل ان يقول وجوب القضاء معلق على الفوات مطلقا والتخصيص
بوجوب الاداء لا يدل اللفظ عليه واخراج الصبي والمجنون بدليل خاص وهو قوله ع رفع القلم
عن ثلثة لا يوجب اخراج غيرهما مسئلة قال الشيخ لو تيمم الطلب مع التمكن منه لم يعتد

بذلك التيمم وهذا الكلام على اطلاقه مشكل وتقرير البحث ان نقول ان تيمم قبل اخر الوقت
بطل لعدم الشرط وهو تضيق الوقت وان تيمم في اخر الوقت ولم يكن قد طلب الماء ففي بطلان
تيممه نظر والاقرب عندي صحته بل وجوبه لانه ح مامور بالصلوة اذ بدون فعلها
لا يخرج عن العهدة ومامور بالتيمم لتعذر الماء عليه ح وسقوط الطلب عنه لتضيق الوقت
ووجوب صرفه الى الصلوة فلا يمكن صرفه الى عبادة اخرى لامتناع الجمع بين الضدين اذ
تقرر انه مامور بالصلوة والتيمم فاذا فعلهما وجب ان يخرج عن العهدة لما ثبت ان الامر
يقتضي الاجزاء لا يقال نمنع ورود الامر بالتيمم مطلقا لان الاية مشروطة بعدم الوجدان المشروط
بالطلب والمشروط بالمشروط بالشيء مشروط بذلك الشيء فيكون التيمم مشروطا بالطلب
ولم يوجد الشرط فينتفي المشروط لان قضية الشرط ذلك لانا نقول نمنع من كون الطلب
شرطا مطلقا وانما هو شرط مع سعة الوقت اما مع تضيقه فلا والتقدير هنا ان الوقت
قد تضيق لا يقال يلزم على هذا ان يكون من ترك المضي الى الماء مع قربه منه وتمكنه من استعماله
الى ان تضيق الوقت بحيث لو تسارع اليه فاته الوقت عامدا من غير ضرورة يجب عليه التيمم والصلوة
ويسقط عنه قضاؤها لان الدليل الذي ذكرتموه على مطلوبكم ات هنا بان نقول هنا لا يجوز اسقاط
الصلوة عن هذا المكلف لوجود شرايط التكليف وارتفاع الموانع عنه واذا كان مامورا بالصلوة
فان كان مامورا بالاتيان بها مع الطهارة المائية لزم تكليف ما لا يطاق اذ التقدير تضيق الوقت
وان كان مكلفا بالاتيان بها مع البدل وجب الاجزاء لعين ما قلتموه لانا نجيب من وجهين
الاول انا نلتزم ذلك ويكون معاقبا على ترك الطهارة المائية مع قدرته ويزول عنه بالتوبة
الثاني المنع من كونه مكلفا بما لا يطاق لو قيل باستصحاب حكم التكليف السابق عليه في اول
الوقت مع تمكنه مسئلة قال ابن ابي عقيل لا يجوز التيمم الا في اخر الوقت ثم قال ولو تيمم
في اول الوقت وصلى ثم وجد الماء وعليه وقت تطهر بالماء واعاد الصلوة فان وجد الماء
بعد مضي الوقت فلا اعادة عليه والتحقيق ان الصلوة التي صلاها بالتيمم اما في اول الوقت

او في آخره فان كان في آخره صحت الصلوة وان كان في اوله لم تصح سواء وجد الماء او لم يجده لانه
مأمور بالصلوة في آخر الوقت فاذا صلى في اوله يكون مقدما لها على وقتها فلا يجزيه احتج
ابن عقيل بما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل تيمم فصلى فاصاب
بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت
توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه والجواب لا دلالة فيه على مطلوبه لاحتمال ايقاع
الصلوة على تقدير الاعادة في سعة الوقت لانه لم يفعلها على وجهها وايقاعها على تقدير عدمها
مع ضيق الوقت مسئلة قال الشيخ في ط اذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه
فرض التيمم وهذا على الاطلاق ليس بجيد فان اراد سقوط فرض التيمم على اليدين او
سقوط جملة التيمم من حيث هو فحق وان عنى به سقوط جميع اجزائه فليس بجيد لانه يجب
عليه مسح الجبهة والكفين لانه متمكن من مسحهما فيجب لوجود المقتضي وانتفاء المانع احتج
الشيخ بان الدخول في الصلوة انما يسوغ مع الطهارة المائية فان تعذرت فمسح الوجه والكفين
لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه واذا كان المنع انما يزول بفعل المجموع ولم يتحقق
بفعل البعض لم يزل المنع والجواب ان التكليف بالصلوة غير ساقط عنه والا سقطت مع
الطهارة المائية اذا قطع احد العضوين وليس كذلك اجماعا واذا كان التكليف ثابتا وجب
فعل الطهارة ولا يمكن استيفاء الاعضاء وليس البعض شرطا في الاخر فيجب الاتيان بما يمكن منه
والظاهر ان مراد الشيخ ما قصدناه مسئلة قال الشيخ في ط لو وجد الماء قبل دخوله في
الصلوة انتقض تيممه وان وجده وقد دخل بتكبيرة الاحرام لم ينتقض تيممه ومضى في
صلوته فاذا اتم صلوته والماء باق تطهر لما يستانف من الصلوة فان فقده استانف
التيمم لما يستانف من الصلوة لان تيممه قد انتقض في حق الصلوات المستقبلة وهو الحق
وهذا الكلام يحتمل امرين احدهما ان يجد الماء ويبقى بعد الصلوة ويتمكن من استعماله ثم
يفقده قبل الطهارة فان تيممه ينتقض وهذا لا خلاف فيه الثاني ان يجده في الصلوة ثم

يفقده قبل الفراغ منها فانه ينتقض ايضا تيممه على اشكال اقربه ذلك ايضا وكلام الشيخ يحتمل اما
ابن ابي عقيل فانه قال المتيمم يصلي بطهارة واحدة الصلوات كلها ما لم يحدث حدثا او يصيبها
الماء وهو في الصلوة قبل ان يركع وهو يدل على انه لو اصابه بعد الركوع لم ينتقض تيممه و
هو وجه ايضا ونحن قد ترددنا في كتاب التحرير في هذين الاحتمالين وجه النقض انه متمكن
عقلا من استعمال الماء ومنع الشرع من ابطال الصلوة لا يخرجه عن التمكن العقلي فان التمكن
صفة حقيقية لا تتغير بالامر الشرعي والنهي والحكم معلق على التمكن ووجه عدمه انه
غير متمكن من استعمال الماء شرعا فان الشرع نهاه عن ابطال الصلوة فنقول لم يجب تيممه اما
ان ينتقض اولا والاول باطل والا لوجب عليه اعادة الصلوة من راس والثاني هو المط و
بالجملة نحن في هذه المسئلة من المتوقفين مسئلة قال الشيخ في ط لو تيمم لنافلة في غير
وقت فريضة او لقضاء فريضة في غير وقت حاضرة جاز ذلك فاذا دخل وقت الفريضة جاز
ان يصلي بذلك التيمم وهو يشعر بجواز الصلوة في اول وقتها ج وفيه نظر اقربه وجوب التاخير
الى اخر الوقت ان كان العذر مما يمكن زواله لنا ان المقتضي لوجوب التاخير عند ابتداء التيمم
موجود عند استصحابه فيجب التاخير عملا بالمقتضي وبيان اتحاد العلة ان التيمم انما
اوجبناه في اخر الوقت لجواز اصابة الماء ولا شك في ان هذا التجويز ثابت مع الاستصحاب
فيجب تاخير الصلوة هنا كما وجب هناك لا يقال لا نم ان المقتضي هو ما ذكرتم بل وجوب
الطلب وهذا المعنى غير محقق في صورة النزاع لانه لا يجب تعدد الطلب بتعدد الصلوة
اجماعا واذا انتفى المقتضي انتفى الحكم قضاء للعلية سلمنا ان المقتضي ليس هو وجوب الطلب
لكن لم قلتم ان المقتضي ما ذكرتم بل ههنا سبب اخر وهو ان الصلوة مشروطة بالطهارة والتيمم
لا يجوز فعله ابتداء في اول الوقت للحديث الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد
الماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت واذا لم يجز فعله ابتداء في اول الوقت وجب
تاخير الصلوة لفوات شرطها وهو الطهارة اما مع سبق التيمم السابق على الوقت فانه غير

شروط باخر الوقت اجماعا لوقوعه قبل الوقت على وجه الصحة ففوت الصلوة في اول وقتها
لحصول شرايطها لانا نجيب عن الاول بمنع كون الطلب علة لحصول التاخير والا لزم احد الامرين
وهو اما خرق الاجماع او خروج العلة عن كونها علة واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله
بيان الشرطية ان الطلب اما ان يجب في جميع اجزاء الوقت الموسع الى ان تضيق وقته او لا
يجب فان كان الاول لزم خرق الاجماع وهو احد الامرين اذ لا قائل بوجوب استيعاب وقت
السعة للطلب ولقائل ان يمنع ذلك و وجوب السعي في الطلب غلوة سهم او سهمين لا يدل
على انتفاء مطلق الطلب الذي قد يحصل بالانتظار له والثاني يلزم منه الامر الثاني لانه
اذا انتفى وجوب الطلب قبل تضيق الوقت لم يجب التاخير والا وجد المعلول من دون العلة
فيخرج عن كونها علة وعن الثاني ان المانع من جواز التيمم في اول الوقت ايقاع الصلوة بطهارة
اضطرارية لا عدم ايقاعه في اول الوقت لذاته ولا شك في ان هذا ثابت في صورة النزاع
وبالجملة فالمسئلة مشكلة حيث لم نجد فيها نصا عن الائمة عليهم السلام وقول الجماعة انه
يصلي بالتيمم في صورة النزاع الواحد صلوات الليل والنهار لا يعطي مطلوب الشيخ
مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم
فليغتسل به الجنب وليتيمم المحدث ويدفن الميت بعد ان ييمم وقال في ط وف ان كان
ملكا لاحدهم اختص بالمالك وان كان مباحا فلمن حازه فان تعين عليهما تغسيل الميت ولم
يتعين اداء الصلوة لخوف فوات وقتهما فعليهما ان يغسلاه بالماء الموجود فان خافا
فوات الصلوة فانهما يستعملان الماء ويغسلان به الميت احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن بن
ابي نجران في الصحيح انه سال ابا الحسن موسى عم عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني
ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من يأخذ
الماء وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان غسل
الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز والظاهر ان اطلاق كلام الشيخ في النهاية

يرجع الى التفصيل الذي ذكره في الخلاف فانه اذا كان ملكا لهم او لاحدهم لم يجز لغيره استعماله
مسئلة لو احدث المتيمم من الجنابة حدثا اصغر انتقض تيممه اجماعا فان وجد من الماء ما لا
يكفيه للغسل وكفاه للوضوء وجب عليه اعادة التيمم بدلا من الغسل ولم يجز له الوضوء و
هو اختيار الشيخ وابن ادريس واكثر علمائنا وقال السيد المرتضى يتوضا بذلك الماء ولا يجوز
له التيمم لنا انه بعد التيمم جنب فلا يجب عليه الوضوء اما المقدمة الاولى فظاهرة اذ التيمم
لا يرفع الحدث لانه اذا وجد الماء وجب عليه الغسل ولو كان حدث الجنابة قد ارتفع لما وجب
عليه الغسل واما الثانية فظاهرة لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام في رجل
اجنب في سفر ومعه قدر ماء يتوضا به قال يتيمم ولا يتوضا احتج السيد المرتضى بان حدثه قد
ارتفع ولهذا جاز له الدخول في الصلوة واذا كانت الجنابة قد ارتفعت وجب عليه الوضوء
للحدث الاصغر والجواب المنع من الصغرى وجواز الدخول في الصلوة لا يستلزم رفع الحدث
كالمستحاضة مسئلة يكره ان يؤم المتيمم المتوضين قاله اكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل المتيمم
بالصعيد عند عدم الماء كالمتوضي بالماء يؤم احدهما الاخر لان التيمم احد الطهورين ونقل
ابن ادريس عن بعض علمائنا عدم الجواز لنا على الجواز ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن
حمران وجميل عن ابي عبد الله عم انهما سالاه عن امام قوم اصابته جنابة في سفر وليس معه
من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضا ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي بهم فان الله تعالى
جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وايضا فانه عم سوى بين الجعلين وانما يتساويان
اذا تساويا في جميع الاحكام المطلوبة منهما وكما جاز امامة المتطهر بالماء فكذا تجوز امامة المتيمم
تحقيقا للتساوي وفي الموثق عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل ام قوما
وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال لا باس وما روي عن النبي صم في حديث ابي ذر يا
با ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وانما يكفيه لو حصلت الاحكام المطلوبة شرعا بالطهارة
المائية منه ومن جملة تلك الاحكام جواز الائتمام وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت

ابا عبد الله ع عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء
رب الصعيد يعني ان الامر منه تعالى امر بالتيمم يقتضي مشاركة الطهورين في الاحكام
وتساويهما فيها والا لم يكن التعليل مفيدا ولانها صلوة صحيحة معتبرة في نظر الشارع وا فقه
بجميع شرايطها المامور بها فيجوز الايتمام بها كصلوة المتطهر بالماء واما وجه الكراهة
فلانها طهارة ناقصة فلا تكمل صلوة المؤتم الا بها احتج المانعون بما رواه عبد الله بن صهيب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال لا يصلي المتيمم بقوم متوضين وعن السكوني عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال لا يوم صاحب التيمم المتوضين ولان صلوة الماموم مبنية على
صلوة الامام وتابعة لها وناقصة عنها فيكون في الحقيقة الماموم قد اوقع صلوته بتيمم
مع قدرته على ايقاعها بطهارة مائية وهو تم والجواب عن الحديثين الطعن في سندها اولا
وثانيا حمل النهي على الكراهة لانه معنى جايز الارادة فيكون واجبا اذا دل الدليل على المنع
من غيره وعن الثاني انه لا يلزم من تبعية الماموم ايقاع صلوته بالتيمم وكونها تابعة
لصلوة الامام او انقص منها لا يستدعي كونها انقص من الواجب في ذمته فان صلوة الجماعة
افضل **باب** النجاسات واحكامها والكلام في الاواني والجلود وفيه فصول
الفصل الاول في اصنافها **مسئلة** ذرق الدجاج الجلال نجس اجماعا وفي ذرق غير
الجلال قولان احدهما الطهارة واختاره ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وهو اختيار السيد
المرتضى ره فانه قال في المسائل الناصرية كل حيوان يوكل لحمه فبوله وروثه طاهر وكذا قال
ابو الصلاح وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل وابن البراج وافتى ابن ادريس بالطهارة
ايضا وهو قول سلار واما الشيخان فانهما استثنيا ذرق الدجاج وطهارة جميع ما يوكل
لحمه وهو يدل على حكمهما بالتنجيس الا ان الشيخ ذهب الى الطهارة في الاستبصار وهو المعتمد
لنا ما رواه زرارة في الحسن ايضا قالا لا تغسل ثوبك من بول كل شيء يوكل لحمه وعن
وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال انه لا باس بخرو الدجاج والحمام

يصيب

يصيب الثوب ولان الاصل الطهارة احتج المانعون بما رواه فارس في الحسن قال كتب اليه رجل
يسأله عن ذرق الدجاج يجوز الصلوة فيه فكتب لا والجواب ان المسئول لم يذكره السائل فجاز
ان يكون غير الامام ع ويحتمل كون الالف واللام للعهد ويراد به الجلال كاحتمال ارادة
الجنس ويحتمل الاستحباب **مسئلة** قال الشيخ في ط بول الطيور وذرقها كلها طاهر الا
الخشاف فانه نجس وقال ابن ابي عقيل كلما استقل بالطيران فلا باس بذرقه وبالصلوة
فيه وقال ابن بابويه لا باس بخرو ما طار وبوله ولا باس ببول كل شيء اكلت لحمه والمشهور
نجاسة جميع ما لا يوكل لحمه من الطيور وغيرها وهو المعتمد لنا ما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يوكل لحمه وهو عام
في صورة النزاع ولان الذمة مشغولة بالصلوة قطعا ولا تبرا بادائها قطعا مع ملاقاة
الثوب والبدن لهذه الابوال فيبقى في عهدة التكليف احتج الشيخ بما رواه ابو بصير
في الحسن عن ابي عبد الله ع قال كل شيء يطير فلا باس بخرئه وبوله ولان الاصل الطهارة
والجواب عن الاول انه مخصوص بالخشاف اجماعا فيخص بما يشاركه في العلة وهو عدم كونه ماكولا
وعن الثاني بالمعارضة بالاحتياط **مسئلة** وفي ابوال البغال والحمير والخيول وارواثها قولان
احدهما وهو المشهور الطهارة على كراهية وهو اختيار الشيخ في كتابي الرجال ومذهب ابن
ادريس وقال في ط ما يكره لحمه يكره بوله وروثه مثل البغال والحمير والدواب وان كان بعضه
اشد كراهية من بعض وقال بعض اصحابنا من قال بول البغال والحمير والدواب وارواثها نجس يجب
ازالة قليله وكثيره وهذا كما اختاره في كتابي الاخبار وقال في النهاية يجب ازالتها
وهو اختيار ابن الجنيد والمعتمد الاول لنا ما رواه زرارة في الحسن انهما قالا لا تغسل ثوبك
من بول ما يوكل لحمه وهذه الاصناف ماكولة اللحم على ما ياتي وما رواه عبد الله بن سنان
في الحسن قال قال ابو عبد الله ع اغسل ثوبك من ابوال ما لا يوكل لحمه قال الشيخ وهذا يدل على
ان ما يوكل لحمه لا يجب غسله فاستدل بالمفهوم ولان الاصل الطهارة ولان طهارة ابوال

الابل مثلا مع نجاسة هذه الابوال مما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني وجه المنافاة
ان كون الحيوان ماكول اللحم اما ان يقتضي طهارة رجيعه اولا وعلى كلا التقديرين يلزم
التنافي اما على الاول فلوجود المشترك في صورة النزاع واما على الثاني فلانه يلزم نجاسة
ابوال الابل عملا بالعموم الدال على نجاسة البول مطلقا السالم عن معارضة كون الحيوان ماكولا
علة واما ثبوت الاول فبالاجماع احتجوا بروايات كثيرة منها ما رواه محمد بن مسلم في
الحسن عن ابي عبد الله ع قال وسالته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم
تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه ولانها غير ماكولة بالعادة فدخلت
تحت حكم ما لا يوكل لحمه والجواب عن الاحاديث انها محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة
واستدل الشيخ على الكراهية بالاحاديث الدالة على المنع وبما رواه زرارة عن احدهما
عليهما السلام في ابوال الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا فقال بلى
لكن ليس مما جعله الله للاكل قال الشيخ وهذا الخبر يقضي على سائر الاخبار التي تضمنت الامر
بغسل الثوب من بول هذه الاشياء ويدل على ان المراد بها ضرب من الكراهة وقد صرح
بذلك ويؤيد ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بروث الحمير واغسل
ابوالها ونفي الباس عن الروث يقتضي طهارته ويلزم من ذلك طهارة البول لعدم القائل بالفرق
والامر بالغسل في البول على الاستحباب وعن الثاني ان كونها غير ماكولة بالعادة لا يستلزم انتفاء
اباحة اكلها مسئلة المشهور ان بول الرضيع قبل ان ياكل الطعام نجس لكن يكفي صب الماء عليه
من غير عصر حتى ان السيد المرتضى ادعى اجماع العلماء على نجاسته وقال ابن الجنيد بول البالغ
وغير البالغ من الناس نجس الا ان يكون غير البالغ صبيا ذكرا فان بوله ولبنه ما لم ياكل اللحم ليس
بنجس والمعتمد الاول لنا انه بول آدمي فكان نجسا كالبالغ وما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله ع عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا
احتج ابن الجنيد بما رواه السكوني عن ابي جعفر عن ابيه ان عليا ع قال لبن الجارية وبولها يغسل منه

الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين ولانه لو كان نجسا
لوجب غسله كبول البالغ ولم يكتف بالصب كغيره من الابوال والجواب عن الاول بالطعن في السند
اولا وبالقول بالموجب ثانيا فانا نقول انتفاء الغسل لا يوجب انتفاء الصب ونحن لم نوجب الغسل
وانما اوجبنا الصب وعن الثاني بالمنع من المشاركة في كيفية الازالة فان النجاسات تتفاوت
وتقبل الشدة والضعف فجاز ان يكون بول الرضيع ضعيف النجاسة فاكتفي فيه بالصب دون
بول البالغ مسئلة الظاهر من كلام ابن الجنيد غسل الثوب من لبن الجارية وجوبا وقد
رواه ابنا بابويه عن امير المومنين عليه السلام وقد رويناه نحن اولا في المسئلة السابقة
والحق عندي ما ذهب اليه الاكثر من طهارته وحمل الرواية على الاستحباب مسئلة المشهور
ان القي ليس بنجس ونقل الشيخ في ط عن بعض علمائنا نجاسته والمعتمد الاول لنا الاصل الطهارة
ولم يوجد ما ينافيه فيصار اليه وما رواه عمار الساباطي قال سالته عن القي يصيب الثوب
فلا يغسل قال لا باس احتج المخالف بانه غذاء متغير خرج من ادمي فاشبه الغائط ولانه خارج
من الانسان من غير السبيلين فاشبه الدم ولانه ناقض للوضوء فاشبه الغائط والجواب
المنع من جريان القياس في الاحكام الشرعية فان القياس عندنا باطل خصوصا مع قيام
الفارق فان الاستقذار الثابت في الغائط والدم افحش والاستحالة فيه اعظم وكونه ناقضا
للوضوء ممنوع والاحاديث الدالة عليه متاولة مسئلة قال الشيخان يجب ازالة عرق
الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة عن الثوب والبدن وهو اختيار ابن البراج وقال ابو
جعفر بن بابويه تحرم الصلوة في ثوب اصابه عرق الجنب من الحرام والمشهور الطهارة
وهو اختيار سلار وابن ادريس وهو المعتمد لنا الاصل الطهارة ولان الجنب من الحرام والابل
الجلالة طاهرين فلا ينجس عرقهما كغيرهما من الحيوانات الطاهرة وكغير الابل من الجلالات وما
رواه ابو اسامة في الحسن قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق
امراته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء ولم يفصل

بين الحلال والحرام وعن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجنب الثوب الرجل
ولا يجنب الرجل الثوب احتج الشيخان بما رواه محمد الحلبي في الحسن قال قلت لابي عبد الله ع رجل
اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله قال قال الشيخ
لا يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر الا من عرق في الثوب من جنابة اذا كانت من حرام لانا قد بينا
ان نفس الجنابة لا تتعدى الى الثوب وذكرنا ايضا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل
عليه الخبر الا عرق الجنابة من حرام فحملناه عليه على انه يحتمل ان يكون المعنى فيه ان يكون اصاب
الثوب نجاسة فيصلي فيه وتعاد وبما رواه حفص بن البختري في الحسن عن ابي عبد الله ع قال
لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله وفي الصحيح عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا تاكلوا اللحوم الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله
والجواب عن الاول المراد بالحديث اذا اصابت الجنابة الثوب فانه يصلي فيه لعدم وجدان غيره
على ما سال السائل ثم يغسله اذا وجد الماء لوجود النجاسة فان السائل سال عن رجل اجنب في ثوبه
وانما يفهم منه اصابة الجنابة للثوب وعن الحديثين الاخرين بانهما محمولان على الاستحباب
مسألة المشهور عندنا طهارة المذي ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابن بابويه
وجمهور علمائنا وقال ابن الجنيد ما كان من المذي ناقضا طهارة الانسان غسل منه الثوب
والجسد ولو غسل من جميعه كان احوط وجعل المذي الناقض ما خرج عقيب شهوة لا ما
كان من الخلقة والصحيح ما تقدم لنا الاجماع من الامامية على طهارته وخلاف ابن الجنيد غير
معتد به قال الشيخ لما ذكره في كتاب فهرست الرجال والتي عليه الان اصحابنا تركوا خلافه
لانه كان يقول بالقياس وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من
مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وما رواه ابن بابويه
عن علي عليه السلام انه كان لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب منه

ولانه مما يشق التحرز منه لعروضه في اكثر الاوقات فيكون منفيا ولانه مما يعم به البلوى
فلو كان نجسا لكان حكمه منقولا بالتواتر احتج ابن الجنيد بما رواه الحسين بن ابي العلاء قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فقال ان عرفت مكانه فاغسله
وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله وعنه قال سالت ابا عبد الله ع عن المذي
يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله ولا يتوضا ولانه خارج من احد السبيلين فكان نجسا
كالبول والجواب بالمنع من صحة السند اولا في الحديثين وثانيا بالحمل على الاستحباب
وعلى القياس بالفرق بما افترق به الاصل والفرع والا اتحدا وهو ينافي القياس على ان القياس
عندنا باطل مسألة اوجب الشيخ في النهاية غسل ما اصاب الثعلب والارنب والفارة
والوزغة برطوبة وكذا قط وقال المفيد يغسل من الفارة والوزغة واوجب ابن البراج
غسل ما اصابه الثعلب والارنب والوزغة وكره الفارة وحكم سلار بنجاسة الفارة والوزغة
وافتى ابو الصلاح بنجاسة الثعلب والارنب وابن ادريس حكم بطهارة ذلك اجمع وقال ابن
بابويه اذا وقعت فارة في الماء ثم خرجت ومشت على الثياب فاغسل ما رايت من اثرها وما
لم تره انضحه بالماء والوجه عندي طهارة ذلك اجمع وهو اختيار والدي ره وشيخنا ابو
القسم بن سعيد ره لنا الاصل الطهارة ولان هذه الاشياء كثيرة المزاولة للبشر
فالاحتراز عنها مشق وحرج فيكون منفيا لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
ولانها لو كانت نجسة لحرم استعمال سؤرها اجماعا ولانه ماء قليل لاقى نجاسة فانفعل عنها
والتالي باطل بما رواه الفضل ابو العباس في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل
الهر والشاة والبقر والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا
سالته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس الحديث احتج المخالف بما
رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الفارة الرطبة قد
وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء

وعن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب
او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وما رواه عمار الساباطي عن الصادق ع
في حديث طويل وسئل عن الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل الباقي
وعن العضاية تقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها السم وبما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء ولولا
نجاسة الوزغة لما وجب لها النزح بالموت فان الموت انما يقتضي التنجيس في محل له نفس سائلة
لا مطلقا والجواب هذه الاخبار معارضة بمثلها مع انها محمولة على الاستحباب ولما رواه محمد بن
يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ومثله رواه حفص بن
غياث عن الصادق ع مسئلة حكم الشيخ بنجاسة المسوخ قال في الخلاف في كتاب البيوع يحرم بيع
القرد لانه مسخ نجس وكذا سلار وابن حمزة والاقرب عندي الطهارة لنا رواية الفضل ابي العباس
وقد تقدمت في المسئلة الاولى وما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الحديث الطويل قال
كل شيء نظيف حتى يعلم انه قذر واذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك ولان الفيل احد انواع المسوخ
ولو كانت نجسة لكان عظمه نجسا كعظم الكلب والتالي باطل لما رواه عبد الحميد بن سعد قال
سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحل بيعه وشراؤه الذي يجعل منه الامشاط فقال لا بأس
قد كان لابي مشط او امشاط احتجوا بانه يحرم بيعها على ما ياتي ولا مانع سوى النجاسة والجواب
المقدمتان ممنوعتان مسئلة حكم صاحب النهاية فيها بنجاسة ما يموت فيه العقرب من المياه
ووجوب غسل الاناء والثوب والبدن مع الملاقات وقال ابن البراج اذا اصاب شيئا وزغ او عقرب
فهو نجس واطلق واوجب ابو الصلاح النزح لها من البئر ثلث دلاء والوجه عندي الطهارة
وهو اختيار ابن ادريس وهو الظاهر من كلام السيد المرتضى ره فانه حكم بان كل ما لا نفس له سائلة كالذباب
والجراد والزنابير وما اشبهها لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء اذا وقع فيه قليلا كان او كثيرا وكذا علي بن
بابويه فانه قال ان وقعت فيه عقرب او شيء من الخنافس وبنات وردان والجراد وكل ما ليس له دم فلا بأس

باستعماله والوضوء منه مات فيه او لم يمت لنا التمسك بالاصل ولان القول بالنجاسة يقتضي الحرج
فيكون منفيا بالادلة السابقة ولان القول بنجاسة العقرب مع الموت مع القول بطهارة ميت ما لا
له سائلة مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول بيان التنافي ان الموت اما ان يقتضي النجاسة
في هذا النوع او لا وعلى كلا التقديرين يثبت المنافاة اما على تقدير اقتضائه فلانه يلزم منه
تنجيس ميت ما لا نفس له سائلة عملا بالمقتضي واما على تقدير عدم اقتضائه فلانه يلزم منه طهارة
المتنازع عملا بالاصل السالم عن معارضة كون الميتة مقتضيا للنجاسة في هذا النوع لا يقال
نمنع لزوم التنجيس على تقدير الاقتضاء لان اللزوم هو الطهارة عملا بالنص الدال على طهارة ما لا نفس
له سائلة لانا نقول نمنع دلالة النص ح والا وقع التعارض بين النص وبين المقتضي للتنجيس وهو
الموت عملا والتعارض على خلاف الاصل لاستلزامه الترك لاحد الدليلين ويؤيد ما ذكرناه
ما رواه عمار الساباطي في الحديث الطويل عن الصادق ع انه سئل عن الخنفساء والذباب والجراد
والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه فقال كل ما ليس له دم فلا بأس
وعن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد ع قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وفي الصحيح
عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله ع عما يقع في البئر الا ابان قال وكل شيء سقط في البئر ليس
له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس احتج الشيخ بما رواه ابو بصير عن ابي جعفر ع
قال سألته عن الخنفساء تقع في الماء أيتوضأ منه قال نعم لا بأس به قلت فالعقرب قال ارقه والجواب
انه غير دال على التنجيس لجواز استناد الاراقة الى وجود السم في الماء لا الى نجاسة العقرب مسئلة
الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير اذا غلا قبل ذهاب ثلثيه بالنار او من نفسه نجس ذهب اليه اكثر
علمائنا كالشيخ المفيد والشيخ ابي جعفر والسيد المرتضى وابي الصلاح وسلار وابن ادريس و
قال ابو علي بن ابي عقيل من اصاب ثوبه او جسده خمر او مسكر لم يكن عليه غسلهما لان الله تعالى
انما حرمهما تعبدا لا لانهما نجسان وكذلك سبيل العصير والخل اذا اصاب الثوب والجسد
وقال ابو جعفر بن بابويه لا بأس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله حرم شربها ولم يحرم

الموت
الخنفساء
استناد

الصلوة وفي ثوب اصابته مع انه حكم بنزح ماء البئر اجمع بانصباب الخمر فيها لنا وجوه الاول
الاجماع على ذلك فان السيد المرتضى قال لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شذاذ
لا اعتبار بقولهم وقال الشيخ رحمه الله بلا خلاف وكل مسكر عندنا حكمه حكم الخمر والحق اصحابنا
الفقاع بذلك وقول السيد المرتضى والشيخ في ذلك فانه اجماع منقول بقولهما وهما صادقان
فيغلب على الظن ثبوته والاجماع كما يكون حجة اذا انقل متواترا فكذا اذا انقل احادا الثاني قوله تعالى
انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه والاستدلال به من وجهين
الاول الرجس النجس الثاني قوله تعالى فاجتنبوه وهو يدل على وجوب اجتنابه وعدم مباشرته
على الاطلاق ولا نعني بالنجس سوى ذلك الثالث ما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام
قال لا تصل في ثوب اصابته خمر او مسكر حتى يغسل وعن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسله
كله فان صليت فيه فاعد صلوتك وعن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اساله عن الثوب يصيبه
الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس نجس
وعن زكريا بن ادم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت
في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله
قلت فان قطر الدم فيه قال الدم تاكله النار ان شاء الله فقلت خمرا او نبيذ قطر في عجين او دم
قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه
قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال فقال اكره ان اكله اذا قطر في
شيء من طعامي ولان الصلوة في الذمة بيقين ولا يبرأ المكلف عن العهدة الا بيقين
ولا يقين مع الصلوة في ثوب اصابه الخمر او المسكر احتج ابن بابويه وابن ابي عقيل بالخبر
وبما رواه ابو بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم
قلت قطرة من نبيذ قطرت في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام

وعن الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله ع ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله
قال لا باس ان الثوب لا يسكر وبغير ذلك من الاحاديث وقد نقلناها في كتاب مصابيح الانوار
وغيره ولان المسكر لا يجب ازالته عن الثوب والبدن بالاجماع لوقوع الخلاف فيه وكل
نجس يجب ازالته عن الثوب والبدن بالاجماع اذ لا خلاف في وجوب ازالة النجاسة عنهما
عند الصلوة ينتج ان المسكر ليس بنجس ولانه لو كان نجسا لكان المقتضي للنجاسة انما هو الاسكار
والتالي باطل كالاجسام الجامدة كالبنج وشبهه فالمقدم مثله بيان الشرطية ان جميع الاوصاف
غير صالحة لذلك فيبقى هذا الوصف علة بالسبر والتقسيم والجواب عن الاحاديث بالطعن
في سندها اولا وبالحمل على التقية ثانيا كما ذكره الشيخ ره وعن الاول بانا انما نصار اليه
اذا لم يوجد دليل يدل على النقل عنه وقد بينا الادلة الدالة على خلافه وعن الثالث بان
الاجماع المذكور في المقدمتين اخذ فيهما لا بمعنى واحد فانه جعل تارة كيفية الربط يدل على
وثاقته خارج عن طرفي القضية في احديهما وتارة جعل في الاخرى جزءا من المحمول فلم يتحد
الوسط فلا انتاج وعن الرابع بالمنع من التعليل ولانه يجوز ان تكون العلة امرا اخر او شيئا
اخر منضما الى الاسكار مسئلة حكم السيد المرتضى ره بطهارة ما لا تحله الحيوة من
نجس العين كعظم الكلب والخنزير وشعرهما والمشهور نجاسته وهو الحق لنا وصفه
الكلب بكونه رجسا نجسا وهو مما يتناول عظمه وشعره ولا شهادة لا خلاف في مسماه احتج
السيد المرتضى بانهما لا تحلهما الحيوة فلا يحكم بنجاستهما كشعر الميتة وعظمها من الطاهرات
والجواب الفرق فان المقتضي للتنجيس في الكلب ذاته وفي الميتة صفة الموت وهي غير حاصلة
فيما لا تحله الحيوة مسئلة قسم الشيخ في ط والجمل النجاسة الى دم وغير دم ثم قال والدم على
ثلاثة اقسام احدها يجب ازالة قليله وكثيره وهو دم الحيض والاستحاضة والنفاس و
الثاني لا يجب ازالة قليله ولا كثيره وهي خمسة اقسام دم البق والبراغيث والجراح اللازمة
والقروح الدامية وظاهر هذا التقسيم يعطي حكمه بنجاسة دم السمك والبق والبراغيث

وقال سلار النجاسة على ثلثة اضرب احدها تجب ازالة قليله وكثيره وهي دم الحيض و
الاستحاضة والنفاس والثاني ما تجب ازالة كثيره دون قليله ومنها لا تجب ازالة قليله ولا
كثيره وهو دم السمك والبراغيث والقروح اذا شق ازالته ولم يقف سيلانه وهذا
التقسيم في حكم التنجيس اقوى من الاول وقال ابن الجنيد الدماء كلها تنجس الثوب بحلولها فيه
واغلظها نجاسة دم الحيض فاما ما يظهر من السمك بعد موته فليس ذلك عندي دما وكذلك
دماء البراغيث وهو الى ان يكون نجوالها اولى من ان يكون دما وقال السيد المرتضى دم السمك
طاهر وكذلك ما لا دم له سائل نحو البراغيث والبق وهو المعتمد لنا الاجماع على ذلك وعبارات
اصحابنا لا تعول فيها على خلاف ما قلناه فانهم ينصون في كتبهم على ان دم ما لا نفس له سائلة وميتته
طاهران وقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه وهو يدل على تناول اباحة كل اجزائه وقوله
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم الى قوله او دما مسفوحا وهو يدل على اباحة الجميع غيرما
دلت الاية عليه ترك العمل به في بعض الاشياء للاجماع فيبقى الباقي على الحكم ولانه يجوز اكله بدمه من
غير ان يسفح منه اجماعا ولو كان نجسا لحرم اكله ولان اكل الدم المتخلف في عروق الحيوان الماكول
اللحم سائغ وهو طاهر ولا يجب غسل اللحم منه اجماعا لانتفاء المقتضي للتنجيس وهو السفح فيكون في
السمك كذلك لوجود العلة وما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله
ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر قال وان كثر وعن السكوني عن جعفر
عن ابيه ان عليا ع كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه يعني دم السمك
ولان القول بنجاسة هذه الدماء يستلزم احد الامرين اما المشقة المنفية بالاصل او مخالفة
الدليل الباطل المصير اليها بيان الشرطية انها اما ان تجب ازالتها فيلزم الاول او لا تجب
فيلزم الثاني لقيام الدليل على وجوب ازالة النجاسة لا يقال قد خص كثير من النجاسات عن وجوب
الازالة فيكون ذلك منها لانا نقول التخصيص مخالفة الدليل ايضا فيكون منفيا لا يقال
قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم لانا نقول المراد بالدم هنا المسفوح فان الاصل عدم

العمومية كالميتة **الفصل الثاني في الاحكام** **مسئلة** قال ابن الجنيد كل نجاسة وقعت
على ثوب وكانت عينها فيه مجتمعة او متفرقة دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد
الابهام الاعلى لم ينجس الثوب بذلك الا ان تكون النجاسة دم حيض او منيا فان قليلهما وكثيرهما
سواء والمشهور بين علمائنا ان اعتبار الدرهم انما هو في الدم النجس غير الدماء الثلثة وغير
القروح والجروح اللازمة على ما ياتي تفصيله فاما غير الدم من البول والغايط والخمر وغيرها
من النجاسات العينية او بالمجاورة فانه تجب ازالة قليله وكثيره لنا قوله تعالى وثيابك
فطهر وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال سالته عن البول يصيب الثوب
فقال اغسله مرتين ولان نجاسته اغلظ من الدم ولهذا اوجب الوضوء بخلاف الدم احتج
ابن الجنيد بانه نجس فاعتبر فيه الدرهم كالدم والجواب قد بينا ان نجاسته اغلظ فلا يعتبر
فيه الدرهم كالمني **مسئلة** الحق القطب الراوندي وابن حمزة بدم الحيض والاستحاضة
والنفاس دم الكلب والخنزير والكافر ومنعه ابن ادريس فادعى انه خلاف اجماع الامامية
والمعتمد قول القطب لان المعفو عنه انما هو نجاسة الدم والدم الخارج من الكلب والخنزير
والكافر يلاقي اجسامها فيتضاعف نجاسته ويكتسب بملاقاة الاجسام النجسة نجاسة اخرى
غير نجاسة الدم وتلك لم يعف عنها كما لو اصاب الدم المعفو عنه نجاسة غير الدم فانه يجب
ازالته مطلقا وان قل وابن ادريس لم يتفطن لذلك فشنع على قطب الراوندي بغير الحق
مسئلة ما عدا الدماء الثلثة ودم نجس العين ودم القروح والجروح اللازمة من
الدماء ان كان مقدارها ازيد من سعة الدرهم البغلي وجب ازالته اجماعا وان كان
اقل منه لم يجب اجماعا وفيما بلغ درهما قولان فالذي ذهب اليه الشيخان وابنا بابويه وابن
البراج وابن ادريس وجوب الازالة ويلوح من كلام السيد ره عدم الوجوب وهو
الذي اختاره سلار وقال ابن ابي عقيل اذا اصاب ثوبه دم فلم يره حتى صلى فيه ثم راه بعد
الصلوة وكان الدم على قدر الدينار غسل ثوبه ولم يعد الصلوة وان كان اكثر من ذلك

اعاد الصلوة ولو رآه قبل صلوته او علم ان في ثوبه دما ولم يغسله حتى صلى غسل ثوبه قليلا
كان الدم او كثيرا وقد روى ان لا اعادة عليه الا ان يكون اكثر من مقدار الدينار وكان
عندى مذهب الشيخين ره لنا قوله تعالى وثيابك فطهر وهو عام تركناه فيما نقص عن
الدرهم للمشقة وعدم الانفكاك منه فيبقى ما زاد على عموم الامر بازالته وما رواه عبد الله
بن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق ع قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم
يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته
الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة ولو كان معفوا عنه لما اوجب
اعادة الصلوة مع نسيانه وعن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال في الدم يكون في الثوب
ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة علق الحكم بعدم الاعادة على وصف الاقلية
فينتفي مع انتفائه عملا بالشرط وهو منتف في صورة المساواة ولانه احوط اذ شغل الذمة
بالصلوة معلوم ولا يقين بالبراءة مع الصلوة في ثوب اشتمل على قدر الدرهم من الدم
احتج سلار بما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في
الصلوة قال ان رايت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض
في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وضيعت غسله وصليت فيه و
ما كان اقل من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره فاذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم
فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه قال السيد المرتضى ان الله
اباح الصلوة في قوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا عند تطهير الاعضاء الاربعة فلو تعلقت
الاباحة بغسل نجاسته لكان ذلك زيادة لا يدل عليه الظاهر لانه تخلل فيها ولا يلزم على ذلك
ما زاد على الدرهم وما عدا الدم من سائر النجاسات لان الظاهر وان لم يوجب ذلك فقد عرفناه
بدليل اوجب الزيادة على الظاهر وليس ذلك في يسير الدم واحتج ابن ابي عقيل على وجوب
الغسل مع سبق العلم بما رواه ابو بصير عن الصادق ع قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى

فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فعليه الاعادة واطلاق الاعادة
يقتضي وجوب الغسل مع كثرة الدم وقلته والجواب عن الاول ان محمد بن مسلم لم يسنده الى
الامام وعدالته وان كانت تقتضي الاخبار عن الامام الا ان ما ذكرناه من الاحاديث لا يساويه
وعن الثاني ان الاية لا تدل على الاباحة عند تطهير الاعضاء الاربعة بل على اشتراط تطهيرها في
الصلوة وعن الثالث بالمنع من السند اولا وبعدم دلالته على ما ادعاه ابن ابي عقيل ثانيا
مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا كان الدم اقل من درهم مجتمعا في مكان واحد لم تجب ازالته
الا ان يتفاحش ويكثر وقصد بذلك الى ان الدم المتفرق في الثوب اذا كان كل موضع منه لا
يبلغ قدر الدرهم لم تجب ازالته الا ان يتفاحش وقال في ط ما نقص عن الدرهم لا تجب ازالته
سواء كان في موضع واحد من الثوب او في مواضع كثيرة بعد ان يكون كل موضع اقل من مقدار
الدرهم وان قلنا اذا كان جميعه لو جمع لكان مقدار الدرهم وجبت ازالته كان احوط للعبادة
وقال سلار اذا كان في ثوب المصلي منه قدر الدرهم الوافي متفرقا او مجتمعا جاز الصلوة فيه
وان زاد على ذلك وجب ازالته وقال ابن ادريس الاحوط للعبادة وجوب ازالته اذا كان بحيث
لو جمع بلغ درهما والاقوى والاظهر في المذهب عدم الوجوب والاقرب ما ذكره الشيخ
في ط لنا رواية محمد بن مسلم الحسنة قال فاذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم
فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه وهو كما يتناول المجتمع يتناول
المتفرق وفي حديث اسمعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام وان كان اكثر من قدر الدرهم
وكان قد رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وتناوله للمجتمع مساو لتناوله للمتفرق وكان
الاصل وجوب الازالة بقوله تعالى وثيابك فطهر ولان النجاسة البالغة مقدارا معينا يتفاوت
باجتماعها وتفرقها في المحل احتجوا بما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر
بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا

يعسر تطهيره بالمناسبة والاقتران وهذا ثابت هنا احتج باختصاص النص في العفو بهذه
الثلاثة ولان الاصل بقاء النجاسة والجواب عن الاول بمنع الاختصاص فان رواية ابي بكر عن ابي
عليه السلام عامة والاصل يصار الى خلافه لدليل **مسئلة** قال في ط الارض اذا وقع عليها
الخمر لا تطهر بتجفيف الشمس لها لان حمله على البول قياس لا يجوز استعماله والحق خلافه لان
روايتي عمار ومحمد بن اسمعيل تدلان عليه **مسئلة** اطلق الاصحاب العفو عن نجاسة ما
لا يتم الصلوة فيه منفردا وقال القطب الراوندي ما يلبس على ضربين احدهما لا يتم الصلوة
فيه منفردا وهو خمسة اشياء القلنسوة والتكة والجورب والخف والنعل فكل ذلك اذا كان
فيه نجاسة جازت الصلوة فيه وما عدا ذلك من الملابس ان كان فيه نجاسة فلا تجوز الصلوة
فيه الا بعد ازالتها وهذا يدل على الحصر في هذه الخمسة وقال ابن ادريس كل ما لا يتم الصلوة
فيه منفردا من الملابس مثل الخف والنعل والقلنسوة والتكة والجورب والسيف و
المنطقة والخاتم والسوار والدملج وما اشبه ذلك اذا اصابه نجاسة لم يكن بالصلوة فيه
باس وهو الاقوى واشترطنا نحن في كتاب التحرير كونها في مكانها لنا على التعميم الاشتراك
في العلة المبيحة للصلوة وهي كونها ملبوسا لا يتم الصلوة فيه منفردا وما رواه حماد عمن رواه
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه القذر فقال ان كان مما
لا يتم الصلوة فيه منفردا فلا باس وعن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كلما كان على الانسان او معه مما لا يتم الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه
قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك احتج الراوندي بوقوع
الاجماع على الخمسة وما عداها لم يثبت النص فيبقى على المنع والجواب قد بينا الثبوت
والمشاركة في الجواز **مسئلة** اضاف علي بن بابويه وابنه ابو جعفر الى هذه الاشياء العمامة
وجوزا الصلوة فيها مع النجاسة لان الصلوة لا تتم فيها منفردة والحق خلافه اللهم الا ان
تكون العمامة لا تستر العورتين ح ويصح قولهما لنا انه صلى في ثوب فيه نجاسة يتم الصلوة

فيه منفردا فتبطل كغيرها **مسئلة** لو كان معه ثوبان نجس احدهما واشتبه وليس له سواهما
صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما مرة ولو كانت الثياب اكثر صلى فيما زاد على ما وقع فيه
الاشتباه فلو كان معه خمسة اثواب ونجس اثنان واشتبها مع الباقي صلى الصلوة الواحدة
في ثلثة اثواب ثلث مرات اختاره الشيخ واكثر علمائنا وقال الشيخ عن بعض علمائنا انه ينزعهما
ويصلي عريانا واختاره ابن ادريس وليس بمعتمد لنا انه متمكن من اداء الفرض في ثوب
طاهر فتعين عليه وبالصلوة فيهما دفعتين يحصل المامور به فيجب وما رواه صفوان
بن يحيى في الحسن عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اساله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب
احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع
قال يصلي فيهما جميعا ولان تكرار الصلوة في صورة اشتباه القبلة ونسيان التعيين ان
كان واجبا وجب هنا والمقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية ان المقتضي موجود وهو
الاشتباه مع امكان الاتيان بما وقع فيه الاشتباه واحتج ابن ادريس بالاحتياط ثم اعترض
بان الاحتياط في التكرير مع الساتر اولى واجاب بوجوب اقتران ما يؤثر في وجوه الافعال
بها فالواجب عليه عند ايقاع كل فريضة ان يقع بطهارة ثوبه وهو منتف عند افتتاح
كل صلوة هنا ولا يجوز ان يقف الصلوة على ما يظهر بعد وكون الصلوة واجبة وجه يقع عليه
الصلوة فلا يؤثر فيه ما يتاخر والجواب المنع من وجوب علمه بطهارة الثوب ح فان هذا
التكليف سقط عنه والمؤثر في وجوب الصلوتين هنا موجود مع الفعل لا متاخر عنه فانا
نحكم بوجوب الصلوتين عليه احديهما للاشتباه والاخرى بالاصالة وهو لم يسقط بذلك
وهو حسب ان احدى الصلوتين واجبة دون الاخرى ثم يعلم المكلف بعد فعلهما انه قد فعل
الواجب في الجملة وليس كذلك **مسئلة** لو كان معه ثوب واحد واصابته نجاسة ولم
يتمكن من غسله نزعه وصلى عريانا فان لم يتمكن من نزعه صلى فيه فاذا وجد الماء غسله وهل
يعيد الصلوة ام لا قال الشيخ يعيد الصلوة ويلوح من كلام علي بن بابويه عدم الاعادة

وهو اختيار ابن ادريس وهو الحق لنا انه اتى بالمامور به على وجهه فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلان التقدير وجوب الصلوة عليه في الثوب مع عدم تمكنه من النزع واما الثانية فظاهرة ولان المقتضي لوجوب الاعادة في صورة النزاع اما ايقاع الصلوة في النجس او هذا الوصف مع قيد العلم ووجه الحصر السبر والتقسيم والقسمان باطلان اما الاول فلانتقاضه بالمصلي في ثوب نجس مع جهله بالنجاسة فانه لا يجب عليه الاعادة لما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول وعن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ما ابالي اصابني ماء او بول اذا لم اعلم واما الثاني فلانتقاضه بالمربية للصبي فانها تصلي مع علمها بنجاسة ثوبها لما رواه ابو حفص عن ابي عبد الله ع قال سئل عن امراة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة ولان وجوب الاعادة مع العلم يستلزم وجوب الاعادة مع الجهل بالنجاسة عملا بالمقتضي وهو اختلال الشرط السالم عن معارضة كون تعذر النزع مانعا ولما رواه محمد الحلبي في الحسن قال قلت لابي عبد الله ع رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله ولو وجب عليه الاعادة لبينه ولان المشقة الموجودة في ثوب المربية ذوي الجرح السائل والقرح موجودة في صورة النزاع فيتساويان في عدم الاعادة احتج الشيخ بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة قال ابن بابويه وسال محمد الحلبي ابا عبد الله ع عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد ماء غسله وفي خبر اخر واعاد الصلوة وهذا يدل على انه ينبغي بما قلناه والجواب عن رواية الشيخ المنع من صحة سندها وبالحمل على تمكنه من نزعه مسئلة

اخترنا في كتاب منتهى المطلب جواز الصلوة في الثوب النجس مع تمكن المصلي من نزعه اذا لم يتمكن من غسله وذهبنا الى تخيير المصلي بين الصلوة في الثوب النجس وبين نزعه لرواية علي بن جعفر الصحيحة عن اخيه موسى ع قال سالته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله ايصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا ولان طهارة الثوب شرط في الصلوة وستر العورة شرط ايضا فيتخير وهو قول ابن الجنيد فانه قال ولو كان مع الرجل ثوب فيه نجاسة لا يقدر على غسلها كانت صلوته فيه احب الي من صلوته عريانا مسئلة قال الشيخ اذا بال الانسان على الارض فتطهيره ان يطرح عليه ذنوب من ماء ويحكم بطهارة الارض وطهارة الموضع الذي ينتقل اليه الماء فان بال اثنان وجب ان يطرح مثل ذلك وعلى هذا ابدا لان النبي ص امر بذنوب على بول الاعرابي واختاره ابن ادريس ونحن منعنا ذلك في كتبنا لنا انه ماء قليل لاقى نجاسة فانفعل عنها فلا يطهر المحل والذي احتج الشيخ به لم يرد من طريقنا وانما هو شيء اورده الجمهور سلمناه لكنه يحتمل وجوها الاول ان يكون الذنوب كثيرا يبلغ الكر الثاني ان يكون المراد اذهاب الرائحة الكريهة من البول الثالث ان يكون المراد اذهاب اللون المكتسب من البول الرابع ان يكون البول قد يبس بالهواء واراد عليه السلم تطهير المحل فامر بالذنوب ليرجع الرطوبة ثم تطلع عليه الشمس وتذهب الرطوبة بالشمس وتذهب الرطوبة بالشمس وهذه المحامل وان بعد بعضها لكنه محتمل وحكاية الحال لا توجب العموم مسئلة قال ابن ادريس قال بعض اصحابنا اذا ترشش على الثوب او البدن مثل رؤس الابر من النجاسات فلا باس بذلك والصحيح وجوب ازالتها قليلة كانت او كثيرة وهو الاقوى عندي لنا انها نجاسة فيجب ازالتها للعمومات ولما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه ولا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا ينشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك

فيه من جرح او ثيابه وينشف قبل ان يتوضأ وقال السيد المرتضى في جواب المسائل الميافارقيات
نجاسة الخمر اغلظ من سائر النجاسات لان الدم وان كان نجاسة فقد ابيح لنا ان نصلي في ثوب اذا كان
فيه دون قدر الدرهم والبول قد عفي عنه فيما يترشش عند الاستنجاء كرؤس الابر والخمر لم يعف
عنه في موضع اصلا مسئلة اذا حمل المصلي قارورة فيها بول او نجاسة مشدودة الراس
بالرصاص وشبهه قال الشيخ في الخلاف ليس لاصحابنا فيه نص والذي يقتضيه المذهب انه لا ينقض
الصلوة وقال في ط تبطل صلوته به وقال ابن ادريس وهو المعتمد لنا انه حامل نجاسة
فتبطل صلوته كما لو كانت النجاسة على ثوبه او بدنه احتج الشيخ بان قواطع الصلوة معلومة
بالشرع وليس في الشرع ما يدل على بطلان الصلوة بذلك ثم قال وان قلنا انه يبطل الصلوة
لدليل الاحتياط كان قويا لان على المسئلة اجماعا فان خلاف ابن زهرة لا يعتد به ومراد الشيخ
بالاجماع هنا اجماع فقهاء العامة لانه بين ولانه لا نص لنا فيه مسئلة الجسم الصقيل
كالسيف والمراة والقارورة اذا اصابته نجاسة قال السيد المرتضى يطهر بالمسح بحيث
يزول عين النجاسة عن المحل وقال الشيخ لا يطهر الا بالغسل بالماء وهو الاقوى لنا انه محل
حكم بنجاسته شرعا فلا يزول عنه هذا الحكم الا بدليل شرعي ولم يثبت ولان الاصل
في التطهير استناده الى الماء لقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فينتفي التطهير
عما عداه ولان الاحتياط يقتضيه احتج السيد المرتضى بان الموجب للنجاسة في المحل بقاء عين
النجاسة فيه ومع المسح تزول العلة فينتفي الحكم والجواب المنع من المقدمة الاولى فانا
الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان نعم ملاقاة النجاسة دليل وعلامة على الحكم الشرعي
ولا يلزم من نفي الدليل والعلامة نفي المدلول مسئلة قال ابو جعفر بن بابويه اذا
اصاب الثوب كلب جاف ولم يكن كلب صيد فعليه ان يرشه بالماء وان كان رطبا فعليه
ان يغسله وان كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه شيء وان كان رطبا فعليه ان يرشه
بالماء ولم يفصل غيره ذلك بل قالوا ان كان الثوب رطبا وجب غسله مطلقا وان كان

يابسا رشه بالماء استحبابا لنا ما رواه الفضل ابو العباس في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع
اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان كان مسه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم
صار بهذه المنزلة قال لان النبي صم امر بقتلها ولانه نجس العين اصاب ثوبا رطبا فعدى
حكم النجاسة اليه فيجب غسله مسئلة قال ابن الجنيد لا باس ان يزال بالبصاق عين
الدم من الثوب فان قصد بذلك الدم النجس وان تلك الازالة مطهرة فهو ممنوع وان
اراد الدم الطاهر كدم السمك وشبهه او ازالة النجاسة مع بقاء المحل على نجاسته فهو
صحيح واحتج بما رواه غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي ع قال
لا باس ان يغسل الدم بالبصاق والجواب سند الرواية ضعيفة ومع ذلك فيحمل على احد
التقديرين اللذين ذكرناهما اولا مسئلة اوجب ابن حمزة رش الثوب اذا اصابه
كلب او خنزير او كافر يابسين ومسح موضع الاصابة في البدن بالتراب اذا كانا يابسين
بما رواه حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه
وان كان رطبا فاغسله والامر للوجوب والاقرب الاستحباب لانه مع اليبوسة لا يتعدى
النجاسة اجماعا والا لوجب غسل المحل الفصل الثالث في الاواني والجلود مسئلة
قال الشيخ في الخلاف يكره استعمال اواني الذهب والفضة وكذلك المفضض منها
وقال في ط يحرم الاكل والشرب في اواني الذهب والفضة وفي المفضض من الموضع
المفضض ويستعمل غير ذلك الموضع وكذا لا يجوز الانتفاع بها في البخور والتطيب وغير
ذلك لان النهي عن استعمال العام يجب حمله على عمومه والظاهر ان مراده في الخلاف بالكراهة
التحريم ويدل على التحريم ما رواه الحلبي عن الصادق ع قال لا تاكل في انية من فضة ولا في
انية مفضضة وعن محمد بن مسلم عن الباقر ع انه نهى عن انية الذهب والفضة
وعن النبي صم انه نهى عن استعمال اواني الذهب والفضة والنهي يعطي التحريم وقرّان الشيخ
في ط حرم اتخاذ الاواني من الذهب والفضة لغير الاستعمال لان ذلك تضييع وقد

النبي صم عن اضاعة المال وبه قال ابن ادريس والوجه الجواز ونمنع المقدمة الاولى
مسئلة اذا ولغ الكلب في الاناء وجب غسله ثلث مرات احديهن بالتراب هذا
هو المشهور بين علمائنا وقال ابن الجنيد يغسل سبع مرات لنا ان الاصل براءة الذمة من
الزايد ولان الواجب ازالة عين النجاسة بالماء الطاهر وقد حصل بالثلث فيكون الزايد
غير واجب احتج ابن الجنيد بانه انجس من الفارة ويغسل الاناء لها سبع مرات والجواب
المنع من الثانية مسئلة المشهور ان التراب يغسل به الاناء اولا مرة وقال المفيد
يغسل في الوسطى لنا ما رواه ابو العباس الفضل في الصحيح عن الصادق ع قال سالته
عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم
اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضا
بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين مسئلة قال ابن
ادريس كيفية غسله بالتراب ان يمزج بالماء التراب ثم يغسل به الاناء اول مرة لان حقيقة
الغسل جريان المايع على المحل ونحن قد ذكرنا في منتهى المطلب ان الغسل بالتراب لا غير لوجهين
الاول انهم نصوا على ذلك ولم يذكروا الماء الثاني ان المراد ازالة اللزوجة اللعابية الحاصلة
من فمه وذلك بالتراب بحيث تزول تلك الرطوبة والغسل هنا مجاز كما هو عندنا اذ التراب
مع الماء لا يسمى جريانه في الاناء غسلا مسئلة قال المفيد الكلب اذا شرب من الاناء او
ولغ فيه او خالطه ببعض اعضائه فانه يهراق ما فيه من ماء ثم يغسل مرة بالماء ومرة
ثانية بالتراب ومرة ثالثة بالماء وجعل حكم ملاقاته باي عضو كان كالولوغ والمشهور
ايجاب التراب في الولوغ خاصة وهو المعتمد لنا ان الحكم معلق بالولوغ فينتفي بانتفائه
ولان الاصل براءة الذمة ولان المقتضي للتراب وهو وجود الاجزاء الرطبة معدوم
هنا فينتفي الحكم احتج المفيد بان اناء لاقاه الكلب فيجب غسله بالتراب كالولوغ
والجواب الفرق بما قلناه مسئلة قال في ق وط حكم الخنزير حكم الكلب في الولوغ

يغس

فيغسل الاناء من ولوغه ثلث مرات اوليهن بالتراب والذي اخترناه نحن في اكثر كتبنا انه يغسل
من ولوغه سبع مرات بالماء لنا ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال وسالته عن خنزير شرب
في اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ولانه احوط وابلغ في ازالة ما حصل من لعاب الخنزير ورطوبته
احتج الشيخ بوجهين الاول ان الخنزير يسمى كلبا لغة فيثبت حكمه له الثاني ان الاناء يغسل من النجاسات
ثلث مرات والخنزير نجس والجواب عن الاول بالمنع من تسمية الخنزير كلبا لغة وعرفا وعن الثاني
بالمنع من المقدمة الاولى ثم مع التسليم كيف يتم له الاستدلال على وجوب الغسل بالتراب مسئلة
المشهور غسل الاناء من ولوغ الكلب بالتراب اولا مرة وقال ابن الجنيد بالتراب او ما يقوم مقامه
وقال الشيخ اذا لم يجد التراب في غسله جاز الاقتصار على الماء وان وجد غيره من الاشنان وما يجري
مجراه كان ذلك جايزا والاقرب الاقتصار على التراب مع وجوده فان تعذر فما يقوم مقامه
من الاشنان وشبهه فان تعذر فالماء لان الحكم معلق على التراب فتعين مع وجوده اما
مع فقده فانه يجب ما يساويه من الاشنان وشبهه لحصول المقصود من التراب وبه فان فقد
الجميع فالماء دفعا للمشقة الاحتراز والاقرب عدم الاكتفاء بالغسل مرتين بالماء مسئلة
قال الشيخ في ف وط اذا ولغ الكلب في الاناء ثم وقع ذلك الاناء في الماء الكثير الذي يبلغ كرا
فما زاد لا ينجس الماء ويحصل بذلك غسله من جملة الغسلات فلا يطهر الاناء بذلك بل اذا
تم غسلاته بعد ذلك طهر والوجه عندي طهارة الاناء بذلك لانه حال وقوعه في الكر على
القول بنجاسته يجب زوال عين النجاسة اذ التقدير ذلك والحكم زال بملاقاة الاناء للكر وقول
الشيخ انه لا دليل على طهارته قبل حصول العدد فيه نظر اذ الظاهر ان العدد انما يعتبر في الاناء
الذي يصب فيه الماء للغسل اما مع وقوع الاناء في الماء الراكد الكثير او الجاري فالوجه انه
لا يعتبر العدد ح ويدل على ذلك حديث عمار الساباطي عن الصادق ع وقد سال عن كيفية
غسل الكوز او الاناء اذا كان قذرا قال يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه
ماء اخر ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء اخر ثم يفرغ وقد طهر وهذا يدل بمفهومه على ان

العدد انما يعتبر مع صب الماء في الاناء مسئلة قال الشيخ في الخلاف يغسل الاناء من سائر النجاسات
سوى الولوغ ثلث مرات وقال في ط يغسل من سائر النجاسات ثلث مرات ولا يراعى فيها التراب
وقد روى غسله مرة واحدة والاول احوط ويغسل من الخمر والاشربة المسكرة سبع مرات
وروى مثل ذلك في الفارة اذا ماتت في الاناء وقال في النهاية يغسل من سائر النجاسات ثلث
مرات وجوبا ومن الخمر والمسكر والفارة سبع مرات وجوبا ايض وقال سلار يغسل من ولوغ الكلب
ثلث مرات اولهن بالتراب ومن غيره ذلك مرة الا انية الخمر خاصة فانها تغسل سبع مرات وقال
ابن ادريس الواجب في غسل الاناء من سائر النجاسات مرة الا الولوغ والمسكر وقال المفيد
يغسل من الولوغ ثلث مرات الوسطى بالتراب وليس حكم غير الكلب كذلك بل يهرق ما فيها منه
ويغسل سبع مرات بالماء والاقرب عندي ان الواجب بعد ازالة العين غسله مرة واحدة في
الجميع الا الولوغ لكن يستحب السبع في الخمر والاشربة والجرذ والفارة لنا ان المقتضى للمنع
حصول النجاسة في الاناء وبعد غسلها المتعقب لازالة العين ينتفي المانع فيثبت حكم الاصل
وهو تسويغ الاستعمال وما رواه عمار بن موسى عن الصادق ع قال سالته عن الدن يكون فيه
الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس علق نفي الباس على
مطلق الغسل الحاصل بالمرة الواحدة قال وعن الابريق يكون فيه خمرا ويصلح ان يكون فيه ماء
قال اذا غسل فلا باس والتقرير ما تقدم هنا احتج الشيخ ره على وجوب السبع في الخمر بما تقدم من حديث
عمار لموت الجرذ بما رواه عمار عن الصادق ع قال اغسل الاناء الذي تصب فيه الجرذ ميتا سبع مرات
واحتج على ما ذكره في ط من وجوب الثلثة بطريق الاحتياط اذ مع غسله ثلث مرات يحصل الاجماع
على طهارته وبما رواه عمار الساباطي عن الصادق ع قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف
يغسل وكم يغسل مرة قال ثلث مرات يصب فيه ماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك
ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء اخر ثم يفرغ وقد طهر قال وسالته عن الابريق يكون فيه خمرا
يصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال يغسله

ثلث مرات سئل العجزيه ان يصب فيه الماء قال الاجزيه حتى يدلكه ويغسله ثلث مرات ولان
المرة الواحدة غير مزيلة غالبا فلا بد من الزايد فيجب العدد فان لم يكن معينا لزم تكليف
ما لا يطاق فتعين الثلث والجواب ان ما قدمنا من الحديث لا يعطي مطلوبه في وجوب
السبع وحديث عمار في وجوبها لموت الجرذ ضعيف لضعف سنده مع احتمال الاستحباب
وطريقة الاحتياط لا تدل على الوجوب ومعارضة بالبراءة الاصلية وحديث عمار الثاني
ضعيف السند مع جواز حمله على الاستحباب جمعا بين الادلة وكون الواحدة غير مزيلة ثم والبحث على
تقدير الازالة وايجاب العدد المطلق لم يقل به احد وانما الواجب الازالة وهي المناط دون
العدد اذ لو لم يحصل الازالة معه لم يكن مجزيا مسئلة جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ان كان
الحيوان طاهر العين في حيوته او نجس العين ذهب اليه اكثر علمائنا اجمع الا ابن الجنيد فانه قال
يطهر بالدباغ ان كان الحيوان طاهر العين في حيوته لنا قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهو
يستلزم تحريم جميع اجزائها في جميع المنافع وما رواه الشيخ عن علي بن المغيرة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الميتة ينتفع بشيء منها فقال لا وعن الكاظم ع انه كتب لا تنتفع
من الميتة باهاب ولا عصب ولان الموت مقتضى للنجاسة ولم يعلم رفع حكمه بالدباغة لتحقق العلة
معه ولانه نجس قبل الدبغ فكذا بعده عملا بالاستصحاب احتج ابن الجنيد بما رواه الحسن بن زرارة عن
الصادق ع في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن ويشرب منه ويتوضأ قال نعم وقال يدبغ و
ينتفع به ولا يصلى فيه ولان المقتضى للتنجيس انما هو اتصال الرطوبات به فاذا زالت الرطوبات
بالدبغ كان طاهرا والجواب المنع من صحة السند والتاويل باطلاق الميتة على ما مات بالتذكية
والمعارضة بما رويناه فيبقى غيره من الاحاديث سليما عن المعارض ومنه ما روى عبد
الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قلت له اشترى الفراء من سوق المسلمين فيقول صاحبها
هي ذكية هل يصلح ان ابيعها على انها ذكية فقال لا قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق الميتة
وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله ص وقد بينا

ان المقتضي للتنجيس هو الموت دون اتصال الرطوبات به لان الموت تعرض الجثة للنتن والتغيرات التي تقبح معها الممازجة وتحسن المجانبة وذلك يناسب التنجيس قضاء للعادة من تنفير الناس على محاسن الاخلاق ولان الدوران يقتضي التنجيس الى الموت مسئلة جلد ما لا يوكل لحمه من الحيوان الطاهر في حيوته كالسباع يطهر بالتذكية ويجوز استعماله قبل الدبغ على كراهية وقال الشيخ والسيد المرتضى لا يجوز استعماله قبل الدبغ لنا انه مذكى والا لكان ميتة فلا يطهر بالدباغ والثاني باطل عندهما فتعين الاول والتذكية مطهرة ومارواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه وتسويغ الركوب مطلقا يستلزم تسويغه من غير دبغ وتسويغ غير الركوب ماعدا اللبس حالة الصلوة ولان من صور النزاع جلد السنجاب ويجوز الصلوة فيه قبل الدبغ لما رواه علي بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عن لباس الفراء والصلوة فيها قال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد قال بلى اذا كان مما يوكل لحمه فقلت وما لا يوكل لحمه من غير الغنم قال لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلعم اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب وجه الاستدلال انه حكم بامرين احدهما تسويغ الصلوة في المذكى من السنجاب الثاني ان التذكية هو ما يذكى بالحديد فلا يقف الحكم على غيره والا لخرج عن كونه علة للتسويغ احتج الشيخ بالاجماع على جواز الاستعمال بعد الدباغ ولا دليل قبله والجواب المنع من نفي الدليل وقد بيناه مسئلة يجوز الدباغ بالاجسام الطاهرة كقشور الرمان والعفص والشب والقرظ ولا يجوز بالاجسام النجسة اجماعا فان دبغ بها فالاقوى عندي الاكتفاء به في الدبغ ولكن انما يطهر المدبوغ بالغسل بالماء وقال ابن الجنيد لا يطهر لنا ان المراد من الدبغ ازالة الرطوبات وقد حصل بالاجسام النجسة وتطهير المحل من النجاسات العارضة انما يكون بالماء ولانا قد بينا ان الدبغ ليس شرطا في الطهارة بل المقتضي لطهارة المحل عندنا انما هو التذكية وقد حصلت احتج ابن الجنيد بانه فعل منهي عنه فلا يقتضي ترتب حكم شرعي عليه

اذ الذي عنه ساقط في نظر الشرع وبما رواه البرقي عن ابي زيد القمي عن ابي الحسن الرضا ع انه سأله عن جلود الدارش فقال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب والجواب عن الاول المنع من ترتب حكم شرعي على المنهي عنه فان كثيرا من المنهي عنه يترتب عليه الاحكام الشرعية وعن الثاني المنع صحة السند اولا وثانيا بان النهي عن الصلوة لا يدل على النجاسة فانا نقول بموجبه اذ هو نهي عن الصلوة فيه قبل غسله مسئلة قال الشيخ في ط اواني الخمر ما كان منها قرعا او خشبا منقورا روى اصحابنا انه لا يجوز استعماله بحال وانه لا يطهر وما كان مقيرا او مدهونا من الجرار الخضر او خزفا فانه يطهر اذا غسل سبع مرات وعندي ان الاول محمول على ضرب من التغليظ والكراهة دون الحظر وقال ابن البراج يجوز استعماله غسل او لم يغسل والوجه عندي ما قاله الشيخ ره لنا انه بعد ازالة عين النجاسة يرتفع المانع من الاستعمال فيكون سائغا اما المقدمة الاولى فظاهرة لانا نبحث على تقدير ارتفاع العين عن المحل وعلى ان المقتضي للمنع انما هو تلك العين واما الثانية فلان المنع لو بقي بعد ارتفاع سببه لزم بقاء المعلول بعد العلة وذلك يخرج العلة عن العلية وما رواه عمار بن موسى عن الصادق ع وقد سأله عن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس ولو كان غير المغضور لا يطهر لوجب في الجواب الاستفصال احتج ابن البراج بما رواه محمد بن مسلم عن احدهما ع قال نهى رسول الله صلعم عن الحنتم والمزفت قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا بأس بها ولان في الخمر حدة ونفوذا في الاجسام الملاقية له فاذا لم تكن الآنية مغضورة داخلته اجزاؤه واستقرت في باطنه فلا ينفذ الماء اليها والجواب ان النهي للكراهة ونفوذ الماء اشد من غيره فان ما يستقر الخمر فيه يستقر الماء فيصل الماء الى ما يصل اليه الخمر

كتاب الصلوة

وفيه ابواب

الباب الاول في المقدمات

وفيه فصول

الاول في الاوقات

مسئلة لكل صلوة وقتان اول واخر قال الشيخان وابن ابي عقيل وابو الصلاح وابن البراج الاول وقت المختار والاخر وقت المعذور وقال ابن ادريس وابن الجنيد الاول وقت الفضيلة والثاني وقت الاجزاء وهو الحق لنا قوله تعالى اقم الصلوة

لدلوك الشمس الى غسق الليل وليس المراد بذلك الامر بالاتيان بالصلوة فى جميع اجزاء
هذا الزمان على سبيل الجمع اجماعا فتعين التخيير وما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة قال
سألت اباعبدالله ع عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر و
العصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت فى وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس ولان ضبط
الوقت بالعسر والعذر يكون باطلا لان العذر غير مضبوط ولا منحصر فلا يناط به التكليف
لا يقال هذا وارد فى الفضيلة لانا نقول الضابط فى الفضيلة لا يجب اعتباره فيما لا يقبل الزيادة
والنقصان لاستحبابها لا بحالها فان تركها لا يوجب عقابا ولا ذما بخلاف الاجزاء احتج الشيخ بما
رواه يونس بن عبد الرحمن فى الصحيح عن عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله ع يقول لكل
صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا فى علة من غير
عذر والجواب نحن نقول بموجبه فانا قد بينا ان لكل صلوة وقتين لكن الاول وقت الفضيلة
وحديثكم يدل على ما قلناه لقوله ع واول الوقت افضله فانه يقتضى المشاركة فى المعنى
لا يقال قوله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا فى علة من غير عذر يقتضى المنع من جعل
اخر الوقت وقتا لغير عذر لانا نقول لا نم انه يدل على المنع بل على نفى الجواز الذى لا كراهية
فيه جمعا بين الادلة مسئلة المشهور ان المغرب كذلك وقال ابن البراج و فى اصحابنا
من ذهب الى انه لا وقت له الا واحد وهو غروب القرص فى افق المغرب لنا ما رواه عبدالله
بن سنان فى الصحيح عن الصادق ع قال لكل صلوة وقتان ولانها احدى الخمس فكانت ذات
وقتين كغيرها احتج المخالف بما رواه زيد الشحام فى الصحيح قال سألت اباعبدالله ع عن وقت
المغرب فقال ان جبرئيل ع اتى النبى ص لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها
واحد ووقتها وجوبها والجواب المراد بذلك المبالغة فى فضيلة الاسراع بها مسئلة
لا خلاف فى ان زوال الشمس اول وقت الظهر وانما الخلاف فى انه من حين الزوال يشترك
الوقت بينها وبين العصر او يختص الظهر من اول الزوال بمقدار اداء اربع ركعات للحاضر و

وركعتين للمسافر فالاول اختيار ابى جعفر بن بابويه وباقى علمائنا على الثانى وهو الحق عندى
قال السيد المرتضى ره فى جواب المسائل الناصرية الذى تذهب اليه انه اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الظهر بلا خلاف ثم يختص اصحابنا بانهم يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الظهر والعصر معا الا ان الظهر قبل العصر قال وتحقيق هذا الموضع انه اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدى اربع ركعات فاذا خرج هذا المقدار من الوقت
اشترك الوقتان ومعنى ذلك انه يصح ان يؤدى فى هذا الوقت المشترك الظهر والعصر
بطوله على ان الظهر متقدمة للعصر ثم لا يزال فى وقت منهما الى ان يبقى الى غروب الشمس مقدار
اداء اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويخلص هذا المقدار للعصر كما خلص الوقت الاول
للظهر وعلى هذا التفسير الذى ذكره السيد يزول الخلاف لنا ان القول باشتراك الوقت
حين الزوال بين الصلوتين مستلزم للمحال فيكون محالا والملازمة ظاهرة وبيان
صدق المقدمة الاولى انه مستلزم لصدق احد المحالين اما تكليف ما لا يطاق او خرق
الاجماع واللازم بقسميه باطل اتفاقا فالملزوم مثله بيان استلزامه لاحدهما ان التكليف
حين الزوال اما ان يقع بالعبادتين معا او باحدهما لا بعينها او بواحدة معينة والاول
يستلزم تكليف ما لا يطاق اذ لا يتمكن المكلف من ايقاع فعلين متضادين فى وقت واحد
والثانى يستلزم خرق الاجماع اذ لا خلاف بان الظهر مرادة بعينها حين الزوال لا انها
احدى الفعلين والثالث يستلزم اما المطلوب او خرق الاجماع لان تلك المعينة ان كانت
هى الظهر ثبت الاول وان كانت هى العصر ثبت الثانى ولان الاجماع واقع على ان النبى ص صلى
الظهر اولا وقال صلوا كما رايتمونى اصلى فلو لم يكن وقتا لها لما صح منه ع ايقاعه فيه لا يقال
هذان الدليلان على خلاف محل النزاع فلا يسمعان بيانه ان المراد بالاشتراك ليس هو ايقاع
العبادتين فى وقت واحد فان هذا محال بل صلاحية الوقت لايقاع كل من العبادتين والاجتزاء
بايهما وقعت سواء كانت الظهر مطلقا او العصر مع النسيان كما تذهبون اليه فيما بعد الاربع

فان الاشتراك لو كان مفسرا بما ذكرتم لما امكنكم المصير اليه بعد الاربع ايضا فاذا كان المراد
ذلك انتفت الاستحالتان اذ ليس في ذلك تكليف بمحال ولا خرق اجماع فاما فعل النبي صلعم
فانا نقول به وانه عندنا وقت لاحدى الفريضتين مع النسيان وللظهر عينا مع الذكر و
السهو على الرسول صلعم محال لانا نقول اشتراك الوقت على ما فسرتموه فرع وقوع التكليف
بالفعل ونحن قد رفعنا التكليف الى ما يستلزم المطلوب والمحال وهو الجواب عن الثاني احتج
ابن بابويه بقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والمراد هنا اما الظهر والعصر
معا او المغرب والعشاء معا اذ ليس المراد احديهما والا لامتد وقتها من الدلوك الى الغسق
وهو باطل بالاجماع وبما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عم انه قال اذا زالت الشمس دخل
الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة وما رواه
عبيد بن زرارة عن الصادق عم قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس
دخل الوقتان الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا
حتى تغيب الشمس والجواب عن الاول ان الصلوة المتعددة اذا توزعت على الوقت المنقسم
لم يجب اتحاد وقتها في جميع اجزاء الوقت بل ولا في ابعاضه وعن الحديث الاول
بان المراد دخول وقت احديهما ومقارنته دخول الاخرى وهذا اولى من حمل ذلك على الترتيب
والحديث الثاني ينبه على ذلك بقوله عم الا ان هذه قبل هذه مسئلة واختلف علماؤنا
في اخر وقت الظهر فقال السيد المرتضى اذا زالت الشمس دخل وقت صلوة فاذا مضى مقدار
اربع ركعات اشتركت الصلاتان الظهر والعصر في الوقت الى ان يبقى الى مغيب الشمس مقدار
اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويبقى وقت العصر وبالغروب ينقضي وقت العصر وهو
اختيار ابن الجنيد وسلار وابن ادريس وابن زهرة وقال الشيخ في ط اذا زالت الشمس
دخل وقت فريضة الظهر ويختص به مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات ثم يشترك الوقت
بعد ذلك بينه وبين العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثله وروى حتى يصير الظل اربعة اقدام

وهو اربعة اسباع الشخص المنتصب ثم يختص بعد ذلك بوقت العصر الى ان يصير ظل كل شيء
مثليه فاذا صار كذلك فقد فات وقت العصر هذا وقت الاختيار فاما وقت الضرورة
فهما مشتركان فيه الى ان يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات
فاذا صار كذلك اختص بوقت العصر الى ان تغيب الشمس وفي اصحابنا من قال ان هذا ايضا
وقت الاختيار الا ان الاول افضل وافتى في الخلاف بمثل ذلك وكذا في الجمل وقال
في النهاية اخر وقت الظهر لمن لا عذر له اذا صارت الشمس على اربعة اقدام وقال
في الاقتصاد اخره اذا زاد الفيء اربعة اسباع الشخص او يصير ظل كل شيء مثله وهو اختياره في
المصباح وقال في عمل يوم وليلة اذا زاد الفيء اربعة اسباع الشخص فقد جعل في ط اربعة
اسباع الشخص رواية ولم يتعرض لهذه الروايات في الخلاف والجمل وافتى في النهاية
وعمل يوم وليلة بهذه الرواية ولم يتعرض للظل المماثل وافتى في الاقتصاد باحدهما
لا بعينه وقال المفيد وقت الظهر بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص وقال
ابن ابي عقيل اول وقت الظهر زوال الشمس الى ان ينتهي الظل ذراعا واحدا او قدمين
من ظل قامته بعد الزوال فان جاوز ذلك فقد دخل الوقت الاخر مع انه حكم ان الوقت
الاخر لذوي الاعذار فان اخر المختار الصلوة من غير عذر الى اخر الوقت فقد ضيع صلوته وبطل
عمله وكان عنده اذا صلاها في اخر وقتها قاضيا لا مؤديا للفرض في وقته وقال ابن
البراج اخر الوقت ان يصير ظل كل شيء مثله وقال ابو الصلاح اخر وقت المختار الافضل ان يبلغ
الظل سبعي القائم واخر وقت الاجزاء ان يبلغ الظل اربعة اسباعه واخر وقت المضطر
ان يصير الظل مثله وللشيخ في ك قول وهو ان اخر وقت الظهر اربعة اقدام وهي اربعة اسباع
الشخص وبه قال السيد المرتضى ره في المصباح والذي نذهب اليه نحن ما اختاره السيد المرتضى
اولا لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والدلوك الزوال والغسق
الظلمة وهو يدل على جواز ايقاع الفريضتين من اول الزوال الى الغروب وما رواه عبيد بن

زرارة قال سالت اباعبدالله ع عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس
وعن عبيد بن زرارة عن الصادق ع قال لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة لا يفوت صلوة
النهار حتى تغيب الشمس وعن زرارة عن الباقر ع احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل
وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس وعن داود
بن يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الظهر مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل
وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك
فقد دخل وقت العصر حتى تغيب الشمس وفي الصحيح عن معمر بن يحيى قال سمعت اباجعفر ع
يقول وقت العصر الى غروب الشمس وفي الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول
وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب
الشمس الا ان هذه قبل هذه ولانه لو اختص وقت الظهر بالاقدام او الظل المماثل لما وجب
على الحائض صلوة الظهر لو طهرت بعد ذلك والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية
ان العذر اذا استوعب الوقت لم يجب قضاء صلوته اجماعا والتقدير انها طهرت بعد
الاقدام وبيان بطلان التالي ما رواه عبد الله بن سنان قال اذا طهرت المراة قبل غروب
الشمس فلتصل الظهر والعصر ومثله عن ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام
ومثله عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجي عن الباقر عليه السلام ولان القول بان اخر وقت
الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله او اربعة اقدام قول تضيق في العبادة وزيادة حرج فيها
فيكون منفيا لقوله تعالى ما جعل عليكم من حرج ولان اعتبار ذلك زيادة في التكليف
اما اولا فالمنع من ايقاع العبادة بعده واما ثانيا فالمعرفة بهذا الوقت فيكون منفيا

عملا باصالة براءة الذمة ولان الاختيار والاضطرار والاعذار من الاشياء التي لا يمكن
ضبطها فلا يناط بها الاحكام لعسر ضبطها وعدم معرفة مقدار المناط منها احتج الشيخ
في ف على ما ادعاه فيه من ان اخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله بالاجماع على انه وقت
للظهر وليس على ما زاد عليه دليل فلا يكون وقتا عملا بالاحتياط وبما رواه زرارة قال
سالت اباعبدالله ع عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال
لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سالني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت
من ذلك فاقرئه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك
فصل العصر وعن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن وقت الظهر والعصر فقال
وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين
وعن احمد بن محمد قال سالته عن وقت الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر و
احتج على الاقدام بما رواه ابراهيم الكرخي قال سالت الكاظم ع متى يدخل وقت الظهر
قال اذا زالت الشمس قلت فمتى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان
وقت الظهر ضيق قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر قلت
فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع
فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام لكان عندك
غير مؤدي لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر
العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم تقبل ان رسول الله صلى الله عليه واله قد وقت
للصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات
كان مثل من رغب عن فرائض الله عز وجل واحتج المفيد بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام
قال سالته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر
فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وبما رواه في الصحيح عن الفضيل بن يسار وزرارة وبكير

اميين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي قال قال ابو جعفر عليه السلام وابو عبد الله ع
وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت
الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر واحتج ابن ابي عقيل بحديث زرارة عن الباقر ع وقد ذكرنا
في اول الاحتجاج للمفيد وبما رواه محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح ع يقول ان وقت
الظهر زوال الشمس واخر وقتها قامة قامة من الزوال وقد روى علي بن ابي حمزة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول القامة هي الذراع وقال له ابو بصير كم القامة فقال
ذراع ان قامة رحل رسول الله ص كانت ذراعا والجواب عن الاول انا قد دللنا على كون الزايد
وقتا للظهر والحديث الاول لا دلالة فيه على ان اخر الوقت ما ذكره بل لو استدل به على ضده
كان اقرب لان الامر بالصلوة في ذلك الوقت يدل على انه ليس اخره وعن الاحاديث الباقية
بان ذلك تحديد لاجل النافلة وللوقت الافضل لا للاجزاء جمعا بين الادلة ويؤيده ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى في الصحيح قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روي عن ابائك
القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب
لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة وبين يديها سبحة وهي
ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر
والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر وما رواه
زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال ان حائط مسجد رسول الله ص كان قامة فكان اذا
مضى من فيئه ذراع صلى الظهر فاذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري
لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل
من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة و
تركت النافلة وهذه الاحاديث تدل على استحباب تاخير الظهر عن الزوال بقدر قامة مسئلة
اخر وقت العصر غروب الشمس ذهب اليه السيد المرتضى في جواب المسائل الناصرية

وهو اختيار ابن الجنيد وابن ادريس وابن زهرة وقال المفيد يمتد وقتها الى ان يتغير لون
الشمس باصفرارها للغروب وللمضطر والناسي الى مغيبها وقال الشيخ في ف اخره اذا
صار ظل كل شيء مثله وقال في ط اخره اذا صار ظل كل شيء مثليه فاذا صار كذلك فقد
فات وقت العصر هذا وقت الاختيار فاما وقت الضرورة فهما مشتركان فيه الى ان يبقى
من النهار مقدار ما يصلى فيه اربع ركعات فاذا صار كذلك اختص بوقت العصر الى ان
تغرب الشمس واختاره ابن البراج وابن حمزة وابو الصلاح وهو الظاهر من كلام سلار
وقال ابن ابي عقيل الى ان ينتهي الظل ذراعين بعد زوال الشمس فاذا جاوز ذلك فقد دخل
الوقت الاخر والحق عندي قول ابن ابي عقيل الى ان ينتهي الظل ذراعين بعد زوال الشمس
السيد المرتضى ره لنا قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وهو اشارة الى الصبح والعصر
لا المغرب لانها طرف الليل لا النهار ولو كان اخر وقته اذا صار ظل كل شيء مثليه لم يكن
طرفا من النهار بل قريبا من الوسط وما تقدم من الروايات احتج الشيخ بما تقدم من
الروايات وقد سبق الجواب عنها ان ذلك للفضيلة لا للاجزاء واحتج المفيد بما رواه
سليمن بن جعفر في الصحيح قال قال الفقيه اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف وهو اشارة
الى الاصفرار لان الظل الى اخر النهار يقسم سبعة اقدام والجواب المراد بذلك وقت
الفضيلة جمعا بين الاخبار مسئلة قال السيد المرتضى ره في الجمل اذا غربت الشمس دخل
وقت صلوة المغرب فاذا مضى مقدار اداء ثلث ركعات دخل وقت العشاء الاخرة
واشتركت الصلوتان في الوقت الى ان يبقى الى انتصاف الليل مقدار اداء اربع ركعات فيخرج
وقت المغرب ويخلص ذلك المقدار للعشاء الاخرة واختاره ابن الجنيد وابن زهرة
وابن ادريس وقال المفيد اخر وقتها غيبوبة الشفق وهو الحمرة في المغرب والمسافر
اذا جد به السير عند المغرب فهو في سعة من تاخيرها الى ربع الليل وبه قال
الشيخ ره في النهاية وقال في ط اخره غيبوبة الشفق للمختار وللمضطر الى ربع الليل

وبه قال ابن حمزة وقال في الخلاف آخره غيبوبة الشفق واطلق وبه قال ابن البراج وقال
السيد المرتضى في المسائل الناصرية آخر وقتها مغيب الشفق الذي هو الحمرة وروى
ربع الليل وحكى بعض اصحابنا ان وقتها ممتد الى نصف الليل وقال ابن ابي عقيل اول
وقت المغرب سقوط القرص وعلامته ان تسود افق السماء من المشرق وذلك اقبال
الليل وتقوية الظلمة في الجو واشتباك النجوم فان جاوز ذلك باقل قليل حتى يغيب الشفق
فقد دخل في الوقت الاخير وقال ابن بابويه وقت المغرب لمن كان في طلب المنزل في سفر
الى ربع الليل وكذا للمفيض من عرفات الى جمع وقال سلار يمتد وقت المغرب لمن كان
في طلب المنزل العشاء الاولى الى ان يبقى لغياب الشفق الاحمر مقدار اداء ثلث ركعات
وقال ابو الصلاح آخر وقت الاجزاء ذهاب الحمرة من المغرب وآخر وقت المضطر ربع
الليل والحق ما ذهب اليه السيد المرتضى اولا لنا قوله تع اقم الصلوة لدلوك الشمس
الى غسق الليل في بعض الاقوال ان غسق الليل نصفه وما رواه عبيد بن زرارة عن ابي
عبدالله ع قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل
هذه واذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه وعن داود بن فرقد
عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي
مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي
وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل ولان القول باشتراك الوقت بعد الزوال بمقدار
اداء الظهر بينها وبين العصر الى قبل المغيبوبة بمقدار اداء العصر مع القول بعدم اشتراك
الوقت بين المغرب والعشاء بعد مضي وقت المغرب الى قبل انتصاف الليل بمقدار
اداء العشاء مما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني بيان عدم الاجتماع انه خرق
الاجماع اذ كل من قال بالاشتراك هناك قال به هنا فالفرق ثالث وبيان ثبوت
الاول ما سبق من الادلة في المسئلة المتقدمة احتج الشيخان والسيد المرتضى في م

بعموم

بعموم قوله تع اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال السيد قيل في الدلوك انه الزوال
وقيل انه الغروب وهو عليهما جميعا يحصل وقت المغرب ممتدا الى غسق الليل والغسق
اجتماع الظلمة وما رواه اسمعيل بن جابر عن ابي عبدالله ع قال سألته عن وقت
المغرب قال من غروب الشمس الى سقوط الشفق وعن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبدالله ع
عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك
ان تؤخرها الى ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده ولا يمكن جعل الوقتين لواحد
لتضادهما اذ المنع من تاخير المغرب عن سقوط الشفق المستفاد من الغاية مع الاذن في
تاخيرها الى ربع الليل متضادان فجعلنا الاول للمختار والثاني للمضطر خصوصا مع قوله
وكنت في حوائجك والجواب عن الاول ان الغسق هو نصف الليل لما رواه عبيد بن زرارة
عن الصادق ع في قوله تع اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع
صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند
زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلاتان اول وقتهما من
غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وما رواه بكر بن محمد في الصحيح عن
ابي عبدالله ع قال اول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل
وعن الاحاديث التي رواها بانها محمولة على الفضيلة وكذا كلما ورد في هذا الباب جمعا
بين الاخبار **مسئلة** اول وقت العشاء الاخرة اذا مضى من الغروب مقدار ثلث ركعات
فيشترك الوقت بينهما وبين المغرب الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء فيختص
بها واختاره السيد المرتضى وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن زهرة
وابن ادريس وقال الشيخان اول وقتها غيبوبة الشفق وهو الحمرة المغربية وهو اختيار ابن
ابي عقيل وسلار لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقد قيل ان
الدلوك الغروب والغسق الانتصاف وقول الصادق ع في رواية عبيد بن زرارة اذا

غربت الشمس دخل وقت الصلوتين وقوله عم في حديث داود بن فرقد فاذا مضى مقدار ما
يصلي المصلي ثلث ركعات فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل
مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات ولانا قد بينا ان اشتراك الوقت بين صلوتي
الظهر والعصر مستلزم لاشتراكه بين المغرب والعشاء لعدم القائل بالفرق وقد ثبت
الملزوم فيثبت اللازم احتج الشيخان بما رواه بكر بن محمد في الصحيح عن الصادق عم اول
وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل وبما رواه يزيد بن خليفة
عن الصادق عم قال اول وقت العشاء حين تغيب الشفق الى ثلث الليل وعن زرارة عن الباقر
عليه السلام قال اذا غاب الشفق فقد دخل العشاء ولان الاجماع واقع على ان ما بعد الشفق
وقت العشاء ولا اجماع على ما قبله فوجب الاحتياط لئلا يصلي قبل دخول الوقت ولانها عبادة
موقتة فلا بد لها من ابتداء مضبوط والا لزم تكليف ما لا يطاق واداء المغرب غير منضبط
فلا يناط به وقت العبادة والجواب عن الاول انه محمول على الفضيلة اذ الاولى تاخير العشاء
الى غيبوبة الشفق وهو الجواب عن باقي الاحاديث وغيرها مما ورد في هذا الباب جمعا بين
الاحاديث ولما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عم والصادق عم وقد سالهما عن الرجل يصلي
العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس وفي الصحيح عن عبيد الله وعمران ابني علي
الحلبيين قالا سالنا الصادق عم فقال صلى رسول الله صلعم عن صلوة العشاء الاخرة قبل
سقوط الشفق فقال لا باس بذلك وفي الموثق عن زرارة عن الصادق عم قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم
المغرب والعشاء الاخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله
ليتسع الوقت على امته وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم يجمع بين
المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا باس وحديث يزيد بن
خليفة ضعيف لان يزيد هذا واقفي فلا يعتد الى روايته وحديث زرارة في طريقه

موسى بن بكر وهو واقفي ايضا وعدم دليل الاجماع قبل الشفق وثبوته بعده لا يدل على
مطلوبه فان عدم دليل معين لا يقتضي عدم الحكم وقد ذكرناه ولا نم عدم الانضباط
الواجب من الصلوة **مسئلة** اخر وقت العشاء الاخرة نصف الليل وهو اختيار السيد
المرتضى وابن الجنيد وسلار وابن زهرة وابن ادريس وقال المفيد اخره ثلث الليل وهو قول
الشيخ في النهاية والجمل والخلاف والاقتصاد وقال في ط اخره ثلث الليل للمختار وللمضطر
نصف الليل وجعل في الخلاف والاقتصاد والجمل نصف الليل رواية وفي النهاية اخره
ثلث الليل ولا يجوز تاخيره الى اخر الوقت الا لعذر وقد رويت رواية ان اخر وقت العشاء
الاخرة ممتد الى نصف الليل والاحوط ما قدمناه وهذا يدل على ان وقت المضطر عنده
ثلث الليل وقال ابن حمزة كقوله في ط وقال ابن ابي عقيل اول وقت العشاء الاخرة مغيب
الشفق والشفق الحمرة لا البياض فان جاوز ذلك حتى دخل ربع الليل فقد دخل في الوقت
الاخير وقد روي الى نصف الليل وقال ابن البراج كقول المفيد ونقل الشيخ في ط عن
بعض علمائنا ان اخره للمضطر طلوع الفجر لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق
الليل وقد بينا ان غسق الليل انتصافه وما تقدم من الاحاديث وما رواه ابو بصير
عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلعم لولا انني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث
الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان
من رقد عن الصلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه وجه الاستدلال من
وجهين احدهما انه عم جعل تاخير العتمة الى ثلث الليل افضل لقوله لولا انني اخاف ان اشق
على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل ولولا افضليته لما قال ذلك ولو كان اخر وقت المختار
او مطلقا لما تم ذلك الثاني قوله عم وانت في رخصة الى نصف الليل وعن معلى بن
خنيس عن ابي عبد الله عم قال اخر وقت العتمة نصف الليل ولان التضييق مناف لاصالة
براءة الذمة احتج الشيخ بالاجماع على ان الثلث وقت والخلاف في الزائد ولا دليل عليه

فوجب نفيه والاخذ بالاحتياط وبما رواه يزيد بن خليفة عن الصادق عم قال وقت
العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل وعن زرارة عن الباقر عم واخر وقت العشاء ثلث
الليل ولان المبادرة والمسارعة الى فعل الخير تحصل بذلك فيدخل تحت قوله وسارعوا الى
مغفرة من ربكم احتج ابن ابي عقيل بما رواه اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عم ذكر اصحابنا
انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة
الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب عليه السلم كذلك
الوقت غير ان وقت المغرب ضيق واخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب
واحتج من قال اخرها طلوع الفجر بما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال لا تفوت الصلوة
من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا
صلوة الفجر حتى تطلع الشمس والجواب عدم دلالة الاجماع لا يقتضي نفي الدليل مطلقا وقد بينا
وعن الاحاديث بعد سلامة السند انها للفضيلة جمعا بين الادلة وهو الجواب عن الاية ورواية
ابن مهران غير دالة على مطلوب ابن ابي عقيل لان اشتراك الوقتين من حين الغروب وتخصيص المغرب
بربع الليل لا يدل على ثبوت هذا التقدير في العشاء الاخرة وعن حديث عبيد بن زرارة بمنع
صحة السند اولا وبالحمل على مطلق الصلوة الشاملة للفرض والنفل ونحن نقول بموجبه فان
صلوة الليل تمتد الى طلوع الفجر مسئلة واخر وقت الصبح طلوع الشمس وبه قال السيد
المرتضى وابن الجنيد والمفيد وسلار وابن البراج وابو الصلاح وابن زهرة وابن ادريس
وقال ابن ابي عقيل اخره للمختار طلوع الحمرة المشرقية وللمضطر طلوع الشمس وهو اختيار
ابن حمزة وللشيخ قولان احدهما كما اخترناه ذهب اليه في الجمل والاقتصاد والثاني كمذهب
ابن ابي عقيل اختاره في ط وف لنا ما رواه زرارة عن الباقر عم قال وقت صلوة الغداة
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وعن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عم من ادرك
من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وعن عبيد بن زرارة عن الصادق عم

قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة
الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس احتج الشيخ بما رواه الحلبي في الحسن عن
الصادق عم قال وقت الفجر حين ينشق الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه
وقت لمن شغل او نسي او نام ونحوه روى ابن سنان في الصحيح عنه عم وفي الموثق عن ابي بصير
المكفوف قال سالت ابا عبد الله عم عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية
البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت الست في وقت من تلك الساعة الى
ان تطلع الشمس فقال انما نعدها صلوة الصبيان وحمل الحديثين على صاحب العذر
والجواب انه ليس هذا الحمل اولى منها بحمل احاديثه على الاستحباب والفضيلة ويدل عليه
قوله عم ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولو كان محرما لقال لا يجوز ولا يحل مسئلة قال الشيخ في
النهاية وقت نوافل الظهر من عند زوال الشمس الى ان يصير الفيء على قدمين وقال في ط فاما
اوقات النوافل المرتبة فانه يصلي نوافل الزوال من عند الزوال الى ان يبقى الى اخر الوقت
مقدار ما يصلي فيه فريضة الظهر مع انه جعل اول وقت الظهر للمختار فيه اذا صار ظل كل شيء
مثله وبالاول قال ابن حمزة وقال ابن الجنيد يستحب للحاضر ان يقدم بعد الزوال وقبل فريضة
الظهر شيئا من التطوع الى ان تزول الشمس قدمين او ذراعا من وقت زوالها ثم ياتي بفريضة
الظهر وقال ابن ادريس اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت النافلة وكلا القولين عندي
حسن لان النافلة قد تطول وقد تقصر بكثرة الدعاء وقلته ويؤيده ما رواه عمر بن حنظلة
قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله عم فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال قلت بلى
جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك
اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وفي حديث زرارة عن الباقر عم
اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان
تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت

بالفريضة وتركت النافلة مسئلة قال الشيخ في النهاية وقت نافلة العصر من حين الفراغ من الظهر
الى اربعة اقدام وفي الجمل حتى يصير الفيء مثليه وبمعناه قال في المبسوط واختاره ابن ادريس وقال ابن
الجنيد الى ان يصير الفيء اربعة اقدام او ذراعين والقولان جيدان لما تقدم وروى زرارة في الصحيح عن
الباقر عم وقد سأله عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت
الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال لي ابو جعفر عم حين سألته عن ذلك ان
حائط مسجد رسول الله صلعم كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر فاذا مضى من فيئه
ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة
فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت
بالفريضة وتركت النافلة وفي الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض الى ابي الحسن الثالث عم
روي عن ابائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع و
الذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الصلوة وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت
ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت
وان شئت قصرت ثم صل العصر مسئلة اخر صلوة الليل طلوع الفجر الثاني قاله الشيخ
وهو المشهور وقال السيد المرتضى طلوع الفجر الاول احتج الشيخ بما رواه اسمعيل بن سعد
الاشعري قال سألت ابا الحسن عم عن ساعات الوتر قال احبها الي الفجر الاول وسألته عن افضل
ساعات الليل قال الثلث الباقي وسألته عن الوتر بعد الصبح قال نعم قد كان ابي ربما
اوتر بعد ما انفجر الصبح احتج السيد بان ركعتي الفجر من صلوة الليل ووقتهما الفجر الاول
مسئلة قال السيد المرتضى وقت ركعتي الفجر طلوع الفجر الاول وقال الشيخ في النهاية
وقتها عند الفراغ من صلوة الليل وان كان ذلك قبل طلوع الفجر وهو اختيار ابن البراج
وابن ادريس وقال ايضا وقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلوة الليل بعد ان يكون الفجر

ذنب الثاني

الاول قد طلع وقال ابن الجنيد وقت صلوة الليل والوتر والركعتين من حين انتصاف
الليل الى طلوع الفجر الثاني على الترتيب ولا استحب صلوة الركعتين قبل سدس الليل من اخره
احتج الشيخ بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عم قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال
قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اوكان عليك من شهر رمضان
اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي
نصر قال قلت لابي الحسن عم ركعتا الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلم
احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر واحتج السيد بما رواه يعقوب بن سالم البجلي في الصحيح
قال قال ابو عبد الله عم صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
قل هو الله احد والظاهر ان المراد بالفجر هنا الاول والاقرب عندي ان وقتهما بعد صلوة
الليل وان لم يطلع الفجر الاول ويستحب تأخيرهما الى طلوع الفجر الاول لهذا الحديث ولما
رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عم قال صلهما بعد ما يطلع الفجر الاول
ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن اول ركعتي الفجر فقال سدس الليل
الباقي مسئلة قال الشيخ في يب المعتبر بزيادة الظل قدر الفيء الاول لا قدر الشخص والاكثر
على ان المعتبر قدر الشخص احتج الشيخ بما رواه يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم قال سألته
عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة او قامتين وذراعا وذراعين و
قدما او قدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات
نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر
ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا يختلف ثم قال ذراع وذراعين وقدم وقدمين فصار
ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان
معروفين مفسرا احدهما بالاخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت
ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت

وفي الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين
ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين صح

محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين و
هذه الرواية مرسلة وفي طريقها صالح بن سعيد وهو مجهول والاقرب ما عليه الاكثر
علمائنا المشهور ولنا ما رواه عمرو بن سعيد بن هلال عن ابي عبد الله ع قال اذا صار ظلك
مثلك فصل الظهر واذا صار مثليك فصل العصر وعن يزيد بن خليفة عن الصادق ع قلت
ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال اذن لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت اذا زالت
الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو اخر الوقت ثم
لا تزال في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المسا فقال صدق **مسئلة** المشهور بين
علمائنا ان علامة غروب الشمس ذهاب الحمرة المشرقية وقال الشيخ في ط علامة غيبوبة
الشمس هو انه اذا راى الافاق والسماء مصحية ولا حائل بينه وبينها وراها قد غابت عن العين
علم غروبها وفي اصحابنا من قال يراعي زوال الحمرة من ناحية المشرق وهو الاحوط فاما على القول
الاول اذا غابت الشمس عن البصر وراى ضوءها على جبل يقابلها او مكان عال مثل منارة الاسكندرية
وشبهها فانه يصلي ولا يلزمه حكم طلوعها بحيث لو طلعت وعلى الرواية الاخرى لا يجوز حتى
تغيب في كل موضع تراه وهو الاحوط ويظهر من كلام الشيخ هنا ان الاعتبار بغيبوبة القرص
واليه ذهب في الاستبصار والى هذا القول ايضا اشار ابو الجنيد فانه قال غروب الشمس وقوع اليقين
بغيبوبة قرصها عن البصر من غير حائل بينهما ولم يعتبر الحمرة وقال ابن ابي عقيل اول وقت المغرب
سقوط القرص وعلامة سقوط القرص ان يسود افق السماء من المشرق وذلك اقبال الليل وتقوية
الظلمة في الجو واشتباك النجوم وسئل المرتضى ره في المسائل الواردة من ميافارقين اول صلوة
المغرب من غير مراعاة لطلوع النجوم والحق المشهور لنا ما رواه بريد بن معوية العجلي في الصحيح عن
الباقر ع قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض
ومن غربها وعن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال سمعته يقول وقت المغرب
اذا ذهبت الحمرة من المشرق ولان الافاق مختلفة فربما حصلت غيبوبة القرص قبل غروب الشمس

لاجل حايل فلو لم يكن الاعتبار بزوال الحمرة لما حصل يقين الصلوة بعد دخول الوقت احتج الشيخ
بما رواه عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في المغرب اذا توارى القرص كان اول
وقت الصلوة وافطر وعن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن وقت
المغرب فقال اذا غاب كرسيها فقلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها
قال اذا نظرت اليه فلم تره وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها وعن ابي اسامة او غيره قال صعدت مرة
جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس
فلقيت ابا عبد الله ع فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها
اذا لم ترها خلف الجبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها وانما عليك مشرقك
ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا والجواب نحن نقول بموجب الاحاديث لكن علامة غيبوبة
القرص عندنا زوال الحمرة المشرقية وما ذكرتموه من الاحاديث لا ينافي ما قلناه واما ابن ابي
عقيل فانه احتج بما رواه اسمعيل بن همام قال رايت الرضا ع وكنا عنده لم يصل المغرب حتى
ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود والجواب انه حكاية حال ولعل الامام ع
فعل ذلك لعذر لا انه وقت موظف ويدل عليه ما رواه ذريح في الصحيح قال قلت لابي
عبد الله ع ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله
ممن فعل ذلك متعمدا **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف الصلوة الوسطى صلوة الظهر وقال
السيد المرتضى في جواب مسائل ميافارقين هي العصر احتج الشيخ بالاجماع من الفرقة وبما رواه
زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هي صلوة الظهر وهي
اول صلوة صلاها رسول الله ص وهي وسط الصلوتين بالنهار صلوة الغداة والعصر و
احتج السيد المرتضى ره باجماع الشيعة وبما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله انه قال
يوم الاحزاب شغلونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر وبما روي في قراءة ابن مسعود حافظوا

على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر ولانها وسط بين الصبح والظهر وهما صلوة
النهار وبين المغرب والعشاء وهما صلوة الليل ولا تعلق كثير للاحكام الشرعية بهذه
المسئلة **مسئلة** قال الشيخ الصلوة تجب باول وقتها وجوبا موسعا والافضل تقديمها
في اول الوقت قال ومن اصحابنا من قال يجب باول وقتها وجوبا مضيقا الا انه متى لم يفعل
لم يواخذ به عفوا من الله تعالى والاول ابين في المذهب والمفيد يذهب الى انه ان اخرها ثم اخترم
في الوقت قبل ان يوديها كان مضيعا لها وان بقى حتى يوديها في اخر الوقت او فيما بين الاول
والاخر عفى عن ذنبه وهو يشعر بالتضيق وقال ابن ابي عقيل ان اخر الصحيح السالم الذي لا علة
به من مرض ولا غيره ولا هو مصل سنة صلوته عامدا من غير عذر الى اخر الوقت فقد ضيع
صلوته وبطل عمله وكان عندهم اذا صلاها في اخر الوقت قاضيا لا موديا للفرض في وقته
وفي هذه المسئلة بحثان غامضان الاول انكر جماعة الواجب الموسع ومعناه الذي يفضل وقته
عنه وافترقوا على مذاهب فيما ورد من الصلوات الموقتة وشبهها فقال بعضهم الوجوب
مختص باول الوقت وهو الظاهر من كلام المفيد واخرون قالوا انه مختص باخره فان قدمه فنفل
يجزى عن الفرض ولا اعرف قائلا من علمائنا وقال اخرون ان الفعل الماتي به في اول الوقت
يقع مراعى فان بقى المكلف على صفات التكليف عرف ان الماتي به كان واجبا وان خرج عن صفات
المكلفين ظهر عدم وجوبه والحق عندنا انه واجب في جميع اجزاء الوقت بمعنى ان للمكلف
الاتيان به في اول الوقت واوسطه واخره الا ان الاول افضل واذا اوقعه في كل وقت من اوقات
العبادة كان واجبا بالاصالة وليس بدلا عن اوله او اخره وسواء بقى على صفات التكليف
اولا ويكون في الحقيقة الواجب هنا كالواجب المخير بمعنى انه مكلف بايقاع الفعل في اى وقت
شاء من وقت العبادة ولا يجب عليه الاتيان به في جميعها ولا يجوز له الاخلال به في الجميع
لنا انه مامور بايقاع العبادة في جميع اجزاء الوقت فيحرم عليه اخلاء الوقت عن الفعل فلا يجب
ايقاع الفعل في اجزاء الوقت جميعا لان المامور به هنا واحد لا متعدد وتخصيص اول الوقت

بالوجوب او اخره تحكم من غير دليل ومن هنا ظهر التخيير احتج المخالف بانه يجوز تركه في اول الوقت
فلا يكون واجبا والجواب المنع من الملازمة لانا انما نجوز له ترك الفعل في اول الوقت بشرط
الاتيان به في اخر الوقت لا مطلقا احتج المفيد بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل
اخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة والجواب ان الحديث يدل على ان التقديم من باب
الاولى لا انه واجب وجوبا مضيقا البحث الثاني قال السيد المرتضى لا يجوز تاخير الصلوة
من اول وقتها الى اخر وقتها الا بفعل العزم على الفعل وجعله بدلا من الفعل في اول الوقت
والحق عندي ان وجوب الفعل الموسع لا يستلزم وجوب العزم وانما وجوب العزم
مستفاد من احكام الايمان لا من الوجوب الموسع لنا ان المراد ورد بالفعل وايجاب العزم
لا دليل عليه اذ وجوب الفعل تارة يستعقب وجوب العزم وتارة لا يستعقبه فيكون
اعم منهما ولا دلالة للعام على الخاص ولان العزم كان بدلا لما وجب الفعل عند الاتيان به
والتالي باطل اجماعا فالمقدم مثله بيان الشرطية ان الفعل وجب مرة فاذا اتى المكلف ببدله
المشتمل على المصالح المطلوبة لزم سقوطه والا لزم تعدد المامور به واما بطلان التالي
فبالاجماع ولان العزم اما ان يشتمل على المصالح المطلوبة من الفعل في اول الوقت اولا
والقسمان باطلان فالعزم باطل اما الاول فلانه يلزم سقوط التكليف بالفعل واما
الثاني فلاستحالة وقوعه بدلا اذ ما لا يشتمل على جميع المصالح المطلوبة من الفعل
يقبح جعله بدلا عنه احتج السيد المرتضى رض بان الفعل في اول الوقت لو جاز تاخيره
من غير بدل لزم انتفاء وجوبه اذ الفارق بينه وبين المندوب ايجاب البدل والجواب
المنع من الملازمة وقد سبق وتحرير مباحث هذه المسئلة خارج عن هذا الفن وقد ذكرنا
في علم الاصول **مسئلة** قال الشيخ في ط ان صلى قبل الوقت متعمدا او ناسيا اعاد الصلوة
وان دخل فيها بامارة غلب معها في ظنه دخوله ثم دخل الوقت وهو في شيء منها فقد

اجزاء فان فرغ منها قبل دخول الوقت اعاد على كل حال وفي النهاية من صلى الفرض قبل دخول
الوقت عامدا او ناسيا ثم علم بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان في الصلوة لم يفرغ
منها بعد ثم دخل وقتها فقد اجزأت عنه ولا يجوز لاحد ان يدخل في الصلوة الا بعد حصول العلم
بدخول وقتها او يغلب على ظنه ذلك وقال المفيد من ظن ان الوقت قد دخل فصلى ثم علم بعد ذلك
انه صلى قبله اعاد الصلوة الا ان يكون الوقت دخل وهو في الصلوة لم يفرغ منها بعد فيجزيه
ذلك وقال السيد المرتضى لا تصح الصلوة سواء كان جهلا او سهوا ولا بد من ان يكون جميع الصلوة
واقعة في الوقت المضروب لها فان صادف شيء من اجزائها ما هو خارج الوقت لم تكن مجزية
وبهذا يفتي محصلوا اصحابنا ومحققوهم وقد وردت روايات به وان كان في بعض كتب
اصحابنا ما يخالف ذلك من الرواية وقال ابن ابي عقيل من صلى صلوة فرض او سنة قبل دخول
وقتها فعليه الاعادة ساهيا كان او متعمدا في اي وقت كان الا في الليل في السفر وفي هذا
الاطلاق اشعار بموافقة كلام السيد المرتضى وقال ابن براج من ابتدأ بالصلوة قبل دخول
الوقت ودخل الوقت وهو في شيء منها وتمم باقيها فيه كانت صلوته مجزية وهذا
الاطلاق يعطي موافقته لكلام الشيخ في النهاية وقال ابو الصلاح لا تجزي الصلوة قبل وقتها
فان صلى قبله قاصدا بطلت صلوته وان كان جاهلا او ساهيا عنه فان دخل الوقت و
هو في شيء منها فهي مجزية وان خرج عنها ولما يدخل الوقت لم تجزئه وعليه اعادتها فيه
وقال ابن الجنيد ليس للشاك يوم الغيم ولا غيره ان يصلي الا عند تيقنه بالوقت وصلوته في
آخر الوقت مع اليقين خير من صلوته في اوله مع الشك ومن صلى اول صلوته او جميعها
قبل الوقت ثم تيقن بعد ذلك لم يجزئه وعاد فابتدأها من اولها وان كان فيها قطعها ثم ابتدأها
حتى يكون مؤديا لجميعها بعد دخول الوقت وهذا موافق لكلام السيد والبحث في هذه المسألة
يقع في اربع مقامات الاول العامد ولا خلاف في انه لو صلى قبل الوقت عامدا بطلت صلوته
سواء دخل الوقت وهو في شيء منها او لا وكلام الشيخ في النهاية وان يشعر بخلاف ذلك الا ان

مقصوده في التفصيل الناسي المقام الثاني الناسي وكلام الشيخ في النهاية يعطي انه ان
دخل الوقت وهو في الصلوة صحت صلوته وهو منصوص ابي الصلاح والظاهر من كلام
ابن الجنيد وهو الاقوى لنا ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال من صلى في
غير وقت فلا صلوة له ولانه فعل العبادة قبل حضور وقتها فلا تكون مجزية عنه
كالو وقعت باجمعها في غير الوقت ولان النسيان غير عذر في الفوات فلا يكون عذرا في
التقديم ولانه ليس بعذر في الجميع فلا يقع عذرا في الابعاض ولان كل جزء من اجزاء الوقت
وقت لكل فعل من الافعال كما ان جميع الوقت وقت لجميع العبادة فكل جزء من اجزاء الوقت
بالنسبة الى فعله وقت له فاذا وقع ما يخصه من الفعل قبله كان آتيا بالعبادة قبل وقتها
احتج الشيخ بان الناسي معذور ومخاطب كالظان والجواب المنع من المقدمتين المقام الثالث
الجاهل وقد نص السيد على بطلان صلوته خارج الوقت سواء دخل الوقت وهو فيها او لا
ونص ابو الصلاح على صحة صلوته والحق الاول لنا ان الوقت شرط قد فات فيفوت المشروط
وهو صحة الصلوة والجهل ليس عذرا في التكاليف المقام الرابع الظان وهو المقام المشكل
في هذه المسألة فجماعة من علمائنا كالشيخين وابن البراج وابن ادريس وسلار على انه لو صلى ظانا
ان دخل الوقت وهو متلبس فيها وان كان قد فرغ اعاد وقال السيد المرتضى وابن ابي عقيل
وابن الجنيد يعيد الصلوة وهو الاقوى عندي لنا رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام
من صلى في غير وقت فلا صلوة له لا يقال نحن نقول بموجب هذه الرواية اذ الاجماع
واقع على ان من صلى صلوة كاملة في غير وقتها فانه يعيدها ولا دلالة فيها على محل
النزاع اذ من دخل الوقت عليه وهو في الصلوة لم يفرغ منها لا يصدق عليه انه قد
صلى الصلوة الكاملة في غير الوقت لانا نقول تقييد الصلوة بالكاملة غير مذكور في
الحديث ومن ابتدأ بالصلوة في غير الوقت يقال له انه قد صلى في غير الوقت سواء دخل
الوقت وهو مشتغل فيها او لا ولانه فعل يقع في زمان فيصدق في كل آن من آناته انه فاعل له

وايضا هو مامور بايقاع الصلوة فى وقتها اجماعا ولم يتمثل الامر فيبقى فى العهدة ولان الصلوة
قبل دخول الوقت منهى عنها والنهى يدل على الفساد ولان الظن لا يصلح علة لتوجه الامر و
الا لما بقى فرق بين دخول الوقت قبل الفراغ او بعده ولكن بتعيينه الوقت للافعال يخرج
الوقت المضروب للعبادة فى نفس الامر عن كونه وقتا والتالى باطل اجماعا فالمقدم مثله بيان
الشرطية ان المكلف الواحد اذا قام الى الصلوة بظن الدخول فقصر فى الافعال واقتصر على الواجب
حتى فرغ قبل الدخول لم يكن ذلك الوقت وقتا للعبادة اجماعا اذ قد فرغ من الصلوة قبل دخول
الوقت فيجب عليه الاعادة فلا تقع مجزية لخروجها عن الوقت ولو انه استوفى الافعال المندوبة
فى الصلوة بحيث يدخل الوقت وهو بعد فى الصلوة اجزأت عنه فكان الوقت الذى ابتدأ
بها اولا وقتا للعبادة وذلك تحقيق الشرطية قال السيد المرتضى معنى ضرب الوقت التنبيه [على]
عدم الاجزاء فى غيره فيكون المصلى قبله مخالفا للمشروع والمخالفة تقتضى فساد العبادة
ولان الصلوة تجب بدخول الوقت اجماعا ومع فعلها فيه يسقط عن الذمة قطعا ولا يقين باسقاط
مع التقدم فيجب عليه فعل ما يقطع بالبراءة معه ثم قال ما يروى من ان اصحابنا بخلاف ذلك من اخبار
الاحاد لا يعتد بمثله احتج الشيخ بما رواه اسمعيل بن رباح عن ابى عبد الله عم قال اذا صليت و
انت ترى انك فى وقت ولم يدخل الوقت وانت فى الصلوة فقد اجزأت عنك ولانه مامور بالدخول
فى الصلوة عند الظن اذ مع الاشتباه لا يصح التكليف بالعلم لاستحالة تكليف ما لا يطاق فيتحقق
الاجزاء والجواب عن الرواية بالمنع من صحة السند وعن الثانى ان الاجزاء انما يتحقق مع استمرار
سببه وهو الظن فاذا ظهر كذبه انتفى وبقى فى عهدة الامر كما لو فرغ عن العبادة قبل الدخول
واعلم ان الرواية التى ذكرها الشيخ فى طريقها اسمعيل بن رباح ولا يحضرنى الان حاله فان كان
ثقة فهى صحيحة ويتعين العمل بمضمونها والا فلا مسئلة قال الشيخ لا يجوز تقديم صلوة
الليل فى اوله الا لمسافر يخاف فوتها او شاب يمنعه من القيام اخر الليل رطوبة براسه ولا يجعل ذلك
عادة وان يقضى صلوة الليل فى الغد افضل من ان يقدمها فى اول الليل وقال ابن ابى عقيل

قد دخل الوقت م

الصلوة

لا صلوة عند آل الرسول عم الا بعد دخول وقتها فمن صلى صلوة فرض او سنة قبل دخول
وقتها فعليه الاعادة ساهيا كان او متعمدا فى اى وقت كان الا سنن الليل فى السفر فانه
جائز ان يصليها اول الليل بعد العشاء الاخرة فاما الحاضر فلا يصليها الا فى وقتها وان صلى
قبل وقتها اعاد فقد وافق الشيخ فى المسافر خاصة ومنع ابن ادريس من التقديم مطلقا
وهو الاقرب لنا انها عبادة موقتة فلا تفعل قبل وقتها كالعذر وغيره كغيرها ولما
رواه معوية بن وهب عن ابى عبد الله عم قلت رجل من مواليك يريد القيام لصلوة الليل فيغلبه
النوم فربما قضى الشهر والشهرين قال قرة عين له ولم يرخص له فى اول الليل وقال القضاء بالنهار
افضل احتج الشيخ بانه معذور فجاز تقديمها من اول الليل محافظة على السنن وبما رواه
معوية بن وهب فى الحديث الذى ذكرناه قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير وتحرص على
الصلوة فيغلبها النوم وربما ضعفت عن القضاء وهى تقوى عليه اول الليل فرخص
لهن اذا ضعفن وضيعهن القضاء والترخيص للمرأة يستلزم لغيرها من المسافر والثانى
للاشتراك فى العذر والمحافظة على السنن والجواب ان المحافظة للسنن تحصل مع القضاء
والرواية لا تدل على المطلوب لاختصاصها بمن لا يتمكن من الانتباه والقضاء مسئلة
لو ضاق الوقت عن الفريضة وتمكن من صلوة ركعة منها فى الوقت وجبت عليه تلك
الفريضة وهل يكون مؤديا لها اجمع او قاضيا لها اجمع او مؤديا لتلك الركعة قاضيا
لباقيها قال الشيخ بالاول قال وفى اصحابنا من قال يكون قاضيا لجميعها ونقل فى
الخلاف عن السيد المرتضى ومنهم من قال يكون قاضيا لبعضها فاما ان لحق اقل من ركعة
فانه لا يكون مدركا للصلوة ويكون قاضيا بلا خلاف بينهم وقال فى ف فلو ادرك بمقدار
ما يصلى فيه خمس ركعات قبل الغروب لزمته الصلوتان بلا خلاف وان لحق اقل من ذلك
لم يلزمه الظهر عندنا واختلف قوله فى ط فقال فى فصل الحيض يجب عليها قضاء الصلوتين
اذا طهرت قبل مغيب الشمس بمقدار خمس ركعات فان لم يلحق الا بمقدار اربع لزمها العصر لا غير

وقال في الاوقات كما قال في ف وقال ابن ادريس اذا اسلم الكافر وطهرت الحائض والنفساء
وبلغ الصبي وافاق المجنون والمغمى عليه قبل غروب الشمس في وقت يتسع لفعل فرض
الظهر والعصر معا والطهارة لهما وجب على كل واحد منهم اداء الصلوتين او قضاؤهما ان
اخرها وهذا يدل على انه يعتبر التمكن من فعل الصلوة اجمع في الوقت والمعتمد الاول لنا قوله تع
اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهو يدل على وجوب الصلوة الى حد الغسق خرج عنه
ما اذا لحق اقل من ركعة للاجماع فيبقى الباقي على عمومه وما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عن الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك
في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته
فان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب
شعاعها واما كون الصلوة اداء فلما رواه الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عم من ادرك
من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة ولانه لو لم يكن ادراك الركعة
مقتضيا لادراك وقت الصلوة لما وجبت عليه والتالي باطل فالمقدم مثله والشرطية
ظاهرة اذ العذر المستوعب لجميع الوقت مسقط لفعلها ولانه لو لم يكن مؤديا لما وقع الفرق
بين ادراك الركعة والاقل منها احتج القايل بكون الباقي قضاء بانه لم يات به في الوقت ولا نعني
بالقضاء سوى ذلك احتج السيد المرتضى القايل بكون الجميع قضاء وبان اجزاء العبادة مقابلة
لاجزاء الوقت فالركعة الاولى قد فعلت في اخر الوقت وليس ذلك وقتا لها فيكون قضاء وكذا
باقي الركعات والجواب عنها بالمنع من كونه قد فعل خارج الوقت لانا قد بينا ان ادراك الركعة
مقتض لادراك الصلوة اجمع وان كان القولان لا يخلوان من قوة تذنيب لو ادرك
قدر الخمس قبل الغروب لزمه الفرضان وهل الاربع للظهر او للعصر فيه احتمال والاقرب
انه للعصر وتظهر الفايدة لو ادرك قبل الانتصاف قدر اربع لنا ان الاربع وقت للعصر لو
فاتت الخاصة فكذا معها لاستحالة صيرورة ما ليس بوقت وقتا ولانه لو كانت الاربع

للظهر

للظهر لكان ادراك مقدار اربع وجبت الظهر لانه قد ادرك منها اكثر من ركعة وليس كذلك
اجماعا ولما رواه داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن الصادق عم قال اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الظهر والعصر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى مقدار
ذلك فقد دخل وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي
اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب
الشمس وقد روى ايضا داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن الصادق عم قال اذا غابت
الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى
ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي
المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء
الاخرة الى انتصاف الليل مسئلة قال الشيخ في ط واما الصبي اذا بلغ في خلال الصلوة
بما لا يفسد الصلوة من كمال خمس عشرة سنة او الانبات والوقت باق وجب عليه
اتمام الصلوة وان بلغ بما ينافيها اعادها من اولها وقال في ف اذا بلغ بما لا يفسد
الصلوة فان كان الوقت باقيا اعاد الصلوة من اولها وان كان ماضيا لم يكن عليه شيء
وهو الحق لنا انه بعد البلوغ مخاطب بالصلوة والوقت باق فيجب عليه الاتيان بها وما
فعله اولا لم يكن واجبا فلا يقع به الامتثال احتج الشيخ بانه صلوة شرعية فلا يجوز ابطالها
لقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم واذا اوجب اتمامها سقط الفرض بها لان الامر يقتضي الاجزاء
والجواب ان الابطال لم يصدر منه بل من حكم الشرع وقد بينا دليله مسئلة قال الشيخ في
ف والاوقات التي يكره فيها الصلوة خمسة وقتان يكره الصلوة لاجل الفعل بعد طلوع
الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى غروبها وثلثة لاجل الوقت عند طلوع الشمس وعند
قيامها وعند غروبها والاول انما يكره ابتداء الصلوة فيه نافلة فاما كل صلوة لها
سبب من قضاء فريضة او نافلة او تحية مسجد او صلوة زيارة او صلوة احرام او صلوة

طواف او نذرا او صلوة كسوف او جنازة فانه لا باس به ولا يكره واما ما لا سبب فيه لاجل
الوقت فالايام والبلاد والصلوات فيه سواء الا يوم الجمعة فان له ان يصلي عند قيامها
النوافل قال وفي اصحابنا من قال التي لها سبب مثل ذلك وفي ط الاوقات المكروهة
لابتداء النوافل خمسة بعد فريضة الغداة وعند طلوع الشمس وعند قيامها نصف
النهار الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد فريضة العصر وعند غروب الشمس فاما اذا
كانت نافلة لها سبب مثل قضاء النوافل وصلوة زيارة او تحية مسجد او صلوة احرام
او طواف نافلة فانه لا يكره على حال فنفى كراهة قضاء النوافل وماله سبب في هذه الاوقات
الخمسة وكذا قال في الاقتصاد وقال المفيد ره يقضي فوايت النوافل في كل وقت ما لم
يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس او عند غروبها ويكره قضاء النوافل عند اصفرار
الشمس حتى تغيب ولو حضر بعض المشاهد عند طلوع الشمس وعند غروبها فليزر ويؤخر
صلوة الزيارة حتى تذهب الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها فسوى في
الكراهة بين الابتداء والقضاء وماله سبب وفي النهاية من فاته شيء من صلوة النوافل
فليقضها اي وقت شاء من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس او غروبها
فانه يكره صلوة النوافل في هذين الوقتين فحكم بكراهة النوافل مطلقا ولم يخص ذا
السبب وبكراهة القضاء وقال ابن ابي عقيل لا نافلة بعد طلوع الشمس حتى تزول
الشمس ولا بعد العصر حتى تغيب القرص الا يوم الجمعة وقضاء فوايت السنن فان القضاء
مطلق بعد طلوع الشمس الى الزوال وبعد العصر الى ان تغيب الشمس وقال ابن الجنيد
ورد النهي عن رسول الله صم عن الابتداء بالصلوة عند طلوع الشمس وعند قيامها
نصف النهار وعند غروبها واباح الصلوة نصف النهار يوم الجمعة فقط وقال
السيد المرتضى ره ومما انفردت به الامامية كراهية صلوة الضحى وان التنفل بالصلوة
بعد طلوع الشمس الى وقت زوالها محرم الا في يوم الجمعة خاصة وقال في جواب المسائل

الناصرية حيث قال الناصر لا باس بقضاء الفرائض عند طلوع الشمس وعند استوائها
وعند غروبها قال وهذا عندنا صحيح وعندنا انه يجوز ان يصلي في كل الاوقات المنهي
عن الصلوة فيها كل صلوة لها سبب متقدم وانما لا يجوز ان يبتدي فيها بالنوافل وقال
في الجمل الاوقات المكروهة للصلوة ابتداء طلوع الشمس وعند قيامها نصف
النهار قبل الزوال الا في يوم الجمعة خاصة وعند غروبها والوجه عندي ما قاله
الشيخ من كراهية ابتداء النوافل في الاوقات الخمسة دون القضاء لنا الاصل
عدم الكراهية وما رواه جميل بن دراج قال سالت ابا الحسن الاول عم عن قضاء صلوة
الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل وهو من سر آل محمد المخزون
وعن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم في قضاء صلوة الليل والوتر يفوت
الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر قال لا باس بذلك احتج المخالف بما
رواه محمد الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله
قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني الشيطان وقال لا صلوة بعد
العصر حتى تصلي المغرب والجواب انه محمول على الابتداء جمعا بين الاخبار وقول
المرتضى بالتحريم ضعيف لمخالفته الاجماع وان قصد به صلوة الضحى فهو حق لانها عندنا
بدعة مسئلة قال الشيخ يكره تسمية العشاء الآخرة بالعتمة وصلوة الصبح بالفجر
ولا اعلم دليله في ذلك فان استند في ذلك الى ما روي ان النبي صم قال لا يغلبنكم
الاعراب على اسم صلوتكم فانها العشاء فانهم يعتمون بالابل طالبنا بصحة سند هذا
الحديث والاقرب عندي عدم الكراهة لنا ان الكراهة حكم شرعي يتوقف
على دليله ولم يثبت وما رواه عبد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن الصادق عم قال
لا باس بان تعجل العتمة في السفر قبل مغيب الشفق وفي الصحيح عن عمران بن علي الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عم متى تجب العتمة قال اذا غابت الشفق وفي الصحيح عن ابن سنان

عن ابي عبد الله ع قال لكل صلوة وقتان فاول الوقتين افضلهما و وقت صلوة الفجر
حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل
او نسي او سهي او نام والاخبار في ذلك كثيرة **الفصل الثاني** في القبلة **مسئلة**
ذهب الشيخان الى ان الكعبة قبلة من كان في المسجد الحرام والمسجد قبلة من كان في الحرم والحرم
قبلة اهل الدنيا من نأى عنه وهو اختيار سلار وابن البراج وابن حمزة وابن زهرة و
ما رواه الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال السيد المرتضى القبلة
هي الكعبة ويجب التوجه اليها بعينها اذا امكنه ذلك بالحضور والقرب وان كان بعيدا
تحرى جهتها وصلى الى ما يغلب على ظنه انه جهة الكعبة وهو اختيار ابن الجنيد وابي
الصلاح وابن ادريس وهو الحق الاقوى عندي لنا ان التوجه الى الكعبة او الى جهتها
مع البعد يستلزم التوجه الى المسجد والحرم فيخرج به عن العهدة اجماعا بخلاف ما لو توجه
الى المسجد او الحرم وما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له متى صرف رسول الله
الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر وعن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال ان بني عبد
الاشهل اتوهم وهم في الصلوة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف
الى الكعبة فصلوا صلوة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين
الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين
احتج الشيخ باجماع الفرقة وبما رواه عبيد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن الصادق ع
ان الله جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة
لاهل الدنيا وعن بشر بن جعفر الجعفي ابي الوليد قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلم
يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا
ولان المفضل بن عمر روى استحباب التحرف ذات اليسار عن القبلة وفيه اشارة الى ذلك
ولانه لو وجب التوجه الى عين الكعبة لزم بطلان صلوة الصف الطويل خلف الامام او

او استدارتهم حوله كما يصلي في جوف المسجد والقسمان باطلان بالاجماع لا يقال انهم
مكلفون بالصلوة الى الجهة لانا نقول جهات القبلة ايضا غير منحصرة لان لكل مصلي جهة
غير جهة صاحبه ولا يمكن ان يكون الكعبة في الجهات باسرها بخلاف الحرم فانه لطوله يمكن
ان يكون كل واحد من الجماعة متوجها الى جزء منه والجواب المنع من الاجماع فان الخلاف
فيه مشهور والحديث الاول مرسل والثاني ضعيف السند والمفضل بن عمر ضعيف
ايضا مع احتمال ان يكون التوجه الكعبة مع استحباب التياسر فيحقق ذلك واما الالزام الذي
اورده الزام عليه لان العلم القطعي حاصل بان انحراف بعض الموتمين عن بعض وان قل
يسيرا فانه يفيد تفاوتا عظيما في الحرم على ان هذا انما يستتبع لو اوجبنا التوجه
الى عين الكعبة اما اذا اوجبناه الى الجهة فلا **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف والنهاية
وابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه لو صلى فوق الكعبة صلى مستلقيا على
قفاه متوجها الى البيت المعمور ويصلي ايماء وبه قال ابن البراج ان لم يتمكن من
النزول والا فعليه ان ينزل وفي المبسوط وان حصل فوق الكعبة روى اصحابنا
انه يصلي مستلقيا ويصلي الى البيت المعمور في السماء الثالثة او الرابعة على الخلاف
فيه ايماء ويعرف البيت بالضراح وان يصلي كما يصلي جوفها كانت صلوته ماضية
وقال ابن ادريس يصلي قايما ويبرز بين يديه منه شيئا وهو الحق عندي لنا قوله تعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام وهو عام ولان القيام شرط في الصلوة وركن فيها فلا
يصح مع عدمه اختيارا ولان التوجه انما هو الى جهة الكعبة وهو حاصل لمن صلى فوقها
كما لو صلى على جبل ابي قبيس او غيره احتج الشيخ بالاجماع وبما رواه عبد السلام عن الرضا ع
قال في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد
ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه عن الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك
والجواب المنع من صحة السند وكيف تعارض الاحكام المعلومة قطعا من وجوب القيام

مع القدرة ومن وجوب الركوع والسجود مع التمكن منها بمثل هذه الرواية التي لم يثبت
سندها مسئلة قال الشيخ في ط يلزم اهل العراق التياسر قليلا وفي الخلاف والجمل
والنهاية وعلى المصلي الى قبلة اهل العراق ان يتياسر قليلا وهاتان العبارتان يعطيان
الوجوب وقال المفيد حيث ذكر ان الحرم عن يمين المتوجه من العراق الى الكعبة اربعة اميال
وعن يساره ثمانية اميال ولذلك امر اهل العراق والجزيرة والفارس والجبال وخراسان
ان يتياسروا في بلادهم عن السمت الذي يتوجهون نحوه في الصلوة قليلا ليستظهروا
بذلك في التوجه الى قبلتهم وهي الركن العراقي وليس لغيرهم ذلك ممن يصلي الى سواه
والاقرب انه على سبيل الاستحباب لنا ما تقدم من ان الامر بالتوجه انما هو الى شطر
الكعبة احتج الشيخ بالاجماع وبما رواه المفضل بن عمر قال سالت اباعبدالله عن التحريف
لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزله الله تعالى
من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهو عن يمين
الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان
ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا
عن حد القبلة والجواب المنع من الاجماع والرواية ضعيفة السند مسئلة قال
الشيخ في ط من فقد امارات القبلة او يكون ممن لا يحسن ذلك واخبره عدل مسلم بكون
القبلة في جهة بعينها جاز له الرجوع اليه والاعمى يجوز له ان يرجع الى غيره في معرفة
القبلة لانه لا يمكنه معرفتها بنفسه وقال في الخلاف والاعمى ومن لا يعرف امارات
القبلة واجب عليهما ان يصليا الى اربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة كانا مخيرين في
الصلوة الى اي جهة شاءا وقال داود يصليان الى اي جهة شاءا ولم يفصل و
قال الشافعي يرجعان الى غيرهما ويقلدانه دليلنا انهما اذا صليا الى اربع جهات برئت
ذمتهما بالاجماع وليس على براءة ذمتهما اذا صليا الى جهة واحدة من الجهات دليل

فاما اذا كان الحال حال الضرورة جاز لهما ان يرجعا الى غيرهما لانهما مخيران في ذلك
وفي غيرها من الجهات وان خالفاه كان لهما ذلك لانه لم يدل دليل على وجوب القبول
من الغير وهذا يعطي وجوب الصلوة الى اربع وعدم القبول من الغير وقال ابن الجنيد
والاعمى ليس من اهل الاجتهاد في القبلة في الصحراء وعليه ان يصلي باجتهاد غيره من اهل
العدالة عنده فان عدم ذلك صلى الى اربع جهات والاقرب عندي اختيار الشيخ في ط
لنا قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا امر بالتثبت عند مجيء الفاسق بالنبأ فينبغي
التثبت عند انتفاء الفسق وذلك يوجب العمل بقول العدل والا لكان حاله اسوء من
الفاسق ولانه ان وجب الرجوع الى قول العدل مع ضيق الوقت وجب مع سعته والمقدم
ثابت فالتالي مثله بيان الشرطية انه اذا وجب مع ضيق الوقت فانما يجب لكونه حجة والا
لزم التحكم اذ ما ليس بحجة لا يجب المصير اليه فاذا كان حجة مع ضيق الوقت كان
حجة مع سعته لان كونه حجة انما هو لحصول الظن بصدقه ولا فرق في ذلك بين سعة الوقت
وضيقه بالضرورة فلا يختلفان في كونه حجة واما بيان صدق المقدم فلانه لولاه لزم
احد الامرين وهو اما تكليف ما لا يطاق او العمل بالمرجوح مع نفي المعارض عن العمل بالراجح
والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية انه مع ضيق الوقت اما ان يكون مكلفا
بالاستقبال الى القبلة اولا فان كان الاول لزم تكليف ما لا يطاق وان كان الثاني لزم
العمل بالمرجوح وهو مخالفة قول العدل لانه مرجوح في ظنه مع عدم المعارض في العمل
بالراجح واما بطلان القسمين فظاهر والجواب عن حجة الشيخ ما بيناه من الدليل مسئلة
قال ابن ابي عقيل لو خفيت عليه القبلة لغيم او ريح او ظلمة فلم يقدر على القبلة صلى حيث
شاء مستقبل القبلة وغير مستقبلها ولا اعادة عليه اذا علم بعد ذهاب وقتها
انه صلى لغير القبلة وهو الظاهر من اختيار ابن بابويه وقال الشيخ متى اطبقت السماء بالغيم
ولم يتمكن الانسان من استعلام القبلة او كان محبوسا في بيت او بحيث لا يجد دليلا على

يكون

القبلة فليصل الى اربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة الى اى جهة شاء وهو الظاهر
من كلام ابن الجنيد وابى الصلاح وسلار وابن حمزة وابن البراج وهو اختيار ابن ادريس
ايضا والوجه ما ذهب اليه الجماعة لنا انه متمكن من الاستقبال فيكون واجبا عليه
اما المقدمة الاولى فلانه بفعل الاربع يحصل الاستقبال واما الثانية فاجماعية وبما
رواه خداش عن بعض اصحابنا عن الصادق عم قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين
يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء فى الاجتهاد فقال
ليس كما يقولون اذا كان كذلك فليصل لاربع وجوه احتج ابن ابى عقيل بانه لو كان مكلفا
بالاستقبال حال عدم العلم به لزم تكليف ما لا يطاق والتالى باطل قطعا فالمقدم مثله
وبما رواه زرارة فى الصحيح قال قال الباقر عم يجزى التحرى ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة و
عن سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم فقال اجتهد
رايك وتعمد القبلة جهدك والجواب عن الاول بمنع الملازمة اذ مع الصلوة اربع مرات يخرج
عن العهدة وهو مما يطاق وعن الحديث الاول بالحمل على ضيق الوقت او على التحرى مع غلبة
الظن اذ مع عدم العلم يجزى الظن وهو الجواب عن الحديث الثانى مع ضعف سنده وكونه
مرسلا ومع ذلك فقول ابن ابى عقيل ليس من ذلك المستبعد مسئلة لو اجتهد وظن
القبلة فصلى ثم تبين الخطاء بعد فراغه قال الشيخ فان كان فى الوقت اعاد الصلوة على
كل حال وان كان قد مضى فلا اعادة عليه الا ان يكون قد استدبر القبلة فانه يعيدها
على الصحيح من المذهب وقال قوم من اصحابنا لا يعيد ذكر ذلك فى كتبه وهو اختيار المفيد
وسلار وابى الصلاح وابن البراج وابن زهرة وقال السيد المرتضى ان كان الوقت باقيا
اعاد وان كان قد خرج فلا اعادة وان كان مستدبرا واختاره ابن ادريس وابن الجنيد قال
ان صلى الى غير جهة القبلة اعاد فى الوقت لا خارجه واطلق ورواه ابن بابويه فى من لا يحضره
الفقيه والوجه عندى انه ان كان بين المشرق والمغرب فلا اعادة مطلقا لما رواه

معوية بن عمار فى الصحيح عن الصادق عم قال قلت الرجل يقوم فى الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ
فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب
قبلة وان كان قد صلى الى المشرق او المغرب او مستدبرا اعاد فى الوقت لا خارجه
اما الاعادة فى الوقت فهى وفاق ولانه لم يات بالمامور به والوقت باق فيبقى فى عهدة
التكليف واما عدمها بعده فلانه امتثل المامور به فيخرج عن العهدة اما الاولى فلانه
عند غلبة الظن بالقبلة مامور بالتوجه اليها اجماعا وقد فعل فيتحقق الامتثال واما
المقدمة الثانية فلما ثبت من ان الامر للاجزاء لا يقال يرد ما ذكرتموه فى الوقت لانا نقول
الفرق ظاهر لانه فى الوقت تبين الخطاء وانما يخرج عن العهدة بالظن مع استمراره لا مع
ظهور خطائه فيبقى فى العهدة اما مع خروج الوقت فان الامر يسقط لانه مقيد بالوقت
والقضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت ويدل على هذا الذى اخترناه ما رواه عبد الرحمن
بن ابى عبد الله فى الصحيح عن ابى عبد الله عم قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان
انك صليت وانت على غير القبلة وانت فى وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وفى
الصحيح عن سليمان بن خالد قال قلت لابى عبد الله عم الرجل يكون فى قفر من الارض فى يوم
غيم فيصلى لغير القبلة ثم يصحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان فى وقت
فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ورواه فى الصحيح يعقوب بن
يقطين عن العبد الصالح عم وفى الصحيح عن زرارة عن الباقر عم مثله ولانا نقول بعدم
الاعادة مع الصلوة الى المشرق او المغرب بعد الوقت مع القول بالاعادة مع الاستدبار
مما لا يجتمعان والاول ثابت لما بيناه فالثانى منتف بيان عدم الاجتماع ان المقتضى
للاعادة هنا انما هو فوات الشرط الظن ظهر كذبه وهو مشترك فى الصورتين فان
كان مقتضيا استويا فى الاعادة والا استويا فى عدم الاعادة احتج الشيخ بما رواه عمار
الساباطى عن ابى عبد الله عم فى رجل صلى الى غير القبلة فيعلم وهو فى الصلوة قبل ان يفرغ

من صلوته فقال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم
وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة والجواب
الطعن في الرواية بضعف السند ولو سلمنا صحته لم يدل على صورة النزاع لان قوله فليقطع
ثم يحول وجهه الى القبلة يؤذن بانه في الوقت ونحن نقول بموجبه مسئلة قال الشيخ رح فاقد العلم
بدليل القبلة اذا اشتبه عليه الامر لم يجز له ان يقلد غيره في الرجوع الى احد الجهات لانه لا دليل
عليه بل يصلي الى اربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة يصلي الى اي جهة شاء مع انه يجوز
فيه التقليد للعدل الفاقد الامارات او من لا يحسنها والوجه عندي التسوية بينهما لانا
انه مع اشتباه الامر عليه كالعامي اذ لا طريق الى الاجتهاد فتعين اما التقليد او الصلوة الى
اربع لكن الرجوع الى العدل اولى لانه يفيد الظن والعمل بالظن واجب في الشرعيات مسئلة
قال فيه يجوز للاعمى تقليد الصبي والمراة والوجه عندي اشتراط العدالة لنا ان الضابط
في قبول خبر الواحد العدالة فلا يثبت القبول مع عدمها ولان مطلق الظن لا يجوز الرجوع
اليه اما اولا فلعدم انضباطه واما ثانيا فلحصوله بالكافر فلا بد من ضابط وليس الا خبر العدل
لانه اصل ثبت في الشرع اعتباره في خبر الواحد مع انه قال ليس له ان يقبل من الكافر ولا الفاسق
لانه غير عدل مسئلة قال فيه لو صلى الاعمى براى نفسه ولم يرجع الى غيره واصاب القبلة كانت
صلوته ماضية وان اخطا القبلة اعاد الصلوة لان فرضه ان يصلي الى اربع جهات مع الاختيار
والوجه عندي وجوب الاعادة مع الاصابة ان كان قد صلى لغير امارة وعدمها ان كان قد صلى
لامارة ان كان قد خرج الوقت لنا انه مع غير الامارة قد صلى صلوة منهيا عنها فلا يخرج
بها عن العهدة اذ المأخوذ عليه ان يصلي مقلدا لغيره او بامارة يعرفها نعم لو صلى الى الجهة
لا لامارة بل صلى لانها احدى الاربع ليصلي الباقي ثم تبين له الاصابة فان صلوته مجزية
لانه فعل المامور به فيخرج به عن العهدة مسئلة قال الشيخ رح في النهاية لو صلى الى غير
القبلة ناسيا او لشبهة ثم تبين انه صلى الى غير القبلة وكان الوقت باقيا وجب عليه اعادة

الصلوة وان كان الوقت خارجا لم يجب عليه اعادتها فالحق الناسي بالظان وكذا
المفيد رح والاقرب عندي وجوب الاعادة مطلقا لنا انه لم يات بالمامور به فيبقى في
عهدة الامر اما الاولى فلانه مامور بالدخول في الصلوة الى جهة يعلم انه القبلة او يغلب
على ظنه ذلك ولم يوجد احدهما مع النسيان واما الثانية فظاهرة احتج الشيخ بقوله ع
رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه والجواب ان المراد رفع المواخذة ونحن
نقول بموجبه فانه لا يستحق بذلك عقابا مسئلة اوجب ابن ابي عقيل الاستقبال في النافلة
كالفريضة الا في موضعين حال الحرب والمسافر يصلي اينما توجهت به راحلته ولم يشترط
الشيخ السفر بل جوز النافلة للراكب والماشي الى غير القبلة مطلقا وان كان في الحضر واسقط
بعض المتاخرين فرض الاستقبال مطلقا فجوزه في الحضر لغير الراكب والماشي والوجه ما
قاله الشيخ اما وجوب الاستقبال لغير الراكب والماشي فلانه ع امر بالصلوة كما رآه يصلي
ولان الصلوة الى غير القبلة اختيارا لغير الراكب بدعة ولان الفارق بين الاسلام وغيره
الصلوة الى القبلة واما سقوطه عن الراكب والماشي مطلقا فلان الركوب والمشي مظنة
الضرورة فيسقط معه الاستقبال كالسفر ولما رواه حماد بن عثمان عن الكاظم ع قال في
الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا باس وعن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن حماد عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصلي وهو يمشي تطوعا
قال نعم قال احمد بن ابي نصر وسمعته انا عن الحسين بن المختار احتج ابن ابي عقيل بان وجوب
الاستقبال مطلقا ثابت خرج عنه حال الركوب في السفر للضرورة فيبقى الباقي على الاصل
والجواب ان الاشتراك في المقتضي يستلزم الاشتراك في الاقتضاء وقد بينا الاشتراك
في العلة وهي الضرورة الفصل الثالث في اللباس مسئلة للشيخ في السنجاب
قولان احدهما الجواز اختاره في كتاب الصلوة من النهاية وكذا في اطعمته قال فيه
فاما السنجاب والحواصل فلا خلاف في انه تجوز الصلوة فيهما وقال في الخلاف كلما لا يوكل لحمه

لا يجوز الصلوة في جلده ولا وبره ولا شعره ذكي او لم يذك دبغ او لم يدبغ وروييت
رخصة في جواز الصلوة في السمور في الفنك والسنجاب والاحوط ما قلناه ومنع ايضا في
كتاب الاطعمة من النهاية منه وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد فانه قال يصلي في وبر
ما اكل لحمه من الحيوان دون ما لا يوكل لحمه ولا يصلي في جلده ايضا ذكاه الذبح او لم يذكه و
كذا ابو الصلاح فانه اطلق فقال يجتنب النجس والمغصوب وجلود الميتة وان دبغت وجلود
ما لا يوكل لحمه وان كان مما يقع الذكاه وكذا اطلق السيد المرتضى في الجمل فقال ولا يجوز الصلوة
فيما لا يوكل لحمه وكذا ابن زهرة وقال سلار حيث عد ما يجوز الصلوة فيه او يكره
واما الثالث يشير به الى ما يحرم الصلوة فيه فكل ما عدا ذلك الا انه قد وردت رخصة
في جواز الصلوة في السمور والفنك والسنجاب وقال ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره
الفقيه قال ابي في رسالته الي لا باس بالصلوة في شعر ووبر ما اكلت لحمه وان كان عليك
غيره من سنجاب او سمور او فنك واردت الصلوة فانزعه وقد روي فيه رخص واتفق
ابن البراج وابن ادريس بالمنع وابن حمزة بالكراهة والوجه عندي المنع لنا ما رواه ابن بكير
في الموثق قال سال زرارة ابا عبد الله ع عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب
وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله ص ان الصلوة في وبر كل شيء حرام
اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك
الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله ص فاحفظ
ذلك يا زرارة فان كان ما يوكل لحمه فالصلوة في وبره وشعره وبوله وروثه والبانه وكل
شيء منه جايز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله او
حرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسدة ذكاه الذبح او لم يذكه ولان الذمة
مشغولة بالصلوة قطعا فلا يخرج المكلف عن العهدة الا بيقين ولم يثبت هنا ولان
المناسبة والدوران يقتضيان المنع لان تحريم اللحم والروث والبول يناسب الخبث المقتضي

لوجوب الاجتناب واقتران المنع مع عدم اكل اللحم وجودا في غيره وعدما في الماكول اللحم يدل على
العلية احتج المجوزون بما رواه علي بن راشد في الصحيح قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في الفراء
اي شيء يصلي قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما
السمور فلا تصل فيه وعن مقاتل بن مقاتل قال سالت ابا الحسن ع عن الصلوة في السمور والسنجاب
والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم ولان اصالة براءة الذمة
يقتضي عدم التكليف بالمنع والجواب انكم لا تقولون بمضمون الحديث لاشتماله على تسويغ الصلوة
في الفنك فيسقط الاحتجاج به مع احتمال القول به عند الضرورة والحديث الثاني مرسل ومقاتل
بن مقاتل واقفي خبيث فلا يصار الى روايته وبراءة الذمة انما يصار اليه عند انتفاء العلم
بشغلها اما مع تيقن الشغل فلا **مسئلة** قال ابن ادريس انما يباح الصلوة في وبر الخز الخالص
لا في جلده لعموم النهي عن الصلوة في جلد ما لا يوكل لحمه ووبره خرج وبر الخز للاجماع والنص فيبقى الجلد
على عموم النهي والاقرب عندي الجواز لما رواه سعد بن سعد في الصحيح عن الرضا ع قال سالته
عن جلود الخز قال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك فقال اذا حل وبره حل جلده ولان
ذكاته موته فصار كالسمك ولما رواه ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه رجل
من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة فيه فقال له الرجل
جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال ابو عبد الله ع انا اعرف به منك فقال له الرجل
انا علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله ع ثم قال له تقول انه دابة تخرج عن الماء او
تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال
ابو عبد الله ع فانت تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه
من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله ع فان الله تعالى احله وجعل
ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها لا يقال هذا الحديث مدفوع بالاجماع عندكم
لان لحمه غير حلال فكيف وصفه بانه قد احله الله تعالى لانا نقول ليس المراد من ذلك حل لحمه

بل حل استعمال الجلد ووبره وان كان ميتا مسئلة قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من
لا يحضره الفقيه لا تجوز الصلوة للمرأة في الحرير المحض وباقي اصحابنا على الجواز وهو الوجه عندي
لنا الاصل المقتضي للاباحة واطلاق الامر بالصلوة خرج عنه التقييد بالمنع للرجال فيبقى الاطلاق
في حق النساء ثابتا احتج ابن بابويه بان النهي ورد بالمنع من الصلوة في الحرير المحض مطلقا فهو
عام في حق الرجال والنساء روى محمد بن عبد الجبار في الصحيح قال كتبت الى ابي محمد ع اسأله هل
يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض وروى زرارة
عن الباقر ع انه سمعه ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او
سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء ولا يراد بالكراهية مفهومها
الحقيقي ولا التحريم والكراهية لان المشترك لا يستعمل في معنييه ولا في الحقيقة والمجاز قال
وورود الرخصة لهن بلبسه لا يستلزم جواز الصلوة فيه فيبقى النهي على عمومه والجواب
المنع من عموم النهي وظاهر الخبر الاول يقتضي انصرافه الى الرجال لانه جواب عن الصلوة في
القلنسوة التي هي من لباس الرجال والخبر الثاني في طريقه موسى بن بكر وهو واقفي ويجوز ان
يراد بالكراهية التحريم في حق الرجال والكراهية في حق النساء ولا استبعاد في ذلك على سبيل المجاز
مسئلة قال الشيخ تكره الصلوة في التكة والقلنسوة اذا عملا من حرير محض واختاره ابن
ادريس وقال ابو الصلاح ومعفو عن الصلوة في القلنسوة والتكة والجورب والنعلين و
الخفين وان كان نجسا او حريرا والتنزه عنه افضل وكذا قال الشيخ في ط ولم يذكر المفيد
ولا ابن الجنيد ولا ابن بابويه شيئا والظاهر من مذهبهم عموم المنع وقال ابو جعفر بن بابويه
في من لا يحضره الفقيه لا تجوز الصلوة في تكة رأسها من ابريسم احتج الشيخ بالاصل وهو عدم التكليف
بالتحريم ولان تسويغ الصلوة فيهما مع النجاسة واخراجهما عن عموم حكم الثياب في ذلك يستلزم
تسويغ الصلوة فيهما اذا كانا من ابريسم محض لاشتراكهما في المصلحة المطلوبة من الصلوة
فيهما واخراجهما عن حكم الثياب وبما رواه الحلبي عن الصادق ع قال كلما لا تجوز الصلوة فيه

وحده فلا بأس بالصلوة فيه مثل تكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في
السراويل ويصلى فيه حجة الاخرين رواية محمد بن عبد الجبار الصحيحة وقد قدمت في المسئلة
السابقة ولان النهي ورد مطلقا ولان المقتضي للمنع في الثوب وهو كون الملبوس ابريسما
يحصل معه الخيلاء موجود في التكة والقلنسوة فيكون المنع ثابتا والجواب عن الاول
ان اصالة عدم التحريم انما تعتبر لو لم يعارضها اصالة اخرى وهي المنع من لبس الحرير والفرق
بين الحرير والنجس ظاهر لان المانع في النجس عارض وفي الابريسم ذاتي فافترقا والحديث
الذي رواه الشيخ في طريقه احمد بن هلال وهو غال وابن الغضائري وان عمل بروايته
فيما يرويه عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب الا ان غلوه عندنا يمنع من قبول روايته
ورواية محمد بن عبد الجبار قوية فاذن الاقوى المنع ورواية الحلبي تدل على ما ذهب اليه
ابو الصلاح مسئلة قال ابن الجنيد وليس اذا حرمت الصلوة في شيء من الثياب حرم
لباسها وافتراشها والقيام عليها للصلوة اذا القيت الجبهة على غيرها وذلك كالحرير المصمت
ولو تنزه عن اللباس لها والافتراش بما لا يؤمن من تعلق وبر بالثوب الذي يصلي
فيه الانسان كان احوط والظاهر من كلامه هنا ان تحريم الصلوة في الاوبار والجلود
التي لا يؤكل لحمها لا يمنع من جواز لبسها وليس المراد بذلك تسويغ لبس الحرير في غير الصلوة
نعم ان كلامه يقتضي جواز الافتراش للحرير وهو حق لما رواه علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير
ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة قال يفرشه ويقوم عليه
ولا يسجد عليه ومنع بعض المتأخرين من ذلك لعموم المنع من لبس الحرير وليس بمعتمد لان منع اللبس
لا يقتضي منع الافتراش لافتراقهما في المعنى مسئلة قال ابن الجنيد ولا يختار للرجل خاصة
الصلوة في الحرير المحض ولا الذهب ولا المشبع من الصبغ ولا في الثوب الذي علمه حرير
محض فان كان مراده التحريم منعنا من تحريم الصلوة في الثوب المشبع بالصبغ وفي الثوب

علمه حرير محض لما رواه جراح المدائني عن الصادق ع انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف
بالديباج والكراهة لا تستلزم التحريم وان كان مراده الكراهة منعنا من جواز الصلوة
في الحرير المحض والظاهر ان مراده في الثوب الحرير المحض التحريم وفي الباقي الكراهة مسئلة
قال الشيخ في النهاية لا يجوز الصلوة في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر الارانب وتكره
اذا عملا من حرير محض واختاره ابن ادريس وقال في ط تكره الصلوة في القلنسوة والتكة اذا
عملا من وبر الارانب وتكره ما لا يؤكل لحمه وكذا يكره اذا كانا من حرير محض وهو يدل بظاهره
على جواز الصلوة اذا عملا من وبر الارانب والاقوى الاول لنا عموم النهي عن الصلوة في وبر
الارانب والثعالب مطلقا فهو يتناول صورة النزاع وما رواه احمد بن اسحق الابهري قال
كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب هل يجوز الصلوة
في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا يجوز الصلوة فيها وعن علي بن مهزيار
قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل يجوز
الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب ع لا يجوز الصلوة فيها ولانه يمنع
من الصلوة في الثوب من الوبر فكذا غيره احتج الشيخ بانه قد ثبت للتكة والقلنسوة حكم
مغاير لحكم الثوب من جواز الصلوة فيهما وان كانا نجسين او من حرير محض فكذا يجوز لو كانا من
وبر الارانب وغيرها ولان الملزوم للمدعى وجودا وعدما ان كان ثابتا ثبت المطلوب
وكذا ان كان منفيا والجواب عن الاول بالفرق بين كونهما نجسين وكونهما من وبر
ما لا تحل الصلوة في وبره وقد بيناه فيما مضى وعن الثاني بالمنع من استلزام نفي
الملزوم حالتي وجوده وعدمه المطلوب لجواز كون النفي راجعا الى الذات لا الى وجودها
مسئلة قال الشيخ في النهاية لا يجوز الصلوة في الثوب الذي يكون تحت وبر الارانب
والثعالب ولا الذي فوقه وقال في ط لا يجوز الصلوة في الثوب الذي يكون تحت وبر
الثعالب ولا الذي فوقه على ما وردت به الرواية وعندي ان هذه الرواية محمولة

على الكراهة او على انه اذا كانا احدهما رطبا لان ما هو نجس اذا كان يابسا لا يتعدى
منه النجاسة الى غيره وقال ابن بابويه واياك ان تصلي في ثعلب ولا في الثوب الذي
يليه من تحته وفوقه ولا يدل ذلك على التحريم وقال ابن ادريس لا باس بالصلوة في
الثوب الذي تحته او فوقه وبر الارانب او الثعالب وهو الاقرب لنا انه على الوجه
المامور به شرعا فيخرج عن العهدة ولان المقتضي للصحة موجود والمعارض لا يصلح
للمانعية اذ المعارض هنا ليس الا مماسته الوبر وليس هذا من الموانع اذ النجس العيني اذا
ماس غيره وهما يابسان لم تتعد النجاسة الى الغير فكيف هذا الوبر الذي ليس بنجس احتج
الشيخ بان الصلوة في الذمة بيقين ولا يبرء الا بمثله ولا يقين للبراءة مع الصلوة في
الثوب الملاصق للوبر وبما رواه علي بن مهزيار عن رجل سال الرضا ع عن الصلوة في الثعالب
فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي
يلصق بالجلد فوقع بخطه الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن ع انه ساله عن هذه المسئلة فقال
لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته والجواب عن الاول انه قد حصل اليقين بالبراءة
حيث اوقع الفعل على الوجه المامور به شرعا وعن الثاني ان الرجل مجهول فجاز ان يكون غير عدل
مع امكان حمل النهي على الكراهة كما حمله الشيخ في ط مسئلة قال الشيخ في ط الثوب اذا كان فيه
تمثال وصورة لا يجوز الصلوة فيه وكذا في النهاية وموضع اخر منه ولا تصل في ثوب فيه
تماثيل ولا في خاتم كذلك فهنا بحثان الاول ان الصلوة في الثوب الذي فيه تماثيل مكروهة او
محرمة الحق الاول وهو اختيار ابن ادريس والظاهر من كلام ابن الجنيد فانه قال ولا يختار للرجل و
المراة الصلوة في الثوب الذي فيه تماثيل ولا في الخاتم والسيف اللذين فيهما تماثيل وقال سلار
تكره الصلوة في ثوب فيه صورة وقال ابن حمزة تكره في الثياب المنقوشة بالتماثيل وروي
حظر ذلك والذي يعطيه عبارة الشيخ في الكتابين التحريم وهو الظاهر من كلام ابن البراج
فانه حرم الصلوة في الخاتم الذي فيه صورة والظاهر ان الثوب كذلك لكنه لم يذكره عينا

٤٤
الماضي

لنا انه ان فعل المامور به وهو الصلوة المشروعة فيخرج عن العهدة وما رواه ابن بابويه قال سال
محمد بن اسمعيل بن بزيع ابا الحسن الرضا ع عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل احتج
الشيخ بما رواه عمار بن موسى انه سال ابا عبد الله ع عن الصلوة في ثوب يكون في علمه طير او غير ذلك
قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه والجواب
الطعن في السند البحث الثاني قال ابن ادريس انما يكره الصلوة في الثوب الذي عليه الصور و
التماثيل من الحيوان فاما صور غير الحيوان فلا باس ولا كراهة في ذلك كصور الاشجار وباقي
اصحابنا اطلقوا القول وهو الوجه لنا عموم النهي ولان المراد بذلك ترك الاشتغال بالنظر
الى الصور والتماثيل حال الصلوة وهو شامل الحيوان وغيره مسئلة قال ابن البراج والثوب
اذا كان له نيج ديباج او حرير محض لم تجز الصلوة فيه والشيخ جوز الصلوة في مثل ذلك
وهو الوجه لنا الاصل ولان مثل ذلك لا يتم الصلوة فيه منفردا فيكون سائغا احتج ابن
البراج بعموم النهي عن الصلوة في الحرير المحض وهو يتناول صورة النزاع والجواب المنع
من ارادة تناوله لغة اذ المفهوم منه اللباس مسئلة قال الشيخ في ط تكره الصلوة في
الشمشك والنعل السندي وقال المفيد لا يجوز ان يصلي في النعل السندي حتى ينزعها
ولا تجوز الصلوة في الشمشك وجعلهما ابن البراج في قسم ما لا تصح الصلوة فيه وقال
سلار لا باس بالصلوة في الخف والجرموق والنعل العربي فاما النعل السندي والشمشك
فلا صلوة فيهما الا الصلوة على الموتى خاصة وهو يشعر بالمنع والاولى الكراهية وعد ابن
حمزة من المكروهة وقال وروى ان الصلوة محظورة في النعل السندي والشمشك لنا
انه فعل المامور به على وجهه فيكون مجزيا احتجوا بقوله ص صلوا كما رايتموني اصلي ولم ينقل
انه صلى فيهما والجواب المراد المتابعة في الافعال والاذكار لا في الجميع اذ لا بد من مفارقة بين
المثلين والا اتحدا مسئلة عد ابن البراج ثوب الانسان اذا كان فيه سلاح مشهر مثل
سكين او سيف فيما لا تصح فيه الصلوة على حال قال كذلك اذا كان في كمه مفتاح حديد الا

ان يلفه بشيء واذا كان معه دراهم سود الا ان يشدها في شيء والخاتم اذا كان فيه صورة
وخلاخل النساء اذا كان لها صوت وكره اكثر علمائنا ذلك كله على ان الشيخ في النهاية قال
ولا تجوز الصلوة اذا كان مع الانسان شيء من الحديد مشهر مثل السكين والسيف فاذا كان في
غمد او قراب فلا باس بذلك لنا انه فعل المامور به فيخرج عن العهدة احتج الشيخ بما رواه
موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله ع في الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل
الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء وحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الله
الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون
قبال عدو فلا باس به فقال قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه
او في سراويله مشدودا او المفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسطه المنطقة من حديد
قال لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف
الضيعة والنسيان ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلوة
في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ وعن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يصلي
الرجل وفي يده خاتم حديد والجواب المنع من صحة السندين والحديث الاول مقطوع السند
والثاني لا يدل ايضا على التحريم مسئلة حرم صاحب الوسيلة فيها الصلوة في القباء المشدود
الا في حال الحرب واللثام في موضع السجود واللفام اذا منع من القراءة وحمل علماؤنا على الكراهية
نعم اللثام واللفام اذا منعا من السجود والقراءة حرما وان ازالهما وقت السجود والقراءة
كرها ولم يحرما وقال المفيد لا يجوز لاحد ان يصلي وعليه قباء مشدود الا ان يكون في حال
الحرب فلا يتمكن من حله فيجوز ذلك للمضطر لنا الاصل عدم التحريم وتسويغ الصلوة قال
الشيخ لما حكى كلام المفيد في الصلوة مع القباء المشدود الا في حال الحرب ذكر ذلك علي بن الحسين
بن بابويه وسمعناها من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا واما اللثام فيدل على ما اخترناه
ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سالته هل يقرا الرجل في صلوته وثوبه على فيه

فقال لا بأس بذلك اذا سمع الهمهمة وعن علي بن النعمان عمن رواه عن ابي عبد الله ع
في الرجل يصلي وهو يومي على دابته متعمما قال يكشف موضع السجود **مسئلة** قال الشيخ
يجوز للرجل ان يصلي في ثوب المرأة اذا كانت مأمونة وعد ابن البراج في المكروه ثوب
المرأة للرجل واطلق لنا الاصل براءة الذمة من كراهة وتحريم وما رواه العيص بن
القسم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي في ثوب المرأة او ازارها او يعتم
بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة **مسئلة** قال الشيخ في النهاية اذا عمل مجوسي ثوبا لمسلم
يستحب ان لا يصلي فيه الا بعد غسله وكذلك اذا استعار ثوبا من شارب خمر او مستحل شيء من
النجاسات يستحب ان يغسل اولا بالماء ثم يصلي فيه وقال في ط اذا عمل كافر ثوبا لمسلم فلا يصلي فيه
الا بعد غسله وكذلك اذا صبغه له لان الكافر نجس سواء كان كافرا اصليا او كافر ردة او كافر
ملة وتعليل الشيخ يؤذن بالمنع وهو اختيار ابن ادريس وجعل قول الشيخ في النهاية خبر واحد
اورده ايرادا لا اعتقادا لا اعتقاده وفتواه ما ذكره في ط وقال ابن الجنيد فان كان استعاره
من ذمي او ممن الاغلب على ثوبه النجاسة اعاد خرج الوقت او لم يخرج وهو يؤذن قول الشيخ في ط
مع انه قال قبل ذلك واستحب تجنب ثياب المشركين ومن لا يرى غسل النجاسة عن ثوبه والتنظيف
لجسده منها وخاصة ميازرهم وما شغل من اثوابهم التي يلبسونها وما يجلسون عليه
من فرشهم ولو صلى فيه او عليه ثم علم بنجاسته اخترت له الاعادة في الوقت وغير الوقت
وهي في الوقت اوجب منها اذا خرج والوجه عندي اختيار الشيخ في النهاية لنا ان الاصل
الطهارة والنجاسة العارضة بالمباشرة بالرطوبة غير معلومة وما رواه معوية بن عمار
في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباس وهم
يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية
فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في
يوم جمعة حين ارتفع النهار وكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة وعن معلى بن خنيس

قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بأس بالصلوة في الثياب التي تعملها المجوس والنصارى و
اليهود ولانه لو نجس بمجرد العمل مع الجهل بالمباشرة بالرطوبة لنجس مع الاعارة لدوال التالي
بط فالمقدم مثله بيان الشرطية ان العمل والعارية كلاهما مظنة المباشرة رطبا فلو كان
العمل مقتضيا للمنع لكانت العارية كذلك وبيان بطلان الثاني ما رواه عبد الله
بن سنان في الصحيح قال سأل ابي ابا عبد الله ع وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه
يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فقال ابو عبد الله ع صل فيه
ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي
فيه حتى تستيقن انه نجسه وتعليله ع شامل لصورة النزاع لا يقال الفرق ظاهر
بين العارية والعمل اذ العارية والعمل لا تستلزم اللبس ولا المباشرة بالرطوبة بخلاف
العمل لانا نقول لا فرق بينهما بل الظاهر في العارية المباشرة بالرطوبة لعدم انفكاك
البدن من اجزاء رطبة اما من نفسه كالعرق او من خارج بخلاف العمل احتج ابن ادريس
بالاجماع على نجاسة اسئار الكفار وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سأل ابي ابا عبد الله
عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله
قال لا يصلي فيه حتى يغسله والجواب عن الاول انه غير محل النزاع اذ السؤر ماء قليل باشر
نجاسة فكان نجسا بخلاف الثوب الذي اصله الطهارة ولم يعلم ملاقاة النجاسة له برطوبة وعن
الثاني بالحمل على الاستحباب كما تأوله الشيخ في التهذيب او بالمباشرة بالرطوبة **مسئلة** قال ابن
ادريس لو صلى في الثوب المغصوب ساهيا مع تقدم علمه بالغصب صحت صلوته وقياسه على
النجاسة غير معمول به لان القياس باطل ولقول رسول الله ص رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما
استكرهوا عليه ومن اوجب الاعادة لم يرفع عنه الاحكام ولولا الاجماع في النجاسة لما صرنا
اليه ولا يلتفت الى ما يوجد ان وجد في بعض المصنفات لرجل من اصحابنا معروف فليلحظ ذلك
فالقائل بذلك مقلد لما يجده في بعض المختصرات وهذا يؤذن بان فيه قولا لبعض علمائنا وانه

عندي الاعادة في الوقت لا خارجه اما الاول فلانه لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى في
عهدة التكليف واما الثاني فلان القضاء فرض ثان يفتقر الى دليل مغاير لدليل التكليف
المبتدا مسألة قال الشيخ في ف واذا حمل المصلي قارورة مشدودة الراس بالرصاص وفيها
بول او نجاسة ليس لاصحابنا فيها نص والذي يقتضيه المذهب انه لا ينقض الصلوة وقال
في ط تبطل صلوته لانه حامل النجاسة قال وفي الناس من قال لا تبطل قياسا على حمل حيوان
في جوفه نجاسة قال والاصح والاقوى عندي اختياره في ط وهو قول ابن ادريس لنا انه حمل
نجاسة فتبطل صلوته كما لو كانت النجاسة على بدنه او ثوبه ولان ايجاب تطهير الثوب
والبدن لاجل الصلوة ووجوب تحرز المساجد التي هي مواطن الصلوة من النجاسة ينا[سب]
بطلان هذه الصلوة ولان الاحتياط يقتضي ذلك احتج الشيخ بان نواقض الطهارة امور
شرعية واثباتها يحتاج الى ادلة شرعية وليس في الشرع ما يدل على ان ذلك يقطع الصلوة
ثم قال عقيب ذلك وان قلنا انه يبطل الصلوة لدليل الاحتياط كان قويا ولان على المسألة
اجماعا فان خلاف ابن ابي هريرة لا يعتد به وهذا يدل على رجوعه عن ذلك والظاهر ان مراد
الشيخ بالاجماع هنا اجماع فقهاء العامة لانه بين اولا انه لا نص فيه لنا مسألة قال ابو جعفر بن
بابويه لا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو متحنك والمشهور الاستحباب لنا الاصل عدم الوجوب
مسألة العورة التي يجب على الرجل سترها في الصلوة القبل والدبر ذهب اليه اكثر علمائنا و
قال ابن البراج من السرة الى الركبة وبه قال ابو الصلاح قال ولا يمكن ذلك الا بالتزر من السرة الى
نصف الساق وليصح سترها في حال الركوع والسجود لنا الاصل عدم وجوب غير المتفق عليه
فلا يتعلق الذمة بوجوبه الا بدليل ولم يثبت ولان المصلي مع ستر القبل والدبر آت بالمامور
به فيخرج عن العهدة اما الاولى فلانه مامور بادخال ماهية الصلوة في الوجود وهي تصدق
في صورة النزاع واما الثانية فلما ثبت من ان الامر للاجزاء قال السيد المرتضى قد روي ان
العورة ما بين السرة والركبة وليس ذلك حجة على المطلوب مسألة المشهور بين علمائنا

وجوب ستر الراس للحرة البالغة وقال ابن الجنيد لا باس ان تصلي المراة الحرة وغيرها وهي مكشو[فة]
الراس حيث لا يراها غير ذي محرم وكذلك الرواية عن ابي عبد الله ع لنا ما رواه محمد بن مسلم
في الصحيح عن الباقر ع قال والمراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان
ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي راسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع وما رواه يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله ع انه سال عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قال قلت فالمراة قال لا ولا يصلح
للمراة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده ولان الصلوة في الذمة بيقين فلا تبرء الذمة بدونه
ولا يتعين الا مع ستر راسها احتج ابن الجنيد باصالة براءة الذمة وبما رواه عبد الله بن بكير
عن الصادق ع قال لا باس بالمراة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس وعن عبد الله بن بكير
عن الصادق ع قال لا باس ان تصلي المراة المسلمة وليس على راسها قناع والجواب عن الاول ان اصالة
البراءة انما يصار اليها مع عدم دليل الشغل اما معه فلا وعن الحديثين بالمنع من صحة السند
فان عبد الله بن بكير وان كان ثقة الا انه فطحي ومع ذلك فانه محمول على الامة مسألة قال الشيخ
في ط والمراة الحرة يجب عليها ستر راسها وبدنها من قرنها الى قدمها ولا يجب عليها ستر الوجه
والكفين وظهر القدمين وان سترته كان افضل وقال في الاقتصاد واما المراة الحرة يجب عليها
ستر راسها فان جميعها عورة يجب عليها ستره في الصلوة ولا تكشف غير الوجه فقط وهذا
يقتضي منع كشف اليدين والقدمين وقال ابو الصلاح المراة كلها عورة واقل ما يجزي الحرة
البالغ درع سابغ الى القدمين وخمار وهذا يقتضي ما اقتضاه كلام الشيخ في الاقتصاد وقال ابن
الجنيد الذي يجب ستره من البدن العورتان وهما القبل والدبر من الرجل والمراة وهذا يدل
على مساواة المراة للرجل عنده في ان الواجب ستر قبلها ودبرها لا غير والوجه ما قاله الشيخ في ط
وهو اختيار ابن ادريس لنا على وجوب ستر الراس والبدن للمراة الحرة ما رواه زرارة في الصحيح
قال سالت ابا جعفر ع عن ادنى ما تصلي فيه المراة قال الدرع والملحفة فتنشرها على راسها و
تجلل بها ولان الوجه لا يجب ستره باجماع علماء الاسلام وكذا الكفان عندنا لانهما ليسا بعورة

اذ الغالب كشفهما دائما لان الحاجة داعية الى ذلك للاخذ والاعطاء وقضاء المهام وكذا الرجلان
بل كشفهما اغلب في العادة وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع قال المراة تصلي في
الدرع والمقنعة والدرع هو القميص والمقنعة تزاد للراس والظاهر ان القميص لا يستر القدمين
احتجوا بما رواه ابن ابي يعفور في الموثق قال قال ابو عبد الله ع تصلي المراة في ثلثة اثواب
ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تاتزر باحدهما وتتقنع بالاخر
قلت فان كان درعا وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا باس اذا تقنعت بالملحفة فان لم تكفها
فلتلبسها طولا والجواب المنع من صحة السند ومع ذلك فلا يدل على المطلوب مسئلة قال
الشيخ في ط لو انكشفت عورته في الصلوة وجب عليه سترها ولا تبطل صلوته سواء كان ما انكشف
منه قليلا او كثيرا بعضه او كله وقال ابن الجنيد لو صلى وعورتاه مكشوفتان غير عامد اعاد
ما كان في الوقت فقط لنا الاصل براءة الذمة من الاعادة فلا يصار الى خلافه الا لدليل ولم يثبت
وما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه الكاظم ع قال سألته عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم
به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته احتج ابن الجنيد بانه
قد وجد ملزوم الاعادة في الوقت فيثبت اللازم اما وجود الملزوم فلان الستر ان كان شرطا
للصلوة فقد انتفى فينتفي الصلوة لكن المقدم حق اجماعا فثبت التالي وهو عدم الصلوة
فيبقى في عهدة التكليف اما خارج الوقت فانه يكون قضاء وهو انما يثبت بامر جديد مغاير
لامر التكليف ابتداء والجواب انا نمنع كون الستر شرطا مطلقا نعم هو شرط مع الذكر ولا
يلزم من كونه شرطا للعبادة خاصة وهي الصلوة مع الذكر كونه شرطا لمطلق العبادة مسئلة
المشهور بين علمائنا ان العاري ان امن المطلع صلى قائما وان كان لا يامن المطلع صلى جالسا
ويومي في الحالين وقال ابن ادريس يصلي قائما موميا في الحالين لنا ان ستر العورة واجب
ولا يتم الا بالجلوس فيكون واجبا وما رواه زرارة في الحسن عن الباقر ع قال قلت له رجل خرج
من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه قال يصلي ايماء وان كانت امراة جعلت

يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان
ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما يكون صلوتهما ايماء برؤسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم
يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يوميان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما
احتج ابن ادريس بان القيام شرط في الصلوة وركن فيها مع القدرة وهي حاصلة هنا فلا
تصح الصلوة بدونه والجواب المنع من كونه شرطا مطلقا بل مع انتفاء وجه القبح وهو
ههنا ثابت مسئلة قال الشيخ في ط لا يجب على الصبية تغطية الراس فان بلغت في خلال
الصلوة بالحيض بطلت صلوتها وان بلغت بغير ذلك فعليها ما على الامة اذا اعتقت
سواء مع انه قال في الامة اذا اعتقت يجب عليها تغطية راسها في الصلوة فان لم تتم الا
بمشي خطا قليلة من غير استدبار فكذلك وان كان بالبعد وخافت فوت الصلوة واحتاجت
الى استدبار القبلة صلت كما هي وفصل والذي نراه هنا جيدا فقال ان كان الوقت متسعا
للستر واداء ركعة وجب عليها استيناف الصلوة ابتداء سواء تمكنت من الستر اولا وان
ضاق الوقت عن ذلك لم يجب عليها الستر بل ولا اتمام الصلوة وهو حسن لنا انه مع اتساع
الوقت للستر والركعة تكون مدركة لكل الصلوة فيجب عليها استينافها ولا يجزيها
الاتمام لان المندوب لا يبنى عليه الواجب واذا لم يتسع الوقت لذلك لم يجب عليها شئ
مسئلة قال السيد المرتضى العريان الذي لا يتمكن من ستر عورته يجب ان يؤخر الصلوة
الى اخر اوقاتها طمعا في وجود ما يستره فان لم يجد صلى جالسا واضعا يده على فرجه
ويومي بالركوع والسجود ويجعل سجوده اخفض من ركوعه والكلام معه يقع في مقامين
الاول وجوب تاخير الصلوة ونحن نمنع ذلك وهو اختيار الشيخ في النهاية وبقول
المرتضى يقول سلار لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهو يدل على
وجوب الصلوة في اول الوقت مطلقا وتجويز حصول الساتر لا يرفع حكم الوجوب لانه كما
يجوز حصوله يجوز فقده ومعارض بتجويز الموت قبل الفعل المقام الثاني وجوب الصلوة

جالساً مطلقاً والمعتمد التفصيل وهو وجوب القيام والصلوة مومياً مع امن المطلع والجلوس
مع عدمه لما رواه ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج عرياناً فتدركه
الصلوة قال يصلي عرياناً قايماً ان لم يره احد وان راه احد صلى جالساً مسئلة يجوز الجماعة للعراة
ويستحب لهم اجماعاً واختلف علماؤنا في الكيفية والذي اختاره المرتضى انهم يصلون بالايماء
جميعاً وقال الشيخ يومي الامام ويركع من خلفه ويسجد لما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه يومي بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون
خلفه على وجوههم الفصل الرابع في المكان مسئلة المشهور بين علمائنا كراهة الصلوة
في معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير ومرابض الغنم وبيوت النار والمزابل ومذابح الانعام
والحمامات وعلى البسط المصورة وفي البيوت المصورة وقال ابو الصلاح لا يحل ذلك كله قال و
لنا في فسادها في هذه نظر وجعل سلار الصلوة في بيوت الخمر وبيوت النيران وبيوت المجوس فاسدة
وقال المفيد لا تجوز الصلوة في بيوت الغايط وبيوت النيران وبيوت الخمور وعلى جواد الطرق وفي
معاطن الابل وفي الارض السبخة وقال الشيخ في الخلاف لا تكره الصلوة في مراح الغنم لنا ان الاصل
الاباحة وقوله ع جعلت لي الارض مسجداً وترابها طهوراً اينما ادركتني الصلوة تيممت وصليت
وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع قال سألته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل
في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل وعن سماعة قال
سألته عن الصلوة في اعطان الابل ومرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابساً فلا
باس بالصلوة فيها فاما مرابط الخيل والبغال فلا وعن سماعة قال سألته عن الصلوة في السباخ فقال
لا باس احتجوا بما رواه عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال عشرة مواضع لا تصلي
فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ
والثلج وعن عمار الساباطي عن الصادق ع قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر وفي الحسن عن الحلبي
عن الصادق ع ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل

والنهي

والنهي يدل على الفساد او على الكراهة وعلى كل التقديرين لا تصح الصلوة اذ وجوب الصلوة ينافي
تحريمها او كراهيتها والجواب ان النهي اذا كان لوصف منفك عن الماهية جامع وجوبها وهو هنا
كذلك اذ ليس النهي متوجهاً الى جوهر الماهية ولا الى جزئها ولا الى لازمها بل الى عارض كنفار الابل في
المعاطن مسئلة قال المفيد لا تجوز الصلوة الى شيء من القبور حتى يكون بين الانسان وبينه
حائل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع وقد روي انه لا باس بالصلوة الى قبلة
فيها قبر امام والاصل ما ذكرناه ويصلي الزائر مما يلي راس الامام وهو افضل من ان يصلي الى القبر من غير
حائل بينه وبينه على حال وكذا منع سلار من الصلوة الى القبر وقال الشيخ ره اذا صلى في
مقبرة جديدة دفن فيها كان ذلك مكروهاً غير انه لا تجب عليه اعادتها وقال بعض اهل الظاهر
لا تجزي الصلوة واليه ذهب قوم من اصحابنا والوجه عندي الكراهة لما تقدم في المسئلة السابقة
ولما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن الماضي ع عن الصلوة بين القبور هل
تصح قال لا باس احتج بما رواه معمر بن خلاد في الصحيح عن الرضا ع قال لا باس بالصلوة بين المقابر
ما لم يتخذ القبر قبلة والجواب انه لا يدل على التحريم مسئلة سوغ المفيد الصلوة الى القبر
بشرط الحائل وكذا سلار والشيخ كره الصلوة بين القبور الا مع الساتر ولو عنزة فان لم يكن
فليكن بينه وبين القبر عشرة اذرع عن قدامه وعن يمينه وعن يساره ولا باس ان لا يكون
ذلك من خلفه لما رواه عمار الساباطي عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور
قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة
من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه ويساره ثم يصلي ان شاء وهو يدل على مطلوبه الا في
قوله لا باس ان لا يكون ذلك من خلفه فانه يقتضي التخصيص للخلف والرواية لا تدل عليه مسئلة
المشهور كراهية الفريضة جوف الكعبة اختياراً وحرم الشيخ في الخلاف خاصة دون باقي
كتبه وابن البراج صلوة الفريضة فيها لنا انه فعل المامور به على وجهه فيخرج عن عهدة
التكليف اما المقدمة الاولى فلانه مامور بالصلوة مع الاستقبال وليس المراد البنية

بكالها بل الى جهتها والى كل جزء منها اذ لولا ذلك لبطلت صلوة من استقبلها بقدر جزء
جسده خاصة ولان البنية لو زالت لكانت الصلوة الى موضعها والى كل جزء منها واما الثانية
فظاهرة احتج الشيخ بالاجماع وبقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اى نحوه وانما
يولى وجهه نحوه اذا كان خارجا منه فاذا لم يكن خارجا منه لا يمكنه واذا لم يمكنه لم تجز صلوته
لانه ما ولى وجهه نحوه وروى اسامة بن زيد ان النبى ص دخل البيت ودعا وخرج فوقف
على باب البيت وصلى ركعتين وقال هذه القبلة هذه القبلة واشار اليها فثبت انها هى القبلة
فاذا صلى فى جوفها فما صلى الى ما اشار اليه بانه هو القبلة وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال لا يصلى المكتوبة فى الكعبة ولان هذه صلوة لا تنفك عن وجه قبح فيكون منهيا عنها
اما المقدمة الاولى فلان المصلى فى جوف الكعبة يستدبر قبلة يجب التوجه اليها فى صلوته
واستدبار القبلة فى الصلوة وجه يقع الصلوة معه منهية واما الثانية فلان القبيح
حرام وكل حرام منهى عنه والجواب عن الاول ان الاجماع لم يثبت على التحريم وكيف يدعى الشيخ
واكثر كتبه مشتمل على الكراهة دون التحريم وعن الثانى ان المراد بالنحو الجهة وليس المراد بذلك
جهة جميع البيت لما تقدم بل اى جزء كان منه بحيث يحاذى المصلى بجملته اجمع جهة
من جهات البيت وهو الجواب عن الثالث لان القبلة هى البيت بمعنى ان كل جزء منها قبلة
وعن الرابع ان النهى للكراهة وعن الخامس ان الاستدبار انما نهى عنه لاشتماله على ترك
الاستقبال لا لخصوصه ولهذا نهى عن الانحراف كما نهى عن الاستدبار فاذا كان المقتضى
للنهى منفيا انتفى النهى مسئلة قال الشيخ فى ط تجوز الصلوة فى البيع والكنايس ويكره فى
بيوت المجوس وفى النهاية لا يصلى فى بيت فيه مجوسى ولا باس بالصلوة وفيه يهودى او
نصرانى وفى موضع اخر ولا باس بالصلوة فى البيع والكنايس وهذا كله يدل على عدم
الكراهة وكذا قال المفيد فى المقنعة وكره ابن البراج وسلار وابن ادريس الصلوة
فى البيع والكنايس لنا ان الاصل عدم التكليف وانتفاء الكراهة وما رواه الشيخ فى الصحيح عن

العيص بن القاسم قال سالت اباعبدالله ع عن البيع والكنايس يصلى فيهما قال نعم وسالته
هل يصلح بعضها مساجد قال نعم احتج المخالف بعدم انفكاكها عن النجاسة غالبا والجواب
المنع مسئلة قال ابو الصلاح لا يجوز التوجه الى النار والسلاح المشهور والنجاسة الظاهرة
والمصحف المنشور والقبور ولنا فى فساد الصلوة مع التوجه الى شىء من ذلك نظر والمشهور
الكراهة لنا انه فعل المامور به على وجهه فكان مجزيا اما المقدمة الاولى فلانه مكلف
بادخال ماهية الصلوة فى الوجود وهو يحصل فى صورة النزاع واما الثانية فظاهرة احتج
الشيخ بما رواه احمد بن محمد بن ابى نصر عمن سال اباعبدالله ع عن المسجد ينز حائط قبلته
من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان من غير ذلك فلا
باس وعن عمار الساباطى عن ابى عبدالله ع فى الرجل يصلى وبين يديه مصحف مفتوح فى قبلته
قال لا قلت فان كان فى غلاف قال نعم وقال لا يصلى الرجل وفى قبلته نار او حديد قلت
اله ان يصلى وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلى حتى ينحيها عن قبلته و
عن الرجل يصلى وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شرا لا يصلى
بحياله وفى الصحيح عن على بن جعفر عن ابى الحسن ع قال سالته عن الرجل يصلى والسراج موضوع
بين يديه قال لا يصلح له ان يستقبل النار والجواب بعد سلامة السند فى الاحاديث
انها محمولة على الكراهة لما رواه عمرو بن ابرهيم الهمدانى رفع الحديث قال قال ابو عبدالله ع
لا باس ان يصلى الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذى يصلى له اقرب اليه
من الذى بين يديه قال الشيخ هذه رواية شاذة ومع هذا ليست مسندة وما يجرى هذا
المجرى لا يعدل اليه عن اخبار كثيرة مسندة قال صاحب من لا يحضره الفقيه فى عقيب
رواية على بن جعفر هذا هو الاصل الذى يجب ان يعمل به فاما الحديث الذى روى عن
ابى عبدالله ع انه قال لا باس ان يصلى الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه
لان الذى يصلى له اقرب اليه من الذى بين يديه فهو حديث يروى عن ثلثة من المجهولين

باسناد منقطع يرويه الحسن بن علي الكوفي وهو صعب وفيه عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن
عمرو بن ابرهيم الهمداني وهم مجهولون يرفع الحديث قال قال ابو عبد الله ع ذلك ولكنها
رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها
لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق رخصة والرخصة رحمة

مسئلة قال الشيخان لا يجوز ان يصلي الرجل والى جنبه امراة تصلي سواء صلت بصلوته
مقتدية به او لا فان فعلا بطلت صلوتهما وكذا ان تقدمته وهو اختيار ابن حمزة وابو
الصلاح وقال السيد المرتضى في المصباح انه مكروه غير مبطل لصلوة احدهما وبه قال
ابن ادريس وهو الاقوى لنا انه اتى بهيئة الصلوة المامور بادخالها في الوجود فيخرج عن
عهدة التكليف وما رواه جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي والمراة
تصلي بحذاه قال لا باس احتج الشيخ باجماع الفرقة وبشغل الذمة بالصلوة بيقين فلا
يبرء الا بيقين ولا يقين مع الصلوة على هذا الوجه وبما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الرجل والمراة يصليان جميعا في بيت المراة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى
يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع عن الرجل له
ان يصلي وبين يديه امراة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع
وان كانت عن يمينه او يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وان كانت تصلي خلفه فلا
باس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المراة قاعدة او نايمة او قائمة في غير صلوة فلا باس
حيث كانت وقد روى مثل ذلك جماعة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وروى
عن النبي ص انه قال اخروهن من حيث اخرهن الله ثم امر بتاخيرهن فمن خالف وجب ان
تبطل صلوته والجواب عن الاول انه لم يثبت الاجماع ومن العجب استدلال الشيخ بذلك
عقيب نقله عن السيد المرتضى خلافه وعن الثاني المنع من المقدمتين فانا نمنع من
كون الصلوة في الذمة بيقين مطلقا بل قبل هذه الصلوة اما بعد ايقاعها فلا ونمنع من

ان البراءة لا تحصل الا بيقين فان الظن الغالب كاف هنا فان قلت ان مع الظن الغالب
يحصل يقين البراءة لانا متعبدون به قطعا قلت فالظن الغالب هنا حاصل وعن الثالث
بانه غير دال على مطلوب الشيخ لانه يقتدر البعد بينهما بعشرة اذرع والرواية تضمنت
الشبر او الذراع فما تدل الرواية عليه لا يفتي به الشيخ وما يفتي به الشيخ لا تدل الرواية عليه
لا يقال الرواية تدل على المنع المطلق وتقدير البعد مستفاد من دليل اخر لانا نقول
الرواية ان صحت ثبت الحكمان والابطال ومع ذلك فجاز ان يكون النهي للكراهة جمعا بين الاخبار
وهو الجواب عن الحديث الذي يرويه عمار مع المنع من صحة السند وعن الحديث المروي
عن النبي ص انه ليس المراد به ذلك في الصلوة نصا ولا ظاهرا لعدم العمومية سلمناه لكن
لم قلت ان الامر هنا ولى صورة النزاع لانه امر بتاخيرهن من حيث اخرهن الله تعالى لا مطلقا
ولا يدل على صورة النزاع الا اذا علم ان الله تعالى اخرهن فيها فلو استفيد من التناول
لزم الدور سلمنا لكن لم قلت ان المخالف تبطل صلوته

مسئلة قال ابن بابويه والمفيد
لا يجوز الصلوة على جواد الطرق والمشهور الكراهة لنا قوله صلى الله عليه واله اعطيت خمسا
لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولانه اتى بالمامور به وهو ادخال
مهية الصلوة في الوجود المستفاد من قوله اقم الصلوة ويخرج عن العهدة احتجوا بما رواه
الحلبي في الحسن عن الصادق ع وسالته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا باس ان تصلي في
الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها وعن محمد بن الفضيل قال قال الرضا ع
كل طريق يوطأ ويتطرق وكانت فيه جادة او لم تكن فلا ينبغي الصلوة فيه قلت فاين اصلي
قال يمنة ويسرة ولانها لا تنفك عن النجاسة بمرور الخيل وغيره فيها والجواب حمل النهي
على الكراهة وعدم الانفكاك عن النجاسة ثم ولا اعتبار بذلك في نظر الشرع اجماعا

مسئلة
قال ابن بابويه لا يجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في انية وقال المفيد لا يجوز الصلوة
في بيت الخمور مطلقا والمشهور الكراهة لنا انه صلى في مكان طاهر فخرج عن العهدة

اما المقدمة الاولى فلانا نفرض الصلوة كذلك وهي من صورة النزاع واما الثانية فظاهر
لانه مامور بذلك والمانع وهو مجامعة الخمر في البيت لا يصلح للمانعية كغيره من النجاسات احتج
بما رواه عمار الساباطي عن الصادق ع قال لا يصلي في بيت فيه خمر او مسكر والجواب المنع من صحة
السند اولا ومن حمل النهي على التحريم ثانيا مسئلة المشهور انه لا يشترط طهارة مساقط
اعضاء السجود عدا الجبهة فان الاجماع واقع على اشتراط طهارة موضعها نعم يشترط
ان لا تتعدى النجاسة الى المصلي بان يكون يابسا ملاقي يابسا واشترط ابو الصلاح طهارة
باقي المساجد السبعة لنا الاصل الجواز وعدم التكليف وبراءة الذمة وما رواه زرارة
عن الباقر ع قال سالته عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل فقال لا باس
ونحوه ما روى محمد بن ابي عمير عنه احتج ابو الصلاح بما رواه عبد الله بن بكير قال سالت
ابا عبد الله ع عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلي عليها فقال لا والجواب المنع من صحة
السند فان عبد الله هذا فطحي سلمنا لكن يحمل على تعدي النجاسة او على الاستحباب
مسئلة المشهور بين علمائنا تحريم السجود في الصلوة على الثوب المعمول من القطن والكتان
وهو اختيار السيد المرتضى ره في الجمل والانتصار والمسائل المصرية الثالثة وله قول اخر في
المسائل المصرية الثانية انه مكروه كراهة تنزيه وطلب فضل لا انه محظور محرم قال وليس
يجري السجود على الثوب المنسوج في القبح والحظر عند احد مجرى السجود على المكان النجس وان كان
اصحابنا لم يفصلوا هذا التفصيل واطلقوا القول اطلاقا والصحيح ما ذكرناه ومن تامل حق
التامل علم انه على ما فصلناه واوضحناه لنا انه قول علمائنا اجمع فلا يعتد بخلاف السيد المرتضى
مع فتواه بالموافقة لان الخلاف الصادر منه ان وقع قبل موافقته اعتبرت موافقته لانه يكون
قد انعقد الاجماع على بعد الخلاف وان وقع بعد الموافقة لم يعتد به لانه صدر بعد الاجماع و
قول علمائنا حجة لانه اجماع لا يجوز مخالفته مع ان السيد استدل في الانتصار على المنع بالاجماع فكيف
يجوز منه بعد ذلك المخالفة وما رواه الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله ع لا تسجد الا

على الارض او ما انبتته الارض الا القطن والكتان وفي الطريق القسم بن عروة فان كان ثقة
فالحديث صحيح وفي الحسن عن زرارة عن الباقر ع قال قلت له اسجد على الزفت اعني القير فقال لا
ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار
الارض ولا على شيء من الرياش ولان الصلوة التي فعلها النبي ص بيانا للقران وقعت على هذا
الوجه كان واجبا والتالي باطل اجماعا فكذا المقدم وان وقعت على ما ادعيناه ثبت المطلوب
لان بيان الواجب واجب احتج السيد المرتضى بانه لو كان السجود على الثوب المنسوج محرما
محظورا لجرى في القبح ووجوب اعادة الصلوة واستينافها مجرى السجود على النجاسة ومعلوم
ان احدا لا ينتهي الى ذلك فعلم انه على ما بيناه وبما رواه ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن ع وانا
اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من
نبات الارض والجواب عن الاول بالمنع من بطلان التالي والحق وجوب اعادة الصلوة وادعاء
السيد ان احدا لا ينتهي الى ذلك ممنوع وعن الثاني بالمنع من صحة السند سلمنا لكنه محمول
على التقية لما رواه علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن الماضي ع قال سالته عن الرجل
يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال تقية لا يقال هذا التاويل باطل
لما رواه داود الصرمي قال سالت ابا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على القطن
والكتان من غير تقية فقال جائز لانا نقول بعد المنع من صحة السند جاز استناد هذه
الفتيا الى التقية قال الشيخ المراد اذا لم يكن هناك تقية بشرط ان تحصل ضرورة اخرى
من حر او برد وما يجري مجراهما ولم يقل انه جوز ذلك من غير تقية وما يقوم مقامها لما رواه
منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر ع انا نكون بارض باردة يكون
فيها الثلج افاسجد عليه قال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وعن عتيبة
بياع القصب قال قلت لابي عبد الله ع ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على
الحصاة فابسط ثوبي فاسجد عليه قال نعم ليس به باس لا يقال قد روى الحسن بن علي بن كيسان

الصنعانى قال كتبت الى ابى الحسن الثالث ع اساله عن السجود على القطن والكتان من غير ضرورة ولا تقية ولا ضرورة فكتب الى ذلك جايز لانا نقول نمنع صحة السند وبجواز استناد الافتاء الى التقية قال الشيخ ره يجوزان يكون انما اجازه مع نفى ضرورة يبلغ هلاك النفس وان كا هناك ضرورة دون ذلك من حر او برد وما اشبهه ذلك **الفصل الخامس** فى الاذان والاقامة **مسئلة** اوجب الشيخان الاذان والاقامة فى صلوة الجماعة واختاره ابن البراج وابن حمزة واوجبهما السيد المرتضى فى الجمل على الرجال دون النساء فى كل صلوة جماعة فى سفر او حضر واوجبهما عليهم فى سفر وحضر فى الفجر والمغرب وصلوة الجمعة واوجب الاقامة خاصة على الرجال فى كل فريضة وقال ابن الجنيد الاذان والاقامة واجب على الرجال للجمع والانفراد والسفر والحضر فى الفجر والمغرب والجمعة يوم الجمعة والاقامة فى باقى الصلوات المكتوبات التى يحتاج الى التنبيه على اوقاتها وجعلهما ابو الصلاح شرطا فى الجماعة وللشيخ قول اخر ذهب اليه فى الخلاف انهما مستحبان ليسا بواجبين فى جميع الصلوات جماعة صليت او فرادى وهو الذى اختاره السيد المرتضى فى المسائل الناصرية قال السيد واختلف قول اصحابنا فى الاذان والاقامة فقال قوم انهما من السنن المؤكدة فى جميع الصلوات وليسا بواجبين وان كانا فى صلوة الجماعة وفى الفجر والمغرب وصلوة الجمعة اشد تاكيدا وهذا الذى اختاره واذهب اليه وذهب بعض اصحابنا الى انهما واجبان على الرجال خاصة دون النساء فى كل صلوة جماعة فى سفر او حضر ويجبان عليهم جماعة وفرادى فى الفجر والمغرب وصلوة الجمعة والاقامة دون الاذان تجب عليهم فى باقى الصلوات المكتوبة وحصل فى الجمل قوله فى المسائل الناصرية رواية وقال ابن ابى عقيل من ترك الاذان والاقامة متعمدا بطلت صلوته الا الاذان فى العصر والعشاء الاخرة فان الاقامة مجزية عنه ولا اعادة عليه فى تركه فاما الاقامة فانه ان تركها متعمدا بطلت صلوته وعليه الاعادة والحق عندى اختيار الشيخ فى ف والمرتضى فى المسائل الناصرية وهو مذهب ابن ادريس وسلار لنا الاصل عدم

الوجوب وبراءة الذمة ولان لازم وجوبهما منتف فينتفى الوجوب اما المقدمة الاولى فلان العلم بوجوبهما منتف قطعا وهو اللازم للوجوب اما اولا فلقبح التكليف بالظن واما ثانيا فلانه مما يعم به البلوى ومثل هذا اذا وجب وجب العلم به واما الثانية فظاهر ولان القول بالوجوب مع القول بان المؤذنين امين مما لا يجتمعان والثانى ثابت فالاول منتف اما عدم الاجتماع فلان الامين لا يجب عليه قبول الامانة واما ثبوت الثانى فلقوله ع الائمة ضمناء والمؤذنون امناء وما رواه عبيد الله بن على الحلبى فى الصحيح عن ابى عبد الله ع عن ابيه ع انه كان اذا صلى وحده فى البيت اقام اقامة ولم يؤذن وفى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال يجزيك اذا خلوت فى بيتك اقامة واحدة بغير اذان وهذا يقتضى عدم وجوب الاذان مطلقا اذ لو وجب فى صلوة ما لبينه ع ويؤيد ذلك ما رواه عمر بن يزيد فى الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن الاقامة بغير اذان فى المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد وفى الصحيح عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل نسى الاذان والاقامة حتى دخل فى الصلوة قال فليمض فى صلوته فانما الاذان سنة والاستدلال بهذا الحديث يتوقف على بيان مقدمات الاولى ان لفظة انما للحصر بالنقل عن اهل اللغة لان لفظة ان للاثبات وما للنفى حالة الافراد فكذا حالة التركيب والا لكان تركيب اللفظ مع غيره مخرجا له عن الحقيقة وذلك باطل قطعا فاما ان يتواردا على محل واحد فيلزم التناقض المحال او يكون الاثبات راجعا الى غير المذكور والنفى راجعا الى المذكور وهو باطل اتفاقا فتعين العكس وهو الحصر بعينه الثانية لفظ السنة مشترك بين الندب وما استفيد من سنة النبى ص والمراد بها هنا الاول لانها المناسبة للحكم دون الثانى الثالثة اختلف علماؤنا على قولين احدهما ان الاذان والاقامة سنتان فى جميع المواطن وهو الذى اخترناه والثانى انهما واجبان فى بعض الصلوات على ما فصلناه فالقول باستحباب الاذان فى كل المواطن ووجوب الاقامة فى بعضها خارق للاجماع وخرق

الاجماع باطل اذا ثبت هذه المقدمات فنقول ثبت بنصوص الحديث ان الاذان يستحب
في كل المواطن عدا ما يحصر فاذا كان الاذان مستحبا في كل موضع فكذا الاقامة والا لزم خرق
الاجماع احتج الشيخان والسيد بما رواه ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال سالته
ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا
تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا في الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من
اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات وعن سماعة قال قال ابو عبد الله عم لا تصل
الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل
والجواب الطعن في سند الحديثين فان في الاول علي بن ابي حمزة وفي الثاني زرعة وسماعة
وكلهم واقفية مسئلة قال الشيخ في ط لا فرق بين ان يكون الاذان في المنارة او
على الارض مع انه قال يستحب ان يكون المؤذن على موضع مرتفع والوجه استحبابه في المنارة
اما اولا فللامر بوضع المنارة مع حايط المسجد غير مرتفعة روى السكوني عن جعفر عن ابيه
عن ابائه عليهم السلام ان عليا عم مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة
الا مع سطح المسجد ولولا استحباب الاذان فيها لكان الامر بوضعها عبثا واما ثانيا فلما
رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال كان طول حايط مسجد رسول الله صم قامة
فكان يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله
قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء فان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه
اصوات امة محمد صم بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد صم حتى يفرغوا من تلك الصلوة
مسئلة قال الشيخ في ط لو اذنت المراة للرجال جاز لهم ان يعتدوا به ويقيموا لانه لا مانع منه
والوجه المنع اما اولا فلانه ليس مستحبا لهن فلا يكون مجزيا عن المستحب فلا يسقط به التكليف بالمستحب
بقبح المساوات بين ما لا صفة له زايدة على حسنه وبين ما له ذلك واما ثانيا فلان صوتهن
عورة فيكون منهيا عنه والنهي يدل على الفساد اللهم الا ان يخصص الشيخ الرجال بالاقارب

يتادى ط

الذين يجوز لهم سماع صوت المراة مسئلة قال السيد المرتضى في المصباح والجمل لا يجوز
الاقامة الا على وضوء واستقبال القبلة والوجه الاستحباب لنا ان الاقامة في نفسها
مستحبة فلا يعقل وجوب صفتها احتج السيد المرتضى بما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عم
قال لا باس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء والجواب الحمل على الاستحباب
مسئلة قال المفيد ره لا يجوز ان يتكلم في الاقامة وبه قال السيد في الجمل والوجه الكراهة
لنا انها عبادة مستحبة فلا يجب كيفيتها وما رواه حماد بن عثمان في الصحيح قال سالت
ابا عبد الله عم عن الرجل يتكلم بعد ان يقيم الصلوة قال نعم وفي الصحيح عن محمد الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا باس وعن الحسن بن شهاب
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا باس بان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء
احتج المفيد بما رواه عمرو بن ابي نصر في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم ايتكلم الرجل في الاذان
فقال لا باس قلت في الاقامة قال لا وعن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله عم يا ابا هرون
الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك والجواب المراد بذلك المبالغة في
كراهة الكلام دون الحظر لما تقدم من الاخبار مسئلة قال المفيد لا تجوز الاقامة الا وهو
قايم متوجه الى القبلة مع الاختيار والوجه الاستحباب لنا ان استحباب ذي الكيفية مع
وجوب الكيفية مما لا يجتمعان والاول ثابت لما تقدم فينتفي الثاني احتج بما رواه
ابو بصير قال قال ابو عبد الله عم لا باس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم
وانت راكب او جالس الا من علة او تكون في ارض ملصة والجواب الحمل على الاستحباب
مسئلة قال الشيخ في النهاية من ترك الاذان والاقامة متعمدا ودخل في الصلوة فلينصرف
وليؤذن وليقم ما لم يركع ثم يستانف الصلوة وان تركهما ناسيا حتى دخل في الصلوة ثم ذكر
مضى في صلوته ولا اعادة عليه وهو قول ابن ادريس قال في النسيان لا يجوز له الرجوع كما
جاز له في العمد واطلق في ط فقال من دخل منفردا في الصلوة من غير اذان واقامة استحب له الرجوع

ما لم يركع ويؤذن ويقيم ويستقبل الصلوة فان ركع مضى في صلوته ولم يفرق بين العمد
والنسيان وقال ابن ابي عقيل من نسي الاذان في صلوة الصبح او المغرب حتى اقام رجع
فاذن واقام ثم افتتح الصلوة وان ذكر بعد ما دخل في الصلوة انه قد نسي الاذان قطع
الصلوة واذن واقام ما لم يركع فان كان قد ركع مضى في صلوته ولا اعادة عليه وكذلك
ان سهى عن الاقامة من الصلوات كلها حتى دخل في الصلوة رجع الى الاقامة ما لم يركع
فان كان قد ركع مضى في صلوته ولا اعادة عليه الا ان يكون تركه متعمدا استخفافا فعليه
الاعادة وقال ابن الجنيد من نسي الاذان والاقامة في الفجر والمغرب او الاقامة في غيرهما رجع حتى
ياتي بذلك ما لم يركع فان كان ناسيا للاقامة وحدها رجع حتى ياتي بذلك فان كان ناسيا
للاقامة وحدها رجع ما لم يقرأ عامة السورة وان كان لما سمع قول المؤذن قال مثل قوله اجزأه
ذلك ولم يقطع الصلوة ولو كان في اخر الوقت يخاف ان قطع ورجع الى الاذان والاقامة ان تفوته
الصلوة او بعضها او خاف على نفسه اجزأه ان يكبر بالقصر ويشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله مرة مرة ومضى في صلوته قال السيد المرتضى في المصباح لو تركهما ناسيا وذكر
تداركهما ما لم يركع واستقبل صلوته استحبابا وهو الاقوى عندي لنا انهما من وكيد السنن
والمحافظة عليهما يقتضي تداركهما مع النسيان باستينافه الصلوة بعد الاتيان بهما لان
النسيان محل العذر ومع الركوع يمضي في صلوته لانه اتى باعظم الاركان فلا يبطله ومع تعمد
الترك يكون قد دخل في الصلوة دخولا مشروعا غير مريد للفضيلة فلا يجوز له الابطال لقوله تعالى
لا تبطلوا اعمالكم وبه يظهر الفرق بين العامد والناسي وما رواه الحسن بن علي بن يقطين
في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان
قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن قد فرغ من صلوته فليعد لا يقال
هذا الحديث لا ينتج مطلوبكم من التفصيل الى الاعادة قبل الركوع والاتمام بعده فلا يدل
عليه الحديث وهو الاطلاق في الاعادة على تقدير عدم الفراغ المتناول لما بعد الركوع كما في

نافلة لا تقولون به وما تذهبون اليه من التفصيل لا يدل الحديث عليه لانا نقول لا استبعاد في
حمل المطلق على المقيد وعدم الفراغ كما يتناول بالصلاحية قبل الركوع كذا بعده لكن نحمله على الاول
للاجماع اذ لا قائل بالاعادة بعد الركوع ويؤيد هذا التفصيل ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع
قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح
الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك احتج الشيخ بما رواه زرارة عن ابي عبد الله ع قال
قلت له رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد والجواب عن الاول بمنع صحة السند فان طريقه ابا جميلة
وابن بكير وهما ضعيفان على انه محمول على عدم الوجوب اذ المندوب المامور به لو لا ورود الشرع
بتركه لدخل في الواجب وعن الثاني انا نقول بموجبه اذ لفظ صلى حقيقة في الفعل المأتي به كملا
وفي رواية زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا ع جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت
في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت على موضع قراءتك وقل
قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق ع في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة
قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي ص وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته وحمل
الشيخ هذه الرواية على الاستحباب مسئلة قال الشيخ في النهاية لا يجوز التثويب في الاذان فان
اراد المؤذن اشعار قوم بالاذان جاز له تكرار الشهادتين دفعتين ولا يجوز قول الصلوة خير
من النوم في الاذان فمن فعل ذلك كان مبدعا والبحث هنا في مقامين الاول في حقيقة
التثويب والترجيع قال في ط الترجيع غير مسنون في الاذان وهو تكرار التكبير والشهادتين
في اول الاذان فان اراد تنبيه غيره جاز تكرار الشهادتين والتثويب مكروه وهو قول
الصلوة خير من النوم في صلوة الغداة والعشاء الاخرة وما عداهما الاخلاف في انه لا تثويب
فيهما ومثله قال في ف الا انه قال الترجيع تكرار الشهادتين وهذا ضد قوله في النهاية
من ان التثويب تكرير الشهادتين والتكبير فيكون الترجيع قول الصلوة خير من النوم في

قال ابن حمزة والسيد المرتضى قال معنى التثويب قول الصلوة خير من النوم بعد حي على الفلاح وقال
ابن ادريس التثويب تكرار الشهادتين دفعتين لانه ماخوذ من ثاب اذا رجع وابن ابي عقيل فسر
التثويب بقول الصلوة خير من النوم ونقول الشيخ في ط قال ابن البراج المقام الثاني هل
التثويب والترجيع محرمان او مكروهان اختلف علماؤنا على قولين بعد اتفاقهم على اباحة
التثويب للتقية والترجيع لمن اراد الاشعار فقول الشيخ في النهاية يشعر بالتحريم فيهما وهو
اختيار ابن ادريس وابن حمزة وقال في ف ولا يستحب التثويب في خلال الاذان ولا بعده وهو قول
الصلوة خير من النوم في جميع الصلوة ثم قال التثويب في اذان عشاء الاخرة بدعة وقال ايضا
لا يستحب الترجيع في الاذان وهو تكرار الشهادتين مرتين اخريين وفي ط الترجيع غير مسنون
والتثويب مكروه وقال السيد في الانتصار بكراهة التثويب وفي المسائل الناصرية والمشهور
التحريم لنا ان الاذان عبادة متلقاة من الشارع فالزيادة عليها بدعة كالنقصان ولا خلاف
عندنا في ان التثويب والترجيع زيادة غير مشروعة فيكون بدعة وكل بدعة حرام اذ الحكم باستحباب
ما لم يثبت استحبابه حكم بالباطل وما رواه معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عم عن التثويب
الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه مسئلة لا يجوز الاذان والاقامة قبل دخول وقت
الصلوة اجماعا الا الصبح فان الشيخ واكثر علمائنا على جواز تقديمه على وقته واعادته بعد ذلك
ومنع ابن ادريس من تقديمه فيه ايض وهو الظاهر من كلام السيد المرتضى في المسائل الناصرية
لنا ان فيه فايدة تنبيه النايم ليتاهب للصلوة وتطهير الجنب وامتناع اكل الصايم وحاجته فكان
جايزا وما رواه ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل
فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي من طلوع الفجر ولا يكون
بين الاذان والاقامة الا الركعتان وفي الصحيح عن ابن سنان قال سألته عن النداء قبل طلوع الفجر
فقال لا باس فاما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر قال ابن ابي عقيل الاذان عند
آل الرسول صلعم للصلوات الخمس بعد دخول وقتها الا الصبح فانه جائز ان يؤذن لها قبل دخول

وقتها بذلك تواترت الاخبار عنهم عم وقالوا كان لرسول الله صم مؤذنان احدهما بلال والاخر
ابن ام مكتوم وكان اعمى وكان يؤذن قبل الفجر ويؤذن بلال اذا طلع الفجر وكان عليه الصلوة
والسلام يقول اذا سمعتم اذان بلال فكفوا عن الطعام والشراب ونقل هذا الشيخ حجة واذا
ثبت ان ذلك في زمن رسول الله صم وجب اعتقاد مشروعيته قال السيد المرتضى قد اختلفت
الرواية عندنا في هذه المسئلة فروي انه لا يجوز الاذان لصلوة قبل دخول وقتها على كل حال
وروي انه يجوز ذلك في صلوة الفجر خاصة وقال ابو حنيفة ومحمد والثوري لا يؤذن للفجر حتى
يطلع الفجر وقال مالك وابو يوسف والاوزاعي والشافعي يؤذن للفجر قبل طلوع الفجر والدليل
على صحة مذهبنا ان الاذان دعاء الى الصلوة وعلم على حضورها فلا يجوز قبل وقتها لانه
وضع للشيء في غير موضعه وايض ما روي من ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي
ان يعيد الاذان وروى عياض بن عامر عن بلال ان رسول الله صم قال له لا تؤذن حتى
يستبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضا والجواب المنع من حصر فايدة الاذان في اعلام وقت
الصلوة بل قد ذكرنا فوايده قبل طلوع الفجر قال المفيد الاذان الاول لتنبيه النايم و
تاهبه للصلوة بالطهور ونظر الجنب في طهارته ثم يعاد بعد الفجر ولا يقتصر على ما تقدم
اذ ذاك بسبب غير الدخول في الصلوة وهذا للدخول فيها وعن الحديث الثاني بانا نقول
بموجبه اذ يستحب للمؤذن اعادة اذانه وعن الثالث بانه عم امره بذلك لان ابن ام مكتوم
كان يؤذن قبل الفجر فجعل اذان بلال علامة على طلوعه مسئلة المشهور تحريم اخذ الاجر
على الاذان نعم سوغ اصحابنا اخذ الرزق من بيت المال او من خاص الامام وقال السيد
المرتضى ره في المصباح يكره اخذ الاجرة على الاذان فان اراد بالكراهة التحريم او اراد بالاجرة
ما سوغناه من الرزق فهو حق والا كان ممنوعا لنا انها عبادة دينية فلا يجوز اخذ الاجرة
عليها وما رواه ابن بابويه قال راى امير المؤمنين عم رجلا فقال يا امير المؤمنين والله اني
لاحبك فقال له ولكني ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتاخذ على تعليم القرآن

لا يقال هذا الحديث مرسل فلا يكون حجة وايضا فان البغضة لا يستلزم التحريم وايضا ان
البغضة لو استلزمت التحريم لكن لا تدل على تحريم الكسب على الاذان لا غير بل على مجموع الامرين
وهو الكسب على الاذان واخذ الاجرة على تعليم القران فجاز استناد البغضة الى الامر الثاني او
الى الهيئة الاجتماعية وايضا فهذا الحديث يدل على تحريم الكسب مطلقا وانتم لا تقولون
اذ يجوز عندكم اخذ الرزق عليه من بيت المال والا سقط الاستدلال به لانا نقول اما الاول
فانه وان كان مرسلا لكن الشيخ ابو جعفر بن بابويه من اكابر علمائنا وهو مشهور بالصدق والثقة
والظاهر من حاله انه لا يرسل الا مع غلبة ظنه بصحة الرواية فحصل الظن بهذه الرواية فيتعين
العمل بها خصوصا وقد اعتضدت بفتوى الاصحاب الا من شذ واما الثاني فان بغضة المؤمن
حرام فلولا اقدامه على ما لا يسوغ شرعا لما حرم البغض له واما الثالث فلان اخذ الكسب على
الاذان لو لم يكن محرما لما جاز الجمع بينه وبين اخذ الاجر على تعليم القران في التعليل اذ يقبح التوعد
على المباح منضما الى المحرم واما الرابع فان مقتضى الحديث تحريم الكسب مطلقا لكن خرج
عنه الرزق من بيت المال بالاجماع فيبقى على اطلاقه مسئلة المشهور ان فصول الاذان ثمانية
عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا وقال الشيخ في ط وقد من اصحابنا من جعل
فصول الاقامة مثل فصول الاذان وزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ومنهم من جعل التكبير
في اخرها اربع مرات وقال ابن الجنيد التهليل في اخر الاقامة مرة واحدة اذا كان المقيم قد اتى
بها بعد الاذان فان كان قد اتى بها بغير اذان ثنى لا اله الا الله في اخرها لنا ما رواه اسمعيل
الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا
واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا مسئلة منع ابن الجنيد من الاعتداد
باذان الفاسق والمشهور خلافه لنا انه مسلم مكلف فمن يصح منه الاذان لنفسه
فيصح الاعتداد باذانه كغيره احتج بان المؤذن امين والفاسق ليس محلا للامانة والجواب
المنع من كونه امينا مطلقا بل اذا عرف دخول الوقت خرج عن حد الامانة ونحن لا نرجع الى قوله في دخول

الوقت مسئلة قال الشيخان والسيد المرتضى وابن الجنيد اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
حرم الكلام الا بما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف لما رواه ابن ابي عمير
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت
الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام
فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وعن سماعة قال قال ابو عبد الله ع اذا قال المؤذن
قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام والحق ان ذلك
مكروه شديد الكراهة لحديث حماد بن عثمن الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم
بعد ما يقيم الصلوة قال نعم

الباب الثالث في افعال الصلوة وتروكها وفيه فصول

الفصل الاول في النية والتكبير

مسئلة قال الشيخ ره في ف لو دخل في الصلوة بنية
النفل ثم نذر في خلالها اتمامه فانه يجب عليه اتمامها وهو بناء منه على ان النذر ينعقد
بالقلب كما ينعقد بالقول والحق بطلان الصلوة لان النذر عندنا لا ينعقد الا بالقول على
ما ياتي والتكلم بالنذر يبطل الصلوة مسئلة قال الشيخ في ف اذا دخل في صلوته ثم نوى انه
خارج منها او نوى انه سيخرج منها قبل اتمامها او شك هل يخرج منها او يتمها فان صلوته
لا تبطل واستدل بان صلوته قد انعقدت صحيحة وابطالها يحتاج الى دليل ولا دليل في
الشرع عليه ولم ينقل في قواطع الصلوة ذلك ثم قال ويقوى في نفسي انها تبطل لان
من شرط الصلوة استدامة حكم النية وهذا ما استدامها وايضا قوله ع الاعمال بالنيات
وقول الرضا ع لا عمل الا بالنية يدل عليه وهذا عمل بغير نية ولانه يبعد ان تكون الصلوة
صحيحة اذا نوى الدخول فيها ثم نوى فيما بعد في حال القيام والركوع والسجود الى اخر التسليم انه يفعل
هذه الافعال لا للصلوة فتكون صلوة صحيحة فهذا المذهب اولى واقوى واحوط وقال في ط
استدامة حكم النية واجبة واستدامتها معناه ان لا ينقض نيته ولا يعزم على الخروج من الصلوة
قبل اتمامها ولا على فعل ما ينافي الصلوة فمتى فعل العزم على ما ينافي الصلوة من حدث او كلام

او فعل خارج عنها ولم يفعل شيئا من ذلك فقد اقرّ ولم تبطل صلوته ولنا عندي التفصيل فنقول ان نوى قطع الصلوة او انه خرج منها او نوى بفعل بفعله غير الصلوة من افعال الصلوة بطلت صلوته لانه قطع بحرمة قبل اتمام فعله فابطلت الصلوة اما اذا نوى انه يخرج من الصلوة او سيفعل ما ينافيها من حدث او كلام فان صلوته لا تبطل بمجرد النية لان المنافي للصلوة انما هو الكلام لا العزم عليه **مسئلة** المشهور ان اركان الصلوة خمسة القيام والنية وتكبيرة الافتتاح والركوع والسجدتان معا فلو اخل بشيء من هذه عامدا او ناسيا بطلت صلوته وهو الذي اختاره في ط وقال ابن حمزة انها ستة واضاف اليها استقبال القبلة مختارا وقسم ابن ابي عقيل افعال الصلوة الى فرض وهو ما اذا اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته والى سنة وهو ما اذا اخل به عمدا بطلت صلوته لا سهوا والى فضيلة وهو ما لا يبطل الصلوة بالاخلال به مطلقا وجعل الاول وهو الذي سميناه نحن ركنا الصلوة بعد دخول الوقت واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود وقال الشيخ في ط في اصحابنا من جعل القراءة ركنا والاظهر في الروايات انها ليس كذلك وقول ابن حمزة لا باس به لما بيناه ان من ترك الاستقبال ناسيا يعيد واما القراءة فالحق انها ليست ركنا لنا ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود وجعل القراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه ولان جعل القراءة ركنا يستلزم تخصيص ما ثبت عمومه في غير الصور المخصصة بالاجماع من غير دليل واللازم باطل لاستلزامه منافاة الدليل الذي يتعين العمل به فاما ان يعمل بالمتنافيين وهو باطل قطعا او يبطل احدهما والاصل في الدليل اعماله واما بيان الملازمة فلانه عليه السلام قال رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وايجاب الاعادة تخصيص لهذا النص من غير دليل احتج المخالف بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سالته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأها في جهر او اخفات ولانه مامور بالاتيان بالصلوة ذات قراءة ولم يات بالمامور به فيبقى في عهدة

التكليف والجواب عن الاول انا نقول بموجبه لان السؤال كما يحتمل الناسي يحتمل العامد احتمالا على التساوي فليس حمله على الناسي اولى من حمله على العامد فيخرج عن كونه حجة وعن الثاني بالمنع من كونه مامورا بالقراءة مطلقا نعم انه مامور مع الذكر اما مع النسيان فلا **مسئلة** قال الشيخ في ف اذا كبر تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع عند الخوف من فوت الركوع اجزاه وقال الشافعي ذلك يبطل صلوته لانه كبر بنية مشتركة ثم استدل الشيخ باجماع الفرقة على انه عند الضرورة وخوف الفوت تجزيه تكبيرة واحدة واذا كان مختارا وجب الجميع وبما رواه معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزاته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع والحق عندي اختيار الشافعي ان نوى بالتكبير الافتتاح والركوع لانه فعل واحد له وجه واحد ولا يمكن ان يقع على وجهي الوجوب والندب وجهة الاستفتاح جهة وجوب وجهة الركوع جهة ندب ووجوب الجميع ليس بجيد لان تكبيرة الركوع عندنا مستحبة وليس الجمع واجبا لا اختيارا ولا اضطرارا **الفصل الثاني في القراءة** **مسئلة** المشهور انه يجب على المختار قراءة سورة بعد الحمد في الثنائية والاوليين من الرباعية والثلاثية وهو اختيار الشيخ ره في الجمل والخلاف والاستبصار وهو اختيار السيد المرتضى وابن ابي عقيل وابي الصلاح وابن البراج وابن ادريس وللشيخ قول اخر ان الواجب الحمد واما السورة فانها مستحبة غير واجبة واختاره في النهاية وهو اختيار ابن الجنيد وسلار لنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وجه الاستدلال به يتوقف على مقدمات احديها ان الامر للوجوب وقد بيناه في كتبنا الاصولية الثانية ان لفظة ما هنا للعموم لحسن الاستثناء الذي هو اخراج ما يتناوله اللفظ قطعا على الارادة كما في العدد وقد استوفينا الكلام فيه في علم اصول الفقه الثالثة ان القراءة لا تجب في غير الصلوة وهو اجماع اذا ثبت هذا فنقول يجب بمقتضى هذا الامر وجوب قراءة كل ما تيسر من القران في الصلوة خرج عنه ما زاد على الحمد والسورة بالاجماع فيبقى

الباقي عملا بالمقتضى السالم عن معارضة الاجماع الدال على خلافه ومارواه منصور بن
حازم قال قال ابو عبد الله ع لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر ولان وجوب
الصلوة في الذمة متيقن فلا يخرج المكلف عن العهدة باليقين الا بقراءة السورة مع
الحمد ولان وجوب التسمية بعد الحمد قبل السورة يستلزم وجوب السورة والملزوم
ثابت فثبت وجوب اللازم اما الملازمة فظاهرة اذ لو صلى بالحمد وحدها على تقدير عدم
وجوب السورة لم يجب عليه الاعادة وان ترك التسمية بعد الحمد واما ثبوت الملزوم
فلما رواه يحيى بن عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر ع جعلت فداك ما تقول في
رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار في غير ام
الكتاب من السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك باس فكتب بعيدها مرتين على رغم
انف العياشي لا يقال الجوز وجوب اختصاص التسمية في اول السورة لمن قرا السورة لا مطلقا
لانا نقول اذا لم تكن السورة واجبة لم تكن ابعاضها واجبة لان علمائنا بين قائلين احدهما
وجب السورة والاخر لم يوجبها فلم يوجب ابعاضها فالفرق ثالث احتج الشيخ بما رواه علي
بن رباب في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة
ومثله روى الحلبي في الصحيح عن الصادق ع واعلم ان اصح ما وصل الينا في هذا الباب
هذان الحديثان ولان الاصل براءة الذمة ولان اجزاء بعض السورة يستلزم عدم
وجوب السورة والملزوم ثابت لما روى عمر بن يزيد في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع
ايقرأ الرجل السورة وحده في الركعتين من الفريضة فقال لا باس اذا كانت اكثر من ثلث
ايات والجواب عن الاول انه محمول على الضرورة لما رواه عبد الله بن علي الحلبي في
الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين
الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا ووجه الاستدلال به انه علق نفي الباس على
العجلة او الخوف فيثبت مع انتفائهما واصالة براءة الذمة غير ثابتة مع العلم بشغلها

بالتكليف فلا يسقط الا مع العلم بنفيه واما الحديث الاخير فانه لا يدل على المطلوب لاحتمال
ارادة تكرار السورة الواحدة في الركعتين اذ الافضل قراءة ما ابتلناه في الركعة الاولى والتوحيد
في الثانية فقال ع لا باس بالواحدة فيهما لما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن
الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا
احسن فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا باس مسئلة اجمع علمائنا على التخيير بين الحمد وحدها
والتسبيح في الثالثة والرابعة لكن اختلفوا في مقامات ثلثة الاول قدر التسبيح قال الشيخ في النهاية
والاقتصاد انه ثلث مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يكون اثنتي عشرة
تسبيحة وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل لانه قال السنة في الاواخر التسبيح وهو ان يقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعا او خمسا وادناه ثلثا في كل ركعة وقال
المرتضى انه عشر تسبيحات وهو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات ثم يقول في الثالثة
والله اكبر وهو اختيار الشيخ في الجمل وط وابن ادريس وسلار وابن البراج وقال علي بن
بابويه ره وسبح في الاخراوين اماما او كنت او غير امام تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
ثلثا فيكون الواجب عنده تسع تسبيحات ورواه ابنه فيمن لا يحضره الفقيه وهو اختيار
ابي الصلاح وقال ابن الجنيد والذي يقال مكان القراءة تحميد وتسبيح وتكبير يقدم ما يشاء
وقال المفيد ره اقله اربع تسبيحات وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
مرة واحدة وهو الحق عندي لنا ما رواه زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر ع ما يجزي
من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وتكبر وتركع وفي الصحيح عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن الركعتين
الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع وفي
الصحيح عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن الركعتين الاخيرتين من الظهر
قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء ولان

الاصل براءة الذمة من الزايد فلا يثبت الا بدليل ولم نظفر به ولان الزايد على ما ذكرناه تكلف وحرج فيكون منفيا بالاصل وبقوله تع ما جعل عليكم في الدين من حرج احتج ابن بابويه بما رواه محمد بن حمران عن الصادق ع قال وصار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي لما كان في الاخيرتين ذكر ما راى من عظمة الله عز وجل فدهش وقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة وليس فيه دلالة ناصة على المراد اذ لم ينص فيه على السبع احتج ابن الجنيد بما رواه عبد الله الحلبي عن الصادق ع قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل والحمد لله وسبحان الله والله اكبر وهذا الحديث والذى ذكرناه اولا اصح ما بلغنا في هذا الباب المقام الثاني الظاهر من كلام ابني بابويه ان التسبيح في الاخيرتين افضل من القراءة للامام والمنفرد وهو قول ابن ابي عقيل وابن ادريس والظاهر من كلام الشيخ في النهاية والجمل والمبسوط التخيير ولم يفصل شيئا ومن كلامه في الاستبصار ان ذلك في حق المنفرد اما الامام فالافضل له القراءة وقال ابن الجنيد يستحب للامام المتيقن انه لم يدخل في صلوته احد ممن سبقه بركعة من صلوته ولم يدخل ان يسبح في الاخيرتين ليقرأ فيهما من لم يقرأ في الاوليين من المامومين وان علم بدخوله او لم يامن ذلك يقرأ فيهما بالحمد ليكون ابتداء صلوة الداخل بقراءة والماموم فيقرأ فيهما والمنفرد يجزيه ايما فعل احتج القائلون بالتسوية بما رواه علي بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله ع عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت احتج الاخرون بما رواه محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن ع ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل قال الشيخ الوجه في هذه الرواية انه اذا كان اماما كان القراءة افضل لما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين فاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل المقام الثالث هل يتعين قراءة الفاتحة

في الاخيرتين في حق الناسي للقراءة في الاولتين قال قوم ان نسي القراءة في الاولتين لم يبطل تخييره وانما الاولى له القراءة لئلا تخلو الصلوة من القراءة وقد روي انه اذا نسي في الاولتين القراءة تعين في الاخيرتين وقال ابن ابي عقيل من نسي القراءة في الركعتين الاولتين وذكر في الاخيرتين سبح فيهما ولم يقرأ شيئا لان القراءة في الركعتين الاولتين والتسبيح في الاخيرتين والاقرب بقاء التخيير لنا انه قبل النسيان مخير فكذا بعده عملا بالاستصحاب وقول الباقر ع وقد سئل ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان يقول سبحان الله الى اخره والجواب عن السؤال المطلق يحمل على اطلاقه والا لم يكن مطابقا وما رواه في الصحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها وهذا الحديث كما يدل على عدم وجوب القراءة فانه دال على اولوية التسبيح ايضا كما اختاره ابن ابي عقيل احتج الاخرون بما رواه الحسين بن حماد عن ابي عبد الله ع قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلوتك وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع قال سالته عن الذى لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات والجواب عن الاول ان طريق حديثنا صحيح وهذا الحديث الذى ذكرتموه تحتاجون الى صحة طريقه ومع ذلك فنحن نقول بموجبه اذ الامر بالقراءة لا ينافي التخيير فان الواجب المخير مامور به وعن الحديث الثاني انه غير معمول بعمومه اذ القراءة ليست ركنا على ما قدمناه فيحمل على ترك الفاتحة عمدا او نحن نقول بموجبه مسئلة لا يجوز ان يقرن بين سورتين مع الفاتحة في الاولتين وبه افتى الشيخ في النهاية وقال ان فعله افسد صلوته ولم يجعله ظ مفسدا او السيد المرتضى قال في الانتصار والمسائل الناصرية الثالثة كقول الشيخ في النهاية وجعله الشيخ في فتاواه الاظهر من مذهب اصحابنا وقال ابن بابويه ولا يقرن بين سورتين في

فريضة ولم ينص على التحريم ولا الكراهية وقال في الاستبصار انه مكروه لا تبطل به الصلوة وهو قول ابن ادريس لنا ما رواه منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرء السورتين في الركعة قال لا لكل سورة ركعة ولان الصلوة المأتي بها بيانا من الرسول ص لا ينفك عن وحدة السورة فتعددها واما كان واقعا كان واجبا لكن التعدد ليس واجبا بالاجماع فتعين الوحدة احتج الاخرون بما رواه زرارة قال قال ابو جعفر ع انما يكره ان يجمع بين سورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس قال ابن ادريس الاعادة وبطلان الصلوة يحتاج الى دليل واصحابنا قد ضبطوا قواطع الصلوة وما يوجب الاعادة ولم يذكروا ذلك في جملتها والاصل صحة الصلوة والبطلان بعد الصحة يحتاج الى دليل والجواب عن الاول ان في طريق الرواية عبد الله بن بكير وفيه قول ومع ذلك فانا نقول بموجبه اذ الكراهة توجد بمعنى شامل للتحريم والكراهة التي بمعنى التنزيه فنحمل عليه وعن الثاني ان الدليل على البطلان ما ذكرناه وهو عدم الاتيان بالمأمور على وجهه فيبقى في عهدة التكليف مسئلة قال الشيخ في التبيان اذا قرأ في ركعة الحمد والضحى قرأ معها الم نشرح وكذا اذا قرأ الفيل قرأ معها الايلاف لان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل والايلاف ولا يفصل بينهما بالبسملة وقال ابن ادريس يفصل بالبسملة بينهما وهو الحق لنا ان البسملة اية من كل منهما لثبوتها كذلك في المصحف احتج الشيخ بان تحريم قراءة سورتين في الركعة الواحدة مع وجوب قراءة الضحى والم نشرح او الفيل والايلاف يقتضي وحدة السورتين فلا بسملة بينهما والجواب ان المنع من اقتضاء ذلك وحدتهما لجواز استثناء هاتين السورتين عن عموم تحريم الجمع سلمنا وحدتهما لكن لا ينافي البسملة بينهما كما في النمل مسئلة المشهور بين علمائنا وجوب الجهر في الصبح واولتي العشائين والاخفات في البواقي فان عكس عالما عامدا وجب عليه اعادة الصلوة وقال ابن الجنيد

يجوز العكس ويستحب ان لا يفعله وهو قول السيد المرتضى في المصباح لنا ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته ولان الاحتياط يقتضي وجوب الاتيان به اذ المصلي جاهرا فيما يجهر به يخرج عن عهدة التكليف بيقين ولا يقين بالخروج مع عدمه احتج ابن الجنيد بالاصل وبما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل والجواب عن الاول ان الاصل مع الدليل الذي ذكرناه متروك وعن الثاني انه محمول على الجهر العالي قال الشيخ هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به و انما العمل على الحديث السابق مسئلة اتفق الموجبون للجهر بالقراءة على وجوبه في البسملة فيما يجهر فيه واما الخلاف وقع في مواضع الاول اوجب ابن البراج الجهر بها فيما يخافت فيه واطلق واوجب ابو الصلاح الجهر في اولتي الظهر والعصر في ابتداء الحمد والسورة التي يليها والمشهور الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة من الوجوب ولانها جزء السورة التي يجب الاخفات فيها فيتعين فيها المساوات لكن صرنا الى الاستحباب عملا بقول الاصحاب احتجوا بما رواه صفوان في الصحيح قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما فكان يقرأ فاتحة الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك ومداومته على الجهر دال على الوجوب والجواب المنع من الوجوب فانه ع كان يداوم على المستحب كما يداوم على الواجب الثاني المشهور استحباب الجهر بالبسملة فيما يخافت فيه للمنفرد وللامام ونقل ابن ادريس عن بعض اصحابنا ان الجهر بها في كل صلوة انما هو للامام واما المنفرد فيجهر بها في الجهرية ويخافت بها فيما عداها واظن ان المراد بذلك هو ابن الجنيد لانه

افتى بذلك في كتابه الاخرى لنا انه قول اكثر علمائنا فيكون راجحا على غيره احتجوا بان الاصل
وجوب المخافتة بها فيما يخافت به لان بعض الفاتحة خرج عنه ما اذا كان اماما بالرواية صفوان
فيبقى المنفرد على الاصل والجواب المنع من عموم وجوب المخافتة الثالث قال ابن بابويه
واجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات وفي ط وف وتد يستحب الجهر بها فيما
لا يجهر فيه من الصلوات وكذا في الاقتصاد وقال المرتضى في الجمل ويفتتح القراءة ببسم الله
الرحمن الرحيم يجهر بها في كل صلوة جهرا او اخفات وقال الشيخ في الخلاف ببسم الله
الرحمن الرحيم فيما لا يجهر فيه بالقراءة في الموضعين قال ابن ادريس المستحب انما هو الجهر في
الركعتين الاولتين من الصلوة الاخفاتية دون الاخيرتين فانه لا يجوز الجهر فيهما بالبسملة وكلام
المتقدمين يقتضي عموم استحباب الجهر بها في غير الجهرية لانها استحب الجهر بها في الاخفاتية
فكذا في الركعات الاواخر احتج ابن ادريس بان الصلوة اما جهرية واما اخفاتية فالاخفاتية
الظهر والعصر والجهر بالبسملة في الركعتين الاولتين مستحب لانه يتعين فيهما القراءة
اما الاخيرتان فلا يتعين فيهما القراءة ولا خلاف في ان الصلوة الاخفاتية لا يجوز الجهر فيها
بالقراءة والبسملة من جملة القراءة وانما ورد في الصلوة الاخفاتية التي يتعين فيها القراءة
ولا يتعين الا في الاوليين فحسب وايضا طريقة الاحتياط تقتضي وجوب ترك الجهر بالبسملة
في الاخيرتين لانه لا خلاف في صحة الصلوة مع ترك الجهر ومن صحة صلوة من جهر فيها خلاف
وايضا الاخلاف في وجوب الاخفات في الاخيرتين فمن ادعى استحباب الجهر في بعضها وهو
البسملة فعليه الدليل وقال وقول الشيخ باستحباب الجهر في الموضعين يريد به الظهر
والعصر ولو اراد الاخيرتين من كل فريضة لما قال في الموضعين بل في المواضع وايضا
فلا خلاف في وجوب الاخفات في سقوط الذم عن ترك الجهر ويخشى من الجهر لحوق الذم فيكون
تركه اولى وايضا قد روى زرارة عن الباقر ع ان الاخيرتين لا قراءة فيهما والجواب
انه لا يلزم من عدم التعيين عدم استحباب الجهر بالبسملة فيهما والاحتياط معارض باصالة

براءة الذمة فيهما من وجوب الاخفات في البسملة وباقي ادلته تكرار لهذين وقوله ان مراد
الشيخ بالموضعين الظهر والعصر ليس بواضح ويمكن ان يكون مراده قبل الحمد وبعدها مسئلة
قال الشيخان يستحب ان يقرأ في غداة الجمعة بالجمعة في الاولى مع الحمد وبالاخلاص معها
في الثانية وقال ابن ابي عقيل يقرأ في الثانية المنافقين او الاخلاص وقال ابن بابويه
يقرأ المنافقين وهو اختيار السيد المرتضى في الانتصار وجعله الشيخ في ط رواية
احتج الشيخان بما رواه ابو الصباح الكناني عن الصادق ع فاذا كان في صلوة غداة يوم
الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي طريقه القسم بن محمد الجوهري وعلى
بن حمزة وهما واقفيان وعن ابي بصير عن الصادق ع في الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد
وفي طريقه سماعة وعثمن بن عيسى وهما واقفيان ايضا احتج ابن بابويه بما رواه حريز
وربعي رفعاه الى ابي جعفر ع قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة
واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك مسئلة قال الشيخ في النهاية والمبسوط
يستحب ان يقرأ في الثانية المغرب ليلة الجمعة الاعلى وبه قال ابن ادريس وفي المصباح
يقرأ قل هو الله احد وهو قوله في الاقتصاد ايضا لرواية ابي الصباح عن الصادق ع قال اذا
كانت ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي طريقه ضعف
ويدل على اختيار الاول رواية ابي بصير عن الصادق ع قال اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم
ربك الاعلى وهو يتناول الصلوتين وفي الطريق ضعف ايضا مسئلة قال ابن ابي عقيل يقرأ
في ثانية العشاء الاخرة ليلة الجمعة سورة المنافقين وقال الشيخان والسيد المرتضى وابن
بابويه يقرأ الاعلى لما رواه الكناني عن الصادق ع فاذا كان العشاء الاخرة فاقرأ سورة الجمعة
وسبح اسم ربك الاعلى وفي رواية ابي بصير اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى
وهو يتناول الصلوتين احتج ابن ابي عقيل برواية حريز وربعي عن الباقر ع وقد تقدمت
مسئلة قال ابن ابي عقيل من قرأ في صلوات السنن في الركعة الاولى بعض السورة وقام

الى الركعة الاخرى لتبدأ من حيث بلغ ولم يقرأ بالفاتحة واصحابنا لم يعتبروا ذلك والاقرب
قراءة الفاتحة ايض لعموم الامر بقراءتها في كل ركعة مسئلة قال ابو جعفر بن بابويه
لا يجوز ان يقرأ في ظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة
منهما في صلوة الظهر وقرأت غيرها ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ
نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتي نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة
والمنافقين وقد رويت رخصة في القراءة في صلوة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لا
استعملها ولا افتي بها الا في حال السفر والمرض وخيفة فوت حاجة والكلام هنا يقع في مقامين
الاول في وجوب السورتين في ظهر يوم الجمعة وهو الظاهر من كلامه ره وهو قول ابي
الصلاح والمشهور الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة من الواجب فيصار اليه ما لم يظهر
دليل اقوى منه ولان وجوب السورتين في الظهر يستلزم وجوبهما في الجمعة والتالي باطل
فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة للاجماع على اولوية السورتين في الجمعة واما بطلان التالي فلما
رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير
سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك احتج ابن بابويه بالاحتياط فان الصلوة بهاتين السورتين
يقتضي الخروج عن العهدة بيقين بخلاف الصلوة بغيرهما وايض شيء من القراءة واجب
لا شيء من غير السورتين بواجب فيجب السورتان وما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن الباقر ع
قال ان الله تع اكرم بالجمعة المومنين فسنها رسول الله صلعم بشارة لهم والمنافقين توبيخا
للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركها متعمدا فلا صلوة له والجواب عن الاحتياط انه معارض
بالبراءة الاصلية وعن الثاني بالمنع من صدق الكبرى فان غير السورتين واجب على
التخيير وعن الثالث ان نفي الحقايق غير ثابت فلا بد من اضمار وليس باضمار الصحة اولى
منها باضمار الكمال المقام الثاني الرجوع عن نية الفرض الى النفل للناسي وهذا شيء ذهب
اليه اكثر علمائنا كالشيخ وغيره ومنع ابن ادريس من ذلك لنا ان في ذلك ادراكا لفضيلة قراءة

السورتين وما رواه صباح بن صبيح في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع رجل اراد ان يصلي
الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف احتج ابن ادريس بقوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم والجواب ان نية النقل الى التطوع ليس ابطالا للعمل مسئلة قال
الشيخ ره يستحب لمن صلى الظهر يوم الجمعة الجهر بالقراءة على كل حال وقال
الشيخ ابو جعفر بن بابويه روى حماد بن عثمن عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن
الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية قال
وهذه رخصة الاخذ بها جايز والاصل انما يجهر فيها اذا كانت خطبة فان صلاها
الانسان وحده فهو كصلوة الظهر في ساير الايام يخفي فيها القراءة وكذلك في السفر
من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة يجهر بالقراءة وان انكر ذلك عليه وقال
السيد المرتضى في المصباح والمنفرد في صلوة الظهر يوم الجمعة فقد روي انه يجهر
بالقراءة استحبابا وروي ان الجهر انما يستحب لمن صلاها مقصورة بخطبة او صلاها
ظهرا اربعا في جماعة ولا جهر على المنفرد وقال ابن ادريس وهذا الثاني هو الذي تقوى
في نفسي واعتقده وافتي به لان شغل الذمة بواجب او ندب يحتاج الى دليل شرعي
لاصالة براءة الذمة والرواية مختلفة فوجب الرجوع الى الاصل ولان الاحتياط يقتضي
ذلك لان تارك الجهر تصح صلوته اجماعا وليس كذلك الجاهر بالقراءة وما رواه ابن ابي
عمير في الصحيح عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال
يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت
خطبة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالته عن صلوة الجمعة في السفر قال يصنعون
في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة والجواب ان شغل
الذمة بالمندوب كما هو مناف للاصل كذا شغلها بوجوب الاخفات بل هذا ازيد
في التكليف والروايتان تنافيان دعواه من استحباب الجهر مع الجماعة ومعارضتان

بما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع قال سألته عن القراءة في الجمعة اذا صليت
وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم
الجمعة وفي الصحيح عن عمران الحلبي قال سمعت اباعبدالله ع يقول وسئل عن الرجل
يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية ويقرب
منه رواية محمد بن مسلم عن الصادق ع الصحيحة ورواية محمد بن مروان عنه ع وكثرة
الرواية تدل على الشهرة وقال الشيخ الروايتان السابقتان محمولتان على حال التقية
والخوف **الفصل الثالث** في باقي الافعال الواجبة **مسئلة** قال الشيخ ره في ط التسبيح
في الركوع او ما يقوم مقامه من الذكر واجب تبطل بتركه متعمدا الصلوة والذكر في السجود
فريضة من تركه متعمدا ابطلت صلوته وقال في ف التسبيح في الركوع والسجود واجب
وكذا في النهاية قال فيها واقل ما يجزي من التسبيح في الركوع تسبيحة واحدة وهو ان يقول
سبحان ربي العظيم وبحمده واقل ما يجزي من التسبيح في السجود ان يقول سبحان ربي
الاعلى وبحمده فجعل التسبيح بعينه واجبا فيهما وقال السيد المرتضى نحوه لانه قال مما ظن
انفراد الامامية به القول بايجاب التسبيح في الركوع والسجود واوجب ابو الصلاح التسبيح ثلث
مرات على المختار وتسبيحة على المضطر افضله سبحان ربي العظيم وبحمده ويجوز سبحان الله و
كذا اوجبه في السجود وكذا اوجب ابن البراج التسبيح فيهما وهو الظاهر من كلام ابن بابويه
والمفيد وسلار وابن حمزة وابن الجنيد وقال ابن ادريس الواجب الذكر مطلقا كقوله لا اله
الا الله والله اكبر وبالجملة كل ذكر يتضمن الثناء على الله تع في الركوع والسجود وهو الاقوى عندي
لنا ان الاصل براءة الذمة من وجوب تعيين التسبيح فيهما ولان المقتضي لوجوب التسبيح
وهو التعظيم موجود في الذكر المطلق فكان مجزيا عملا بمساواة العلة في الصورتين وما رواه
هشام بن الحكم في الصحيح عن ابي عبدالله ع قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في
الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله فنبه ع على العلة

الجواز بكونه ذكرا وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله ع مثله ولان القول
بوجوب التسبيح عينا حرج وضيق فيكون منفيا بالاصل وبقوله تع ما جعل عليكم في الدين
من حرج وما رواه مسمع في الصحيح عن ابي عبدالله ع قال يجزيك من القول في الركوع و
السجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا ليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح وفي الصحيح
عن مسمع عن ابي عبدالله ع قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن احتجوا
بما رواه هشام بن سالم قال سألت اباعبدالله ع عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع
سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث
والفضل سبع والاستدلال به من وجهين احدهما انه بين الواجب وخصه بالتسبيح
الثاني قوله ع الفرض من ذلك تسبيحة وهو نص في الباب وما رواه زرارة في الصحيح عن
الباقر ع قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة
تامة تجزي والاجزاء انما يطلق في الواجب الماتي به على وجهه ونحوه ما رواه ابن يقطين
في الصحيح عن ابي الحسن الاول ع ولانه احوط فتعين العمل به والجواب عن الاول بعد صحة السند
ان السائل سأل عن التسبيح فتعين الجواب به ليقع مطابقا للسؤال وليس في ذلك تخصيص الواجب
بالتسبيح وكذا قوله ع الفرض من ذلك تسبيحة واحدة وعن الثاني ان الاجزاء حكم يترتب
على الاتيان بالمامور به على وجهه سواء كان واجبا او ندبا والاحتياط معارض بالبراءة
تذنيب القائلون بوجوب التسبيح في الركوع والسجود على التعيين منهم من اوجب التسبيحة
التامة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده مرة واحدة وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده او
ثلث تسبيحات نواقص وهي سبحان الله وهو الظاهر من كلام ابني بابويه لرواية زرارة الصحيحة
عن الباقر ع قلت ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة
تامة تجزي وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق ع قال سألته عن احب ما يكون من
التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله

ومنهم من اطلق وابو الصلاح اوجب الثلث على المختار وعلى المضطر واحدة ثم قال
افضله سبحان ربي العظيم وبحمده ويجوز سبحان الله مسئلة سجود العزائم يجب على القاري
والمستمع اجماعا وهل يجب على السامع فيه قولان احدهما قول الشيخ في الخلاف انه غير واجب
والثاني انه واجب واختاره ابن الجنيد وابن ادريس ونقله عن اصحابنا احتج الشيخ باصالة
براءة الذمة وبما رواه في الصحيح عبد الله بن سنان قال سألت اباعبد الله ع عن رجل
يسمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما
ان يكون في ناحية فلا تسجد لما سمعت واحتج ابن ادريس بالاجماع وبما رواه ابو بصير قال
قال الصادق ع اذا قرئ شئ من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان
كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت
لم تسجد مسئلة قال الشيخ في ط يجوز للحائض والجنب ان يسجدا للعزائم وان لم يجز لهما قراءتها
وفي النهاية لا يجوز للحائض ان تسجد وقال ابن الجنيد فاذا قرأها الانسان او سمع من يقرأها وجب
عليه السجود وان كان غير طاهر تيمم وهذان القولان يدلان على اشتراط الطهارة والحق انها
غير شرط كما اختاره في ط لنا ان الامر بالسجود لا يستلزم الطهارة لانها ليست جزءا من المسمى و
لا لازمة له ولان الاصل براءة الذمة وما رواه ابو بصير في الموثق عن ابي عبد الله ع قال
ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته
ولم يسجد فاوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن بن ابي
عبد الله ع في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا
سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد وتأول الشيخ في الاستبصار بان الخبر الاول محمول
على الاستحباب دون الوجوب وهذا الخبر محمول على جواز تركه ولا تنافي بينهما وهذا التأويل
بعيد لخروجه عن القولين معا مسئلة قال السيد المرتضى في الجمل ويكون سجوده على سبعة
اعظم الجبهة والركبتين والابهامين ومفصل الكفين عند الزندين والمشهور واليدين

لما رواه

لما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال قال رسول الله ص السجود على سبعة اعظم الجبهة
والركبتين والابهامين واليدين

الفصل الرابع فيما ظن انه واجب وليس كذلك

مسئلة اوجب ابن ابي عقيل تكبير الركوع والسجود وهو اختيار سلار واوجب سلار تكبير القيام
والقعود والجلوس والتشهدين ايضا والمشهور عند علمائنا الاستحباب وهو الوجه لنا
اصالة براءة الذمة احتج المخالف بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال اذا اردت
ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر واركع والامر للوجوب وفي الحسن عن الحلبي عن
الصادق ع قال اذا سجدت فكبر والامر للوجوب ظاهرا والجواب ان الحديثين قد اشتملا على
الامر باشياء مستحبة من قوله ع وقل رب لك ركعت ولك اسلمت الخ وكذا الحديث
الثاني وقل اللهم لك سجدت الخ مسئلة اوجب السيد المرتضى ره رفع اليدين في كل
تكبيرات الصلوة من الاستفتاح وغيره وهو يشعر بوجوب التكبير في الركوع والسجود
والحق استحباب الرفع لنا ان الاصل عدم التكليف وبراءة الذمة احتج السيد المرتضى باجماع
الفرقة وبما رواه الجمهور ان النبي ص رفع في كل خفض ورفع في السجود وبما رواه
معوية بن عمار في الصحيح قال رأيت اباعبد الله ع يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع
واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية والجواب عن الاجماع بالمنع نعم
انه يدل على الرجحان اما على الوجوب فلا وعن الثاني ان الفعل لا اشعار فيه بالكيفية
نعم المداومة تدل على رجحانه اما على وجوبه فلا وهو الجواب عن الحديث الثاني مسئلة
اوجب السيد المرتضى ره جلسة الاستراحة وهي الجلوس عقيب السجدة الثانية من الركعة
الاولى والمشهور الاستحباب لنا اصالة براءة الذمة وما رواه زرارة في الموثق قال
رأيت اباجعفر ع واباعبد الله ع اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا
احتج السيد المرتضى بالاجماع وبالاحتياط اذ مع الجلسة يبرء من العهدة بيقين وبما
رواه الجمهور عن النبي ص انه كان يجلسها وبما رواه عبد الحميد بن عواض عن الصادق ع

قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم وعن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم اذا رفعت راسك في السجدة الثانية في الركعة الاولى حين
تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم والامر للوجوب والجواب الاجماع دل على الرجحان اما
على الوجوب فلا والاحتياط معارض باصالة البراءة والروايتان تدلان على الفعل لا على
وجهه والرواية الاخيرة ضعيفة السند ونمنع كون الامر للوجوب خصوصا على مذهبه
ويدل على عدم وجوب هذا الفعل مع ما تقدم ما رواه رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا عم جعلت
فداك اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة تستوي جالسا
ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انما انظروا الى ما تومرون واشار بذلك
الى عدم الوجوب والا لو كان واجبا لنبه عليه مسئلة المشهور عند علمائنا استحباب القنوت
وقال ابن ابي عقيل من تركه متعمدا بطلت صلوته وعليه الاعادة ومن تركه ساهيا لم
يكن عليه شئ وقال ابو جعفر بن بابويه القنوت سنة واجبة من تركه متعمدا في
كل صلوة فلا صلوة له لنا ان الاصل براءة الذمة وعدم شغلها بواجب او ندب وما
رواه في الصحيح عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عم عن القنوت قبل الركوع او بعده
قال لا قبله ولا بعده لا يقال هذا الحديث متروك بالاجماع لان الامامية اتفقت
على استحبابه او وجوبه قبل الركوع والحديث الذي استدللتم به يقتضي نفي التعبد به قبل
الركوع وبعده لانا نقول لا نم انه متروك بل نحن نقول بموجبه اذ نفي التعبد به متروك
بالاجماع على ما بينتم فيحمل النفي على ارادة نفي الوجوب اذ لا يمكن حمله الا عليه وفي
الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عم
في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن عم اذا كانت التقية فلا تقنت
وانا اتقلد هذا احتج ابن ابي عقيل بالاحتياط وبورود الامر فيحمل على الوجوب قضية للامر
والجواب ان الاحتياط معارض بالبراءة الاصلية والامر لا يعطي الوجوب خصوصا مع قيام

المعارض وقد بيناه واحتج ابن بابويه بقوله تع وقوموا لله قانتين والجواب المنع من
ارادة صورة النزاع اذ ليس فيه دلالة على وجوب القنوت في الصلوة اقصى ما في الباب
وجوب الامر بالقيام فيه لله تع انا قلنا بوجوب المامور به وكما يتناول الصلوة فكذا يتناول
غيرها سلمنا وجوب القيام في الصلوة لكنها كما يحتمل وجوب القنوت يحتمل وجوب القيام
حالة القنوت وهو الظاهر من مفهوم الاية وليس على وجوب القيام الموصوف بالقنوت
باولى من دلالتها على تخصيص الوجوب بحالة القيام بل دلالتها على الثاني اولى لموافقة البراءة
الاصلية مسئلة اوجب السيد المرتضى في المسائل الناصرية وفي المسائل المحمدية التسليم
وبه قال ابو الصلاح وسلار وابن ابي عقيل وابن زهرة وقال الشيخان انه مستحب وهو
اختيار ابن البراج وابن ادريس والذي اخترناه نحن في منتهى المطلب المذهب الاول
وفي التحرير وغيره المذهب الثاني وهو الاقوى عندي لنا اصالة براءة الذمة ولانه
لو وجب التسليم لبطلت الصلوة بتخلل الحدث الناقض للطهارة بين الصلوة على النبي صم
بينه والتالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فظاهرة لان الحدث ان وقع في الصلوة
ابطلها اجماعا واما بطلان التالي فلما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عم قال سالته عن رجل
يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته ولان النبي صم لم يعلمه الاعرابي في
صلوته ولو كان واجبا لبينه له لانه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة ولقوله عم انما
صلوتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود فلم يذكر التسليم ولو كان واجبا لكان داخلا في
الصلوة لان المامور به انما هو الصلوة فالاتيان بسماها يخرج المكلف عن العهدة و
لان احد التسليمين ليس بواجب فكذا الاخر وايضا القول بوجوب التسليم مع القول
بكون الساهي اذا صلى خمسا وجلس عقيب الرابعة تصح صلوته مما لا يجتمعان والثاني
ثابت فالاول منتف بيان المنافاة بان الزيادة مبطلة للصلوة لما رواه زرارة وبكير
في الحسن عن الباقر عم قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل

صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم من
زاد في صلوته فعليه الاعادة واما ثبوت الثاني فلما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عم
قال سألته عن الرجل يصلي خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فقد
تمت صلوته ولو كان التسليم واجبا لبطلت بالاخلال به لا يقال التسليم ليس بركن
فلا تبطل الصلوة بالاخلال به سهوا فلا يدل الحديث على مطلوبكم وهو نفي الوجوب
لانا نقول انه يدل على خروجه من الصلوة بالتشهد احتج المرتضى بما روى عن علي عم ان النبي ص
قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وتقديم الخبر يدل على
حصره في الموضوع فلا يقع التحليل بغيره مع ان التحليل واجب ولانه عم كان يسلم ويداوم عليه
وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولان كل من قال بكون التكبير من الصلوة قال ان التسليم واجب وانه
من الصلوة والمقدم حق فالتالي مثله وبيان صدق المقدم ان النية مقدم على التكبير من غير
فصل او يقارنه اجماعا ولا يجب التقديم بلا فصل ولا المقارنة لما ليس من الصلوة اذ لا اثر لها
فيه فوجب كون التكبير من الصلوة ولانه لو لم يكن من الصلوة لم يشترط فيه الاستقبال
والتالي بط بالاجماع فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة لوقوع الاجماع على تخصيص الاشتراط
بالصلوة واجزاءها لا يقال ينتقض بالاذان والاقامة لانا نقول انه ليس شرطا بل يستحب فيهما
ولانه لو لم يكن شرطا لم يشترط فيه الطهارة والتقريب ما تقدم لا يقال انما اشترط فيه
الوضوء لوقوع الصلوة عقيبه بلا فصل فلو اوقعه المحدث لزم اما دخوله في الصلوة بغير
وضوء او الفصل بالوضوء والتالي بقسميه بط فالمقدم مثله لانا نقول يمكن ايقاع
الوضوء بان يكون الماء محاذيا له ومصبوبة فيه بحيث يتوضأ في خلاله بحيث يفرغ من
الوضوء قبل انتهاء التكبير او يكبر قبل اكماله بابقاء بعض المسح ثم يكمله بعد التكبير
وذلك غير جائز بالاجماع فعلم ان الوضوء شرط فيه نفسه لا يقال لو كان التكبير جزءا
من الصلوة لم يصح تعقيبه بها في قوله قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى والمراد هنا

بالذكر التكبير للافتتاح وتعقيب الصلوة يدل على خروجه منها لانا نقول
نمنع تخصيص الذكر هنا بالتكبير لجواز ارادة الاذكار المأتي بها قبل الصلوة من الخطبة
والاذان والتكبيرات السبع لا يقال الدخول في الصلوة لا يتحقق عند ابتداء التكبير
اجماعا اذ مع اتمام التكبير لا يدخل في الصلوة وان تحقق عند انتهائه كان خارجا فكيف
يصير بعد ذلك منها لانا نقول لا استبعاد في كون الدخول انما يتحقق بالفراغ من
التكبير ثم يظهر بعد ذلك ان جميع التكبير كان من الصلوة كما ان التسليم عند
هؤلاء ليس من الصلوة ولا يخرج بابتدائه فاذا اكمله عرفنا ان جميعه وقع خارج
الصلوة وكذا قال بعتك هذا الثوب لم يكن بيعا فاذا قال المشتري قبلت صار
الايجاب والقبول بمجموعهما بيعا هذا خلاصة احتجاج السيد وايضا شيء من التسليم
واجب ولا شيء في غيره من التسليم في غير الصلوة بواجب فيجب التسليم في الصلوة اما
المقدمة الاولى فلقوله تعم وسلموا تسليما والامر للوجوب واما المقدمة الثانية
فبالاجماع والجواب عن الاول المنع عن الرواية فانها لم ينقل الينا متصلة الرجال و
ان كانت من المشاهير الا ان المراسيل ليست حجة خصوصا مع معارضة الادلة لها
سلمنا لكن الحصر ممنوع والمفهوم ليست حجة عند المحققين وهو يذهب الى انه ليس حجة
ايض سلمنا لكن لا نم وجوب التحليل بل الواجب ايقاع الصلوة بكمالها سلمنا لكن هذا
الحديث متروك الظاهر اذ التسليم ليس هو من التحليل بل لا يتم فايدته الا بالاضمار
وليس اضمار الحصول باولى من اضمار الاستحباب او غيره ويمكن الجواب عن هذا بان
الاضمار انما يتم مع امكان العلم به وانما يتم العلم بالضمير مع عدم ما يشعر به ان لو كان
المضمر هنا امرا عاما وهو مطلق الحصول وعن الثاني ان الفعل لا يدل على وجوبه
مع انه عم كان يداوم على فعل المندوب كمداومته على الواجب وقوله عم صلوا كما رايتموني
اصلي نقول بموجبه ونمنع من دلالته على صورة النزاع فان التسليم عندنا خارج عن

الصلوة فلا يدخل تحت الامر وعن الثالث بالمنع من الاجماع فان المنكرين لوجوب
التسليم حكوا كلهم او اكثرهم بكون التكبير منها ولم يوجبوا التسليم سلمنا لكن لا نم
ان التقارن والتقدم بالزمان اليسير لا يعطي وجوب المقارن فان التكبيرات السبع يجوز
ايقاع النية مع ايها شاء المصلي ويقع الباقي في الصلوة وليس منها وعن الرابع بمنع
المقدمتين فانا نمنع كون الامر للوجوب سلمنا لكن يكفي فيه المرة سلمنا لكن لا يقتضي
وجوب ما تدعونه من تسليم الصلوة لان المامور به هو التسليم على النبي صم وهو غير تسليم
الصلوة فما تدل عليه الاية لا تقولونه وما تقولونه لا تدل عليه الاية وانما طولنا
الكلام في هذه المسئلة لانها من المهمات **الفصل الخامس** في الافعال المندوبة
مسئلة اختلف الشيخان في عدد التكبيرات في الصلوات الخمس فالمفيد رحمه الله جعلها
اربعا وتسعين تكبيرة منها خمس تكبيرات واجبة للاحرام والباقيات مندوبات
للركوع والسجود والرفع منه وللثاني والرفع منه وللقيام الى الثالثة وابو جعفر
الطوسي ره جعلها خمسا وتسعين تكبيرة واسقط تكبيرة القيام الى الثالثة وجعل
للقنوت في كل ثانية تكبيرة قال الشيخ ابو جعفر وهذا القول كان يفتي به شيخنا ره قديما
ثم عن له في اخر عمره ترك العمل به والعمل على رفع اليدين بغير تكبيرة والقول الاول اولى
لوجود الروايات بها ولا نعرف بها الساعة حديثا اصلا هذا قول الشيخ ابي جعفر وبالاول
افتى علي بن بابويه وهو الظاهر من كلام السيد المرتضى لانه قال في الجمل فاذا فرغ من
القراءة في الثانية بسط كفيه حيال وجهه للقنوت وقد روي انه يكبر للقنوت وهذا
اشعار منه بالمصير الى خيرة المفيد وذهب ابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج وسلار
وابن ادريس الى قول الشيخ وهو الاقوى لنا انه اشتمل على زيادة الذكر فيكون اولى وما
رواه معوية بن عمار في الحسن عن الصادق عم قال التكبير في صلوة الفريضة في الخمس صلوات
خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق

قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم
واقعد وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كان علي عليه السلام
اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد **مسئلة** نقل شيخنا
ابو جعفر بن بابويه رحمه الله عن شيخه محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد ره عن سعد بن عبد الله
انه كان يقول لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية قال وكان محمد بن الحسن الصفار يقول
انه يجوز قال والذي اقول به انه يجوز لقول ابي جعفر الثاني عم قال لا باس ان يتكلم الرجل
في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل قال ولو لم يرد هذا الخبر ايضا لكنت
اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق عم انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن
الدعاء بالفارسية غير موجود وقال الصادق عم كل ما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام
والذي اختاره ابن بابويه هو الحق عندي لنا الاصل الجواز وما تقدم من الاخبار احتج سعد
بن عبد الله بقوله عم صلوا كما رايتموني اصلي ولم يفعل الدعاء بالفارسية في صلوة البيان
والجواب انا نفعل مثل الافعال فقد صلى كما فعل رسول الله صم وان تخلله الدعاء بالفارسية
مسئلة قال ابن ادريس يجهر بالقنوت في الصلوة الجهرية ويخافت في الاخفاتية وروى
ابن بابويه في الصحيح في كتاب من لا يحضره الفقيه ان القنوت كله جهار وهو الحق لنا
ما رواه في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عم القنوت كله جهار احتج الاخرون
بما رواه الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال السنة في صلوة
النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار وهو كما يتناول القراءة تناول
القنوت والجواب حديثنا اصح طريقا واوضح استدلالا لانه خاص وخبركم ضعيف
السند ومرسل وليس فيه دلالة بالنصوصية على صورة النزاع فيكون ما ذكرناه اولى
مسئلة المشهور في تسبيح الزهراء عم تقديم التكبير ثم التحميد ثم التسبيح ذكره الشيخ
في النهاية وط والمفيد في المقنعة وسلار وابن براج وابن ادريس وقال علي بن بابويه

وسبح تسبيح الزهراء وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة وهو يشعر بتقديم التسبيح على التحميد وكذا قال ابنه ابو جعفر وابن الجنيد والشيخ في الاقتصاد لنا ما رواه محمد بن عذافر قال دخلت على ابي عبد الله ع فسالته عن تسبيح فاطمة الزهراء ع فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين تكبيرة وقال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة وعن ابي بصير عن الصادق ع قال يبدأ بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين احتجوا بما روي عن امير المؤمنين ع قال لرجل من بني سعد الا انبئكم عني وعن فاطمة انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسالته خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي ص فوجدت عنده حداثا فاستحيت وانصرفت فعلم ع انها جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لفاعنا فقال السلام عليكم فاستحيينا وسكتنا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه انصرف وقد كان يفعل ذلك يسلم ثلثا فان اذن له والا انصرف فقلت وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤسنا فقال يا فاطمة ما حاجتك امس عند محمد فخشيت ان تجيبه ان يقوم فاخرجت راسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثر في صدرها وجرت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسالته خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل قال فلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم فقلت بلى يا رسول الله قال اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين تسبيحة واحمدا ثلثا وثلثين فاخرجت فاطمة عليها السلام راسها وقالت رضيت عن الله وعن رسوله رضيت عن الله وعن رسوله والجواب ليس في الحديث تصريح بتقديم التسبيح على التحميد اقصى ما في الباب

انه قدمه في الذكر وذلك لا يدل على الترتيب والعطف بالواو لا يدل عليه **مسئلة** قال الشيخ في النهاية يستحب التوجه بسبع تكبيرات في سبعة مواضع في اول كل فريضة وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام وفي اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من الوتيرة وفي اول ركعة من صلوة الليل وفي اول ركعة من الوتر وفي اول ركعة من نوافل المغرب وكذا قال علي بن بابويه الا انه اسقط الوتيرة وجعلها ستا وقال المفيد ره والسنة في التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات الاولة من كل فريضة والاولة من نوافل الزوال والاولة من نوافل المغرب والاولة من الوتيرة والاولة من نوافل الليل والمفردة بعد الشفع وهي الوتر والاولة من ركعتي الاحرام للحج والعمرة ثم هو فيما عدا الصلوات مستحب وليس تاكيده كتاكيده فيما عددناه وهذا اشعار باستحبابه في جميع الصلوات وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد لانه ذكر استحباب السبع ولم يقيد في صلوة معينة وكذا السيد المرتضى لم يقيد السبع بصلوات معينة بل اطلق القول باستحباب التوجه بالسبع في الصلوات في الانتصار والجمل وقال في المسائل المحمدية انها تستعمل في الفرائض دون النوافل وقال ابن ادريس يستحب التوجه بسبع تكبيرات منها واحدة فريضة وهي تكبيرة الاحرام بينهن ثلثة ادعية في جميع الصلوات المفروضات والمندوبات قال وبعض اصحابنا يذهب الى ان هذا الحكم والتوجه بالسبع في سبعة مواضع فحسب في اول كل فريضة وفي اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام وفي اول ركعة من الوتيرة وفي اول ركعة من صلوة الليل وفي المفردة من الوتر وفي اول ركعة من نوافل المغرب قال وبعض اصحابنا يقول في الفرائض الخمس يكون التوجه بالسبع فحسب قال وبعضهم يقول لا يكون الا في الفرائض فحسب قال والاول اظهر وسلار جعله مستحبا في المواضع السبعة الا انه جعل عوض الاحرام الشفع وابن البراج اختار ما ذهب اليه الشيخ والاقوى عندي عموم الاستحباب في جميع الصلوات الواجبة والمندوبة لنا عموم الامر بالذكر والدعاء ولان ابن

بابويه ره وروى علل ثلثا يدل على العموم احدها ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع
قال خرج رسول الله ص وقد كان الحسين ع ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون
به خرس فخرج به ص حاملا له على عنقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه وافتتح
رسول الله ص وكبر الحسين ع فجرت السنة بذلك قال ابن بابويه وقد روى هشام بن الحكم عن ابي
الحسن موسى ع لذلك علة اخرى وهي ان النبي ص لما اسري به الى السماء قطع سبع حجب فكبر
عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله بذلك الى منتهى الكرامة وذكر الفضل بن شاذان لذلك
علة اخرى عن الصادق ع او الرضا ع وهي انه انما صارت التكبيرات في اول الصلوة سبعا لان اصل
الصلوة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الاستفتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتي
السجود وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدتين فاذا كبر الانسان في اول صلوته سبع تكبيرات
ثم نسي شيئا من تكبيرات الاستفتاح من بعد او سهى عنها لم يدخل عليه نقص في صلوته
قال ابن بابويه وهذه العلل كلها صحيحة وكثرة العلل للشيء تزيده تأكيدا ولا يدخل هذا في
التناقض قال الشيخ في التهذيب استدلالا على قول المفيد ره باستحباب التوجه في سبع صلوات
ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته وزاد الشيخ المفيد في الوتيرة ولم اجد به خبرا
مسندا وما ادري لاي شيء اقتصر الشيخ على ما عداه وقوله ولم اجد به حديثا مسندا في
الفتوى به اذ لا دليل عقلي عليه مسئلة قال الشيخ المشهور انه يكبر ثلث تكبيرات ويدعو
فيقول اللهم انت الملك الحق المبين الخ ثم يكبر تكبيرتين ويقول لبيك وسعديك
الى اخره ثم يكبر تكبيرتين ويقول وجهت وجهي للذي الى اخره ثم يتعوذ ويقرأ وقال ابن الجنيد
ان هذا مستحب ويستحب ايض في الاستفتاح ان يقال بعد التكبيرات الثلث الاول اللهم انت
الملك الحق المبين الخ ثم يكبر تكبيرتين ويقول لبيك الى اخر الدعاء ثم يكبر تكبيرتين ويقول
وجهت وجهي الى قوله وانا من المسلمين والحمد لله رب العالمين ثم يقول الله اكبر سبعا
وسبحان الله سبعا والحمد لله سبعا ولا اله الا الله سبعا من غير رفع يديه قال وروى ذلك

جابر عن ابي جعفر ع والحلبي وابو بصير عن ابي عبد الله ع وهما المختار من ذلك اجزاه
او بعضه وهذا التكبير والتحميد والتسبيح والتهليل لم ينقل في المشهور لنا ما رواه الحلبي في
الحسن عن الصادق ع وقد ذكر كيفية الدعاء بين التكبيرات الى قوله حنيفا مسلما وما انا من
المشركين ثم تعوذ بالله من الشيطان ثم تقرأ فاتحة الكتاب ولم يذكر شيئا مما نقله ابن الجنيد
الفصل السادس في التروك مسئلة قال الشيخ في النهاية لا بأس ان يقعد متربعا او يقعي
بين السجدتين ولا يجوز ذلك في حال التشهد وفي ط حيث ذكر الجلوس بين السجدتين وبعد
الثانية الافضل ان يجلس متوركا وان جلس بين السجدتين او بعد من الثانية مقعيا كان ذلك
جائزا ايض وفي موضع اخر حيث عد التروك المسنونة ولا يقعي بين السجدتين وفي ف
الاقعاء مكروه وقال ابو جعفر بن بابويه لا بأس بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا بأس به بين
الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين لان المقعي
ليس بجالس وانما يكون قد جلس بعضه على بعض فلا يصبر للدعاء والتشهد وقال ابن
ادريس لا بأس بالاقعاء بين السجدتين وبين الاولى والثانية والثالثة والرابعة وتركه افضل
ويكره اشد من تلك الكراهة في حال الجلوس للتشهدين وقد يوجد في بعض كتب اصحابنا
ولا يجوز الاقعاء في حال التشهدين وذلك يدل على تغليظ الكراهية لا الحظر لان الشيء اذا كان
شديد الكراهة قيل لا يجوز ويعرف ذلك بالقرائن والاقرب عندي كراهة الاقعاء مطلقا
وان كان في التشهد اكد لنا ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن الصادق ع قال لا تقع
بين السجدتين اقعاء وفي الصحيح عن معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا قال لا تقع
بين السجدتين كاقعاء الكلب احتج الاخرون بما رواه عبيد الله الحلبي في الصحيح عن ابي
عبد الله ع قال لا بأس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين والجواب نفي البأس لا يستلزم
نفي الكراهة مسئلة عد ابو الصلاح التنحنح من التروك المكروهة ولم يعده الشيخ
في المكروهات وهو الوجه لنا ان الاصل عدم التكليف مسئلة جعل ابو الصلاح التنخع

من قسم المكروهات ولم يتعرض له الشيخ عملا بالاصل **مسئلة** قال ابو الصلاح يكره ادخال اليدين في الكمين وتحت الثياب واطلق وقال الشيخ ره يكره ان يركع ويداه تحت ثيابه ويستحب ان تكون بارزة او في كمه **مسئلة** جعل ابو الصلاح وضع اليمين على الشمال مكروها غير مبطل للصلوة وجعل ابن الجنيد تركه مستحبا وجعله الشيخ حراما مبطلا للصلوة قال في ف لا يجوز ان يضع اليمين على الشمال ولا الشمال على اليمين لا فوق السرة ولا تحتها واستدل باجماع الطايفة على انه مبطل وهو اختيار السيد المرتضى وابن ادريس ولم يتعرض ابن ابي عقيل لذكره ولا سلار والحق عندي اختيار الشيخ لنا قوله صلعم كما رايتموني اصلي والفعل الذي وقع بيانا لم يكن فيه تكفير والا لكان واجبا والتالي باطل بالاجماع فيكون فعله حراما وما رواه حماد بن عيسى في الحسن حيث علمه الصادق عم الصلوة فقام ابو عبد الله عم منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه وفي الحسن عن زرارة عن الباقر عم وارسل يديك وعن حريز عن رجل عن الباقر عم قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال قلت له الرجل يضع يده في الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير فلا تفعل ولان الصلوة متلقاة من الشرع ولانا اتى بها على غير الوجه المامور به لا يكون ممتثلا ولانه فعل كثير وليس من افعال الصلوة فيكون مبطلا اما المقدمة الاولى فظاهرة اذ وضع اليد على اليد في كل ركعة فعل كثير وليس من افعال والا لم يكن مكروها عنده واما المقدمة الثانية فظاهرة احتج بان الاصل الجواز والجواب المنع من بقاء حكم الاصل مع قيام ما ذكرناه من الادلة **مسئلة** قال الشيخ ره في يه وط وف اذا صلى الرجل وهو معقوص الشعر عامدا بطلت صلوته وقال ابن الجنيد لا ينبغي للرجل اذا كان له شعر ان يصلي وهو معقوص حتى يحله وقد خص ذلك للنساء وهو يشعر بالكراهية وجعله سلار وابو الصلاح وابن ادريس مكروها وهو الحق لنا الاصل عدم التحريم وعدم الابطال

احتج الشيخ بما رواه مصادف عن ابي عبد الله عم في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته واستدل في الخلاف بالاجماع والجواب الرواية ضعيفة السند فان مصادف ضعيف مع احتمال الاستحباب وعن الاجماع بالمنع فانه لم يصل الينا فتوى من تقدم بذلك **مسئلة** قال الشيخ في ف ويجوز التطبيق في الصلوة وهو ان يلصق احدى يديه الى الاخرى ويضعهما بين ركبتيه وقال ابن الجنيد ولا يجمع بين راحتيه ويجعلهما بين ركبتيه وهو التطبيق لان ذلك منهي عنه وعد ابو الصلاح ره التطبيق في قسم المكروهات وهو الاقرب لنا الاصل عدم التحريم والحديث ليس فيه اشعار بذلك بل ذكر فيه وضع اليدين على الركبتين ولا شك في ان ذلك ليس واجبا فلا يحرم ضده **مسئلة** عد ابو الصلاح الاعتماد على ما يجاور المصلي من الابنية مكروها والحق ابطال الصلوة به لنا انه لم يات بالقيام مستقلا فتبطل صلوته احتج ابو الصلاح بالاصل الدال على الجواز وبما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حايط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحايط وهو قايم من غير مرض ولا علة فقال لا باس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس والجواب الاصل معارض بالاجماع الدال على وجوب الاستقلال في القيام والاستناد لا يستلزم الاعتماد وكذا الاستعانة في القيام فانا نجوزها الى ان يستقل بالقيام **مسئله** لو اعتقد كمال الصلوة لشبهة ثم تكلم عامدا لم يبطل صلوته وهو اختيار الشيخ في ط قال فيه وقد روي انه اذا كان عامدا قطع الصلوة والاول احوط وقال في النهاية لو صلى ركعة من الغداة وتشهد وسلم ثم ذكر فليضف اليها ركعة اخرى ما لم يتكلم او يلتفت عن القبلة او يحدث ما ينقض الصلوة فان فعل شيئا من ذلك وجب عليه الاعادة وقال ابو الصلاح وان قطع الصلوة وانصرف ساهيا او احدث ساهيا بطلت صلوته

والاقوى عندي الاول وهو اختيار ابن ادريس لان الاصل الصحة وبراءة الذمة وما
رواه ابو بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت
فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت اباعبدالله ع فقال لعلك اعدت
فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم فتركع ركعة ان رسول الله ص سهى فسلم
في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعة وفي الصحيح عن
الحرث بن المغيرة النضري قال قلت لابي عبدالله ع انا صلينا المغرب فسهى الامام
فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله ص في
ركعتين فاتم الا اتممتم وفي الصحيح عن علي بن النعمن الرازي قال كنت مع اصحابي في
سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي
انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد
واتم ركعة فاتممت ركعة ثم سرنا فاتيت اباعبدالله ع فذكرت له الذي كان من امرنا
فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى وعن عبيد عن ابي
عبدالله ع قال قال في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه صلى ركعة
قال اضيف اليها ركعة وعن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبدالله ع قال قلت له اجئ الى الامام
وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل ذاكر الله حتى
طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال فان
كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة يعني انه اذا كان قد
استدبر القبلة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل صلى ركعتين من المكتوبة
فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من
صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه لا يقال هذه الاحاديث لا يجوز التمسك بها اما
الاول فلضعف سنده واضطراب متنه لاشتماله على ان النبي ص سهى في الصلوة وهو

باطل بالاجماع سلمنا لكن ما يدل الحديث عليه لا تقولون به وما تقولون به لا يدل
الحديث عليه فلا يجوز التمسك به بيان ذلك ان قوله ع انما كان يجزيك ان تركع ركعة يدل
على نفي وجوب الزايد لان لفظة انما للحصر وانتم لا تقولون بذلك بل توجبون عليه بعد ذلك
سجدتي السهو واما الحديث الثاني فانه وان سلم عن الطعن في السند لكنه لم يسلم عن مطاعن
المتن اما اولا فلاشتماله على القول المتروك بالاجماع وهو سهو النبي ص واما ثانيا فلعدم
دلالته على محل النزاع اذ مضمونه ان الامام سهى فسلم في الركعتين فاعاد المامومون و
قد كان الواجب عليهم ترك الاعادة وترك التسليم بل اتمام الصلوة منفردين ان لم يتفطن
الامام لغلطه فانكاره ع لاعادتهم من حيث انهم ابطلوا صلوة شرعية لا من حيث انهم
سلموا في غير موضعه نسيانا لانا نقول سلمنا اشتراك المامومين والامام في السهو لكن
بالتسليم في غير موضعه سهوا لا يوجب الاعادة اجماعا بل المقتضي لوجوب الاعادة
هو تعمد الكلام بناء على الاتمام لا نفس التسليم فالانكار وقع لان فعلهم هذا كان مقتضيا
للاتمام والسجود للسهو لا اعادة الصلوة وليس في الحديث ذكر الكلام اصلا واما الحديث
الثالث فما يدل عليه لا تذهبون اليه لاشتماله على تعمد الكلام بعد الذكر للنقصان و
الاكتفاء بالاتمام وهذا مذهب لم يصر اليه احد فيكون متروكا بالاجماع فلا يجوز التمسك
بظاهره والتاويل يخرجه عن كونه حجة واما الحديث الرابع فالمنع من صحة سنده
اولا وثانيا لاشتماله على ما تذهبوا اليه لانه يتضمن اتمام الصلوة بعد الاصباح
وهو متروك بالاجماع واما الحديث الخامس فالمنعان واردان عليه واما الحديث
السادس فلان قوله ولا شيء عليه ينافي مذهبكم من وجوب سجود السهو مع ان قوله
وتكلم يدل على التعمد واما الحديث السابع فان قوله وتكلم محمول على السهو بقرينة قوله
يسهو في الركعتين لانا نقول اما صحة السند فان رواية وان لم يتعرض لهم الاصحاب
بالمدح كذلك لم يتعرضوا لهم بالذم فيتم الرجحان واما اشتماله على السهو فانه

يحمل اما على الترك لتعريف العباد احكام السهو لما علم من ان الصحابة انما كانوا
مجبرون على اقواله اذا اقترنت بافعاله غالبا ولهذا شكى النبي ص الى ام سلمة ذلك
فاراد بذلك تعريفهم احكام الصلوة بالفعل والقول ويكون قد صلى بهم ركعتين
واجبتين غير الفريضة الرباعية لهذه الفائدة على ان ابا جعفر بن بابويه قال
هٰهنا قولا ضعيفا لا يصار اليه وانا اذكر قوله قال ان الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون
سهو النبي ص ويقولون لو جاز ان يسهو في الصلوة جاز ان يسهو في التبليغ لان الصلوة
عليه فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا وذلك لان جميع الاحوال
المشتركة يقع على النبي ص فيها ما يقع على غيره وهو متعبد بالصلوة كغيره ممن ليس بنبي و
ليس كل من سواه نبي كهو فالحالة التي اختصت بها النبوة والتبليغ من شرايطها ولا يجوز
ان يقع عليه في التبليغ ما يقع في الصلوة لانها عبادة مخصوصة والصلوة عبادة
مشتركة وبهذا يثبت له العبودية وباثبات النوم له عن خدمة ربه عز وجل من غير ارادة
له وقصد منه اليه نفي الربوبية عنه لان الذي لا تاخذه سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم
وليس سهو النبي ص كسهونا لان سهوه من الله عز وجل وانما اسهاه ليعلم انه بشر مخلوق
فلا يتخذ ربا معبودا دونه وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا وسهونا من
الشيطان وليس للشيطان على النبي ص والائمة ع سلطان انما سلطانه على الذين يتولونه
والذين هم به مشركون وعلى من تبعه من الغاوين ويقولون الدافعون لسهو النبي ص
انه لم يكن في الصحابة من يقال له ذو اليدين وانه لا اصل للرجل ولا للخبر وكذبوا لان
الرجل معروف وهو ابو محمد عمير بن عبد عمرو المعروف بذي اليدين وقد نقل عنه
الموافق والمخالف وقد اخرجت عنه اخبارا في كتاب وصف قتال القاسطين بصفين و
كان شيخنا محمد بن احمد بن الحسن بن الوليد ره يقول اول درجة في الغلو نفي السهو عن
النبي ص ولو جاز ان ترد الاخبار الواردة في هذا المعنى لجاز ان ترد جميع الاخبار وفي

ردها ابطال الدين والشريعة وانا احتسب الاجر في تصنيف كتاب مفرد في سهو النبي ص
والرد على منكريه هذا اخر كلام ابن بابويه وهو خارج عن سنن الصواب والحق رفع
منصب النبي ص عن السهو وقد بينا ذلك في كتبنا الكلامية اذ هو الموضع المحقق
ولنرجع الى ما كنا فيه قوله ان الحديث يدل على خلاف ما تذهبون اليه لانكم توجبون
عليه سجود السهو قلنا ليس في الحديث دلالة على منع وجوب السجود للسهو انما يدل
على الاكتفاء بالركعة عن الاعادة وليس في ذلك اشعار بنفي الزائد قوله في الحديث
الثاني انه لم يتضمن سهو المأمومين قلنا قوله ع الا اتمتم عقيب ذكر تتميم النبي ص يدل على
الاشتراك في السهو وقوله المقتضي للاعادة هو الكلام لا التسليم سهوا قلنا ترك
الاستفصال مع عدم احتمال العموم يدل على تعميم المقال قوله في الحديث الثالث انه يتضمن
تعمد الكلام بعد التسليم قلنا نمنع ذلك ويحتمل قوله وكلمتهم وكلموني ان ذلك وقع
سهوا لا عمدا قوله في الحديث الرابع ان الاصباح ينافي التتميم قلنا نمنع اولا المنافاة
بل الواجب ذلك وان طلعت الشمس لقوله ع من ادرك من الوقت ركعة من الصلوة فقد
ادرك تلك الصلوة وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله وهو الجواب عن الخامس قوله في
السادس ان قوله لا شيء عليه ينافي ما تذهبون اليه من وجوب السجود فلا يجوز التمسك به
قلنا العموم قد يخالف عند قيام دليل خاص ولا يخرج به عن كونه حجة في الباقي قوله يحتمل
الكلام على السهو قلنا العموم ينافي ذلك ولا دليل على تخصيصه به وهو الجواب عن
السابع قوله وقرينة يسهو في الركعتين لا يدل على ان السهو في الكلام بل الظاهر منه
انه يسهو في الركعتين عن باقي الصلوة فيتكلم بعد السلام احتج الشيخ بانه قد تعمد الكلام
فيجب الاعادة والجواب المنع من المقدمة الاولى والوجه عندي في هذا الباب ان المصلي
ان خرج بالكلام او الالتفات عن كونه مصليا اعاد والا فلا لا يقال قد روى عمار بن موسى
عن الصادق ع في الرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين من

الظهر او العصر او العتمة او المغرب قال يبنى على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد
الصلوة وهذا الحديث ينافي ما ذهبتم من اعادة الصلوة مع الخروج عن كونه مصليا
لانا نقول سند هذا الحديث ضعيف فلا يعارض به الادلة وانما طولنا الكلام في
هذه المسئلة لانها من مهمات هذا العلم **مسئلة** قال الشيخ في ير اذا سلم عليه وهو
في الصلوة فلا باس ان يرد مثله في الجواب بقول سلام عليكم ولا يقول عليكم السلام وفي
ط وق اذا سلم عليه وهو في الصلوة رد مثل ذلك فيقول سلام عليكم ولا يقول عليكم السلام
وقال السيد المرتضى مما ظن انفراد الامامية به رد السلام في الصلوة بالكلام وقد وافق في
ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري الا ان الشيعة تقول يجب ان يقول المصلي في رد السلام
مثل ما قال المسلم سلام عليكم ولا يقول عليكم السلام وقال ابن ادريس ويرد المصلي اذا سلم
عليه قولا لا فعلا ولا يقطع ذلك صلوته سواء رد بما يكون في لفظ القران او ما يخالف
ذلك اذا اتى بالرد الواجب الذي تبرأ ذمته به واذا كان المسلم عليه قال له سلام عليكم او
سلام عليك او السلام عليكم او عليكم السلام فله ان يرد عليه باي هذه الالفاظ
كان لانه رد سلام مامور به وينوي به رد سلام لا قراءة القران فان سلم الاول بما
قدمنا ذكره فان سلم بغير ما بيناه فلا يجوز للمصلي الرد عليه لانه لا يتعلق بذمته الرد لانه
غير سلام والكلام في هذه المسئلة يقع في مقامات الاول قول الشيخ في النهاية اذا سلم
عليه في الصلوة فلا باس ان يرد مثله في الجواب يشعر بان الرد ليس واجبا وليس بمعتمد
فان الرد واجب لعموم الامر به في قوله تعالى اذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها
والامر للوجوب بل لو اشتغل بالقراءة عقيب التسليم عليه ولم يشتغل بالرد بطلت صلوته
لانه فعل منهي عنه وهذا شيء لم يذكروه الثاني قوله ولا يقول عليكم السلام وقد
احتج الشيخ عليه بما رواه في الموثق عن عثمان بن عيسى عن الصادق ع قال سالته عن الرجل يسلم
عليه في الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله ص

كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي ص بالسلام هكذا ولانه
قران بخلاف العكس وعندي في العمل بهذه الرواية نظر فان في طريقها عثمن بن عيسى
وهو ضعيف وابن ادريس قال واما ما اورده في نهايته فخبر عثمن بن عيسى عن ابي
عبد الله ع وقد ذهب بعض اصحابنا الى خبر عثمن بن عيسى فقال ويرد المصلي السلام
على من سلم عليه ويقول له في الرد سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام وان قال
له المسلم عليكم السلام فلا يرد مثل ذلك بل يقول سلام عليكم والاصل ما ذكرناه
لان التحريم يحتاج الى دليل وهذا الكلام يشعر بتسويغ ذلك لو قال له المسلم عليكم
السلام اما لو قال له سلام عليكم فلم يتعرض له هنا بل كلامه الاول جوزه وفيه
قوة الثالث قول ابن ادريس فان سلم بغير ما بيناه فلا يجوز للمصلي الرد عليه لانه
ما يتعلق بذمته الرد لانه غير سلام وليس بمعتمد بل الواجب الرد في كل ما يسمى تحية
لعموم قوله تعالى فحيوا باحسن منها او ردوها لانه اما داع له او راد لتحيته وعلى التقديرين
لا تحريم ولما رواه هشام بن سالم في الصحيح عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر ع
وهو في الصلوة فقلت السلام عليكم فقال السلام عليك قلت كيف اصبحت فسكت فلما
انصرف قلت ايرد السلام وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له وهو عام ولا عبرة بخصوص
السبب بل بعموم اللفظ الرابع احتج المرتضى باجماع الفرقة ثم اعترض فقال لو قيل هو كلام
في الصلوة قلنا ليس كل كلام في الصلوة خارجا عن القران محظورا لان الدعاء كلام ولم
يدخل تحت الحظر ويمكن ان يقال ان لفظه سلام عليكم من الفاظ القران ويجوز للمصلي
ان يتلفظ بها تاليا للقران ناويا لرد السلام اذ لا تنافي بين الامرين وفي كلامه اشعار
باشتراط كونه ناويا للقران وليس بمعتمد الخامس في الحديث الذي رواه محمد بن مسلم
اشعار بالاتيان بالمثل والاقرب انه ليس واجبا بل لو اتى بمغاير من التحيات لم يكن
عندي به باس **مسئلة** قال الشيخ في النهاية ومن كان في دعاء الوتر ولم يرد قطعه

ولحقه عطش وبين يديه ماء جاز له ان يتقدم خطى فيشرب الماء ثم يرجع الى مكانه
فيتم صلوته من غير ان يستدبر القبلة وكذا قال ابن ادريس الا انه قال بعد ذلك هذا
اذا كان فى عزمه الصيام من الغد على ما يروى فى الاخبار ولا يجوز شرب الماء للمصلى
فى صلوته فى سائر النوافل ما عدا هذه المسئلة لا يجوز ان يتعداها الى غيرها وقال
فى ط الاكل والشرب يفسدان الصلوة وروى جواز شرب الماء فى صلوة النافلة و
قال فى ف وروى ان شرب الماء فى النافلة ولا باس به اما الفريضة فلا يجوز ان
ياكل فيها ولا ان يشرب والاقرب عندى التفصيل وهو ان الاكل والشرب ان كان فعلا
كثيرا ابطلا الصلوة فرضها ونفلها والا فلا فيهما اما الحكم الاول فلانه فعل كثير ليس من
افعال الصلوة وقع فيها وكل فعل كثير ليس من افعال الصلوة وقع فيها فانه مبطل لها
اما الصغرى فلانا نتكلم على هذا التقدير واما الكبرى فاجماعية واما على الحكم الثانى
فلانه لا يزيد على العبث وقتل الحية والعقرب والبرغوث وغسل الرعاف وشبهه وقد
جاز له فعل هذه اذا لم يكن كثيرا احتج الشيخ بما رواه سعيد الاعرج قال قلت لابى
عبدالله ع انى ابيت فاريد الصوم فاكون فى الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب
واكره ان اصبح وانا عطشان والماء فى قلة وبينى وبينها خطوتان او ثلثة قال تسعى
اليها وتشرب منها حاجتك وتعود فى الدعاء ولان الاصل الاباحة فمن منع فعليه
الدليل وانما منعنا فى الفريضة للاجماع والجواب عن الاول من وجهين الاول المنع
من صحة السند الثانى القول بالموجب وهو ان نقول بموجب الحديث اذ ليس فيه دلالة على
ان الشرب وقع فى الصلوة بل فى الدعاء فجاز ان يكون قد فرغ من الصلوة او لم يشرع
فيها بعد سلمنا لكن ليس اشعار بكثرة الشرب وقلته الاباحة انما يصار اليها لو كان الفعل
قليلا اذ مع الكثرة يكون حراما **الباب الثالث** فى باقى الصلوات وفيه فصول
الاول فى صلوة الجمعة **مسئلة** يشترط فى الجمعة العدد اجماعا واختلف علماؤنا على

قولين فالذى ذهب اليه المفيد والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن ابى عقيل وابو الصلاح
وسلار وابن ادريس انه خمسة نفر وقال الشيخ ره انه سبعة نفر لكن يستحب الخمسة وبه قال
ابن البراج وابن زهرة وابن حمزة ورواه الشيخ ابو جعفر بن بابويه فى كتاب من لا يحضره
الفقيه والاقوى عندى الاول لنا عموم الامر بالسعى فى قوله تع فاسعوا وما رواه
منصور فى الصحيح عن ابى عبدالله ع قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فان
كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة
المراة والمملوك والمسافر والمريض والصبى وفى الموثق عن ابى العباس عن ابى عبدالله ع
قال ادنى ما يجزى فى الجمعة سبعة او خمسة ادناه وفى الحسن عن زرارة قال كان ابو
جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة
رهط الامام واربعة وهو يدل بمفهومه على ثبوتها على الخمسة وعلى الايجاب غالبا
لا يقال فى طريق هذه الرواية ابان بن عثمن وكان ناووسيا فلا يجوز الاعتماد على روايته
لانا نقول انه وان كان ناووسيا الا ان ابا عمرو الكشى قال اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن
ابان بن عثمن والاقرار له بالفقه ولان الانسان مدنى بالطبع فيفتقر الى الاجتماع
الذى هو مظنة التنازع وانما يتم الاجتماع ويكمل نظامه برئيس يردعهم ويخوفهم الله
عند العصيان ويعدهم بالثواب عند الطاعة فوجب اعتبار الامام ثم لما كان الانسان
فى معرض الحوادث ومحلا للاضطراب وجب فى الاجتماع ونظامه اعتبار نائب له ولما
كان التنازع يفتقر الى مدع ومدعى عليه وجب اعتبارهما ولما كان التنازع مؤديا
الى استحقاق الحد فيجب احدهم وجب وضع من يستوفى الحد فظهر ان التمدن
والاستيطان والاستقرار انما يتم بهؤلاء الخمسة فلهذه الحكمة اعتبرنا الخمسة فى العدد
لان الجمعة لا تجب على غير المستوطن احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال تجب
الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعى حقا والمدعى عليه

بالتقر

والشاهدان والذى يضرب الحد وبين يدى الامام والجواب ان فى الطريق
الحكم بن مسكين ولا يحضرنى الان حاله فنحن نمنع صحة السند ونعارضه بما تقدم من الاخبار
ويبقى عموم القران سالما عن المعارض مسئلة قال الشيخ فى ط وق من شرط الخطبة
الطهارة ومنعه ابن ادريس وهو الاقوى لنا ان الاصل براءة الذمة من وجوب
الطهارة احتج الشيخ بانه احوط اذ مع الطهارة تبرء الذمة بيقين وبدونها لا يحصل
يقين البراءة وما رواه عبد الله بن سنان فى الصحيح عن الصادق عم وانما جعلت الجمعة
ركعتين من اجل الخطبتين فهى صلوة حتى ينزل الامام والطهارة شرط فى الصلوة
فكذا فى الخطبة ولانه حرم الكلام فى الخطبة وجب فيها الطهارة والمقدم حق فالتالى مثله
بيان الشرطية ان تحريم الكلام انما هو لكون الخطبتين مساويتين للصلوة فى الاحكام و
هذا المعنى موجود فى الطهارة اما بيان صدق المقدم فلما ياتى والجواب عن الاول ان
الاحتياط لا يقتضى الوجوب فان اعتقاد ما ليس بواجب واجبا خطأ يجب اجتنابه وكذا
ايقاع الفعل على غير وجهه وذلك ينافى الاحتياط للعمل مع اعتقاد وجوب الطهارة
وعن الثانى من وجوه احدها ان قوله فهى كما يحتمل عوده الى الخطبتين لاجل القرب كذا
يحتمل عوده الى الجمعة لاجل الوحدة ويكون الفايدة فى التقييد بنزول الامام ان الجمعة
انما تكون صلوة معتدا بها مع الخطبة وانما تحصل الخطبة بنزول الامام فالحكم بكونها
صلوة انما يتم مع نزول الامام الثانى ليس المراد ان الخطبتين صلوة على الحقيقة الشرعية
اجماعا بل المراد انها كالصلوة ونحن نقول بموجبه اذ الخطبة كالصلوة فى اقتضاء ايجاب
الركعتين كما ان فعل الركعتين يقتضى ايجاب الاخيرتين وليس قولكم ان المراد من ذلك
اشتراط الطهارة اولى من قولنا مع تساوى الاحتمالين فكيف يكون مع رجحان ما
قصدناه ووجهه انه عم عد الجمعة ركعتين وعلل ذلك بالخطبتين اللتين
تنزلان منزلة الركعتين الثالث ان اللفظ اذا دار بين الحقيقة اللغوية والمجاز

الشرعى فحمله على الحقيقة اللغوية اولى اجماعا وكون الخطبة صلوة ممكن من حيث الوضع اللغوى
لاشتمالها على الدعاء بخلاف ما قصدتموه لافتقاركم الى حذف كاف التشبيه وعن الثالث بالمنع
من صدق المقدم وسياتى مسئلة نقل ابن ادريس عن السيد المرتضى ان الامام اذا صعد المنبر
استحب له ان يسلم على الناس قال ولا ادرى بذلك باسا وقال الشيخ فى ف انه ليس بمستحب وقال
ابن الجنيد ولو ترك السلام على الحاضرين عند جلوسه على المنبر لم يكن بذلك ضرر وهو يشعر
بالاستحباب احتج الشيخ بان الاصل براءة الذمة وعدم شغلها بواجب او ندب احتج المرتضى
بما رواه عمرو بن جميع رفعه عن على ع قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم
اذا استقبل الناس والرواية مرسلة ولا يحضرنى الان حال رواتها وكلا القولين
محتمل مسئلة قال الشيخ فى ط وبه ينبغى للامام اذا قرب من الزوال ان يصعد المنبر
وياخذ فى الخطبة بمقدار ما اذا خطب الخطبتين زالت الشمس فاذا زالت نزل فصلى بالناس
وقال فى ف يجوز للامام ان يخطب عند وقوف الشمس فاذا زالت صلى الفرض قال
وفى اصحابنا من قال انه يجوز ان يصلى الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة وهو اختيار
السيد فى المصباح انه لا يجوز الا بعد الزوال وكذلك الاذان وهو الصحيح ولعل شيخنا
سمعه من المرتضى فى الدرس مشافهة وقال ابن الجنيد وليس يجب ان يصعد الامام
المنبر الا بعد زوال الشمس وان يخطب قبل الزوال ويصلى بعده ركعتين وقال ابن ابى
عقيل اذا زالت الشمس صعد الامام المنبر فاذا علا استقبل الناس بوجهه وجلس
وقام المؤذن فاذن فاذا فرغ من الاذان قام خطيبا للناس وقال ابو الصلاح اذا زالت
الشمس امر مؤذنيه بالاذان فاذا فرغوا منه صعد المنبر فخطب وابن البراج صار الى
قول الشيخ فى النهاية والحق عندى اختيار السيد المرتضى الذى نقله ابن ادريس عنه من
ان الخطبتين لا يجوز فعلهما الا بعد الزوال لنا قوله تعم اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا اوجب السعى بعد النداء الذى هو الاذان وما رواه محمد بن مسلم فى الحسن قال

سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب
ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد
ثم يقوم فيفتتح بخطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي
الثانية بالمنافقين ولانه يستحب صلوة ركعتين من نافلة الجمعة عند الزوال وانما يكون ذلك
اذا وقعت الخطبة بعد الزوال اما المقدمة الاولى فلما رواه الحسين بن سعيد في الصحيح
عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح ع قال ركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة واما
المقدمة الثانية فلان الجمعة عقيب الخطبة فلو وقعت الخطبة قبل الزوال لتعقبها صلوة الجمعة
فلا تستحب الركعتان من النوافل ولانهما بدل من الركعتين ولا يجوز ايقاع البدل قبل
الزوال فكذا البدل تحقيقا للبدلية المقتضية للمساواة احتج الشيخ ره بالاجماع وبما
رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي الجمعة حين
تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل
فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام والجواب
المنع من الاجماع مع تحقق الخلاف وعن الحديث بالمنع من دلالته على صورة النزاع لاحتمال
ان يكون المراد بالظل الاول هو الفيء الزائد على ظل المقياس فاذا انتهى في الزيادة الى محاذاة
الظل الاول وهو ان يصير ظل كل شيء مثله وهو الظل الاول نزل فصلى بالناس ويصدق عليه
ان الشمس قد زالت لانها قد زادت على الظل الاول مسئلة قال الشيخ في يحرم الكلام
على من يسمع الخطبة ويجب عليه الاصغاء اليها لانها بدل من الركعتين وقال المفيد يجب
الانصات وقال ابن ادريس اذا كان الامام يخطب حرم الكلام ووجب الصمت لان سماع الخطبة
واجب على الحاضرين وبه قال المرتضى والبزنطي وقال ابن حمزة يحرم عليه وعلى من حضر
الكلام بين الخطبتين وخلالهما ويجب على من حضر الانصات اليهما وقال ابو الصلاح
ويلزم المؤتمين بان يصغوا الى الخطبة ولا يتطوعوا بصلوة ولا يتكلموا بما لا يجوز مثله في

الصلوة وقال الشيخ في ط الكلام فيهما وبينهما مكروه وليس بمحظور ولا مفسد للصلوة
وهو احد قولي الشافعي والثاني انه يستحب الانصات وليس واجبا والاقرب الاول لنا ان
الفايدة من الخطبة الوعظ وانما يحصل بالسماع والانصات فلو لم يكن واجبا لم يكن للخطبة
شرطا والثاني باطل بالاجماع فالمقدم مثله لا يقال الخطبة انما تجب مع حضور الخمسة
فيكفي سماعهم وانصاتهم ويحرم الكلام عليهم لا على الزايد لانا نقول لا تخصيص لاحد كونه
من الخمسة دون غيره فيحرم على الجميع وما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق ع وانما
جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وجه الاستدلال انه
جعل الخطبتين صلوة وكل صلوة يحرم فيها الكلام ينتج ان الخطبتين يحرم فيها الكلام
لا يقال موضوع الكبرى ان اخذ بالمعنى الشرعي منعنا الصغرى وان اخذ بالمعنى اللغوي منعنا
الكبرى وان اخذ في الصغرى بالمعنى اللغوي وفي الكبرى بالمعنى الشرعي اختلف الوسط فلا
يكون القياس منتجا لانا نقول الصلوة الشرعية ان صدقت في الخطبتين تم القياس والا
وجب صرف اللفظ الى المجاز الشرعي اذ واضع اللفظ اذا اطلق لفظه حمل على ما وضعه هو
دون غيره من الاصطلاحات فان تعذر حمله عليه وكان له مجاز بالنسبة الى ذلك الواضع تعين
حمله عليه قضية للتخاطب بلغته وحيث تعذر حمل لفظ الصلوة على المعنى الشرعي في الصغرى
حمل على مجازه وهو المساوي لها فيصير تقدير الصغرى ان الخطبتين كالصلوة وانما تتم
المماثلة لو عمت المساواة في جميع الاحكام الا ما يعلم انتفاؤه عنهما اذ لو اكتفي بالتساوي
من بعض الوجوه لم يكن للتخصيص بالخطبتين فايدة لان كل شيء يشارك كل شيء في بعض الاعتبارات
ولو في صحة المعلومية واذا وجب تعميم المساواة وجب تحريم الكلام ويؤيده ما رواه محمد بن
مسلم في الصحيح عن الصادق ع قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى
يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة
فان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه احتج الشيخ ره باصالة براءة الذمة والجواب

الاصل قد يعدل عنه لقيام الدليل وقد بيناه والعجب ان الشيخ ره في موضع اخر من ق
حرمه واستدل عليه بالاجماع مسئلة قال ابن ابي عقيل اذا زالت الشمس صعد الامام المنبر
وجلس وقام المؤذن فاذن فاذا فرغ المؤذن من اذانه قام خطيبا للناس وكذا قال ابن الجنيد
وابن حمزة وابن ادريس وقال ابو الصلاح اذا زالت الشمس امر مؤذنيه بالاذان فاذا فرغوا
منه صعد المنبر فخطب على الوجه الذي بيناه فجعل الاذان متقدما على الصعود والاول
الاقرب لنا ما رواه عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله
اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذن ولانه قول الاكثر علمائنا فيكون راجحا على
الاخر احتج ابو الصلاح بما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة
يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر ويخطب والجواب ان محمد بن مسلم لم يذكر الامام
فلعله اسندها الى غيره مسئلة قال الشيخ في ط اقل ما يكون الخطبة اربعة اصناف حمد الله
والصلوة على النبي واله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القران ومثله قال ابن حمزة
وقال في ف اقل ما يكون الخطبة ان يحمد الله تع ويثني عليه ويصلي على النبي ص ويقرء شيئا من
القران ويعظ الناس فعلى الاول اوجب سورة وفي الثاني اوجب شيئا من القران وهو يصدق
على بعضها وابن ادريس قال بالاول ثم قال في موضع اخر حيث وصف الخطبة ويوشح خطبته
بالقران ومواعظه وادابه ولم يذكر السورة وقال ابو الصلاح لا تنعقد الجمعة الا بامام الى
ان قال وخطبة في اول الوقت مقصورة على حمد الله والثناء عليه بما هو اهله والصلوة على
محمد والمصطفين من اله ووعظ وزجر ولم يتعرض لشيء من القران وقال الشيخ في الاقتصاد
اقل ما يخطب به اربعة اشياء الحمد لله والصلوة على النبي محمد واله والوعظ وقراءة سورة خفيفة
من القران بين الخطبتين وفي النهاية ينبغي ان يخطب الخطبتين ويفصل بينهما بجلسة ويقرأ
سورة خفيفة ويحمد الله تع في خطبته ويصلي على النبي ص ويدعو لائمة المسلمين ويدعو ايضا
للمؤمنين ويعظ وينذر ويزجر ويخوف ومثله قال ابن البراج وابن زهرة وقال قطب

الراوندي في الرايع الخطبة شرط في صحة الجمعة واقل ما يكون ان يحمد الله تع ويصلي على النبي
ويعظ الناس ويقرأ سورة قصيرة من القران وقيل يقرأ شيئا من القران وقال ابن الجنيد عن
الخطبة الاولى ويوشحها بالقران وعن الثانية ان الله يامر بالعدل والاحسان الى اخر الاية
والكلام في هذه المسئلة يقع في مقامات ثلثة الاول وجوب القراءة وكلام ابي الصلاح
يعطي عدم الوجوب والاقرب الوجوب لقوله فهي صلوة وكل صلوة يجب فيها القراءة ولان
عمل الاكثر عليه الثاني وجوب السورة وهو الظاهر من كلام الشيخ في ط وظاهر كلامه
في ف الاجزاء بشيء من القران فعلى هذا يجزي الاية الواحدة ولم يبلغنا من الاحاديث
في هذا الباب شيء يعتمد به وقد روى سماعة قال قال ابو عبد الله ع ينبغي للامام الذي
يخطب الى ان قال ثم يقرأ سورة من القران و في سماعة ضعف والراوي عنه زرعة و
هو ضعيف ايض الثالث الظاهر من كلامه في ف وط ان القراءة في الخطبة الاولى ويظهر
من كلامه في الاقتصاد والنهاية ان القراءة بين الخطبتين والمشهور الاول مسئلة المشهور
استحباب سورة الجمعة والمنافقين في الجمعة ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى و
اتباعهم وبه قال ابن ادريس ونقل عن بعض علمائنا وجوبهما وبه قال ابو الصلاح والاصل
الاول لنا الاصل براءة الذمة وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا بأس بان يقرأ فيهما بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت
مستعجلا وعن يحيى الازرق بياع السابري قال سألت ابا الحسن ع قلت رجل صلى الجمعة
فقرأ بسبح اسم ربك وقل هو الله احد قال اجزاه وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس
بذلك احتج الموجبون بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع القراءة
في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا في الجمعة يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين وجه
الاستدلال انه ع حكم بتعيين هاتين في الجمعة وليس المراد من الوقت هنا الطلب على

جهة الاستحباب لان كثيرا من الصلوات يستحب فيها سورة معينة كالظهر والعصر والغداة
والمغرب والعشاء ويوم الخميس فبقى ان يكون المراد بالتوقيت هنا الوجوب وفي الحسن عن
محمد بن مسلم عن الباقر ع قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله ص بشارة لهم
والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلوة له وعن عبد الملك
الاحول عن الصادق ع قال من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له ولا احوط
والجواب ان المستحب في الظهرين قصار المفصل من غير تعيين سورة فيه وفي الغداة مطولاته
وفي العشائين المتوسطات اما الجمعة فانما يتعين فيها سورة الجمعة والمنافقين عينا
لا يقال ينتقض بيوم الخميس والاثنين فانه يستحب فيهما سورة هل اتى لانا نقول ذلك
يتعين في ركعة منها وهي الاولى ولا يتعين في الثانية فيصدق على تلك الصلوة عدم
التوقيت بخلاف الجمعة فانه يستحب في الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين وعن
الحديثين الباقيين ان نفي الصلوة والجمعة غير ممكن لما بينا من استحالة نفي الاعيان بل
المراد نفي الاحكام وليس اضمار الصحة اولى من اضمار الكمال لا يقال نفي الصحة اقرب مجازا الى
الحقيقة فيتعين الاولوية لانا نقول نفي الكمال اولى عملا باصالة الصحة وجمعا بين الادلة
مسئلة قال الشيخ في الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وبه قال سلار
وابن البراج وابن حمزة وقال المفيد والقنوت في الاولى من الركعتين في فريضة وقال ابن ابي
عقيل ويقنت في الركعتين جميعا ولم يفصل في باب الجمعة موضعه منها بل قال في باب القنوت
وكل القنوت قبل الركوع وكذا قال ابو الصلاح فانه ذكر في الجمعة ويقنت في الركعة الاولى
والثانية ولم يبين موضعه وقال في تعديد المسنونات واما القنوت فموضعه بعد القراءة
من الركعة الثانية وقبل الركوع وقال ابن الجنيد ولا يدع الامام وغيره القنوت في الجمعة
صلاها بالتمام او بالقصر قال وقد روي عن ابي عبد الله ع وعن ابي الحسن الرضا ع ان
القنوت للامام اذا قصرها وللذين خلفه في الركعة الاولى والامام الذي يصليها ظهرا

ومن خلفه والمنفرد في الركعة الثانية قبل الركوع وقال في موضع وصف الصلوة وموضع
القنوت بعد القراءة من الثانية قبل الركوع في الفرض والتطوع غير الجمعة وهو يناسب الظاهر من
كلام المفيد وقال ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه على الامام قنوتان قنوت في الركعة الاولى
قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع قال وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة
قال والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي رحمهم الله هو ان القنوت في جميع
الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وقال في المقنع
على الامام قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وقنوت في الثانية بعد الركوع و
قال السيد المرتضى في الجمل وعلى الامام ان يقنت في صلوة الجمعة واختلفت الرواية
في قنوت الامام في صلوة الجمعة فروي انه يقنت في الاولى قبل الركوع وكذلك الذي
خلفه وروي ان على الامام اذا صلاها جمعة مقصورة قنوتين في الاولى قبل الركوع
وفي الثانية بعد الركوع ولم ينص على شيء منهما وقال ابن ادريس على الامام ان يقنت في صلوة
الجمعة وقد اختلفت الرواية في قنوت الامام يوم الجمعة فروي انه يقنت في الاولى
قبل الركوع وكذلك الذي خلفه ومن صلاها منفردا او في جماعة ظهرا اماما كان
او ماموما قنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة وروي ان على الامام اذا صلاها
جمعة مقصورة قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع قال والذي يقوى
عندي ان الصلوة لا يكون لها الا قنوت واحد اي صلوة كانت هذا الذي يقتضيه
المذهب والاجماع فلا نرجع عن ذلك باخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا والاقرب عندي
خيرة المفيد ره لنا انها صلوة كغيرها فلا يتعدد فيها القنوت يوم الجمعة واما كونه في
اول الركعتين فلما رواه سليمن بن خالد في الموثق عن الصادق ع قال القنوت يوم الجمعة
في الركعة الاولى وعن عمر بن حنظله قال قلت لابي عبد الله ع القنوت يوم الجمعة فقال انت
رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية

و في الموثق عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الصحيح عن معوية بن
عمار قال سمعت اباعبدالله ع يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى
فان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع احتج الشيخ بما رواه ابو بصير في الموثق قال
سال عبد الحميد اباعبدالله عليه السلام وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة قال في الركعة الثانية
فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس
كثير فلما راى غفلة منهم قال يا ابا محمد هي في الاولى والاخيرة قلت جعلت فداك قبل
الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل
الركوع والاخيرة بعد الركوع وعن سماعة قال سالته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه
القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع راسه
من الركوع قبل السجود وبالاجماع والجواب عن الاحاديث ان ما ذكرناه نحن اوضح طريقا والاجماع
لم يثبت **مسئلة** من كان على راس ازيد من فرسخين لم يجب عليه الحضور الى الجمعة فان تم
عنده العدد وجب عليه اقامتها عنده او الحضور والا فلا ومن كان على راس فرسخين فما
دون وجب عليه الحضور ان لم يتم عنده العدد والا وجب عليه احد الامرين اما الحضور
او اقامتها عنده هذا هو المشهور ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح
وسلار وابن ادريس وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه في المقنع وضعها الله تعالى عن تسعة
الى ان قال ومن كان على راس فرسخين ورواه فيمن لا يحضره الفقيه وهو قول ابن حمزة وقال
ابن ابي عقيل ومن كان خارجا من مصر او قرية اذا غدا من اهله بعد ما يصلي الغداة فيدرك
الجمعة مع الامام فاتيان الجمعة عليه فرض وان لم يدركها اذا غدا اليها بعد صلوة
الغداة فلا جمعة عليه وقال ابن الجنيد وجوب السعي اليها على من سمع النداء بها او كان يصل
الى منزله اذا راح منها قبل خروج النهار يومه وهو يناسب قول ابن ابي عقيل والحق الاول
لنا عموم الادلة المتناولة لمن كان بينه وبينها قدر فرسخين ولزوم المشقة والحرج مع ايجابها

على من زاد على فرسخين فيكون منفيا واصالة براءة الذمة وما رواه الشيخ في الحسن عن ابن
مسلم قال سالت اباعبدالله ع عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على راس فرسخين فان
زاد على ذلك فليس عليه شيء وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة
على من كان منها على فرسخين ولانها تسقط عن المسافر اجماعا فتسقط عمن كان بينه
وبينها ازيد من فرسخين لاشتراكهما في المشقة المناسبة لسقوط التكليف بها ولان
بعض افراد صور النزاع تسقط فتسقط عن الجميع والا لزم الفرق المنفي بالاجماع بيان
صدق المقدم ان من جملة صورة النزاع من كان بينه وبينها اربعة فراسخ فنقول لو وجبت
على هذا الفرد لوجبت على المسافر والتالي باطل اجماعا فالمقدم مثله بيان الملازمة ان
السفر ان كان موجبا لسقوط الجمعة سقطت في هذا الفرد لانه يكون مسافرا لو حضر
اذ يجب عليه التقصير المنوط بالسفر اجماعا فيلزم سقوطها على تقدير وجوبها وهو
محال واذا استلزم التقدير محالا كان محالا وان لم يكن موجبا لسقوطها وجبت على المسافر
عملا بعموم الامر السالم عن معارضة علية السفر للسقوط احتج ابن بابويه بما رواه
زرارة عن ابي جعفر ع في الصحيح وضعها عن تسعة الى ان قال ومن كان على راس فرسخين
ولان فيه مشقة والجواب ان زرارة قد روى وجوبها على من كان على راس فرسخين فيحتمل
ان يكون الراوي عنه قد سهى في نقل لفظه ازيد جمعا بين الاخبار ومطلق المشقة غير معتبر
اجماعا لعدم انفكاك التكليف عنها اذ هي شرطه واحتج ابن ابي عقيل وابن الجنيد بما رواه
زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر ع الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك
الجمعة وكان رسول الله ص انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة
مع رسول الله ص رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة والجواب انه
محمول على الاستحباب ولاحتمال ان يكون المراد بذلك ما قدرناه نحن لانه الغالب في ادراك
الجمعة والوصول الى اهله قبل الليل واعلم ان ابن ادريس قال في موضع من كتابه تجب

الجمعة الا بشروط وعدها الى ان قال وان لا يكون مسافرا وان لا يكون بينه وبين الموضع
الذى تصلى فيه الجمعة مسافة فرسخين وفى موضع اخر قال واما من تنعقد به ولا تجب عليه
الحضور فهو المريض الى ان قال ومن كان على راس اكثر من فرسخين وفى موضع اخر ومن كان
فى بلد وجب عليه حضور الجمعة سمع النداء او لم يسمع وان كان خارجا عنه وبينه
وبينه اقل من فرسخين فما دون وجب عليه ايضا الحضور فان زادت المسافة على ذلك
لا تجب عليه وفى موضع اخر ومتى كان بينهم وبين البلد اقل من فرسخين وفيهم العدد
الذى لا تنعقد بهم الجمعة جاز لهم اقامتها وفى موضع اذا كان فى قرية جماعة تنعقد بهم
الجمعة والشرايط حاصلة فكل من كان بينه وبينهم اقل من فرسخين فما دونها وليس
فيهم العدد الذى تنعقد بهم الجمعة وجب عليهم الحضور وفى كلامه اضطراب لانه
تارة يسقطها عمن كان على راس فرسخين وتارة يوجبها عليه مسئلة المشهور ان المسافر
اذا نوى مقام عشرة ايام وجب عليه الحضور وان نوى مقام اقل لا يجب عليه وقال ابن الجنيد
المسافر اذا نوى مقام خمسة ايام فى البلد لزمه حضورها ويما رواه زرارة فى الصحيح عن
الباقر عم قال قلت له ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغى له ان يكون مقصرا ومتى ينبغى له ان
يتم قال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة ولان الاصل براءة
الذمة من الجمعة احتج ابن الجنيد بما رواه محمد بن مسلم عن الصادق عم وقد ساله عن المسافر
ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد
ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغنى انك
قلت خمسا فقال لو قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمس
فقال لا ولعموم الامر والجواب عن الاول بعد سلامة السند انه محمول على الاستحباب
قال الشيخ ويحتمل ان يكون فى حق من كان بمكة او المدينة واستدل عليه بما رواه محمد
بن مسلم قال سالته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرة ايام فليتم

وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدرى فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى
شهر فليتم ولا يتم فى اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم
وعن العموم بمعارضته بعموم مثله وهو السقوط عن المسافر مسئلة للشيخ قولان فى انعقاد
الجمعة بالعبد ففى ط لا تنعقد به وهو اختيار ابن حمزة وفى ف تنعقد به وهو اختيار
ابن ادريس واحتج الشيخ فى ف بعموم الدليل الدال على اعتبار العدد فى العبد وغيره
وانتفاء الوجوب عنه لا ينافى انعقاد الجمعة به ووجوبها على غيره بحضوره كما فى المريض
فانها لا تجب عليه اجماعا وتنعقد به اجماعا والاقرب عندى اختياره فى ط لنا اصالة
براءة الذمة ولان وجوبها على المكلف لا ينفك عن القبح وكلما لا ينفك عن القبح فهو
قبيح اما المقدمة الاولى فلان العبد لا يجب عليه الحضور اجماعا ولا يجوز له الا باذن مولاه
ولانه تصرف فى نفسه وهو متهم منه والاذن غير معلوم والواجب عصمة مال الغير عن
التصرف بحكم ظاهرا بنعه من الحضور ولو اعتد بحضوره فى تكمل العدد لم ينفك
هذا التكليف عن القبيح وهو التصرف فى مال الغير بغير اذنه ظاهرا واما المقدمة
الثانية فظاهرة والجواب عن احتجاج الشيخ ان الاعتبار بالعدد المطلوب شرعا الا الممنوع منه
مسئله للشيخ قولان فى انعقاد الجمعة بالمسافر فقد صار اليه فى الخلاف ومنعه
فى ط وقال ابن ادريس بالاول وابن حمزة بالثانى وهو الاقرب لنا الاصل براءة الذمة
ولان القول بانعقادها بالمسافر وعدم الانعقاد بالعبد مما لا يجتمعان والثانى
ثابت فينتفى الاول وبيان الثانى من وجهين الاول الاجماع فان احدا من علمائنا
لم يفرق الثانى ان عدم الوجوب ان كان مانعا من الانعقاد منع فيهما عملا بالعلة
وان لم يكن مانعا انعقدت بهما عملا بعموم الامر بالجمعة السالم عن معارضة انتفاء
كون عدم الوجوب مانعا ولانه لو انعقدت بالمسافر لزم خرق الاجماع اذ على التقدير
واللازم بط فكذا الملزوم بيان الملازمة انه لو انعقدت به واجتمع العدد مسافرين

فاما ان تنعقد بهم اولا والثاني خلاف التقدير والاول اما ان تجب عليهم الجمعة اولا
والاول خرق الاجماع وهو القول بالوجوب على المسافر والثاني ايض كذلك للاجماع على
الوجوب مع الانعقاد احتج الشيخ بما تقدم وجوابه ما مر مسئلة الذي يظهر من كلام
ابن ابي عقيل ان استيطان المصر او القرية شرط في الجمعة فانه قال صلوة الجمعة فرض
على المومنين حضورها مع الامام في المصر الذي هو فيه وحضورها مع امرائه في الامصار
والقرى النائية عنه ومن كان خارجا من مصر او قرية اذا غدا من اهله بعد ما يصلي
الغداة فيدرك الجمعة مع الامام فاتيان الجمعة عليه فرض وان لم يدركها اذا غدا اليها
بعد صلوة الغداة فلا جمعة عليه وقال الشيخ في ط فاما اهل بيوت مثل البادية و
الاكراد فلا تجب عليهم لانه لا دليل على وجوبها عليهم ولو قلنا انها تجب عليهم اذا حضر
العدد لكان قويا لعموم الاخبار في ذلك وهذا يدل على تردده والوجه عندي الوجوب
لنا عموم الامر وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال فرض الله على الناس من الجمعة
الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله تعالى في جماعة وهي
الجمعة احتج الشيخ بعدم الاستيطان فكانوا كالمسافرين والجواب المنع من ذلك
مسئلة قال في ط بقاء الوقت ليس بشرط في صحة الجمعة بل اذا خرج الوقت قبل الفراغ
منها لم ينتقل الى الظهر اربعا الا ان يخرج الوقت كله قبل التلبس بها فحينئذ ينتقل
الى فرض الظهر قضاء وهذا الاطلاق ليس بجيد بل الاقرب انه متى خرج الوقت قبل
اتمام ركعة استانفها ظهرا وان كان بعد اكمال الركعة اجزأته الجمعة مسئلة قال في ط
لو انعتق بعضه وهاياه مولاه فاتفقت الجمعة في يوم نفسه وجبت عليه والوجه عندي
خلافه لنا اصالة براءة الذمة ولان المهاياة ليست واجبة فلو وجبت عليه الجمعة
في يوم نفسه معها لوجبت عليه مطلقا والتالي بط اجماعا فكذا المقدم احتج الشيخ
بانه ملك المنافع وزال عذر الحضور وحق المولى في ذلك اليوم فوجب عليه الفرض والجواب

المنع
من المقدمة مسئلة قال الشيخ في ط من تجب عليه الجمعة يجوز له تركها للعذر في نفسه
او قرابته او اخيه في الدين مثل ان يكون مريضا يهتم براعاته او ميتا يقوم على تجهيزه
ودفنه او ما يقوم مقامه وقال ابن الجنيد ومن كان في حق لزمه القيام بها كجهاز
ميت او تعليل والد ومن يجب حقه ولا يسعه التاخر عنها والوجه الاول لنا انه
معذور فجاز له تركها كالمريض والاعمى والاعرج والمسافر ولان التسويغ انما حصل
لاولئك لاجل عذرهم المانع عن الحضور غالبا وهو في صورة النزاع ثابت فيثبت معلوله
احتج ابن الجنيد بعموم الامر والجواب المنع لخروج اصحاب الاعذار المذكورة فيخرج
صورة النزاع مسئلة قال الشيخ في ط لو قام من موضعه لحاجة ثم عاد كان احق بمكانه
من غيره والوجه عندي خلافه لنا ان المقتضي للاولوية وهو الجلوس وشغل
المكان به وقد زال فيزول الحكم احتج بانه كان اولى فتثبت له الاولوية عملا
باستصحاب الواقع والجواب ان الاولوية تثبت لمعنى وقد زال مسئلة قال في ط
لو كان بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال واتفقتا بطلتا ولو سبقت احديهما
فهي صحيحة والاخرى باطلة فان لم يعلم ايهما سبق وعلم ان احديهما سابقة غير انه
لا يعلم عينها او علم بعينها ثم نسيت بطلت في الاحوال الثلث الصلوتان معا وكان
فرضهما الجمعة مع بقاء الوقت والوجه عندي خلافه وايجاب الظهر عليهما لنا
انه موضع اقيم فيه جمعة صحيحة فلا ينعقد فيه اخرى احتج الشيخ بانها غير معتبرة في
نظر الشرع وكان وجودها كالعدم والجواب المنع مسئلة لو اوقع من تجب عليه الجمعة
البيع وقت النداء فعل محرما اجماعا وفي انعقاد البيع قولان قال في ط الظاهر من المذهب
انه لا ينعقد البيع لانه نهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه وفي اصحابنا من قال
ينعقد البيع وان كان محرما ويملك به ما يملكه بالعقد الصحيح وفي الخلاف انه لا يصح وحكم
بذلك وبه قال ابن الجنيد والاقرب عندي ما نقله الشيخ عن بعض الاصحاب من صحة البيع

لنا انه بيع صدر من اهله في محله فكان صحيحا لا يقال المقدمتان ممنوعتان اما الاولى
فللمنع من كون البيع صدر من اهله اذ الشرع نهى هذا البيع عن مباشرة هذا البيع فلم يبق
من اهله واما الثانية فانما يكون صحيحا على تقدير صدوره من اهله لو لم يكن منهيا
عنه اما مع النهي فلا لانا نقول عنينا بصدوره من اهله صدوره من بالغ عاقل رشيد
غير محجور عليه ولا شك في كون البايع كذلك واما المقدمة الثانية فظاهرة لقوله تعالى
اوفوا بالعقود ولان العقد سبب لنقل الملك الى المشتري بالاجماع فكذا ههنا لوجود
المقتضي احتج الشيخ في ف بانه منهي عنه والنهي يدل على الفساد واما الصغرى فلاية
واما الكبرى فلان المنهي عنه ليس مطلوبا للشارع لاستحالة كون الشيء مامورا به ومنهيا
عنه فيكون فاسدا والجواب المنع من الكبرى اذ المراد من الفساد هنا عدم ترتب احكام العقد
عليه ولا دلالة للنهي على هذا المعنى لانه لو دل فاما بطريق المطابقة او التضمن او الالتزام
والقسمان باطلان قطعا لانتفاء وضع اللفظ له والمعنى هو جزؤه والثالث كذلك لامكان
الانفكاك تصورا وثبوتا اذ لا استبعاد في ان يقال لا تبع وان بعت ملكت وكثير من الاشياء
المنهي عنها تترتب عليها احكام شرعية مسئلة قال ابو الصلاح لا تنعقد الجمعة الا بامام
الملة او منصوب من قبله او بمن يتكامل له صفات امام الجماعة عند تعذر الامرين
واذان واقامة فهو هذا الكلام كان الاول افضل الجمعة في غيبة الامام مع تمكن الفقهاء
من اقامتها والخطبة كما ينبغي وهذا حكم قد خالف فيه جماعة قال السيد المرتضى في
المسائل الميافارقيات صلوة الجمعة ركعتان من غير زيادة عليهما ولا جمعة الا مع امام عادل
او من ينصبه الامام العادل فاذا عدم صليت الظهر اربع ركعات وهو يشعر بعدم
التسويغ حال الغيبة وقال سلار ولفقهاء الطايفة ان يصلوا بالناس في الاعياد
والاستسقاء فاما الجمع فلا وهذا اختيار ابن ادريس اما الشيخ في النهاية فانه قال
ولا باس ان يجمع المومنون في زمان التقية بحيث لا ضرر عليهم فيصلوا جماعة بخطبتين

فان لم يتمكنوا من الخطبة جاز لهم ان يصلوا جماعة اربع ركعات وقال في ف من شرط
انعقاد الجمعة الامام او من يامره الامام بذلك من قاض او امير ونحو ذلك ومتى اقيمت بغير
امره لم يصح ثم نقل الخلاف عن الجمهور ثم استدل بانه لا خلاف في انعقادها بالامام او
من يامره ولا دليل على انعقادها بدونهما ثم قال فان قيل اليس قد رويتم فيما مضى في
كتبكم انه يجوز لاهل القرايا والسواد والمومنين اذا اجتمعوا العدد الذي تنعقد
بهم ان يصلوا الجمعة قلنا ذلك ماذون فيه مرغب فيه فجرى ذلك مجرى ان ينصب
الامام من يصلي بهم وابن ادريس منع من ذلك كما ذهب اليه سلار والاقرب الجواز
لنا عموم قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا وما رواه عمر بن يزيد
في الصحيح عن الصادق عم قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وفي الصحيح عن
منصور عن الصادق عم قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان
كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة
المراة والمملوك والمسافر والمريض والصبي وفي الصحيح عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله عم
على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت
عندكم وفي الموثق عن زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر عم قال قال مثلك يهلك
ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة
ولان الاصل عدم الاشتراط ولانها بدل عن الظهر فلا تزيد حكمها على حكم المبدل لا يقال
فينتقض بالخطبتين لانا نقول انها بدل من الركعتين ولم يشترطهما زيادة على الركعتين
احتج ابن ادريس بان من شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه الامام للصلوة ولان
الظهر اربع ركعات ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرأ المكلف من العهدة الا بفعلها والاخبار
الاحاد مظنونة لا يجوز التعويل عليها والجواب عن الاول بمنع الاجماع على خلاف صورة
النزاع وايضا فانا نقول بموجبه لان الفقيه المامون منصوب من قبل الامام ولهذا يمضي

احكامه ويجب مساعدته على اقامة الحدود والقضاء بين الناس وعن الثانى ان اليقين
منتف بما ذكرناه واخبار الاحاد وان افادت الظن فان الحكم بها قطعى والا سقط اكثر
ما سطر فى كتابه الحكم الثانى ان كلامه يعطى ان الاذان والاقامة شرطان فى الجمعة
وليس بمعتمد فانا قد بينا استحبابهما مطلقا فيما تقدم احتج بقوله تع اذا نودى للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا علق وجوب السعى المطلق على النداء الذى هو الاذان فيكون
الاذان واجبا لان شرط الواجب المطلق واجب ولما رواه محمد بن مسلم فى الحسن قال
سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان الحديث والجواب
المنع من كون السعى مشروطا بالاذان بل المراد حضور وقت الاذان وعن الثانى بان محمد
بن مسلم لم يسنده الى الامام فجاز ان يكون المسئول غير الامام ولا حجة ح فيه سلمنا
لكن السؤال انما وقع عن الجمعة وهى كما تتضمن الافعال الواجبة تتضمن المندوبة فيكون
الجواب غير دال على احد الوجهين لشموله لهما مسئلة لو صلى مع الامام وركع
فى الاولى ثم زوحم على السجود ولم يتمكن منه بعد قيامه حتى ركع الامام فى الثانية
لا يركع معه فاذا سجد الامام سجد هو ايضا ونوى بسجدتيه للركعة الاولى فاذا سلم الامام
قام فاضاف اليها ركعة وان لم ينو بهاتين السجدتين انهما للركعة الاولى كان عليه اعادة
الصلوة وبه قال الشيخ ره فى النهاية وقال فى ط ان لم ينو انهما للاولى ولم يعين بهما
ويستانف سجدتين للركعة الاولى ثم استانف بعد ذلك ركعة اخرى وقد تمت جمعته
وقد روى انه تبطل صلوته وكذا فى ف وهو مذهب السيد المرتضى فى المصباح وقال
ابن ادريس بما اخترناه نحن اولا الا ان كلامه يعطى انه لا يفتقر الى تجديد نية للسجدة
انه للاولى بل الاستدامة كافية لنا على بطلان الصلوة مع نية انهما للثانية انه لم
يات بالمامور به على وجهه فيبقى فى عهدة التكليف اما المقدمة الاولى فلان
المامور به اتيان ركعة كاملة ولم يات بها واما الثانية فظاهرة اذا ثبت هذا فقول

اما ان يجب عليه اعادة السجدتين او استيناف الصلوة اذ الخروج عن العهدة احدهما
لا غير والاول باطل والا لزم زيادة ركن فى الصلوة وسياتى انه مبطل فتعين الثانى
وعلى وجوب نية انهما للاولى خلافا لابن ادريس انه ماموم فيكون افعاله تابعة
لافعال الامام لكن الامام سجد السجدتين بنية انهما للثانية فيكون الماموم كذلك
فلو لم ينو انهما للاولى انصرفت الى الثانية تحقيقا للمتابعة احتج الشيخ بما رواه
حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله ع يقول فى رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم
الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس فى الركعة
الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع فى الركعة الثانية
من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله ع اما الركعة الاولى فهى
الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل فى الركعة الثانية لم يكن له ذلك
فلما سجد فى الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة هى للركعة الاولى فقد تمت
له الاولى واذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان
لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم يجزء عنه الاولى ولا الثانية وعليه
ان يسجد سجدتين وينوى انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية
يسجد فيها وبالاجماع والجواب الرواية ضعيفة السند ومع ذلك فانها
غير دالة على صورة النزاع لان قوله ع وان كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة
الاولى لم يجزء عنه للاولى ولا الثانية كلام تام لا يدل على خلاف ما قلناه بل
يوافقه وقوله ع وعليه ان يسجد سجدتين وينوى انهما للركعة الاولى وعليه
بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها كلام مستانف مؤكد لما تقدم ويصير التقدير انه
ليس له ان ينوى انهما للركعة الثانية فان نواهما له لم تسلم له الاولى والثانية بل عليه
ان يسجد سجدتين ينوى بهما للاولى بعد السجود للثانية واما الاجماع فممنوع والخلاف

ظاهر مسئلة قال الشيخ في ط لا يؤذن الا اذان واحد يوم الجمعة والثاني مكروه و
قال ابن ادريس لا يجوز الاذان بعد نزوله مضافا الى الاذان الاول عند الزوال فهذا هو
الاذان المنهي عنه وهو الاقرب لنا انه عليه الصلوة والسلام قال صلوا كما رايتموني اصلي
وصلى الجمعة باذان واحد قال الشافعي ما فعله النبي وابو بكر وعمر احب الي وهو السنه
وروى ان اول من فعل ذلك عثمان وقال عطا اول من فعل ذلك معوية ولان الاذان
الثاني ليس مشروعا اجماعا فيكون بدعة اذ كل موضع لم يشرع فيه الاذان فانه يكون بدعة
فيه مسئلة قال صاحب النهاية فيها لا يجوز الاذان لصلوة العصر يوم الجمعة بل
ينبغي اذا فرغ من فريضة الظهر ان يقيم للعصر ثم يصلي اماما كان او ماموما وكذا في
ط الا انه قال عوض لا يجوز يكره وقال ابن ادريس انما يسقط اذان العصر عمن صلى الجمعة
اما من صلى ظهرا فلا ثم ادعى ان مقصود الشيخ ذلك وذكر انه قد يشتبه على كثير من اصحابنا
المتفقهة ذلك بسبب قوله اذا فرغ من فريضة الظهر يقيم للعصر وليس مراده بالظهر
هنا سوى الجمعة لانه اورد هذه المسئلة في باب الجمعة لا الجماعة وقال المفيد ثم قم
للعصر واقم وتوجه بسبع تكبيرات وكذا قال في الاركان وهو قول ابن البراج اما الشيخ
فانه نقل عن المفيد ثم قم فاقم للعصر وقال ابو الصلاح واذا اختل شرط من شروط الجمعة
سقط فرضها واذن لنفسه واقام وصلى الظهر اربعا فاذا فرغ عقب ونهض فصلى
فريضة العصر باقامة من غير اذان ثم ان الشيخ استدل على قول المفيد بسقوط الاذان
بما رواه الفضيل وزرارة في الصحيح عن الباقر عم ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر
باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واقامتين وبما رواه حفص بن
غياث عن الصادق عم عن الباقر عم قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة والاقرب
عندي الكراهة لنا ما تقدم في الحديث الصحيح وحمل ابن ادريس الظهر على الجمعة
باطل لعدم الدليل ولان الاذان وضع للاعلام باوقات الصلوة وقد حصل اذ وقت

العصر هنا عقيب صلوة الظهر لا فصل ولانها صلوة يستحب الجمع بينها وبين السابقة
عليها فيسقط اذانها كعرفة والمشعر والجمعة واحتج ابن ادريس بالاجماع على استحباب الاذان
لكل صلوة خرج عنه المجموع عليه فيبقى الباقي على العموم والجواب الادلة التي ذكرناها
تخرج صورة النزاع عن الاجماع مسئلة قال السيد المرتضى يصلي عند انبساط الشمس
ست ركعات فاذا انتفخ النهار وارتفعت الشمس صلى ستا فاذا زالت صلى ركعتين فاذا
صلى الظهر صلى بعدها ستا وقال الشيخ في النهاية ويقدم نوافل الجمعة كلها قبل الزوال
هذا هو الافضل في يوم الجمعة خاصة وان صلى ست ركعات عند انبساط الشمس وست
ركعات عند ارتفاعها وركعتين عند الزوال وست ركعات بين الظهر والعصر لم يكن ايضا
به باس وان اخر جميع النوافل الى بعد العصر جاز له ذلك الا ان الافضل ما قدمناه ومتى
زالت الشمس ولم يكن قد صلى من نوافله شيئا اخرها الى بعد العصر وقال في ف يستحب يوم
الجمعة تقديم نوافل الظهر قبل الزوال وفي ط تقديم نوافل الجمعة خاصة قبل الزوال
افضل وفي غيرها من الايام لا يجوز ويستحب ان يصلي ست ركعات عند انبساط الشمس وست
ركعات عند ارتفاعها وست ركعات اذا قرب من الزوال وركعتين عند الزوال وان
فصل بين الفرضين ست ركعات على ما ورد به بعض الروايات والباقي على ما بيناه
كان ايضا جايزا وان اخر جميع النوافل الى بعد العصر جاز ايضا غير ان الافضل ما قلناه وقال
المفيد وصل ست ركعات عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال
وركعتين حين تزول لتستظهر بهما في تحقق الزوال ثم قال في موضع اخر ووقت النوافل
للجمعة في يوم الجمعة قبل الصلوة ولا باس بتاخيرها الى بعد العصر وقال ابن ابي عقيل
واذا تعالت الشمس صلى ما بينها وبين زوال الشمس اربع عشرة ركعة فاذا زالت الشمس فلا
صلوة الا الفريضة ثم يتنفل بعدها بست ركعات ثم يصلي العصر كذلك فعله رسول الله
فاذا خاف الامام اذا تنفل ان يتاخر العصر عن وقت الظهر في ساير الايام صلى العصر

بعد الفراغ من الجمعة ثم يتنفل بعدها بست ركعات هكذا روى عن امير المومنين ع
انه كان ربما يجمع بين صلوة الجمعة والعصر ويصلي يوم الجمعة بعد طلوع الشمس و
بعد العصر وقال ابو الصلاح يستحب لكل مسلم تقديم دخول المسجد لصلوة النوافل بعد
الغسل ويلزم من حضر قبل الزوال ان يقدم النوافل عدا ركعتي الزوال فاذا زالت
الشمس صلاها وقال ابن الجنيد الذي يستحب اهل البيت من نوافل الجمعة ست ركعات ضحوة
النهار وست ركعات ما بين ذلك وبين انتصاف النهار وركعتا الزوال وبعد الفريضة
ثمان ركعات منها ركعتان نافلتا العصر وقال علي بن بابويه اذا استطعت ان تصلي يوم الجمعة
اذا طلعت الشمس ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد
المكتوبة ست ركعات فافعل فان قدمت نوافلك كلها يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها
الى بعد المكتوبة فهي ست عشرة ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها وقال ابنه في
المقنع ان استطعت ان تصلي وفي رواية زرارة بن اعين وفي رواية ابي بصير تقديمها
افضل من تاخيرها وقال ابن البراج يصلي ست ركعات عند انبساط الشمس وستا عند
ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين حين تزول الشمس استظهارا للزوال فالخلاف
في هذه المسئلة يقع في مواضع الاول استحباب تقديم النوافل اجمع اختاره
الشيخ في النهاية وف وط والمفيد في المقنعة والظاهر من كلام السيد وابن
ابي عقيل وابن الجنيد استحباب تاخير ست ركعات بين الظهرين وابن بابويه يستحب
تاخير الجميع الثاني ابتداء وقت الست الاولى عند انبساط الشمس ذهب اليه السيد المرتضى
والشيخان ويظهر من كلام ابن ابي عقيل وابن الجنيد عند ارتفاعها وقال ابن بابويه عند
طلوعها الثالث الركعتان تصلي عند الزوال عند السيد المرتضى والشيخين وابي الصلاح
وابن الجنيد ومنع ابن ابي عقيل من ذلك وجعلهما مقدمة على الزوال الرابع عدد
النوافل المشهور انه عشرون ركعة وقال ابن الجنيد ثمان عشرة ركعة وقال ابنا بابويه ان

قدمت النوافل او اخرتها فهي ست عشرة ركعة واصح ما بلغنا في هذا الباب من الروايات
اربع روايات الاولى ما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح عن العبد الصالح عليه السلم
قال سالته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع في يوم الجمعة من غير سفر صليت
ست ركعات عند ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت
الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة الثانية ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سالت ابا الحسن ع عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات
قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة ذلك عشرون ركعة سوى
الفريضة وهاتان متقاربتان الثالثة ما رواه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن
النافلة التي تصلي يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الجمعة الرابعة ما
رواه سعد بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة
هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست ركعات بعد ذلك اثنتي عشرة ركعة وست
بعد ذلك ثمان عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهي عشرون ركعة وركعتان بعد العصر
فهذه ثنتان وعشرون ركعة والاقرب عندي ما تضمنته هذه الروايات من التقديم
لما فيه من المبادرة والمسارعة الى فعل السنن والمحافظة عليها والاتيان بها قبل فواتها
فان الانسان في معرض الموت احتج ابن بابويه بما رواه عقبة بن مصعب عن الصادق ع
قلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال لا بل تصليها بعد
الفريضة وما رواه سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع اقدم يوم الجمعة شيئا
من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها
بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة افضل ولانها نافلة الزوال فتاخيرها عنه
اولى كغيرها من الايام والجواب الرواية الاولى في طريقها اسحق بن عمار وفيه قول وعقبة
لا يحضرني الان حاله والرواية الثانية في طريقها محمد بن سنان وفيه قول ايضا مع الاحتمال

ما ذكره الشيخ وهو الحمل على زوال الشمس فان تاخير النوافل حينئذ افضل والقياس ضعيف
للفرق فان سائر الايام يستحب تقديم نوافلها على فرايضها بخلاف الجمعة فانه لا يجوز تقديم
النوافل فيبقى التقديم اولى اوات خير لكن التقديم اولى لما تقدم **مسئلة** قال في النهاية
ينبغي ان يكون صفة الامام الذى يتقدم اولا ان يكون حرا بالغا طاهرا في ولادته مجنبا
من الامراض الجذام والجنون والبرص ويكون مسلما مومنا معتقدا للحق الى ان قال فان كان
كذلك وجب الاجتماع والاقتداء به ومتى اختل شيء مما وصفناه لم يجب الاجتماع وكان حكم
الجمعة حكم سائر الايام في لزوم الظهر اربع ركعات وهو يشعر باشتراط الحرية في الامام و
قال في ط يجوز ان يكون امام الجمعة عبدا اذا كان اقرا الجماعة ويكون العدد قد تم بالاحرار
والمسافر يجوز ان يصلي الجمعة للمقيمين وان لم تكن واجبا عليه اذا تم العدد بغيره وكلام المفيد
في المقنعة مثل كلام الشيخ في النهاية والاقرب اختياره في ط لنا ما رواه في الصحيح محمد بن مسلم
عن احدهما ع انه سئل عن العبد يوم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة قال لا باس ومثله
رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن الصادق ع ولانه مكلف معتقد عدل فصحت امامته كالحر
احتج المانعون بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال لا يوم العبد الا اهله
ولانه احد المناصب الجليلة فلا يناسب حال العبد والجواب الطعن في السند والمنع من
الملازمة **الفصل الثاني** في صلوة العيدين **مسئلة** المشهور بين علمائنا
تساوي الجمعة والعيدين في عدد المصلين وقال ابن ابي عقيل ولا عيد مع الامام ولا مع
امرائه الا في الامصار باقل من سبعة من المومنين فصاعدا ولا جمعة باقل من خمسة ولو كان
الى القياس لكانا جميعا سواء ولكنه تعبد من الخالق سبحانه لنا عموم الامر بالصلوة في
العيدين روى جميل في الصحيح عن الصادق ع قال صلوة العيدين فريضة وهو اجماع منا
ترك فيما قصر عن الخمسة فيبقى في الخمسة على العموم **مسئلة** قال الشيخ يبدأ بعد تكبيرة الاحرام
بالقراءة ثم يكبر التكبيرات للقنوت في الركعة الاولى و في الثانية يكبر ايضا بعد القراءة وهو قول

السيد المرتضى وابن ابي عقيل وابن حمزة وابن ادريس وابن بابويه والمفيد وابي الصلاح
وابن البراج وابن زهرة الا ان السيد المرتضى قال فاذا نهض الى الثانية كبر وقرا ثم كبر التكبيرات
بعد القراءة وكذا قال المفيد وابو الصلاح وابن زهرة وابن البراج والظاهر ان مرادهم
بالتكبير السابق على القراءة في الركعة الثانية هو تكبيرة القيام اليها وقال ابن الجنيد
التكبير في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها والمعتمد الاول لنا ما رواه يعقوب
بن يقطين في الصحيح قال سألت العبد الصالح ع عن التكبير في العيدين قبل القراءة او
بعدها الى ان قال ثم يقرا ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى يركع بها ثم قال ويكبر في
الثانية خمسا يقوم فيقرا ثم يكبر اربعا ونحوه رواه ابو بصير عن الصادق ع ولانها ركعة
يزيد بها التكبير على الفرايض اليومية فيكون متاخرا عن القراءة كالثانية ولانه اشهر بين
الاصحاب احتج ابن الجنيد بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع قال التكبير في
العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة وفي الصحيح عن اسمعيل
بن سعد الاشعري عن الرضا ع قال سألته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع
تكبيرات قبل القراءة وفي الاخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة والجواب انهما غير دالين على
محل النزاع اذ لا خلاف في ان السابعة بعد القراءة لانها للركوع واذا احتمل الواحدة احتمل
غيرها وهو ان بعضها قبل القراءة فيحمل على تكبيرة الافتتاح قال الشيخ هذه اخبار وردت
مورد التقية لموافقتها لمذاهب العامة واعلم ان ما ذكرناه من الاحاديث يدل على ان
الثانية يبتدأ فيها بالقراءة لا بالتكبير للقيام كما ذهب اليه المفيد **مسئلة** قال الشيخ
في ط وية يقرا في الاولى الحمد والاعلى وفي الثانية الحمد والشمس وهو قول ابن بابويه
في المقنع ومن لا يحضره الفقيه وابن ادريس وابن حمزة وفي ف في الاولى الحمد والشمس وفي الثانية
الحمد والغاشية وهو قول المفيد والسيد المرتضى وابي الصلاح وابن البراج وابن زهرة و
قال علي بن بابويه في رسالته الى ولده يقرء في الاولى الغاشية وفي الثانية الاعلى وقال ابن

بابويه في رسالته الى ولده يقرء في الاولى الغاشية وفي الثانية الاعلى وقال ابن ابي عقيل
يقرأ في الاولى الغاشية وفي الثانية الشمس والخلاف ليس في الاجزاء اذ لا خلاف ان الواجب
سورة اخرى مع الحمد ايها كانت من هذه او من غيرها وانما الخلاف في الاستحباب والاقرب
عندي ما ذهب اليه في الخلاف لنا الاثار واجمل في الصحيح عن الصادق ع قال وسألته ما
يقرأ فيهما قال والشمس وضحيها وهل اتاك حديث الغاشية واشباههما وفي الصحيح عن معوية
قال سألته عن صلوة العيدين الى ان قال ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحيها
ثم قال ثم يقوم فيقرء فاتحة الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية احتج الشيخ على الاول
بما رواه اسمعيل الجعفي عن الباقر ع يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
والشمس وكذا في رواية ابي الصباح عن الصادق ع والجواب بعد سلامة السند
انهما يدلان على الجواز ونحن نقول به مسئلة لا خلاف في عدد التكبير الزايد وانه
تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية لكن الخلاف في وصفه قال الشيخ على انه
في الاولى بعد القراءة يكبر خمس تكبيرات ويقنت خمس مرات عقيب كل تكبيرة قنتة ثم يكبر
تكبيرة للركوع ويركع وفي الثانية بعد القراءة يكبر اربع مرات يقنت عقيب كل تكبيرة قنتة ثم
يكبر الخامسة للركوع وذهب اليه ابن ابي عقيل وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس وقال
المفيد يكبر في الاولى سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح والركوع ويقنت خمس مرات فاذا نهض
الى الثانية كبر وقرأ ثم كبر اربع تكبيرات يركع بالرابعة ويقنت ثلث مرات وهو اختيار السيد
المرتضى وابني بابويه وابي الصلاح وابن البراج وسلار والاقوى عندي الاول لنا
ما رواه معوية في الصحيح قال سألته عن صلوة العيدين الى ان قال ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر
ويركع فيكون قد ركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتاك
حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد وفي الصحيح عن يعقوب بن
يقطين قال سألت العبد الصالح ع عن التكبير في العيدين الى ان قال ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا

ثم يركع بالتكبيرة الخامسة وغيرهما من الروايات ولانها ثانية فلا يكبر قبل القراءة في الثانية
كالصبح مسئلة قال الشيخ في التهذيب من اخل بالتكبيرات السبع لم يكن مأثوما الا انه يكون
تاركا سنة ومهملا فضيلة وهو يعطي استحباب التكبيرات الزايدة والظاهر من كلام ابي
الصلاح الوجوب وكذا من كلام الاصحاب فانهم ينصون على وجوبها ثم يذكرون وصفها
وابن الجنيد نص على ذلك فقال لو ترك التكبير او بعضه عامدا لم تجز الصلوة وهو الاقرب
لنا انه ص صلاها كذلك وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ولانهم ع نصوا على وجوب صلوة العيد
ثم بينوا كيفيتها وذكروا التكبيرات الزايدة احتج الشيخ بما رواه زرارة في الصحيح ان عبد الملك
بن اعين سأل ابا جعفر ع عن الصلوة في العيدين قال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة
قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبيرة
الصلوة والركوع والسجود ان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك
الى وتر قال الشيخ الا ترى انه جوز الاقتصار على الثلث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات وهذا
يدل على ان الاخلال بها لا يضر بالصلوة ولانه تكبير في غير محل الاستفتاح فيكون مستحبا
كغيره من التكبيرات والجواب ان زيادة الثلث لا تنافي زيادة الاكثر مع انه قال في
الاستبصار الوجه في هاتين الروايتين يشير الى هذه والى مشابهها التقية لانهما موافقتان
لمذاهب كثير من العامة ولسنا نعمل به واجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه والقياس ضعيف مع
قيام الفرق فان لهذه الصلوة حكما ليس لغيرها وبالتكبير تتميز عن الثنائيات مسئلة يظهر
من كلام الشيخ هنا ان القنوت مستحب وفي ق نص على هذا حيث قال يستحب ان يدعو بين
التكبيرات بما سنح له وقال السيد المرتضى انفردت الامامية بايجاب القنوت بين كل تكبيرتين
من تكبيرات العيد وهو الظاهر من كلام ابي الصلاح وهو الاقرب لنا قوله ع صلوا
كما رأيتموني اصلي ولا شك في انه قنت وما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سألت
العبد الصالح ع عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي

الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرء ويكبر خمسا ويدعو بينهما ثم يكبر اخرى و يركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرء ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يركع بالتكبيرة الخامسة والامر للوجوب وفي رواية اسمعيل عن الباقر ع ثم يكبر خمسا يقنت بينهن احتج الشيخ باستحباب التكبير فاستحباب القنوت التابع له اولى ولان الاصل براءة الذمة والجواب عن الاول بالمنع من استحباب التكبير وقد تقدم وعن الثاني بان الاصل قد يخالف مع الدليل مسئلة قال ابو الصلاح ويلزمه ان يقنت بين كل تكبيرتين فيقول اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة الى اخره وهو يعطي وجوب هذا الدعاء والاقرب عندي الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة والنقل مختلف الكيفية فلا يتعين فيه شيء وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن مسئلة قال الشيخان اذا اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه ورواه ابن بابويه في كتابه واختاره ابن ادريس وقال ابن الجنيد اذا اجتمع عيد وجمعة اذن الامام للناس في خطبة العيد الاولى بانه يصلي بهم الصلوتين فمن احب ان ينصرف جاز لمن كان قاصي المنزل واستحب الحضور ان لم يكن في ذلك ضرر عليه ولا على غيره وهو يشعر باختصاص الترخص بمن نأى عن البلد وقال ابو الصلاح وقد وردت الرواية اذا اجتمع عيد وجمعة ان المكلف مخير في حضور ايهما شاء والظاهر في المسئلة وجوب عقد الصلوتين وحضورهما على من خوطب بذلك وقال ابن البراج وقد ذكر انه اذا اتفق ان يكون يوم العيد يوم الجمعة كان من صلى صلوة العيد مخيرا بين حضور الجمعة وبين حضور الجمعة وبين ان لا يحضرها والظاهر وجوب حضورها بين الصلوتين والاقرب الاول لنا ما رواه ابن الحلبي

سال عموزاده... ادام الله... ملا صالح و ملا جعفر ... الله ... از آفات بد عوارضات

عن الحلبي في الصحيح انه سال ابا عبد الله ع عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي ع فقال من شاء ان ياتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب ع خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة وروى الشيخ عن سلمة عن الصادق ع قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين ع فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة ولان فيه حرجا وضررا بالعود وزيادة تكليف فيكون ساقطا عملا بالاصل احتج ابن الجنيد بما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب ع كان يقول اذا اجتمع للامام عيدان في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له ولان المشقة فيه اكثر والجواب الحديث لا يمنع من مساواة الادنى للاقصى والمشقة غير منضبطة فالمعتبر المطلق الموجود في الادنى احتج ابو الصلاح وابن البراج بان الاصل وجوب الصلوتين والعموم يدل عليه ولان ان وجب على الامام الحضور وجب على غيره والمقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية قبح التكليف بفعل يتوقف على فعل لا يعلم ايقاعه من الغير لا يقال ينتقض بالعدد في الجمعة لانا نقول العدد يجب عليه الفعل بخلاف الجمعة هنا والجواب الاصل والعموم قد يخالفان للدليل وقد بيناه والواجب على الامام ليس هو صلوة الجمعة ابتداء بل الحضور وهو لا يتوقف على فعل الغير فان اجتمع العدد لحقه وجوب اخر والا فلا مسئلة قال المفيد هذه الصلوة فرض لجميع من لزمته الجمعة على شرط حضور الامام وسنة على الانفراد مع عدم حضور الامام ثم قال ومن فاتته صلوة العيد جماعة صلاها وحده كما يصلي في الجماعة ندبا مستحبا وقال الشيخ في ط متى تاخر عن الحضور لعارض صلاها في المنزل منفردا سنة وفضيلة ثم قال ومن لا تجب عليه صلوة العيد من

المسافر والعبد وغيرهما يجوز لهما اقامتها منفردين سنة وقال السيد المرتضى في
المسائل الناصرية هي سنة تصلى على الانفراد عند فقد الامام او اختلال بعض الشرايط
وقال ابو الصلاح فلو اختل شرط من شرايط العيد سقط فرض الصلوة وصح الجمع
بينها مع الاختلال وكان كل مكلف مندوبا الى هذه الصلوة في منزله والاصحار
بها افضل وقال القطب الراوندي من اصحابنا من ينكر الجماعة في صلوة العيد سنة
بلا خطبتين وقال ابن ادريس معنى قول اصحابنا على الانفراد ليس المراد بذلك ان يصلي
كل واحد منهم منفردا بل الجماعة ايض عند انفرادها من دون الشرايط مسنونة مستحبة
قال وقد يشتبه على بعض المتفقهة هذا الموضع بان يقول على الانفراد اراد مستحبة اذا
صلى كل واحد وحده لانها مع انتفاء الشرايط نافلة ولا جماعة في النافلة وهو قلة
تامل بل مقصودهم ما ذكرناه من انفرادها عن الشرايط وتاويل ابن ادريس بعيد مع انه
روى المنتهى عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال قلت له هل يؤم الرجل باهله في
صلوة العيدين في السطح او بيت قال لا يؤمهن ولا يخرجن ولو كانت الجماعة مستحبة
لاستحبت هنا اذ المستحب في حق الرجل مستحب في حق المرأة الا ما اخرج بالدليل الا ان
فعل الاصحاب في زماننا الجمع فيهما قال القطب الراوندي جمهور الامامية يصلون
هاتين الصلوتين جماعة وعملهم حجة مسئلة قال ابن ابي عقيل من فاتته الصلوة
مع الامام لم يصلها وحده وقال ابن بابويه في المقنع ولا يصليان الا مع الامام في جماعة
وكلام منهما مشعر بسقوطها فرضا واستحبابا مع غير الامام والمشهور الاستحباب
لنا ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع قال من لم يشهد جماعة الناس
في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة احتجا
بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلوة يوم الفطر
والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام والجواب ان نفي الحقيقة غير ممكن بل لابد من اضمار

حكم من احكامها وليس اضمار الصحة اولى من اضمار الفضل فيحمل على نفي الفضل او نفي الوجوب
جمعا بين الادلة مسئلة قال المفيد اذا كان يوم العيد بعد طلوع الفجر اغتسلت ولبست
اطهر ثيابك وتطيبت ومضيت الى مجمع الناس من البلد لصلوة العيد فاذا طلعت
الشمس فاصبر هنيئة ثم قم الى صلوتك وهو يشعر بان الخروج الى المصلى قبل طلوع الشمس
وهو الظاهر من كلام ابن البراج في الكامل وقال الشيخ وقت الخروج بعد طلوع الشمس
وكذا قال ابن الجنيد وهو الاقرب لنا ما رواه زرارة في الحسن عن الباقر ع قال ليس في الفطر
والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا ولان ابتداء وقتهما طلوع
الشمس فلا يستحب الخروج قبله لما فيه من اهمال التعقيب عقيب الصبح في المساجد وعن سماعة
قال سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس احتج المفيد
بما فيه من المبادرة الى فعل الطاعة والجواب التعقيب في المساجد طاعة ايض مسئلة
لو لم يثبت رؤية الهلال الا بعد الزوال افطر وسقطت الصلوة فرضا ونفلا وقال
ابن الجنيد ان تحققت الرؤية بعد الزوال افطروا وغدوا الى العيد لنا ان الوقت قد
فات والاصل عدم القضاء فانه انما يجب بامر جديد ولم يثبت بل قد ورد ان من فاتته
مع الامام فلا قضاء عليه ولان شرطها شرط الجمعة ومن شرايط الجمعة بقاء الوقت
فكذا ما ساواه احتج بقوله ع من فاتته مع الامام فلا قضاء عليه صلوة فريضة فليقضها
كما فاتته والجواب المراد بذلك الصلوة اليومية لظهورها عند الاطلاق مسئلة
المشهور ان مع اختلال الشرايط يستحب الاتيان بها كما لو صلى مع الشرايط وقال ابن الجنيد
تصلى مع الشرايط ركعتين ومع اختلالها اربعا وبه قال علي بن بابويه وقال الشيخ
في التهذيب من فاتته الصلوة يوم العيد لا يجب عليه القضاء ويجوز له ان يصلي ان شاء
ركعتين وان شاء اربعا من غير ان يقصد بها القضاء لنا عموم قول الصادق ع صلوة
العيدين ركعتان وما رواه عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سألت

اباعبدالله ع عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة
وكبر سبعا وخمسا احتج بما رواه ابو البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال من فاتته
صلوة العيد فليصل اربعا ولانها عوض عن صلوة الجمعة فكان عدده كعدد عوض صلوة الجمعة
والجواب الطعن في سند الحديث والجمعة بدل من الظهر فاذا فاتت وجب المبدل بخلاف
العيدين مسئلة قال علي بن بابويه ره اذا صليت بغير خطبة صليت اربع ركعات
بتسليمة وقال ابن الجنيد يصلي اربعا مفصولات احتج بما رواه عن النبي ص قال صلوة
النهار مثنى مثنى خرج من ذلك الفرايض اليومية بالاجماع فيبقى الباقي على عمومه ولانها
كالاصل وهي مثنى اذ القضاء تابع للاداء ووجوب الزيادة لتفويت الفريضة لاينافي التبعية
احتج ابن بابويه باصالة براءة الذمة من التسليم وتكبيرة الافتتاح وهذان القولان عندنا
ساقطان مسئلة المشهور انه يكره التنفل قبل صلوة العيد وبعدها الى الزوال وقال
ابو الصلاح لايجوز وكذا قال ابن البراج وابن حمزة لنا الاصل الاباحة احتجوا بما رواه في
الصحيح عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا
اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وهو يدل على ان التطوع مبتدع والجواب لادلالة فيه
على التحريم مسئلة اطلق في الخلاف كراهة التنفل وكذا ابن بابويه في المقنع وقال في
ط وفيه انه مكروه الا في مسجد المدينة فانه يستحب ان يصلي فيه ركعتين قبل الخروج وقال
ابن الجنيد ولا يستحب التنفل قبل صلوة العيد ولا بعدها للمصلي في موضع التعبد فان كان
الاجتياز بمكان شريف كمسجد الحرام او مسجد الرسول فلا احب اخلاؤه من ركعتين قبل
الصلوة وبعدها وقد روي عن ابي عبدالله ع ان رسول الله ص كان يفعل ذلك في
البدأة والرجعة في مسجده فقد خالف ابن الجنيد الشيخ في مقامين الاول انه في تعدية
الحكم الى المسجد الحرام الثاني في استحباب الركعتين بعد الرجوع في مسجد النبي ع احتج الشيخ
بما رواه محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبدالله ع قال ركعتان من السنة ليس يصليان

في موضع الا بالمدينة قال يصلي في مسجد الرسول ع في العيد قبل ان يخرج الى المصلى وليس
ذلك الا بالمدينة لان رسول الله ص فعله احتج ابن الجنيد بمساواة المسجد الحرام لمسجد الرسول
في اكثر الاحكام فيساويه في هذا الحكم والابتداء كالرجوع فيتساويان والجواب المنع من
التساوي في المقامين للحديث مسئلة قال ابو الصلاح لايجوز التطوع ولا القضاء
قبل صلوة العيد ولا بعدها وهذه عبارة ردية فانها توهم المنع من قضاء الفرايض اذ
قضاء النوافل داخل تحت التطوع فان قصد بالتطوع ابتداء النوافل وبالقضاء ما يخص
بقضاء النوافل فهو حق في الكراهية وان قصد المنع من قضاء الفرض فليس كذلك
ويصير المسئلة خلافية لنا عموم الامر بالقضاء وقوله ع من فاتته صلوة فريضة فليقضها
حين يذكرها فان احتج بما رواه زرارة في الحسن عن الباقر ع وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة
اجبنا بان المراد بذلك النوافل جمعا بين الادلة وما اظنه يريد سوى ما قصدناه مسئلة
قال ابو الصلاح اذا فاتت لم يجز قضاؤها واجبة ولا مسنونة لقول الباقر ع في الحديث
الصحيح عن زرارة من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع ليس صلوة الا مع امام ولانها صلوة موقتة
بوقت فلا يجوز ايقاعها في غيره لانه خروج عن المامور به شرعا فكان حراما كالتقديم وقال
الشيخ يجوز وقال ابن ادريس يستحب والاقرب عدم التعيين نفيا واثباتا مسئلة قال
ابن حمزة اذا فاتت لا يلزم قضاؤها الا اذا وصل الى الخطبة وجلس مستمعا لها ولم يعتبر
احد من اصحابنا ذلك الا ابن الجنيد فانه قال ومن فاته مع من اقامها ولحق الخطبتين
صلاها اربعا كالجمعة لسامع الخطبتين اذا لم يدرك الصلوة وكان ابن حمزة نظر
الى ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي عبدالله ع قال قلت ان ادركت الامام على الخطبة
قال قال يجلس حتى يفرغ من خطبته ثم يقوم ويصلي قلت القضاء اول صلوتي او اخرها
قال لا بل اولها وليس ذلك الا في هذه الصلوة قلت فما ادركت مع الامام من الفريضة

وما قضيت قال اما ما ادركت من الفريضة فهو اول صلوتك وما قضيت فاخرها ولنا
عموم الاخبار الدالة على ان من لم يدرك ركوع الامام فقد فاتته تلك الركعة وحديثه
غير دال على مطلوبه اذ الامر لا يعطي الوجوب هنا لان غيره من الاحاديث يدل على الاستحبا
مسئلة المشهور استحباب الاصحار بهذه الصلوة الا بمكة فانه يصلي في المسجد الحرام
وقال ابن ادريس الحق قوم مسجد النبي ص بذلك والظاهر ان مراده ابن الجنيد لانه قال ويصلي
اهل الامصار في الصحراء بارزين من البيوت الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد لحرمة
البيت وكذلك استحب لاهل المدينة لحرمة الرسول ص لنا ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي
عبد الله ع قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة
فانهم يصلون في المسجد الحرام ولانه روى استحباب صلوة ركعتين في مسجد الرسول قبل
الخروج روى محمد بن الفضل الهاشمي عن الصادق ع قال ركعتان من السنة ليس تصليان
في موضع الا بالمدينة قال تصلي في مسجد الرسول ص في العيد قبل ان تخرج الى المصلى ليس ذلك
الا بالمدينة لان رسول الله ص فعله وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألته عن صلوة العيد
الى ان قال وقد كان رسول الله ص يخرج الى البقيع فيصلي بالناس مسئلة قال الشيخ من نسي
التكبيرات في صلوة العيد حتى يركع مضى في صلوته ولا شئ عليه وقال ابن الجنيد
ولو نسي بعض التكبيرات رجع فتممه ما لم يركع فان تجاوز الركوع وايقن بالترك سجد
سجدتي السهو والشيخ ره بنى قوله في ذلك على ما اختاره في التهذيب من ان التكبير مستحب وابن
الجنيد بناء على قوله بالوجوب فوجب له الجبران مسئلة قال الشيخ لا باس بخروج العجايز
ومن لا هيئة لهن من النساء في صلوة الاعياد ليشهدن الصلوة ولا يجوز ذلك لذوات
الهيئات منهن والجمال وقال ابن الجنيد ويخرج اليها النساء العواتق والعجايز لنا عموم
الامر بالستر للنساء والاستقرار في بيوتهن ترك العمل به في حق العجايز لعدم الشهوة بالنظر
اليهن فيبقى العواتق لما فيهن من الافتتان احتج بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال

انما رخص رسول الله ص للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق والجواب
ان ابن سنان لم يسنده الى امام وهو وان كان ثقة الا انه محتمل ومع ذلك فليس حال
الصحابة المعاصرين للنبي ص كحال غيرهم مسئلة قال السيد المرتضى مما انفردت
به الامامية ان على المصلي التكبير في ليلة الفطر وابتداؤه من دبر صلوة المغرب
الى ان يرجع الامام من صلوة العيد فكان عقيب اربع صلوات اولهن المغرب من ليلة
العيد واخرهن صلوة العيد وفي عيد الاضحى يجب التكبير على من كان بمنى عقيب خمس
عشرة صلوة اولهن صلوة الظهر من يوم العيد ومن كان في غير منى من اهل ساير الامصار
يكبر عقيب عشر صلوات وهذا الكلام يدل على وجوب التكبير في العيدين اما الاضحى
فبالتصريح واما الفطر فبالفحوى ثم قال في استدلاله وهو يدل على ان التكبير ايضا واجب
في الفطر فنص عليه وهو اختيار ابن الجنيد والشيخ ذهب الى الاستحباب وهو قول ابن
ادريس وهو الحق لنا اصالة براءة الذمة وما رواه سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله ع
لي اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون واذا ثبت الاستحباب في الفطر ثبت في
الاضحى لعدم القائل بالفرق احتج السيد المرتضى بالاحتياط وبالاجماع وبقوله تع ولتكملوا
العدة ولتكبروا الله على ما هديكم والامر للوجوب والجواب ان الاحتياط معارض بالبراءة
ولان الاحتياط في الفعل وفي اعتقاد وجوبه الاول مسلم ولا يدل على الوجوب والثاني
ممنوع فان اعتقاد الشئ على خلاف وجهه قبيح والاجماع على الفعل اما على وجوبه فلا و
نمنع كون الامر للوجوب في صورة النزاع قال ابن الجنيد وفي التزام المسافر به دليل على
وجوبه ونحن نمنع المقدمتين مسئلة المشهور ان التكبير في عيد الفطر عقيب
اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر واخرها العيد وقال ابن بابويه في المقنع عقيب
ست صلوات اخرها عصر العيد لنا الاصل براءة الذمة وعمل اكثر الاصحاب وما رواه
سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله ع لي اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت و
اين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلوة الفجر وصلوة العيد مسئلة

قال الشيخ التكبير ليس بمسنون عقيب النوافل ولا في غير اعقاب الصلوة وقال ابن الجنيد
انه عقيب الفرايض واجب وعقيب النوافل مستحب لنا انها عبادة شرعية فيقف
فعلها على تنصيص الشرع ولم يثبت عقيب النوافل احتج بان التكبير مستحب وذكر مندوب
اليه فيكون مشروعا والجواب مسلم ان التكبير مستحب من حيث هو تكبير اما من حيثية انه تكبير
عيد فممنوع مشروعيته مسئلة وفي كيفيته خلاف قال ابن ابي عقيل التكبير ايام التشريق
عقيب عشر صلوات اولها الظهر من يوم النحر واخرها الفجر من يوم الثالث ولاهل منى
خمس عشرة صلوة اولها الظهر يوم النحر واخرها اليوم الرابع الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على
ما ابلانا ولم يذكر تكبير الفطر وروى ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه عن علي عم انه كان
يقول في دبر كل صلوة في عيد الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد ولم
يذكر تكبير الفطر وفي المقنع في صفة تكبير الاضحى الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر ولله الحمد والله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والله اكبر على ما رزقنا
من بهيمة الانعام وقال ابن الجنيد في صفة تكبير الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا وفي الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما
ابلانا وقال المفيد في تكبير الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما هدانا
وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما
رزقنا من بهيمة الانعام وقال الشيخ في النهاية في صفة تكبير الفطر الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد والحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى
كذلك الا انه يزيد فيه ورزقنا من بهيمة الانعام وكذا في ط وقال في ف في صفة التكبير
ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولم يفصل بين العيدين
واجود ما بلغنا في هذا الباب ما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عم في صفة تكبير النحر بقوله

فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على
ما رزقنا من بهيمة الانعام وقد روى سعيد النقاش عن الصادق عم في صفة تكبير الفطر
كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الحمد لله على ما هدانا

الفصل الثالث في صلوة الكسوف

مسئلة قال الشيخ في ية وط صلوة الكسوف
والزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة فرض واجب وفي ف صلوة الكسوف
واجبة عند الزلازل والرياح العظيمة والظلم العارضة والحمرة الشديدة وغير ذلك من الايات
التي تظهر في السماء وقال المفيد هاتان الركعتان تجب صلوتهما عند الزلازل والرياح
والحوادث من الايات في السماء وفي جمل المرتضى تجب هذه الصلوة ايضا عند ظهور الايات
كالزلازل والرياح العواصف والظاهر ان مراده التعميم وقال سلار تجب صلوة الكسوف
والزلازل والرياح الشديدة والايات وابنا بابويه ذهبا الى ما قاله الشيخ في ف وقال
ابن ابي عقيل يصلي للزلازل والرجفة والظلمة والرياح وجميع الايات كصلوة الكسوف
سواء وقال ابن الجنيد ويلزم الصلوة عند كل مخوف سماوي وابو الصلاح لم يتعرض
لذكر غير كسوف الشمس وخسوف القمر وابن حمزة قال صلوة الكسوف تجب عند احدى اربع
ايات كسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل والرياح السود المظلمة وابن البراج قال
تجب لكسوف الشمس والقمر والزلازل والرياح السود والظلمة والايات العظيمة وهو
مقارب لاختيار الشيخ وابن ادريس قال بذلك ايضا والاقرب عندي وجوب الصلوة
للكسوفين والرياح المظلمة والزلازل وجميع الاخاويف لنا ان المقتضي للوجوب في
الكسوفين موجود في باقي الاخاويف وهو كونها اية خارقة للعادة فيثبت الوجوب وما
رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قالا قلنا لابي جعفر عم هذه الرياح والظلم التي تكون هل
يصلي لها قال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن
والامر يقتضي الوجوب وفي الصحيح عن عمر بن اذينة عن رهط عن كليهما ومنهم من رواه عن

احدهما عليهما السلام ان صلوة كسوف الشمس وخسوف القمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات
واربع سجدات صلاها رسول الله ص والناس خلفه في كسوف الشمس لا يقال لا دلالة في
هذا الحديث فان مقتضاه اضافة الصلوة الى هذه الايات ونحن نقول بموجبه لانها تستند
عندها والاضافة كما تصح مع الوجوب فكذا مع الاستحباب كصلوة الغدير والاستسقاء لانا
نقول قوله ع صلاها في كسوف الشمس يقتضي ايقاع تلك الصلوة مع جميع اعتباراتها وجهاتها
والوجوه التي تقع عليها فلو كانت مستحبة هناك لاوقعها في الكسوف كذلك وهو خلاف
الاجماع فتعين تعميم الوجوب احتج المانعون من الوجوب بان النبي ص صلى الكسوف ولم ينقل
انه صلى غيرها ولان الاصل براءة الذمة والجواب عدم الصلوة ثم سلمنا لكنه لا يدل على عدم
الوجوب لانها ذات سبب فجاز ان لا يكون السبب واقعا والاصالة يصار الى خلافها
لدليل وقد بيناه مسألة قال السيد المرتضى في الانتصار مما انفردت به الامامية
القول بوجوب صلوة كسوف الشمس والقمر ويذهبون الى ان من فاتته هذه الصلوة وجب
عليه قضاؤها ان كان القرص انكسف كله فان كان بعضه لم يجب القضاء وقد روى
وجوب ذلك على كل حال وان من تعمد ترك هذه الصلوة مع عموم كسوف القرص وجب
عليه مع القضاء الغسل وقال في المسائل المصرية الثالثة ويقضي اذا فاتت بشرط ان يكون
قرص المنكسف احترق كله ولا قضاء مع احتراق بعضه واطلق في الانتصار وجوب القضاء
مع احتراق الجميع وعدمه مع احتراق البعض ولم يتعرض للعمد والنسيان والجهل وكذا
في المسائل المصرية وقال المفيد اذا فاتتك الصلوة للكسوف من غير عمد قضيتها عند
علمك وذكرك الا ان يكون وقت فريضة قد تضيق وان تعمدت تركها وجب عليك
الغسل والقضاء واذا احترق القرص كله وهو القمر كله ولم تكن علمت به حتى اصبحت صليت
صلوة الكسوف لا جماعة وان احترق بعضه ولم تعلم به فعليك ان تصليها اذا علمت
فان احترق القرص كله فصلها بغسل وان احترق بعضه فصلها بغير غسل وقال علي بن بابويه

اذا انكسفت الشمس او القمر ولم تعلم فعليك ان تصليها اذا علمت به وان تركتها متعمدا
حتى تصبح فاغتسل وصلها وان لم يحترق القرص كله فاقضها ولا تغتسل وقال ابن الجنيد
واستحب دفع الانسان عن نفسه كل شغل يشغله عنها فان لم يدفع ذلك عنه الى ان
تجلى قضى صلوة الكسوف وكذا الخائف ان كان نائما او غافلا لم يعلم به حتى انجلى قضاه اذا
احترق القرص كله الزم منه اذا احترق بعضه وقال الشيخ في يه اذا ترك الصلوة متعمدا
عند انكساف الشمس او انخساف القمر وكانا قد احترقا باجمعهما وجب عليه القضاء مع الغسل
وان تركها ناسيا والحال ما وصفناه كان عليه القضاء بلا غسل وان كان قد احترق بعض
الشمس او القمر وترك الصلوة متعمدا كان عليه القضاء بلا غسل وان تركها ناسيا لم يكن
عليه شيء وكذا في ط وهو اختيار ابن حمزة وقال في ف من ترك صلوة الكسوف كان عليه
قضاؤها وان كان قد احترق القرص كله وتركها متعمدا كان عليه الغسل وقضاء الصلوة
وقال ابو الصلاح ان لم يعلمه حتى انجلى القرص فعليه القضاء حسب فان علم ففرط في الصلوة
فهو مأزور وتلزمه التوبة والقضاء وان كان الكسوف والخسوف احتراقا فعليه
مع التوبة الغسل كفارة لمعصيته وقال سلار وان اخل بالصلوة مع عموم الكسوف
للقرص وجب عليه مع وجوب الاعادة الغسل ولم يتعرض للتقدير الاخر وهو عدم
العموم وقال ابن البراج صلوة الكسوف وخسوف القمر والزلزلة والرياح السود والظلمة
والايات العظيمة واحدة واجبة لا يجوز تركها فان تركها متعمدا وكان قد احترق قرص
الشمس والقمر كله كان عليه القضاء مع الغسل وان كان قد احترق بعضه كان عليه القضاء
دون الغسل وان كان ناسيا وكان قد احترق الجميع كان عليه القضاء وان لم يكن احترق الجميع
لم يكن عليه شيء واذا فاتته ولم يكن علم فليصلها اذا علم ذلك وهو كقول الشيخ في النهاية
الا انه اوجب الصلوة مع الجهل وقال ابن ادريس يجب القضاء مع الترك نسيانا وان
احترق بعض القرص كما اختاره المفيد والاقرب عندي ان الترك ان كان عمدا او نسيانا

في الكسوف وغيره وجب قضاؤه اجمع سواء احترق الجميع او البعض في الكسوف وسواء
الزلزلة والآيات وغيرها وان كان جهلا وجب القضاء مع احتراق الجميع في الكسوف خاصة
دون غيره فهيهنا احكام ثلثه الاول وجوب قضاء الجميع مع العمد والنسيان في الكسوف
وغيره لانه مخاطب بفريضة وقد اهملها فوجب قضاؤها لقول الباقر ع وقد سئل عن رجل
صلى بغير طهور او نسي صلوة او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها ولانه مكلف فلا يخرج
عن العهدة الا بفعل ما كلف به وقد خرج الوقت فوجب القضاء الثاني عدم وجوب
القضاء مع الجهل وعدم احتراق جميع القرص لان القضاء تابع لوجوب الاداء والمتبوع منتف
فينتفي التابع اما التبعية فظاهرة واما انتفاء المتبوع فلانه لو كان مكلفا لزم تكليف
ما لا يطاق والتالي باطل بالاجماع فينتفي المقدم بيان الملازمة ان تكليفه بالصلوة عند
حدوث الاية من غير علم بالاية مستلزم للتكليف بالمحال ولما رواه زرارة ومحمد بن مسلم
في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد
ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء الثالث وجوب القضاء مع
الجهل واحتراق جميع القرص لما تقدم هذه الرواية احتج القائلون بعدم وجوب القضاء
مع النسيان واحتراق بعض القرص باصالة براءة الذمة وبما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن
اخيه موسى ع قال سالته عن صلوة الكسوف وهل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك
فليس عليك قضاء والجواب الاصالة تخالف مع قيام الدليل وقد ذكرناه والحديث
نقول بموجبه لانه ليس للعموم اجماعا فنحمله على الجاهل لانه اقرب وانسب بالعقل مسئلة
قال السيد المرتضى يجب ان يكون فراغه من الصلوة مقرونا بانجلاء الكسوف فان فرغت
قبل الانجلاء اعدت الصلوة وهو يشعر بوجوب الاعادة لو لم ينجل وهو الظاهر من كلام ابي
الصلاح لانه قال فان خرج عن الصلوة ولم ينجل المكسوف او المخسوف فعليه اعادتها وكذا قال ابن
سلار وقال الشيخان وابنا بابويه وابن الجنيد وابن حمزة وابن البراج باستحباب الاعادة ومنع

ابن ادريس

ابن ادريس من وجوب الاعادة واستحبابها والوجه عندي الاستحباب لنا ان المطلوب
رد النور فيستحب تكرير الصلوة ليحصل المط ولما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال قال
ابو عبد الله ع صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد وعلى انتفاء الوجوب
اصالة براءة الذمة ولانه مامور بالصلوة عند هذه الاية وقد فعل فيخرج عن العهدة
لعدم دلالة الامر على التكرار ولما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قالا سألنا
ابا جعفر ع عن صلوة الكسوف الى ان قال فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى
ينجلي احتج الموجبون بالحديث الاول فانه دال على الامر والامر للوجوب ولان المراد
رد النور فيجب الثانية كالاولى لاشتراكهما في المقتضي للوجوب والجواب الحديث الثاني
يدل على نفي الوجوب فيبقى الاول معارضا له لو حملناه على الوجوب والتعارض على خلاف
الاصل فوجب حمله على المجاز لا يقال انه على خلاف الاصل ايضا لانا نقول سلمناه لكنه اولى
اذ معه يحصل العمل بالخبرين بخلاف الاول والمراد من التوصل الى رد النور قد حصل
وهو فعل الصلوة احتج ابن ادريس بعدم الدليل على الوجوب والاستحباب والجواب
قد بينا الدليل وعمل الاصحاب مسئلة لو دخل وقت فريضة وحصل السبب دفعة
فان تضيق وقت احديهما تعينت للاداء ثم يصلي بعدها ما اتسع وقتها وان تضيقا
تعينت الحاضرة ثم ان كان قد فرط في الكسوف فان اخر الصلوة مع تمكنه وجب
القضاء والا فلا ولو اتسعا فالافضل الابتداء بالحاضرة ويجوز الابتداء بالكسوف
وقال الشيخ في النهاية ان كان وقت الكسوف وقت صلوة فريضة بدأ بالفريضة
ثم يصليها على اثرها واطلق وكذا قال ابن البراج وابن حمزة وقال في ط متى كان وقت
صلوة الكسوف وقت فريضة فان كان اول الوقت صلى صلوة الكسوف ثم صلوة الفرض
فان تضيق الوقت بدأ بصلوة الفرض ثم قضى صلوة الكسوف وقد روي انه يبدأ
بالفريضة على كل حال وان كان في اول الوقت وهو الاحوط وفي الجمل خمس صلوات

تصلى في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة وعن صلوة الكسوف وقال ابن الجنيد
لو حضرت صلوة الكسوف وغيرها بدأ بما يخشى فوته وضرره وقال السيد المرتضى
وقتها ابتداء ظهور الكسوف الا ان يخشى فوت صلوة فريضة حاضر وقتها فيبدأ بتلك
الصلوة ثم يعود الى صلوة الكسوف ومثله قال ابن ابي عقيل وقال ابنا بابويه ولا
تصلها في وقت فريضة حتى تصلي الفريضة وفي كتاب من لا يحضره الفقيه لا يجوز
ان يصليها في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة لنا على التخيير مع اتساع الوقتين
انهما فرضان اجتمعا ووقتهما متسع فتخير المكلف بينهما اذ وجوب احدهما يستلزم احد
محالين اما تضيق وقت ما فرض اتساع وقته او كون ترك العبادة الواجبة اولى من فعلها
بيان الملازمة ان المتعين فعلها ان كان تضيق وقتها لزم الامر الاول وان كان لقبح
تقديم الاخرى لزم الثاني وما رواه محمد بن حمران في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع
وقت صلوة الكسوف في الساعة التي ينكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها
وعلى استحباب تقديم الحاضرة مع اتساع الوقتين انها اهم في نظر الشرع ولهذا ورد
الامر بقطع صلوة الكسوف عند دخول وقت الفرض على ما ياتي وذهب بعضهم الى
المنع من فعل الكسوف قبل الفرض وكل ذلك يدل على اولوية التقديم وعلى البداة بالحاضرة
مع تضيقها ما تقدم من اولوية تقديم الحاضرة مع اتساعهما ولانها لا تقضى في بعض
الاحوال والحاضرة يقضى دائما فتكون اولى احتجوا بالامر بقطعها عند دخول وقت الفريضة
ولو ساغ فعلها في وقتها لما جاز قطعها والجواب المنع من المقدمتين مسئلة لو دخل
في صلوة الكسوف ثم دخل وقت الفرض فان كان متسعا لم يجز له قطعها بل يجب عليه اتمامها
ثم الابتداء بالحاضرة وان كان وقت الحاضرة قد تضيق قطع الكسوف وابتدأ بالفريضة
ثم اتم الكسوف والشيخ في يه قد اطلق فقال ان بدأ بصلوة الكسوف ودخل عليه وقت فريضة
قطعها وصلى الفريضة ثم رجع فتمم صلوته وقال في ط فان دخل في صلوة الكسوف فدخل

عليه الوقت قطع صلوة الكسوف ثم صلى الفرض ثم استانف صلوة الكسوف وقال
ابنا بابويه وابن البراج مثل قول الشيخ في يه وابو الصلاح وابن حمزة قالا مثل ما قلناه
لنا على وجوب الاتمام مع سعة الحاضرة انه قد شرع في صلوة واجبة فيجب عليه
اكمالها ولا يجوز له ابطالها لان المقتضي لتحريم الابطال موجود وهو قوله تع ولا تبطلوا
اعمالكم والنهي عن ابطال الصلوة والمانع وهو تفويت الحاضرة مفقود اذ التقدير اتساع
الوقت ولما رواه علي بن ابي عبد الله ع عن الكاظم ع ان رسول الله ص قال فاذا انكسفا
او واحد منهما فصلوا وهو مطلق وعلى القطع مع التضيق اذ فيه تحصيل الفرضين فيتعين
وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف
بعد المغرب قبل العشاء الاخرة فان صلينا الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا
خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن
ايوب بن ابرهيم بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب
الشمس ويخشى فوات الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم
احتج الشيخ على كلامه في يه بالحديثين وبان الحاضرة اولى فيقطع الكسوف للاولوية
ثم يصلي الحاضرة ثم يعود الى الكسوف لان الصلوة الحاضرة لو كانت مبطلة في اول
الوقت لكانت مبطلة في اخره وعلى قوله في ط بالاستيناف بانه فعل كثير فيتانف
والجواب ان الحديثين يدلان على التقييد بالتضيق كما ذهبنا اليه والاولوية قبل
الاشتغال اما بعده فلا وكونه فعلا كثيرا مسلم لكن نمنع عمومية ابطال الفعل
الكثير مطلقا ولهذا لو اكثر من التسبيح والتحميد لم تبطل صلوته وكذا الصلوة الحاضرة
مسئلة المشهور استحباب الجماعة فيها مطلقا ويجوز ان يصلي فرادى وقال ابنا
بابويه اذا احترق القرص كله فصلها في جماعة وان احترق بعضه فصلها فرادى
لنا عموم الامر بالجماعة في الفرايض وما رواه روح بن عبد الرحيم قال سالت ابا عبد الله ع

عن صلوة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة وترك الاستفصال عما يحتمله
السوال يدل على العموم وعن محمد بن يحيى الساباطي عن الرضاء قال سالته عن صلوة الكسوف
تصلى جماعة او فرادى قال اى ذلك شئت احتجا بما رواه ابن ابى يعفور عن الصادق ع
قال اذا انكسفت الشمس والقمر فكسف كلها فانه ينبغى للناس ان يفزعوا الى امام يصلى
بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزى الرجل يصلى وحده والجواب نحن نقول بموجبه اذ لفظ
ينبغى كما يتناول الواجب يتناول الندب والتفصيل جاز ان يستند الى كثرة الفضل
مع الاستيعاب وقلته مع عدمه مسئلة القضاء تابع للاداء فى هذه الصلوة فى
استحباب الجمع مطلقا وتجويز الانفراد وقال المفيد ره اذا احترق القرص وهو القمر كله و
لم تكن علمت به حتى اصبحت صليت الكسوف له جماعة وان احترق بعضه ولم تعلم به
حتى اصبحت صليت القضاء فرادى لنا ما تقدم من عموم الامر بالجماعة وقولهم من فاتته
صلوة فريضة فليقضها كما فاتته وكل من هاتين فاتته على هيئة يستحب فيها الجماعة
احتج بحديث ابن ابى يعفور وقد ذكرناه فى المسئلة السابقة والجواب ما تقدم
مسئلة قال ابن الجنيد وهى واجبة على كل مخاطب سواء كان على الارض وراكب سفينة
او دابة عند تعيينه به ويستحب ان يصليها على الارض والا فبحسب حاله وهو يشعر
بجواز فعلها على الدابة وقال الشيخ فى يه لا باس ان يصليها وهو على ظهر الدابة او ماشيا اذا
لم يمكنه النزول والوقوف وهو الاجود لنا انها صلوة واجبة فلا يجزى على ظهر الدابة
مع التمكن لما تقدم فى الفرايض احتج بما رواه على بن الفضل الواسطى قال كتبت الى الرضا ع
اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول قال فكتب الى صل على مركبك
الذى انت عليه والجواب وقع عاما فلا يتخصص بالسوال لانه كالسبب والجواب المنع
من عمومية الجواب فانه وقع عن سوال خاص فلا يتعداه وفارق السبب حيث كان اللفظ
عاما فلا يخصه السبب الفصل الرابع فى الصلوة على الاموات ودفنهم وفيه

مطلبان الاول فى الصلوة على الميت مسئلة فى استحباب رفع اليدين فى التكبيرات الخمس
للشيخ قولان احدهما انه لا يستحب الا فى الاولى خاصة اختاره فى النهاية وط وبه قال المفيد
والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وسلار وابن ادريس وابن حمزة وفى الاستبصار
يرفع يديه فى الجميع والاقرب الاول لنا انه اشهر بين الاصحاب وما رواه غياث بن
ابرهيم فى الموثق عن ابى عبد الله ع عن على ع انه كان لا يرفع يديه فى الجنازة الا مرة واحدة
فى الاولى يعنى فى التكبير وعن اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
قال كان امير المومنين على بن ابى طالب ع يرفع يده فى اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى
ينصرف احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن بن محمد العرزمى عن ابى عبد الله قال صليت
خلف ابى عبد الله ع على جنازة فكبر خمسا يرفع يده فى كل تكبيرة وعن يونس عن الرضا ع
قال ارفع يديك فى كل تكبيرة وعن محمد بن عبد الله بن خالد مولى بنى الصيد انه صلى
خلف جعفر بن محمد ع على جنازة فراه يرفع يديه فى كل تكبيرة قال الشيخ والروايات
الاولى موافقة لمذهب بعض العامة فيوشك ان تكون خرجت مخرج التقية والجواب
المنع من صحة سند الاحاديث فان ابا عبد الله الذى روى عن ابى عبد الله ع ان كان
هو الامام فالرواية صحيحة لكنه غير معلوم لاحتمال ان يكون المراد غيره ورواية يونس
فى طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف والثالثة لا نعرف حال رواتها الا ان الشيخ
اسندها الى كتاب الرجال لابن عقدة وكان زيديا مسئلة المشهور انه يكبر الاولى
ويتشهد الشهادتين ثم يكبر الثانية ويصلى على النبى ص ثم يكبر الثالثة ويدعو للمومنين
ثم يكبر الرابعة ويدعو للميت ثم يكبر الخامسة وينصرف وهو يقول عفوك عفوك
وقال ابن ابى عقيل يكبر ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله ثم ذكر دعاء يشتمل على الشهادتين
والصلوة على النبى واله ع والاستغفار للمومنين والدعاء للميت وعفوك عفوك
ثم يكبر ويقول مثل ما قال اولا ثم يكبر تمام الخمس ويقول عقيب كل تكبيرة من الخمس كما قال

عقيب الاولى لنا ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قالت سمعت ابا عبد الله ع يقول
كان رسول الله ص اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء ودعا للمؤمنين
ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف احتج ابن ابي عقيل بما رواه ابو ولاد قال
سألت ابا عبد الله ع عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وال محمد ثم تقول اللهم ان هذا
المسجى قدامنا عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني
عن عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا
فضاعف احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن اساءته ثم يكبر الثانية ثم يقول مثل ذلك
في كل تكبيرة ويقرب منه رواية سماعة والجواب نحن نقول بموجبه لكنه لا يجب فعل ذلك
لما قدمناه في حديث محمد بن مهاجر وكلا القولين جائز للحديثين ولما رواه زرارة
ومحمد بن مسلم في الصحيح انهما سمعا ابا جعفر ع يقول ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء
موقت الا ان تدعوا بما بدا لك واحق الاموات ان يدعى له ان يبدأ بالصلوة على النبي ص
مسئلة قال الشيخان يقف الامام في الجنازة عند وسط الرجل وصدر المرأة وللشيخ
قول اخر في ف انه يقف عند راس الرجل وصدر المرأة وبه قال علي بن بابويه وقال
ابنه في المقنع اذا صليت على الميت فقف عند صدره وكبر ثم قال واذا صليت على المرأة
فقف عند صدرها وللشيخ في الاستبصار قول ثالث انه يقف عند راس المرأة وصدر
وصدر الرجل والمشهور الاول لنا ما رواه عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن
الصادق ع قال قال امير المؤمنين ع من صلى على المرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما
يلي صدرها فاذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وعن جابر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله
يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء من دون ذلك قبل الصدر احتج الشيخ بما رواه موسى
بن بكر عن ابي الحسن ع قال اذا صليت على المرأة فقم عند راسها فاذا صليت على الرجل فقم عند صدره

والجواب قال الشيخ في ب قوله عند صدره يعني الوسط اسما للاسم الذي فيما
يجاوره وكذلك الراس يعبر به عن الصدر للقرب مسئلة المشهور انه لا تسليم في هذه
الصلوة وقال ابن الجنيد ولا استحب التسليم فيها فان سلم الامام فواحدة عن يمينه يعلم
بها انصرافه وهو يشعر بجواز التسليم للامام لنا ان الاصل عدم المشروعية وما رواه
الحلبي وزرارة في الحسن عن ابي جعفر ع والصادق ع قالا ليس في صلوة الميت تسليم وفي
الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال ولا سلام فيها احتج بما
رواه سماعة قال اذا فرغت سلمت عن يمينك والجواب الطعن في السند فان زرعة الراوي
عن سماعة وهما واقفيان ولم يسندها سماعة الى امام ايض مسئلة منع المفيد وابن
ادريس وابو الصلاح من وجوب الصلوة على غير المؤمنين من ظاهري الاسلام واوجبها
الشيخ احتج ابن ادريس بقوله تعالى ولا تصل على احد منهم وغير المؤمن كافر احتج الشيخ
بقوله ع صلوا على من قال لا اله الا الله مسئلة قال الشيخ ولد الزنا يصلى عليه
ومنع ابن ادريس احتج الشيخ بالاجماع وبقوله ع صلوا على من قال لا اله الا الله وبما
رواه طلحة بن زيد عن الصادق ع وعن ابي جعفر ع قال صل على من مات من اهل القبلة
وحسابه على الله واحتج ابن ادريس بانه كافر بالاجماع ثم نتعجب من وضع الشيخ هذه
المسئلة ووضع ما يناقضها بعدها وهو ان اهل العدل اذا قتلوا رجلا من اهل
البغي فانه لا يغسل ولا يصلى عليه لانه كافر ثم نسب الشيخ الى الاغفال في التصنيف و
هو خطأ منه واي اجماع حصل على كفر ولد الزنا بل اي دليل دل على ذلك مسئلة
المشهور انه يصلى على الصبي اذا بلغ ست سنين ولا يصلى وجوبا على من نقص عن ذلك
وقال ابن الجنيد يصلى على الطفل اذا استهل وقال ابن ابي عقيل لا يصلى على الصبي
ما لم يبلغ لنا ان الاصل براءة الذمة ولان من نقص سنه عن ذلك ليس من اهل
الصلوة ولا كلف غيره بامره بها ثم بينا وما رواه زرارة في الحسن عن الصادق ع

انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة
عليه قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه احتج ابن الجنيد بما رواه عبد الله
بن سنان في الصحيح عن الصادق ع قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل
ولم يصح ولا يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه والجواب
محمول على الاستحباب او التقية احتج ابن ابي عقيل بان من لم يبلغ لا يحتاج الى الدعا
والاستغفار والشفاعة فلا تجب عليه وبما رواه عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن
المولود ما لم يجر القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمراة اذا جرى عليهما القلم
والجواب عن الاول بالمنع من كون الصلوة للدعاء للميت خاصة او لحاجته الى شفاعة المصلي
فانا مخاطبون بالصلوة على النبي صم وقت موته وعلى الائمة عليهم السلام ونحن محتاجون الى
شفاعتهم وعن الثاني بالمنع من صحة السند اولا وبالمنع من عدم تناوله صورة النزاع
ثانيا فان من بلغ ست سنين جرى عليه القلم بامتثال التمرين مسئلة المشهور كراهية
تكرار الصلوة على الميت وقال ابن ابي عقيل لا باس بالصلوة على من صلي عليه مرة فقد
صلى امير المومنين ع على سهل بن حنيف خمس مرات وقال ابن ادريس تكره جماعة وتجوز
فرادى وقال الشيخ في ق من صلى على جنازة يكره له ان يصلي عليها ثانيا وهو يشعر
باختصاص الكراهة بالمصلي المتحد لنا ان النبي صم خمس تكبيرات وانصرف وما رواه وهب
بن وهب عن جعفر عن ابيه ع ان رسول الله صلعم صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا يا
رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها
ولانه مناف للمبادرة المامور بها في تعجيل الاموات وحديث سهل بن حنيف مخصوص
بذلك الشخص اظهارا للفضيلة كما خصص النبي صم حمزة بسبعين تكبيرة ورواية عمار الساباطي
عن الصادق ع قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه ضعيفة
السند ونحن نقول بموجبها وهو الجواز ولا ينافي الكراهة مسئلة قال ابو الصلاح

يصلى

يصلى على المصلوب ولا يستقبل وجهه الامام في التوجه وقال ابن ادريس ان
صلي عليه وهو على خشبته يستقبل بوجهه وجه المصلي عليه ويكون هو مستدبر
القبلة هذا يكون الصلوة عليه عند بعض اصحابنا المصنفين والصحيح من الاقوال
والاظهر انه ينزل بعد الثلثة ويغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ويدفن لان
الصلوة قبل الغسل والتكفين لا يجوز هذا اخر كلامه وقد روى ابو هاشم
الجعفري قال سألت الرضا ع عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي ع صلى على عمه قلت
اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا قال ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه
الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان ما بين المشرق والمغرب
قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن
الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن منكبيه وليكن وجهك
الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة فان عمل بهذه الرواية
فلا باس ويحمل الصلب على من وجب عليه قودا في حق المحارب اذا قتل فانه يقتل و
يصلب بعد ان يومر بالغسل والكفن مسئلة قال الشيخ اولى الناس بالصلوة على
الميت اولاهم بالميراث وان كان امام الاصل حاضرا قدمه الولي وجوبا والا تخير الولي
في تقديم من شاء وان كان بشرائط الامامة جاز ان يتقدم وقال ابن الجنيد الاولى
بالصلوة على الميت امام المسلمين ثم خلفاؤه ثم امام القبيلة لنا ما رواه ابن ابي عمير
في الحسن عن بعض اصحابه عن الصادق ع قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من
يحب وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المومنين ع
اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه الولي والا فهو
غاصب احتج بان له ولاية الصلوة في الفرائض ففي الجنائز اولى والجواب المنع من
الملازمة مسئلة قال الشيخ ره اذا حضر جماعة من الاولياء كان الاب اولى ثم الولد ثم ولد الولد

ثم الجد وابن الجنيد جعل الجد اولى ثم الاب ثم الولد لنا ان الاب والولد اولى من الجد
بالميراث فكانا اولى منه بالصلوة احتج بان منصب الامامة اليق بالاب من الولد و
الجد اب الاب فكان اولى من الاب والجواب ان المشهور بين الاصحاب ان الاولى بالميراث
اولى بالامامة عملا بعموم قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض مسئلة
قال ابن الجنيد الموصى اليه اولى بالصلوة من القرابات ولم يعتبر علماؤنا ذلك لنا قوله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض احتج بعموم قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه والجواب
الوجوب مختص بالحقوق لقوله تعالى ان ترك خيرا مسئلة قال المفيد اذا حضر الصلوة
رجل من بني هاشم وصلى كان اولى بالتقديم عليه بتقديم وليه ويجب على الولي تقديمه
وان لم يتقدمه الولي لم يجز التقدم فان اراد المفيد بالرجل الذي اشار اليه امام الاصل
فهو حق والا فهو ممنوع بل الاولى للولي التقديم اما الوجوب فلا لنا عموم الاية مسئلة
قال الشيخان من لم يدرك الصلوة على الميت صلى على القبر يوما وليلة فان زاد على ذلك
لم يجز الصلوة عليه وهو اختيار ابن ادريس وابن البراج وابن حمزة ولم يقدر ابن ادريس
وعلي بن بابويه لها وقتا بل قالا من لم يدرك الصلوة على الميت صلى على القبر وقال
ابن الجنيد يصلى عليه ما لم يعلم منه تغير صورته وقال سلار يصلى عليه الى ثلثة
ايام وجعله الشيخ في رواية والاقرب عندي انه ان لم يصل على الميت اصلا بل دفن
بغير صلوة صلى على قبره والا فلا لنا على الحكم الاول ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه
عن ابائه عم قال قال رسول الله صم صلوا على المرجوم من امتي وعلى القتال نفسه من امتي
لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة وهو عام في حق المدفون وغيره ولان المقتضي للوجوب
ثابت والمانع لا يصلح للمانعية فيثبت الوجوب اما الاول فعموم الامر بالصلوة على
الميت وتحقق الوجوب على كل مكلف فلا يخرج عن العهدة بدونه واما الثاني فلان
الدفن غير مانع لما رواه هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال لا بأس ان يصلي

الرجل على الميت بعد ما يدفن وعن مالك مولى الجهم عن الصادق عم قال اذا فاتتك
الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلوة عليه وقد دفن ولو كان الدفن صالحا
للمانعية لما صح معه الفعل ولان ميت لم يصل عليه قبل الدفن فيصلى عليه بعده
للمصلحة المتعلقة بالصلوة واما الحكم الثاني فلما رواه محمد بن اسلم عن رجل من
اهل الجزيرة قال قلت للرضا عم يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لجاز
لرسول الله صم وفي الحسن عن محمد بن مسلم وزرارة قال الصلوة على الميت بعد ما
يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صم فقال لا انما دعا له اذا
عرفت هذا فالحد الذي ذكره الشيخان لم نقف فيه على مستند ولا على التحديد الذي
ذكره غيرهما بل قال الشيخ لما ورد الامر بالصلوة على المدفون والنهي عنه جمعنا بينهما فقلنا
الامر بذلك في اليوم الذي دفن فيه والنهي لما بعده وانت لا يخفى عليك ضعف
هذا التمسك مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا اجتمع الرجل والعبد والصبي والمرأة
تقدم المرأة الى القبلة ويجعل المملوك بعدها ويجعل الغلام بعد المملوك والرجل
بعد الغلام ويقف الامام خلف الرجل وكذا قال ابنه في المقنع وفصل الشيخ في ف
وط فقال ان كان الصبي يصلى عليه قدمت المرأة الى القبلة ثم الخنثى ثم الصبي ثم الرجل
وان كان ممن لا يصلى عليه قدم الصبي اولا الى القبلة ثم المرأة ثم الخنثى ثم الرجل وقال
سلار تقدم المرأة مما يلي المحراب وبعدها الصبيان وبعدهم الخناثى وبعدهم الرجال
ويقف الامام عند الرجال وقال ابن الجنيد مع الاجتماع يجعلون على العكس مما يقوم
الاحياء خلف الامام للصلوة مع انه قال في امامة الصلوة يقوم الرجال يلون الامام
ثم الخصيان ثم الخناثى ثم الصبيان ثم النساء ثم الصبيات واحتج الشيخ في ف بالاجماع
وبما روى عمار بن ياسر قال خرجت في جنازة ام كلثوم بنت علي عم وابنها زيد بن عمر وفي
الجنازة الحسن والحسين وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وابو هريرة فوضعوا

جنازة الغلام مما يلي الامام والمراة وراءه وقالوا هذا هو السنة وروى ابن بابويه
عن علي ع انه كان اذا صلى على المراة والرجل قدم المراة واخر الرجل واذا صلى على العبد
والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير ويدل
على اطلاق ابن بابويه ما رواه ابن بكير عن بعض اصحابه عن الصادق ع في جنائز الرجال
والنساء والصبيان قال يوضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك
ويقوم الامام مما يلي الرجال واعلم ان هذا الترتيب ليس بواجب بل على جهة الافضل لما
رواه ابن بابويه في الصحيح عن هشام بن سالم عن الصادق ع قال لا باس ان يقدم الرجل وتوخر
المراة وتقدم المراة يعني في الصلوة على الميت قال ابن الجنيد لا باس بالصلوة على الجنازة
بالتيمم من الجنابة وغيرها اذا لم يكن الماء الا الامام اذا علم ان خلفه متوضيا ولا باس بالصلوة
للماموم عليها بغير طهارة ولم يفصل احد من علمائنا ذلك لنا ما رواه يونس بن يعقوب
في الموثق قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو
تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء احتج بكراهية الايتمام
للمتوضي بالمتيمم والجواب ان ذلك ورد في ذات الركوع والسجود مسئلة قال
الشيخ اذا تضيق وقت فريضة بدا بالفريضة ثم الصلوة على الميت الا ان يكون الميت
من ظهور حادثة فيه فح يبدى بالصلوة عليه وهذا الكلام غير معتمد عليه لان
مع تضيق وقت الحاضرة تتعين ولا يجوز الاشتغال بغيرها سواء خيف على الميت
اولا المطلب الثالث في الدفن مسئلة قال الشيخ لا يجوز الاسراع بالجنازة ونقل
عن الشافعي استحباب ذلك بان يكون فوق مشي العادة ودون الخبب واحتج باجماع
الفرقة وعملهم وقال ابن الجنيد يمشي بها خببا والوجه عندي التفصيل فان خيف
على الميت استحب الاسراع عملا بعموم قوله ع عجلوا اموتاكم ولما فيه من المصلحة وازالة
مفسدة التغير والا فالعادة لما فيه من الاتعاظ وكثرة الثواب بكثرة الخطوات

مسئلة قال الشيخ ويتحفى من ينزل الى القبر ويجوز ان ينزل بالخفين عند الضرورة والتقيه
وقال المفيد وسلار ويتحفى عند نزوله واطلق وقال علي بن بابويه واخلع خفيك
ونعليك ولا باس بالخف اذا كان تقية وقال ابن الجنيد واخلع نعليه وشمشكه و
لا باس بان لا يخلع خفيه واطلق فالشيخ جوز عدم الخلع مع الضرورة والتقية وابن بابويه
مع التقيه وابن الجنيد مطلقا والبحث في الاستحباب اذ لا يجب الشيء اجماعا والاقرب
اختيار الشيخ لنا ان التحفي ادخل في باب الخشوع والاستكانة والحال يقتضي ذلك وما
رواه ابن ابي يعفور عن الصادق ع قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين و
لا رداء ولا قلنسوة وعن ابي بكر الحضرمي عن الصادق ع قال قلت فالخف قال لا باس بالخف
في وقت الضرورة والتقية وليجتهد في ذلك جهده احتج ابن الجنيد بما رواه سيف بن
عميرة عن الصادق ع قلت فالخف قال لا باس بالخف فان في خلع الخف شناعة والجواب
نحن نقول بموجبه لان التعليل يقتضي اسناد التجويز الى التقية واحتج المفيد
بحديث ابن ابي يعفور ونحن نقول بموجبه ونقيد حال التقيه بما تلوناه من الاحاديث
مسئلة قال الشيخ في الاقتصاد ويضع شيئا من تربة الحسين ع على وجهه ونقل
ابن ادريس عنه هذا القول وقولا اخر وهو جعل التربة في لحده مقابلة وجهه
وعن المفيد جعل التربة تحت خده وقواه والكل عندي جائز لان التبرك موجود في
الجميع مسئلة قال الشيخ في ف اذا انزل الميت القبر يستحب ان يغطى القبر بثوب و
استدل بالاجماع على جوازه وبالاحتياط على استعماله وقال ابن ادريس ما وقفت لاحد
من اصحابنا في هذه المسئلة على مسطور فاحكيه عنه والاصل براءة الذمة من وجوب
او ندب وهذا مذهب الشافعي فلا حاجة بنا الى موافقته علينا الا دليل عليه قال
وقد يوجد في بعض نسخ احكام النساء للشيخ المفيد ان المراة يجلل القبر عند دفنها بثوب
والرجل لا يمد عليه ثوب فان كان ورد ذلك فلا نعدية الى قبر الرجل فيلحظ ذلك وقال

ابن الجنيد وان كان امراة مد على القبر ثوبا ولم يرفعه الى ان يغيبها باللبن وكل من
القولين عندي جايز لكن الستر في قبر المراة اولى لما فيه من الستر لها ولما رواه جعفر
بن سويد بن جعفر بن كلاب قال سمعت محمد بن جعفر يقول يغشى قبر المراة بالثو
ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي صم شاهد فلم ينكر
ذلك فانكار ابن ادريس لا معنى له ولانه يخشى من حدوث امر من الميت من تغير بعض
اعضائه او امر منكر فاستحب الستر لقبره عند دفنه طلبا لاخفاء حاله **مسئلة** اطلق
الاصحاب استحباب خروج النازل الى القبر من قبل رجليه وقال ابن الجنيد يخرج من قبر الرجل
من عند رجليه ومن قبر المراة من عند راسها لنا ما رواه السكوني عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين وعن جعفر بن
نضر الحضرمي قال قال رسول الله صم ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين ونحوه
عن عمار عن الصادق عم **مسئلة** قال ابو الصلاح فاذا انقطع عنه حس المشيعين فليقف
مستدبر القبلة ووجهه تجاه وجه الميت وينادي برفيع صوته يا فلان بن فلان
اذكر العهد الى اخره وبه قال ابن البراج وقال ابن ادريس يستقبل الولي القبلة ويجعل
القبر امامه وينادي ولم يذكر الشيخان كيفية الوقوف عند هذا التلقين والذي
رواه الشيخ وابو جعفر بن بابويه رحمهما الله عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع
ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال قلت كيف نصنع قال
اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي يا علي صق
الى اخره وروى الشيخ عن جابر بن يزيد عن الباقر عم قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى
عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان ولم يبين في الحديث كيفية
القيام **مسئلة** قال الشيخ في ية يكره تجصيص القبور وتظليلها وفي ط تجصيص
القبر والبناء عليه في المواضع المباحة مكروه اجماعا وقال ابن الجنيد ولا احب

ان يقصص ولا يجصص لان ذلك زينة ولا باس بالبناء عليه وضرب الفسطاط
لصونها ومن يزورها والوجه الاول لنا ما رواه علي بن جعفر في الموثق قال
سالت ابا الحسن موسى ع عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء
عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه وعن جراح المدايني عن الصادق ع
قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله صم كره ذلك **مسئلة**
روى الشيخ وابن بابويه عن امير المومنين عم من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج
من الاسلام قالا رحمهما الله قد اختلف اصحابنا في رواية هذا الحديث وتاويله فقال
محمد بن الحسن الصفار هو من جدد بالجيم لا غير وكان يقول لا يجوز تجديد القبر وتطيين
جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين اولا نعم لو مات فطين قبره جاز ان
يرم سائر القبور من غير ان يجدد وقال سعد بن عبد الله انما هو من حدد بالحاء
غير المعجمة يعني به سنم قبرا وقال احمد بن ابي عبد الله البرقي انما هو من جدث قبرا
بالجيم والثاء المنقطة ثلثا ولم يفسر معناه قال الشيخ ويمكن ان يعني به النهي عن ان
يجعل القبر دفعة اخرى قبرا لانسان اخر لان الجدث القبر فيجوز ان يكون الفعل ماخوذا
منه ثم قال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله والذي اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه
نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى التجديد فقد جعله جدثا محفورا ثم
قال ابن بابويه واقول ان التجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار
والتحديد بالحاء الغير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قال البرقي
من انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام عم في التجديد والتسنيم
والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام قال والذي اقوله في قوله عم من مثل
مثالا يعني من ابدع بدعة ودعا اليها او وضع دينا خرج من الاسلام وقولي في ذلك
قول ائمتي عم فان اصبت فمن الله على السنتهم وان اخطات فمن عند نفسي قال الشيخ

وكان شيخنا محمد بن النعمن رح يقول ان الخد بالخاء والدالين وذلك ماخوذ من قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود النار واللحد هو الشق وعلى هذه الرواية يكون النهى بتيّا ولا شق القبر اما ليدفن فيه او على جهة النبش على ما ذهب اليه محمد بن على بن بابويه وقول ابن بابويه يعطى تحريم ما ذكرنا علنا او ناكراهته وهو محمول على من فعل ذلك مخالفة للامام ع مسئلة قال في ق يجوز ان يجلس الانسان الى ان يفرغ من دفن الميت وبه قال ابن الجنيد وجعله ابن حمزه مكروها وهو الاقرب لنا انه تابع للجنازة فلا ينبغي ان يجلس الا حاملين قبل وضعها وما رواه ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لمن يشيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا باس بالجلوس احتج الشيخ بانه لا مانع من ذلك والاصل الاباحة وبما رواه عبادة بن صامت قال كان رسول الله ص اذا كان في جنازة لم يجلس حتى يوضع في اللحد فاعترض بعض اليهود وقال انا لنفعل ذلك فجلس وقال خالفوهم ولانه تابع فحكمه حكم التشييع لا حكم التابع والجواب ان الاصل قد يخالف لدليل وقد بيناه وحديث عباده لم تعرف صحته من طريقنا ويعارض بما رواه الجمهور عن ابي سعيد وجابر ان النبي ص قال اذا رايتم الجنازة فقوموا ومن تبعها فلا يقعد حتى توضع ولان قول الراوى كان لا يجلس يعطي مداومته ع على ذلك وهو يشعر برجحانه واقل مراتبه الاستحباب وجلوسه وامرهم بالجلوس في تلك الحال بسبب اظهار المخالفة لليهودى لا يعارض الرجحان السابق لجواز الاختصاص بتلك الحال مسئلة المشهور استحباب التربيع في حمل الجنازة وقال ابن الجنيد يرفع الجنازة من اى جوانبها اقدم عليه لنا ما رواه جابر عن الباقر ع قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع وعن العلاء بن سيابة عن الصادق ع قال يبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثم يمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر حتى يرجع الى المقدم كذلك دور الرحى احتج بما رواه احمد بن محمد عن الحسين قال

كتبت

كتبت اليه اساله عن سرير الميت يحمل الله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اى الجوانب شاء فكتب من ايها شاء والجواب بعد سلامة السند انه يدل على الجواز ونحن نقول بموجبه والنزاع في الاستحباب والحديث لا ينفيه مسئلة قال في النهاية لا يجوز حمل ميتين على جنازة واحدة لان ذلك بدعة وبه قال ابن ادريس وقال ابن حمزه يكره ذلك والمعتمد الكراهة اما الجواز فلان الاصل براءة الذمة ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامراة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع عليه السلام لا يحمل الرجل مع المراة على سرير واحد ووجه الاستدلال ان تخصيص النهي بالرجل والمراة وقد وقع السؤال عن المطلق او لا فرع عن الرجل والمراة ثانيا يدل على تخصيصهما بالحكم والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو باطل اجماعا لا يقال الاستدلال بهذا الحديث مستدرك لان النهي اما ان يكون للتحريم او للكراهية فان قلتم بالاول ثبت المطلوب اذ التحريم في طرف الرجل والمراة يستلزم التحريم في الجميع ضرورة عدم القائل بالفرق وان كان للكراهية لزم انتفاؤها فيما عدا الرجل والمراة فاما ان يثبت التحريم وهو خلاف المعقول وخلاف الاجماع واما ان تثبت الاباحة المحضة الخالية عن المرجوحية وهو خلاف ما افتى به الجماعة اذ منهم من يقول بالتحريم ومنهم من يقول بالكراهية في الجميع فالتخصيص بالكراهية قول ثالث لانا نقول لم نختاراته للكراهية ولا يلزم منه خرق الاجماع ولا المخالفة للاجماع لجواز ان يكون الكراهة في طرف الرجل والمراة اكد واشد فلهذا خصصت بالذكر والشيخ استدل بهذه الرواية على التحريم وهي قاصرة عن مطلوبه مسئلة قال الشيخ في ط يكره الجلوس للتعزية يومين وثلثة اجماعا ومنع ابن ادريس ذلك وقال انه من فروع المخالفين ولم يذهب اليه احد من اصحابنا ولا وضعه في كتابه قال واى كراهة في جلوس الانسان في داره للقاء اخوانه والدعاء لهم والتسليم عليهم واستجلاب

الثواب لهم في لقائه وعزائه والوجه ما قاله الشيخ رح لنا ان ذلك مناف للصبر والرضا
بقضاء الله وترك اظهار الجزع والمصيبة وقد روى ابن بابويه قال قال رسول الله
اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد قيل للملئكة قبضتم ولد فلان المؤمن فيقول
نعم ربنا فيقول فماذا قال عبدي فيقولون حمدك ربنا واسترجع فيقول عز وجل ابنوا له
بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد واستحباب التعزية لا يستلزم استحباب الجلوس لها ثلاثة
على المعدين مسئلة قال الشيخ في ط يجوز لصاحب الميت ان يتميز عن غيره بارسال طرف
العمامة او اخذ ميزر فوقها على الاب والاخ فاما على غيرهما فلا يجوز على حال وقال ابن ادريس
لم يذهب الى هذا احد سواه رة والذي يقتضيه اصولنا انه لا يجوز اعتقاد ذلك
ولا فعله سواء كان على الاب والاخ وغيرهما لان ذلك حكم شرعي يحتاج الى دليل
شرعي ولا دليل عليه فيجب اطراحه لئلا يكون الفاعل له مبدعا لانه اعتقاد جهل
والوجه الاستحباب وبه قال ابن حمزة لنا ان تميزه مراد لتحصيل الثواب لمن عزاه و
ما رواه محمد بن ابي عمير في الحسن عن بعض اصحابه عن الصادق ع قال ينبغي لصاحب
المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة وعن ابي بصير عن الصادق ع
قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداءه وان يكون في قميص حتى يعرف
مسئلة قال ابو الصلاح يستحب للرجل ان يحتفي ويحل ازراره في جنازة ابيه وجده
لابيه دون من عداهم فان قصد بالاستثناء التحريم منعناه عملا بالاصالة وان قصد
انتفاء الاستحباب منعناه ايض لان المقتضي للاستحباب هناك ليس الا التميز عن غيره
وهو متحقق هنا ويؤيد ما رواه الحلبي بن عثمن قال الماتات اسمعيل بن ابي عبد الله
خرج ابو عبد الله ع فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء وعموم الخبرين المذكورين اولا مسئلة
قال ابن الجنيد لا باس بالنوح وحرمه الشيخ في ط وابن حمزة والوجه الاول لنا الاصل
الاباحة وما رواه ابن بابويه عن ابي جعفر ع انه اوصى بثمانمائة درهم لمأتمه واوصى

ان يندب في المواسم عشر سنين ولما انصرف رسول الله ص من وقعة احد الى المدينة
سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال ع لكن حمزة
لا بواكي له فآلى اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤا بحمزة فينوحوا عليه
ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك وسئل الصادق ع عن اجر النائحة فقال لا باس به قد نيح على رسول الله
وفي حديث اخر لا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا ولو كان النوح محرما لحرمت
الاجرة عليه اذ المعاوضة على المحرم حرام اجماعا وقيد ابن ادريس النوح بالباطل وهو
جيد مسئلة جعل ابن حمزة استقبال القبلة بالميت في الدفن مستحبا وكلام الشيخ
يعطي الوجوب حيث قال معرفة القبلة واجبة للتوجه اليها في الصلوات ولاستقبالها
عند الذبيحة وعند احتضار الاموات ودفنهم وهو الاقرب وهو قول ابن البراج
لنا انه احوط احتج بالبراءة الاصلية والجواب المعارضة بالاحتياط وبافعالهم ع
مسئلة لا يجوز تحويل الميت بعد دفنه قال الشيخ وقد وردت رواية بجواز نقله
الى بعض مشاهد الائمة عليهم السلام سمعناها من الشيوخ مذاكرة والاصل ما
ذكرناه وقال ابن ادريس لا يجوز نقله وهو بدعة في شريعة الاسلام سواء كان النقل
الى مشهد او غيره وجعله ابن حمزة مكروها وقال ابن الجنيد لا باس بتحويل الموتى
من الارض المغصوب عليها ولصلاح يراد بالميت والمعتمد الاول لنا عموم تحريم
النبش للقبور احتج بالاصالة والجواب المنع من البقاء عليها مع وجود المزيل
عنها **الفصل الخامس** في الصلوات المندوبة وفيه مطالب **الاول** في
النوافل اليومية مسئلة لم نقف على خلاف لعلمائنا في ان النوافل اليومية
اربع وثلثون ركعة ثمان ركعات بعد الزوال قبل الظهر نافلة الظهر وثمان ركعات
بعد الظهر قبل العصر نافلة العصر وقال ابن الجنيد يصلي قبل الظهر بعد الزوال ثمان
ركعات وثمان ركعات بعدها منها ركعتان نافلة العصر فلم يخالف في العدد بل في وضع

الثمان بنوافل العصر ويعضده ما رواه سليمان بن خالد عن الصادق ع قال صلوة
النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتين
قبل العصر قال والصلوة الوسطى عندنا هي الظهر وكذلك قال زيد بن ثابت ومعنى
الوسطى والله اعلم انها متوسطة بين نافلتين قبلها وبعدها وليس ذلك لغيرها
ولا مشاحة في ذلك وتظهر الفايدة في ناذر نافلة العصر والمشهور الاول فيتعين
المصير اليه لندور الثاني مسئلة قال علي بن بابويه افضل النوافل ركعتا الفجر وبعدها
ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدها نوافل المغرب وبعدها تمام صلوة الليل وبعدها
تمام نوافل النهار وقال ابن ابي عقيل حين عد النوافل وثمان عشرة ركعة ها بالليل منها
اربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد عشاء الاخرة من جلوس تعد بركعة وثلث عشرة
ركعة من انتصاف الليل الى طلوع الفجر الثاني منها ثلث ركعات للوتر ثم قال الا ان بعضها
آكد من بعض واوكدها الصلوة التي يكون في الليل لا رخصة فيها في تركها في سفر ولا حضر
وهو الاقرب لكثرة التشديد والمبالغة في الاتيان بصلوة الليل مسئلة المشهور
سقوط الوتيرة في السفر وهو اختيار الشيخ ايضا وله قول اخر انه يجوز صلوتها في السفر
ومنعه ابن ادريس الا ان يقصد الشيخ التطوع بصلوة ركعتين من جلوس اما على تقدير
انهما من النوافل الراتبة فلا لانها نافلة فريضة مقصورة فيسقط في السفر
كالمتبوعة وكغيرها من النوافل التابعة للرباعيات ولانهما ليستا من صلوة الليل
فيسقطان اما المقدمة الاولى فلما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع وقد سأله
هل قبل العشاء الاخرة وبعدها شيء قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما
من صلوة الليل واما الثانية فلما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق ع قال الصلوة
في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فانه بعدها اربع ركعات
لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل

واقضه ولان المقتضي للقصر في النافلة القصر في الفريضة لما رواه ابو يحيى الحناط
قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة
في السفر تمت الفريضة احتج الشيخ بما رواه الفضل بن شاذان في العلل التي سمعها
عن الرضا ع وانما صارت العتمة مقصورة وليس يترك ركعتيها لان الركعتين ليستا
من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين
من التطوع وهو يشعر بعدم سقوطها ولانها نافلة تؤخر عن فرضها فصلي في
السفر كالمغرب مسئلة قال الشيخ في المصباح يستحب ان يصلي بعد ركعتي الوتيرة
ركعتين من قيام وقال في كتبه يستحب ان يجعل هاتين الركعتين اخر كل صلوة يريد
ان يصليها قال ابن ادريس هذا هو الصحيح والاول رواية شاذة ولا مشاحة في
ذلك لان هذا وقت صالح للتنفل فجاز ايقاعها قبل الوتيرة وبعدها مسئلة
لو قام الى صلوة الليل وقد تضيق الوقت خففها فان ضاق عن الجميع صلى ركعتي
الشفع واوتر ثم صلى ركعتي الفجر فان فرغ ولما يطلع الفجر قال المفيد يضيف
الى ما صليت ركعات ثم اعاد ركعة الوتر وركعتي الفجر وبه قال ابن البراج وابن ادريس
وقال علي بن بابويه تعيد ركعتي الفجر خاصة والمعتمد الاول لنا انه صلى الوتر في غير
وقته فاستحق قضاؤها احتج ابن بابويه بانه فعل المأمور به فلا يستعقب الاعادة و
لان ركعتي الشفع لا تعاد والجواب عن الاول انه مامور به ظنا فلما ظهر كذبه بقي في عهدة
تكليف الاستحباب وعن الثاني بالفرق فان فتوى العلماء على ان الشفع لا تعاد وان
كان قول ابن بابويه لا باس به اذ للقائل ان يقول القول باعادة الوتر مع القول بعدم اعادة
الشفع مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول وبان عدم الاجتماع ان فعل العبادة
المندوبة في الوقت المظنون اما ان يكفي في الامتثال اولا وعلى كلا التقديرين يثبت
الثاني اما على التقدير الاول فلاستلزامه عدم الاعادة في صورة النزاع على وجه

المقتضي السالم عن المعارض المنفي بالاصل واما على تقدير الثاني فلاستلزامه ثبوت
الاعادة في ركعتي الشفع عملا بالمقتضي وهو الامر بالاتيان لعبادة في وقتها السالم
عن معارضة كون الاتيان بها في غير وقتها موجبا للاكتفاء **مسئلة** قال الشيخ لو اراد
ان يصلي النوافل جالسا مع التمكن جاز ومنع ابن ادريس من ذلك وقال لا يجوز الصلوة
جالسا مع المكنة من فرض ولا نفل والاقوى الاول لنا ان القيام ليس شرطا في جنس النوافل
بل ولا فيما هو معرض لان يكون نفلا وان كان واجبا كركعات الاحتياط فلا يكون واجبا مطلقا
ولان ايجاب الوصف مع انتفاء وجوب الاصل مما لا يجتمعان قال ابن ادريس قول الشيخ رواية
شاذة من اخبار الاحاد مخالفة لاصول المذهب لان الصلوة لا تجوز مع الاختيار جالسا
الا ما خرج بالدليل والاجماع والحمل عليه قياس وهذا الكلام على طوله لا دليل فيه
سوى اعادة الدعوى والتشنيع **مسئلة** قال ابن الجنيد عقيب تعيين نوافل النهار
والليل وفرايضهما ولا باس ان ياتي بتطوع النهار اي وقت تيسر من اوله الى اخره
ونوافل الليل من اوله الى اخره للعليل والمسافر والمشغول الا ان المستحب ان يؤتى في
الاوقات التي ذكرناها والمشهور المنع من تقديم نافلة الزوال عليه لنا انها عبادة
موقتة فالاتيان بها قبل وقتها يخرج الوقت عن السببية وهو باطل ولانها موقتة
فلا يجوز تقديمها على وقتها كالفرايض احتج بقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم
والجواب هذا الاستدلال مستدرك لانه ان دل على صورة النزاع فانما يدل على الوجوب
او الندب والا فلا **مسئلة** قال الشيخ وقت صلوة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر
وكلما قارب الفجر كان افضل وقال ابن الجنيد صلوة الليل يستحب ان يؤتى بها في ثلثة اوقات
لقوله تعالى ومن اناء الليل فسبح واطراف النهار وقد روى اهل البيت عليهم الصلوة والسلم
ان النبي صلعم كان اذا صلى العشاء نام ثم انتبه فصلى اربعا ثم نام ثم انتبه فيصلي اربعا ثم نام
ثم ينتبه فيوتر ويصلي ركعتي الفجر والمشهور الاول لان فيه جمعا بين فعل ركعتي الفجر فيه

عقيب صلوة الليل **مسئلة** قال الشيخ في يه يستحب ان يقرء في الركعتين الاولتين
من صلوة الليل في الاولى قل هو الله احد بعد الحمد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
وقال في باب القراءة يستحب قراءة قل يا ايها الكافرون في سبعة مواضع الى ان قال
وفي اول ركعة من صلوة الليل ثم قال وقد روى انه يقرء في هذه المواضع في الركعة
الاولى قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون فمن عمل بهذه الرواية لم يكن به باس
قال ويستحب ان يقرء الانسان في الركعتين الاولتين من صلوة الليل ثلثين مرة قل هو الله
احد في كل ركعة وقال في ط في باب القراءة كما قال في يه فيها وفي باب النوافل كما قال
في يه فيها وقال المفيد يستحب ان يقرء في كل ركعة بعد الحمد ثلثين مرة قل هو الله احد
وقال علي بن بابويه يقرء في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها
الكافرون ولم يتعرض للتكرار وكذا قال ابنه في كتاب من لا يحضره الفقيه ثم روى
فيه مرسلا وقال وقد روى ان من قرا في الركعتين الاولتين من صلوة الليل في كل
ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا
غفر له وكذا رواه الشيخ مرسلا وكلا القولين عندي حسن **المطلب الثاني
في صلوة الاستسقاء** **مسئلة** قال السيد المرتضى في المصباح ينقل المنبر في صلوة
الاستسقاء يحمل بين يدي الامام الى الصحراء وكذا قال ابن الجنيد وابن ابي عقيل
قال ابن ادريس قال بعض اصحابنا ان المنبر لا يحمل بل المستحب ان يكون مثل منبر صلوة العيد
معمولا من طين قال وهو الاظهر في الرواية والقول والمعتمد الاول لنا انه ادخل في الاستكانة
والتضرع الى الله تعالى ولما رواه محمد بن مسلم عن قرة مولى خالد عن ابي عبد الله عم و
صلوة الاستسقاء فقلت كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يخرج يوم العيدين
احتج بانه اظهر في الروايات وبان صلوة الاستسقاء كصلوة العيد والجواب اما الروايات
فلم يصل الينا سوى ما ذكرناه واما مساواتها لصلوة العيد فنحن نقول بموجبه وليس في ذلك

منافاة لنقل المنبر من موضعه اذ ذلك خارج عن صفة صلوة العيد كما يخرج الامام
بالصوم قبل الاستسقاء دون العيد مسئلة قال الشيخ في يه وط ويستحب ان يكون
الخروج الى الصلوة يوم الاثنين وكذا قال ابو جعفر بن بابويه وابن البراج وابن
حمزة وابن ادريس وقال ابو الصلاح في يوم الجمعة ولم يعين ابن ابي عقيل وابن الجنيد
والمفيد وسلار يوما والمعتمد الاول لنا انه ينبغي للامام اشعار الناس بذلك
وامرهم بالصوم في خطبته وانما يكون في الجمعة اذ هو محل الخطبة وما رواه محمد بن
مسلم عن مرة مولى خالد عن الصادق ع قلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين
احتج بان القصد بركة اليوم واستجابة الدعاء فيه والافضل في ذلك يوم الجمعة والجواب
اتباع النقل اولى مسئلة المشهور ان الامام يصلي ركعتي الاستسقاء ثم يصعد المنبر ويخطب
وقال ابن ادريس في بعض الروايات ان هذه الخطبة تكون قبل الصلوة وقال ابن الجنيد
يصعد الامام المنبر قبل الصلوة وبعدها لنا حديث مرة مولى خالد عن الصادق ع
قال حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر
وعن طلحة بن زيد عن الصادق ع قال حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير
اذان ان رسول الله ص صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة والرواية
التي تضمنت الخطبة قبل الاستسقاء رواها فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن
الصادق ع قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة وابان ان كان هو ابن عثمن وهو
الظ ففيه قول وفي اسحق ايضا قول قال الشيخ في هذه رواية شاذة مخالفة لاجماع
الطائفة المحقة لان عملها على الرواية الاولى واحسن حديث بلغنا في هذا الباب
ما رواه هشام بن الحكم عن الصادق ع قال سألته عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة
العيدين يقرأ فيهما ويكبر فيهما يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة
ووقار وخشوع ومسئلة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد

في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين ركعتين
في دعاء ومسئلة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب
الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي ص كذلك صنع وهذا
الحديث وان دل بقوله مثل صلوة العيدين على ما قلناه لكن دلالته على ما اختاره
ابن الجنيد اقوى مسئلة اختلف الشيخان في تقديم الخطبتين على التكبير والتسبيح و
التهليل والتحميد فالمفيد ره قدم الخطبتين والشيخ قدم الذكر والشيخ ابو جعفر بن
بابويه والسيد المرتضى وابن ادريس وابو الصلاح وابن البراج وسلار على الاول وابن
ابي عقيل وابن حمزة على الثاني وابن الجنيد قال بالاول ايض لان مذهبه تقديم الخطبتين
على الصلوة ويجعل التكبير وباقي الذكر متاخرا عنها والاقرب الاول لنا انه اشهر
واظهر عند الاصحاب وحديث مرة مولى خالد عن الصادق ع يشعر به مسئلة
اختلف الشيخان في كيفية الذكر فقال المفيد يستقبل القبلة ويكبر الله مائة مرة
ثم يلتفت عن يمينه فيسبح الله مائة مرة عن يساره فيحمد الله مائة مرة ثم يستقبل الناس
فيستغفر الله تعالى مائة مرة والشيخ تابعه في التكبير والتسبيح وقال ثم يلتفت
عن يساره فيهلل الله مائة مرة ثم يستقبل الناس فيستغفر الله ويحمد الله مائة مرة
وابو الصلاح وسلار وابن البراج على الاول وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن ادريس على
الثاني وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه كقول الشيخين في التكبير والتسبيح ثم عكس في
التهليل والتحميد قول الطوسي والاقرب اختيار الشيخ لنا رواية مرة مولى خالد عن الصادق ع
قال ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن
يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله
مائة تهليلة رافعا صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة واعلم ان مرة هذا
ان كان ثقة فالخبر حسن مسئلة قال ابن الجنيد اذا كبر رفع صوته وتابعه الناس في

التكبير ولا يرفعون اصواتهم وقال ابو الصلاح يرفعون اصواتهم كالامام وهو الظ
من كلام ابن بابويه وابن البراج ولم يذكر الشيخان ذلك وليس في الروايات ما يدل على احد
الوصفين مسئلة قال المفيد يحول الامام رداءه ثلث مرات وتبعه ابن البراج وسلار
وباقي الاصحاب قالوا يستحب ان يقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على
يساره على يمينه والرواية ايض لا تدل الا على ذلك روى عبد الله بن بكير في الموثق عن الصادق ع
قال يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على
يمينه وكذا رواية قرة مولى خالد وكذا رواية هشام بن الحكم لحسنه عن الصادق ع وكان
المراد التفاؤل والتبرك وسؤال الله تعالى انتقالهم من حال الجدب الى الخصب وذلك
انما يحصل بالمرة الواحدة مسئلة قال الشيخ ثم يخرجوا يوم الثالث الى الصحراء ولا يصلوا
في المساجد في البلدان كلها الا بمكة خاصة وكذا قال ابو جعفر بن بابويه وابن البراج
وابن زهرة ولم يستثن المفيد ولا ابن ابي عقيل ولا ابن البراج ولا سلار شيئا بل اوجبوا
الخروج مطلقا وقال ابن الجنيد الاستسقاء لا يكون الا بحيث يصلي صلوة العيدين من
الصحارى وغيرها مع انه قال في العيدين يجوز ايقاعهما في مسجد مكة والمدينة والاقرب
اختيار الشيخ لنا ان رواية هشام الحسنة وقد سال الصادق ع عن صلوة الاستسقاء فقال
مثل صلوة العيدين ولان رواية قرة مولى خالد تدل على استحباب الاصحار بها في المدينة
لان قرة قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق الى ابي عبد الله ع
فاسأله ما رايك فامره بالخروج وقال يخرج المنبر واخراج المنبر يدل على ما قلناه ايضا
وفي الصحيح عن ابي البختري عن الصادق ع عن ابيه عن علي ع قال مضت السنة انه لا يستسقى
الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة مسئلة قال
الشيخ في ط وقت لو نذر ان يصليها في المسجد انعقد نذره ولم يجزيه في غيره والاقرب
ان نقول ان اراد بالمسجد مسجد مكة انعقد نذره والا اجزاه ان يصلي في غير المسجد لنا انه

نذر المرجوح فلا ينعقد مسئلة قال ابن ابي عقيل يخرج بهم الامام في صدر النهار
وابو الصلاح اذا انبسطت الشمس وهما متقاربان وقال ابن الجنيد بعد صلوة الفجر
ولم يقدر الشيخان وقتا والظاهر ان مرادهما بعد انبساط الشمس لانهما حكما بساوا
للعيد وهو الوجه لقوله في حديث قرة مولى خالد ثم يخرج كما يخرج يوم العيد
مسئلة قال ابن الجنيد وان لم يمطروا ولا اظلهم غمامة لم ينصرفوا الا عند وجوب
صلوة الظهر ولو اقاموا بقية نهارهم كان احب الي وان اجيبوا والا تواعدوا الى
الغدوة يوما ثانيا وثالثا وباقي الاصحاب لم يتعرضوا لذلك بل قالوا اذا صلوا ولم يسقوا
خرجوا ثانيا وثالثا المطلب الثالث في نافلة شهر رمضان مسئلة المشهور
استحباب الف ركعة فيه زيادة على نوافل المشهور وادعى سلار الاجماع وقال الشيخ ابو
جعفر بن بابويه ولا نافلة فيه زيادة على غيره ولم يتعرض ابوه ولا ابن ابي عقيل لها
بنفي ولا اثبات لنا انه شهر شريف تتضاعف فيه الحسنات فتكون زيادة الصلوة
فيه مشروعة عملا بالمناسبة وما رواه ابو خديجة عن الصادق ع قال كان رسول الله
اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فيها فزيدوا ونحوه رواه محمد بن يحيى
عن الصادق ع والروايات به متظاهرة والاجماع عليه وخلاف ابن بابويه بعيد
لا يعتد به احتج بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع وقد ساله عن
الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة
الفجر كذلك كان رسول الله ص يصلي ولو كان فضلا لكان رسول الله ص اعمل به واحق والجواب
لعل السؤال وقع عن النوافل الراتبة هل تزيد في شهر رمضان ام لا فاجاب عليه السلام
بعدم الزيادة فقد قال ابن الجنيد قد روي عن اهل البيت ع زيادة في صلوة الليل على
ما كان يصليها الانسان في غيره اربع ركعات تتمة اثنتي عشرة ركعة مسئلة في ترتيبها
قولان احدهما ان يصلي في كل ليلة عشرين ركعة الى اخر الشهر ويصلي في العشر الاواخر

في كل ليلة زيادة عشر ركعات وفي الليالي الافراد زيادة في كل ليلة مائة ركعة اختاره في ق
والاقتصاد واختاره ابن ادريس ايضا وبه قال ابن الجنيد وابو الصلاح الثاني انه يقتصر في الليالي
الثلث على مائة ركعة فيبقى عليه ثمانون يصلي في كل جمعة عشر ركعة بصلوة علي وفاطمة ع و
جعفر بن ابي طالب وفي اخر جمعة من الشهر عشرين ركعة بصلوة علي ع وفي عشية تلك
الجمعة ليلة اخر السبت عشرين بصلوة فاطمة ع اختاره المفيد والسيد المرتضى وابن البراج
وسلار وابن حمزة واختاره الشيخ في طوسه وكل واحد من القولين به روايات اما الاول
فرواه مسعدة بن صدقة عن الصادق ع واحاديث اخر واما الثاني فرواه المفضل بن
عمر عن الصادق ع قال ابن ادريس الاول اكثر واعدل رواة وليس فيه حرج بخلاف الثاني فان ليلة
اخر سبت من الشهر يضيق عن الفرض والنافلة المرتبة وعشرين من صلوة فاطمة ع وعن الاكل
والشرب للافطار مسئلة واختلف في ترتيب العشرين فقال في ط وف ثمان ركعات
بين العشائين والباقي بعد العشاء الاخرة وبه قال المفيد والسيد المرتضى وابن البراج وابو
الصلاح وسلار وابن حمزة وابن ادريس وابن زهرة وخير في النهاية وابن الجنيد بين ثمان
ركعات بين العشائين وبين اثنتي عشرة ركعة والباقي بعدها والاول المشهور لحديث
مسعدة بن صدقة عن الصادق ع وحديث علي بن ابي حمزة عنه ع وكذا احاديث محمد بن
سليمان عن الرضا ع ويدل على القول الاخر رواية سماعة بن مهران ولم يسندها الى امام بل
قال سالته عن رمضان وذكر اثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثمان ركعات
بعد العتمة مسئلة المشهور في ترتيب الثلثين ان تصلي ثمان ركعات بين
العشائين والباقي بعد العشاء الاخرة وقال ابو الصلاح وابن البراج يصلي بين العشائين اثنتي
عشرة ركعة وثماني عشرة ركعة بعد العشاء لنا رواية علي بن ابي حمزة عن الصادق ع قال قال
اذا دخل العشر الاخر فصل ثلثين ركعة كل ليلة ثمان قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة
ورواية محمد بن سليمان عن الرضا ع ولانها انسب الى ترتيب العشرين احتج ابو الصلاح

بما رواه مسعدة بن صدقة عن الصادق ع قال وتصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين
ركعة اثنتي عشرة ركعة منها بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الاخرة والجواب
الطعن في السند مسئلة المشهور ان الوتيرة بعد هذه الصلوة ليختم بها صلوة النافلة
ذهب اليه الشيخان وابو الصلاح وابن البراج واتباعهم وقال سلار يصلي ثمان ركعات
بعد فرض المغرب ونوافلها واثنتي عشرة ركعة بعد صلوة العشاء الاخرة والوتيرة
احتج الاولون بانها يستحب ان تكون خاتمة صلوته وانما يتم ذلك بان يقدم ركعات
رمضان احتج سلار برواية محمد بن سليمان عن الرضا ع وقد وصف له صفة صلوة
رسول الله صلى الى ان قال فلما صلى العشاء الاخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما
بعد العشاء الاخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ولانها نافلة
مرتبة فتتقدم على نافلة رمضان كنافلة المغرب مسئلة قال ابو الصلاح من
السنة ان يتطوع الصائم في شهر رمضان بالف ركعة وهو يشعر باختصاص النافلة
بالصائم ولم يشترط باقي علمائنا ذلك لنا انها عبادة زيدت لشرف الزمان فلا يسقط
بسقوط الصوم احتج بالتبعية اذ مع الافطار يساوي غيره من الزمان والجواب المنع
المطلب الرابع في صلوة التسبيح مسئلة قال علي بن بابويه عن صلوة جعفر بن ابي
طالب ان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار يحسب
لك في نوافلك ويحسب لك في صلوة جعفر وقال ابن ابي عقيل ولا باس ان يصليها
الرجل الا انه لا يحتسبها من ورده بالليل وقال ابن الجنيد ولا احب الاحتساب بها من شيء
من التطوع الموظف عليه ولو فعل وجعلها قضاء النوافل اجزاه والاقرب الاول
لنا ما رواه ذريح في الصحيح عن الصادق ع قال ان شئت صل صلوة التسبيح بالليل وان
شئت بالنهار وان شئت في السفر وان شئت جعلتها من نوافلك وان شئت جعلتها
من قضاء صلوة مسئلة واختلف في قراءتها فالذي ذهب اليه الشيخان انه

يقرء في الاولى بعد الحمد الزلزلة وفي الثانية العاديات وفي الثالثة النصر وفي
الرابعة التوحيد وهو اختيار السيد المرتضى وابن الجنيد وابي جعفر بن بابويه
وابي الصلاح وابن البراج وسلار وقال علي بن بابويه يقرأ في الاولى العاديات
وفي الثانية الزلزلة وفي الباقيين كما تقدم قال وان شئت صليتها كلها بالتوحيد
وقال ابنه في كتاب المقنع بالتوحيد في الجميع وروى كما قلناه عن الشيخ وقال
ابن ابي عقيل في الاولى الزلزلة وفي الثانية النصر وفي الثالثة العاديات وفي الرابعة
التوحيد لنا ما رواه ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع يقرأ في الاولى اذا زلزلت
وفي الثانية العاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد
وفي رواية حسنة يقرء في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وفي رواية
اخرى الزلزلة والنصر والقدر والتوحيد مسئلة المشهور ان التسبيح بعد القراءة
ذهب اليه الشيخان وابن الجنيد وابن ابي عقيل وغيرهم وقال ابن بابويه في كتاب
من لا يحضره الفقيه عقيب ذكر رواية تدل على تقديم التسبيح وقد روى ان التسبيح في
صلوة جعفر بعد القراءة فباي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وجائز لنا ما رواه
الشيخ في الصحيح عن بسطام عن الصادق ع وقد وصف الصلوة قال يفتتح الصلوة ثم يقرأ
ثم يقول خمس عشرة مرة وانت قائم احتج ابن بابويه بما رواه في الصحيح عن ابي حمزة الثمالي
عن الباقر ع وقد وصف قول رسول الله صلى الله عليه واله لجعفر الا امنحك الا اعطيك
الا احبوك الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك
مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله قال تصلي اربع ركعات
اذا شئت ان شئت كل ليلة وان شئت كل يوم وان شئت فمن جمعة الى جمعة وان شئت
فمن شهر الى شهر وان شئت فمن سنة الى سنة تفتتح الصلوة ثم تكبر خمس عشرة
مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم تقرأ الحمد وسورة وتركع

والجواب ان الرواية الاولى مرسلة اشهر مسئلة المشهور في التسبيح ان يقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال ابو جعفر بن بابويه عقيب الحديث
الذي رواه ابو حمزة الثمالي في المسئلة السابقة حيث قدم التكبير وقد روى ان ترتيب
التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فباي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب
وجائز لنا انه الاشهر بين الاصحاب وما رواه بسطام في الصحيح ثم يقول خمس عشرة مرة
وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احتج بورود الخبرين وهو يدل
على التخيير والجواب احدهما اشهر في العمل فتعين ولان التسبيح تنزيه وتقديس لله تعالى
عن اتصافه بما يستحيل عليه والتكبير تعظيم له تعالى بوصفه بانه اكبر من كل شيء واعظم
ووجوب اعتقاد استحالة ما يستحيل عليه تعالى من وجوب اعتقاد اثبات ما ثبت له فكان
تقديم التسبيح اولى مسئلة المشهور انه يستحب العشر بعد السجدة الثانية قبل القيام
الى الركعة الثانية وكذا في الثالثة قبل القيام الى الرابعة ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى
وابنا بابويه وابو الصلاح وابن البراج وسلار وقال ابن ابي عقيل ثم يرفع راسه من السجود
وينهض قائما ويقول ذلك عشرا ثم يقرء وابو جعفر بن بابويه روى ان التسبيح قبل
القراءة في الركعات ايضا قال في الرواية ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تنهض
فتقولهن خمس عشرة مرة لنا رواية بسطام الصحيحة عن الصادق ع اذا عددت الثانية
عشرا واذا رفعت راسك عشرا فذلك خمس وسبعون تكون ثلثمائة في اربع ركعات
وعلى قول ابن ابي عقيل تكون في الاولى خمس وستون ولانه اشهر ولم يصل الينا حديث
يدل على ما قاله ره مسئلة قال ابو جعفر بن بابويه ره في كتاب المقنع وروى انها
بتسليمتين وهو يشعر انه يقول انها بتسليمة واحدة والمشهور الاول لنا انها نافلة
فلا تزيد على ركعتين ركعتين كغيرها احتج بما رواه علي بن الريان قال كتبت الى الماضي
الاخير اساله عن رجل صلى صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة

او يقطع ذلك لحادث لا يجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام من مجلسه لامر لا يحسب
ذلك الا ان يستانف الصلوة ويصلي الاربع ركعات كلها في مقام واحد فكتب بل ان قطعه
عن ذلك امر لا بد منه فليقطع ذلك ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله والجواب
نحن نقول بموجبه لانه يستحب ايقاع الاربع المفصولات في مقام واحد لما فيه من المبادرة و
المسارعة وصدق اسم العدد المامور به

المطلب الخامس في باقي النوافل

مسئلة المشهور المنع من الاتمام في صلوة النوافل الا ما استثني من الاستسقاء والعيد المندوب
على الخلاف وقال ابو الصلاح في صفة صلوة الغدير ومن وكيد السنة الاقتداء برسول
الله ص في يوم الغدير وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة بالخروج الى ظاهر المصر وعقد
الصلوة قبل ان تزول الشمس بنصف ساعة لمن يتكامل له صفات امام الجماعة بركعتين
يقرا في كل ركعة منهما الحمد مرة والاخلاص عشرا وسورة القدر عشرا واية الكرسي عشرا
ويقتدي به المؤتمون واذا سلم دعا بدعاء هذا اليوم ومن صلى خلفه وليصعد المنبر
قبل الصلوة فيخطب خطبة مقصورة على حمد الله والثناء عليه والصلوة على محمد وآله
والتنبيه على عظم حرمة هذا اليوم وما اوجب الله فيه من امامة امير المؤمنين ع والحث
على امتثال مراد الله به سبحانه ورسوله صلى الله عليه وآله ولا يبرح احد من المامومين و
الامام يخطب فاذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانوا وتفرقوا ولم يصل الينا حديث نعتمد
عليه يتضمن الجماعة فيها ولا الخطبة بل الذي ورد صفة الصلوة والدعاء بعدها
بالمنقول مسئلة قال ابن ادريس يقرا في كل واحدة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات
واية الكرسي عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات وروى انا اية الكرسي تكون اخيرا وقبلها
انا انزلناه وهذا يدل على ان الواو قصد بها هنا الترتيب والشيخ رتب كتوبته بالواو
وكذا سلار واما ابو الصلاح وابن البراج فانهما قالا يقرء في كل واحدة منهما بعد الحمد سورة
الاخلاص عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات واية الكرسي عشر مرات فان قصد بالواو هنا

يومه

الترتيب

الترتيب صارت المسئلة خلافية والا فلا والمفيد قال بقول ابي الصلاح والرواية
التي رواها الشيخ عن علي بن الحسين العبدي عن الصادق ع يقرء في كل ركعة سورة الحمد مرة
وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات اية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه مسئلة
نقل الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وغيرهم ان صلوة امير المؤمنين ع
اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة فاطمة عليها السلم
ركعتان في الاولى الحمد مرة ومائة مرة سورة القدر وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة
واما الشيخ ابو جعفر بن بابويه فانه قال في باب ثواب الصلوة التي يسميها الناس صلوة فاطمة
عليها السلام ويسمونها الناس صلوة الاوابين روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال من توضا فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصلى اربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرء
في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه
وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له واما محمد بن مسعود العياشي ره فقد روى في كتابه
عن عبد الله بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن السماك عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله ع قال من صلى اربع ركعات يقرء في كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله احد كانت صلوة
فاطمة ع وهي صلوة الاوابين وكان شيخنا محمد بن الحسن رض يروي هذه الصلوة و
ثوابها الا انه كان يقول اني لا اعرفها بصلوة فاطمة عليها السلام واما اهل الكوفة فانهم
يعرفونها بصلوة فاطمة ع هذا اخر كلام ابن بابويه مسئلة نقل الشيخ المفيد عن الصادق ع
في صفة صلوة الاستخارة عدة روايات من جملتها المشتملة على اخذ الرقاع وكذا قال
الشيخ في المصباح والتهذيب وانكر ابن ادريس هذه الصفة وقال اما الرقاع والبنادق
والقرعة فمن اضعف اخبار الاحاد وشواذ الاخبار لان رواتها فطحية مثل زرعة و
رفاعة وغيرهما فلا يلتفت الى ما اختصا بروايته ولا يعرج عليه ولم يذكره المحصلون
من اصحابنا في كتب الفقه بل في كتب العبادات ثم طول في معنى الاستخارة وادى بحثه

الى انها طلب الخيرة من الله تعالى بالدعاء وهذا الكلام فى غاية الرداءة واى فارق بين
ذكره فى كتب الفقه وكتب العبادات فان كتب العبادات هى المختصة به ومع ذلك فقد ذكره
المفيد فى المقنعة وهى كتاب فقه وفتوى وذكره الشيخ فى التهذيب وهو اصل
الفقه واى محصل اعظم من هذين وهل استفيد الفقه الا منهما وطلب الخيرة بالدعاء
لا ينافى ما قلناه فانها مشتملة على ذلك واما نسبة الرواية الى زرعة ورفاعة فخطاء
فان المنقول فيه روايتان احديهما رواها هرون بن خارجة عن الصادق ع والثانية
رواها محمد بن يعقوب الكلينى عن على بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام وليس فى طريق الروايتين
زرعة ولا رفاعة واما نسبته زرعة ورفاعة الى الفطحية فخطاء اما زرعة فانه واقفى وكان
ثقة واما رفاعة فانه ثقة صحيح المذهب وهذا كله يدل على قلة معرفته بالروايات
والرجال وكيف يجوز من حاله هذا ان يقدم ان يقدم على رد الروايات والفتاوى ويستبعد
ما نص عليه الائمة عليهم السلام وهلا استبعد القرعة وهى مشروعة اجماعا فى حق الاحكام الشرعية
والقضايا بين الناس وشرعها دائر فى حق جميع المكلفين وامر الاستخارة سهل يستخرج منه
الانسان معرفة ما فيه من الخيرة فى بعض افعاله المباحة المشتبهة عليه منافعها ومضارها
الدنيوية **الفصل السادس** فى التوابع وفيه فصول **الاول** فى السهو **مسئلة** قال
الشيخ فى من كان شك فى الركوع والسجود فى الركعتين الاولتين اعاد الصلوة فان كان
شكه فى الركوع فى الركعة الثالثة او الرابعة وهو قائم فليركع فان ذكر فى حال ركوعه انه قد
ركع ارسل نفسه الى السجود من غير ان يرفع راسه فان ذكر بعد ان رفع راسه انه كان قد ركع
اعاد الصلوة وهذا الكلام يشتمل على حكمين الاول اعادة الصلوة بالشك فى الركوع
ان كان من الركعتين الاولتين وعدمها ان كان من الاخيرتين الثانى الارسال لو ذكر انه كان
قد ركع وكلاهما ممنوع اما الاول فالمشهور انه ان كان فى حال القيام ركع وان كان حال السجود
لم يلتفت سواء فى ذلك الركعتان الاوليان والاخريان وقد ذكرنه فى الجواز ذلك فقال القسم الثانى

ما لا حكم له وعد من جملته من شك فى الركوع وهو فى حال السجود وكذا قال فى ط و
الاقتصاد وهو قول السيد المرتضى وابن بابويه وابن ادريس وهو قول المفيد ايض لنا
ان ايجاب الاعادة تكليف لم يثبت موجبه فيكون ساقطا ولانه يستلزم خرق الاجماع
او اختلاف المتساويات فى الاحكام فيكون باطلا بيان الملازمة ان الشك بعد الفراغ
من الصلوة فى ركوع الاولى اما ان يكون موجبا للاعادة اولا فان كان الاول لزم خرق
الاجماع وان كان الثانى لزم اختلاف الشك بعد الفراغ والشك قبله فى الحكم وهو باطل
لتساويهما فى الموجب للاعادة وما رواه محمد بن مسلم فى الموثق عن الباقر ع قال كلما
شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو ورواه محمد بن مسلم من طريق اخر صحيح
ولانه اوجب الاتيان به حال قيامه فى الاولتين سقط حكمه بعد مفارقة المحل و
المقدم ثابت فالتالى مثله اما الملازمة فظاهرة اذ لا قائل بالفرق بل كل من اوجب
الاعادة بعد المفارقة لم يفصل بينها وبين الشك قبلها واما صدق المقدم فلما رواه
عبد الله بن سنان فى الصحيح عن ابى عبد الله ع قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا
او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذى فاتك سواء وما رواه زرارة فى الصحيح قال
قلت لابى عبد الله ع رجل شك فى الركوع وقد سجد قال يمضى على صلوته ثم قال
يا زرارة اذا خرجت من شئ ثم دخلت فى غيره فشككت فليس بشئ و
فى الصحيح عن حماد بن عثمن قال قلت لابى عبد الله ع اشك وانا ساجد فلا ادرى ركعت
ام لا قال امض وترك الاستفصال مع احتمال السؤال يدل على التسوية فى الحكم بين
الجزئيات احتج الشيخ بالاحتياط فان الذمة مشغولة بالصلوة قطعا ولا يخرج عن عهدة
التكليف الا بيقين ومع الشك فى الصلوة لا يتيقن فيبقى فى العهدة وما رواه الفضل
بن عبد الملك فى الصحيح قال قال لى اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك و
عن عنبسة بن مصعب قال قال لى ابو عبد الله ع اذا شككت فى الاولتين فاعد وهو

يتناول صورة النزاع ولان الركوع جزء لهيئة الركعة والشك في الجزء يستلزم الشك
ولو شك في الركعة الاولى او الثانية بطلت صلوته اجماعا فكذا لو شك في الملزوم ولان
مسمى الركعة انما يتم بالركوع لاستحالة صدق المشتق بدون صدق المشتق منه
فاذا شك في المشتق منه حصل الشك في المشتق والجواب عن الروايتين انا نقول بموجبها
وهو الشك في العدد والاحتياط معارض بالبراءة والشك في الجزء لا يستلزم الشك
في باقي الاجزاء والاعادة منوطة بتناول الشك لجميع الاجزاء اذ هو مسمى الركعة وهو الجواب
عن الاخير واما الحكم الثاني فشيء ذكره الشيخ والسيد المرتضى وتبعهما ابن ادريس وابو
الصلاح والاقوى عندي البطلان وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل فانه قال
ومن شك في الركوع وهو قائم فركع فان استيقن بعد ركوعه انه كان قد ركع اعاد
الصلوة وهو يتناول صورة النزاع لنا انه زاد ركوعا فيبطل صلوته اما المقدمة
الاولى فلان الركوع اسم للانحناء وقد حصل ورفع الراس ليس جزءا من مسماه واما
المقدمة الثانية فظاهرة اذ لا خلاف فيها ولما رواه منصور بن حازم في الموثق عن
الصادق عم قال سألته عن رجل قد صلى فذكر انه زاد سجدة قال لا يعيد صلوة من سجدة
ويعيدها من ركعة وعن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم الى ان قال لا يعيد
الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة احتج بانه مع الذكر قبل الركوع يمضي فكذا قبل
الانتصاب لانه فعل لا بد منه فلا يكون مبطلا والجواب ان الانحناء بنية الركوع غير الانحناء
بنية السجود والاول مبطل بخلاف الثاني مسئلة لو سهى عن الركوع حتى سجد اعاد الصلوة
سواء كان في الاوليين او الاخيرتين وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل فانه قال ومن نسي الركوع
حتى سجد بطلت صلوته وعليه الاعادة واطلق القول في الاوليين والاخيرتين ولم يفصل
وقال المفيد ان ترك الركوع ناسيا او متعمدا اعاد على كل حال فان كان مراده من ذلك ما
قصدناه من الاعادة ان ذكر بعد السجود فهو مذهبنا وان قصد الاعادة وان ذكر قبل السجود

فهو ممنوع والذي اخترناه مذهب السيد المرتضى وسلار وابن ادريس وابي الصلاح
وابن البراج وقال الشيخ ان اخل به عامدا او ناسيا في الاوليين مطلقا او في ثالثة المغرب
بطلت صلوته وان كان في الاخيرتين من الرباعية فان تركه عمدا بطلت وان تركه ناسيا
وسجد السجدتين او واحدة منهما اسقط السجدة وقام وركع وتمم صلوته وقال في
فصل السهو منه فيما يوجب الاعادة في احد وعشرين موضعا وذكر من جملته ومن ترك
الركوع حتى سجد قال وفي اصحابنا من قال يسقط السجود ويعيد الركوع ثم يعيد السجود
والاول احوط لان هذا الحكم مختص بالركعتين الاخيرتين ونحوه قال في الجمل والاقتصاد
وقال في النهاية فان تركه ناسيا ثم ذكر في حال السجود وجب عليه الاعادة فان لم يذكر
حتى صلى ركعة اخرى ودخل في الثالثة ثم ذكر اسقط الركعة الاولى وبنى كانه صلى ركعتين
وكذلك ان كان قد ترك الركوع في الثانية وذكر في الثالثة اسقط الثانية وجعل الثالثة
ثانية وتمم الصلوة وقال ابن الجنيد لو صحت له الاولى وسهى في الثانية سهوا لم يمكنه
استدراكه كانه ايقن وهو ساجد انه لم يكن ركع فاراد البناء على الركعة الاولى التي صحت
له رجوت ان يجزيه ذلك ولو اعاد اذا كان في الاوليين وكان الوقت متسعا كان احب
الي وفي الثانيتين ذلك يجزيه ويقرب منه قول علي بن بابويه فانه قال فان نسيت
الركوع بعد ما سجدت من الركعة الاولى فاعد صلوتك لانه اذا لم تثبت لك الاولى لم تثبت لك
صلوتك وان كان الركوع من الركعة الثانية او الثالثة فاحذف السجدتين واجعل الثالثة
ثانية والرابعة ثالثة لنا انه لم يات بالمامور به فيبقى في عهدة التكليف اما المقدمة
الاولى فلانه مامور باتيان كل ركعة بركوعها ولم يات به اذ التقدير ذلك واما المقدمة
الثانية فظاهرة لا يقال المقدمتان ممنوعتان اما الاولى فللمنع من كونه مامورا حالة
النسيان والا لزم تكليف ما لا يطاق واما الثانية فلا نم البقاء في عهدة التكليف لانه
انما يلزم ذلك لو قلنا ان الاتيان بالمامور به لا على وجهه يوجب الاعادة وهو ممنوع فان

الاعادة تفتقر الى دليل خارجي ولم يثبت سلمنا المقدمتين لكن لا نم دلالتهما على محل
النزاع فان مذهبكم بطلان الصلوة والمقدمتان لا تدل عليه انما تدل لان على بقاء التكليف
بالركوع ونحن نقول بموجبه اذ مع ايجاب حذف السجدتين والاتيان بالركوع يكون التكليف
به باقيا ولا يخرج عن العهدة بدونه لانا نقول الناسي لا يسقط عنه الفعل مطلقا بل الاثم
وتكليف ما لا يطاق لانه لو قلنا انه مكلف حالة النسيان بالاتيان به لزم اما لو قلنا
انه مكلف بان ياتي به حالة الذكر فلا وظاهر ان النسيان لا يسقط التكليف بالاجماع واما
وجوب الاعادة فظاهر اذ الاتيان بالمامور به لا على وجهه ليس اتيانا بالمامور به فوجوب
الاعادة ح ظاهر واما دلالة المقدمتين على محل النزاع فظاهرة لان اعادة الركوع من
دون اعادة السجدتين تخل بهيئة الصلوة ايض ومقتض لزيادة ركن وهو مبطل وما
رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عم قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد
السجدتين وترك الركوع استانف الصلوة وفي الصحيح عن رفاعة عن الصادق عم قال سالته
عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وفي الموثق عن ابي بصير عن الباقر
قال سالته عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة وفي الموثق عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك مواضعه
وهذه احاديث عامة تتناول صورة النزاع احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عم
في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني
على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ فليقم فليصل ركعة وسجدتين و
لا شيء عليه قال وهذه الرواية تحمل على من نسي الركوع من الاخيرتين والاخبار الاول
على من نسيه في الاولتين لما رواه حكم بن حكيم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل
نسي من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر فقال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد
الصلوة فقال لا ولان السجدتين قبل الركوع تقع لاغية اذ ليس مظنتهما ذلك بل وبعده

فيجب عليه الاتيان بالركوع ثم اعادة السجود والجواب عن الاول ان في طريقه الحكم بن مسكين
ولا يحضرني الان حاله وهي مع ذلك غير دالة على مطلوبه من التفصيل الى الاولتين والاخيرتين
فما يدل الحديث عليه لا يذهب اليه وما يذهب اليه لا دلالة للحديث عليه فيكون الاستدلال
به ساقطا وعن الحديث الثاني انه غير دال على مطلوبه اذ يدل على وجوب الاتيان بالمنسي خاصة
مطلقا وهو لا يذهب اليه بل يوجب الاتيان به وبما بعده مع احتمال انه ياتي بما نسيه بعد
الصلوة لان قوله بعينه ذلك يصلح لان يكون بعد الصلوة وكون السجدتين وقعتا في غير
محلهما مسلم لكنه علة لبطلان الصلوة لا للاتيان بالركوع المنسي لما فيه من اخلال هيئة
الصلوة واعلام صورتها مسألة ولو ترك سجدتين من ركعة اعاد الصلوة سواء
كانتا من الاولتين او الاخيرتين وبه قال المفيد وابو الصلاح وابن ادريس وقال الشيخ
في يه كما قلناه وقال في الجمل والاقتصاد من ترك ناسيا سجدتين في ركعة من الاولتين
اعاد الصلوة وان كانتا من الاخيرتين بني على الركوع في الاول واعاد السجدتين وقال في ط
السجود فرض في كل ركعة دفعتين فمن تركهما او واحدة منهما متعمدا فلا صلوة له وان تركهما
ساهيا فلا صلوة له وقال في موضع اخر منه من ترك سجدتين في ركعة من الركعتين الاولتين
حتى يركع فيما بعدها اعاد على المذهب الاول وعلى الثاني يجعل السجدتين في الثانية للاولة و
بني على صلوته واشار بالمذهب الاول الى ما ذكره في الركوع من انه اذا ترك الركوع حتى سجد
اعاد قال وفي اصحابنا من قال يسقط السجود ويعيد الركوع ثم يعيد السجود قال والاول احوط
لان هذا الحكم يختص بالركعتين الاخيرتين لنا ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام انه قال
لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ولانهما ركن
وترك الركن مبطل والمقدمتان اجماعيتان ولان ترك الركوع ان كان مبطلا مطلقا
ابطل ترك السجدتين كذلك والمقدم حق فالتالي مثله والشرطية اجماعية اذ لا قائل بالفرق
وبيان صدق المقدم ما تقدم احتج بالمنافاة للركوع ونحن نقول بموجبه وقد ابطلنا

ظ اعدام

الحكم في الركوع **مسئلة** قال الشيخ في التهذيب متى ترك سجدة واحدة من الركعتين
الاولتين اعاد الصلوة وان كان من الاخيرتين لا يعيد والاقرب انه يقضيها ويسجد سجدتي السهو
وهو قول المفيد والسيد المرتضى وابي الصلاح وسلار وابن ادريس لنا قوله عم رفع عن امتي
الخطاء والنسيان وهو يستلزم رفع جميع احكام السهو من الاعادة وغيرها ترك العمل به
في اعادة السجدة للاجماع فيبقى الباقي على عمومه وما رواه ابو بصير في الموثق قال سالته
عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع
فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو وهو يتناول الاولتين والاخيرتين
والثنائية والثلاثية والرباعية اذ لو اختلف الحكم لوجب على الامام التفصيل وما رواه
اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد سجدة الثانية حتى قام فذكر
وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على
صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء احتج بما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في
الاولى قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة
او اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة
بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود ثم تأول الحديثين الاولين بحملهما على
السجود في الركعتين الاخيرتين لحديث البزنطي وهذا الحمل ليس بلازم لاحتمال ان يكون
المراد بالاستقبال الاتيان بالسجود المشكوك فيه لا على استقبال الصلوة ويكون قوله
واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة راجعا الى من تيقن ترك السجدة في الاولتين
فان عليه اعادة السجدة لفوات محلها ولا شيء عليه لو شك بخلاف ما لو كان الشك
في الاولى لانه لم ينتقل عن محل السجود فياتي بالمشكوك فيه مع ان الشيخ في اكثر كتبه حكم بما
قلناه **مسئلة** نقل الشيخ وغيره عن بعض علمائنا اعادة الصلوة بكل سهو يلحق الركعتين

الاولتين سواء كان في افعالها او عددها وسواء كان في الاركان من الافعال او غيرها
والمعتمد التفصيل فان كان في العدد اعاد وان كان في الافعال فان ذكر انه ترك ركنا
اعاد ولا فرق بين الاولتين والاخيرتين في ذلك وان كان غير ركن لم يعد الصلوة سواء
كان في الاولتين او الاخيرتين لنا الاصل براءة الذمة من وجوب الاعادة وما تقدم
من الاحاديث وما رواه معلى بن خنيس عن ابي الحسن الماضي عم قال في نسيان السجدة في
الاولتين والاخيرتين سواء وعن محمد بن منصور قال سالته عن الذي ينسى السجدة الثانية
من الركعة الثانية او يشك فيها فقال اذا خفت ان لا يكون وضعت جبهتك الا مرة
واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك
سهو وحمل الشيخ الحديث الاول على ان نسيان السجدتين معا سواء في الاولتين والاخيرتين
من انه يوجب الاعادة وحمل الحديث الثاني على ان المراد من الركعة الثانية اي الثانية من
الاخيرتين ولا ريب في بعد هذين احتج الاخرون بما رواه البقباق في الصحيح قال
قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر عم عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستانف وعن عنبسة بن مصعب
قال قال ابو عبد الله عم اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد ولانه قد
ثبت للاولتين حكم لم يثبت لباقي الركعات من وجوب الاعادة للشك في عددها
وكذا في ترك افعالها والجواب عن الحديثين انهما محمولان على المجمع عليه وهو في
العدد جمعا بين الاخبار على ان الحديث الثاني يرويه عنبسة وهو ناووسي في
طريقه محمد بن سنان وفيه قول والحمل على الاعادة للشك في العدد قياس خال
عن الجامع فلا يكون مقبولا **مسئلة** الظاهر من كلام ابن ابي عقيل اعادة
الصلوة بترك سجدة واحدة مطلقا سواء في ذلك الركعتان الاوليان او الاخريان لانه
قال من سهى عن فرض فزاد فيه او نقص منه او قدم منه مؤخرا او اخر منه مقدما

صلوته باطلة وعليه الاعادة وقال في موضع اخر الذي يفسد الصلوة ساهيا يوجب
الاعادة الى ان قال والترك لشيء من فرايض اعمال الصلوة ساهيا مع انه قسم اعمال الصلوة الى
فرض وسنة وفضيلة وعد من الفرايض الركوع والسجود ثم قال ومن ترك شيئا من ذلك
او قدم منه مؤخرا او اخر منه مقدما ساهيا كان او متعمدا اماما كان او ماموما او منفردا
بطلت صلوته لنا ما تقدم من الاحاديث احتج بما رواه معلى بن خنيس قال سالت ابا الحسن
الماضي ع في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته
ثم يسجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة
في الاولتين والاخيرتين سواء والجواب الطعن في السند اما اولا فانه يرويه علي بن
اسمعيل عن رجل واما ثانيا فان معلى بن خنيس ضعيف وقد اختلف في مدحه وذمه
فلا نعول على ما ينفرد به مسئلة المشهور انه اذا ترك السجدة ناسيا ولم يذكر حتى يركع
بعدها فانه يقضي السجدة بعد التسليم ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى واتباعهم و
قال علي بن بابويه اذا تركت السجدة في الاولى فان ذكرتها بعد ركوع الثالثة ما ركعت
فاقضها في الركعة الثالثة وان نسيت سجدة من الركعة الثانية وذكرتها بعد ركوع الثالثة
فاقضها في الركعة الرابعة فان كانت في الركعة الثالثة وذكرتها بعد ركوع الرابعة فاسجدها
بعد التسليم وقال ابن الجنيد واليقين بتركه احدى السجدتين اهون من اليقين بتركه
الركوع فان ايقن بتركه اياها بعد ركوعه في الثالثة لها سجدها قبل سلامه والاحتياط
ان كانت في الاولين الاعادة ان كان في وقت وللمفيد قول اخر في الغرية قال اذا ذكر بعد
الركوع فليسجد ثلث سجدات واحدة منها قضاء والاثنتان لركعته التي هو فيها لنا ما
رواه اسمعيل بن جابر عن الصادق ع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على
صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء ولان فيه تغير الهيئة الصلوة وما ذكرناه انسب
بحفظ الصورة والهيئة فيكون اولى ونحوه ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبدالله ع
احتج

بما رواه ابن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق ع قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد
تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد
تشهدا خفيفا والجواب انا نحملها على الذكر قبل الركوع مسئلة اذا شك فلم يدر اسجد
واحدة ام اثنتين وكان في محله سجد ثانية فان كان ذكر بعد ما سجد انه كان قد سجد
اثنتين لم يعد الصلوة بزيادة السجدة الواحدة وان شك فلم يدر سجد اولا وهو في محله
سجد سجدتين فان ذكر بعد ذلك انه كان قد سجدهما اعاد الصلوة لانه زاد ركنا وان كان
ذكر انه قد سجد واحدة صحت صلوته لان زيادة سجدة واحدة لا تبطل الصلوة ذهب
اليه الشيخ وقال السيد المرتضى وكذلك الحكم يعني التلافي فيمن سهى فلم يدر اسجد
اثنتين او واحدة عند رفع راسه وقبل قيامه يكون من السجدتين على يقين فان ذكر
وهو ساجد او بعد قيامه انه كان قد سجد اثنتين فليعد الصلوة ونحوه قال
ابو الصلاح فانه قال واذا شك وهو جالس فلم يدر اسجد ام لم يسجد اسجد واحدة ام اثنتين
فليسجد ما شك فيه فان ذكر بعد ما سجد انه قد كان سجد وما كان بما فعله مكملا
سجدتين فصلوته صحيحة وان كان زايدا عليهما اعاد الصلوة وقال ابن ابي عقيل الذي
يفسد الصلوة ويوجب الاعادة عند آل الرسول عليهم السلام الى ان قال والزيادة في
الفرض ركعة او سجدة وفي موضع اخر من سهى عن فرض فزاد فيه او نقص منه او قدم مؤخرا
او اخر مقدما فصلوته باطلة وعليه الاعادة وقد عد السجود من فرايض الصلوة لنا
ان المقتضي لصحة الصلوة موجود والعارض لا يصلح للمانعية اما المقدمة الاولى فلانه
مامور بالسجود عند الشك فيه وقد فعل المامور به فيخرج عن العهدة ولا يستعقب
الاعادة اما الامر فلما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قال سئل عن رجل سهى فلم يدر
سجد سجدة ام اثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو
ونحوه رواه ابو بصير في الموثق عن الصادق ع وزيد الشحام عنه ع واما الاجزاء فظاهر

[illegible]
[illegible] ملا صالح و ملا جعفر
و ملا جابر و ملا حبيب الله [illegible]
[illegible] حياة [illegible]

واما الثاني فلان المانع هو زيادة الركن اذ الاصل عدم غيره والا لوقع التعارض بين المقتضى
والمانع والسجدة الواحدة ليست ركنا وما رواه منصور بن حازم في الموثق عن الصادق عم
قال سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة قال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها
من ركعة وعن عبيد الله بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل شك فلم يدر اسجد
اثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال لا والله لا تفسد الصلوة
زيادة سجدة وقال لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وتأكيد الحكم بالقسم
يقتضي تعيين العمل بمقتضاه من غير تخيير ولا تجويز احتجوا بانه قد زاد في الصلوة فيكون
فعله مبطلا كالركوع والجواب الفرق فان الركوع ركن بخلاف السجود مسألة قال
ابن ادريس لو ترك السجدتين ناسيا وذكر بعد قيامه الى الركوع وجبت عليه الاعادة
فان ترك واحدة منهما ناسيا ثم ذكر بعد قيامه قبل الركوع عاد فسجد سجدة اخرى فاذا فرغ
منها قام الى الصلوة وهذا القول ليس بمعتمد لان القيام ان كان حالا مغايرا للاول لم يعد
السجدة والا اعاد السجدتين اما المفيد فانه قال ان ترك سجدتين من ركعة واحدة اعاد على
كل حال وان نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها
ثم قام وهو يشعر بكلام ابن ادريس ويناسبه قول ابي الصلاح فانه قال ان سهى عن سجدتين من
ركعة فسدت صلوته وان سهى عن سجدة فذكرها قبل ان يركع الركعة التي تلي حال السهو ارسل
نفسه وسجدها فان لم يذكرها حتى يركع فليمض في صلوته فاذا سلم سجدها قاضيا واما قوله
في الاول فيدل على ما قال ابن ادريس ايض وللمفيد قول اخر في الرسالة الغرية قال فان تيقن انه ترك
السجدتين معا وذكر ذلك قبل ركوعه في الثانية سجد السجدتين واستأنف القراءة وان ذكر
بعد الركوع في الثانية اعاد الصلوة اما الشيخ والسيد المرتضى وسلار فانهم عدوا فيما
يوجب الاعادة السهو عن سجدتين من ركعة ثم يذكر ذلك وقد ركع الثانية وهو يشعر
بعدم الاعادة عند الذكر قبل الركوع وقالوا فيما يوجب التلافي وان نسي سجدة واحدة

من السجدتين وذكرها في حال قيامه وجب عليه ان يرسل نفسه فيسجدها ثم يعود الى القيام
فتخصيص العود بالواحدة وهو يشعر بعدمه مع الاثنينية فالمفهومان متضادان لنا
انه في محل القيام لم ينتقل حكما عن محل السجود وان انتقل صورة ولهذا اوجبنا عليه العود
في السجدة المنسية والمشكوك فيها على ما يأتي من الخلاف واذا كان في محله وجب عليه العود
للاتيان بالمتروك احتج بانه انتقل عن حالة الى اخرى حسا فينتقل حكما اذ الانتقال الحكمي
تابع للانتقال الحسي والجواب المنع من الملازمة بين الانتقالين مسألة المشهور
انه اذا شك في عدد الركعتين الاولتين من الرباعية وغيرها اعاد وقال علي بن بابويه
اذا شككت في الركعة الاولى والثانية فاعد صلوتك فان شككت مرة اخرى فيهما وكان
اكثر وهمك الى الثانية فابن عليها واجعلها ثانية فاذا سلمت صليت ركعتين من قعود
بام القران وان ذهب وهمك الى الاولى جعلتها الاولى وتشهدت في كل ركعة وان استيقنت
بعد ما سلمت ان التي بنيت عليها واحدة كانت ثانية وزدت في صلوتك ركعة لم يكن عليك
شيء لان التشهد حائل بين الرابعة والخامسة وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت صليت
ركعة من قيام والا ركعتين وانت جالس والذي ذهب اليه الشيخان وابن ابي عقيل والسيد
المرتضى وباقي الاصحاب اعادة الصلوة سواء كان الشك اول مرة او ثاني مرة لنا ما رواه الفضل
بن عبد الملك في الصحيح قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك وفي
الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين
قال يعيد وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يصلي ولا يدري
اواحدة صلى او اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي
الصلوة في السفر وفي الصحيح عن حفص بن البختري وغيره عن الصادق عم قال اذا شككت في
المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد احتج بما رواه الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عم
عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم

قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام اثنتين قال يبني على الركعة وفي الموثق عن عبد الله
بن ابي يعفور قال سألت اباعبد الله عم عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة فقال
يتم بركعة ولانه شك في عدد فيبني على الاقل لانه المقطوع به والجواب عن الاحاديث
بالمنع من صحة سندها فان الحسين بن ابي العلاء لا يحضرني الان حاله وفي طريق الثاني
سندي بن الربيع ولا يحضرني الان حاله ايضا وفي طريق الثالث عبد الكريم بن عمرو و
هو وان كان ثقة الا انه واقفي مع امكان حمل هذه الاحاديث على النوافل جمعا بين
الادلة ثم نقول ما يدل عليه الاحاديث لا نقول به وما نقول به لا يدل عليه الاحاديث
فان الاحاديث مطلقة وقولك مفصل ولا دلالة للمطلق على التفصيل الى حكمين متنافيين
وما ذكره من ان الشك يبني فيه على الاقل ممنوع لانه كما يحرم عليه النقصان يحرم عليه الزيادة
مسئلة قال علي بن بابويه اذا شككت فلم تدر اواحدة صليت ام اثنتين او ثلثا ام اربعا
صليت ركعتين من قيام وركعتين وانت جالس والمشهور الاعادة لنا انه لم يسلم له الاوليان
وما رواه زرارة في الصحيح عن احدهما ع قال قلت رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال
يعيد واذا وجبت الاعادة مع الشك بين الواحدة والاثنتين فمع زيادة الثالث اولى
وعن الحسن بن علي الوشا قال قال لي ابو الحسن الرضا ع والاعادة في الركعتين الاولتين و
السهو في الركعتين الاخيرتين وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال ان شككت
فلم تدر افي ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة او اربعا فاعد ولا تمض على الشك احتج
بما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة
او اثنتين او ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد خفيفا والجواب
انا نقول بموجبه فان الامر بالجزم ليس امرا بالاجتزاء بهذه الصلوة بل الجزم الاعادة وسجدتا
السهو على سبيل الاستحباب **مسئلة** المشهور ان من شك بين الاثنتين والثلث في [illegible]
فان غلب على ظنه احدهما في ما شك فيه عمل على الظن ولا شيء عليه فان لم يغلب على

ظنه احدهما بنى على الاكثر وتمم الصلوة ثم ان شاء صلى ركعة من قيام او ركعتين من
جلوس وقال علي بن بابويه ان ذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها رابعة فاذا سلمت
صليت ركعة بالحمد وحدها وان ذهب وهمك الى الاقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة
ثم اسجد سجدتي السهو بعد التسليم فان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت بنيت على الاقل
وتشهدت في كل ركعة وان شئت بنيت على الاكثر وعملت ما وصفناه والذي اخترناه
مذهب الشيخين وابي الصلاح وسلار وابن البراج وهو قول السيد المرتضى ايضا لكنه قال
في المسائل الناصرية من شك في الاولتين استأنف الصلوة ومن شك في الاخيرتين بنى
على اليقين لنا انه اشتهر بين الاصحاب ولانه مساو للشك بين الثلث والاربع والحكم
الذي قلناه ثابت فيه على ما يأتي فكذا هنا وما رواه ابو بصير قال سألته ع عن رجل
صلى فلم يدر افي الثالثة هو ام في الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان رأى انه في الثالثة
وفي ظنه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرء فيهما بفاتحة الكتاب
وما رواه زرارة في الحسن عن احدهما ع قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين
قال يعيد قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال اذا دخله الشك بعد دخوله في الثالثة
مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم **مسئلة** من شك بين الثلث و
الاربع بنى على الاربع وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس كما قلناه اولا وهو
مذهب اكثر علمائنا ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج
وابن ادريس وقال ابن الجنيد يتخير بين البناء على الاقل ولا شيء وبين البناء على الاكثر
فيسلم ويصلي ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وهو اختيار ابي جعفر بن بابويه
لنا ما رواه عبد الرحمن بن سيابه وابو العباس في الموثق عن ابي عبد الله ع قال اذا
لم تدر ثلثا صليت ام اربعا ووقع رأيك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رأيك على
الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وعن جميل

عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال فيمن لا يدري اثلثا صلى ام اربعا ووهمه في
ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو
قايم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات ولان الزيادة مبطلة مطلقا اما النقصان
فلا اذ الساهي اذا سلم في بعض الركعات ثم ذكر امر بالاتمام وهو هنا بمنزلته فكان المصير اليه
اولى من المصير الى المبطل مطلقا احتج بان الاصل عدم الاتيان بركعة فاذا لم يفعله او فعل
بدله والجواب ان الاصل ان صار اليه وجعله معتبرا اوجب عليه الاتيان بنفس الفعل
ولم يجز بدله والا سقط اعتباره بالكلية اذ مراعاته لا يقتضي الانتقال الى البدل
لا وجوبا ولا جوازا فيرها انه يدل على غير مطلوبه مسئلة قول علي بن بابويه فيمن شك
بين الاثنين والثلث ان ذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها رابعة فاذا سلمت
صليت ركعة بالحمد وحدها وان ذهب وهمك الى الاقل فابن عليه وتشهد في كل
ركعة ثم اسجد سجدتي السهو وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت بنيت على
الاقل فابن عليه وتشهدت في كل ركعة وان شئت بنيت على الاكثر وعملت ما وصفنا
كلام غير معتمد اما اذا غلب على ظنه الاكثر فانه يضيف اليها الرابعة التي هي تمام الخلق
ولا يحتاج الى الصلوة ركعة اخرى اذ الاحتياط انما يجب مع اعتدال الضدين واما
اذا غلب ظنه على الاقل فانه يبني عليه ويتم الصلوة ولا سجود عليه لاصالة براءة الذمة
ويؤيده حديث عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس الموثق عن الصادق ع قال اذا لم تدر
ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فابن
على الاربع فسلم وانصرف ولم يوجب عليه شيئا مسئلة الذي اشتهر بين الاصحاب التخيير
بين ركعتين من جلوس وركعة من قيام لمن شك بين الاثنين والثلث وبين الثلث والاربع
ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابن البراج وابن الجنيد وقال ابن ابي عقيل يصلي
ركعتين من جلوس ولم يذكر التخيير وعلي بن بابويه قال في الاولى بالتخيير بين البناء على الا

والاتيان بالباقي وبين البناء على الاقل وصلوة ركعة اخرى من قيام وفي المسئلة الثانية
صلوة ركعتين من جلوس لنا ما رواه جميل عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال فيمن لا يدري
اثلثا ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار
ان شاء صلى ركعة وهو قايم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات احتج ابن ابي عقيل
بما رواه الحسين بن ابي العلا عن الصادق ع قال ان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم
وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد والجواب
انا نقول بموجبه فان التخيير لا ينافي وجوب الخبر فيه مسئلة لو شك بين الاثنين
والثلث والاربع فالمشهور انه يبني على الاربع ويصلي ركعتين من قيام وركعتين من
جلوس ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح واكثر علمائنا وقال علي بن
بابويه وابنه محمد يصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس وهو اختيار ابن الجنيد
لنا ما رواه ابن ابي عمير في الحسن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في رجل صلى فلم
يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي ركعتين من
جلوس ويسلم فان كانت تماما كانت الركعات نافلة والا تمت الاربع ولانه على تقدير
ايقاع ركعتين لا يحصل بهما او بالركعة التمام على التقادير والجواب المنع من حصول
التمام وللرواية ولعمل اكثر الاصحاب ولان النقصان هنا ارجح لانه تقديران من
ثلثة فكان الاتيان بالركعتين من قيام اولى اذ لا ينفك عن صلوة اثنين او ثلث
على تقدير النقصان وعلى التقدير الاول لا بد من اثنين من قيام وانما يكتفي بالركعتين
من جلوس عوض الركعة من قيام لعدم اليقين بفواتها بل والظن مسئلة قال سلار
فان اعتدل الظن بين اثنين والثلث او الثلث والاربع او الاثنين والثلث والاربع
فان الواجب البناء على الاكثر والصلوة لما ظن فواته بعد التسليم اما واحدة او اثنتين
او اثنتين وواحدة وهذه العبارة يعطي وجوب الاتيان بثلث ركعات من قيام

مفصولات على من شك بين الاثنين والثلث والاربع ووجوب الركعة من قيام على من شك
بين الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع والحق عدم الوجوب في الموضعين وانه يصلي
الركعة من قيام او الركعتين مع الشك بين الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع
على ما تقدم ويصلي لو شك بين الاثنين والثلث والاربع ركعتين من قيام وركعتين
من جلوس لما تقدم من حديث ابن ابي عمير بقي هنا بحثان الاول هل يجوز له العدول
عن الركعتين من جلوس الى ركعة الثالثة من قيام ظاهر كلام الاصحاب المنع اذ تنصيصهم على
فعل الركعتين من جلوس من غير ذكر التخيير يعطي المنع من الركعة ولو جاز العدول لخيروا
فيه كما فعلوا في الشك بين الثلث والاربع ولو قيل بالجواز كان وجها لان الماتي به
عوض الفائت وهو من قيام فكذا عوضه والمفيد في الرسالة الغرية لم يذكر الركعتين
من جلوس بل قال يصلي ركعة من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من قيام الثاني هل يجب
الترتيب في فعل ركعتين من قيام مع الركعتين من جلوس الاقرب عندي العدم ولم
يذكر علماؤنا ذلك لكن في عبارة شيخنا المفيد والسيد المرتضى ايهام فانهما قالا ثم قام
فصلى ركعتين من قيام وتشهد وسلم ثم صلى ركعتين من جلوس وسلم والعطف
بثم مفيد الترتيب اما الشيخ فانه عطف بالواو وحديث ابن ابي عمير للحسن قال يقوم فيصلي
ركعتين ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم وهو يدل على اختيار المفيد والمرتضى
وبالجملة فلم نقف لعلمائنا في ذلك على قول ناص ولو قيل بمنع دلالة ثم على الترتيب
في الجمل سقط هذا الفرع بالكلية مسئلة من شك بين الاثنين والاربع بنى على الاربع و
صلى ركعتين من قيام ذهب اليه الشيخان وعلي بن بابويه وابن ابي عقيل والسيد المرتضى
وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس وقال ابو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع يعيد
الصلوة وروي انه يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين لنا ان القول بصحة الصلوة وفعل
الجبران لمن شك بين الاثنين والثلث والاربع مع القول باعادة الصلوة هنا

مما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني اما المقدمة الاولى فلان الشك بين
الاثنين والاربع اما ان يقتضي اعادة الصلوة او لا فان كان الاول وجبت الاعادة
هنا والا لم يجب عملا بالاصل الدال على براءة الذمة وسقوط الحكم الناسي السالم عن
معارضة كون السهو بين هذين موجبا للاعادة ولان السهو هناك اكثر فلو كان
الاقل موجبا لكان الاكثر اولى بايجاب الاعادة واما المقدمة الثانية فلما تقدم ولما
سلف من انه لا يعيد ولان عدم الحفظ للاولتين ان كان شرطا في الاعادة لم تجب الاعادة
هنا لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الشرطية فظاهرة اذ هذا الشاك حافظ للاولتين
وانما الشك في الزيادة ولانه سلم انه لو شك بين الاثنين والثلث صحت صلوته واذا كان
حافظا للاولتين لم تجب عليه الاعادة عملا بمقتضى الشرط الدال على عدم المشروط
بعدمه واما صدق المقدم فلما رواه الفضل في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عم عن
رجل صلى ركعتين فلا يدري اركعتين هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين
بفاتحة الكتاب ونحوه رواه شعيب عن ابي بصير في الصحيح عن الصادق عم الا انه زاد فيه
ثم يسلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم سلم بعدهما ورواه زرارة في الصحيح عن احدهما
عليهما السلام ولم يذكر السجدتين احتج بما رواه محمد في الصحيح قال سالته عن الرجل
لا يدري صلى ركعتين او اربعا قال يعيد الصلوة قال الشيخ انه محمول على صلوة المغرب
او الغداة التي لا يجوز الشك فيهما ويمكن ان يحمل على من شك وهو قائم كانه يقول
لا ادري قيامي لثانية او رابعة او يشك بينهما قبل اكمال الثانية وهو اقرب من تاويل الشيخ
مسئلة قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع واذا شككت في المغرب فلم تدر في ثلث
انت ام اربع وقد احرزت اثنين في نفسك وانت في شك من الثلث او الاربع فاضف اليها
ركعة اخرى ولا تعتد بالشك فان ذهب وهمك الى الثالث فسلم وصل ركعتين باربع سجدات
وانت جالس وهذا الكلام مدفوع والحق ان السهو في المغرب يوجب الاعادة سواء وقع

في الزيادة او النقصان وابو الصلاح قال كلاهما موهما الذلك فانه قال رواه ما يوجب
الجبر فان فهو ان يشك في كمال الفرض وزيادة ركعة عليه فيلزمه ان يتشهد ويسلم
ويسجد بعد التسليم سجدتي السهو لنا ما رواه حفص بن البختري وغيره عن الصادق عم قال
اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن
احدهما عم قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع و
عن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله عم اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت
في الفجر فاعد وعن يونس عن رجل عن ابي جعفر عم قال ليس في المغرب والفجر سهو احتج
بما رواه عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عم رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى
ام ثلثا قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة والجواب الطعن في السند قال الشيخ يحمل على نوافل
المغرب مسئلة من شك بين الاربع والخمس في الرباعيات بنى على الخمس وسلم وسجد سجدتي
السهو ذهب اليه الشيخ والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وقال ابو جعفر بن
بابويه في كتاب المقنع فان لم تدر صليت اربعا او خمسا او زدت او نقصت فتشهد وسلم
وصل ركعتين باربع سجدات وانت جالس بعد تسليمك وفي حديث اخر يسجد سجدتين
بغير ركوع ولا قراءة لنا ما رواه ابو جعفر بن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن الصادق عم
انه قال اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا زدت او نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي
السهو بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا ولان الاصل براءة الذمة
ولان الاصل عدم الاتيان بالزيادة فلا يجب عليه شيء ولان الركعتين جعلتا تماما لما
نقص من الصلوة والتقدير انه شك في الزيادة بعد حفظ الكمال فلا يجب عليه بدل
الماتي به نعم ان قصد الشيخ ابو جعفر بن بابويه ان الشك اذا وقع في حالة القيام او ركعتين
من جلوس ويسجد للسهو وان كان بعد ركوعه قبل السجود فانه يعيد الصلوة مسئلة
لو شك بين الاربع وما زاد على الخمس قال ابن ابي عقيل ما يقتضي انه يصنع كما لو شك بين الاربع

والخمس لانه قال يسجد سجدتي السهو في موضعين من تكلم ساهيا ودخول الشك عليه في
اربع ركعات او خمس فما عداها واستوى وهمه في ذلك حتى لا يدري صلى اربعا
او خمسا او ما عداها ولم نقف لغيره في ذلك على شيء وما قاله محتمل لان رواية
الحلبي تدل عليه من حيث المفهوم ولانه شك في الزيادة فلا يكون مبطلا للصلوة
لاحراز العدد ولا مقتضيا للاحتياط اذ الاحتياط يجب مع شك النقصان فلم يبق
الا القول بالصحة مع سجدتي السهو مع انه يحتمل الاعادة لان الزيادة مبطلة فلا يقين
بالبراءة والحمل على المشكوك فيه قياس فلا يتعدى صورة المنقول مسئلة قال الشيخ
في النهاية لو شك فلم يدر اصلى اربعا او خمسا وتساوت ظنونه تشهد وسلم وسجد
سجدتي السهو وهما المرغمتان فان ذكر بعد ذلك انه كان قد صلى خمسا اعاد الصلوة
وعد في الجمل في قسم ما يوجب الاعادة او من زاد في الصلوة ركعة واطلق وكذا اطلق
سلار وابو الصلاح وعد السيد المرتضى في قسم ما يوجب الاعادة او ينقص ساهيا
من الفرض ركعة او اكثر او يزيد على عدد الركعات ثم يذكر ذلك حتى يصرف وجهه
عن القبلة وقال ابو جعفر بن بابويه وان استيقنت انك صليت خمسا فاعد الصلوة
قال وروى فيمن استيقن انه صلى خمسا انه ان كان جلس في الاربع فصلوة الظهر له
تامة فليقم وليضف الى الخامسة ركعة فتكون الركعتان نافلة ولا شيء عليه و
روي انه متى استيقن انه صلى ستا فليعد الصلوة وقال الشيخ في ط من زاد في الصلوة ركعة
اعاد قال وفي اصحابنا من قال ان كانت الصلوة رباعية وجلس في الرابعة مقدار التشهد
فلا اعادة عليه قال والاول هو الصحيح لان هذا قول من يقول ان الذكر في التشهد
ليس بواجب وقال في ق اذا قام في صلوة رباعية الى الخامسة سهوا فان ذكر قبل
الركوع عاد فجلس وتمم تشهده وسلم وان لم يذكر الا بعد الفراغ بطلت صلوته قال
وفي اصحابنا من قال ان كان قد جلس في الرابعة فقد تمت صلوته وعتم تلك الركعة



ركعتين وان لم يكن جلس بطلت صلوته وهذا الاخير الذى نقله الشيخ عن بعض
اصحابنا هو مذهب ابن الجنيد وقال ابن ادريس من صلى الظهر مثلا اربع ركعات
وجلس فى دبر الرابعة فتشهد الشهادتين وصلى على النبى واله ثم قام ساهيا عن
التسليم فصلى ركعة خامسة فعلى مذهب من اوجب التسليم فالصلوة باطلة وعلى مذهب
من لم يوجبه فالاولى ان يقال ان الصلوة صحيحة لانه ما زاد فى صلوته ركعة لانه بقيامه
خرج عن صلوته قال والى هذا القول يذهب شيخنا ابو جعفر فى استبصاره ونعم ما قال و
الاقرب عندى ما قاله ابن الجنيد لنا انه مع العقود قدر التشهد قد فعل المامور به فيخرج
عن العهدة اما المقدمة الاولى لانه لم يات بالمامور به اما اولا فلانه مامور بالتشهد
ولم يات به واما ثانيا فلانه مامور بترك الزيادة ولم يات به لانا نقول الامر بالتشهد
انما هو على الذاكر اما الناسى فلا ولهذا لم يوجب اعادة الصلوة بنسيان التشهد لانه
ليس ركنا واما ترك الزيادة فقد حصل لانه بجلوسه عقيب الرابعة قدر التشهد اكمل
صلوته وقيامه يكون عن صلوة قد مضى تشهدها واكمل عددها فلا يعد زيادة فيها
بل امرا خارجا اما لو لم يجلس فان هيئة الصلوة لم يحصل فوجب عليه الاعادة ويؤيد ما
رواه ابو جعفر بن بابويه فى كتاب من لا يحضره الفقيه فى الصحيح عن جميل بن دراج عن الصادق ع
انه قال فى رجل صلى خمسا انه ان كان جلس فى الرابعة بقدر التشهد فصلوته جائزة وفى
الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق ع قال سالته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال ان كان
لا يدرى جلس فى الرابعة او لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد
ثم يصلى وهو جالس ركعتين واربع سجدات ويضيفها الى الخامسة فتكون نافلة وروى
الشيخ عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما
صلى الظهر انه صلى خمسا قال فكيف يستيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس فى
الرابعة فصلوة الظهر تامة فليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة ويسجد سجدتى السهو

ويكونان

ويكونان ركعتى نافلة ولا شئ عليه وفى طريق هذه الرواية محمد بن عبد الله بن هلال و
لا يحضرنى الان حاله فان كان ثقة فالحديث صحيح وفى الصحيح عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع
عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس فى الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته احتج
الشيخ بما رواه زرارة وبكير ابنا اعين فى الحسن عن الباقر ع قال اذا استيقن انه زاد فى صلوة
المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا وفى
الموثق عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله ع من زاد فى صلوته فعليه الاعادة قال الشيخ
فى الجمع بينهما يحمل الاخبار الاولى على من جلس فى الرابعة وتشهد ثم قام وصلى ركعة
فانه لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما اخل بالتسليم والتسليم لا يوجب الاعادة قال فى
ق وانما قوينا الاعادة مطلقا لانه قد ثبت ان الصلوة فى ذمته ولا تبرء ذمته الا
بيقين واذا زاد فى الصلوة لا تبرء ذمته الا باعادتها وايضا فان هذه الاخبار تضمنت
الجلوس مقدار التشهد من غير ذكر التشهد وعندنا انه لا بد من التشهد ولا يكفى
الجلوس بمقداره وانما يعتبر ذلك ابو حنيفه فلاجل ذلك تركناها والجواب ان الوجه
فى الجميع ما قلناه من حمل الاخبار المطلقة الدالة على الاعادة مطلقا على من قام عقيب
الرابعة من غير جلوس وحمل المقيدة على ما وردت عليه وهو اولى من جمعه لانه لم يدل
على ما قاله دليل سوى المطلق فيكون ما قيده به منافيا له ومنافيا للمقيد ايضا
لانه لم يدل عليه اما ما صرنا نحن اليه فهو اولى لان الخبرين المتنافيين اذا كان احدهما
مطلقا والاخر مقيدا فانه يعمل بالمقيد فى محله والمطلق فى غير محل المقيد وقوله التشهد
لا بد منه انما يتم مع الذكر اما مع النسيان فلا مسئلة من نقص ركعة او ما زاد سهوا
ولا يذكر حتى يتكلم او يستدبر القبلة قال الشيخ فى ط اعاد وهو اختياره فى ية قال وفى
اصحابنا من قال انه اذا نقص ساهيا لم يكن عليه اعادة الصلوة لان الفعل الذى يكون
بعده فى حكم السهو قال وهو الاقوى عندى وسواء كان ذلك فى صلوة الغداة

والمغرب او صلوة السفر او غيرها من الرباعيات فانه متى تحقق ما نقص قضى ما نقص وبنى
عليه قال وفي اصحابنا من يقول ان ذلك يوجب استيناف الصلوة في هذه الصلوات
التي ليست رباعيات والظاهر من كلام ابن ابي عقيل الاعادة مطلقا وهو الظاهر من كلام
ابي الصلاح والاقوى عندي ما قواه الشيخ في ط لنا ما رواه الحرث بن المغيرة في الصحيح قال
قلت لابي عبد الله ع انا صلينا المغرب فسهى الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال
ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله ص في ركعتين فاتم الا اتممتم وعن علي بن النعمن الرازي
في الصحيح قال كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين
الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد
فقلت لكني لا اعيد واتم ركعة فاتممت ركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله ع فذكرت له الذي
كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى وفي الصحيح عن
عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف
وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي وفي الصحيح عن العيص قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع و
يسجد سجدتين والاخبار في ذلك كثيرة ولانه فعل ما لا يبطل الصلوة فعله سهوا على جهة
النسيان فلا يوجب القضاء احتج الشيخ بما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن
رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلوة والجواب المنع من صحة
السند والحمل على ما اذا فعل ما ينقض الطهارة قال ابو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع
فان صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة لك فاضف الى صلوتك ما نقص منها
ولو بلغت الصين فلا تعد الصلوة فان اعادة الصلوة في هذه المسئلة مذهب يونس
بن عبد الرحمن والاقرب عندي التفصيل فان خرج المصلي عن كونه مصليا بان يذهب
ويجي اعاد والا فلا جمعا بين الاخبار مسئلة قال ابن ادريس لو شك في الفاتحة وهو

في السورة لم يلتفت والحق الرجوع الى الحمد ثم اعادة السورة او غيرها لنا انه في حال القراءة
وقد شك في فعل هو في حاله فيجب عليه الاتيان به اما المقدمة الاولى فلان حال القراءة واحد
ولا يعد الانتقال من سورة الى اخرى انتقالا من حال الى اخرى كما في الايات ولانه لو ترك الحمد
قراها ثم اعاد السورة لما رواه سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة
الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقراها ما
دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدا بها في جهر واخفات فانه اذا ركع اجزاه ان شاء الله تعالى
وقال ابن ادريس وقد يلتبس على غير المتامل عبارة يجدها في الكتب وهي من شك في القراءة
وهو في حال الركوع فيقول اذا شك في الحمد وهو في حال السورة التالية للحمد يجب عليه قراءة
الحمد واعادة السورة ويحتج بقول اصحابنا من شك في القراءة وهو قائم قرا فيقال المحتج يقول
بذلك وهو انه يشك في جميع القراءة قبل انتقاله من سورة الى غيرها فالواجب عليه القراءة
فاما الواجب اذا شك في الحمد بعد انتقاله الى السورة التالية لها فلا يلتفت لانه في حال اخرى
قال وما اوردناه وقلنا به وصورناه قد اورده الشيخ المفيد رحمه الله في رسالته الى ولده
حرفا فحرفا وهو الصحيح الذي يقتضيه اصول مذهبنا وهذا الكلام مع طوله خال عن دليل على
مطلوبه والحق ما قلناه نحن اولا مسئلة قال الشيخ في ط اما ما لا حكم له ففي اثني عشر موضعا
من كثر سهوه وتواتر وقيل ان حد ذلك ان يسهو ثلث مرات متوالية وهو يدل على عدم الرضا
بهذا القول وقال ابن ادريس السهو الذي لا حكم له هو الذي يكثر ويتواتر وحده ان يسهو في
شيء واحد او في فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس فرايض
اعني ثلث صلوات من الخمس كل منهن قام اليها فيسقط بعد ذلك حكم السهو ولا يلتفت الى سهوه
في الفريضة الرابعة وقال ابن حمزة لا حكم له اذا سهى ثلث مرات متواليات واطلق في فريضة
او فرايض والاقرب عندي ما يسمى كثيرا عادة لنا ان الحديث دال على حكم الكثير روى
محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع قال اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك فانه يوشك

ان يدعك الشيطان وفي الموثق عن عبيد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن السهو
فانه يكثر علي فقال ادرج صلوتك ادراجا قلت فاي شيء الادراج قال ثلث تسبيحات في الركوع والسجود
وفي الصحيح عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى
ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه الحديث
واذا لم ينص الشارع على قدر الكثرة وجب الحوالة فيها على العادة نعم قد روى ابن بابويه عن ابن ابي
عمير عن محمد بن ابي حمزة ان الصادق ع قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن يكثر عليه السهو
فان كان المقصود انه يسهو في كل ثلث صلوات مرة فهو ما ذهب اليه ابن ادريس وبالجملة فلا دلالة
لهذا الحديث على خلاف ما ذهبنا اليه مسئلة قال ابن ادريس واما الضرب الثالث من السهو
هو الذي يعمل فيه على غالب الظن فهو كمن سهى فلم يدر اصلى اثنين ام ثلثا وغلب على ظنه احد
الامرين فالواجب العمل على ما غلب على ظنه واطراح الامر الاخر وكذلك ان كان شكه بين
الثلث والاربع والاثنين والاربع او غير ذلك من الاعداد بعد ان يكون اليقين حاصلا
بالاولتين فالواجب في جميع هذا الشك العمل على ما هو اقوى واثبت في ظنه وارجح عنده وهذا
القول منه يوهم ان غلبة الظن يعتبر في الاخيرتين خاصة دون الاولتين وليس بمعتمد فانه لو شك
في الاولتين او الفجر او المغرب وظن طرفا من احد الطرفين عمل عليه وقال السيد المرتضى وتم ما قال
كل سهو يعرض والظن غالب فيه بشيء فالعمل بما غلب على الظن وانما يحتاج الى تفصيل احكام السهو
عند اعتدال الظن وتساويه وهو ايضا صدر باب السهو في كتابه بجوز ذلك فلعله نسي ما اخذه
من كلام السيد المرتضى وصدر به كتابه مسئلة قال الشيخ في ية لو شك في السجدتين
او في واحدة منهما وهو قائم او قاعد قبل الركوع عاد فسجدهما او احديهما وقال في ط لو شك
بعد القيام قبل الركوع لم يلتفت وهو اختيار ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس و
هو الاقرب لنا انه شك في شيء وقد انتقل عنه فلا يلتفت اما المقدمة الاولى فلانه
شك في سجود ركعة وقد انتقل القيام الى ركعة اخرى وانتقل اليه من هيئة الجلوس الى هيئة

الانتصاب وهو امر محسوس واما الثانية فلما رواه زرارة في الصحيح عن الصادق ع قال قال
ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما كان قام فليمض كل شيء
شك فيه وجاوزه ودخل في غيره فليمض عليه احتج الشيخ بما رواه الحلبي في الحسن قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل سهى فلم يدر سجدة سجد ام اثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة
سجدتا السهو وهذا الامر يتناول حالة الجلوس وغيرها ترك العمل به مع الركوع للاجماع
ولما تقدم من الاخبار فيبقى الباقي على العموم ولانه ان وجب الرجوع مع الذكر وجب مع الشك
والمقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية ان المصلي ان كان في الحالة التي وقع الشك فيها
مع القيام وجب عليه الرجوع اجماعا وان كان قد انتقل لم يجب الرجوع مع الذكر كما لو ذكر
بعد الركوع وبيان صدق المقدم ما رواه اسمعيل بن جابر في الصحيح عن الصادق ع في
رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع
والجواب يحمل الخبر على ما اذا لم يقم وكذا غيره مما ورد في هذا الباب فانه ليس فيه اشعار بالقيام
وعدمه ونحن قد بينا من طرق متعددة عدم الرجوع مع القيام فلا يمكن الترك ولا
العمل بهما على عمومهما فلم يبق في الجمع سوى ما ذكرناه وعن الثاني بالفرق بين الناسي
اذا ذكر وبين الشاك اذ مع الذكر يتحقق الترك فجاز الرجوع تحصيلا لمصلحة الفائت باتيان
السجدة قطعا ولم يتحقق مع الشك تعين الترك فلا يجب استدراك فائته شكا اذ فيه تغيير
هيئة الصلوة لامر غير معلوم ولا مظنون مسئلة البحث في التشهد كالبحث في السجود فلو
شك في تشهده الاول فان كان جالسا تشهد وان قام لم يرجع وقال الشيخ يرجع ما لم يركع
ولو ذكر تركه رجع على القولين ما لم يركع واضطرب كلام ابن البراج هنا فقال لو شك في
السجدتين او في واحدة منهما قبل القيام فليسجد وان شك في التشهد وهو قائم لم يركع
فليجلس وليتشهد ثم قال في قسم ما لا حكم له او شك في السجود وهو في حال القيام او شك
في التشهد وهو في الثالثة وهذا الكلام يعطي احد الامرين اما التناقض ان قلنا انه اراد

بقوله في الثالثة قبل الركوع او الفرق بين الشك في السجدة وبين الشك في التشهد ان
اجريناه على عمومه الا ان يقال العلامة اراد بالشك في التشهد حين امره بالجلوس للسهو
فيكون قد تجوز وهو اولى ما حمل كلامه عليه لنا على عدم الرجوع ما تقدم من انه قد انتقل
من حالة الى اخرى فلا يرجع مع الشك ويرجع مع الذكر وما رواه عبد الله بن ابي يعفور في
الصحيح عن الصادق عم قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال
ان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين و
هو جالس قبل ان يتكلم ونحوه رواه سليمن بن خالد في الصحيح عن الصادق عم والتقريب
ان عدم الذكر يتناول الشك والامر بالجلوس معلقا على الذكر يقتضي نفيه عند عدمه مسئلة
من شك فقال لا ادري قيامي لرابعة او خامسة قبل الركوع جلس وتشهد وسلم ثم صلى
ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وعليه سجدتا السهو ولم يوجب ابن ادريس سجدتي
السهو لنا انه كما اوجبنا عليه الركعة او الركعتين لتجويز النقصان كذلك يجب عليه سجدتا
السهو لتجويز الزيادة والقيام في موضع القعود خصوصا وقد عد هذا الموضع من موجبات
السجدتين احتج وقال مواضع سجدتي السهو محصورة مضبوطة وليس هذا واحدا منها
ثم قال ولنا في ذلك مسئلة قد حققنا الكلام فيها واوضحناه وسألنا الخصم عما يعرض فبلغنا
فيها ابعد الغايات ولم يزد على نقل الدعوى والثناء على نفسه بما لا يقتضيه نظره الذي اداه
اليه من سقوط السجدتين مسئلة قال في ط لو ترك سجدة واحدة من الركعة الاولى وذكرها
وهو قائم قبل الركوع عاد فسجد ولا يلزمه الجلوس ثم السجود سواء كان جلس في الاولى جلسة
الاستراحة او جلسة الفصل او لم يجلسهما وفيه نظر فانا نوجب جلسة الفصل ان كان الفصل
بين السجدتين توجه قول الشيخ وان كان لذاته فالوجه وجوب الجلوس ثم السجود لنا انه اخل
بواجب ذكره وله الرجوع اليه فيجب عليه فعله كالسجدة مسئلة قال في ط من شك في النية
جددها ان كان في محلها والا مضى في صلوته وان تحقق انه نوى ولا يدري نوى فرضا او نفلا

استانف الصلوة احتياطا والوجه ان نقول ان كان في المحل اعاد وان لم يكن في المحل فان
علم انه قام ليصلي الفرض ثم تجدد الشك في النية هل نوى الفرض او النفل فانه لا يلتفت و
يبني على ما قام له وكذا ان كان قام للنفل اما لو لم يعلم قام للفرض او النفل فانه لا يلتفت
بعيد قطعا لنا على الاول الاجماع على ان الشك بعد الانتقال غير موثر وعلى الثاني ذلك
ايضا اذ لا فرق بين نفس النية وكيفيتها واي فارق بينهما بل الحكم الذي حكم به مع الشك
في اصل النية اظهر منه مع الشك في الكيفية فان قصد ذلك صح لكن قوله يعيدها
احتياطا يوهم غير ذلك ويدل على ما قلناه ما رواه معوية في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم
عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن انها مكتوبة
قال يبني على ما افتتح الصلوة عليه مسئلة المشهور اذا نسي التشهد وذكر بعد الركوع قضاه
وسجد سجدتي السهو وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه فان
ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلوتك واذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت
فيهما التشهد الذي فاتك وكذا في رسالة ابيه علي وكذا في الرسالة الغرية للمفيد لنا
ان التشهد واجب في سجدتي السهو على ما ياتي وقد فاته التشهد فيجب قضاؤه واذا اجتمع
واجبان لم يتداخلا وما رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يفرغ من صلوته
وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب
مكانا نظيفا فتشهد احتج بان التشهد في السجدتين ليس بواجب على ما ياتي وقد وردت
اخبار بانه يسجد للسهو من غير ذكر قضاء التشهد فيكفي تشهدهما فيهما وروى سليمان بن خالد
في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين فقال ان ذكر قبل ان
يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو
وما رواه الحلبي في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد
فقال يرجع فيتشهد فقلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو واذا

لم يكن السجدتان واجبة لم يجب التشهد فيهما على تقدير وجوب التشهد في سجدتي السهو الواجبتين فاجزاء تشهدهما عن قضاء التشهد والجواب عن الاول انه لا دلالة فيه على سقوط قضاء التشهد وعن الثاني بالمنع من صحة السند وعدم دلالته على محل النزاع مسئلة قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وان كان رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة واحدثت فان كنت قد قلت الشهادتين فقد مضت صلوتك وان لم تكن قد قلت ذلك فقد مضت صلوتك فتوض ثم عد الى مجلسك وتشهد اما الحكم الاول فصحيح عندنا وعند من يجعل التسليم ندبا واما الثاني فالوجه البطلان وهو المشهور لنا انه مصل احدث في صلوته فتبطل اما المقدمة الاولى فلانه انما يخرج عن الصلوة باستيفاء افعالها الواجبة التي من جملتها التشهد واما المقدمة الثانية فاجماعية وما رواه الحسن بن جهم قال سالته عن رجل صلى الظهر والعصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد احتج ابن بابويه بما رواه عبيد بن زرارة في الموثق قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فتوضا فيجيء مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عم في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة قبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته ولان التشهد ليس ركنا فلا تبطل الصلوة بتركه سهوا والحدث في حكم الترك والتسليم سنة لا تبطل الصلوة بتركه مطلقا والجواب يحتمل ان يكون المراد بعد الرفع والاتيان بالواجب من الشهادتين قبل الاتيان باستيفاء فرضه وندبه من الاذكار ويكون الامر باعادته على سبيل الاستحباب وعن الثاني بالفرق بين الحدث قبل التشهد وبين نسيانه لان في

في الاول يصدق عليه انه قد احدث في الصلوة بخلاف ناسي التشهد اذا اعتقد خروجه من الصلوة فانه يكون خارجا منها مسئلة قال علي بن بابويه وابنه ابو جعفر فان استيقنت انك تركت الاذان والاقامة ثم ذكرت ولم تقرء عامة السورة فلا باس بترك الاذان وصل على النبي واله ثم قل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة والوجه عندي وجوب ترك قد قامت الصلوة لنا انه ليس قراءة ولا دعاء فيكون محرما في الصلوة وما رواه زرارة عن الصادق عم قال قلت له رجل نسي الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد وفي الصحيح عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن الرجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة واما تحريم الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله او التسليم عليه فانه ما ينبغي فعله في الصلوة ويجب في التشهدين فلا يكون مبطلا ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عم في الرجل نسي الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي واله وان كان قد قرأ فليتم صلوته احتج بما رواه الحسين بن ابي العلا عن الصادق عم قال سالته عن الرجل يستفتح صلوته المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي واله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرء بعض السورة فليتم على صلوته وعن زكريا بن ادم قال قلت لابي الحسن الرضا عم جعلت فداك كنت في الصلوة فذكرت في الركعة الثانية واني في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت على موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك والجواب عن الاول بعد صحة السند انا نقول بموجبه لانه يستحب عندنا العدول الى النفل للاتيان بالاذان والاقامة ثم ابتدأ الصلوة وعن الثاني بالمنع من صحة السند وبما حملنا عليه الحديث الاول قال الشيخ انه محمول على الاستحباب وهو يشعر بجواز ذلك عنده مسئلة اوجب علي بن بابويه وابنه ابو جعفر في كتاب المقنع سجدتي السهو على من شك بين الثلث والاربع اذا ظن الاكثر والوجه المشهور وهو عدم الوجوب لنا براءة الذمة اصل

يجب العمل عليه حتى يظهر دليل يزيل عنه ومارواه ابو العباس في الموثق عن الصادق عم قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف ولو كان السجود واجبا لامر به واحتجا بمارواه اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عم اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم والجواب المنع من صحة السند والحمل على الاستحباب جمعا بين الاخبار مسئلة قال الشيخ علي بن بابويه وابنه ابو جعفر انه يصلي ركعات الاحتياط بالفاتحة ولم يتعرضا للتسبيح وكذا قال الشيخ في النهاية فانه قال ان شك في الرباعية فلم يدر صلى ركعتين او اربعا بنى على الاربع ثم سلم ثم قام فاضاف اليها ركعتين من قيام يقرا في كل ركعة منهما الحمد وحدها وان شاء سبح اربع تسبيحات وتشهد وسلم ابن ادريس خير بين القراءة و التسبيح ايضا لكنه يذهب الى ان عدد التسبيح اكثر من ذلك وقد سلف خلافه والاقرب عندي الاول لنا انها صلوة منفردة بنية وتكبيرة افتتاح فيجب فيها القراءة اما الاولى فظاهر اذ يجب فيها النية والتكبير للافتتاح واما الثانية فلقوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولانه احوط اذ معه يحصل يقين البراءة بخلاف التسبيح فتعين العمل قضاء للحكم العقلي بوجوب سلوك اسح الطريقين على اضعفهما ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت اباعبد الله عم عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور عن الصادق عم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرا فيهما بفاتحة الكتاب وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما عم يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب وفي الموثق عن ابي بصير قال سالته عن رجل صلى فلم يدر افي الثالثة هو ام في الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان راى انه في الثالثة وفي ظنه من الرابعة شيء سلم ما بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرا فيهما بفاتحة الكتاب وعن الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عم

قال اذا استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات يقرا بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد احتجوا بالامر بالصلوة في الاحتياط من غير تعيين في كثير من الاخبار روى ابو بصير في الصحيح عن الصادق عم قال اذا لم تدر اربعا صليت او ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم سلم بعدهما والاطلاق يدل على التخيير بين القراءة والتسبيح اذ الاصل براءة الذمة من التعيين ولان القول بكونهما بدلا او نافلة مع القول بوجوب التعيين للفاتحة مما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني بيان التنافي ان حكم البدلية والندب لا يزيدان على حكم المبدل والواجب والاحتياط ان كان بدلا من الاواخر التي ثبت فيهما التخيير بين الحمد والتسبيح فلا يزيد حكم البدل له على حكم المبدل وان كان نافلة على تقدير اكمال الصلوة لم يجب الحمد عينا اصلا واما بيان ثبوت الاول فللاجماع ولما رواه ابن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عم فان كان قد صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان قد صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع والجواب المقيد والمطلق اذا وردا حمل المطلق على المقيد لما فيه من يقين البراءة ولا يجوز حمل المطلق على اطلاقه والمقيد على الاستحباب لما فيه من مخالفة الاصل وهو كون الامر للوجوب ومن ترك الاحتياط المتعين عليه عند الاشتباه الادلة وعن الثاني بان الحكم بالبدلية انما هو باعتبار قراءة الفاتحة واذا جاز ذلك على هذا التقدير لم يكن بدلا مطلقا كما قد ورد ان النافلة تمام ما نقص من الفريضة مسئلة قال ابن ادريس لو احدث بعد التسليم قبل صلوة الاحتياط لم تفسد صلوته بل يجب عليه الاتيان بالاحتياط والاقوى عندي البطلان وقال المفيد في الرسالة الغرية وان اعتدل ظنه في الرابعة والثالثة بنى على الرابعة وتشهد وسلم ثم قام من غير ان يتكلم فصلى ركعة واحدة بفاتحة الكتاب وكذا قيد في باقي الفروض لنا انها معرضة لان يكون تماما وكما يبطل الحدث المتخلل بين الركعات المتيقنة كذا بين ما هو بمنزلتها ولما رواه ابن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عم

قال وان كان قد صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو
وانما تجب السجدتان مع الكلام لو كان في الصلوة وفي حديث ابي بصير الصحيح عن الصادق ع
اذا لم تدر اربعا صليت او ركعتين فقم واركع ركعتين والفاء للتعقيب وايجاب
التعقيب ينافي تسويغ الحدث وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام واذا لم يدر في
ثلث هو ام في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى لا يقال التعقيب بالاضافة
للقيام لا يوجب التعقيب للاتمام لانا نقول جعل القيام جزاء يقتضي تعقيبه فعلا بالشرط
ولان السجود للسهو يجب من غير فصل بكلام فالاحتياط الذي لا يؤمن كونه تماما للصلوة
اولى والمقدمة الاولى ان احتج ابن ادريس بانه لم يحدث في الصلوة بل بعد خروجه
منها بالتسليم والاحتياط حكم آخر يجب بعد الصلوة الاولى وان كان توابعها والجواب
انه جواز التسليم معرض للتمامية ومع الحدث لا يصلح تماما فلا ياتي بالمامور به والتحقيق انه
جوز التسليم وجوز تخلل الحدث وهما حكمان متضادان لان جواز التسليم انما هو باعتبار كونها
تماما محضا وتجويز تخلل الحدث انما هو باعتبار كونها صلوة منفردة من كل وجه مسألة
قال الشيخ في الصلوة على النبي ص فريضة فمن تركها متعمدا وجب عليه اعادة الصلوة
فان تركها ناسيا قضاها بعد التسليم ولم يكن عليه شيء فقال ابن ادريس فان نسي الصلوة
على محمد وآله دون التشهد حتى جاوز محله ووقته فلا اعادة عليه ولا قضاء لان حمله على
التشهد قياس لا نقول به فليلحظ ذلك ويحصل ويتامل والحق الاول لنا انه مامور بالاتيان
بالصلوة على النبي ص ولم يات به فيبقى في عهدة التكليف الى ان يخرج منه وانما يخرج
منه بفعله فيتعين فعله والمحل قد فات فلا يسقط الفعل بفوات محله ولانه جزء منها
يجب تداركه وقضاؤه بعد الصلوة ويقضى لو نسي مع التشهد فيجب قضاؤه لو نسي
منفردا الا انا ايجاب قضاء الجميع انما تم بقضاء الاجزاء ولا يمكن ان يكون قضاء كل جزء
تابعا لقضاء الجزء الآخر من المجموع لانه ان انعكس دار والا ترجح من غير مرجح فيثبت وجوب

قضاء كل جزء فايت سواء جامعه الغير او لا وليس في هذه الادلة قياس وانما هو لقصور
قوة المعترض حيث لم يجد نصا صريحا بان ايجاب القضاء مستندا الى القياس خاصة مسألة
لو نسي القنوت حتى يركع قضاه بعد رفع راسه قبل السجود ذهب اليه الشيخان وعلى
بن بابويه وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج ومنع ابن ابي عقيل من قضائه و
قضاء غيره من السنن في الصلوة لنا انه مطلوب شرعا للشارع وقد فات محله فيبقى
قضاؤه وتحصيلا للمصلحة الناشية من امتثال الامر بفعله ولما رواه محمد بن مسلم و
زرارة بن اعين في الصحيح قالا سالنا ابا جعفر ع عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال
يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه احتج باصالة براءة الذمة من واجب
ونفل ولما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سالته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال
يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه احتج باصالة براءة الذمة من واجب و
نفل ولما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سالته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع
ايقنت قال لا والجواب عن الاول بان الاصل يخالف مع قيام دليل على خلافه وقد بيناه
وعن الثاني بان معوية لم يسنده الى امام فلعله اسنده الى عمار وغيره فلا يبقى حجة
سلمنا لكن قوله ايقنت يحتمل انه ساله ايقنت في تلك الحال اعني في حال الركوع الذي ذكر
فيها ناسيا انه فاجابه ع بالمنع في تلك الحال سلمنا لكن يحتمل ان يكون ينسى القنوت
اي يتركه عمدا يطلق عليه اسم النسيان لاشتراكهما في مطلق الترك كما في قوله تعالى
وكذلك اليوم تنسى وقوله او ننسها واذا تركه عمدا لم يجز قضاؤه مشروعا لانه تركه
معرضا عن التطوع به مهملا له وقد تجاوز محله فلا ياتي به في غير محله لما فيه من تغيير
هيئة الصلوة بغير موجب السهو المعفو عنه لعدم انفكاك المكلف عنه مسألة
لو لم يذكر القنوت حتى يسجد في الثالثة قال الشيخان وعلي بن بابويه يقضيه بعد التسليم
وقال ابن الجنيد يقضيه في التشهد قبل التسليم ويسجد سجدتي السهو ولو نسي ذلك

قضاء بعد التسليم وان قام وعن مصلاه لنا ان فيه تغيير الهيئة الصلوة فلا يكون مشروعا
ولان محله القيام فلا يقع حالة الجلوس على وجهه ولانه لا يزيد في الحكم على السجدة ولو
نسيها قضاها بعد التسليم وكذا غيرها من الافعال المقتضية مسئلة قال ابن ابي
عقيل الذي يجب فيه سجدتا السهو عند آل الرسول عليهم السلام شيئان الكلام ساهيا
خاطب المصلي نفسه او غيره والآخر دخول الشك عليه في اربع ركعات او خمس قاعدا
والمفيد عد في المقنعة ثلثة مواضع يجب فيها سجدتا السهو احدها السهو عن سجدة حتى
يفوت محلها ومن نسي التشهد ولم يذكر حتى يركع في الثالثة ومن تكلم ناسيا ولم يذكر
شيئا آخر ولم ينص على عدد وقال في الرسالة الغرية لو نسي التشهد الاول وذكره بعد
الركوع مضى في صلوته واذا سلم من الرابعة سجد سجدتي السهو وكذلك ان تكلم ناسيا
في صلوته فليسجد بعد التسليم سجدتي السهو وان لم يدر زاد سجدة او نقص سجدة او زاد ركوعا
او نقص ركوعا ولم يتيقن ذلك وكان الشك له فيه ماضيا لا يعد تقضي وقته وهو في الصلوة
سجد سجدتي السهو قال وليس لسجدتي السهو موضع في الشك في الصلوة الا في هذه المواضع الثلثة
والباقي بين مطرح او متدارك بالجبران او فيه اعادة وقال الشيخ في ط واما ما يوجب الجبران
بسجدتي السهو فخمسة مواضع من تكلم في الصلوة ساهيا ومن سلم في الاولتين ومن نسي التشهد
الاول حتى يركع في الثالثة ومن ترك واحدة من السجدتين حتى يركع فيما بعد ومن شك بين
الاربع والخمس قال وفي اصحابنا من قال ان من قام في حال القعود او قعد في حال القيام فتلافاه
كان عليه سجدتا السهو وفي الجمل قال ما يوجب الجبران بسجدتي السهو اربعة مواضع وعد ما تقدم
واسقط التشهد وقال في ف سجدتا السهو لا تجبان في الصلوة الا في اربعة مواضع احدها
فان يتكلم في الصلوة ناسيا والثاني اذا سلم في غير موضع التسليم ناسيا والثالث اذا
نسي سجدة واحدة ولا يذكر حتى يركع في الركعة التي بعدها والرابع اذا نسي التشهد الاول
ولا يذكر حتى يركع في الثالثة فان هذه المواضع يجب عليه المضي في الصلوة ثم سجدتا السهو

بعد التسليم قال فاما ما عدا ذلك فهو كل سهو يلحق الانسان ولا يجب عليه سجدتا السهو
فعلا كان او قولا زيادة ونقصان وفي الاقتصاد مثل الجمل واوجب السيد المرتضى في الجمل
سجود السهو في خمسة مواضع في نسيان السجدة والتشهد ولم يذكر حتى يركع وفي الكلام
ساهيا وفي القعود حالة القيام وبالعكس وفي الشك بين الاربع والخمس وقال ابو جعفر بن
بابويه ولا تجب سجدتا السهو الا على من قعد حال قيامه او قام في حالة قعوده او ترك التشهد
او لم يدر زاد او نقص ثم قال في موضع آخر وان تكلمت في صلوتك ناسيا فقلت اقيموا
صفوفكم فاتم صلوتك واسجد سجدتي السهو وقال في المقنع واعلم ان السهو الذي تجب
فيه سجدتا السهو انك اذا اردت ان تقعد قمت واذا اردت ان تقوم قعدت قال
وروى انه لا يجب عليك سجدتا السهو الا ان سهوت في الركعتين الاخيرتين لانك اذا
شككت في الاولتين اعدت الصلوة قال وروى ان سجدتي السهو تجب على من ترك
التشهد واوجب ابو حمزة سجدتي السهو في نسيان التشهد وفي الشك بين الثلث والاربع
اذا ذهب وهمه الى الرابعة واوجب سلار سجدتي السهو في نسيان السجدة والتشهد
والكلام ناسيا والقعود حال القيام وبالعكس واوجبهما ابو الصلاح على من شك في
كمال الفرض وزيادة ركعة عليه فيلزمه ان يتشهد ويسلم ويسجد بعد التسليم سجدتي
السهو وعلى من جلس ساهيا في موضع قيام وبالعكس وعلى من تكلم ساهيا وعلى
الساهي من سجدة وعلى من سها عن ركعة او اثنتين ويسلم ثم يذكر ذلك قبل ان ينصرف
فيلزمه التلافي وسجدتا السهو والتسليم وابن البراج اوجبهما ايضا اوجب السيد المرتضى
وزاد التسليم في غير موضعه وهو داخل تحت ما ذكره السيد المرتضى لانه بمنزلة الكلام وكذا
ابن حمزة الا انه اسقط التسليم في غير موضعه وجعل موضعه السهو عن سجدتين من الاخيرتين
وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا فيما يوجب سجدتي السهو فذهب بعضهم الى انها اربع مواضع
وقال آخرون في خمس مواضع وقال الباقون الاكثرون المحققون في ستة مواضع وقال هو

الذي اخترناه لما فيه من الاحتياط لان العبادات يجب ان يحتاط لها ولا يحتاط عليها و
المواضع التي عدها انسيا ان التشهد والسجدة والكلام ناسيا والتسليم في غير موضعه
والقعود حالة القيام وبالعكس والشك بين الاربع والخمس والبحث في هذه المسئلة تقع
في مواضع الاول الكلام ناسيا ويدل على وجوب السجود فيه ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج
في الصحيح قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال
يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعده قال بعده احتج المانع
بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته
تكلم او لا يتكلم ولا شيء عليه والجواب المراد نفي الاعادة والثاني التسليم ويجب به سجدتا
السهو لانه في غير موضعه كلام مشروع صدر نسيانا عن المصلي فيدخل تحت مطلق الكلام
احتج الثاني بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم
وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء
عليه والجواب المراد نفي الاعادة او الاحتياط والثالث ترك التشهد ناسيا ويجب به سجدتا
السهو لما رواه سليمن بن خالد في الصحيح قال سالت اباعبدالله ع عن رجل نسي ان يجلس في
الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى
اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو ونحوه رواه ابن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق ع
احتج المانعون بما رواه محمد بن علي الحلبي في الموثق قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل يسهو
في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد فقلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في
هذا سجدتا السهو اجاب الشيخ بان المراد اذا ذكر قبل الركوع فانه يرجع ويتشهد وليس عليه
سجدتا السهو اما متى لم يذكر الا بعد الركوع فانه يلزمه سجدتا السهو وهذا على اطلاقه
لا يتاتى على ما اخترناه نحن من وجوب السجدتين مع الرجوع قبل الركوع بل يحمل على ما اذا ذكر قبل
النهوض او قبل استيفائه بحيث لا يصدق عليه اسم القائم الرابع ترك السجدة ويجب به السجدتان

روى سفيان بن السمط عن ابي عبدالله ع قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او
نقصان ولانه اشهر بين الاصحاب ولانه ترك واجبا سهوا مما يجب قضاؤه فيجب جبره بسجدتي
السهو كالتشهد احتج المانعون بما رواه ابو بصير قال سالته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة
فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا
انصرف قضاها وليس عليه سهو والجواب المنع من صحة السند فان في طريقه محمد بن سنان
وفيه قول وابو بصير لم يسنده الى الامام ويحتمل ليس عليه سهو يجب به احتياط او الاعادة لنا
من شك بين الاربع والخمس يجب عليه السجدتان للسهو لما رواه عبدالله بن سنان في الحسن
عن الصادق ع قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت او خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك
ثم سلم بعدهما احتج المانع باصالة براءة الذمة والجواب الاصل مخالف مع قيام المنافي
السادس من شك فلا يدري زاد او نقص يجب عليه السجدتان لانه مع الزيادة تجبان وكذا
مع النقصان فتجبان مع الشك فيهما لعدم الانفكاك بينهما ولما رواه عبيدالله بن علي
الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد
وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة وتتشهد فيهما تشهدا خفيفا لا يقال المراد
بالزيادة والنقصان في عدد الركعات لا في الافعال لان المتبادر الى الفهم خصوصا عقيب
قوله اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا لانا نقول اللفظ يتناول كل زيادة ونقصان سواء كان
في الافعال والاعداد وتقدير الشك بين الاربع والخمس لا يقتضي الحصر في الثاني فيما ثابته
وروى ابن بابويه عن الفضيل بن يسار انه سال اباعبدالله ع عن السهو فقال من حفظ سهوه
فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر زاد في صلوته ام نقص منها وجه
الاستدلال به من وجهين الاول ان مفهوم الشرط في قوله ومن حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا
السهو يدل على ان من لم يحفظ سهوه يجب عليه السجدتان الثاني قوله وانما السهو على من لم
يدر يقتضي وجوب السجدتين على الشاك في الزيادة والنقصان لان المفهوم من اثبات

السهو اذ نفى السجدتين عن المحفظ واثبات السهو عن غيره يدل على ان السهو الثابت يراد به الذى
يقتضى وجوب السجدتين السابع من قام فى حال قعود او قعد فى حال قيام فتلافاه وجب عليه
السجدتان لانه زاد فى الصلوة وكل من زاد فى صلوته سجد سجدتين اما الصغرى فظاهرة
واما الكبرى فلان الشك فى الزيادة يقتضى وجوب السجدتين لما تقدم فاليقين بها
اولى ولما رواه منهال القصاب قال قلت لابى عبد الله ع اسهو فى الصلوة وانا خلف
الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب وجه الاستدلال انه علق وجوب السجدتين على
السهو المطلق وهو يتناول صورة النزاع لا يقال هذا الحديث مدفوع عندكم بالاجماع
عليه العصابة من انه لا سهو على الماموم اذا حفظ عليه الامام لانا نقول ليس فى الحديث
دليل على ان الامام حفظ عليه اولا وايضا فانه سأله عن السهو العارض له خلف الامام و
هو لا يكون فى الركعات غالبا لان الامام حافظ عليه بل اما فى الكيفيات او حال القيام
والقعود وعن عمار الساباطى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو ما يجب فيه
سجدتا السهو فقال اذا اردت ان تقعد فقمت واردت ان تقرء فسبحت واردت ان تسبح فقرأت
فعليك سجدتا السهو مسئلة لو تعدد ما يوجب السجدتين قال الشيخ فى المبسوط ان
عليه لكل واحدة سجدتى السهو سواء اختلف او تجانس وقال فى موضع من سهى سهوين او
اكثر منهما ما يوجب سجدتى السهو فليس عليه اكثر من سجدتى السهو لان زيادة تحتاج الى
دلالة قال وان قلنا ان كل ما كان فيه سجدتا السهو اذا اجتمع مع غيره لا يتداخل ووجب
سجدتا السهو لكل واحد من ذلك لعموم الاخبار كان احوط وقال ابن ادريس ان تجانس اكتفى
بالسجدتين لعدم الدليل ولقولهم عم من تكلم فى صلوته ساهيا يجب عليه سجدتا السهو
لم يقولوا دفعة واحدة او دفعات فاما اذا اختلف الجنس فالاولى عندى بل الواجب الاتيان
عن كل جنس بسجدتى السهو لعدم الدليل على تداخل الاجناس بل الواجب اعطاء كل جنس ما يتناوله
اللفظ لانه قد تكلم وقام فى حال قعود وقالوا عليهم السلام من تكلم يجب عليه سجدتا السهو

وهنا قد فعل الفعلين فيجب عليه امتثال الامر ولا دليل على التداخل ملزوم لاحد محالات
ثلث وهو اما خرق الاجماع او تخلف المعلول عن علته التامة لغير مانع او تعدد العلل
المستقلة على المعلول الواحد الشخصى وكل واحد منها محال فالملزوم محال بيان الملازمة
ان السهو الاول اما ان لا يوجب سجدتين او يوجبهما فان كان الاول لزم خرق الاجماع وان كان
الثانى فالثانى اما ان لا يوجب سجدتين شيئا وهو خرق الاجماع وقولنا الترجيح غير مرجح لتساوى
الاول والثانى فرضا والمتساويان متشاركان فى الاحكام واللوازم وقولنا بمخالفة الاستصحاب وقد
ثبت كونه دليلا لافادته الظن وهو الواجب العمل به فى الشرعيات فان الثانى قبل وجود الاول قد كان
سببا فيستصحب الحكم بعد وجود الثانى وقولنا بكون الاوصاف العرضية اعنى كون الثانى بعد الاول
مزيلا للصفات اللازمة للمهية من الايجاب وكل ذلك محال واما ان يوجب فان كان هو ما اوجبه
الاول لزم استناد المعلول الشخصى الى علتين مستقلتين بالتاثير وهو محال فبقى ان يكون الثانى
غير الاول وهو المط لا يقال الكلام على هذا من حيث النقض ومن حيث المعارضة اما النقض
فنختار من الاقسام ان لا يكون الاول موجبا قوله يلزم خرق الاجماع قلنا متى اذا كان منفردا او
اذا انضم اليه غيره الاول مسلم والثانى مم لكن الاول هنا منضم الى الثانى فلا يكون موجبا
موجبا ولا يلزم منه خرق الاجماع سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون موجبا لكن لا على سبيل الاستقلال
بل يكون جزء من العلة وانما يكون علة تامة لو انفرد اما لو انضم الى غيره فلا والاجماع انما دل
على كونه علة مستقلة لو انفرد اما مع الانضمام فهو نفس النزاع سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون موجبا
بالاستقلال قوله الثانى اما ان لا يكون موجبا او يكون فان كان الاول لزم خرق الاجماع قلنا
قد مر الكلام عليه ونزيد هنا ان نقول الثانى لا يوجب شيئا اصلا لان الحكم ثبت بالاول
لان قوله من تكلم مثلا وجب عليه سجدتا السهو تعليق الحكم على المهية الكلية الصادقة على
القليل والكثير واذا ثبت الحكم بالاول فلا يكون الثانى موجبا لشىء البتة والتحقيق ان الموجب
هو المهية الكلية لا التشخصات سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون كل واحد علة ولا استحالة فى اجتماع

العلل الشرعية على الحكم الواحد لانها معرفات لا موجبات واما المعارضة فنقول ما
ذكرتم من الدليل وان دل على ثبوت التغاير في الحكمين لكن منعنا ما ينفيه وهو اصالة
براءة الذمة ولان السجود انما اخر الى الصلوة ولم تفعل عقيبه ليجمع السهو وايضا لو ثبت
صحة الدليل الذي ذكرتموه لثبت في الاحداث الناقضة والتالي باطل اجماعا فالمقدم مثله
لانا نقول الاجماع دل على ان واحدا من الفعلين موجب بالاستقلال سواء كان منضما
الى غيره او منفردا او لم يفرق احد بين الصورتين قوله الموجب هو الماهية الكلية قلنا
مسلم لكنها وجدت بكمالها في الشخص الاول فيثبت المعلول قضاء للعلية و وجدت
ايضا في الشخص الثاني فيثبت المعلول ايضا معه والا لزم خروج العلة عن كونها علة قوله
العلل الشرعية تتعدد قلنا نعم فان الاصل تطابق الشرع والعقل وكلما ثبت فيه التعدد
اسند الى الهوية وعلامة والاحكم بالاصل واصالة براءة الذمة معارضة بالاحتياط وتاخير
السجود الى اخر الصلوة ليس لان يجمع السهو بل لئلا تتغير هيئة الصلوة ويخل بجزئها الصوري
والفرق بين الاحداث وصورة النزاع ظاهر لان رفع الجزئيات واذا ارتفعت الماهية لم تبق
علة مؤثرة في ايجاب الطهارة مسئلة سجدتا السهو بعد الصلوة والخروج منها سواء
كانتا للزيادة او النقصان وهو اختيار ابن ابي عقيل فانه اوجب السجدتين في الموضعين
لا غير وهو الكلام والشك بين الاربع والخمس قال وهما بعد التسليم فمن سجدهما قبله بطلت
صلوته والذي ذهبنا اليه هو اختيار الشيخ قال في ط وفي اصحابنا من قال ان كانت للزيادة كا
بعد التسليم وان اوجب النقصان كانتا قبل التسليم والاول الظهر والذي اخترناه مذهب
السيد المرتضى والشيخ المفيد وهو الظاهر كلام علي بن بابويه وابي الصلاح وهو قول
سلار وقال ابن الجنيد ان كان السهو للزيادة كان محلهما بعد التسليم وان كان للنقصان
كانتا قبل التسليم قال الصدوق ابو جعفر بن بابويه هما بعد التسليم في الزيادة والنقصان
قال وقال امير المؤمنين ع سجدتا السهو بعد السلام وقبل الكلام قال واما حديث صفوان

بن مهران الجمال عن ابي عبد الله ع قال سألته عن سجدتي السهو فقال اذا نقصت فقبل التسليم و
اذا زدت فبعده فاني افتي به في حال التقية لنا ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي
عبد الله ع قلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد لا يقال انه وقع جوابا عمن تكلم
في الصلوة ناسيا او هو زيادة لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وما رواه عبد الله
بن ميمون القداح في الموثق عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال سجدتا السهو بعد التسليم
وقبل الكلام احتج بما رواه سعد بن سعد الاشعري في الصحيح قال قال الرضا ع في سجدتي
السهو اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده وعن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر ع
متى يسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فاذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك قال الشيخ
هذان الخبران محمولان على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذهب العامة قال وقال
ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه انما افتي بهما في حال التقية كما نقلنا عنه نحن مسئلة قال
الشيخ في ط فاذا اراد ان يسجد سجدتي السهو استفتح بالتكبير ثم يسجد عقيبه ويرفع راسه
ثم يعود الى السجدة الثانية ويقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته وغير ذلك من الاذكار ثم يتشهد بعدهما تشهدا خفيفا يأتي بالشهادتين والصلوة
على النبي ص واله ويسلم بعده وقال ابو جعفر بن بابويه في المقنع ليس فيهما قراءة ولا ركوع بل
يتشهد خفيفا ويقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وان
شئت بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد وقال المفيد سجدة السهو بعد التسليم يسجد
الانسان كسجوده في الصلوة منفرجا معتمدا على سبعة اعظم حسب ما شرحناه ويقول في سجوده
بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وان شاء قال بسم الله وبالله اللهم
صل على محمد وال محمد فهو مخير في القولين جميعا ايهما قال اصاب السنة ثم يرفع راسه فليجلس ثم يعود
الى السجود فيقول ذلك مرة اخرى ثم يرفع راسه فليجلس ويتشهد ويسلم وقال السيد المرتضى هما سجدتان
بعد التسليم بغير ركوع ولا قراءة يقول في كل واحدة منهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد

ويتشهد تشهدا خفيفا ويسلم وكذا قال سلار وقال ابو الصلاح وصفتهما ان يسجد كسجود الصلوة
ويقول في كل واحدة منهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله ويجلس ويتشهد لهما تشهدا خفيفا
وينصرف عنهما بالتسليم على محمد صلوات الله عليه وسلامه وآله وقال ابن ادريس لا ركوع فيهما
ولا قراءة ولا تكبيرة احرام بل لا بد من النية للوجوب والذي يقال في كل واحدة منهما بسم الله
وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او بسم الله وبالله اللهم صل على محمد
وآل محمد والاقرب عندي ان ذلك كله للاستحباب بل الواجب فيه النية لا غير لنا ان الاصل
براءة الذمة وما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن سجدتي السهو هل
فيهما تسبيح او تكبير فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد و
اذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد
السجدتين احتجوا بما رواه عبيد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في سجدتي السهو
بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته لا يقال هذا الحديث لا يدل على سهو الامام بل على انه سمعه
يقول في سجدتي السهو كذا وهو كما يحتمل من حيث دلالة اللفظية على انه سمعه والامام ساجد او
سمعه في سجوده بل على انه قال عم كذا في سجدتي السهو ولانهما سجدتان فيجب فيهما الذكر كسجود الصلوة
وما رواه عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عم انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام
خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما
تشهدا خفيفا وايجاب التشهد يستلزم ايجاب الذكر والجواب عن الاول بانا نقول بموجبه
لكن لا دلالة فيه على خصوصية الوجوب والاستحباب وتناول اللفظ لهما ظاهر وهو الجواب عن
الحديث الاخر والقياس باطل ومنقوض بسجود التلاوة مسئلة قال ابن ادريس لو نسى
التشهد الاول ولم يذكر حتى ركع في الثالثة مضى في صلوته فاذا سلم منها قضاه وسجد
سجدتي السهو فان احدث بعد سلامه وقبل الاتيان بالتشهد المنسي وقبل سجدتي السهو

لم تبطل صلوته بحدثه الناقض لطهارته بعد سلامه منها لانه بسلامه انفصل منها فلم يكن
حدثه في صلوته بل بعد خروجه منها بالتسليم الواجب عليه قال فاذا كان المنسي هو التشهد
الاخير واحدث ما ينقض طهارته قبل الاتيان به فالواجب عليه اعادة الصلوة من اولها
مستانفا لانه بعد في قيد صلوته لم يخرج منها ولا فرغ بسلام يجب عليه بل فعله
من السلام ساهيا في غير موضعه كلا سلام بل هو في قيد الصلوة بعد لم يخرج منها بحال
فليلحظ الفرق بين المسئلتين والتسليمين فانه واضح للمتأمل المحصل اقول هذا الكلام في غاية
السقوط اما حكمه اولا بصحة الصلوة قبل الاتيان بالتشهد فغير معتمد لانه قد نسي جزءا
منها فيجب عليه الاتيان به قبل الحدث لئلا يكون فارقا بين اجزاء الصلوة بحدثه واما
فرقه بين التسليمين فغير جيد لان التسليم مع نسيان التشهد وقع في محله وانما يجب عليه
قضاء التشهد مسئلة قال الشيخ في ط من ترك سجدتين او سجدة ولم يعلم موضعهما فعلى
مذهب من يوجب الاعادة بكل سهو يلحق الاولتين تجب عليه الاعادة لاحتمال ان يكون
منهما والاقرب تفريعا على هذا المذهب عدم الاعادة لانه شك في شيء بعد انتقاله
عنه فلا يلتفت لا يقال انه ذاكر للترك لانا نقول مسلم انه ذاكر للترك لكنه شاك في
كونه من الاولتين مسئلة قال في ط لو سهى الامام وجب عليه سجود السهو ويجب
على المأموم اتباعه في ذلك فان كان المأموم ذاكرا اذكر الامام ونبهه عليه ووجب على الامام
الرجوع اليه فان لم يذكره كان على الامام سجدتا السهو ووجب على المأموم ايضا اتباعه في ذلك
وقد قيل انه لا يجب لانه متيقن والاصح عندي ما نقله الشيخ عن غيره لنا ان المقتضي
للسقوط ثابت والمانع مفقود والمعارض الموجود لا يصلح ان يكون معارضا فيثبت السقوط
اما المقتضي فالبراءة الاصلية واما انتفاء المانع فلان المانع للمقتضي عن اقتضاء السقوط
انما هو السهو وهو منتف عن المأموم لان التقدير انه ذاكر واما كون المعارض الموجود لا يصلح
ان يكون معارضا فلان سهو الامام لا يقتضي ايجاب شيء على غيره لاختصاص المقتضي للوجوب

وليس مقتضى الحكمة تكليف زيد بما يسهو عنه عمرو احتج الشيخ بان الامام متبوع فيجب
على المأموم اتباعه لقوله ع انما جعل الامام اماما ليتبعوه والجواب انه متبوع في افعال الصلوة
اما في غيرها فلا والجبران ليس من افعال الصلوة فلا يجب على المأموم اتباعه مسئلة قال الشيخ
في ط وفي اصحابنا من قال يجب السجدتان في كل زيادة ونقصان فعلى هذا يجبان في كل زيادة
على افعال الصلوة او هيئاتها فرضا كان او نفلا وكذلك في كل نقصان فعلا كان او هيئة
نفلا كان او فرضا الا ان الاول اظهر في الروايات والمذهب وهذا التفريع ليس بمعتمد لان
نقصان الفعل والهيئة المندوبين لا يوجب شيئا لانه لو تركهما عمدا لم يجب لهما شي فالنسيان
اولى واما الزيادة فالاقرب ذلك كالو زاد القنوت في غير محله او التسليم مسئلة قال
الشيخ في ف من جلس في الثانية ناسيا او في الثالثة ثم ذكر قام وتمم صلوته سواء كان تشهد او
لم يتشهد فمن قال من اصحابنا يجب عليه سجدتا السهو في كل زيادة ونقصان اعتبر فان كانت
الجلسة بقدر الاستراحة ولم يتشهد لم يكن عليه سجدتا السهو وان كان تشهد او جلس
بمقدار التشهد كان عليه سجدتا السهو وفي هذا الكلام نظر فان جلوس الاستراحة غير
مقدر بقدر فجاز له ان يجلس بقدر التشهد واقل وح لا يجب عليه سجود السهو بل ينبغي
ان يقيد بانه جلس ليتشهد ولم يتشهد فالزايد على جلسة الاستراحة يوجب السجود واما
الجلوس في الثانية فانما يحمل على الجلوس بين السجدتين مسئلة قال في ف سجود السهو واجب
وشرط في صحة الصلوة اما الحكم الاول فصواب واما الثاني فممنوع لان الاصل صحة [illegible]
احتج بان الامر يقتضي الوجوب وايضا لا خلاف في ان من اتى به كانت صلوته ماضية وذمته
بريئة واذا لم يات به ففيه الخلاف والاحتياط يقتضي ما قلناه وهذا الاستدلال تام ان
قصد الاستدلال على الوجوب اما على الشرطية فلا والجواب قال بعد هذه المسئلة
بلا فصل من نسي السجدتين فعليه الاتيان بهما طال الزمان او لا وكونهما شرطا في الصحة ينافي
ذلك مسئلة قال الشيخ في ف اذا سهى خلف من يقتدي به يحمل الامام عنه سهوه وكان

وجوده كعدمه وبه قال جميع الفقهاء وروى ذلك عن ابن عباس قال اسحق هو اجماع الا ما حكي
عن مكحول الشامي انه قال ان قام مع قعود امامه سجد للسهو دليلنا الاجماع وقول مكحول لا يعتد
لانه محجوج به ثم انه مع ذلك قد انقرض والتحقيق هنا ان نقول كل زيادة يفعلها المأموم
او نقصان ما يجب فيه السجود فانه يجب عليه السجود اما الشك مع حفظ الامام فلا لنا ان
سبب السجود موجود وهو السهو فيثبت موجبه وما رواه منهال القصاب قال قلت لابي
عبد الله ع اسهو في الصلوة وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب
احتج بما رواه حفص بن البختري في الحسن عن الصادق ع قال ليس على الامام سهو ولا على من
خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة وبالاجماع المتقدم والجواب
عن الحديث والاجماع انهما محمولان على الشك مع حفظ الامام اما على فعل الموجب للسجدتين
مع العلم فلا مسئلة اوجب ابو الصلاح سجدتي السهو على من لحن في قراءته ساهيا ولم يذكره
غيره وهو جيد لنا انه نقص او زاد في الواجب ساهيا فيجب السجدتان لما تقدم من ان كل زيادة
ونقصان يوجبان السجدتين الفصل الثاني في قضاء الصلوات مسئلة الظاهر من كلام
الشيخين القول بالمضايقة وهو وجوب ترتيب الفائت على الحاضرة ما لم يتضيق وقت
الحاضرة وقد صرح في ط بذلك فقال ان علم ان عليه قضاء وادى فريضة الوقت في اوله
فانه لا يجزيه اما المفيد فقال من فاتته صلوة بخروج وقتها صلاها كما فاتته ولم يؤخر ذلك
الا ان يمنعه تضيق وقت فرض حاضر وقال السيد المرتضى في الجمل كل صلوة فاتت وجب
قضاؤها في حال الذكر لها من سائر الاوقات الا ان يكون في اخر وقت فريضة حاضرة ويخاف
فيه من التشاغل بالفائتة فوت الحاضرة فيجب الابتداء بالحاضرة والتعقيب بالماضية
واوجب في المسائل الرسية الاعادة لو صلى الحاضرة في اول وقتها او قبل تضيق وقتها
وقال ابن ابي عقيل من نسي صلوة فرض صلاها اي وقت ذكرها الا ان يكون في وقت صلوة
فريضة حاضرة يخاف ان بدء بالفائتة فاتته الحاضرة فانه يبدء بالحاضرة لئلا يكونا

جميعا قضاء وفيه اشعار بالتقدير واجبا وقال ابن الجنيد وقت الذكر لما فات من الفروض وقت
القضاء ما لم يكن اخر وقت فريضة يخشى ان تبدأ بالقضاء فاتته الصلوة التي هو في وقتها وان
لم يكن يخشى ذلك بدأ بالفايته وعقب بالحاضر وقتها وقال ابن البراج لو صلى الحاضرة و
والوقت متسع وهو عالم بذلك لم يعتقد وعليه ان يقضي الفايته ثم ياتي بالحاضرة
وقال ابو الصلاح وقت الفايت حين الذكر الا ان يكون اخر وقت فريضة حاضرة يخاف
بفعل الفايت فوتها فيلزم المكلف الابتداء بالحاضرة ويقضي الفايت وما عدا ذلك من
سائر الاوقات فهو وقت للفايت ولا يجوز التعبد فيه بغير القضاء من فرض حاضر ولا نفل
وقال سلار كل صلوة فاتت عمدا او تفريطا يجب فيهما القضاء على الفور وان فاتت بسهو وجب
قضاؤها وقت الذكر وقال ابو جعفر بن بابويه اذا فاتتك صلوة اذا ذكرت فان ذكرتها
وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلوة الفايته قال فان نمت
عن الغداة حتى طلعت الشمس فصل ركعتين ثم صل الغداة وهذا القول منه يقتضي تنويع
تقديم قضاء النافلة في هذا الموضع على الفريضة قاله في المقنع وكتاب من لا يحضره الفقيه
وقال ابوه ان فاتتك فريضة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل
التي انت في وقتها ثم صل الصلوة الفايته وهذا قول منه بالمواسعة وقال ابن حمزة ان فاتته
نسيانا قضاها حين يذكرها الا عند تضيق وقت الفريضة وان تركها قصدا جاز له الاشتغال
بالقضاء الى اخر وقت الحاضرة وابن ادريس تبع السيد المرتضى وغيره من المتقدمين في المضايقة
حتى ان السيد المرتضى وابن ادريس منعا المكلف من الاشتغال بغير القضاء في الوقت المتسع ومنعا
من التكسب بالمباح والاكل بما يزيد على ما يمسك به الرمق وبالجملة منعا من فعل كل مباح او مندوب
او واجب موسع ومن النوم الا بقدر الضرورة التي لا يمكن الصبر عنها وقد تلخص من كلام
المتقدمين مذهبان احدهما المضايقة وهو القول بوجوب الاشتغال بالفايت قبل صلوة
الحاضرة الا مع تضيق الحاضرة والثاني المواسعة وهو القول بجواز فعل الحاضرة في اول وقتها

لكن الاولى الاشتغال بالفايتة الى ان تضيق الحاضرة وهو مذهب والدي ره واكثر من عاصرناه
من المشايخ والاقرب عندي التفصيل وهو ان الصلوة الفايته ان ذكرها في يوم الفوات
وجب تقديمها على الحاضرة ما لم تضيق وقت الحاضرة سواء تعددت او اتحدت ويجب تقديم
سابقتها على لاحقتها وان لم يذكرها حتى يمضي ذلك اليوم جاز له فعل الحاضرة في اول وقتها
ثم يشتغل بالقضاء سواء اتحدت الفايته او تعددت ويجب الابتداء بسابقتها على لاحقتها
والاولى تقديم الفايتة الى ان تضيق الحاضرة اما الحكم الاول فيدل عليه ما رواه
صفوان في الصحيح عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان
صلى العصر فقال كان ابو جعفر ع او كان ابي ع يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب
بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال اذا نسيت
صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم
ثم صلها بعدها باقامة اقامة لكل صلوة قال وقال ابو جعفر ع فان كنت قد صليت
الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت
صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة
او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك
لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين
وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف
فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم وصل العصر وان كنت
قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان
كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم وصل المغرب وان كنت قد ذكرتها
وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل
العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت

ذكرتها وانت في ركعة او في الثانية من الغداة فاتمها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن و
اقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب
ثم العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل
العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء
وابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت
لم ذاك قال لانك لست تخاف فوته لا يقال هذا الحديث يدل على وجوب الابتداء بالقضاء
في اليوم الثاني لانه ع قال وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان
تصلي الغداة ان كان الامر للوجوب والا سقط الاستدلال به لانا نقول جاز ان يكون الوجوب
في الاول دون الثاني بدليل فانه لا يجب من كونه للوجوب مطلقا كونه للوجوب في كل شيء و
لان كل صلوة متاخرة يجب اداؤها بعد المتقدمة عليها لوجوب الترتيب ولانها ظهر
يوم مثلا فيجب بعد صبحه لا يقال انما يجب ذلك لو بقي وقت الصبح اما اذا خرج وصارت قضاء
في الذمة لم قلتم بوجوب بقاء التقديم لانا نقول التقديم واجب في نفسه وايقاع الغداة في
وقتها واجب ايضا ولا يلزم من فوات الواجب الثاني فوات الاول واما الحكم الثاني وهو المعركة العظيمة
بين الفقهاء فنقول الذي يدل على ما اخترناه من جواز تقديم الحاضرة في اول وقتها المنقول
والمعقول اما المنقول فالكتاب والاثر اما الكتاب فوجهان الاول قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل وبيان الاستدلال به يتوقف على مقدمات احديها ان الامر للوجوب
وقد بين ذلك في اصول الفقه وهو اجماع هنا الثانية ان الامر هنا ليس مختصا بالنبي ص بل هو شامل
للامة كتناوله للنبي ص وهو مجمع عليه ايض ولقوله ص صلوا كما رايتموني اصلي ولقوله عز وجل
اقيموا الصلوة الثالثة ان المراد بالصلوة هنا اليومية وهو اجماع ايضا اذ المراد بالدلوك اما
الزوال او الغروب فيتناول اما الظهر والعصر او المغرب والعشاء او الجميع الرابعة انه عام
هو ظ اما في حق المكلفين فبالاجماع اذ لا يختص بواحد والا لزم التخصيص من غير دليل واما في

الوقت فبقوله الى غسق الليل وهو يدل على التخيير بين الاتيان بالصلوة في كل جزء من اجزاء
الوقت فتخصيص احد الاجزاء به ترجيح من غير مرجح او تخصيص من غير دليل كما سنبطل ادلة
القائلين بالمضايقة ان شاء الله لا يقال المقدمات كلها مسلمة الا الاخيرة فانا نمنع
العمومية بالنسبة الى المكلفين وبالنسبة الى اجزاء الوقت لما سبق من وجوب التضييق
على من فاتته الصلوة لانا نقول العموم ظاهر لامكان الاستثناء لكل فرد من افراد المكلفين
ولكل جزء من اجزاء الوقت وصورة النزاع يمكن استثناؤها فيكون تناوله لها كتناوله
لغيرها والادلة التي تذكرونها سنبطلها ان شاء الله تعالى سلمنا ادلتكم لكنها تدل على
وجوب قضاء الفوائت في كل وقت ما لم تتضيق الحاضرة والاية تدل على وجوب الحاضرة من
اول وقتها الى اخرها فليس ترجيح احد الواجبين اولى من الاخر فبقي المكلف مخيرا في الجمع بينهما
بان يقدم ما شاء منهما الوجه الثاني من الكتاب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اقيموا الصلوة
ولا خلاف في ان الامر للوجوب ولا وجوب لغير الفرائض المعينة فتعين الامر بها وايجابها
عام فلا يتخصص بوقت ولا اجمال الا بدليل لا يقال نحن لا نمنع وجوب اليومية مثلا بهذه
الاية وبغيرها من الادلة لكنها قد اجمعنا على انها واجب موسع والامر بالقضاء مضيق لقوله ع
من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها واذا اجتمع الموسع والمضيق قدم المضيق اجماعا
لانا نقول نمنع اولا وجوب القضاء مضيقا ويدل عليه البراءة الاصلية وقوله ع فليقضها
اذا ذكرها نقول بموجبه اذ وجوب القضاء معلق بالذكر لكن الواجب ينقسم الى موسع ومضيق
وليس في الحديث ما يدل على التضييق فلا يبقى حجة وما رواه ابو بصير في الصحيح عن ابي عبد الله
قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الاخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما
يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ
بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان
تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس

ويذهب شعاعها ثم ليصليها ولو كانت مضيقة لما جاز التاخير حتى يذهب الشعاع
لا يقال هذا الخبر غير معمول عليه عندكم للاجماع من الطايفة على ان قضاء الفرايض يجوز في
وقت كراهة قضاء النافلة لانا نقول سلمنا الجواز لكن لم لا يجوز ان يكون التاخير عن هذا
الوقت افضل سلمنا تضيق القضاء لكن قولكم اذا اجتمع المضيق والموسع قدم المضيق كلام غير
محقق لان التضيق ينافي التوسعة فلا يمكن اجتماع الامر الدال على التوسعة والتضيق ان مع فرض
تضيق احد الفعلين لا يمكن ايقاع الاخر فلا يكون ما فرضناه موسعا موسعا هف اذا عرفت
هذا فنقول الامر بالقضاء ورد مطلقا فلا يجب تقديمه على الامر الدال على التوسعة
والا لما كان موسعا واما الاثر فما روى ابن سنان في الصحيح عن الصادق عم قال ان نام رجل
ونسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما
وان خاف ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم
العشاء قبل طلوع الشمس فامره عم بالبداة بالصبح قبل المغرب ان لم يكن للوجوب فلا اقل من
ان يكون للندب او الاباحة ولا يمكن ان يعذر بتضيق وقت الفجر لانه عم قال ثم العشاء قبل
طلوع الشمس وكذا في رواية ابي بصير الصحيحة عن الصادق عم وقد تقدمت وعن عمار الساباطي
عن الصادق عم قال سالته عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر
ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعد
ولا يمكن ان يكون المراد بذلك مغرب يومه لان وقت العتمة ان كان قد تضيق استحال التخيير
بين الاتيان بها وبالمغرب وان كان متسعا وجبت البداة بالمغرب فلم يبق الا مغرب غيره
والتخيير ينافي التضيق وفي الصحيح عن سعد بن سعد قال قال الرضا ع يا فلان اذا دخل
الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون وجه الاستدلال به انه ع امر
بالمبادرة الى الصلوة عند دخول الوقت وعلل بعدم العلم بالعاقبة وهو ينافي اولوية
والعذر المانع من ادائها والتقدير الاول مشترك بين القضاء والاداء اما الثاني فانه

يقتضي

يقتضي اولوية البداة بالاداء لئلا يصير الاداء بسببا لعذر قضاء فيساوي القضاء
وكون القضاء قضاء حاصل له على كل تقدير فيكون مرجوحا واما المعقول فمن وجوه
الاول ان الترتيب تكليف فيكون منفيا بالاصل والمقدمتان ظاهرتان الثاني ان الترتيب
مشقة عظيمة وحرج كثير وضرر عظيم فيكون منفيا اما الاول فلاشتماله على ضبط الفوت
والترصد لاواخر كل صلوة وحفظ الوقت الباقي عن تطرق الزيادة والنقصان لفعل
الفريضة الحاضرة ولا شك بين العقلاء ان في ذلك من اعسر الاشياء واما الثانية فللاجماع
ولقوله تعم ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله ص لا ضرر ولا اضرار وقوله ص بعثت
بالحنيفية السمحة السهلة الثالث ان القول بوجوب الترتيب يستلزم تكليف ما لا يطاق
واللازم بط فالملزوم مثله بيان الشرطية من وجوه احدها انه يستلزم معرفة العبد
بالوقت المتسع للصلوة بحيث لا يقصر عنها لاستلزامه التكليف وهو الفعل في الوقت
القاصر عن العبادة ولا يزيد عليها بحيث لا يؤدي الصلوة قبل حضور وقتها لانه منهي عنه
ومطابقة الوقت للفعل تستلزم معرفة اجزاء الوقت ومقابلتها لاجزاء الفعل بحيث يقع
كل جزء من الفعل في وقته المختص به من غير تقدم ولا تاخر وذلك يعين تكليف ما لا يطاق
وثانيها انه يستلزم معرفة انتصاف الليل او ثلثه على الخلاف في وقت العشاء وانما يتم ذلك
بادراك اجزاء الليل واعتبار مطابقة اوله لاخره بحيث لا يفضل احدهما عن الاخر ولا يقصر عنه
وهو تكليف ما لا يطاق وثالثها انه يستلزم معرفة طلوع الشمس من تحت الافق بحيث
يقع انتهاء الصلوة قبله ويقع الطلوع بعده بغير ان يفصل بينهما زمان وذلك تكليف
ما لا يطاق الرابع ان القول بوجوب الترتيب ملزوم لاحد محالين فيكون محالا وبيان الملازمة
انه ملزوم لتجويز الصلوة قبل وقتها اذ القول يتعدد تكليف ما ثبت وحدة التكليف
لان المصلي اذا عرف انه صلى قبل التضيق لظنه التضيق فاما ان يجب عليه الاعادة وهو الامر
الثاني واما ان لا يجب عليه وهو الاول الخامس ان لا اثم وجوب الترتيب منتف فينتفي الملزوم

واما المقدمة الاولى فلان العلم بوجوب الترتيب لازم لوجوب الترتيب والعلم منتف فينتفي الوجوب اما المقدمة الاولى فلان وجوب الترتيب مما يعم به البلوى لاشتراك المكلفين في الاحتياج اليه اذ يبعد انفكاك المكلف من وجوب القضاء لتجدد الاعذار ولو في العمر مرة فلو كان واجبا لعلمه المكلفون باجمعهم واما الثانيه فظاهرة فان العلم حاصل بانتفاء العلم واما المقدمة الثانية وهي وجوب انتفاء الملزوم عند انتفاء اللازم فظاهرة السادس لو وجب في اخر الوقت والتالي باطل بالاجماع وبالنصوص الدالة على تعيين الحاضرة عند ضيق وقتها فالمقدم مثله بيان الشرطية ان المقتضي للترتيب ليس الا وجوب الاتيان بالفايت كما هو والفايت في نفسه متقدم على الحاضرة مطلقا فيجب الاتيان به مقدما على الحاضرة مطلقا السابع ان الفايته اما يتعين لها وقت ولا يجوز تاخيرها عنه او لا والاول باطل والا لكانت قضاء على تقدير خروج ذلك الوقت خاليا من فعلها بالنسبة اليه وليس كذلك اجماعا وانما هي قضاء بالنسبة الى وقتها المضروب لها اولا فتعين الثاني وهو المط ولا ينتقض ذلك بالواجب على الفور لانه ليس الفور من حيث ان الوقت الاول وقت له خاصة بل من حيث ان الوقت الاول وجوب المبادرة بخلاف صورة النزاع فان الخصم يقول ان وقتها حين الذكر الثامن انه قد كان قبل القضاء يجوز له فعل الحاضرة في اول وقتها فكذا بعده عملا بالاستصحاب التاسع ان القول بتحريم الحاضرة في اول وقتها مع القول بجواز غيرها من الافعال مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول اما ثبوت التنافي فلان المانع من فعل الحاضرة في اول وقتها انما هو الاشتغال بغير القضاء وهو متحقق في كل فعل يضاد فعل الفايته من الفرايض كالحج واداء الزكوة والمنذورات وقضاء الديون وطلب الرزق الواجب ومن النوافل والمباحات كالنوم والاكل الزايد عن اقل مراتب الشبع والشرب الزايد عما يمسك الرمق وغير ذلك من جميع الافعال واما ثبوت الثاني فبالاجماع الدال على جواز ذلك قبل فعل القضاء فيكون كذلك بعده وبالاجماع على عدم افتاء احد من فقهاء الامصار في جميع الاعصار بتحريم زيادة لقمة او شربة جرعة او طلب استراحة

من غير تعب شديد والمنع من فعل الطاعات الواجبة والمندوبة لمن عليه قضاء ولان الاجماع واقع والاخبار متطابقة على استحباب الاذان والاقامة لكل صلوة فايتة وان من فاتته صلوات كثيرة يجتزي بالاذان في اول ورده وبالاقامة في البواقي لا يقال انهما من افعال الصلوة ومقدماتها لانا نقول نمنع كونهما من افعال الصلوات ومقدمات الصلوة غير الصلوة العاشر ان اول وقت الحاضرة فيه مع النسيان يوجب الاستيناف لايقاع الصلوة في غير وقتها وانه موجب للاعادة بالاجماع الحادي عشر ان وجوب الترتيب يستلزم سقوط وجوب نية القضاء واللازم باطل بالاجماع فالملزوم مثله بيان الشرطية ان المقتضي لوجوب النية انما هو التميز بين الافعال الصالح وقوعها في وقت واحد ولا في ان الحاضرة عند القائل بوجوب المضايقة غير جايزة في اول وقتها وانما يصلح ذلك الوقت للفايتة لا غير فكان يستغني المكلف عن نية القضاء الثاني عشر لو وجب الترتيب لبطل اجراء اسم الفايتة على القضاء والحاضرة على الاداء والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان الفايتة عبارة عن صلوة حاضرة فاتت المكلف في وقت وجب عليه ايقاعها فيه تقديرا او تحقيقا فاطلاق هذا الاسم يدل على زمان متقدم فيه صلوة الحاضرة فيه وهو المط واما الحاضرة فانما سميت بذلك لحضور وقتها فاطلاق هذا الاسم يقتضي جواز فعلها في اول وقتها اذ المانع من صحتها عند الخصم ايقاعها في غير وقتها احتج المخالف بالنص والاثر والمعقول اما النص فقوله تعالى اقم الصلوة لذكري واما الاثر فروايات منها زرارة في الحسن عن الباقر عم انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوات التي قد حضرت وهذه احق فليقضها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها ومنها ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عم ان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة

تذكرتها افضل اى ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها
ومنها ما رواه زرارة فى الصحيح عن الباقر عم قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها فى وقت اخرى
فان كنت تعلم انك اذا صليت التى قد فاتتك كنت من الاخرى فى وقت فابدا بالتى قد فاتتك
فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكرى وان كنت تعلم انك اذا صليت التى فاتتك فاتتك التى بعدها
فابدا بالتى انت فى وقتها واقض الاخرى وغير ذلك مما تقدم من الروايات واما المعقول
فلان الترتيب احوط اذ يحصل يقين البراءة اجماعا بخلاف عدمه وسلوك الطريق المامون
قطعا اولى من المشكوك فيه والجواب عن الاية المنع من حملها على الفايتة لا غير حملا على الساوى
بل ما ذكرناه ارجح اما اولا فلانه اعم واما ثانيا فلان تعقيب الاية بالجزاء على السعى يشعر بارادة
الاخلاص لتحصيل الثواب المستند الى فعل العبادة لوجه الله تعالى لا غير سلمنا ان المراد وقت
الذكر لكن كما يحتمل الفايتة فان الحاضرة ليس يجب اداؤها اذا ذكرها فى وقتها بل هذا اولى من
التخصيص بالفايتة لندوره سلمنا التخصيص بالفايتة لكنا نقول بموجبه وهو وجوب الفايته
عند الذكر لكن وجوبا مضيقا او مطلقا الاول لم والثانى مسلم وهذا الاخير هو الجواب عن
الروايات واما المعقول فالاحتياط معارض باصالة براءة الذمة اولا وثانيا بانه معارض
بالحاضرة لجواز تجدد العذر عن ادائها لو قدم الفايته وثالثا بالمسارعة الى تقديم الصلوة
فى اول وقتها فانه افضل ورابعا بان الاحتياط لا يقتضى الوجوب بل الاولوية ونحن نقول به
اذ الافضل عندنا تقديم الفوايت اما وجوبا فلا قال السيد المرتضى فى المسائل الرسية الصلوة
فى اول وقتها لمن عليه فريضة فايته منهى عنها والنهى يدل على الفساد ولانها مشغولة فى غير
وقتها المشروع اما لانه بالذكر يتعين له الفايته فى ذلك الوقت بعينه فاذا صلى فى هذا الوقت
غير هذه الصلوة كان مصليا لها فى غير وقتها فيجب عليه الاعادة ثم قال فان كان محتاجا الى
تعيش يسد به جوعته وما لا يمكنه دفعه من خلته كان ذلك الزمان مستثنى من اوقات القضاء
كاستثناء الحاضرة عند التضيق ولا يجوز له الزيادة على مقدار الزمان الذى لا بد منه فى طلب

يمسك به الرمق ومن عليه فرض نفقة فى وجوب تحصيلها لحكم نفقته فى نفسه فاما فرض
يومه وليلته فى زمان التعيش فلا يجوز ان يفعله الا فى اخر الوقت كما قلناه فان الوجه فى ذلك
لا يتغير باباحة التعيش واما النوم فيجرى ما يمسك الحيوة منه فى وجوب التشاغل به مجرى
ما يمسك الحيوة من الغذاء وتحصيله قال وليس الفرايض الفايتة غير الصلوة جارية مجرى الفا
من الصلوة فى تعيين وقت القضاء فان من فاته صيام ايام من شهر رمضان فانه مخير فى
تقديم القضاء وتاخيره الى ان يخاف هجوم رمضان الثانى فيتضيق عليه ح القضاء ويجوز لمن
عليه صيام من شهر رمضان ان يصوم نذرا عليه او يصوم عن كفارة لزمته ولو صام
نفلا ايضا لجاز وان كان مكروها وليس كذلك الصلوة الفايته وخلاصة كلام ابن ادريس ترجع
الى دليلين احدهما ان الصلوة فى اول وقتها منهى عنها الثانى ان الحاضرة والفايته فرضان
والفايته مضيق والحاضرة موسع فيكون المضيق اولى وطول كلامه وختمه بالحوالة على مسئلة
ذكر انه قد بلغ الى ابعد الغايات واقصى النهايات وتقلقل فى شعاب القول وبسطه ارشد
الطالب اليه والجواب عن كلام السيد بالمنع من النهى فان احتج بما رواه من قوله لا صلوة
لمن عليه صلوة منعنا صحة النقل فان السند لم يثبت عندنا سلمناه لكن نمنع النهى فان
الصيغة اخبار ورفع الافعال لا يصح بالصفات وكما يحتمل الجواز يحتمل الكمال سلمناه لكن
الحاضرة صلوة عليه فيبقى قوله صم لا صلوة كما يحتمل الحاضرة يحتمل الفايتة وليس حمله على احدهما
اولى من حمله على الاخرى فان حمل عليهما حمل قوله صم لا صلوة على النافلة وهو الاقرب سلمنا
لكن لم لا يجوز ان يكون المراد اذا تضيق وقت الحاضرة فانه ح يصدق عليه ان عليه صلوة
قطعا يجب لا يجوز تاخيرها ولا تركها وعن قوله انها مشغولة فى غير وقتها المشروع لها ثم
فان الوقت باسره وقت الحاضرة قبل القضاء فكذا بعده وما ذكره من الالزام بترك الاشتغال
فى المباحات والطاعات المندوبة وغير ذلك فانه من اعظم الحرج وقد بينا بطلانه وكلام
ابن ادريس يظهر بطلانه مما تقدم وانما طولنا الكلام فى هذه المسئلة لكونها اصلا لمطا

لجليلة مسئلة لو اشتغل بالفريضة الحاضرة في اول وقتها ناسيا ثم ذكر بعد الاتمام صحت
صلوته اجماعا ولو ذكر في الاثناء فان امكنه العدول الى الفائتة عدل بنيته استحبابا عندنا
ووجوبا على راي القائلين بالمضايقة لنا ما تقدم من جواز فعل الحاضرة في وقت الرفاهية
ولانه دخل فيها دخولا مشروعا فلا يجب عليه العدول بل يجوز له الاتمام وما رواه معوية
بن عمار عن الصادق عم قال سالته عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او قام
في النافلة فظن انها مكتوبة قال يبني على ما افتتح الصلوة عليه وهو يتناول صورة النزاع و
قد ثبت ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واما تجويز العدول فلما رواه الحلبي في الصحيح
عن ابي عبد الله عم وسالته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه ما صلى الاولى قال
فليجعلها الاولى التي فاتته واستانف العصر وقد قضى القوم صلوتهم وما رواه زرارة في الصحيح عن
الباقر عم ان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم
المغرب وان كنت قد صليت من المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت
العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب مسئلة قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه فان نمت من
الغداة حتى تطلع الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة وقال ابن الجنيد ولا تبتدي بقضاء شيء
من التطوع حتى تؤدي جميع الفرايض الفايته والحاضرة وقتها ثم تقضي النوافل كما ذكرنا في
الفرايض الفايته ولو كان الوقت يحتمل ان يقضي الفايت من الفرايض والنوافل وياتي بالفريضة
التي هو في وقتها وتطوعا فاختار المصلي ان يقع القضاء على حسب ما فات من ترتيب التطوع و
الفرايض جاز والاول احب الي والمشهور المنع من فعل النافلة لمن عليه فريضة لنا ان الفائتة
اولى من الحاضرة لكن النافلة اولى وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عم قال ولا يتطوع بركعة
حتى يقضي الفريضة وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل
ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس قال يصلي
حين يستيقظ قلت يوتر ويصلي قال بل يبدا بالفريضة احتجوا بالامر بالقضاء على حقيقة الاداء

والمؤداة ينبغي تقديم النافلة عليها فكذا القضاء وما رواه ابو بصير عن الصادق عم قال
سالته عن رجل نام عن الصلوة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة و
في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول ان رسول الله ص رقد فغلبته
عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح فقال يا بلال ما لك
فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان و
الجواب ان النافلة ليست جزءا من الصلوة ولا هيئة لها فلا تدخل تحت الامر بالمماثلة وعن
الحديثين بما ذكره الشيخ وهو الحمل على من يريد ان يصلي بقوم وينتظر اجتماعهم فانه يجوز له ان
يبتدي بركعتي النافلة حتى يدرك الجماعة في القضاء كما فعل رسول الله ص ذلك مسئلة
قال ابن الجنيد لو حاضت الطاهر بعد ان كان يصح لها لو صلت في اول الوقت الصلوة او
اكثرها وجب عليها قضاء تلك الصلوة وهو اختيار السيد المرتضى في الجمل والمعتمد وجوب
القضاء بادراك الصلوة كلا مع الطهارة اما الاكثر فلا لنا انه يستلزم تكليف ما لا يطاق
والتالي باطل فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة لان تكليف الفعل في زمن الاكثر تكليف ما لا يطاق
مسئلة المشهور بين علمائنا ان من فاتته صلوة واحدة لا يعلم عينها فانه يقضي صبحا و
مغربا واربعا عما في ذمته اختاره الشيخان وابن بابويه وابن الجنيد والسيد المرتضى وسلار
وابن البراج وابن ادريس وقال ابو الصلاح يجب عليه قضاء الخمس واختاره ابن زهرة والمعتمد
الاول لنا ان الواجب واحدة تكليفه بالخمس يحتاج الى دليل مع معارضته اصالة البراءة
ولانه خالف وهو معروف النسب فلا يعتد بخلافه ولان الشيخ ادعى اجماع الفرقة وقول
الشيخ يفيد الظن وما رواه علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال
من نسي صلوة من صلوة يومه واحدة ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا
احتج بانه يجب عليه اداء الفائتة ولا يتم الا بالخمس وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
اما الاولى فظاهرة وكذا الثالثة واما الثانية فلان الفائت جاز ان يكون صبحا او ظهرا

وعصر او مغرب او عشاء فلا تبرأ ذمته بيقين الا باداء الجميع ولا يكفي الاربع لوجوب تعيين
النية ولانه احوط والجواب المنع من المقدمة الثانية فان الاتيان بالواجب يتم باداء
الثلث كما صورناه ووجوب نية التعيين ممنوع اما اولا فلانه غير معين في نفسه واما
ثانيا فلان التكليف بالتعيين انما يصح لو علمه والا لزم تكليف ما لا يطاق واذا سقط التكليف
بالتعيين كفت الواحدة وانما اوجبنا الصبح والمغرب لان الزيادة والنقصان في الصلوة
مبطلان فلهذا اوجبنا الثلث مسئلة قال ابن البراج لو نسي المسافر تعيين الفائتة
صلى ركعتين وثلثا ينوي بالثلث المغرب وبالركعتين احدى الاربع الباقية وقال ابن ادريس
يجب عليه خمس صلوات لنا ما تقدم في المسئلة الاولى من اصالة براءة الذمة من الزايد
على ما ثبت فيها وهو الواحدة ترك العمل به في الاثنين والثلث تحرزا من الزيادة والنقصان
المبطلين فيبقى الباقي على حكمه ولان القول بتكرير الثنائية هنا مع عدم القول بتكرير الرباعية
هنا لكنهما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول وبيان عدم الاجتماع ان اصالة براءة الذمة
ووحدة الفائتة فيهما وتساوي المتعددة في العدد اما ان يكون مقتضيا لانتفاء التكرير
او لا يكون واياما كان يلزم عدم الاجتماع اما اذا كان مقتضيا لانتفاء التكرير لانه يثبت
المطلوب من انتفاء التكرير في الثنائية واما اذا لم يكن مقتضيا فلوجوب التكرير في الرباعية
عملا بالاحتياط السالم عن معارضة كون ما ذكرناه من الاوصاف علة لانتفاء التكرير احتج
بان حمل الثنائية على الرباعية قياس وهو باطل ولولا انعقاد الاجماع على عين تلك المسئلة
لما قلنا به ولان الصلوة في الذمة بيقين فلا تبرأ الا بيقين مثله ولم يورد جميع اصحابنا
الا على صورة المسئلة بعينها في حق من فرضه اربع ركعات من الحاضرين ومن في حكمهم فالتجاوز
عن ذلك قياس بغير خلاف وفيه ما فيه فليحفظ ذلك والجواب ان هذا ليس بقياس وانما
هو حكم يثبت في صورة لثبوته في صورة اخرى مساوية لها من كل وجه وذلك يسمى دلالة
التنبيه ومفهوم الموافقة كما في تحريم التافيف لما ساواه او زاد عليه هذا ان استدلنا

بالحديث وان استدل لنا بالمعقول وهو البراءة الاصلية فلا يرد عليه ما ذكره البتة ثم قوله
ان الصلوة في الذمة بيقين قلنا متى اذا فعل ما ذكرناه واذا لم يفعل الاول ممنوع والثاني مسلم
ثم دعواه ان البراءة الاصلية انما يحصل بيقين ممنوعة ايض فان غلبة الظن يكفي في العمل بالاحكام
الشرعية اجماعا ومن اغرب الاشياء امر بان يحفظ ما افاده واستنبطه واعتقده غريبا
مسئلة قال السيد المرتضى وابن الجنيد اذا مات المريض وقد فاته في ذلك المرض صلوات
فرايض وقضاها الولي وان جعل مكان القضاء وان تصدق عن كل ركعتين بمد اجزأه فان لم
يقدر فعن كل اربع بمد فان لم يقدر فمد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار قال ابن الجنيد والصلوة
افضل وباقي المشهورين من الاصحاب لم يذكروا الصدقة في الفرايض لنا انه واجب عليه فلا
تجزي عنه الصدقة كالميت احتجوا بانه واجب عليه على سبيل البدل فاجزأت الصدقة عنه كالصوم
والجواب لولا النص لما صرنا اليه في الصوم مسئلة قال الشيخ يستحب ان يقضي الفايتة من
نوافل النهار بالليل ونوافل الليل بالنهار وقال ابن الجنيد يستحب ان يقضي الفوايت من صلوة
الليل بالليل والفايتة من صلوة النهار بالنهار الى ان يزيد زوال الشمس ثانية اقدام على زوالها
والاقرب الاول لنا انها مبادرة الى فعل الطاعات وقضاء الفائت من العبادات فيكون اولى
من تاخيرها ولما رواه حسين بن ابي العلاء عن الصادق ع قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت
من ليل او نهار وكل ذلك سواء وعن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن ع يكون علي
الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب اي ساعة شئت من ليل او نهار لا يقال لا دلالة في هذين
الحديثين على مطلوبكم وهو اولوية قضاء نافلة النهار بالليل وبالعكس لدلالتهما على التسوية و
هي تنافي الرجحان لانا نقول نحن استدللنا بهذين الحديثين على عدم مرجوحية ما ادعيناه و
اثبتنا الرجحان بما تقدم من المسارعة واحتج ابن الجنيد بمساواة القضاء الاداء وبما رواه
معوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار ومن صلوة
الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا والجواب ان ما ذكرناه ارجح

للمبادرة والحديث يدل على صيغة الامر مع جواز ارادة الاباحة بخروجها عن حقيقتها
وهي الوجوب اجماعا وليس استعمالها مجازا في الندب اولى من استعمالها مجازا في الاباحة
مسئلة قال الشيخ في ط المبطون اذا صلى ثم حدث به ما ينقض صلوته اعاد الوضوء وبنى
على صلوته ومن به سلس البول يصلي كذلك لكن بعد الاستبراء ويستحب ان يلف خرقة على
ذكره لئلا تتعدى النجاسة الى ثيابه وبدنه وقال ابن ادريس صاحب السلس اذا تراخى زمان الحدث
منه توضأ للصلوة فان بدره الحدث وهو فيها خرج من مكانه من غير استدبار للقبلة ولا تعمد
لكلام فتوضأ وبنى على صلوته وان كان الحدث متواليا عليه من غير تراخ توضأ عند دخوله الى
الصلوة ويتخذ خريطة يجعل فيها احليله ويمضي في صلوته ولا يلتفت الى الحدث المستديم على
اتصال الاوقات ولا يجمع بين صلوتين بوضوء واحد وحكم من سلس به النفل حكم سلس البول في
التفصيل الذي ذكرناه والوجه عندي ان سلس البول والغايط والحدث ان كان يتراخى قدر
الصلوة وجب عليه الطهارة واداؤها وينوي رفع الحدث ويصلي فاما ان فاجاه الحدث اما
البول او الغايط او الريح في الصلوة بطلت صلوته وتوضأ واستانف من الراس وان كان لا يتراخى صح
عنه قدر الصلوة توضأ وينوي الاستباحة خاصة ثم صلى ولا تبطل صلوته وربما يتجدد عليه
من الاحداث لنا مع امكان الصلوة بغير حدث انه متمكن من ايقاع صلوة بطهارة رافعة
للحدث فيجب عليه كغيره وعلى الاستمرار مع ضيق الوقت انه لو كلف الرفع للحدث لزم تكليف
ما لا يطاق والحدث المتجدد لو نقض الطهارة لابطل الصلوة واللازم باطل فكذا الملزوم
وما رواه محمد بن مسلم في الموثق قال سالت ابا جعفر ع عن المبطون قال يبني على صلوته ولم
يذكر التجديد فيكون منفيا بالاصل وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه سئل عن تقطير
البول قال يجعل خريطة اذا صلى ولو وجب عليه استيناف الطهارة لذكره احتجوا بما
رواه محمد بن مسلم في الموثق عن الباقر ع قال صاحب البطن الغالب يتوضأ في صلوته فيتم ما سبقه
والجواب المنع من صحة السند فان في طريقه عبد الله بن بكير وهو فطحي سلمنا لكن يحتمل انه اتى

بمقدمات الصلوة من الاذان والاقامة والتكبيرات والادعية بينها ولم يدخل في الصلوة فجاه
حدثه فانه يتوضأ ويستانف مسئلة قال ابن ادريس اذا كان الحدث متواليا خفف
الصلوة ولا يطيلها ولذلك يقتصر على الفاتحة في الاولتين وعلى اربع تسبيحات في الاخيرتين
فان لم يتمكن من الفاتحة لتوالي الحدث منه فليقتصر على التسبيح اربعا في الركعات فان لم يتمكن
من التسبيح اربعا لتوالي الحدث منه فليقتصر على مرة واحدة في قيامه ومثلها في ركوعه وسجوده
ويقتصر في التشهد على الشهادتين خاصة والصلوة على النبي واله والوجه وجوب استيفاء
واجبات الصلوة لنا انه مامور بفعلها فلا يسقط للعذر الذي لا يمكن الخروج عنه
مسئلة لو تعذر ما يتطهر به من الماء والتراب سقطت الصلوة اداء وقضاء وقال
المفيد في رسالته الى ولده عليه ان يذكر الله تعالى في كل اوقات الصلوات بمقدار صلوته وليس
عليه قضاء الصلوة وقال ابن ادريس الصحيح انه يسقط الصلوة عنه اداء ويجب القضاء لنا
ان وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء والاداء ساقط اما اولا فلانه سلم ذلك واما ثانيا فلاستلزام
التكليف بالمحال او بفعل الصلوة من دون شرطها والتالي بقسميه باطل ولان الاصل براءة
الذمة ولان القضاء يجب بامر جديد ولم يثبت احتج بقوله ع لا صلوة الا بطهور فنفى ان تكون
صلوة شرعية الا بطهور ونحن نقول بموجبه فان كان يستدل بذلك على سقوط الاداء فهو الحق
وان استدل به على وجوب القضاء فبعيد اذ لا مناسبة بينهما مسئلة ذهب السيد المرتضى
وسلار الى وجوب تاخير الصلوة الى اخر الوقت لاصحاب الاعذار وهو اختيار ابن الجنيد وقال
الشيخ يجوز في اول الوقت الا المتيمم وهو الاقوى عندي لنا انه مخاطب بالصلوة عند اول
الوقت فكان مجزيا لانه امتثل احتجوا بامكان زوال الاعذار والجواب انه معارض باستحباب
المبادرة والمحافظة على اداء العبادات لامكان فواتها بالموت وغيره قال المفيد حد المرض الذي
يبيح الصلوة جالسا هو ما لا يقدر معه على المشي بمقدار زمان صلوته قائما وقال الشيخ في موضع
ما يعلم الانسان من حال نفسه انه لا يتمكن من الصلوة قائما او لا يقدر على المشي بزمان صلوته

والمعتمد الحد الاول من قول الشيخ لنا ان العجز عن القيام انما يطلق على ما ذكرناه فاما العجز
عن المشي فليس حد العجز عن القيام لامكان العجز عن القيام دون المشي وبالعكس وما رواه عمر بن اذينه
عمن اخبره عن الباقر عم انه سئل ما حد المرض الذى يفطر صاحبه والمرض الذى يدع صاحبه فيه الصلوة
قايما قال بل الانسان على نفسه بصيرة قال ذاك اليه هو اعلم بنفسه وفي الصحيح عن جميل قال سالت
اباعبدالله عم ما حد المرض الذى يصلى قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوى
فليقم احتج بما رواه سليمن بن حفص المروزى قال قال الفقيه عم انما يصلى قاعدا اذا صار الى الحالة
التى لا يقدر فيها ان يمشى بمقدار صلوته الى ان يفرغ قايما والجواب المنع من صحة السند سلمنا لكن
يحمل على المريض الذى لا يقدر على القيام ويقدر على المشي ما حد فقال اذا عجز عن المشي قدر الفراغ
كان عاجزا والا فلا مسئلة قال الشيخ في يه اذا لم يتمكن من الصلوة جالسا اضطجع على الجانب
الايمن فان لم يتمكن من الاضطجاع صلى مستلقيا وكذا في ط وكذا قال ابن البراج وقال ابن الجنيد
ان لم يتمكن من الاضطجاع على جنبه الايمن اضطجع على جنبه الايسر فان لم يتمكن استلقى وهو اختيار
ابن ادريس وقال السيد المرتضى يصلى قاعدا فان لم يتمكن فعلى جنبه فان لم يتمكن استلقى واطلق
والاقوى قول ابن الجنيد لنا قوله تعالى وعلى جنوبهم وهو شامل للايمن والايسر وروى ابو حمزة
في الحسن عن الباقر عم في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما قال الصحيح يصلى قايما وقعودا
والمريض يصلى جالسا وعلى جنوبهم الذى يكون اضعف من المريض الذى يصلى جالسا وما رواه
حماد عن الصادق عم قال المريض اذا لم يقدر ان يصلى قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومى ايماء
وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومى بالصلوة ايماء وعن سماعة قال
سالته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد
فانه يجزى عنه ولن يكلف الله العبد ما لا طاقة له به ولانه احد الجنبين فجازت الصلوة مع
الاضطجاع عليه كالايمن مسئلة قال ابن الجنيد العارى اذا صلى ثم وجد ما يستر العورة
اعاد في الوقت لا خارجه والمعتمد سقوط الاعادة مطلقا لنا انه فعل المامور به فيخرج عن العهدة

اما المقدمة

اما المقدمة الاولى فلما رواه زرارة في الحسن قال قلت لابى جعفر عم رجل خرج من سفينة
عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلى فيه قال يصلى ايماء واما الثانية فظاهرة احتج بانه
صلى مع فوات الشرط وهو الستر فيجب عليه الاعادة كالمتيمم والجواب المنع من المقدمتين
فان الستر انما يكون شرطا مع القدرة اما مع عدم القدرة فلا واما المتيمم فنمنع وجوب الاعادة
في الوقت اذا صلى لعذر لا يمكن زواله ومطلقا عند القايلين بجوازه في اول الوقت **الفصل
الثالث** في صلوة الخوف مسئلة قال الشيخ في ط اختلف اصحابنا فظاهر اخبارهم يدل على انها
تقصر مسافرا او حاضرا ومنهم من قال لا تقصر الا بشرط السفر ثم قال بعد ذلك هذا الترتيب كله
اذا ارادوا ان يصلوا جماعة فاما اذا انفرد كل واحد منهم وصلى منفردا كانت صلوته ماضية و
يبطل حكم القصر الا في السفر و في الجمل فاذا حصل الشرطان يعنى كثرة المسلمين وكون العدو
في خلاف جهة القبلة وجبت صلوة الخوف مقصورة ركعتين الا المغرب في السفر
والحضر وقال في ف من اصحابنا من يقول ان صلوة الخوف مقصورة ركعتين الا المغرب
سواء كان الخوف في سفر او في حضر ومن اصحابنا من يقول لا يقصر اعدادها الا في السفر
وانما يقصر هيئاتها والمذهب الاول الظهر وقال السيد المرتضى في الجمل الخوف اذا انفرد
عن السفر لزم فيه التقصير مثل ما يلزم في السفر المنفرد عن الخوف ثم ذكر وصف صلوة الخوف
مع الامام فقال وصف صلوة الخوف ان يفرق الامام اصحابه الى اخره واطلاق كلامه يشعر
بعدم اشتراط الجماعة وقوله بعد ذلك وصفه صلوة الخوف يقتضى الاشتراط وابن
ابى عقيل وصف صلوة الخوف بان يصلى الامام بالاولى ركعة وتم من خلفه ثم ياتى الاخرى
فيصلى بهم الثانية ويتمون ركعة اخرى ويسلم بهم ولم يفصل الى سفر او حضر والظاهر انه يريد
الجميع وكذا المفيد وابنا بابويه وقال ابن الجنيد والتقصير للخوف وان لم يكن سفر كما هو للسفر
وان لم يكن خوف واجب ويصليها الخايف منفردا او في جماعة وقال سلار صلوة الخوف مقصورة
في الرباعيات واطلق وقال ابن البراج التقصير واجب في صلوة الخوف وان انفرد من السفر

وفي الجمل

كما يجب في السفر وان انفرد من الخوف وقال ابو الصلاح الخوف بانفراده موجب للقصر وقال
ابن ادريس الخوف اذا انفرد لزم فيه التقصير في الصلوة مثل ما يلزم في السفر اذا انفرد على الصحيح من
المذهب وقال بعض اصحابنا لا قصر الا في حال السفر والاول عليه العمل والفتوى من الطايفه
لم ذهب الى انه لا يقصر الا مع الصلوة جماعة فان صليت فرادى اتم في الحضر وقال ابن حمزة وهي
مقصورة سفرا وحضرا وقال ابن زهرة الخوف بانفراده موجب لقصر الصلوة سواء كان الخايف
حاضرا او مسافرا ثم قال وكيفية صلوة الخوف جماعة ان يفرق الامام اصحابه فرقتين وهذا يدل
على انه يرى التقصير للمنفرد والاقرب عندي وجوب التقصير مطلقا سواء صليت جماعة او
فرادى وسواء الحضر والسفر لنا قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان
يفتنكم الذين كفروا وجه الاستدلال ان الشرطين اعني السفر والخوف ان كانا على سبيل الجمع
في جواز التقصير وجب الاتمام لو فقد احدهما والتالي باطل بالاجماع فيبطل المقدم واذا لم يكونا شرطين
على سبيل الجمع وجب ان يكونا شرطين على البدل فايما حصل جاز التقصير وما رواه زرارة في الصحيح
عن الباقر ع قال سالته عن صلوة الخوف وصلوة السفر يقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف
احق ان يقصر من صلوة السفر ليس فيه خوف وفي الحسن عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله ع
قال اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزاه تكبيرتان فهذا تقصير اخر وهو يدل على جواز التقصير في
حالة الانفراد اذ تتعذر الجماعة في تلك الحال وتقصير التكبير الى اثنين يقتضي تقصير المبدل منه
وعن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يجزي في حال المسايفة
من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا صلوة المغرب فان لها ثلثا وعبد الله ثقة والظاهر انه لا يرسل
عن بعض اصحابنا الا والسند اليه ثقة والطريق الى عبد الله بن المغيرة صحيح ولان وصف الصلوة
التي صلاها رسول الله ص بذات الرقاع مشهورة منقولة من طرق يعتمد عليها وقد صلاها
مقصورة جماعة فيكون كذلك فرادى اذ الجمع لا يقتضي قصر الصلوة كغيرها من الفرايض ولان
الخوف مناسب للقصر فيكون موجبا له كالجماعة وقال الشيخ في ف الدليل على القصر سفرا وحضرا

قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك الاية وجه الاستدلال
من وجهين الاول قوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم يعني
تجاه العدو وقد اجزاتهم يفعلون قياما وسجودا فقط وثبت انهم انما يصلون ركعة واحدة
الثاني قوله تعالى ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك يعني يصلون صلوتهم
معك والذي بقي عليه ركعة واحدة فثبت ان الذين يصلون معه الركعة الباقية ولاجماع
الفرقة على ذلك واخبارهم تشهد به لانهم وصفوا صلوة الخوف ركعتين ولم يفصلوا بين السفر
والحضر فيجب حملها على جميع الاحوال وذكر حديث زرارة وقد تقدم ثم قال واذا نظرنا القول
الاخر فدليله ان الصلوة اربع ركعات في الذمة اسقطنا حال السفر ركعتين بدليل ولم يقم على
اسقاطه شيء منها في غير السفر قال ويقوى الطريق الاول ما روي عن النبي ص انه صلى صلوة الخوف
في الموضع التي صلاها ركعتين ولم يرو عنه انه صلى اربعا في موضع من المواضع مسئلة
قال الشيخ في ط صلوة المغرب مخير بين ان يصلي بالطايفة الاولى ركعة وبالاخرى ثنتين وبين
ان يصلي بالاولى ثنتين وبالاخرى واحدة كل ذلك جايز ولم يرجح احدهما على الاخر وكذا في الجمل وفي
النهاية ذكر الوجه الاول ولم يتعرض للثاني وقال في ف الافضل ان يصلي بالاولى ركعة وبالاخرى
ثنتين ركعتين وان صلى بالاولى ثنتين وبالاخرى ركعة واحدة كان ايض جايزا وفي الاقتصاد قال
والاول احوط يعني الذي جعله في ف افضل والمفيد ره لم يذكر الثاني في المغرب وقال السيد المرتضى
وقال علي بن بابويه ان كانت المغرب فصل بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وكذا قال ابنه
في كتاب من لا يحضره الفقيه وسلار وابن البراج وقال ابن ابي عقيل ولا يصلي الامام في المغرب
خاصة بالطايفة الاولى ركعة واحدة وبالطايفة الاخرى ركعتين حتى يكون لكلتي الطائفتين
قراءة بذلك تواترت الاخبار عنهم ع وقال ابن الجنيد فان صلى بهم المغرب فالذي اختاره
ان يصلي بالطائفة الاولى ركعة واحدة فاذا قام الى الثانية اتم من معه بركعتين اجزاه وبين و
قال ابو الصلاح يصلي بالاولى ركعة او اثنتين وبالثانية ما بقي والاقرب عندي التخيير

لنا ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع انه قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي
بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا
مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا الحديث ورواه زرارة وفضيل و
محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع ايضا ويدل على جواز صلوة ركعة بالاولى ما رواه الحلبي في
الحسن عن الصادق ع قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طائفة فيقفون خلفه
ويصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قايما ويصلون الركعتين مسألة
قال ابن الجنيد واذا اوجبت الحال على قصر الصلوة قصرها كل من شملته من الرجال احرارا كانوا او عبيدا
ممن يحمل السلاح دون النساء في الحرب والاقرب العموم لنا ان المقتضي للخوف موجود فيهن فابيح
لهن القصر كالرجال عملا بوجود العلة مسألة المشهور ان الامام اذا صلى بالثانية الركعة الباقية
من الثنائية طوّل تشهده حتى يتم الثانية ويسلم بهم وقال ابن الجنيد وان كان الامام قد سبقهم
بالتسليم لم يبرح من مكانه حتى يسلموا وانصرفوا اجمعين وروى ابن بابويه في الصحيح في كتاب
من لا يحضره الفقيه عن عبد الرحمن ابي عبد الله عن الصادق ع الى ان قال ثم جلس رسول الله ص
فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا فقضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم قال فذا خس
فهذه صلوة الخوف التي امر الله عز وجل بها نبيه ص قال ابن ادريس والاول هو الاظهر في المذهب
والصحيح من الاقوال والاقرب عندي جواز تسليم الامام قبل اتمام الطائفة الثانية لنا انها
جماعة فلا يجب الانتظار وما تقدم في حديث عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام
مسألة قال السيد المرتضى اذا صلى بالاولى ركعة في المغرب واتموا ثم قام الى الثالثة كانت ثانية
للثانية يسبح هو وقرأت الطائفة الثانية وكذا قال ابن الجنيد وقال ابن ادريس والصحيح عند
اصحابنا المصنفين والاجماع حاصل عليه انه لا قراءة عليهم والبحث في ذلك باق ان شاء الله مسألة
قال الشيخ في ط الامام والماموم سواء في انه يجب عليهما ركعتين في جميع الصلوات
الا المغرب فانها ثلث على كل حال وقال ابن الجنيد فان كانت الحال الحال الثالثة وهي مصافة الحرب

والموافقة والتعبية والتهيؤ للمناوشة من غير بداية صلى الامام بالفرقة الاولى ركعة وسجد سجدتين
ثم انصرفوا وسلم القوم بعضهم على بعض في مصافهم وقد روى عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام
ان رسول الله ص صلى كذلك بعسفان وروى ذلك عن حذيفة بن اليمان وجابر وابن عباس
وغيرهم وقال بعض الرواة فكانت لرسول الله ص ركعتين ولكل طائفة ركعة ركعة وقال ابن بابويه
وسمعت شيخنا محمد بن الحسن يقول رويت انه سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل واذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا
تقصير ثان وهو ان يرد الرجل ركعتين الى ركعة قال وقد رواه حريز عن ابي عبد الله ع وطريقه
الى حريز صحيح والمعتمد الاول لنا الاجماع على عدم نقص الركعتين عن الامام والماموم و
ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع وقد وصف صلوة الخوف انه يصلي بالاولى ركعة
ثم يصلون الثانية وهو قايم ثم تاتي الثانية فيصلي بهم الثانية ثم يثبتون ثانيتهم ويسلم بهم
احتج بما رواه الشيخ وابن بابويه معا عن حريز عن ابي عبد الله ع في قول الله تع فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين ينقص منهما واحدة
والجواب لعل المراد ان الامام يصلي بالاولى واحدة ويتم ثم يصلي بالثانية اخرى ويتم الثانية
مسألة قال الشيخ في ط يكره ان يكون السلاح ثقيلا لا يتمكن معه من الصلوة والركوع والسجود
كالجوشن الثقيل والمغفر السابغ لانه يمنع من السجود على الجبهة والاقرب ان نقول ان احتاج الى
اخذه وجب ولم يكن مكروها وان لم يحتج اليه حرم اخذه لانه يبعد من استيفاء الافعال الواجبة
مسألة قال في ط لو صلى بالاولى ركعة مع شدة الخوف ثم امن نزل وصلى بقية صلوته على
الارض وان صلى على الارض امنا ركعة فلحقه شدة الخوف ركب وصلى بقية صلوته ايماء ما لم يستدبر
في الحال الاولى حال الخوف القبلة في الحالين فان استدبرها بطلت صلوته واستانفها والاقرب
ان نقول ان استدبر في الحال الاولى حالة الخوف لم تبطل صلوته وان كان بعد الامن بطلت
واما الحالة الثانية فان الصلوة لا تبطل لنا انه مضطر الى الاستدبار فكان سايغا كما لو صلى

في حالة الشدة مسئلة قال في ط لو صلى صلوة الخوف في غير الخوف كانت صلوة الامام
والماموم صحيحة وان تركوا الافضل من حيث فارقوا الامام وصاروا منفردين وسواء كان
كصلوة النبي ص بذات الرقاع او بعسفان او بطن النخل وعلى كل حال ولا يجوز صلوة الخوف في
طلب العدو لانه ليس هناك خوف فان طلبهم ليس بفرض وكل قتال كان واجبا مثل الجهاد
او مباحا مثل الدفع عن النفس والمال جاز ان يصلي صلوة الخوف وصلوة شدة الخوف وكل قتال
كان محظورا مثل قتال اللصوص وقطاع الطريق فلا يجوز لهم صلوة الخوف فان خالفوا فصلوا
صلوة الخوف كانت صلوتهم ماضية لانهم لم يخلوا بشيء من اركان الصلوة وانما يصيرون منفردين
بعد ان كانوا ماموميين وذلك لا يبطل الصلوة والكلام معه يقع في مقامات الاول تسويغ
صلوة عسفان وصورتها ان يصف الامام الناس صفين اذا كان العدو في جهة القبلة
ولا ساتر لهم ثم يصلي بالصفين فاذا ركع ركعوا جميعا فاذا سجد سجد الصف الذي يليه ووقف
الاخر يحفظونهم فاذا قاموا الى الثانية سجد الصف الثاني ثم يتاخر الصف الذي يليه الى مقام الصف
الاخير ويتقدم الصف الاخير الى مقام الصف الاول فاذا ركع في الثانية ركعوا جميعا فاذا سجد سجد
بالصف الذي يليه ويقف الاخر يحفظ فاذا جلس عقيب السجدة الثانية سجد الاخرون ثم جلسوا
جميعا وسلم بهم جميعا وهذه الهيئة لم نعرفها من طرقنا متصلة بل ذكرها الشيخ مرسلة فان صحت
اقتصرنا بها على موضع النقل وهو الخوف اما فعلها حالة الامن فمشكل لما فيه من تغيير هيئة الصلوة
وتاخر الماموم على الامام المقام الثاني هل يجوز صلوة الخوف على هيئة ذات الرقاع حالة الامن
فيه اشكال من حيث مفارقة الماموم وتوقع الامام الماموم وامامة القاعد للقائم اما صلوة
بطن النخل فالاقرب جوازها المقام الثالث في الجمع بين كلاميه فانه قال ولا يجوز صلوة الخوف
في غير الخوف ثم قال ولا يجوز صلوة الخوف في طلب العدو لانه ليس هناك خوف والجمع مشكل
كذا حكمه بمنع صلوة الخوف حال تحريم القتال مسئلة منع الشيخ في ط من الافتراش للحرير والاتكاء
عليه وحرمه وكذا حرم الستور المعلقة منه والاقرب عدم التحريم في ذلك كله عملا بالاصل

السالم عن معارضة كون هذا الاستعمال لبسا والتحريم انما ورد فيه مسئلة قال الشيخ
في ق لو فرقهم في الحضر اربع فرق وصلى بكل فرقة منهم ركعة بطلت صلوته وصلوتهم لان
صلوة الخوف مقصورة ركعتان فاذا صلى اربعا لم يجزيه وان قلنا بالشاذ من قول اصحابنا
يعني الاتمام في الحضر ينبغي ان نقول ايض ببطلان صلوتهم لانه لم يثبت لنا في الشرع هذا
الترتيب واذا كان ذلك غير مشروع وجب ان يكون باطلا والاقوى تفريعا على الشاذ صحة
الصلوة لانه يجوز للماموم مفارقة الامام ويجوز الائتمام مع سبق الامام وح لا مقتضي للبطلان
الا ان يقال ان اطالة الامام وانتظاره تم منه فنقول اي مانع من اطالته للقراءة او للدعاء
او للذكر حتى يلحق به الماموم مسئلة اوجب الشيخ اخذ السلاح وجعله ابن الجنيد مستحبا
والاقرب الاول لنا قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم والامر للوجوب احتج بالبراءة الاصلية
والجواب المنع من المصير اليها مع ورود الامر مسئلة قال الشيخ في ط اخذ السلاح واجب
على الطائفة وقال في الخلاف اخذ السلاح واجب على الطائفة المصلية وقال ابن
ادريس انه واجب على الطائفتين والاية تدل على ما قاله الشيخ وكلام ابن ادريس لا باس به
لان فيه حراسة وحفظا للمؤمنين مسئلة قال المفيد واكثر علمائنا اذا صلى بالطائفة
الثانية جلس للتشهد وقامت الطائفة الثانية فصلوا ما بقي عليهم وجلسوا معه وسلم
بهم فكان الاولون لهم التكبير معه والاخرون لهم التسليم ولم يذكروا انهم حال قيامهم الى الثالثة
ينوون الانفراد وقال ابن حمزة اذا جلس الامام للتشهد قامت هي ناوية لمفارقة الامام وتمت
وركعت وسجدت وتشهدت وسلم بها الامام والاقرب الاول لنا انهم لو انفردوا لما
احتاج الامام الى التوقع لهم ولما صح لهم التسليم معه والثاني باطل لما رواه زرارة في الصحيح
عن الباقر ع قال فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم ومع الانفراد
لا يحصل لهم ذلك

الفصل الرابع في صلوة الجماعة

مسئلة قال الشيخ الظاهر من
المذهب ان الجماعة لا تنعقد جماعة الا بشرط تقدم الاذان والاقامة وقال اصحابنا من

قال انه ذلك من الفضل دون الوجوب والاقرب عندي الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة
وقد سبق البحث في هذه المسألة ونقل القطب الراوندي عن بعض اصحابنا الاستحباب في الجماعة
ولكن لا تنعقد الا بها مسألة قال ابن ادريس لو صلى اثنان جماعة وقف المأموم على يمين
الامام الايمن ولا بد من تقدم الامام عنه بقليل اما الحكم الاول فصحيح على جهة الاستحباب
واما اللزوم بتقديم الامام بقليل فممنوع لنا الاصل براءة الذمة وما رواه محمد في الصحيح عن
احدهما عليهما السلام قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه وفي الحسن عن زرارة
عن ابي عبد الله عم ويقوم الرجل عن يمين الامام ولم يوجب التقديم بقليل ولانه لو كان كذلك
لبطلت صلوة الاثنين اذا قال كل واحد منهما كنت اماما لانهما ان اخلا بالتقديم المذكور معا وجب
بطلت صلوتهما ويستحيل ان ياتيا به معا وان تقدم احدهما فهو الامام لكن التالي باطل اجماعا وكذا المقدم
وكذا في المراة والمنع آت فيه مسألة قال الشيخ في النهاية اذا صلى في مسجد جماعة كره ان يصلى
فيه دفعة اخرى جماعة تلك الصلوة بعينها فان حضر قوم وارادوا ان يصلوا جماعة فليصل
بهم واحد منهم ولا يؤذن ولا يقيم بل يقتصر على ما تقدم من الاذان في المسجد اذا لم يكن الصف
قد انفض فاذا انفض وتفرق الناس فلا بد من الاذان والاقامة وقال في ط اذا صلى في مسجد
جماعة كره ان يصلى فيه دفعة اخرى جماعة تلك الصلوة وكذا قال ابن ادريس ثم قال الشيخ فان حضر
قوم صلوا فرادى وروى صحة ذلك غير انهم لا يؤذنون ولا يقيمون ويجتزؤن بما تقدم
من الاذان والاقامة هذا اذا لم يكن الصف قد انفض فان انفض جاز لهم ان يؤذنوا ويقيموا
وقال في ف اذا صلى في مسجد جماعة وجاء قوم اخرون ينبغي ان يصلوا فرادى وفي التهذيب
اذا صلى في مسجد جماعة لا يجوز ان يصلى دفعة اخرى جماعة باذان واقامة وقال ابن الجنيد
ولا باس بالجمع في المسجد الذي قد جمع فيه صاحبه ولا اختار ان يبتدئ غير صاحبه بالجمع
فيه ولو فعل لم ينقض صلوته احتج الشيخ على المنع بما رواه ابو علي الجبان قال كنا عند ابي
عبد الله عم فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس

بعض في التسبيح فدخل رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عم احسنت
ادفعه وامنعه من ذلك اشد المنع فقلت ان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون
في ناحية المسجد ولا يبدو بهم امام والاقرب عندي قول الشيخ في ية لنا انها جماعة فتكون مندوبة
والنهي الذي رواه الشيخ محمول على الاذان والاقامة لا على الجماعة ويؤيده ما رواه زيد بن علي
عن ابائه عليهم السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي عم بالناس فقال ان شئتما فليؤم احدكما
صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم ولان الجماعة امر مطلوب للشارع لما فيه من التظافر على الدعاء
والاجتماع للعبادة وامتثال الاوامر الدالة على فضلها والخروج من المسجد مكروه قبل اداء الفريضة
لما فيه من تاخير العبادة عن وقتها ولما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عم انه كان يقول
اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذنن ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدأ بصلوة الفريضة
ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي الفريضة فيه مسألة قال الشيخ في ية لا يجوز ان يؤم الصبي الذي
لم يبلغ الحلم الناس وبه قال ابن البراج وجوز في ط وف كون المراهق المميز العاقل اماما في
الفرائض وقال ابن الجنيد غير البالغ اذا كان سلطانا مستخلفا للامام الاكبر كالولي لعهد
المسلمين يكون اماما وليس لاحد ان يتقدمه لانه اعلى ذوي السلطان بعد الامام الاكبر
واما غيره من الصبيان فلا ارى ان يؤم في الفرائض من هو اسن منه والاقوى عندي المنع
لنا ان غير البالغ ليس من اهل التكليف ولا يقع منه الفعل على وجه يعد طاعة لانها
موافقة الامر والصبي ليس بمامور اجماعا ولان العدالة شرط اجماعا وهي غير متحققة
في طرف الصبي لانها هيئة قائمة بالنفس يقتضي البعث على ملازمة الطاعات والانتهاء
عن المحرمات وكل ذلك فرع التكليف ولانه عالم بعدم المؤاخذة له فلا يصد عن ارتكاب القبائح
فلا يؤمن من بطلان صلوته بما يوقعه من الافعال المنافية للصلوة اذ لا زاجر له عنه وما رواه
اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عم كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم
ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه ورواه ابن بابويه مرسلا

فى كتابه عن على عليه السلام احتج الشيخ باجماع الطائفة فانهم لا يختلفون فى ان من هذه
صفته تلزمه الصلوة وايضا قوله ع مروهم بالصلوة لسبع يدل على ان صلوتهم شرعية
ولانه جاز ان يكون مؤذنا فجاز ان يكون اماما وبما رواه طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه
عن على ع قال لا باس ان يؤذن الغلام الذى لم يحتلم وان يؤم والجواب بمنع الاجماع على
وجوب تكليف غير البالغ بل لو قيل بالضد كان اولى والامر لوليه بامرهم بالصلوة ليس امرا لهم
فان الامر بالامر بالشئ ليس امرا بذلك الشئ ومشروعية صلوتهم ان عنى بها انها مطلوبة
منهم للتمرين فهو مسلم اما لاستحقاق الثواب فلا والرواية ضعيفة السند فان طلحة بن
زيد بترى ومتاولة بالغلام الذى بلغ باسنين ولم يحتلم مسئلة قال الشيخ فى المبسوط
لا يجوز ان يؤم العبد الاحرار ويجوز ان يؤم العبد بمواليه اذا كان اقرأهم للقرآن وهو اختيار
ابن البراج وفى ف وجوز امامة العبد اذا كان من اهلها واطلق ثم قال وروى فى
بعض رواياتنا ان العبد لا يؤم الا مولاه ثم استدل بعموم الاخبار الواردة فى فضل الجماعة
وقوله ص يؤمكم اقرأكم ولم يفصل وقال الصدوق ابو جعفر بن بابويه فى كتاب المقنع و
لا يؤم العبد الا اهله رواية مرسلة عن على ع وقال ابن الجنيد لا باس بامامة الاعمى و
العبد اذا كانا بالوصف الذى يوجب التقدم وكذا قال ابن ادريس وجعله ابو
الصلاح مكروها مطلقا والاقرب عندى الجواز مطلقا لكن الحر اولى منه اذا شاركه فى
الصفات الصالحة للامامة لنا قوله ع يؤمكم اقرأكم وما رواه محمد بن مسلم فى الصحيح عن
احدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة قال
لا باس وفى الصحيح عن محمد بن مسلم من طريق اخر عن الصادق ع مثل ذلك ولانه ان جاز
امامة الحر جاز امامة العبد والتالى كالمقدم حق بيان الملازمة ان المقتضى لتجويز الامامة
وهو طلب فضيلة الجماعة وتحصيل المصالح المتعلقة بالاجتماع موجودة فى صورة النزاع
فثبت الحكم فيه ولانه مولاه وغيره متساويان فى الاحكام فكما جاز ايتمام الحر

بعبد ع جاز لغيره احتج المخالف بما رواه السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام قال لا يؤم العبد
الا اهله والجواب المنع من صحة السند والحمل على الاستحباب مسئلة قال فى الخلاف سبعة
لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابى بالمهاجرين
والمقيد بالمطلقين وصاحب الفالج بالاصحاء ولم يذكر تحريما ولا كراهة وفى المبسوط لا يجوز
ان يؤم ولد الزنا ولا الاعرابى بالمهاجرين ثم قال بعد تجويز امامة الاعمى ولا يؤم المجذوم
والابرص والمجنون والمحدود من ليس كذلك ويجوز امامته لمن كان مثله ولا يؤم المقيد
المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء كذا فى النهاية وقال السيد المرتضى لا تجوز الصلوة خلف
الفساق ولا يؤم بالناس الاغلف وولد الزنا والاجذم والابرص والمحدود ولا صاحب
الفالج الاصحاء ولا الجالس القيام ولا المتيمم المتوضئين ويكره للمسافر ان يؤم المقيم والمقيم
ان يؤم المسافر فى الصلوة التى تختلف فيها فرضهما وهذا يشعر بالمنع وقال فى الانتصار
الظاهر من مذهب الامامية ان الصلوة خلف ولد الزنا غير مجزية للاجماع والاحتياط ثم
قال يكره امامة الابرص والمجذوم والمفلوج وقال الصدوق ابو جعفر بن بابويه لا يجوز
ان يؤم ولد الزنا ولا باس ان يؤم صاحب التيمم بالمتوضئين ولا يؤم الاعرابى المهاجرين و
قال ابو الصلاح لا ينعقد الجماعة الا بامام عدل طاهر الولادة سليم من الجنون والجذام
والبرص ثم قال وترتيب كامل صفات الامامة لجماعة وينعقد على وجه دون وجه وهو المقيد
بالمطلق والزمن بالصحيح والخصى بالسليم والاغلف بالمطهر والمحدود بالبرئ والمرأة
بالرجال ويجوز ان يؤم كل واحد منهم باهل طبقته وقال ابن البراج لا يصح تقديم المجذوم
والابرص والمقعد والمفلوج والمقيد على من خالفهم ويصح على مثله واما ولد الزنا و
المحدود فقد جعلهما ممن لا يصح ان يكون اماما مطلقا وكذا المجنون قال وقد ذكر فى
ذلك يعنى فى هذا القسم الاغلف وعاق والديه وقاطع رحمه ومنع من امامة الاعرابى
بالمهاجرين الا لغيرهم والمتيمم للمتوضئين الا لمثله والمسافر للحاضرين الا لمثله قال وقد

ذكر ان امامة الحاضرين مكروه وحرم سلار امامة ولد الزنا والفاسق والمراة للرجل ولم يذكر
غيرهم بل جعل امامة المتيمم للمتطهر والمسافر للحاضر مكروهة والاقوى عندي كراهة امامتهم
لنا قوله عم يؤمكم اقرأكم وهو عام وما رواه عبد الله بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عم عن المجذوم
والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء
الا على المؤمن ولان الضابط العدالة والتقدير وجودها وما رواه حمزة بن حمران وجميل بن
دراج في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء
ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل
التراب طهورا وفي الموثق عن عبد الله بن بكير عن الصادق عم قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب
وقد تيمم وهم على طهور فقال لا باس ولان الصلوة مباحة له ومشروعة ومخرجة عن العهدة
ومجزية وحاصلة عن احد الطهورين فصح ان يكون اماما كالمتوضي اما الاغلف فان كان متمكنا من
الختان والوقت متسع فلا يجوز ان يكون اماما وان لم يتمكن او خاف على نفسه التلف معه وبلغ الى
الوقت وهو غير مختتن فالاقوى جواز امامته اما على التقدير الاول فلانه فاسق فلا تصح امامته
والمقدمتان ظاهرتان وما رواه زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام عن علي عم قال الاغلف
لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان
يكون ترك ذلك خوفا على نفسه واما على التقدير الثاني فلانه عدل فصح ان يكون اماما كغيره و
اما ولد الزنا فالاقرب عدم جواز امامته لنا انها من المناصب الجليلة فلا يليق به احتجوا بما رواه
ابو بصير في الصحيح عن الصادق عم قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون
وولد الزنا والاعرابي وما رواه السكوني عن ابي عبد الله عم عن ابيه قال قال امير المؤمنين عم لا يؤم
المقيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم الاعمى
في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة والجواب حمل الحديث الاول على الكراهة في البعض والثاني بذلك
ايضا مع منع السند واما المقيد بالمطلقين فان تمكن من القيام صح ان يكون اماما والا فلا ولنا

الاعرابي فان عرف شرايط الصلوة وكان اقرأ القوم عدلا جاز ان يكون اماما والا فلا لنا
ان الضابط وهو العدالة والقراءة موجودان فيمن سوغنا امامته مسألة المشهور ان
المراة يجوز ان تؤم النساء في الفرايض ونقل ابن ادريس عن السيد المرتضى المنع وهو اختيار
ابن الجنيد احتج الاكثرون بقوله عم يؤمكم اقرأكم لا يقال انه خطاب مذكر فلا يتناول صورة
النزاع لانا نقول ان شرعه عم عام في حق الذكور والاناث اجماعا واذا اجتمع الذكور والاناث
غلب التذكير في الصيغة وما رواه سماعة بن مهران في الموثق قال سالت الصادق عم عن المراة
تؤم النساء قال لا باس به وعن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في الرجل
يؤم المراة قال نعم تكون خلفه وعن المراة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن
احتج بانه عم وصفها بنقص الدين فلا تصلح للامامة المنوطة بكماله وما رواه سليمن بن خالد
في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عن المراة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة اما
المكتوبة فلا وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق عم قال تؤم المراة النساء الى ان قال في النافلة فلا
تؤمهن في المكتوبة وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عم قال قلت المراة تؤم النساء قال لا الا
على الميت وقول السيد لا باس به لصحة الاخبار الدالة عليه وضعف الحديثين الاولين
مع احتمالهما التفصيل وهي جواز امامة المراة في النفل دون الفرض اما اولا فللجمع بين الاخبار
واما ثانيا فالروايات التي تلوناها من طرف السيد فانها دلت على التفصيل صريحا والمطلق
يحمل على المقيد مع التنافي اجماعا وقولهم يؤمكم اقرأكم انما يدل على صورة النزاع لو ثبت دخول
النساء في الخطاب فان خطاب المذكر لا يدخل فيه المؤنث نعم اذا عرف دخول المؤنث جاز ان
يندرجن مع المذكرين في خطاب التذكير فاذن ما لم يثبت دخول المراة في هذا الخطاب لا يمكنهم
الاستدلال به وذلك ظاهر مسألة منع ابو الصلاح من امامة الاغلف بالمتطهر وجوز
بمثله والحق ان الاغلف ان كان مفرطا بالترك للطهورة لم تصح امامته بمثله كالمتطهر لانه
فاسق وان لم يكن مفرطا صحت امامته لغيره عملا بالاصل السالم عن معارضة الفسق مسألة

منع ابو الصلاح من امامة الخصى بالسليم وجوزه بمثله والحق جوازه فى الاول ايضا لنا انه عدل قارى فصح ان يكون اماما والخصاء لا يسلبه الرجولية ولا يوجب الفسق مسئلة منع ابو الصلاح من امامة المحدود بالبرى وجوزه بمثله والحق انه ان كان قد تاب صحت امامته للبرى والا لم تصح لمثله ايضا لنا انه مع التوبة عدل فصح ان يكون اماما كالفاسق اذا تاب بل الكافر اذا تاب صح ان يكون اماما ومع عدم التوبة هو فاسق فلا يكون اماما لمثله مسئلة قال سلار صلوة الجماعة واجب وندب ومكروه ومحظور وعد فى المكروه صلوة المتوضى المتيمم والحاضر خلف المسافر ثم قال الامام والماموم خمسة اقسام حاضر بحاضر ومسافر بمسافر الى ان قال ومسافر ائتم بحاضر وهو يسلم فى اثنتين ولا يتبع الامام الا فى صلوة المغرب واما الحاضر خلف المسافر فقد بينا انه يكره ان ياتم به وهذا القول يشعر بانتفاء الكراهة فى ايتمام المسافر بالحاضر والشيخ فى ية وط والجمل والاقتصاد لم يعد فى قسم المكروه ايتمام المسافر بالحاضر وكذا ابن البراج وقال المفيد والسيد المرتضى والشيخ فى ف وابو الصلاح وابن ادريس يكره ايتمام المسافر بالحاضر كالعكس وقال على بن بابويه لا يجوز امامة المقيم للمقصر ولا العكس وقال ابنه فى المقنع لا يجوز ان يصلى المسافر خلف المقيم وان كان سلار يعتقد نفى الكراهة صارت المسئلة خلافية والا فلا احتج القائلون بالكراهة بما رواه ابو العباس بن عبد الملك فى الموثق عن الصادق عم قال لا يؤم الحضرى المسافر ولا المسافر الحضرى احتج المانع بان الاصل انتفاء الكراهية لكراهية هذه الصلوة اما الاختلاف الامام والماموم فى الصلوة مطلقا او فى الاختلاف المقتضى للمعارضة مطلقا او فى الاختلاف المقتضى لمفارقة الامام وتخلف الماموم والاقسام باطلة فلا كراهة واما الحصر فبالسبر واما بطلان الاول فلانتقاضه بايتمام المصلى الظهر بمن يصلى العصر وبالعكس واما بطلان الثانى فلانتقاضه بالمسبوق وكذا الثالث لا يقال كما كره ايتمام الحاضر بالمسافر كره العكس لتساويهما لانا نقول نمنع التساوى فان المسافر الامام صلوته انقص من صلوة الماموم الحاضر بخلاف العكس

لمفارقة

والحديث فى طريقه داود بن الحصين وهو واقفى مسئلة قال السيد المرتضى فى الجمل لو دخل المقيم فى صلوة مسافر وجب عليه ان لا ينتقل من الصلوة بعد سلامه الا بعد ان يتم المقيم صلوته والاقرب الاستحباب وانتفاء الوجوب وهو اختيار الشيخ وابن ادريس لنا انه قد صلى فرضه فلا يجب عليه انتظار الماموم كالماموم المسبوق مسئلة قال ابن حمزة يجوز للخنثى ان تؤم بمثلها والحق خلافه لنا انه يحتمل ان يكون الماموم ذكرا والامام انثى وامامة المراة للرجل باطلة بالاجماع مسئلة قال الشيخ فى ط يكره امامة من يلحن فى قراءته سواء كان فى الحمد او غيرها احالت المعنى او لم تحل اذا لم يحسن اصلاحه لسانه فان كان يحسن وتعمد اللحن فانه يبطل صلوته وصلوة من خلفه ان علموا بذلك لانه اذا لحن لم يكن قاريا للقران لان القران ليس بملحون وقال ابن ادريس لا يجوز امامة اللحنة الذى يغير بلحنه معانى القران والوجه عندى انه لا يصح ان يكون اماما اما اذا تعمد فلان صلوته باطلة لانه لم يقرء القران كما انزل واما اذا لم يتمكن فلانه بالنسبة الى الاعراب كالاخرس فكما لا تصح امامة الاخرس لا تصح امامة من لا يتمكن من الاعراب احتج بان صلوته صحيحة فجاز ان يكون اماما والجواب المنع من الملازمة كالاخرس مسئلة قال فى ط تكره الصلوة خلف التمتام وهو الذى لا يحسن ان يؤدى التاء والفاء فاء وهو الذى لا يؤدى الفاء والحق انه لا يكون اماما للفصيح لنا انه بالنسبة الى هذين الحرفين اخرس فلا يجوز امامته احتج بانه غير مكلف بالاتيان بذلك الحرف لعجزه عنه فصحت صلوته وصلوة من خلفه لانه منوط بصلوة صحيحة وقد حصلت والجواب المنع كما فى الاخرس مسئلة قال فى ط لو صلى امى بقارى بطلت صلوة القارى وحده وصحت الامى وعنى بالامى من لا يحسن قراءة الحمد فان صلى بقارى وامى بطلت صلوة القارى وحده وصحت صلوة الامام والماموم الامى واطلق والتحقيق ان نقول ان كان القارى مرضيا وجب على الامى الايتمام به فان صلى من غير ايتمام بطلت صلوته فحينئذ يبطل صلوة الامى فى الفرض الاول على تقدير عدالة الامام وفى صلوة الامام والماموم فى الثانى على تقدير العدالة لنا انه مع صلوته ماموما تسقط

عند وجوب القراءة ومتمكن من الصلوة على الوجه المطلوب منه شرعا وتكون صلوته كاملة فلا تجب
عليه اعادتها والوصل انها مع التمكن من التعلم فاذا عدل الى الانفراد فقد اخل بواجب وهو الاتيان
بالقراءة الصحيحة او ما يقوم مقامها وهو الايتمام مع تمكنه منه فلا تقع صلوته مجزية مسئلة
قال في ف يجوز للقاعد ان ياتم بالمومي ويجوز للمكتسي ان ياتم بالعريان والوجه المنع لنا ان
صلوة العاري بالايماء ولا يتمكن من الركوع والسجود كما ينبغي فيكون كالقاعد لا يصلح اماما
للقائم لاخلاله بالقيام مسئلة قال في ط شرايط امام الصلوة خمس القراءة والفقه والشرف
والهجرة والسن فالقراءة والفقه متقدمتان والقراءة متقدمة على الفقه فان تساويا فيهما
قدم الاشرف فان تساويا في الشرف قدم اقدمهما هجرة فان تساويا في الهجرة قدم اسنهما وفي
هذه المسئلة احكام الاول هذا الترتيب ليس واجبا بل لو تقدم القاري على الاقرء فالاقرب
الجواز عندي اذا كان القاري ياتي بما يجب عليه من الحروف والاعراب وكلام الشيخ هنا يشعر
بالوجوب فان الشرايط لا يفهم منها الا ما لا بد منه وسلار صرح بالوجوب لنا الاصل عدم الوجوب
وجواز الايتمام بمن اجتمع له شرايط الامامة احتجوا بقبح تقديم المفضول على الفاضل والجواب
التقبيح في الرياسة العامة اما في الامور الجزئية فممنوع الثاني جعل الشيخ الافقه بعد الاقرء
وقبل غيره وهو اختيار ابن بابويه في رسالته والسيد المرتضى وسلار وابي الصلاح وابن حمزة
وابن زهرة ولم يذكره ابن البراج في المراتب كلها بل جعل بعد الاقرء الاكبر سنا ثم الاصبح وجها
واما ابن الجنيد فانه جعل بعد الاقرء الاكبر سنا ثم بعده الاعلم بالسنة والافقه في الدين وكذا
قال ابن ادريس والمعتمد الاول لنا ان الافقه اشرف واعلم باركان الصلوة واحكام تدارك
السهو ومراتبه وكيفية الصلوة فيكون اولى بالتقديم قال الله تعالى قل هل يستوي الذين
يعلمون والذين لا يعلمون وما رواه العرزمي عن ابيه رفع الحديث الى النبي ص قال من ام
قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة ولانه يستحب تقديم اهل الفضل
واولي النهى في الصفوف يقرب الامام لينبهوه على الغلط والسهو ولمزية شرفهم على غيرهم

وروى جابر عن الباقر ع قال ليكن الذين يلون الامام منكم اولوا الاحلام منكم والنهى فان
نسي الامام او تعايا قوموه احتج بما رواه ابو عبيدة قال سالت ابا عبد الله ع عن القوم من
اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله ص
قال يتقدم القوم اقرأهم للقران فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا
في الهجرة سواء فاكبرهم سنا وان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في
الدين والجواب بعد المنع من صحة السند انه يحتمل ان يكون قوله وان كانوا في السن سواء
جملة غير مرتبة على ما تقدم وان عاد الضمير فيها الى القوم لكنه ليس مرتبا على ما تقدم
بل ابتداء كلام فتبقى دلالته على مطلوبهم من حيث دليل الخطاب وهو ضعيف وبالجملة
فالذي ذكرناه نحن اولى تمسكا بالكتاب العزيز والمعقول الثالث جعل الشيخ في ط الاشرف
بعد الافقه ثم من بعده الاقدم هجرة ثم الاسن ولم يذكر الشرف في النهاية بل جعل بعد
الافقه الاقدم هجرة ثم الاسن وكذا علي بن بابويه وكذا سلار وقال السيد المرتضى فان تساووا
يعني في العلم بالسنة فاسنهم ولم يذكر الاقدم هجرة في المراتب وقال ابو الصلاح بعد
الافقه القرشي دون غيره ثم الكبير دون الصغير ولم يذكر الاقدم هجرة في المراتب ولم
يذكر ابن البراج الاقدم هجرة ايضا بل يقدم الاقرء فالاكبر فالاصبح والاقرب الاول لنا حديث
ابي عبيدة وقد تقدم الرابع جعل ابو الصلاح القرشي بعد الافقه ولم يذكر الهاشمي و
الشيخ ان اراد بقوله في ط تقديم بعد التساوي في الفقه الاشرف القرشي فقد وافق كلام
ابي الصلاح والا فلا والمشهور بين الاصحاب تقديم الهاشميين مطلقا اذا كان يحسن القراءة
لنا انه اشرف فتقديمه اولى من غيره الخامس جعل الشيخ الاحسن وجها مرتبة اخيرة في النهاية
وكذا علي بن بابويه وسلار وابن البراج وابن حمزة ولم يجعله ابن الجنيد مرتبة من المراتب
ولا ابو الصلاح وقال السيد المرتضى فان استووا يعني في الفقه فاسنهم فقد روى اذا
تساووا فاصبحهم وجها وكذا قال ابن ادريس وهو يدل على ضعف ذلك عندهما ولان

عندی لما فیه من الدلالة على عناية الله تعالى به السادس جعل ابن زهرة الهاشمي مرتبة بين الافقه
المتاخر عن الاقراء وبين الاسن والمشهور تقديم الهاشمي لانه اشرف مسئلة قال الشيخ في ط
يكره للامام ان يطول صلوته انتظارا لمن يجيئ فيتكثر به الجماعة او ينتظر من له قدر فان احس بداخل
لم يلزمه التطويل ليلحق الداخل الركوع وقد روى لنا اذا كان راكعا يجوز ان يطول ركوعه مقدار
الركوع مرتين ليلحق الداخل تلك الركعة وقال ابن الجنيد فان تحقق بالامام مريد الدخول في صلوته
انتظر عليه في ركوعه بمقدار لبثه في الركوع مرة ثانية فان لحقه والا رفع راسه وهو الاقوى
عندی وقد افتى به الشيخ في ب لنا ان فيه تحصيل فضيلة الجماعة للداخل فيكون مشروعا
ولان تكليف الامام الاطالة اخف من تكليفه اعادة الصلوة طلب الفضيلة الجماعة للداخل
والثاني ثابت لقوله عم الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه وما رواه جابر الجعفي قال قلت
لابي جعفر عم اني اؤم قوما فاركع ويدخل الناس وانا راكع فكم انتظر فقال ما اعجب ما تسال
عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع راسك احتج الشيخان باستحباب
تخفيف الصلوة للامام والجواب انا نقول بموجبه ما لم يحصل مزاحم وهو تحصيل فضيلة
الجماعة للداخل والعجب ان الشيخ قال في ق يستحب للامام اذا احس بالداخل ان يطول الركوع حتى
يلحق الداخل واستدل عليه بالاجماع والاخبار مسئلة المشهور بين الاصحاب ان من صلى
خلف امام ثم تبين انه كان كافرا او فاسقا لا اعادة عليه في الوقت ولا خارجه اختاره
الشيخ قال ابن ادريس هذا هو الصحيح من الاقوال قال وذهب السيد المرتضى الى وجوب
الاعادة ولا دليل على ذلك وهو قول ابن الجنيد والمعتمد الاول لنا انها صلوة مامور بها
فيخرج الاتي بها عن العهدة التكليف اما الصغرى فظاهرة لانه مامور بالجماعة خلف من
يظن عدالته اذ علم العدالة في نفس الامر غير ممكن واما الكبرى فظاهرة وما رواه فضالة
في الصحيح عن عبد الله بن بكير قال سال حمزة بن حمران ابا عبد الله عم عن رجل امنا في السفر
وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا باس لا يقال عبد الله بن بكير فطحي ومع ذلك فانه غير

المتنازع

المتنازع لان النزاع وقع في الامام الكافر او الفاسق اما الجنب فلا لانا نقول عبد الله بن بكير وان
كان فطحيا الا ان المشايخ وثقوه وقال الكشي عن العياشي عبد الله بن بكير وجماعة من الفطحية كعمار
الساباطي وعلي بن اسباط والحسن بن علي بن فضال فقهاء اصحابنا وقال في موضع اخر عبد الله
بن بكير ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه واقروا له بالفقه واما الفرق بين الجنب والكافر
فضعيف لان كلا منهما غير صالح للامامة فان كان الشرط في صحة الجماعة الصلاحية الظاهرة
صحت الجماعة في الموضعين والا بطلت فيهما وما رواه ابن ابي عمير في الحسن عن بعض اصحابه عن
الصادق عم في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال فكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا
انه يهودي قال لا يعيدون ولان القول بوجوب الاعادة هنا مع القول بعدم الاعادة على تقدير
استمرار الجهل مما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول وبيان عدم الاجتماع ان
المقتضي لوجوب الاعادة هناك انما هو كون الامام كافرا وهذا المعنى متحقق في الكافر اذا استمر
الجهل بكفره لا يقال تمنع استناد الاعادة الى الكفر خاصة بل اليه والى تجدد العلم به لانا نقول
المقتضي للاعادة ليس هو تجدد العلم ولا هو جزء منه لان الصلوة مع كفر الامام اما ان تقع صحيحة
او فاسدة ولا جهة لها ثالثة تقع عليه والاول يستلزم المط والثاني يستلزم الاعادة مطلقا
احتج السيد المرتضى بانها صلوة قد تبين فسادها لفوات شرطها وهو عدالة الامام فيجب
عليه الاعادة كالمحدث ولانها صلوة منهي عنها فتقع فاسدة اما الصغرى فلما روي من
النهي عن الصلوة خلف الكافر والفاسق واما الكبرى فظاهرة والجواب لا نم فوات الشرط لان
شرط الامام العدالة باطنها والفرق بينه وبين المحدث ظاهر لان الشرط في المحدث علم
الطهارة والنهي ثم فان النهي انما ورد في حق العالم بالكفر والفسق اما الجاهل فلا والا لزم تكليف
ما لا يطاق قال محمد بن بابويه عن المصلي خلف المحدث مع جهله وسمعت جماعة من مشايخنا
يقولون ليس لاعادة شيء ما جهر فيه وعليه اعادة ما صلى به مما لم يجهر الامام فيه وفي المقنع
انه لو خرج من قوم خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة اخبروا انه يهودي

فليس عليهم اعادة شيء من الصلوات التي جهر فيها بالقراءة وعليهم اعادة الصلوات التي صلى ولم يجهر بالقراءة مسئلة قال الشيخ في ط لو صلى بقوم الى غير القبلة متعمدا كانت عليه اعادة الصلوة ولا اعادة عليهم مع الجهل فان علموا كان عليهم الاعادة فان لم يعلم الامام ولا المأموم اعادوا ان بقي الوقت وان فات وصلوا مستدبرين اعادوا ايضا وان كان الى يمين القبلة وشمالها لم يكن عليهم شيء وقال ابن ادريس من صلى بقوم الى غير القبلة ثم اعلمهم بذلك كانت عليه الاعادة دونهم وقال بعض اصحابنا ان الاعادة تجب على الجميع ما لم يخرج الوقت وهذا هو الصحيح وبه اقول وافتي والاول مذهب السيد المرتضى والثاني مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي وهو الذي يقتضيه اصول المذهب وقال ابن الجنيد لو صلى بهم الى غير القبلة وجب عليهم اجمعين الاعادة ما داموا في الوقت وعليه ان يؤذنهم بذلك فان علم بذلك بعد خروج الوقت وكانوا قد تحروا القبلة وتبعهم هو كانت الاعادة عليه دونهم الا ان يكون ضريرا وان كان قد تحرى القبلة وتبعوه كانت الاعادة عليهم دونه الا ان يكونوا اضراء فان الاعادة ساقطة عنهم لانهم ليسوا من اهل التحري في القبلة فان قلدوا كلهم غيرهم اعاد الجميع الا ان يكون الكل اضراء او قلدوا من يعلمون فسقه والاقرب ان نقول ان كان الوقت باقيا اعادوا اجمع الا مع الانحراف اليسير وان كان قد خرج اعادوا مع الاستدبار لنا انهم اخلوا بالشرط فوجب عليهم الاعادة اما مع الخروج فلا يجب الا مع الاستدبار لان القضاء فرض ثان يحتاج الى دليل وما رواه عبد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن الصادق عم انه قال في الرجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة احتج السيد المرتضى بانهم صلوا بظن القبلة مع امام يغلب على ظنهم اجتهاده واحتياطه في القبلة فلا يجب عليهم الاعادة والجواب المنع من عدم الاعادة مع تبين الخطاء وقد سلف مسئلة جوز الشيخ في ف نقل النية من الجماعة الى الانفراد وان من سبق الامام في ركوعه او سجوده وتم صلوته ونوى مفارقته صحت صلوته ولا يجب لعذر

للجميع وفي ط من فارق الامام لغير عذر بطلت صلوته وان فارقه لعذر وتم صلوته صحت ولا يجب عليه اعادتها والاقرب الاول لنا ان الجماعة لا يجب ابتداء فلا يجب انتهاء ولان الجماعة لا يجب في جميع الصلوة فلا يجب في ابعاضها احتج بقوله تعالى الصلوة على ما افتتحت عليه وبقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبقوله عم انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا والجواب عن الاول انا نقول بموجبه فان الصلوة يستصحب حكم نية الابتداء فيها في الانتهاء ما لم تغير تلك النية وعن الثاني ان النهي توجه الى الافعال الواجبة لا المندوبة وعن الثالث بالقول بالموجب فان من ايتم يجب عليه متابعة امامه ما دام على النية الامام مسئلة قال الشيخ في يه اذا تقدم من هو بشرايط الامامة فلا تقرأن خلفه جهرية او اخفاتية بل تسبح مع نفسك وتحمد الله وان كانت جهرية فانصت للقراءة فان خفي عليك قراءة الامام قرأت لنفسك وان سمعت مثل الهمهمة من قراءة الامام جاز لك ان تقرأ وانت مخير في القراءة ويستحب ان تقرأ الحمد وحدها فيما لا يجهر الامام فيها بالقراءة وان لم تقرأ فليس عليك شيء ونحوه في ط قال السيد المرتضى لا يقرأ المأموم خلف الموثوق به في الاولتين في جميع الصلوات من ذوات الجهر والاخفات الا ان يكون صلوة جهر لم يسمع فيها المأموم قراءة الامام فيقرأ كل واحد لنفسه وهذه اشهر الروايات وروى انه لا يقرأ فيما جهر فيه الامام وتلزمه القراءة فيما يخافت فيه الامام وروى انه بالخيار فيما خافت فيه فاما الاخيرتان فالاولى ان يقرأ المأموم ويسبح فيهما وروى عليه ذلك وقال الصدوق وقال ابو جعفر بن بابويه اعلم ان على القوم في الركعتين الاولتين ان يستمعوا الى قراءة الامام وان كان في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة سبحوا موضع القراءة وعليهم في الركعتين الاخيرتين ان يسبحوا وقال سلار في قسم المندوب وان لا يقرأ المأموم خلف الامام وروى ان ترك القراءة في صلوة الجهر خلف الامام واجب والاثبت الاول وجعل ابن حمزة الانصات الى قراءة الامام اذا سمعها واجبا وقال ابن ادريس اختلفت الرواية في القراءة خلف الامام الموثوق به فروى انه لا قراءة على المأموم في جميع الركعات والصلوات سواء كانت جهرية او اخفاتية وهو اظهر الروايات

والذي يقتضيه اصول المذهب لان الامام ضامن للقراءة بالاخلاف وروي انه لا قراءة على
الماموم في الاولتين في جميع الصلوات الجهرية والاخفاتية الا ان يكون صلوة جهر لم يسمع
فيها الماموم قراءة الامام فيقرء لنفسه وروي انه ينصت فيما جهر فيه الامام بالقراءة و
لا يقرء هو شيئا وتلزمه القراءة فيما خافت وروي انه بالخيار فيما خافت فيه الامام بالقراءة
فاما الركعتان الاخيرتان فقد روي انه لا قراءة فيهما ولا تسبيح وروي انه يقرء فيهما او يسبح
والاول اظهر لما قدمناه وقال ابو الصلاح ولا تقرا خلفه في الاولتين من كل صلوة ولا في
الغداة الا ان يكون بحيث لا تسمع قراءته ولا صوته فيما يجهر فيه فيقرء وهو في الاخيرتين من
الرباعيات وثالثة في المغرب بالخيار بين القراءة والتسبيح والقراءة افضل والموردها
اجود ما بلغنا من الاحاديث واوضحها طريقا روى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال
سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة خلف الامام اقرا خلفه فقال اما التي يجهر فيها فانما امر بالجهر
لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرا وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق ع
قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان يكون صلوة
يجهر فيها ولم تسمع فاقرا وفي الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت خلف
امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك وفي الحسن عن قتيبة عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت خلف
امام ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرا انت لنفسك وان كنت
تسمع الهمهمة فلا تقرا وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع ايقرا
الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرا فقال لا ينبغي له ان يقرا يكله الى الامام
وفي الصحيح عن الحسن بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي
به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع منها القراءة قال لا باس ان صمت وان قرا وفي الصحيح
عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان كنت خلف امام تقتدي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة
حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القران فلا تقرا خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين

قلت اي شيء تقول انت قال اقرا فاتحة الكتاب وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قال
ابو جعفر ع كان امير المؤمنين ع من قرا خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة والاقرب
في الجمع بين الاخبار استحباب القراءة في الجهرية اذا لم يسمع قراءة ولا همهمة لا الوجوب و
تحريم القراءة فيما مع السماع لقراءة الامام والتخيير بين القراءة والتسبيح في الاخيرتين من الاخفاتية
مسئلة قال الشيخ ومن لحق تكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة فان لم يلحقها فقد فاتته
وبه قال ابن البراج وقال السيد المرتضى لو ادركه راكعا فقد ادرك تلك الركعة واختاره ابن
ادريس وان لم يدرك تكبيرة الركوع وبه قال ابن الجنيد وهو الاقوى لنا ان تكبيرة الركوع مستحبة
فلا يكون شرطا لادراك الركعة ولما رواه سليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق ع قال في
الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه
فقد ادرك الركعة وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق ع قال اذا ادركت الامام وقد ركع و
كبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة فان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد
فاتتك احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع قال قال لي ان لم تدرك القوم
قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر
قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال اذا
ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة ثم تاول الحديثين الاولين على الادراك
في الصف الذي لا ينبغي التاخر عنه الا مع الامكان وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك
لان من سمع الامام تكبيرة الركوع وبينه وبينه مسافة يجوز له ان يكبر ويركع معه حيث انتهى به
المكان ثم يمشي في ركوعه ان شاء حتى يلحق به ويسجد في مكانه فاذا فرغ من سجدته لحق به اي ذلك
شاء فعل ولانا نقول حينئذ ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام انه
سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو
راكع حتى يبلغهم ولانه يفوت اول الركوع لفوت الواجب من الركوع الذي خرج به الامام عن العهدة

تكبيرة الركوع فيكون قد ادركه بعد قضاء الواجب وهو حالة الندب فيكون حكمه حكم من ادرك
بعد الانتصاب والجواب المراد بادراك تكبير الركوع في الاحاديث ادراك الركوع لانه الظ وتمنع
فوات الركوع بفوات اوله فان الوجوب لا يتخصص باول الاحوال قال القطب الراوندي في الكتاب
الرابع قول الشيخ فيمن ادرك تكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة لا يدل هذا على ان من لم يدرك
تكبيرة الركوع فقد فاتته تلك الركعة على ما ظنه بعض الناس فانه دليل الخطاب وهو فاسد وهذا
القول ليس بجيد لان الشيخ صرح فيه فقال وان لم يلحقها فقد فاتته مسئلة قال الشيخ فيمن
من خاف فوت الركعة اجزاته تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع فان لم يخف فلا بد له من التكبيرتين
ونقل ابن ادريس عنه في النهاية وجوب التكبيرتين وقول الشيخ ليس بصريح في ذلك فهيهنا
بحثان الاول قول الشيخ اجزاته تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع ان اراد بذلك ايقاعها للاحرام
او الركوع فليس بجيد لان الاول لجهة وجوب والثاني جهة استحباب ولا يقع الفعل الواحد على
الوجهين وان لم يوقعها لهما لم يصح اذ استغناء القصد مطلقا يخرجها عن كونها تكبيرة الاحرام وان
اراد انه اذا اوقعها للاحرام اجزاته عنه وعن الركوع فهو حق وقد اوضح ذلك في ط حيث قال فان خاف
فوت الركوع اجزاته تكبيرة واحدة عن الاستفتاح والركوع اذا نوى بها الاستفتاح فان نوى بها
الركوع لم تصح صلوته الثاني قوله وان لم يخف فلا بد له من التكبيرتين ان قصد به الوجوب كما توهمه
ابن ادريس فهو ممنوع لان تكبيرة الركوع مستحب عنده وان اراد شدة الاستحباب فلا نزاع وهو الظ
ان مراده ذلك مسئلة قال الشيخ لو ادرك الامام وقد رفع راسه من الركوع استفتح الصلوة و
سجد معه السجدتين ولا يعتد بهما وان وقف حتى يقوم الامام الى الثانية كان له ذلك وعندي
في ذلك اشكال من حيث انه قد زاد في الصلوة ركنا هو السجدتان مع انه نهى عم عن الدخول في
الركعة عند فوات تكبيرها في رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن الباقر عم مسئلة قال الشيخ اذا
اجتمع رجال ونساء وخناثى وصبيان وقف الرجال وراء الامام ثم الصبيان ثم الخناثى ثم
النساء وبه قال ابن حمزة وقال ابن ادريس يقدم الرجال ثم الخصيان ثم الخناثى ثم الصبيان ثم النساء

وهو الاقرب وهو اختيار ابن الجنيد لنا ان الخنثى مكلف فيه شبه الرجولية وعقله اتم فيكون
تقديمه اولى من تقديم الصبيان مسئلة قال الشيخ وابن الجنيد تصح الجماعة وبين الامام
والماموم نهر وشبهه وقال ابو الصلاح لا يجوز ان يكون بين الصفين من المسافة ما لا يتخطى ولا
حائل من بناء او نهر وقال الشيخ في ف كون الامام والماموم ليس بحائل اذا لم يكن بينهما ساتر من حائط
وشبهه ولا حد لذلك الا ما يمنع من المشاهدة احتج ابو الصلاح بما رواه زرارة في الحسن عن
الباقر عم قال ان صلى قوم وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك الصلوة
لهم بصلوة وان كان بينهم سترة او جدار فليس ذلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب قال
وقال هذه المقاصير لم تكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون ليس لمن صلى خلفها مقتديا
بصلوة من فيها صلوة ولانه لم يتخط فلم يجز كالدار احتج الشيخ بعموم الامر بالجماعة بالصلوة
في السفن مسئلة قال ابو الصلاح لا يجوز ان يكون بين الصفين من المسافة ما لا يتخطى والمشهور
المنع من التباعد الكثير وليستند ذلك الى العرف وقال الشيخ في ط وحد البعد ما جرت العادة
في تسميته بعدا قال وقد حد قوم ذلك بثلثمائة ذراع ومراده بالقوم هنا بعض الجمهور اذ
لا قول لعلمائنا في ذلك احتج ابو الصلاح بالحديث السابق عن زرارة في الحسن عن الباقر عم قال
ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام والجواب يحتمل انه اراد
ما لا يتخطى من الحايل لا من المسافة عملا باصالة الصحة مسئلة قول ابي الصلاح يعطي المنع
من الصلوة خلف الشبابيك وهو موافق لما قاله الشيخ في ط فانه قال الحايط وما يجري مجراه مما
يمنع من مشاهدة الصفوف يمنع من صحة الصلوة وبالاقتداء بالامام وكذلك الشبابيك ثم قال
والمقاصير تمنع من الاقتداء بامام الصلوة الا اذا كانت مخرمة لا تمنع من مشاهدة الصفوف
وفي ف من صلى وراء الشبابيك لا تصح صلوته مقتديا بصلوة الامام الذي يصلي داخلها
والاقرب الجواز لنا انه مشاهد للامام او للماموم فتصح صلوته كالخرم من المقاصير واي فارق
بين الشبابيك وبين المقاصير المخرمة واستدلوا بحديث زرارة والجواب جاز ان تكون المقاصير

الما بينهم

المشار اليها فيه غير مجزية مسئلة قال السيد المرتضى لو فاتته ركعتان من الظهر او العصر او العشاء
وجب ان يقرأ في الاخيرتين الفاتحة في نفسه واذا سلم الامام قام فصلى الركعتين الاخيرتين مسبحا فيهما
واصحابنا وان قالوا انه يقرأ لكن لم يذكروا الوجوب والاقرب عدم الوجوب لنا انه ماموم فتسقط
عنه القراءة والروايات الدالة على القراءة تمنع دلالتها على الوجوب وروى زرارة في الصحيح عن
الباقر عليه السلام قال وان ادرك من الظهر او العصر او العشاء الركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة
مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب
فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما مسئلة قال الشيخ اذا دخل في صلوة نافلة فاقيمت
الصلوة جاز له قطعها والدخول في الجماعة فان دخل في صلوة فريضة وكان الامام الذي يصلي
خلفه امام عدل جاز له ايضا قطعها ويدخل معه في الجماعة فان لم يكن امام عدل وكان ممن
يقتدى به فليتم صلوته التي دخل فيها ركعتين نافلة ويدخل في الجماعة وكذا قال ابن البراج قال
ابن ادريس عقيب ذلك على ما روي في بعض الاخبار وهو يشعر باستضعاف الاحتساب
من النافلة بل يتم فرضه وقال علي بن بابويه وان كنت في نافلة واقيمت الصلوة فاقطعها
وصل الفريضة مع الامام وان كنت في فريضة واقيمت الصلوة فلا تقطعها واجعلها نافلة
وسلم في ركعتين ثم صل مع الامام ولم يفصل الى الامام عدل وغيره ممن يقتدى به وهو الاقرب
لانها فريضة فلا يجوز قطعها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم لا يقال العدول الى النفل ابطال
للعمل ايضا لانا نقول نمنع كونه ابطالا بل هو عدول عن فرض الى التطوع تحصيلا لغرض ازمن الاول
ولان مقتضى الدليل يمنع من العدول لكن الائمة عليهم السلام للنهي عن قطع الصلوة والجماعة ندب
فلا تبطل لها الفريضة لكن صرنا اليه لما فيه من الجمع بين التنفل وتحصيل فضيلة الجماعة وشرع
العدول الى النفل في مواد كثيرة اما الابطال فلا ويؤيده ما رواه سماعة قال سألته عن رجل
كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة فريضة قال ان كان اماما عادلا فليصل
اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته وفي الصحيح عن سليمان بن خالد

عن الصادق

عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة قال فبينا هو قائم يصلي اذ اذن
المؤذنون فاقام الصلوة قال فليصل ركعتين ويستأنف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان
تطوعا مسئلة قال الشيخ لو كان الامام ممن لا يقتدى به وقد سبقه المأموم لم يجز له قطع الفرض
بل يدخل معه في صلوته ويتم هو في نفسه فاذا فرغ سلم وتابعه تنفلا فان وافق حال تشهده حال
قيام الامام فليقتصر في تشهده على الشهادتين والصلوة على النبي وآله ويقوم مع الامام
وقال علي بن بابويه فاذا صليت اربع ركعات وقام الامام الى رابعته فقم معه وتشهد من قيام وسلم
من قيام والاقرب عندي التفصيل فان تمكن المأموم من تخفيف الشهادتين جالسا وجب والا
جاز له القيام قبله للتقية وفعل ما قاله علي بن بابويه اما الاول فلانه لولاه لكان قد زاد في
الصلوة متعمدا فتبطل واما الثاني فلانه غير متمكن من التشهد جالسا فجاز قائما كالخائف
مسئلة قال في النهاية اذا اقيمت الصلوة التي يقتدى بالامام فيها فلا يجوز ان يصلي
النوافل فان كان المراد بذلك التحريم كما ذهب اليه ابن حمزة فهو ممنوع لنا ان الجماعة مندوبة فلا يجب
فعلها فلا تحرم النافلة لاجلها او لا تحرم تركها وهو اقل مرتبة من التشاغل بالنفل مسئلة
قال ابن الجنيد كل المسلمين على العدالة الى ان يظهر ما يزيلها وهو يشعر بجواز امامة المجهول
حاله اذا علم اسلامه والمعتمد المنع الا بعد العلم بالعدالة لنا ان الفسق مانع فلا يخرج عن
العهدة الا بعد العلم بانتفائه مسئلة قال ابن الجنيد لو صلى خلف من يشك في طهارته ثم علم بعد
ذلك اعاد جميع ما صلى معه خرج الوقت او لم يخرج وكذلك الامام اذا علم ذلك من نفسه قبل ان
يركع خرج وتطهر وابتدأ وان علم بعد ما صلى بعضها او جميعها فعليه ان يؤذن المصلين خلفه
ان كان في الوقت ليعيدوا فان كان الوقت قد خرج جازت صلوتهم وعلى الامام الاعادة والذي
افتى به الاصحاب عدم الاعادة في الوقت وخارجه لنا ان الاصل براءة الذمة والخروج عن العهدة
بامتثال ما كلف به هو الصلوة خلف من يظنه متطهرا وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى ينقضي صلوته قال يعيد ولا يعيد

من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر ع قال سألته عن قوم صلى بهم
امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلوتهم ام يعيدون فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه
هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع احتج بفوات شرط الامامة وهو الطهارة
والجواب المنع من فوات الشرط في حق المأموم وهو ظن الطهارة والاصل فيه ان اخباره بعدم الطهارة
لا يفيد يقينا فلا يبطل الصلوة المحكوم بصحتها قطعا اولا مسئلة قال ابن الجنيد لا باس ان يدخل
المنفرد في نيته تطوع فيذكر فرضا عليه فينتقل بنيته الى الفرض وليس بجيد فان المشهور استيناف
الفرض من راس وابطال النافلة لان نية الفرض شرط ولم يحصل مسئلة المشهور بين الاصحاب
ان موقف الامام وحده او الجماعة على ما رتبوه نفل لا فرض وقال ابن الجنيد لا تجوز صلوته لو خالف
لنا الاصل عدم الوجوب وما رواه ابو الصباح في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يقوم في الصف وحده فقال لا باس انما يبدو واحد بعد واحد احتج بما رواه زرارة عن الصادق ع
قلت الرجلان يكونان في جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام والامر للوجوب والجواب
المنع من كونه للوجوب مسئلة قال ابن الجنيد الامام اذا صلى في المسجد الحرام احاط المصلون حول
البيت من حيث لا يكون احدهم اقرب الى جدار البيت منه ولم يذكر علماؤنا ذلك والاقرب الوقوف
خلف الامام للعموم مسئلة المشهور المنع من كون الامام اعلى من المأموم بما يعتد به وقول
الشيخ في ف يكره ان يكون الامام اعلى من المأموم على مثل سطح او دكان وما اشبه ذلك انما
قصد به التحريم وقال ابن الجنيد لا يكون الامام اعلى في مقامه بحيث لا يرى المأموم فعله الا ان
يكون المأموم اضراء فان فرض البصير الاقتداء بالنظر وفرض الاضراء الاقتداء بالسماع اذا صح لهم
التوجه واستدل اصحابنا بما رواه عمار الساباطي عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يؤم بقوم
وهم في موضع الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع
من موضعهم لم تجز صلوتهم وهو شامل للبصراء والاضراء ولانه موقف فاستويا فيه كالخلف والقدام
مسئلة وقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ذكره ابن الجنيد وقال

بعض علمائنا اذا قال حي على الصلوة والاقرب الاول لنا انه وقت الامر بالقيام الى الصلوة
فيستحب عنده احتج بان حي على الصلوة دعاء اليها فيستحب القيام عنده والجواب انه موجود
في الاذان ولم يستحب فيه فتعين ما قلناه مسئلة المشهور ان الامام يسلم تسليمة واحدة
تجاه القبلة يشير بعينيه الى يمينه ذكره الشيخ وغيره وقال ابن الجنيد وتسليمة واحدة
تجزيه اما قبالة وجهه واما عن يمينه فان كان نحو يمينه وشماله من يسلم عليه احببت له
ان يسلم عن يمينه وشماله لنا الاصل براءة الذمة من واجب او ندب فلا تكون الذمة مشغولة
بالتسليم الثاني وما رواه ابو بكر الحضرمي قال قلت له اني اصلي بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت
وفي الصحيح عن عبد الحميد بن عواض عن الصادق ع قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة
عن يمينك وفي الصحيح عن منصور قال قال ابو عبد الله ع الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم
اثنتين وان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة مسئلة قال الصدوق وابو جعفر بن بابويه لا باس
ان يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهمها
العصر فيصلي معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فتجزي عنه والوجه التسوية بين الفريضتين
وان فرض المأموم لا يتغير بل بنويه سواء كان الامام يصلي ذلك الفرض او غيره الفصل الخامس
في المساجد مسئلة للشيخ قولان في الحكم في المساجد قال في الخلاف لا باس به وهو اختيار ابن
ادريس وكرهه في النهاية والاقرب الاول لنا ان امير المؤمنين صلوات الله عليه حكم في جامع
الكوفة وقضى فيه بين الناس ودكة القضاء مشهورة الى الان ولان الحكم طاعة فجاز ايقاعها
في المساجد الموضوعة للطاعات احتج الشيخ بما رواه علي بن اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله ع
جنبوا المساجد البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت
والجواب الطعن في السند مع انه مرسل ويحتمل ان يكون المراد انفاذ الاحكام كالحبس على الحقوق
الملازمة فيها عليها او القصاص فيها او كما قال القطب الراوندي وهو ان المراد المحكومات
الجدلية والخصومات لان الحاكم المشروع الى القضاء يستحب في الجامع مسئلة قال في النهاية

لايجوز ان تبنى المساجد مشرفة بل تبنى جما وهو قول ابن ادريس فان اراد بذلك التحريم فمعناه
علا باصالة البراءة الاصلية وان اراد الكراهة فهو حق احتج الشيخ بما رواه طلحة بن زيد عن
جعفر عن ابيه ع ان عليا ع راى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد تبنى
جما لا شرف فيها والجواب المنع من صحة السند ودلالته على المطلوب اذ ليس فيه اشعار بالتحريم مسئلة
قال في النهاية لايجوز ان تبنى المنارة في وسط المسجد بل ينبغي ان تبنى مع حايطه فان قصد التحريم
فهو ممنوع وان قصد الكراهة فهو مسلم لنا ان الاصل الاباحة مسئلة قال ابن ادريس لايجوز ان يكون
الميضاة في وسط المسجد بل تجعل خارجة والوجه ان الميضاة ان وضعت بعد وضع المسجد
لم يجز ان تكون داخلة فيه وان وضعت ابتداء مع وضع المسجد فالاقرب الكراهة لنا ان
المسجد ما خرج من الميضاة مسئلة قال الشيخ في ط لايجوز التوضي من البول والغايط في المساجد
واختاره ابن ادريس والوجه الكراهة لنا ان الاصل الاباحة وما رواه رفاعة بن موسى في الصحيح قال
سالت اباعبدالله ع عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغايط ولانه يجوز الوضوء من غيرهما
فكذا منهما لاشتراكهما في رفع الحدث وعدم النجاسة العينية فيهما قال في ط لايجوز ازالة النجاسة
في المساجد ولا الاستنجاء من البول والغايط فيها وغسل الاعضاء في الوضوء لا باس به فيها فان كان
قصده في النهاية من التوضي الاستنجاء فهو حق والا كان ممنوعا مسئلة قال الشيخ في ط لايجوز كشف
العورة ولا الركبة ولا الفخذ والسرة فان جميعه من العورة ولايجوز رمي الحصا خذفا والوجه عندي
الكراهة في ذلك كله لنا ان الاصل براءة الذمة من التحريم واما الكراهة فلان ما ذكره من الاعضاء
ينبغي سترها عن الناس روى السكوني عن الصادق ع وعن الباقر ع ان النبي ص قال كشف السرة والفخذ
والركبة في المسجد من العورة احتج الشيخ بان هذه من العورة والعورة يجب سترها فلايجوز كشفها
وعلى الخذف بما روى عن الباقر ع قال قال ان النبي ص ابصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال
ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا ص ولوطا اذ قال لقومه وتاتون
في ناديكم المنكر قال هو الخذف والجواب عن الاول بالمنع من صحة المقدمتين فان تسميته بالعورة للمجاز

ويمنع من وجوب ستر العورة مطلقا وعن الثاني بالمنع من صحة السند والحمل على الكراهة الشديدة
وقال في ط يستحب ان يسترها بين السرة الى الركبة مسئلة قال الشيخ في ط لايجوز بيع آلة المسجد حال
والاقرب التفصيل وهو ان الالة لو احتيج الى بيعها لعمارته او عمارة غيره مع عدم امكان الانتفاع بها
جاز بيعها والا فلا ويتولى البيع الحاكم لنا انه مصلحة للمسجد فجاز فعلها كغيرها من المصالح الفصل
السادس في صلوة السفر مسئلة قال الشيخ في ط لو كان الصيد للتجارة وجب عليه التقصير في
الصوم والتمام في الصلوة وهو اختيار المفيد وعلي بن بابويه وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس و
قال ابن ادريس روى اصحابنا باجمعهم انه يتم الصلوة ويفطر الصوم وكل سفر اوجب التقصير في الصوم
واوجب التقصير في الصلوة فيه الا هذه المسئلة فحسب للاجماع عليها وهذا يدل على انه يعتقد
بذلك وقال في ط وان كان للتجارة دون الحاجة روى اصحابنا باجمعهم انه يتم الصلوة ويفطر الصوم
واوجب السيد المرتضى وابن ابي عقيل وسلار التقصير على من كان سفره طاعة او مباحا ولم يفصلوا
الصيد وغيره والاقرب عندي وجوب التقصير لنا قوله تع ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة
ان خفتم وتقريبها ان كل واحد منهما سبب في القصر وليس احدهما شرطا في الاخر وما رواه عبدالله
في الصحيح عن ابي عبدالله ع قال سالته عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان
يجاوز الوقت فليقصر وما رواه معوية بن وهب في الصحيح عن الصادق ع قال اذا دخلت بلدا وانت
تريد مقام عشر فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت دون العشر فقصرها بينك وبين شهر فاذا تم
الشهر فاتم الصلوة قال قلت دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال
قصر وافطر قلت فان مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هما واحد
اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وجه الاستدلال انه حكم بوحدة الافطار والقصر في الصلوة
والمراد التساوي لاستحالة الاتحاد ثم قوله ع اذا افطرت قصرت نص في الباب ولانه سفر مباح وكل
سفر مباح يجب فيه التقصير اما الصغرى فلان التقدير ذلك ولانتفاء وجوه القبح عنه اذ الطلب
للتجارة اما واجب او مستحب واقل مراتبه الاباحة اذا خلت عن المفاسد ولانه موجب لقصر الصوم ولو لم يكن

كذلك لما جاز القصر في الصوم عملا بالمقتضي وهو قوله تعالى كتب عليكم الصيام فمن شهد منكم فليصمه
السالم عن معارضة كون القصد المخصوص مناطا واذا كان القصد المخصوص مناطا وجب تاثيره في
صورة النزاع عملا بالمقتضي واما ثبوت الاول فبالاجماع ولانه يصدق كلما وجب القصر في الصلوة
مع السفر المقتضي له ونعني به قصد المسافة مع اباحة السفر وجب القصر في الصوم مع السفر المقتضي له
وهذه المتصلة اجماعية ويلزمها كلما لم يجب القصر في الصوم مع السفر المقتضي له لم يجب القصر في
الصلوة مع السفر المقتضي له لكن صدق هذا اللازم باطل لكذب لازمه وهو قد يكون اذا لم يجب
القصر في الصلوة مع السفر المقتضي له لم يجب القصر في الصوم مع السفر المقتضي له وانما كان هذا اللازم
باطلا كاذبا لانحصار افراد مقدمها في صورة النزاع ولاجماع انتفاء وجوب القصر فتكون هذه
المتصلة الجزئية كاذبة وانما كذبت للمجامعة بين انتفاء وجوب قصر الصلوة وثبوت قصر الصوم لا يقال
نمنع انحصار افراد مقدمة الجزئية في صورة النزاع لثبوت فرد اخر وهو المواضع التي يتخير فيها
الاتمام لانا نقول نمنع ذلك على مذهب بعض علمائنا وسياتي سلمنا ولكن نقيد مقدمة المتصلة
الاولى بقيد يخرج عنه تلك الصلوة وهو ان نقول كلما وجب القصر في الصلوة مع السفر المقتضي له
في غير المواضع الاربعة وجب القصر في الصوم وتم الدليل ولان ملزوم القصر موجود فثبت لازمه
وبيان الصغرى ان المشقة ملزومة للترخص عملا بالمناسبة والاقتران وهي موجودة في صورة
النزاع والا لما وجب القصر في الصوم ولان احد الامرين لازم وهو اما مساواة المصالح المتعلقة
بالترخص في الصوم للمصالح المتعلقة بالترخص في الصلوة او قصورها فيها واياما كان يلزم وجوب
الترخص في الصلوة في كل صورة يثبت فيها الترخص في الصوم وبيان لزوم احد الامرين انه لولاه
لما وجب القصر في الصوم مطلقا عملا بالدليل الدال على وجوب الصوم السالم عن معارضة
مساواة الترخص فيه للترخص للصلوة احتج الشيخ بما رواه ابن بكير قال سالت اباعبدالله ع عن
الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه من الدين
وان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه وعن عبيد بن زرارة قال

سالت اباعبدالله ع عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق وعن عمران بن
محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة
يوما او يومين ايقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب
الفضول فلا ولا كرامة والجواب عن الاول انه ضعيف السند فان ابن بكير فطحي وان كان ثقة
وفي طريقه علي بن اسباط وهو فطحي ايضا وسهل بن زياد وهو ضعيف سلمنا لكن لا يجوز ان
يكون المراد بذلك الصيد اللهو والبطر ولهذا قال ع ان التصيد مسير باطل واذا كان كذلك
لم يجز له القصر في الصلوة ولا الصوم وليس المراد بذلك الصيد للتجارة لانه ليس مسيرا باطلا
والا لما وجب القصر في الصوم وعن الثاني بضعف السند فان في طريقه ابن بكير واحمد بن هلال
وفيهما قول وبما تقدم وعن الثالث انه مرسل وبما تقدم لا يقال ان قوله وان خرج لطلب الفضول
فلا ولا كرامة انما يراد به طلب الزيادة على القوت وهي التجارة التي هي فضول لانا نقول نمنع ذلك
بل المراد طلب اللهو فانه الفضول واما التجارة فانه مباح ويؤيده منعه من الافطار وتعليله
بالفضول فلو كان المراد به التجارة لمنع من الافطار وليس كذلك على ما افتى به الجماعة على ان الشيخ
قال في باب الصوم من كتاب النهاية وكل سفر لا يجوز له فيه التقصير في الصلوة لم يجز له التقصير
في الصوم وقال السيد المرتضى في مسئلة تحديد السفر بريدين في الانتصار ولا خلاف بين
الامة في ان كل سفر اسقط فرض الصيام ورخص في الافطار فهو بعينه موجب لقصر الصلوة
مسئلة قال ابن الجنيد والمتصيد ماشيا اذا كان دون المدينة غير مجاوز حد التقصير لم
يقصر يومين فان تجاوز الحد واستمر به دورانه ثلثة ايام قصر بعدها ولم يعتبر علماؤنا ذلك
بل اوجبوا التقصير مع قصد المسافة والاباحة لنا انه مسافر فوجب عليه التقصير احتج
بما رواه ابو بصير عن الصادق ع قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام واذا جاوز الثلثة
لزمه والجواب انه مرسل فلا يعول عليه مسئلة حد المسافة التي يجب فيها التقصير بريدان
ثمانية فراسخ لا يجوز في اقل منها الا ان يقصد اربعة فراسخ ويرجع من يومه فان لم يرجع من يومه

وقصد اربعة فراسخ فما زاد قال المفيد يتخير في قصر الصلوة والصوم وقال الشيخ يتخير في اتمام الصلوة
وقصرها ولا يجوز القصر في الصوم وقال السيد المرتضى لم يعتبر ذلك واوجب الاتمام في الصلوة والصوم
وهو اختيار ابن ادريس والظاهر من كلام ابن البراج وقال ابن ابي عقيل كل سفر كان مبلغه بريدان
وهو ثمانية فراسخ او بريد ذاهبا وجائيا وهو اربعة فراسخ في يوم واحد او ما دون عشرة ايام فعلى
من سافره عند آل الرسول ع اذا خلف حيطان مصره او قريته وراء ظهره وغاب عنه منها
صوت الاذان ان يصلي صلوة السفر ركعتين وحد ابن الجنيد مسير يوم للماشي وراكب السفينة
وقال سلار وان كانت المسافة اربعة فراسخ وكان راجعا من يومه قصر واجبا وان كان من
غده فهو مخير في التقصير والاتمام وهو قول ابني بابويه والمعتمد اختيار السيد المرتضى لنا ان في
البريدين قد شغل يومه فحصلت المشقة فوجب القصر بخلاف الاربعة وما رواه عبد الله بن
يحيى الكاهلي في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد
اربعة وعشرون ميلا وفي الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع في كم يقصر الرجل قال
في بياض يوم او بريدين وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول ع عن الرجل
يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في
عمله وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن الصادق ع قال سألته عن التقصير فقال في
بريدين او بياض يوم ولانه احوط ولان المكلف قبل الخروج الى ما دون الثمانية يجب عليه الاتمام
فكذا بعده عملا بالاستصحاب احتج الشيخ بما رواه زرارة في الحسن عن الباقر ع قال التقصير في
بريد والبريد اربعة فراسخ وفي الحسن عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع ادنى ما يقصر فيه
المسافر فقال بريد وبما رواه زيد الشحام في الموثق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يقصر الرجل
في مسيرة اثني عشر ميلا وفي الموثق عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع في كم اقصر قال
في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفات كان عليهم التقصير وفي الصحيح عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله ع ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات قال ويلهم او ويحهم واى سفر اشد

منه لا تتم والجواب عن هذه الاحاديث ان المراد بها اذا اراد الرجوع من يومه لما فيه من الجمع بين
الاخبار وبين مطابقته للمسير في يوم بريدين او بياض يوم وقد علق التقصير عليهما ورواه معوية
بن وهب في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع ادنى ما يقصر فيه الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد
جائيا قال الشيخ المراد بذلك التخيير بين الاتمام والقصر وليس بمعتمد لان في بعض الاحاديث انكار
الاتمام ولو كان التخيير سائغا لما وقع الانكار عنه كقوله ع ويلهم او ويحهم واى سفر اشد منه وهذا
اللفظ انما يكون مع التوبيخ والتقريع على الفعل المأتي به ولو كان سائغا لم يصح منه ع تقريعهم
عليه ثم قوله لا تتم نهي له عن الاتمام والنهي يقتضي التحريم او الكراهة على اقل المراتب وليس واحد
منهما ثابتا هنا مسئلة قال الشيخ في ية لا يجوز التقصير للمكاري والملاح والراعي والبدوي
اذا طلب القطر والنبت والذي يدور في جبايته والذي يدور في امارته ومن يدور في تجارة
من سوق الى سوق ومن كان سفره اكثر من حضره هؤلاء كلهم لا يجوز لهم التقصير ما لم يكن لهم في بلدهم
مقام عشرة ايام فان كان لهم في بلدهم مقام عشرة ايام وجب عليهم التقصير وان كان مقامهم
في بلدهم خمسة ايام قصروا بالنهار وتموا الصلوة بالليل وفي هذا الكلام مباحث الاول
اضاف الشيخ علي بن بابويه الاشتقان والكري فالاشتقان هو الامير الذي يبعثه السلطان
على حفاظ البيادر فهذا ان كان في معصية وجب عليه التمام والا وجب عليه التقصير واما
الكري فهو المكاري وقيل انه من اسماء الاضداد ليكون بمعنى المكاري والمكترى الثاني قال
الشيخ في الجمل ومن يلزمه الصوم في السفر عشرة من نقص سفره عن ثمانية فراسخ ومن كان سفره
معصية لله ومن كان سفره لصيد اللهو والبطر ومن كان سفره اكثر من حضره وحده ان لا يقيم
في بلده عشرة ايام والمكاري والملاح والبدوي والذي يدور في امارته والذي يدور في
تجارته من سوق الى سوق والبريد وهذا يشعر بكون كل واحد من هذه الاقسام اصلا برأسه
ولم يجعل كون السفر اكثر من الحضر ضابطا لا لهم ولا اقامتهم في بلدهم اقل من عشرة ايام وفيه
جعل الثاني مناطا وقال السيد المرتضى من كان سفره اكثر من حضره كالملاحين والجمالين ومن

جرى مجراهم التقصير عليه فجعل الضابط كون السفر اكثر من الحضر ولم يذكر ابن ابي عقيل هؤلاء اجمع
بل عمم وجوب القصر على المسافر لنا ما رواه اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ع قال سبعة
لا يقصرون الصلوة الجابي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور
في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل
يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب واسمعيل بن ابي زياد وان كان هو السكوني الشعيري
فهو عامي وان كان هو السلمي روى عن ابي عبد الله ع فالحديث صحيح وفي الصحيح عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين وفي
الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اربعة يجب عليهم التمام في السفر كانوا او حضر المكاري و
الكري والراعي والاشتقان لانه عملهم وفي الموثق عن اسحق بن عمار قال سالته عن الملاحين و
الاعراب عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم والضابط الذي ذكرناه من المقام عشرة ايام جيد
شامل للجميع الثالث روى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال المكاري والجمال اذا جد بهما
السير فليقصرا وفي الموثق عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله ع عن المكارين الذين
يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا قال محمد بن يعقوب الكليني الوجه في هذين الخبرين
ان المراد به من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل ونقله الشيخ وحمله عليه لما
رواه عمران بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع قال الجمال والمكاري
اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل والاقرب عندي حمل الحديثين على انهما
اذا اقاما عشرة ايام قصرا الرابع قال الشيخ في ية وط لو كان لهم مقام خمسة ايام في بلدهم قصروا بالنهار
واتموا الصلوة بالليل اختاره ابن البراج وابن حمزة ومنعه ابن ادريس واوجب التمام مطلقا
وهو الاقوى لنا ان حكم السفر انقطع بنية اقامة عشرة ايام فدل على ان اقامة هذا العدد يخرج
المسافر عن السفر ويوجب له حكم المقيم فاذا انشا احدهم سفرا بعد اقامة هذه المدة وجب عليه
التقصير لدخوله تحت اسم المسافر احتج بما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال المكاري

ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر
رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر والجواب
يحمل على تقصير النافلة يعني انه يسقط عنه نوافل النهار الخامس قال ابن ادريس وليس يصير الانسان
بسفرة واحدة اذا ورد الى منزله ولم يقم عشرة ايام ممن سفره اكثر من حضره بل بان يتكرر هذا
فيه ويستمر دفعات على التوالي ادناها ثلث دفعات لان هذا طريق عرف العادة بان يقال
فلان سفره اكثر من حضره لان من اقام في منزله مثلا مائة سنة ثم سافر سفرة واحدة ثم ورد الى
منزله ولم يقم فيه عشرة ايام ثم سافر فانه مسافر يجب عليه في سفره الثاني التقصير وان كان
لم يقم عشرة ثم قال بعد كلام طويل فاما صاحب الصنعة من المكارين والملاحين ومن يدور
في تجارته من سوق الى سوق ومن يدور في امارته فلا يجرون مجرى من لا صنعة له ممن سفره اكثر
من حضره ولا يعتبر فيهم ما اعتبرناه فيه من الدفعات بل يجب عليهم التمام بنفس خروجهم الى السفر
لان صنعتهم يقوم مقام تكرر من لا صنعة له ممن سفره اكثر من حضره والاقرب ان ارباب الصنايع
لا يثبت فيهم التمام باول مرة بل ثاني مرة مثلا اذا ابتدا بالمكاراة وخرج من بلده مكاريا وجب
عليه التقصير فاذا عاد الى بلده ثم خرج بعد اقامة عشرة ايام خرج مقصرا وان كان بعد اقامة
اقل خرج متمما وكذا من لا صنعة له اذا جعل السفر عادة فانه يجب عليه التمام في ثاني مرة اذا لم يتخلل
اقامة عشرة ايام مسئلة قال الشيخ في النهاية لا يجوز التقصير للمسافر الا اذا توارى عنه جدران
بلده او خفي عليه اذان مصره وهو قول ابن البراج وكذا في ط قال فيه ولا يجوز ان يقصر
ما دام بين بنيان البلد سواء كانت عامرة او خرابا فان اتصل بالبلد بساتين فاذا حصل
بحيث لا يسمع اذان المصر قصر وان كان دونه تمم وفي ف لا يجوز ان يقصر حتى يغيب عنه البنيان
ويخفى اذان مصره او جدران بلده وقال السيد المرتضى ابتداء وجوب التقصير عليه من حين
يغيب عنه اذان مصره ويتوارى عنه بنيان مدينته وقال المفيد لا يجوز التقصير في الصلوة
والافطار في الصوم حتى يغيب عنه اذان مصره على ما جاءت به الاثار وهو قول ابي الصلاح

وقال ابن ابي عقيل على من سافر عند آل الرسول عم اذا خلف حيطان مصره او قريته وراء ظهره
فغاب عنه منها صوت الاذان ان يصلي صلوة السفر ركعتين وقال الصدوق محمد بن بابويه في
المقنع يجب التقصير على الرجل اذا توارى من حيطان المدينة وقد روى عن الصادق عم انه قال اذا
خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه وقال سلار ابتداء وجوب التقصير من حيث يغيب
عنه اذان مصره وقال ابن ادريس الاعتماد عندي على الاذان المتوسط دون الجدران وقال
الشيخ علي بن بابويه اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه والاقرب خفاؤهما معا لنا
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم
فعلق نفي الباس بالضرب في الارض ولا تحقق في المنازل فلابد من اعتبار الخروج عن البلد وانما
يتحقق ذلك بغيبوبة الاذان والجدران وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله
الرجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال اذا توارى من البيوت وما رواه عبد الله بن سنان في
الصحيح عن الصادق قال سألته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر
واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك احتج ابن بابويه بما روى عن الصادق عم انه قال اذا خرجت من منزلك
فقصر الى ان تعود اليه ورواه ابنه مرسلا والجواب لا حجة في المرسل مسئلة وحد التقصير
بلوغ المشاهدة للجدران او سماع الاذان وقال الشيخ علي بن بابويه اذا دخل منزله وقال ابن الجنيد
المسافر يقصر الى ان يدخل منزله فان حيل بينه وبين منزله بعد وصوله اليه اتم لنا ان حد
ابتداء السفر احدهما فيكون نهوضا نهايته اذ الاقرب لا يعد قاصده مسافرا كما في الابتداء ولحديث
عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عم وقد تقدم في المسئلة السابقة احتجوا بما رواه
اسحق بن عمار في الموثق عن ابي ابرهيم عم قال سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت
الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله وفي الصحيح
عن العيص بن القسم عن الصادق عم قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته والجواب المراد بذلك
ما ذكرناه فان من سمع الاذان او شاهد الجدران يخرج عن حكم المسافر فيكون بمنزلة من دخل منزله

مسئلة ذهب اكثر علمائنا كالشيخين وابني بابويه وابن ابي عقيل والسيد المرتضى وسلار
وابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس الى ان المسافر اذا نوى اقامة عشرة ايام
في بلد الغربة اتم وان لم ينو قصر الى شهر وقال ابن الجنيد يقصر الى شهر ان لم ينو اقامة
خمسة ايام فصاعدا فان نوى عند دخوله البلد او بعده مقام خمسة ايام فصاعدا اتم
لنا انه مسافر قبل النية فيكون كذلك بعدها عملا بالاستصحاب ولان تقدير العشر
ثابت في حق من كثر سفره فدل على انها الضابط في الخروج عن اسم المسافر وما رواه زرارة في
الصحيح عن الباقر عم قال قلت له ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي
له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة احتج بما رواه
ابن ابي عمير في الحسن عن ابي ايوب قال سأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عم وانا اسمع عن المسافر ان
حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين
يوما ثم يتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا
فقال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمس فقال لا قال
الشيخ انه محمول على الاستحباب او مختص بمن كان مقيما بمكة او المدينة لما رواه محمد بن مسلم قال
سألته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرة ايام فليتم وان قال
اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم
في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم والحمل الاول ليس بجيد
لان فرضه التقصير عليه والثاني حسن مسئلة من تم في الصلوة مع وجوب التقصير عليه
فان كان عالما عامدا وجب عليه الاعادة مطلقا وان لم يكن عالما لم يجب عليه شيء مطلقا
وان كان ناسيا اعاد في الوقت لا خارجه افتى بذلك الشيخ في يه وقال في ط لو سهى المسافر
فصلى اربعا بطلت صلوته لان من اصحابنا من قال ان كل سهو يلحق في صلوة السفر يوجب
الاعادة ومن لم يقل ذلك يقول هذا زاد في صلوته فعليه الاعادة على كل حال وبه قال الشيخ

علي بن بابويه واما السيد المرتضى فانه قال في الانتصار اذا تعمد اعاد على كل حال وان نسي اعاد في
الوقت دون خارجه ولو لم يذكر حكم الجاهل بل قال في المسائل الرسية حيث قال له السائل ما الوجه
فيما يفتي به الطائفة من سقوط فرض القضاء عمن صلى من المقصرين صلوة متم بعد خروج الوقت
اذا كان جاهلا بالحكم في ذلك مع علمنا بان الجهل باعداد الركعات لا يصح معه العلم بتفصيل احكامها
ووجوبها اذ من البعيد ان يعلم التفصيل من جهل الجملة التي هي كالاصل والاجماع على ان من صلى صلوة
لا يعلم احكامها فهي غير مجزية وما لا يجزي من الصلوة يجب قضاؤها فكيف يجوز الفتيا بسقوط القضاء
عمن صلى صلوة لا يجزيه فاجاب بان الجهل وان لم يعذر صاحبه بما هو قدم جاز ان يتغير معه الحكم
الشرعي ويكون حكم العالم بخلاف حكم الجاهل الى اخر كلامه وهذا يشعر بان الجاهل يسقط عنه القضاء
وترك انكار كلام السائل يشعر بان القضاء يسقط مع خروج الوقت وهو يدل بمفهومه على الاعادة
في الوقت كالناسي وهذا الذي قد افتى به ابو الصلاح فانه قال وان تم المقصر مع العلم والقصد
اعاد على كل حال وان كان لسهو او جهل بعض الاحكام اعاد في الوقت وقال المفيد المتم في السفر
ناسيا يعيد ان كان الوقت باقيا وان خرج الوقت فلا اعادة عليه ومن تعمد التمام في السفر بعد
الحجة عليه في التقصير وجب عليه الاعادة وهو يشعر بموافقة كلام الشيخ وقال ابن الجنيد ومن
صلى في السفر الواجب عليه التقصير اربعا عالما بما قال الله تعالى ونقل عن رسول الله ص كانت الاعادة
عليه واجبة لزيادته في فرضه وان قام الى الثالثة ناسيا عمل كما ذكرنا في كتاب السهو فمن قام الى الثالثة
فان اتم جاهلا اعاد اذا علم ما هو في وقته واستحب له الاعادة لما خرج من وقته لتركه معرفة ما عليه
ان يعرفه ووجد السبيل اليه وان لم يعد ما خرج وقته رجوت ان لا حرج عليه اذا لم يعلم وقال ابن ابي
عقيل من صلى في السفر صلوة الحضر صلوته باطلة وعليه الاعادة لان عليه الفرض في السفر ركعتان
وصلى هو اربعا والزائد في الفرض فاسد العمل وعليه الاعادة وقال الصدوق ابو جعفر بن بابويه في
المقنع فان نسيت فصليت في السفر اربع ركعات فاعد الصلوة اذا ذكرت في ذلك اليوم وان لم تذكر
حتى يمضي ذلك اليوم فلا تعد وجعله الشيخ فيه رواية واجود ما بلغنا في هذا الباب ثلث روايات

الاولى روى عيص بن القسم في الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة
قال ان كان في الوقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا الثانية ما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق ع
عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك
فلا اعادة عليه الثالثة ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قالا قلنا لابي عبد الله ع رجل صلى
في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه اية التقصير وفسرت فصلى اربعا اعاد وان لم
يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه ولا يجوز حمل الرواية الاولى على العامد العالم لان الزيادة
في الصلوة مبطلة مع التعمد والعلم بالاجماع فتعين حملها على الناسي لتوافق الرواية الثانية
وقوله ان ذكر في ذلك اليوم فليعد محمول على بقاء الوقت لان الاعادة انما يطلق ظاهرا على
الاتي به في وقت الفعل لان الاتيان بالفعل بعد خروج وقته يسمى قضاء والاقرب عندي
مذهب الشيخ في يه عملا بالروايات الثلث احتج ابو جعفر بن بابويه بالرواية الثانية والجواب
ما قدمناه من التاويل احتج ابن ابي عقيل بان الزيادة مبطلة سواء وقعت عمدا او سهوا فالجواب
المنع مسئلة لو سافر بعد دخول الوقت قال ابن عقيل والصدوق ابو جعفر بن بابويه في المقنع
يجب عليه الاتمام قال الشيخ في يه يجب عليه التمام ان بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه على التمام
فان تضيق الوقت قصر ولم يتم وبه قال ابن البراج وبه قال في ط وقال في موضع اخر منه لو كان
قريبا من البلد فصلى بعد غيبوبة الاذان بنية التقصير فرعف بعد اداء ركعة فانصرف الى بنيان
البلد ليغسله فدخل البنيان او شاهده بطلت صلوته لكثرة الفعل فان صلى في موضعه الان تمم
لانه في وطنه فان لم يصل وخرج الى السفر والوقت باق قصر فان فاتت قضاها تماما لانه فرط في
الصلوة في وطنه وفي ف اذا خرج الى السفر وقد دخل الوقت الا انه مضى مقدار الفرض اربع ركعات
جاز له التقصير ويستحب له الاتمام وان سافر وقد بقي من الوقت ما يمكنه ان يصلي فيه اربعا
فالحكم كذلك وان سافر وقد بقي من الوقت ما يصلي فيه ركعة او ركعتين فيه خلاف بين اصحابنا
منهم من يقول ان الصلوة تكون اداء ومنهم من يقول ان بعضها اداء وبعضها قضاء والاول الاظهر

فعلى هذا اذا سافر في هذا الوقت وجب عليه التقصير لانه لحق الوقت وهو مسافر وقال المفيد
اذا دخل وقت الصلوة على الحاضر فلم يصلها لعذر حتى سافر وكان الوقت باقيا صلاها على التقصير
واختاره ابن ادريس ونقله عن السيد المرتضى في المصباح وهو اختيار الشيخ علي بن بابويه
رحمه الله وروى ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن اسمعيل بن جابر قال قلت
لابي عبد الله ع يدخل وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم قلت
فتدخل وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل فقد
خالفت رسول الله ص قال بعد ذلك واما خبر محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق قال يصلي ركعتين وان خرج
الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا فانه يعني به انه اذا كان لا يخاف خروج الوقت
اتم وان خاف خروج الوقت قصر قال ومصداق ذلك في كتاب الحكم بن مسكين قال قال
ابو عبد الله ع في الرجل يقدم لاهله من سفره في وقت فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم
وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر قال وهذا موافق لحديث اسمعيل بن جابر وقال ابن الجنيد
من دخل عليه وقت الصلوة وهو في منزله فاخر الصلوة الى ان خرج الى سفر يوجب التقصير واراد
ان يصليها في وقت غير مشترك مع التي بعدها قصرها وان كانت تاديته اياها في وقت مشترك
اتمها لدخول وقت الثانية قبل تاديته اياها والاقرب قول ابن ابي عقيل لنا وجوه الاول
قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اوجب عليه الصلوة عند الدلوك فاما ان يكون مخاطبا
عند الدلوك بعدد معين او لا والثاني باطل اما اولا فبالاجماع واما ثانيا فلاستلزامه تكليف
ما لا يطاق اذ لا يجزيه ركعة واحدة قطعا بل لا بد من الزايد فلو لم يكن معينا لزم المحال والاول اما
ان يكون مخاطبا باربع او باثنين والثاني باطل قطعا لانه حاضر في البلد فلا يقصر صلوته فتعين
الاول وهو وجوب الاربع فلا يسقط بالعذر المتجدد كالحيض والموت لا يقال لا نم الاجماع وتكليف
ما لا يطاق اذ يمكن ان يكون حين الدلوك مخاطبا بالصلوة التي يوقعها حالة الاداء فان كان مسافرا كان

مخاطبا بركعتين والا كان مخاطبا باربع والله تعالى عالم بحاله حين الاداء وينكشف لنا الامر
والتكليف وقدره بعد الاداء سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون مخاطبا بركعتين قوله انه حاضر
قلنا متى حالة الخطاب او حالة الاداء الثاني مسلم والاول مم ونحن لا نم ان حالة الخطاب
مكلف بالاربع مطلقا بل مع انتفاء السفر في اثناء الوقت قبل الاداء سلمنا لكن لم لا يجوز
ان يسقط الزايد عن الركعتين في السفر لقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة علق
نفي الباس على الضرب وهو صادق على تقدير الدخول وعدمه لانا نقول التكليف يستدعي
علم العبد بما كلف به قبل ادائه والا لزم التكليف بالمحال والتقدير انه مخاطب حين الدلوك
بايقاع الفعل اما على وجه التخيير او الفورية على ما تقدم من الخلاف ولا يجوز ان يكون مكلفا
بالتقصير لانه حاضر فتعين الحظ ولا يجوز نياط التكليف بفعله حيث ان اوقعه تقصيرا كان مكلفا
وان اوقعه تماما كان مكلفا به لوجوب تساوي الوجه على الفعل والسقوط ثم اذ الاصل شغل الذمة
بعد توجه الخطاب والاية لا تدل على مطلوبكم قطعا الثاني ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين
وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا وعن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله
حتى اتينا الشجرة فقال ابو عبد الله ع يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذه العسكر
ان يصلي اربعا غيري وغيرك لانه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج وعن الحسن بن علي الوشا قال سمعت
الرضا ع يقول ان فعل القصر غير مبرئ للذمة قطعا وفعل التمام مبرئ للذمة لاشتماله على القصر
وزيادة فتعين العمل به اذ سلوك ارجح الطريقين اولى من سلوك اضعفهما الرابع الاستصحاب
فانه قبل الخروج الى السفر يجب عليه التمام فكذا بعده الخامس ان القول بالتقصير مع القول
بوجوب القضاء على الحايض والمغمى عليه اذا فرطا بعد امكان الاداء وبقاء الوقت مشغولا بالعذر
مما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول بيان التنافي ان العذر المسقط المتجدد اما
ان يسقط الفعل بعد امكانه ومضي وقت فعله وبقاء الوقت او لا على كل حال من التقديرين

اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم واذا خرجت بعد الزوال قصر العصر الثالث
الاحتياط صح

يثبت الثاني اما على تقدير الاول فلسقوط الفعل عن الحائض المغمى عليه مع تعلق المقتضي
وهو البراءة وكون العذر مسقطا واما على تقدير الثاني فلعدم سقوط الركعتين الزائدتين
على صلوة السفر وهو المط السادس لو وجب التقصير لوجب قصر القضاء لو اخل بهذه
الفريضة والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان القضاء تابع للاداء لما رواه زرارة
في الحسن قال يقضي ما فاته كما فاته واذا كان الاداء قصرا فالقضاء كذلك اما بطلان الثاني فلان
ابن ادريس في المخالف والشيخ معا سلما وجوب الاتمام في القضاء السابع ان القول بوجوب القصر مع
بقاء الوقت ومضي الوقت المساوي للفعل في الحضر مع القول بوجوب الافطار مع الخروج بعد
الزوال اذا لم يبيت النية مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول اما التنافي فلان القصر انما
يثبت هنا لوجود المقتضي له وهو السفر والمانع وهو مضي بعض الوقت لا يصلح للمانعية على
هذا التقدير وهذا المقتضي ثابت في فصل الصوم فاما ان يجتمع العلية وشرايطها اولا وعلى
التقديرين يتساوى القصر في الصلوة والصوم واما ثبوت الثاني فلما سلف وسياتي انشاء الله تعالى
الثامن وجد ملزوم الاتمام في بعض صور النزاع فيجب الاتمام واذا وجب في البعض وجب في
جميع صور النزاع لعدم القائل بالفرق بيان المقدمة الاولى ان من صلى في السفينة او على الراحلة
قبل مفارقة المنازل فانه يجب عليه الاتمام اجماعا لانتفاء السفر فاذا غاب عنه جدران المصر او
الاذان قبل انتهاء الصلوة لم يسقط عنه فرض التمام لان الصلوة على ما افتتحت عليه وانما
افتتحت على التمام واذا وجب الاتمام هنا مع وجود السفر وجب في جميع صور النزاع التاسع
بعض لوازم التقصير منتف فيكون منتفيا واما الملازمة فظاهرة واما صدق المقدم فلان
الافطار لازم للتقصير وهو منتف في صورة النزاع كما ياتي فينتفي التقصير وانما قلنا بالتلازم
لما رواه معوية بن وهب في الصحيح عن الصادق عم في حديث طويل عن الافطار والتقصير قال
هما واحد اذا افطرت قصرت واذا قصرت افطرت العاشر لو وجب القصر لوجب اما لثبوت
المقتضي للقصر او لانتفاء المقتضي للتمام والقسمان باطلان فالقصر باطل اما بطلان الاول

فلانه لو ثبت لزم تقدم الحكم على العلة والتالي بط فالمقدم مثله بيان الشرطية ان المقتضي للقصر
ليس الا السفر بالاجماع وهو متاخر عن وجوب الصلوة فلو اقتضى قصر الصلوة المتقدم ثبوتها
لزم تقديم المعلول على العلة واما بطلان التالي فللعلم القطعي باستحالة تقدم المعلول على
العلة واما بطلان الثاني فلوجهين الاول انه لا يلزم من عدم دليل الثبوت تحقق الضد
الثاني ان المقتضي للاتمام موجود وهو الحضر حالة الوجوب فلا يمكن القول بنفيه والا لزم
اجتماع النقيضين احتج القائلون بالقصر بوجوه قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة اوجب القصر عند الضرب وهو متحقق في صورة النزاع الثاني ما رواه اسمعيل
بن جابر في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال قلت له يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي
حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلوة قلت فيدخل وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي
حتى اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلعم وتاكيد الحكم بالمخالفة لرسول الله
يدل على قوته ثم الحلف عليه يزيد قوة الثالث ان الاتمام في صورة النزاع مع وجوب الاتمام
على من دخل من سفره والوقت باق قبل ان يصلي مما لا يجتمعان والثاني ثابت على ما ياتي فينتفي
الاول بيان التنافي ان المعتبر في الاتمام والتقصير اما ان يكون بحال الوجوب او بحال الاداء وعلى
التقديرين فلا اختلاف والجواب ان المراد بالاية الصلوة في المستقبل التي لم يثبت لها وجوب
الاتمام اذا السفر لا يجب قصرها اوجب تابعا عليه وعن الحديث بامكان حمله على التقصير في العصر لما
رواه الحسن بن علي الوشا عن الرضا عم قال اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم
فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر وانما كان كذلك لان وقت العصر انما يدخل بعد مضي قدر
الظهر والتقدير انه خرج بعد الزوال بلا فصل قال الشيخ يحمل على ضيق الوقت لما رواه اسحق
بن عمار في الصحيح قال سمعت ابا الحسن عم يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة قال ان كان
لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وعن الثالث بالفرق لان
السفر هنا مناط الرخصة لما اشتمل عليه من المشقة وهذه العلة منتفية في البلد فلا يبقى السفر

حالة الترخص فثبت التمام على انا نمنع التمام كما ذهب اليه بعض الاصحاب وهذه المسئلة من
المطالب الجليلة ولاجل ذلك طولنا الكلام فيها مسئلة لو دخل الوقت وهو مسافر ولم يصل
حتى دخل البلد والوقت باق وجب التمام ذهب اليه المفيد وبناه على اصله من ان الاعتبار
بحال الاداء لا بحال الوجوب وهو قول الشيخ علي بن بابويه بناء على هذا الاصل من ان الاعتبار بحال
الاداء وكذا ابن ادريس وقال الشيخ ان اتسع الوقت للتمام وجب والا قصر وقول الشيخ علي بن بابويه وقال
ابن الجنيد من دخل عليه وقت الصلوة وهو في منزله تاخر الصلوة الى ان يخرج الى سفر يوجب التقصير
فاراد ان يصليها في وقت غير مشترك مع التي بعدها قصرها وان كانت تاديته اياها في وقت
مشترك لانها للدخول وقت الثانية قبل تاديته اياها وان كان مسافرا فدخل عليه الوقت فاخر
الصلوة الى ان وصل الى منزله عمل في التادية في منزله بحسب ما ذكرناه ولو صلى كل واحد منهما
بحسب حاله وقت تاديته من سفر واقامته لما كان قد دخل عليه وقته قبل كونه بتلك الحال
جاز اذا كان في وقت لها وان كان اخرها الى ان خرج الوقت لم يجزه الا قضاؤها بحسب حاله في
اول وقتها لنا ان السفر انقطع بدخول منزله فينقطع الترخص وما رواه عيص بن القسم في
الصحيح قال سالت اباعبد الله عم عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته
قبل ان يصلي قال يصليها اربعا وحديث اسمعيل بن جابر الصحيح عن الصادق عم لا يقال انه
اشتمل على حكمين احدهما هذا والثاني وجوب القصر على الخارج من منزله قبل الصلوة وانتم
لا تقولون به فان كانت الرواية حجة يثبت الحكمان المشتمل عليهما وان لم تكن حجة سقط الاستدلال
بها في هذا الحكم ايضا لانا نقول لا امتناع في تاويل احد الحكمين لقيام دليل يعارض المنطوق
بالمحتمل وقد بينا الادلة المنافية بظاهر المنطوق فوجب المصير فيها الى التاويل وقد بيناه
في المسئلة السابقة ويبقى الحكم الثاني على ظاهره لعدم المعارض احتج الشيخ بما رواه محمد بن
مسلم في الصحيح قال سالت اباعبد الله عم عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في
الطريق فقال يصلي ركعتين وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عم يقول في الرجل

يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف
خروج الوقت فليقصر وعن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عم في الرجل يقدم
من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج
الوقت فليقصر ولان الاعتبار بحال الوجوب كما قلناه في المسافر اذا ابتدأ بالسفر بعد الوقت
فانه يتم والجواب عن الاول انه محمول على انه قارب دخول بلده فيصلي ركعتين في الطريق وان علم
دخول البلد قبل خروج الوقت يتم وهو الجواب عن الثاني فان المراد ان كان يعلم دخول البلد
والوقت باق فانه اذا دخل البلد وان كان يعلم خروج الوقت فليقصر اي فليصل قبل دخول
البلد تقصيرا وهو الجواب عن الثالث والرابع بالمنع من اعتبار حال الوجوب وقد سبق الفرق
احتج ابن الجنيد بما رواه منصور بن حازم قال سمعت اباعبد الله عم يقول اذا كان في سفر ودخل
وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم وان اتم
احب الي والجواب المراد ان شاء قصر بان يصلي خارج البلد تقصيرا وان شاء اتم مسئلة
لو فاتت هذه الصلوة وجب قضاؤها تماما سواء وجبت في السفر ثم دخل البلد قبل فوات
وقتها او في الحضر وسافر قبل فوات الوقت وقال ابن ادريس ان كان الوقت دخل وهو مسافر
ثم دخل البلد والوقت باق ولم يصل حتى خرج الوقت وجب التقصير وبالعكس الاتمام
لنا ان الواجب الاتمام في الاداء عندنا وعنده فيجب في القضاء الاتمام لقوله عم من فاتته
صلوة فريضة فليقضها كما فاتته احتج بان ابتداء الوجوب كان مسافرا وقد فاتت فيجب
التقصير في القضاء والجواب الاعتبار بما يجب في الذمة وقد سلم ان الواجب التمام فكذا القضاء
واعلم ان في التهذيب ميلا الى ما نقلناه عن ابن ادريس للجمع بين الاخبار وقال لانا قد قدمنا
احاديث في ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام وكذلك من قدم من السفر
بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير وحديث اسمعيل بن جابر دل على ان من خرج الى السفر
بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير ومن قدم من السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام فاجمعنا

الى الجمع فلنا كل خبر ورد بان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام على ان المراد
بعد تقضي الوقت وكذلك فيمن قدم من السفر وكل خبر ورد بان من خرج الى السفر بعد دخول
الوقت يجب عليه التقصير على انه اذا كان الوقت باقيا وكذلك في القادم من السفر والمعتمد ما
قلناه خبر او لا مسئلة لو خرج الى السفر وغاب الجدران والاذان فصلى قصرا ثم رجع عن نية
السفر بعد الاكمال لم يجب عليه قضاء الصلوة اختاره الشيخ في طويه وقال في الاستبصار
يعيد ما دام في الوقت لنا انه اتى بالمامور به شرعا فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى
فظاهرة لانه حال اداء الصلوة مكلف بالقصر وقد فعله واما الثانية فلما ظهر من ان الامر للاجزاء
ولما رواه زرارة قال سألت اباعبد الله عم عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت
وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج
ما يصنع بالصلوة التي صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد احتج بما رواه سليمان بن
حفص المروزي قال قال الفقيه التقصير في الصلوة بريدين او بريد ذاهبا وجائيا والبريد
ستة اميال وهو فرسخان فالتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا
وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين آخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ
فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة والجواب المنع من
صحة السند والدلالة صريحا على المطلوب مسئلة المشهور استحباب الاتمام في مسجد مكة و
المدينة والكوفة والحائر على ساكنه السلم وفي هذه المسئلة مباحث الاول منع الصدوق
ابو جعفر بن بابويه من الاتمام في هذه المواطن وقال عن الحديث المروي بالاتمام بان المراد
بذلك ان يعزم على مقام عشرة ايام في هذه المواطن حتى يتم لما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن ابي الحسن الرضا عم قال سألته عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او اتمام فقال قصر ما لم تعزم على
مقام عشرة ايام ولما رواه محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما نفرت
عن منى نويت المقام بمكة واتممت الصلوة ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل فلم ادر

اتم او اقصر وابو الحسن عم يومئذ بمكة فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير وتبعه
ابن البراج والمشهور استحباب الاتمام اختاره الشيخ والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس
وابن حمزة لنا انها مواطن شريفة يستحب فيها الاكثار من الطاعات والنوافل فناسب استحباب
اتمام الفرائض ولما رواه حماد بن عيسى في الصحيح عن الصادق عم قال من مخزون علم الله تعالى
الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عم وحرم حسين بن علي
عليهما السلام وعن زياد القندي قال قال ابو الحسن عم يا زياد احب لك ما احبه لنفسي
واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عم وعن عبد
الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن الصادق عم قال تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام
ومسجد الرسول عم ومسجد الكوفة وحرم الحسين عم وعن حذيفة بن منصور قال حدثني
من سمع اباعبد الله عم يقول تتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه واله
ومسجد الكوفة وحرم الحسين عم وفي الموثق عن ابي بصير قال سمعت اباعبد الله عم يقول
تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عم
وفي الصحيح عن مسمع عن ابي عبد الله عم قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل وفي
الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت اباعبد الله عم عن التمام بمكة والمدينة قال
اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة واحتج المانعون بالاصل وبما رواه محمد بن اسمعيل
بن بزيع في الصحيح قال سألت الرضا عليه السلم عن الصلوة بمكة والمدينة التقصير او التمام قال
قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام وعن علي بن حديد قال سألت الرضا عم فقلت ان اصحابنا
اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية رواها اصحابنا في التمام
وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الا الاتمام الا ان
تجمع على مقام عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يامرني بالاتمام
والجواب عن الاصل بمنعه اذ الاصل الاتمام سلمناه لكن الاصل يعدل عنه لقيام دليل على خلافه

وقد تقدمت الاحاديث وغيرها مما لم نذكره هنا وعن الحديث الاول انا نقول بموجبه اذ الامر بالتقصير
لا ينافي جواز التمام وقوله ما لم يعزم على مقام عشرة اشارة الى منع الجايز وهو التقصير ووجوب
الاتمام حج بالعزم والحديث الثاني ضعيف السند فان علي بن حديد ضعيف قال الشيخ الامر
بالتقصير في هذين الحديثين انما توجه الى من لم يعزم على مقام عشرة ايام اذا اعتقد وجوب
الاتمام فيها ونحن لم نقل ان الاتمام فيهما واجب بل انما قلنا على جهة الافضل ثم قال ويحتمل هذان
الخبران وجها آخر وهو المعتمد عندي وهو ان من حصل بالحرمين ينبغي ان يعزم على مقام عشرة
ايام ويتم الصلوة فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم او يكون في عزمه الخروج من الغد ويكون هذا
مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان به من ساير البلدان لان غيرهما متى عزم على المقام
فيهما عشرة ايام وجب التمام ومتى كان دون ذلك وجب التقصير الثاني قال السيد المرتضى
في الجمل لا يقصر في مكة ومسجد النبي ص ومشاهد الائمة القائمين مقامه عليهم السلم وهذه
العبارة تعطي منع التقصير وكذا عبارة ابن الجنيد فانه قال والمسجد الحرام لا تقصير فيه على احد
لان الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد والاقرب جوازه لحديث محمد بن اسمعيل البزيع
وقد سبق وغيره من الاحاديث الثالث المشهور استحباب الاتمام في المواطن الاربعة مسجد مكة
ومسجد النبي ص وجامع الكوفة وحاير الحسين على ساكنه السلم ووجوب التقصير فيما عداها
وقال السيد المرتضى لا يقصر في مشاهد الائمة عليهم السلام وهو اختيار ابن الجنيد لنا الاصل
الدال على وجوب القصر على المسافر احتجا بانها من المواضع المشرفة فاستحب فيها الاتمام
كالاربعة والجواب المنع من القياس واستناد الحكم الى المشترك وانتفاء الفارق الرابع
قال في ق يستحب الاتمام في اربعة مواضع مكة والمدينة ومسجد الكوفة والحاير على ساكنه
السلم وفي يه وط كذلك الا انه زاد فيها وقد رويت رواية بلفظة اخرى وهو ان يتم الصلوة
في حرم الله وحرم رسول الله وحرم امير المومنين ع وفي حرم الحسين ع قال فعلى هذه الرواية
جاز التمام خارج المسجد بالكوفة وبالنجف وعلى الرواية الاولى لم يجز الا في نفس المسجد وقال

السيد المرتضى لا تقصير في مكة ومسجد النبي ص ومشاهد الائمة القائمين مقامه ع وقال
ابن الجنيد والمسجد الحرام لا تقصير عنه على احد ومكة عندي تجري مجراه وكذلك مسجد رسول
الله ص ومشاهد الائمة القائمين مقام الرسول ص واما ما عدا مكة والمشاهد من الحرم فحكمها
حكم غيرها من البلدان في التقصير والاتمام وقال الشيخ في التهذيب لما روى حديث
زياد القندي قال قال لي ابو الحسن موسى ع احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره
لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وعند قبر الحسين ع وبالكوفة وحديث ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في مسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة
وحرم الحسين ع وليس لاحد ان يقول لاجل هذا الخبر والخبر المتقدم الذي رواه حذيفة
بن منصور ان الاتمام يختص مسجد الحرام ومسجد الكوفة فاذا خرج الانسان منهما فلا تمام لانه
لا يمتنع ان يكون في هذين الخبرين قد خصا بالذكر تعظيما لهما ثم ذكر في الاخبار الاخر لفظ
يكون هذان المسجدان داخلين فيه وان كان غيرهما داخلا فيه وهذا غير مستبعد ولا متنافي
وقد قدمنا من الاخبار ما يتضمن عموم الاماكن التي من جملتها هذان المسجدان منها
حديث حماد بن عيسى عن الصادق ع انه قال في حرم رسول الله ص وحرم امير المومنين ع وفي
حديث زياد القندي فانه قال اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة ولم يقل في مسجد الكوفة وما
تقدم من الاخبار في تضمن ذكر الحرمين على الاطلاق وهي اكثر من ان يحصى فاذا ثبت ان الاتمام
في حرم رسول الله ص هو المستحب دون المسجد على الاختصاص وان كان قد خص في هذين الخبرين و
كذلك في مسجد الكوفة لان احدا لم يفرق بين الموضعين وكذا قال في الاستبصار وقال ابن ادريس
ويستحب الاتمام في اربعة مواطن في السفر في نفس المسجد الحرام وفي نفس مسجد المدينة ومسجد الكوفة
والحاير والمراد بالحاير ما دار سور المشهد والمسجد عليه دون ما دار سور البلد لان ذلك هو الحاير
حقيقة لان الحاير في لسان العرب الموضع المطمئن الذي يحار فيه الماء ولا يجوز الاتمام الا في
نفس المسجدين دون مكة والمدينة وهو الاقرب لنا الاصل وجوب القصر فيما دل على خلافه في

في موضع الوفاق احتجوا بما تقدم من الروايات الدالة على الاتمام في الحرمين والجواب يحمل على نفس المسجد
جمعا بين الادلة مسئلة قال في ط لو دخل في سفره بلدا ونوى فيه الاقامة عشرة ايام ان اتفق والا
فلقيه الى فان بدا له من المقام عشرا وقال اخرج من وقتي او قبل عشرة ايام لم يكن له القصر لانه صار
مقيما بالنية ولا يصير مسافرا بمجرد النية حتى يسافر وفي هذا الاطلاق نظر والمعتمد ان يقال
ان صلى بعد المقام على التمام ولو صلوة واحدة صار مقيما والا فلا وقوله لانه صار مقيما بالنية
ليس بجيد بل بها وبالاتمام مسئلة قال فيه اذا خرج قوم الى السفر وساروا اربعة فراسخ وقصروا
من الصلوة ثم اقاموا ينتظرون رفقة لهم في السفر فعليهم التقصير الى ان يتيسر لهم العزم على المقام
فيرجعون الى التمام ما لم يتجاوز ثلثين يوما على ما قدمناه وان كان مسيرهم اقل من اربعة فراسخ وجب
عليهم التمام الى ان يسيروا فاذا ساروا رجعوا الى التقصير وفي ط لو خرج مقدار فرسخ او فرسخين و
بالاول قال ابن البراج وابن ادريس لم يفرق بين الصورتين واوجب التقصير في المواضع التي فيه
التقصير مع بلوغ الاربعة والتحقيق ان نقول اذا خرج وانتظر الرفقة فان لم يخف عنه الاذان
ولا المصر وجب التمام الى ان يسافر وان خفيا معا فان عزم على السفر سواء حصلت الرفقة او لا لكنه
انتظر الرفقة وجب التقصير ما لم ينو مقام عشرة او يمضي ثلثون سواء سافر اربعة فراسخ او اقل
وان عزم على السفر مع الرفقة وعلى الترك بدونها وجب التمام ما لم يكن قد سافر ثمانية فراسخ فان
بلغها وجب التقصير ما لم يمض ثلثون يوما او ينو مقام عشرة ايام لنا انه بانتظار الرفقة
لم يخرج عن قصد السفر مع ظهور اثره وهو الضرب في الارض فيثبت فيه وجوب الرخصة
ولا اعتبار بالقيد من اربعة فراسخ او غيرها كما في غيره من الاسفار مسئلة قال في ط لو نوى
المقام عشرا ودخل في الصلوة بنية التمام ثم عن له الخروج لم يجز له التقصير الى ان يخرج
مسافرا وكذا قال ابن الجنيد فانه قال لو كان مسافرا فدخل في الصلوة بنية التقصير ثم نوى
الاقامة اتم على ما كان صلاه وان كان مقيما فدخل في صلوته بنية الاتمام ثم نوى السفر قبل
الفراغ منها لم يكن له القصر لنا ان المناط في وجوب الاتمام صلوة تامة ولم توجد في الاثناء

اما المقدمة الاولى فلما رواه ابو ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت نويت حين دخلت المدينة
ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم او اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة
وصليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين
ما دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان تقيم فانت في تلك
الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى
لك شهر فاتم الصلوة واما المقدمة الثانية فظاهرة مسئلة قال السيد المرتضى يجوز صلوة النوافل
راكبا اختيارا ويصلي حيث ما توجهت به راحلته وان افتتح الصلوة مستقبلا للقبلة كان اولى
قال سلار وقال ابن ادريس الصحيح وجوب افتتاح الصلوة مستقبل القبلة وهو قول جماعة اصحابنا
الا من شذ وهكذا قال علي بن بابويه في الرسالة والاقرب عندي الاول لنا ان الاصل العبادة ليس
فرضا فلا يجب صفتها والا لزم احد الامرين وهو اما تكليف ما لا يطاق او خروج الواجب عن كونه
واجبا والتالي بقسميه باطل اجماعا فالمقدم مثله بيان الشرطية انه على تقدير ترك الاصل ان لم يجب
الكيفية لزم الامر الثاني وان وجبت لزم الاول وما رواه الحلبي في الصحيح انه سال ابا عبد الله ع
عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث ما كان متوجها وكذلك فعل رسول الله ص والاطلاق
يمنع تخصيص الاستقبال بالوجوب وعن ابرهيم الكرخي عن الصادق ع قال قلت له اني اقدر على ان
اتوجه الى القبلة في المحمل فقال ما هذا الضيق اما لك برسول الله ص اسوة وفي الصحيح عن حماد بن عثمن
عن ابي الحسن الاول ع في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا باس وفي الحسن عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به
فقال نعم لا باس والاطلاق في هذه الاحاديث ينافي وجوب التقييد وهو جواز الاستقبال
مطلقا في غير الاستفتاح مسئلة قال ابن البراج من سافر سفرا يلزمه فيه التقصير فلا يجوز
له ذلك حتى يغيب عنه اذان مصره او يتوارى عنه جدران مدينته فان كانت او عمارة فان
كان باديا فحتى يغيب عنه الموضع الذي يستقر منزله فيه وان كان مقيما في وادي فحتى يغيب عن عرضه

وان سار فيه طولا حتى يغيب عن موضع منزله ولم يعتبر اصحابنا ذلك والاقرب اعتبار
الاذان ح لنا انه وضع شرعا للتسويغ الترخص فلا يناط بغيره مسئلة قال ابن البراج من مر
في طريقه على مال له او ضيعة يملكها او كان له في طريقه اهل او من جرى مجراهم ونزل عليهم
ولم ينو المقام عندهم عشرة ايام كان عليه التقصير وقال في الكامل من كانت له قرية
له فيها موضع يستوطنه وينزل به وخرج اليها وكانت مدة فراسخ سفره على ما قدمناه فعليه
التمام فان لم يكن له فيها مسكن به ولا يستوطنه كان له التقصير وقال الشيخ في ط اذا سافر
فمر في طريقه بضيعة له او على مال له او كانت له اصهار او زوجة فنزل عليهم ولم ينو المقام
عشرة ايام قصر وقد روي انه عليه التمام وقد بينا الجمع بينهما وهو ان ما روي انه ان كان
منزله او ضيعته مما قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا اتم وان لم يكن قد استوطنه ذلك قصر وقال
ابو الصلاح فان دخل مصرا له فيه وطن فنزل فيه فعليه التمام ولو صلوة واحدة وان لم ينزله او لم
يكن له فيه وطن فعزم على الاقامة عشرا اتم وان لم يعزم قصر ما بينه وبين شهر والاقرب عندي
الاتمام سواء نزل في منزله الذي في البلد او لا بشرطين ثبوت الملك والاستيطان في البلد ولا
اشتراط الاستيطان في المنزل المملوك بل لو استوطن في البلد في غير ملكه ستة اشهر وجب
التمام بل لو لم يكن له منزل بل كان له في البلد ضيعة او مزرعة او بستان بل ولو نخلة وجب الاتمام
مع الاستيطان ستة اشهر في البلد لنا انه بلد اقامته فلحق حكم بلده وما رواه اسمعيل بن
الفضل في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته
قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة فاذا كنت في غير ارضك فقصر لا يقال لا دلالة في هذا الحديث
لانه علق بالنزول في الضيعة وفي طريقه ابان بن عثمن وهو ناووسي لانا نقول المراد السكنى في بلد
الضيعة لا مجرد النزول في نفس الضيعة وابان وان كان ناووسيا الا ان الكشي قال انه قد اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمن وما رواه عمار بن موسى في الموثق عن ابي عبد الله ع في
الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر

وليصم اذا حضر الصوم وهو فيها وفي الصحيح عن سعد بن ابي خلف قال سال علي بن يقطين ابا الحسن ع
عن الدار يكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال اذا كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان
مما لم يسكنه فليقصر ولا يجوز عود الضمير الى غير المصر لانه مذكر والضيعة والدار مؤنثان
لا يجوز عود ضمير المذكر اليهما واعلم ان قول الشيخ في ط وقول ابن البراج يشعر بان التقصير انما
هو في المنزل لا في البلد بغيره مسئلة قال ابن الجنيد من وجب عليه التقصير في سفره فنزل
منزلا او قرية يملكها او بعضها اقصر وان لم يقم المدة التي توجب التمام على المسافر وان كان مجتازا بها
غير نازل لم يتم وكذلك حكم منزل زوجة رجل وولده وابيه واخيه ان كان حكمه نافذا فيه لا يزعج
منه لو اراد المقام به والكلام يقع معه في مقامين الاول الذي يشتهر بين الاصحاب انه لا فرق بين
الاجتياز والنزول بل يجب التمام في ذلك البلد بشرط الاستيطان السابق فيه ستة اشهر لانه صار
موطنا له ومسكنا فلحق حكم بلده احتج بما رواه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول ع عن رجل
يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم صلوته او يقصر قال يقصر الصلوة والضياع
مثل ذلك اذا مر بها والجواب انا نقول بموجبه فانا نشترط الاستيطان الثاني المشهور جعل ملك
الوطن مناطا للاتمام فلا يتم لو كان غيره من اقاربه وزوجاته احتج بما رواه في الموثق فضل البقباق
عن الصادق ع قال سالته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما او ليلة او ثلثا قال ما احب ان يقصر
الصلوة والجواب ان في طريقه داود بن الحصين وهو وان كان ثقة الا انه واقفي على انا نقول
بموجبها من انه ينوي المقام عشرة ايام ويتم لما رواه الفضل بن عبد الملك في الصحيح عن الصادق ع
قال سالته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما او ليلة قال يقصر الصلوة وفي طريق هذه الرواية
ابان بن عثمن لانا نقول ان الكشي قال انه ممن قد اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه مسئلة
لو كان لبلد طريقان واحدهما مسافة دون الاخر فقصد الابعد قصر وان كان ميلا الى الرخصة
لا لغرض اخر وقال ابن البراج ان سافر فيه بغير علة لم يقصر وان كان الاقرب مخوفا او شاقا او كان له
في الطريق الابعد حاجة تدعوه الى السير فيه كان عليه التقصير لنا انه قد وجد المقتضي للتقصير

وانتفى المانع فيجب التقصير اما وجود المقتضى فلانه مسافر يشتغل يومه بالسير فيه فيجب عليه التقصير
واما انتفاء المانع فلان السير فى ذلك الطريق لا لغرض سوى الترخص امر مباح وكل سفر مباح
فانه موجب للقصر وانتفى عنه وجه القبح احتج بانه عبث فيكون منهيا عنه والجواب المنع
من المقدمتين مسئلة قال ابن البراج لو شك فى النية هل هى صلوة حضر او سفر كان
عليه ان يصلى صلوة حضر والوجه انه تجب عليه الصلوتان لنا ان الزيادة والنقصان
مبطلان والقصر والتمام فرضان متغايران فوجبا معا عليه كالوشى هل الفائتة صبحا
او ظهرا احتج بان الاصل عدم السفر والاحوط التمام لدخول القصر تحته والجواب المنع
من اصالة عدم السفر والقصر ليس داخلا تحت التمام لتغاير الفرضين مسئلة
قال الشيخ فى ط اذا خرج حاجا الى مكة وبينه وبينها مسافة يقصر فيها الصلوة ونوى ان
يقيم بها عشرا قصر فى الطريق فاذا وصل اليها اتم وان خرج الى عرفة يريد قضاء نسكه لا يريد
مقام عشرة ايام اذا رجع الى مكة كان عليه القصر لانه نقض مقامه بسفر بينه وبين بلده
يقصر فى مثله وان كان يريد اذا قضى نسكه مقام عشرة ايام بمكة اتم بمنى وعرفة ومكة حتى
يخرج من مكة مسافرا فيقصر هذا على قولنا بجواز التقصير بمكة فاما على ما روى من الفضل
فى التمام بها فانه يتم على كل حال غير انه يقصر فيما عداها من عرفات ومنى وغير ذلك الا ان ينوى
المقام عشرا فيتم ح على ما قدمناه وقال ابن البراج من سافر الى مكة حاجا وبينه وبينها
مسافة يقصر فيها الصلوة ونوى المقام بها عشرة ايام كان عليه التقصير فى الطريق فاذا
اذا وصل اليها فان خرج منها الى عرفات ليقضى مناسكه بها ولا ينوى المقام بمكة عشرة ايام اذا
رجع اليها كان عليه التقصير لانه قد نقض مقامه بسفر بينه وبين بلده يقصر فى مثله وان
نوى اذا قضى مناسكه بعرفات المقام بمكة عشرا او عاد اليها كان عليه التمام اذا عاد اليها وان
كان يريد اذا قضى مناسكه المقام بمكة عشرة ايام او بمنى وعرفة ومكة حتى يخرج من مكة
مسافرا فعليه الاتمام بمكة والتقصير فى منى وعرفات الا ان ينوى المقام بها عشرا فعليه ح

التمام وقد ذكر ان عليه التقصير والاحوط ما ذكرناه اولا والتحقيق ان نقول اذا نوى
المقام بمكة عشرة ايام اتم فان خرج الى عرفة لقضاء المناسك فاما ان يقصد المقام بعد
ذلك بمكة عشرة ايام او لا فان بقى قصده اتم بمكة ومنى وعرفة حتى يخرج من مكة مسافرا
فيقصر وان قصد السفر عند خروجه من مكة الى عرفة بعد عوده من عرفة الى مكة وغير
نيته عن المقام قصر عند خروجه من مكة الى عرفة

تم الجزء الاول من كتاب مختلف الشيعة فى احكام الشريعة بمنه ولطفه
فى رابع جمادى الاخرة سنة تسع وتسعين وستمائة على
يد مصنفه حسن بن يوسف بن مطهر غفر الله له ولوالديه
وللمؤمنين والمؤمنات والحمد لله وحده وصلى الله
على سيدنا محمد وآله الطاهرين ويتلوه فى الجزء
الثانى ان شاء الله تعالى وقد فرغ من
تسويده يد اقل الخليقة محمد اشرف
محمد ابن شرف الحسينى فى التاسع و
العشرين من شهر جمادى الاول
لعام تسع وسبعين بعد
الالف من الهجرة النبوية
المصطفوية
العاليه
الصلوة
على مهاجرها
و آله
والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

وفيه مقاصد   من تجب عليه مسألة: اوجب الشيخان وابو
الصلاح وابن البراج الزكوة في غلات الاطفال والمجانين ومواشيهم واوجب ابن حمزة الزكوة
في مال الصبي وقال السيد المرتضى في الجمل الزكوة تجب على الاحرار البالغين المسلمين الموسرين و
قال في المسائل الناصرية الصحيح عندنا انه لا زكوة في مال الصبي من العين والورق واما الزرع والضرع
فقد ذهب اكثر علمائنا اصحابنا الى ان الامام ياخذ منه الصدقة وقال علي بن بابويه وليس في مال اليتيم زكوة
الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه زكوة والربح لليتيم وقال ابن الجنيد لما ذكر قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
وظاهر الخطاب يدل على ان الفرض على من يعقله من البالغين المالكين ثم قال في موضع اخر ولا زكوة
في مال اليتيم اذا كان صامتا فان كان حركه الوصي بالخروج به عن حكم الوديعة صار الوصي ضامنا واذا صار
الى اليتيم استقبل به وقت وجوبه وقال سلار واما من تجب عليه الزكوة فهم الاحرار العقلاء البالغون
المالكون للنصاب فان صحت الرواية بوجوب الزكوة في اموال الاطفال حملناها على الندب وقال
ابن حمزة تجب الزكوة في مال الصبي ولم يذكر حكم المجنون وقال ابن ادريس لا زكوة على الاطفال والمجانين و
نقله عن ابن عقيل وهو الاقرب لنا ان كل واحد من الصبي والمجنون ليس من اهل التكليف والزكوة
تكليف فكل واحد منهما ليس من اهل الزكوة والمقدمتان ظاهرتان ولانها وجبت طهارة عن
الذنب ولا ذنب عليهما اما المقدمة الاولى فلقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها واما الثانية فظاهرة لا يقال اما الدليل الاول فنمنع مقدمتيه معا اما الصغرى فنمنع كونهما
ليسا من اهل التكليف مطلقا ولهذا يجب عليهما قيم المتلفات وارش الجنايات واما الثانية فلان
الزكوة حق مالي للفقراء فهي كالدين سلمنا لكن نمنع انتفاء تعلق الوجوب بالمال على الولي لقوله عم
امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم فاردها في فقرائكم وهما غنيان سلمنا لكن تجب الزكوة في المال
لقوله عم في خمس من الابل شاة وفيما سقت السماء العشر وهو عام ولم يجب في النقدين لان
قوله عم هاتوا ربع عشر اموالكم خطاب للمكلفين وليسا منهم فافترق البابان واما الثاني

فلم لا يجوز ان يكون الخطاب مختصا بالجماعة الذين ارتدوا في زمانه عم لقوله خذ من اموالهم
وانما يكون خطابا تاما لو كان هناك جماعة لهم مال يصرف الخطاب اليهم فيكون اخبارا عن قوم مخصوصين
ولا عموم لحكاية الحال مع ان الحكاية والحكم في زيادة مخصوصة سلمنا لكن لا نم ان التطهير انما يكون
من الذنب والا لسقطت الزكوة عمن لا ذنب له وليس كذلك اجماعا لانا نقول اما ان الزكوة تكليف
فظاهر لوجوب النية فيها ولحصول الثواب بها ولتعلق الخطاب بها للمكلفين ولا نعني
بالتكليف سوى ذلك وتعلقها بالمال لا ينافي كونها عبادة واما انهما ليسا من اهل التكليف
فظاهر اذ هو منوط بالبلوغ والرشد وارش الجناية وقيمة المتلف ليس من باب التكليف بل
من باب خطاب الوضع وقوله عم امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم خطاب للمكلفين وكذا
قوله في خمس من الابل شاة وغيره من الاحاديث وخطابه عم ليس مختصا بقوم دون غيرهم الا ان
ينص على التخصيص لقوله تعالى لانذركم به ومن بلغ ولقوله عم حكمي على الواحد حكمي على الجماعة و
التطهير ظاهر انما يكون من الذنب ولا يلزم سقوط الزكوة الثابتة بدليل اخر عمن وجبت عليه
من لا ذنب له وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن مال اليتيم
زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ اليتيم فليس
عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كان عليه زكوة واحدة وكان
عليه مثل ما على غيره من الناس احتج الموجبون بعموم الامر بالزكوة وبما رواه زرارة في الصحيح
ومحمد بن مسلم عنهما عليهما السلام انهما قالا ان مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء فاما الغلات
فان عليها الصدقة واجبة والجواب نحمل الوجوب على الاستحباب عملا بالبراءة الاصلية و
بعدم تكليفهما ولما تقدم من الاخبار مسألة: قال المفيد ره لا زكوة عند آل الرسول عم في
صامت اموال الاطفال والمجانين من الدراهم والدنانير الا ان يتجر الولي لهم او القيم عليهم بها
فان اتجر بها وحركها وجب عليه اخراج الزكوة منها والمشهور الاستحباب لنا ان الاصل براءة الذمة
ولان مال التجارة لا تجب فيه الزكوة على ما سيأتي ومال الطفل لا تجب فيه الزكوة على ما تقدم

قال الشيخ مراد الشيخ المفيد ره بالوجوب هنا الاستحباب دون الفرض الذي يستحق تاركه العقاب
مسئلة المملوك لا تجب عليه الزكوة اما على ما اخترناه من انه لا يملك مطلقا
فظاهر لعدم الملك واما على القول الاخر من انه يملك فاضل الضريبة وارش الجناية فقد نقل
الشيخ خلافا بين علمائنا فمنهم من نفى الزكوة لعدم تمامية الملك اذ للمولى انتزاعه منه وهو
اختياره في ط ومنهم من اثبتها لانه مالك له التصرف بجميع انواع التصرف واذا نفينا الزكوة
عن المملوك فانها تجب على المالك لانه المالك في الحقيقة والشرايط موجودة فيه لتمكنه تمكنا
تاما من التصرف فيه مسئلة الفار بالسبك من الزكوة ان سبك بعد حولان الحول وجبت
الزكوة اجماعا وان سبك قبل الحول ففي الزكوة عليه قولان قال في النهاية يجب وقال في الجمل
وخاص بنا يستحب فيها الزكوة الحلي المحرم لبسه مثل حلي النساء للرجال وحلي الرجال للنساء ما لم يفر
بها من الزكوة فان قصد الفرار به من الزكوة وجبت فيها الزكوة وقال في الخلاف لا زكوة في سبائك
الذهب والفضة ومتى اجتمع معه دراهم او دنانير ومعه سبائك او نقار اخرج من الدراهم والدنانير
اذا بلغت النصاب ولم يضم السبائك والنقار اليها وقال جميع الفقهاء يضم بعضها الى بعض
وعندنا ان ذلك يلزمه اذا قصد به الفرار من الزكوة وفي ط سبائك الذهب والفضة لا يجب فيها
الزكوة الا اذا قصد بذلك الفرار فيلزمه الزكوة وكذا قال السيد المرتضى في الجمل وقال
علي بن بابويه وليس في السبائك شيء الا ان يفر بها من الزكوة فان فررت بها من الزكوة فعليك
زكوته وكذا قال ابنه ابو جعفر في كتاب المقنع وقال السيد المرتضى في المسائل المصرية الثالثة
السبائك من الذهب والفضة لا زكوة فيها الا على من فر بها من الزكوة للاجماع وقال ابن ابي
عقيل ليس في الحلي زكوة ولا في الذهب والفضة المسبوكة حتى يضرب دراهم ودنانير وتحول
في يد مالكها حولا كاملا ولم يفصل وقال المفيد اذا صيغت الدنانير حليا او سبكت
سبيكة لم تجب فيها زكوة ولو بلغت في الوزن مائة الف وكذلك لا زكوة في التبر قبل ان يضرب
دنانير وقد روي انه اذا فر بها من الزكوة لزمته زكوة عقوبة ولا ينفعه فراره بسبكها وصياغتها

وهذا يدل على انتفاء الزكوة عنه وهو اختيار ابن ادريس وهو الاقوى لنا الاصل براءة
الذمة وعدم تعلق وجوب الزكوة بالمال وما رواه الحسن بن علي بن يقطين في الصحيح قال
سالت ابا الحسن ع عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال يلزمه الزكوة في كل سنة الا ان
يسبك وفي الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي ابرهيم ع قال قلت له يجتمع عندي الشيء الكثير
نحوا من سنة انزكيه فقال لا كل ما لم يحل عليه عندك حول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم
يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت
ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة وهذا نص في الباب ولان
الفار لا يجب عليه الزكوة ولان المقتضي للزكوة ان كان ثابتا في الفار بالسبك كان ثابتا
في الفار بغيره والتالي باطل فالمقدم مثله احتج الموجبون بما رواه محمد بن مسلم في الموثق
قال سالت ابا عبد الله ع عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة والجواب الحمل على
الاستحباب عملا ببراءة الذمة وبما رواه رفاعة في الحسن قال سمعت ابا عبد الله ع و
ساله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق
عليه السلام قال سالته عن الحلي فيه زكوة قال لا لا يقال اليس في العموم دلالة على صورة
النزاع لانا نقول العام يعمل به مطلقا ما لم يدل دليل على التخصيص وليس حمل هذه العمومات
على ما اذا لم يقصد الفرار باولى من حمل الخبر الاول على الاستحباب بل ما قلناه اولى لموافقته
البراءة الاصلية وبما رواه هرون بن خارجة في الحسن عن الصادق ع قال قلت له ان اخي يوسف
ولي لهؤلاء اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة
اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه
فضله اكثر مما يخاف من الزكوة وهو صريح في المطلوب قال السيد المرتضى في الانتصار من
فر بدراهم او دنانير بسبكها من الزكوة او ابدل في الحول جنسا بغيره من وجوب الزكوة فان الزكوة
تجب عليه اذا قصد الهرب وان كان لا غرض سوى الفرار فلا زكوة عليه قال دليلنا اجماع

الطايفة فان قيل فقد ذكر ابو علي بن الجنيد ان الزكوة لا يلزم الفار منها ببعض ما ذكرناه قلنا
الاجماع قد تقدم ابن الجنيد وتاخر عنه وانما عول ابن الجنيد على اخبار رويت عن ائمتنا عليهم السلم
تتضمن انه لا زكوة عليه وان فر وبازاء تلك الاخبار ما هو اظهر منها واقوى واولى واوضح
طريقا تتضمن ان الزكوة تلزمه ويمكن حمل ما تتضمن عدم اللزوم على التقية ولانا وبل الاخبار
التي وردت بان الزكوة تلزمه اذا فر منها الا ايجاب الزكوة فالعمل بهذه الاخبار اولى
وهذا الكلام مدفوع لما بينا من قيام الخلاف فكيف يجوز التمسك بالاجماع في مثل ذلك
مسئلة قال في ف اذا كان معه نصاب من جنس واحد ففرقه في اجناس مختلفة فرارا من
الزكوة لزمته الزكوة اذا حال عليه الحول على اشهر الروايات وقد روي ان ما ادخله
على نفسه اكثر والمعتمد سقوط الزكوة لنا ان اتحاد الجنس شرط وقد عدم احتج بما رواه
اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة قال
ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال
ليس عليه زكوة قلت لا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا والجواب
انه محمول على الاستحباب او على الفار بعد الحول مسئلة المديون تجب الزكوة عليه في
الدين ان ترك حولا ولا تجب على المدين اختاره ابن ابي عقيل وقال الشيخ في يه وف والجمل
الدين ان كان تاخره من جهة صاحبه فهذا تلزمه زكوته وان كان من جهة المديون فزكاته عليه
وفي ط لا زكوة في الدين الا ان يكون تاخره من جهته فان لم يكن متمكنا فلا زكوة عليه في الحال فاذا
حصل في يده استانف به الحول وفي اصحابنا من قال يخرج لسنة واحدة هذا اذا كان حالا فان
كان مؤجلا فلا زكوة فيه اصلا وقد روي ان مال القرض الزكوة فيه على المقرض الا ان يكون
صاحب المال قد ضمن الزكوة عنه وقال المفيد لا زكوة في الدين الا ان يكون تاخيره من جهة
مالكه ويكون بحيث يسهل عليه قبضه متى رامه وفي الجمل كلامه نفي الزكوة على المديون اذا كان التاخر
من جهته واختاره المفيد قال السيد المرتضى في الجمل وقال ابن الجنيد الزكوة لا تجب على الدين

ما لم يكن بغير المالك وانما على عين متقررة كالوديعة وقال ابن البراج الزكوة على المستدين
فان ضمن المدين ذلك لزمه ولم يكن على المستدين شيء والاقرب انه لا زكوة على المالك وتجب
على المديون ان كانت عينه قائمة حولا وهو اختيار ابن ادريس لنا الاصل براءة الذمة و
عدم التكليف ولان الزكوة تجب في العين ولا عين قائمة للدين وما رواه عبد الله بن
سنان في الصحيح عن الصادق ع قال ليس في الدين زكوة قال لا احتجوا بعموم قوله ع هاتوا ربع
عشر اموالكم وبما رواه درست عن الصادق ع قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب
الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه وعن عبد
العزيز قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الدين ايزكيه قال كل دين يدعه هو اذا اراد
اخذه فعليه زكوته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوته والجواب بعد صحة السند الحمل
على الاستحباب جمعا بين الادلة لا يقال لم لا يجوز ان يكون وجه الجمع ما فصل في هذين الحديثين
لانا نقول لما ساله الحلبي عن الدين واطلق ع القول بانتفاء الوجوب فلو كان تجب في صورة
ما لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو باطل مسئلة ولا زكوة على المقرض مطلقا اما
المستقرض فان ترك بعينه حولا وجبت الزكوة عليه والا فلا وهو اختيار ابن ابي عقيل والشيخ
في يه وفي باب الزكوة والخلاف والمفيد في المقنعة والشيخ علي بن بابويه في الرسالة وابن ادريس
وقال الشيخ في باب القرض من النهاية ان شرط المستقرض الزكوة على القارض وجب عليه دون
المستقرض لنا انه ملك المقترض فالزكوة عليه والشرط غير لازم لانه اشتراط للعبادة على
غير من وجبت عليه وانه باطل كما لو شرط غير الزكوة من العبادات وما رواه يعقوب بن شعيب
في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلث او ما
شاء الله على من الزكوة على المقرض او المستقرض فقال على المقترض لان له نفعه وعليه زكوته و
في الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته اعلى المقرض
او على المقترض قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت فليس على المقرض

زكوتها قال لا لا يزكى المال من وجهين في عام واحد قال قلت افيزكي مال غيره من ماله فقال
هو ماله ما دام في يده ليس في ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارايت وضيعة ذلك المال و
ربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان يلبس وينكح و
ياكل منه ولا ينبغي ان لا يزكيه بل يزكيه فانه عليه احتجوا بما رواه في الصحيح منصور بن حازم
عن الصادق عليه السلام في رجل استقرض مالا وحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه
يودي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يودي ادى المستقرض والجواب انا نقول بموجبه فان المقرض
لو تبرع بالاداء سقط عن المستقرض اما الوجوب مع الشرط فممنوع وليس في الحديث ما يدل عليه
مسئلة قال الشيخ علي بن بابويه ان بعت شيئا وقبضت ثمنه واشترطت على المشتري زكوة سنة
او سنتين او اكثر فان ذلك يلزمه دونك وفي لزوم هذا الشرط نظر مسئلة المرتد عن غير فطرة
اذا التحق بدار الحرب قال ابن الجنيد لم يزل ملكه وينتقل المال الى ورثته ان كان له ورثة والا الى بيت
المال فان كان حال عليه الحول اخذ منه الزكوة وان لم يحل عليه حول لم يجب عليه شيء والاقرب
ان الحاكم يحفظها فان عاد فهو احق بها والا انتقلت الى ورثته بعد موته وح تجب فيها الزكوة عليه
لا يقال انه ممنوع من التصرف في امواله فكيف تجب عليه فيها الزكوة والتمكن شرط في الوجوب
لانا نقول المنع من جهته باختياره البقاء على الارتداد فانه لو عاد الى الاسلام تصرف في امواله
بحسب اختياره الفصل الثاني ما تجب فيه وتستحب وفيه فصول الاول في الانعام
مسئلة يشترط السوم فيها طول الحول للدر والنسل لا للظهر والعمل فلو كانت
سائمة للانتفاع بظهرها او عملها لم تجب الزكوة ولو كانت معلوفة للدر والنسل فلا زكوة
هذا اذا اعتلفت طول دهرها او علفت طوله فلو علفت في البعض او اعتلفت فيه قال
في الخلاف وط يعتبر الاغلب وبه قال ابن الجنيد والاقرب سقوط الزكوة الا ان يبلغ في
القلة الحد لا يخرج الانعام معها عن اسم السوم ولم يلحق باسم العوامل وبه قال ابن ادريس
لنا ان السوم شرط وقد خرجت عنه فتسقط الزكوة كالملك وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم

في المقترض

وابو بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار في الصحيح عنهما عليهما السلام قالا ليس في العوامل
من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية احتجوا باعتبار الاغلب كالغلات في اعتبار
السقي والجواب لا جامع مع انه قياس باطل قال الشيخ في ط فان كانت المواشي معلوفة او للعمل في
بعض الحول وسائمة في بعضه حكم بالاغلب فان تساويا فالاحوط اخراج الزكوة وان قلنا لا يجب
كان قويا لعدم الدليل واصالة براءة الذمة مسئلة شرط سلار في الانعام الانوثة فلا زكوة
في الذكران عنده بالغا ما بلغت وباقي الاصحاب على خلافه لنا عموم الامر بالزكوة وما رواه محمد
بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها
شاة احتج بالبراءة الاصلية وبان الاحاديث دلت على ان في الخمس من الابل شاة وانما يتناول
الاناث اذ هو مدلول الاسقاط التاء من العدد والجواب الاحتياط معارض للبراءة والاحاديث
لا تمنع وجوبها في الذكورة فيبقى ما قلناه سالما والمشهور بين الاصحاب مسئلة لا تعد السخال
مع الامهات بل لها حول بانفرادها وهل يعتبر الحول من حين الانتاج او من حين السوم الاقرب
الثاني والمشهور الاول لنا ان الشرط السوم فلا يعد قبله ولما رواه زرارة ومحمد بن مسلم
وابو بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار في الصحيح عنهما عليهما السلام ليس على العوامل من الابل
والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية احتج الشيخ وابن الجنيد واتباعهما بما رواه زرارة
عن احدهما ع قال وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج
ولانتفاء مؤنة العلف عنها والجواب المنع من صحة السند وبان كون الحول غاية لا ينافي ثبوت
غاية اخرى الحديث الصحيح الذي ذكرناه من طرقنا اخص ونمنع انتفاء مؤنة العلف فان اللبن يجري
مجرى العلف واما اذا استغنت بالرعي عن الامهات فان الحول يتحقق ح اعتباره لوجود الشرط
مسئلة المشهور ان في خمس وعشرين من الابل خمس شياه فاذا زادت واحدة وجبت بنت مخاض
او ابن لبون ذكر ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابنا بابويه وسلار وابو الصلاح وابن
البراج وباقي علمائنا الا ابن ابي عقيل وابن الجنيد فانهما اوجبا في خمس وعشرين بنت مخاض

وقال ابن ابي عقيل فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة
ففيها بنت لبون وقال ابن الجنيد ثم ليس في زيادتها شيء حتى يبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغتها
ففيها ابنة مخاض انثى فان لم يكن في الابل فابن لبون ذكر فان لم يكن فخمس شياه فان زاد على الخمس والعشرين
واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون انثى لنا ما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق ع قال
فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الابل الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس و
ثلثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون انثى
وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع قال وفي خمس وعشرين وخمس وفي ست وعشرين
بنت مخاض وعن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ثم في كل خمس شاة حتى يبلغ خمسا وعشرين
فاذا زادت ففيها ابنة مخاض فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر احتجا بما رواه زرارة ومحمد بن
مسلم وابو بصير وبريد العجلي والفضيل عنهما عليهما السلام في الحسن قال في صدقة الابل في كل خمس
شاة الى ان يبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض قال الشيخ المراد فاذا زادت واحدة
ولم يذكر لفهم المخاطب او للتقية قال السيد المرتضى دليلنا اجماع الفرقة فان قيل قد خالف ابو علي
بن الجنيد في ذلك وقال ان في خمس وعشرين ابنة مخاض فان لم تكن في الابل فابن لبون فان لم تكن
فخمس شياه فان زادت على خمس وعشرين واحدة ففيها ابنة مخاض قلنا الاجماع الامامية قد
تقدم ابن الجنيد وتأخر عنه وانما عول ابن الجنيد في هذا المذهب على بعض الاخبار المروية عن
ائمتنا عليهم السلام ومثل هذه الاخبار لا يعول عليها ويمكن ان يحمل ذكر بنت المخاض وابن
اللبون في خمس وعشرين على ان ذلك على سبيل القيمة لما هو الواجب من خمس شياه وعندنا ان
القيمة يجوز اخذها في الصدقات هذا اخر كلام السيد ره مسئلة المشهور بين علمائنا ان
الابل اذا زادت على مائة وعشرين ولو بواحدة وجبت فيها عن كل خمسين حقة وعن كل اربعين
بنت لبون قال الشيخ ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ مائة واحدى وعشرين فاذا بلغت تركت هذه
العبرة واخذ من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون وكذا قال ابن الجنيد والصدوق

ابو جعفر بن بابويه وسلار وابن البراج وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل لانه قال الى عشرين ومائة
فاذا زاد على هذا ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والمفيد قال الى مائة وعشرين
فاذا بلغت ذلك وزادت عليه ترك هذا الاعتبار واخرج من كل خمسين حقة ومن كل اربعين
بنت لبون وكذا ابو الصلاح والسيد المرتضى في الجمل وفي الخلاف اذا بلغت الابل مائة و
عشرين ففيها حقتان بلا خلاف فاذا زادت واحدة فالذي يقتضيه المذهب ان يكون
فيها ثلث بنات لبون الى مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون وقال السيد في الانتصار
مما ظن انفراد الامامية به وقد وافقها غيرها من الفقهاء فيه قولهم ان الابل اذا بلغت مائة و
عشرين ثم زادت فلا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائة وثلثين فاذا بلغتها ففيها حقة واحدة
وبنتا لبون وانه لا شيء في الزيادة ما بين العشرين والثلاثين وهذا مذهب مالك بعينه
والشافعي يذهب الى انها اذا زادت واحدة على مائة وعشرين كان فيها ثلث بنات لبون وعند
ابي حنيفه واصحابه فيما زاد على مائة وعشرين ان يستقبل الفريضة ويخرج من كل خمس زايدة على
العشرين شاة فاذا بلغت الزيادة خمسة وعشرين اخرج ابنة مخاض والذي يدل على صحة ما ذهبنا
بعد الاجماع المتردد ان الاصل هو براءة الذمة وقد اتفقنا على ما يخرج من الابل اذا كانت مائة
وعشرين واختلفت الامة فيما زاد على العشرين فيما بينهما وبين الثلثين ولم يقم دليل قاطع
على وجوب شيء ما بين هذه العشرين الى ان تبلغ الزيادة ثلثين فيجب فيها حقة وابنتا لبون عندنا
وعند الشافعي ومالك وعند ابي حنيفة تجب حقتان وشاتان فقد اجمعنا على وجوب الزكوة
في مائة وثلثين ولم يجمع على وجوب شيء من الزيادة فيما بين العشرين والثلثين ولم يقم دليل
شرعي قاطع فيجب ان يكون على الاصل فاذا ذكرت الاخبار المتضمنة ان الفريضة اذا زادت
على عشرين ومائة فليس فيما زاد شيء دون ثلثين ومائة فاذا بلغتها ففيها ابنتا لبون وحقة
فاما ما يعارض ما رووه من روايات اصحابنا عن ائمتهم عليهم السلام فاكثر من ان تحصى وانما
عارضناهم بما يعرفونه ويالفونه هذا اخر كلامه لنا ما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق ع

وقد سأله عن الزكوة الى ان قال الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا
كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وكذا في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عم وعن زرارة
عنهما عليهما السلام الى عشرين ومائة فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت
لبون وفي الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عنهما عليهما السلام
فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون والجواب
عما قاله المرتضى المنع من الاجماع بل لو قيل بوقوعه على خلافه كان اقرب والعجب ان السيد المرتضى
قال في المسائل الناصرية الذي نذهب اليه ان الابل اذا كثرت وزادت على مائة وعشرين اخرج من كل
خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون ووافقنا عليه الشافعي وقال مالك اذا زادت على احدى
وتسعين فلا شيء فيها حتى تبلغ مائة وثلثين ثم تجب في كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة
وقال ابو حنيفة اذا زادت على مائة وعشرين ففيها بنت مخاض مثل ابتداء الفريضة وقال ابن جرير
الطبري رب المال بالخيار بين ما قلناه وبين ما قاله ابو حنيفة ثم قال دليلنا على صحة ما ذهبنا
اليه بعد الاجماع المتقدم ما رواه انس وعبد الله بن عمر ان النبي ص قال اذا زادت الابل على مائة وعشرين
ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فان عارضوا بما روي عنه عم من قوله اذا زادت
الابل على مائة وعشرين استونفت الفريضة ففي كل خمس شاة فالجواب عنه انا نحمل هذا الخبر على ضرب
من التاويل احدهما ان معنى استيناف الفريضة انها صارت على جهة واحدة بعد ان كانت على
جهات مختلفة ويكون القول بان في كل خمس شاة من جهة الراوي لا من جهة نقله كان الراوي ظن لفظ
الاستيناف وظن انه على ما قاله دون ما بيناه الثاني ان يريد انه اذا استفاد مالا زائدا على مائة و
عشرين في اثناء الحول فانه يستانف به الفريضة ولا يبني حوله على حول الاصل مسئلة قال الشيخ علي
بن بابويه في رسالته فاذا بلغت خمسا واربعين وزادت واحدة ففيها حقة وسميت حقة لانها
استحقت ان يركب ظهرها الى ان تبلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين فان زادت
واحدة ففيها ثني وهو قول ابنه محمد في كتاب الهداية ولم يوجب باقي علمائنا في احدى

وثمانين شيئا اصلا عدا نصاب ست وسبعين لنا الاصل براءة الذمة وما رواه ابو بصير في
الصحيح عن الصادق عم الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت
واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وكذا في الصحيح عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن الصادق عم وعن زرارة عنهما عم ورواه ابنه ابو جعفر في كتاب من
لا يحضره الفقيه عن زرارة في الصحيح عن الصادق عم مسئلة قال ابن ابي عقيل فاذا بلغت
خمسا واربعين وزادت واحدة ففيها حقة وقت الفحل ثم قال الى احدى وتسعين ففيها
حقتان طروقتا الفحل وكذا قال ابن الجنيد فاذا بلغتها ففيها حقة طروقة الفحل وفي احدى
وتسعين حقتان طروقتا الفحل [illegible] وفي الزائد على مائة وعشرين بواحدة
ففي كل خمسين حقة طروقة الفحل فان قصد بذلك طروقة الفحل لها بالفعل فهو ممنوع لان الاصل
براءة الذمة والمشهور عدم التقييد نعم قال اصحابنا انما سميت حقة لانها استحقت ان يطرقها
الفحل او يركب عليها احتجا بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد العجلي والفضيل
في الحسن عن الباقر والصادق عليهما السلام فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى
ان قال فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل والجواب المراد بذلك استحقاقها الطرق
الفحل عملا بالبراءة الاصلية ولا يتأتى معنى السائغ وقد نهى النبي ص عن اخذها مسئلة اذا
وجب عليه سن ادون وليست عنده وعنده الاعلى بدرجة دفع الاعلى واسترد شاتين او عشرين
درهما او بالعكس يدفع الادون وشاتين او عشرين درهما هذا هو المشهور وجعل الشيخ
علي بن بابويه التفاوت بين بنت المخاض وبنت اللبون شاة يأخذها المصدق هو المشهور
وجعل الشيخ علي بن بابويه التفاوت او يدفعها وكذا جعل ابنه ابو جعفر في المقنع وفي كتاب
من لا يحضره الفقيه بالمشهور لنا المشهور وما رواه محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة
عن ابيه عن جد ابيه ان امير المؤمنين عم كتب له في كتابه الذي كتبه له بخطه حين بعثه على الصدقات
من بلغت عنده من الابل الصدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة

ويجعل معها شاتان او عشرون درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة
وعنده جذعة فانه يقبل منه جذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن
بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ويعطي معها
شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده
ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته
ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون
ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده
ابنة لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء **مسألة** لو كان التفاوت باكثر من
درجة قال ابو الصلاح يتضاعف الجبران الشرعي فلو وجب عليه بنت مخاض وعنده حقة
دفعها واسترد اربع شياه او اربعين درهما وبالعكس وكذا في البواقي قال وان كان ثلث
درج فست شياه او ما في مقابلة ذلك من الدراهم وقال ابن ادريس لا يجوز ذلك بل يؤخذ بالقيمة
السوقية لانه ضرب لا اعتبار والقياس والمنصوص عن الائمة عليهم السلام والمتداول من الاقوال
والفتيا بين اصحابنا ان هذا الحكم فيما بين السن الواجبة من الدرج دون ما بعد عنها اما الشيخ ره
فانه قال في ط يجوز النزول من الجذعة الى بنت مخاض والصعود من بنت مخاض الى الجذعة على ما قدر
في الشرع بين الاسنان وهو يدل على ما اختاره ابو الصلاح وهو الاقرب لنا ان المجموع من بنت
مخاض والغنم والدراهم مساو للحقة في المصالح المتعلقة بايجابها والمجموع من بنت اللبون والغنم
او الدراهم مساو للحقة في المصالح المتعلقة بايجابها والضرورة قاضية بان مساوي المساوي
مساو فيكون مع بنت المخاض الضعف من الغنم او الضعف من الدراهم مساويا للحقة في المصالح
المتعلقة بايجابها واذا كان كذلك جاز الانتقال في الدرجتين فما زاد فهنا مقدمات
ثلث احدها مساواة بنت المخاض مع الغنم او الدراهم لبنت اللبون في المصالح لانه لولا ذلك
لقبح جعله بدلا على تقدير انتفاء المساواة او الرجحان ولانه لولاه لكان جمعا لما كان الترك الثانية

مساواة بنت اللبون مع الغنم والدراهم للحقة وهي مقدمة ظاهرة مما سبق الثالثة جواز
الانتقال مع تقدير المساواة وهو ايضا ظاهر اذ مع التساوي في المصالح المتعلقة بالتكليف
يقبح التخصيص لاحد المتساويين بالاجزاء دون صاحبه وقوله انه قياس خطأ بل هو حكم مستفاد
من قضايا عقلية قطعية **مسألة** المشهوران في ثلثين من البقر تبيع او تبيعة اختاره
الشيخان وابن الجنيد والسيد المرتضى وسلار وباقي المتاخرين وقال ابن ابي عقيل وعلي بن
بابويه في ثلثين تبيع حولي ولم يذكر التبيعة لنا انه اشهر بين الاصحاب ولان التبيعة افضل
من التبيع وايجابها يستلزم ايجاب التبيع دون العكس فهو احوط فيتعين التخيير بينهما احتجا
بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل في الحسن عن الباقر والصادق عليهما السلام
قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي والجواب انه غير مانع من ايجاب الازيد على وجه التخيير
مسألة ذهب الشيخان الى ان النصاب الرابع للغنم ثلثمائة وواحدة وان فيه اربع شياه الى
اربعمائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ قال الشيخ في الخلاف اذا زادت واحدة على ثلثمائة
ففيها اربع شياه الى اربعمائة فاذا بلغت ذلك ففي كل مائة شاة وقال جميع الفقهاء ابو حنيفه
ومالك والشافعي وغيرهم مثل ذلك الا انهم لم يجعلوا بعد المائتين وواحدة اكثر من ثلثة الى اربعمائة
ولم يجعلوا في الثلثمائة وواحدة اربعا كما جعلناه وفي اصحابنا من ذهب الى هذا على رواية شاذة
قد بينا الوجه فيها وهو اختيار السيد المرتضى ره واستدل باجماع الفرقة والذي اختاره
الشيخ هو مذهب ابي علي بن الجنيد وابي الصلاح وابن البراج ومذهب السيد المرتضى هو
اختيار ابن ابي عقيل وابني بابويه وسلار وابن حمزة وابن ادريس والمعتمد اختيار الشيخ
لنا الاحتياط وما رواه في الحسن زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل عن الباقر
والصادق عليهما السلام قال ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك
ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فان تمت اربعمائة كان على كل مائة
شاة ويسقط الامر الاول احتج ابن ادريس باصالة براءة الذمة وقوله تعالى لا يسألكم اموالكم وما رواه

محمد بن قيس عن الصادق عم قال الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت
الغنم ففي كل مائة شاة والجواب ان الاصل فالبناء بما تقدم والاية غير دالة على المطلوب وكذا
الحديث لان الزيادة تحمل على بلوغ الاربعمائة جمعا بين الادلة فان الكثرة غير مخصوصة والعجب ان ابن
ادريس نقل عن المفيد اختياره والمفيد قد صرح في المقنعة بما قلناه اولا والحديث الذي
رواه في طريقه محمد بن قيس وهو مشترك بين اربعة احدهم ضعيف فلعله اياه مسئلة
المشهور عند علمائنا اجمع ان اول نصب الغنم اربعون ذهب اليه الشيخان وابن الجنيد وابن
ابي عقيل والسيد المرتضى وسلار وابن البراج وابن حمزة وقال ابنا بابويه ره ليس على الغنم
شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة ففيها شاة لنا رواية زرارة
ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عنهما عليهما السلام في الشاة في كل اربعين شاة
شاة وفي حديث محمد بن قيس عن الصادق عم قال فاذا كانت اربعين ففيها شاة مسئلة
قال ابو الصلاح لا يعتد في شيء من الانعام فحل الضراب وقال ابن ادريس يعتد وهو الاقوى
لنا عموم الامر في قوله في كل خمس حقة وقوله عم يعد صغيرها وكبيرها نعم لا يوخذ وعدم
الاخذ لا يستلزم عدم العد مسئلة قال الشيخ في ف اذا بلغت الابل مائتين كان الساعي بالخيار
بين ان ياخذ اربع حقاق او خمس بنات لبون والحق ان الخيار في ذلك الى المالك ايهما شاء لنا
انه عم امر العامل بتخيير المالك مسئلة لو اجتمع الجاموس والبقر او الغنم والماعز او العراب
والبخاتي اخذ الواجب من الجنس فان لم يتفق اخذ ما يساوي المبسوط عليهما كما لو كان عنده عشرون
شاة وعشرون عنزا فانه ياخذ شاة قيمة نصفها نصف شاة وقيمة نصفها نصف ماعز وكذا لو
تفاوتا وقال ابن الجنيد يعتبر الاغلب لنا ان ما ذكرناه اعدل فيكون اولى احتج بالحمل على الغالب
والجواب المنع من التساوي

في باقي الاصناف

مسئلة المشهور بين
علمائنا اجمع ان اول نصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال وقال الشيخ علي
بن بابويه ليس فيه شيء حتى يبلغ اربعين مثقالا وفيه مثقال لنا عموم الامر بايتاء الزكوة

وبقوله عم هاتوا ربع عشر اموالكم وبما رواه يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عم قال في عشرين
دينارا نصف دينار وبما رواه زرارة عن الباقر عم قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه
نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء وروى الصدوق ابو جعفر بن بابويه في الصحيح عن
عبد الله بن سنان عن الصادق عم قال امر رسول الله صلعم مناديه الى ان قال فليس على الذهب
شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف دينار الى ان يبلغ اربعة
وعشرين احتج ابن بابويه باصالة براءة الذمة وبما رواه محمد بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل
عنهما عليهما السلام قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وليس في اقل من اربعين
مثقالا شيء والجواب عن الاول المعارضة بالاحتياط وعن الثاني بالمنع من صحة الحديث
وبالقول بالموجب فان في الاربعين عندنا دينار ويحمل قوله وليس في اقل من اربعين مثقالا
شيء على الدينار وكانه قال ليس فيما هو اقل من اربعين مثقالا دينار جمعا بين الادلة مسئلة
والنصاب الثاني من الذهب اربعة دنانير ذهب اليه علماؤنا اجمع الا الشيخ علي بن بابويه فانه
جعله اربعين مثقالا فقال وليس في النيف شيء حتى يبلغ اربعين لنا العمومات والروايات
روى علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن الباقر عم والصادق عم قالا فاذا كملت اربعة وعشرين
ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين وفي الصحيح رواه الصدوق ابو جعفر بن بابويه
عن عبد الله بن سنان عن الصادق عم قال قال امر رسول الله صلعم منادية الى ان قال متى زاد على عشرين
اربعة اربعة ففي كل اربعة عشر احتج بما رواه محمد بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل
عن الباقر والصادق عم قالا وليس في النيف شيء حتى يتم اربعين فيكون فيه واحد والجواب
المشهور الاول وعليه الاحتياط والرواية ممنوعة السند فان في طريقها علي بن فضال وفيه
قول ونقول بموجبها او يحمل ذلك على انه ليس في النيف دينار حتى يتم اربعين جمعا بين الادلة
مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا خلف الرجل دراهم ودنانير نفقة لعياله لسنة او سنتين
او اكثر من ذلك وكان مقدار ما يجب فيه الزكوة وكان الرجل غايبا لم يجب فيها زكوة وان كان

حاضر اوجب عليه الزكوة وهو اختيار المفيد ره وقال ابن ادريس حكمه حكم الغايب ان قدر
على اخذه متى اراده وبحيث متى رامه اخذه فانه يجب عليه فيه الزكوة سواء كان نفقة او مودعا
او كنزه في كنز فانه ليس بكونه نفقة خرج من ملكه ولا فرق بينه وبين المال الذي له في يد وكيله
ومودعه وخزانته واما اورده شيخنا في نهايته ايرادا لا اعتقادا فانه خبر من اخبار الآحاد
ولا يلتفت اليه والمعتمد الاول لنا انها مع الغيبة في معرض الاتلاف فكانت بمنزلة التالف
وما رواه اسحق بن عمار في الموثق عن ابي الحسن الماضي ع قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة
الفين سنتين عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غايبا فليس عليه زكوة و
عن ابي بصير عن الصادق ع قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلثة آلاف درهم نفقة سنتين
عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليها زكوة وان كان غايبا فليس فيها شيء والجواب عما قاله ابن
ادريس المنع من المساواة للمودع لان المودع في معرض الحفظ بخلاف صورة النزاع مسئلة
المشهور ان الزكوة تجب في الغلات اذا كانت ثمرة عند اصفرارها واحمرارها وان كانت غلة
عند اشتدادها ولا يجب الاخراج الا عند الحصاد والجداد اجماعا وقال بعض علمائنا انما
تجب الزكوة عند ما يسمى تمرا او زبيبا او حنطة وشعيرا وهو بلوغها حد اليبس واختاره ابن
الجنيد لنا ان البسر يسمى تمرا لغة فيتعلق به الوجوب احتجوا بانه يسمى بسرا لا تمرا في العرف و
الجواب الاعتبار بتسمية اللغة لا بالعرف مسئلة قال الشيخ في ط لو اراد صاحب الثمرة جذاذها
رطبا خرصت عليه ما يكون تمرا واخذ العشر زكوة والحكم ان اراد ان ياخذ رطبا او بسرا مثل ذلك اما
البسر فالاقوى عندي انه كذلك لانا اعتبرناه وقت التعلق بذلك اما البلح فلا اذ لا يسمى بسرا
ولا تمرا فلا تجب فيه الزكوة فلا يمنع من اخذ شيء منه من غير خرص مسئلة قال الشيخ في ط النخل
اذا حمل في سنة واحدة دفعتين كان لكل حمل حكم نفسه لا يضم بعضه الى البعض لانها في حكم السنتين
والاقرب عندي الضم لانها ثمرة عام واحد كما لو اختلف وقت الادراك والطلوع مسئلة
قال الشيخ العلس نوع من الحنطة يقال انه اذا ديس بقي كل حبتين في كمام ثم لا يذهب حتى يدق او

يطرح في رحى خفيفة ولا يبقى بقاء الحنطة وبقاؤها في كمامها وزعم اهلها انها اذا هرست
او طرحت في رحى خفيفة خرجت على النصف واوجب الزكوة في المجتمع من العلس والحنطة
وجعل السلت نوعا من الشعير واوجب الزكوة فيه ايضا والاقرب انهما نوعان متغايران
للحنطة والشعير فلا زكوة فيهما لنا ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد و
الفضيل في الحسن عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال
وسنها رسول الله صلعم في تسعة اشياء وعفى عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر
والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا رسول الله صلعم عما سوى ذلك احتج بانهما
نوعان من الشعير والحنطة والجواب المنع من ذلك حقيقة مسئلة اذا مات المديون وله
نخل قد بدا صلاح ثمرته في حياته قدمت الزكوة على الدين وقال الشيخ في ط بالتقسيط لنا ان الزكوة
تجب في العين والدين يجب في الذمة وقد سبق تعلق الزكوة بالثمرة في حياته قبل الموت احتج
بانهما حقان تعلقا بهذه العين فوجب التقسيط والجواب حق الزكوة اسبق تعلقا فيكون مقدما
مسئلة قال في ط لو اشترى قبل بدو الصلاح بشرط القطع فاهملا حتى بدا صلاحها فان طالب
البايع بالقطع والمشتري او اتفقا عليه فلا زكوة على احدهما اذ لا دليل عليه فان اتفقا على التبقية
برضاء من البايع كان له ذلك وكانت الزكوة عليه كما لو اتفقا على التبقية وعدم الدليل على الوجوب
لا يوجب العدم كما ان عدم دليل العدم لا يوجب الثبوت مسئلة لو بادل جنسا بمثله او بمخالف
مما تجب فيه الزكوة في اثناء الحول سقطت سواء قصد الفرار او لا وقال الشيخ ان بادل بمخالف
فلا زكوة الا ان يقصد به الزكوة في اثناء الحول الفرار وان كان بمماثل وجبت الزكوة و
الحق سقوط الزكوة في البابين لنا ان الزكوة تجب في العين ومع الاخراج ينتفي محل الوجوب
فيسقط الوجوب مسئلة لو جعل الدنانير والدراهم حليا قبل الحول فرارا سقطت الزكوة
عند اكثر علمائنا لانتفاء الشرط وقال ابن ابي عقيل تجب الزكوة مقابلة له بنقيض مقصوده
كالقاتل والمطلق وهو ممنوع مسئلة لو علم بالعيب بعد الحول فان كان قد اخرج الزكوة من غيرها

كان له الرد وان كان قد اخرج منها ثم علم لم يكن له الرد للتصرف وان لم يكن قد اخرج شيئا قال
الشيخ لم يكن له الرد لان المساكين قد استحقوا جزءا من المال لان الزكوة تجب في العين وليس له رد ما
يتعلق به حق الغير والمعتمد جواز الرد اذا دفع من غير العين كما لو علم بعد الاخراج من غيرها وقد
سبق مسئلة لو بادل جنسا بمثله وكانت المبادلة فاسدة قال الشيخ في ط يبني كل واحد منهما
على حوله ولا يستانف والاقرب التفصيل فان علما بفساد المبادلة وكان كل واحد منهما متمكنا
من استرجاع ماله متى شاء فالحق ما قاله الشيخ والا فلا لنا انه بدون التمكن يكون بمنزلة المغصوب
فيسقط اعتبار الزكوة ح مسئلة قال الشيخ لو رهن النصاب قبل الحول فحال الحول وهو رهن وجبت
الزكوة فان كان موسرا كلف اخراج الزكوة وان كان معسرا تعلق بالمال حق الفقراء يؤخذ منه
لان حق المرتهن في الذمة والاقرب سقوط الزكوة فيه مع الاعسار لنا انه ممنوع من التصرف
والتمكن من التصرف شرط والشيخ ره قال في ف لو كان له الف واستقرض الفا غيرها ورهن هذه
عند المقرض فانه يلزمه زكوة الالف التي في يده اذا حال عليه الحول دون الالف التي هي رهن و
المقرض لا يلزمه شيء ثم استدل بان مال الغايب اذا لم يتمكن منه لا يلزمه زكوته والرهن لا يتمكن منه
ثم قال ولو قلنا انه يلزم المستقرض زكوة الالفين لكان قويا لان الالف القرض لا خلاف بين الطائفة
انه يلزمه زكوتها والالف المرهونة هو قادر على التصرف فيها بان يفك رهنها والمال الغايب اذا
كان متمكنا منه يلزمه زكوته بلا خلاف والذي قواه الشيخ هنا هو الوجه عندي وفي ط في موضع
اخر لو استقرض الفا ورهن الفا لزمه زكوة الف القرض دون الرهن لعدم تمكنه من التصرف في الرهن
مسئلة قال في الخلاف لو التقط نصابا وحال عليه حول بعد حول التعريف وجبت الزكوة والوجه
انه لا يجب الا بعد حول لان الحول من حين نية التملك لنا ان الملك شرط وانما تحقق بعد نيته احتج
بقولهم عليهم السلام لقطة غير الحرم يعرفها سنة ثم هي كسبيل ماله وسبيل ماله ان يجب فيه الزكوة
فبهذا الظاهر يجب فيه الزكوة والجواب المنع من التساوي من كل وجه ولهذا يجب رد العوض
مع ظهور المالك بخلاف ماله مسئلة قال السيد ابن زهرة لا زكوة على العامل في المزارعة و

والمساقاة لان الحصة التي ياخذها الاجرة من عمله وكذا لو كان البذر من العامل فلا زكوة
على رب الارض لان الحصة التي ياخذها كاجرة ارضه وانكر ابن ادريس في ذلك كل الانكار ومنعه
كل المنع واوجب الزكوة عليه اذا بلغ نصيبه النصاب وهو الاقرب لنا انه قد ملك بالزراعة
فيجب عليه الزكوة احتج بانه اجرة ولا زكوة في الاجرة اجماعا والجواب المنع من الصغرى
المشهور ان المؤنة التي تلحق الغلات والثمار الى وقت الاخراج كاجرة السقي والعمارة والحصاد
والتصفية بربع وسط الفرز كالباقي واختاره الشيخ في النهاية والمفيد والاقرب الضرر وقال
في ف وط انها على المالك لقولهم فيما سقت السماء العشر ونحن نقول بموجبه اذ العشر انما يجب في النماء
لا المؤنة الفصل الثالث فيما تجب فيه الزكوة مسئلة اختلف علماؤنا في مال التجارة على قولين
فالاكثر قال بالاستحباب واخرون قالوا بالوجوب قال ابن ابي عقيل اختلفت الشيعة في زكوة التجارة
فقال طائفة منهم بالوجوب وقال اخرون بعدمه وهو الحق عندي وقال الشيخ في ف لا زكوة
في مال التجارة عند المحصلين من اصحابنا واذا باع استانف به الحول وفيهم من قال فيه الزكوة اذا
طلب براس المال او بالربح ومنهم من قال اذا باعه زكاه لسنة واحدة والمفيد والسيد المرتضى
لم يوجبا الزكوة فيها وكذا ابو الصلاح وابن البراج وسلار وقال ابنا بابويه رحمهما الله فيه الزكوة
لنا الاصل براءة الذمة وعن رسول الله صلعم اوجب في تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك وهو يعم
مال التجارة وغيرها ولان ايجاب الزكوة في العين مع القول بوجوبها في مال التجارة مما لا يجتمعان والمقدم
ثابت فالتالي منتف وبيان التنافي وثبوت الاول ظاهران وما رواه زرارة في الصحيح قال
كنت قاعدا عند ابي جعفر ع وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمن تنازعا على
عهد رسول الله صلعم فقال عثمن كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال
عليه الحول فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير او عمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا كنزا
موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلعم فقال القول ما قاله ابو ذر
وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه

فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الى راس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة
وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدى عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا وعن عبد الله
بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله ع ليس في المال المضطرب زكوة ولانه
لو وجبت الزكوة في مال التجارة لوجبت في مال القنية وثياب البذلة وعبيد الخدمة والتالي باطل
بالاجماع فالمقدم مثله وبيان الملازمة ان وجوب الزكوة هناك انما ثبت لاجل معنى مشترك
بينه وبين صور النقض كالاشتراك في المالية او دفع حاجة الفقير عملا بالمناسبة والاقتران
والسبر والتقسيم وغيرها من الادلة ولانه لولاه لما ثبت في صورة النزاع عملا بالسالم
عن معارضة كون المشترك علة احتج المخالف بعموم الامر وبان المناسبة تقتضي وجوب الزكوة
فيها من حيث الاكتساب المناسب لمقابلة نعم الله بالصدقة وقلة الضرر بالدفع منه ولما
رواه ابو الربيع الشامي عن الصادق ع في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى
ماله قبل ان يشترى به هل عليه زكوة او حتى يبيعه قال ان كان امسكه التماس الفضل على
راس المال فعليه الزكوة وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن الصادق ع نحوه والجواب المنع من
العموم مع البيان الوارد من الرسول ص في النص الدال على تخصيص الاشياء التسعة بالوجوب
والمناسبة ممنوعة والرواية ان سلم سندها محمولة على الاستحباب لما تقدم ولما رواه اسحق
بن عمار في الموثق قال قلت لابي ابرهيم ع الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد
بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فان باعها ايزكى ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو
في يده مسئلة قال الشيخ قد بينا انه لا زكوة في مال التجارة وان كان على مذهب قوم من اصحابنا
فيه الزكوة فعلى هذا اذا اشترى عرضا للتجارة بدراهم او دنانير كان حول السلعة من حين ملكها
للتجارة والوجه ان يقال ان كانت الدراهم والدنانير من مال التجارة وجبت الزكوة او استحبت والا
فلا فح لا فرق بين العرض والدراهم والدنانير ان كانا للقنية تعلقت الزكوة وجوبا او استحبابا عند
الشراء وان كان للتجارة بني حول الفرع على الاصل مسئلة اذا ظهر الربح في مال المضاربة قال في ط

اخراج الزكوة الا بعد القسمة لان ربحه وقاية لمال المالك لعله يكون من الخسران قال ولو قلنا انه ذلك
له كان احوط لان المساكين يملكون من ذلك المال جزءا فاذا ملكوا خرج من ان يكون وقاية لخسران يعرض
والذي قواه الشيخ هو الاقوى عندي مسئلة قال ابن الجنيد يؤخذ الزكوة في ارض العشر من كل ما
دخل القفيز من حنطة وشعير وسمسم وارز ودخن وذرة وعدس وسلت وسائر الحبوب من التمر
والزبيب والحق الاستحباب فيما عدا الاصناف الاربعة لنا اصالة براءة الذمة وما روي عنهم ع
من ان رسول الله ص انما اوجب الزكوة في تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك احتج بما رواه محمد بن
مسلم في الحسن قال سألته ع عن الحرث ما يزكى عنه قال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت
والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه وفي الصحيح عن زرارة عن الصادق ع قال كل ما كيل بالصاع
فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وفي الموثق عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع في الذرة شيء قال
في الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق
التي تجب فيها الزكوة وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع هل في الارز شيء فقال نعم والجواب
السؤال وقع عن الحب الذي يزكى منه وهو كما بينا ولا الواجب يتناول الندب فيجب ذكرهما معا
في الجواب والاخبار الباقية محمولة على الاستحباب قال المفيد ره قد روي حصر الزكوة في تسعة
وثبوتها في سائر الحبوب والتناقض عليهم صلوات الله عليهم محال فوجب حمل الحصر على الوجوب والباقي
على الاستحباب مسئلة اوجب ابن الجنيد الزكوة في الزيتون والزيت اذا كانا في الارض العشرية
والحق خلاف ذلك وانما هو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه لنا الاصل براءة
الذمة وما سبق من ان رسول الله وجب الزكوة في تسعة وعفا عما سواها مسئلة اوجب ابن الجنيد الزكوة
في العسل المأخوذ من ارض العشر وليس بجيد وانما ذلك مذهب ابي حنيفة لنا ما تقدم المقصد الثاني
فيمن يصرف اليه الزكوة مسئلة الفقير اذا اطلق دخل فيه المسكين وبالعكس ولو جمعا قال
الشيخ في الجمل الفقراء هم الذين لا شيء لهم والمساكين هم الذين لهم بلغة من العيش لا يكفيهم وهو اختياره
في ط وف واختاره ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال في ية المسكين اسوأ حالا من الفقير

وهو اختيار ابن الجنيد والمفيد وسلار احتج الاولون بوجوه الاول ان العادة في عبارة اهل
اللغة الابتداء في الذكر بالاهم وقد قدم الله في القرآن ذكر الفقراء على المساكين فلولا انهم اسوء
حالا لكان الاحسن تقديم المساكين الثاني انه صلى الله عليه وآله استعاذ من الفقر وسأل المسكنة
الثالث قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر وهي تساوي جملة من المال الرابع
ان الفقير ماخوذ من الفقار فكانه قد انكسر فقار ظهره لشدة حاجته احتج الآخرون بوجوه الاول
ما رواه ابو بصير في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين
قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه الثاني ان العادة في عبارات اهل اللسان
تأكيد الاضعف معنى بالاقوى منه وان المؤكد يفيد زيادة على ما يفيده المؤكد ولا شك في انه
يحسن التأكيد الفقير بالمسكين فيقال فقير مسكين دون العكس فلولا ان وجود الحاجة في المسكين
اقوى لما حسن هذا التأكيد الثالث قوله تعالى او مسكينا ذا متربة معناه انه لشدة فقره وحاجته
قد التصق بطنه بالتراب لشدة جوعه الرابع قول الشاعر اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق
العيال فلم يترك له سبد جعل للفقير حلوبة وفق عياله فيكون حاله اجود من المسكين وكلا
القولين محتمل والاخير اقرب للرواية مسألة قال ابن الجنيد المؤلفة قلوبهم من اظهر الدين بلسانه
واعان المسلمين وامامهم بيده فكان معهم الا قلبه فخصهم بالمنافقين وقال الشيخ في ط المؤلفة
قلوبهم عندنا هم الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات الى الاسلام ويتألفون
ليستعان بهم على قتال اهل الشرك ولا يعرف اصحابنا مؤلفة اهل الاسلام وقال ابن ادريس
المؤلفة ضربان مؤلفة الكفر ومؤلفة الاسلام وقال شيخنا ابو جعفر المؤلفة ضرب واحد
وهم مؤلفة الكفر والاول مذهب شيخنا المفيد قال وهو الصحيح لانه يعضده ظاهر التنزيل وعموم
الآية فمن خصصها يحتاج الى دليل وهو الاقرب لنا عموم كونهم مؤلفة وما رواه زرارة ومحمد بن
مسلم انهما قالا لابي عبد الله عم ارايت قول الله عز وجل الى ان قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب
عام والباقي خاص وانما يكون عاما لو تناول القسمين مسألة قال في النهاية وفي الرقاب

فهم المكاتبون والمماليك الذين يكونون تحت الشدة العظيمة وقد روي ان من وجبت عليه
كفارة عتق رقبة في ظهار او قتل خطاء وغير ذلك ولا يكون عنده يشترى عنه ويعتق وفي الجمل
وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد اذا كانوا في شدة وفي الاقتصاد الرقاب هم المكاتبون وعندنا
يدخل فيه المملوك الذي يكون في شدة يشترى من مال الزكوة ويعتق ويكون ولاؤه لارباب
الزكوة لانه اشترى بمالهم وفي ط واما سهم الرقاب فانه يدخل فيه المكاتبون بلا خلاف وعندنا
انه يدخل فيه العبيد اذا كانوا في شدة فيشترون ويعتقون عن اهل الصدقات ويكون ولاؤهم
لارباب الصدقات ولم يجز ذلك احد من الفقهاء وروى اصحابنا ان من وجب عليه عتق رقبة
في كفارة ولا يقدر على ذلك جاز ان يعتق عنه والاحوط عندي ان يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيرا
فيشتري هو ويعتق عن نفسه وقال ابن الجنيد واما الرقاب فهم المكاتبون ومن يفدى من اسر العدو
الذي لا يقدر على فدية نفسه والمملوك المؤمن اذا كان في يد من يؤذيه وقال المفيد وفي الرقاب
وهم المكاتبون يعانون بالزكوة على فك رقابهم وفي العتق ايضا على الاستيناف وقال ابن ادريس وفي
الرقاب وهم العبيد عندنا والمكاتبون بغير خلاف والذي ذكره الشيخ في ط هو الاقوى عندي
وتخريج الرواية التي نقلها اصحابنا حسن وذكر علي بن ابرهيم بن هاشم في كتاب التفسير عن العالم ع
قال وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في
الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم
مسألة لو لم يعلم فيما اذا انفق الغارم قال الشيخ يمنع والاقرب الاعطاء لنا انه مسلم مؤمن
والاصل في تصرفات المؤمن الصحة وعدم العصيان احتج الشيخ بان الشرط الانفاق في الطاعة
لما ذكره علي بن ابرهيم في كتاب التفسير عن العالم ع قال والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون
انفقوها في طاعة الله من غير اسراف ومع الجهل لا يحصل العلم بحصول الشرط والجواب ان الطاعة
والمعصية من الامور الخفية وانما يعتبر فيهما الظاهر وغلبة الظن وهو حاصل في المجهول حاله
مسألة قال المفيد ره وفي سبيل الله وهو الجهاد ويدخل فيه جميع مصالح المسلمين وقال

في ط فاما سبيل الله فانه يدخل فيها الغزاة في سبيل الله المطوعة الذين ليسوا بمرابطين ان المرابطين
واصحاب الديوان لهم سهم من الغنائم والفيء دون الصدقات ولو حمل على الكل لعموم الآية لكان قويا
ويدخل في سبيل الله معونة الحاج وقضاء الدين عن الميت والحي وجميع سبل الخير والمصالح وسواء
كان الميت الذي يقضى عنه اذا لم يخلف شيئا وكان ممن يجب عليه نفقته في حيوته او لم يكن و
يدخل فيه معونة الزوار والحجيج وعمارة المساجد والمشاهد واصلاح القناطر وغير ذلك من المصالح
وقال ابن الجنيد وسهم سبيل الله المرابطين في سبيل الله ومن جاهد العدو ومعلم الناس ان يرد بينهم
متشاغلا بذلك عن معايشه اذا كان ذا فاقة اليه او لكف عدو عن المسلمين او صلة لمن يستعان
به في حرب عدو للمسلمين من غيرهم والاقرب ما ذكره في ط وهو قوله في ف واختاره ابن حمزة
وابن ادريس لنا انه حقيقة فيه فيحمل عليه لعدم دليل صرفه عن حقيقته وما ذكره علي بن
ابرهيم بن هاشم قال فسر العالم عليه السلام الى ان قال وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم
ما ينفقون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبل الخير فعلى الامام ان
يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد **مسئلة** قال المفيد وابن السبيل وهم
المنقطع بهم في الاسفار وقد جاءت رواية انهم الاضياف يراد بهم من اضيف لحاجته الى ذلك
وان كان له في موضع اخر غنى ويسار وذلك راجع الى ما قدمناه وقال الشيخ في ية وابن السبيل
وهو المنقطع به وقيل ايضا انه الضيف الذي نزل بالانسان ويكون محتاجا في الحال وان كان له يسار
في بلده وموطنه وفي ط ابن السبيل هو المجتاز المنقطع به وقد روي ان الضيف داخل فيه وقال
سلار وابن السبيل وهم المنقطع بهم وقيل الاضياف ولم يذكر ابن الجنيد الضيف في ابن السبيل
والذي ذكره علي بن ابرهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام قال ابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في
الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال
الصدقات وهو الاقوى عندي لنا ان الضيف ان كان مسافرا محتاجا دخل تحت ابن السبيل
والا فلا ولان مفهوم ابن السبيل هو المسافر حقيقة لان السبيل الطريق واقرب المجازات اليه ما ذكرنا

وتفسير العالم عليه السلام يدل على ذلك **مسئلة** قال الشيخ في ط ابن السبيل ضربان احدهما المنشئ للسفر من
بلده وكلاهما يستحق الصدقة عند الشافعي وابي حنيفه ولا يستحقها الا المجتاز عند مالك
وهو الاصح لانهم فسروه فقالوا هو المنقطع به وان كان في بلده ذا يسار فدل ذلك على انه المجتاز
والمنشئ للسفر من بلده ان كان فقيرا جاز ان يعطى من سهم الفقراء دون سهم ابن السبيل قال
ابن الجنيد وسهم ابن السبيل قال المسافرين في طاعات الله او المريدين لذلك وليس في ايديهم ما
يكفيهم لسفرهم ورجوعهم الى منازلهم اذا كان قصدهم في سفرهم قضاء فرض او قياما بسنة وقال
ابن حمزة وابن السبيل المجتاز بغير بلده المنقطع به غير منشئ للسفر والاقرب اختيار الشيخ لنا
انه حقيقة فيه ومجاز في غيره لان السبيل الطريق حقيقة وانما تصدق بالحقيقة على من فعل السفر
وهو المجتاز لان الطريق ولده وذلك غير ثابت في حق المنشئ للسفر وحديث علي بن ابرهيم عن العالم عليه السلام
مسئلة كلام ابن الجنيد يشعر ان ابن السبيل انما يعطى اذا كان سفره طاعة اما في واجب او ندب
وقسم في ط السفر اربعة واجب وندب ويستحق الصدقة فيهما بلا خلاف ومباح وهو يجري
هذا المجرى على السواء وفي الناس من منع من ذلك والاقرب عندي اختياره في ط لنا صدق
عموم ابن السبيل عليه فيتناوله النص لا يقال حديث علي بن ابرهيم ينافي ذلك لانه عم فسره بمن
كان سفره طاعة فالطاعة وصف زايد على المباح لانا نقول لا نمنع التخصيص فان الطاعة قد
يصدق على المباح بمعنى ان فاعله معتقد لكونه مباحا مطيع في اعتقاده وايقاع الفعل على وجهه
لا يقال الطاعة موافقة الامر وانما يتحقق الامر في الواجب او الندب لانا نقول الموافق في الاعتقاد
مطيع **مسئلة** قال الشيخ لو نوى المجتاز اقامة يوم او يومين الى عشرة اعطي نفقته وان اقام
اكثر من ذلك لم يعط لانه يخرج من حكم المسافرين وليس بجيد بل يعطى وان اقام اكثر وهو اختيار
ابن ادريس لنا انه يصدق عليه ابن السبيل احتج بانه خرج عن كونه مسافرا بالنية فلا يصدق
عليه انه ابن السبيل اما المقدمة الاولى فلوجوب الاتمام عليه المنوط بالاقامة المنافية لاسم
السفر لامتناع صدق المتقابلين على ذات واحدة واما الثانية فلان المسافر جزء من مسمى ابن السبيل

بلده والثاني المجتاز بغير بلده م

فلا يصدق عليه اسم المقيم والجواب المنع من صدق المقدمتين ووجوب الاتمام وان اخرجه
عن كونه مسافرا فاستقرابيب فيه القصر فلا يخرجه عن كونه مسافرا مطلقا مسئلة قال السيد المرتضى
لا تحل الزكوة الا لاهل الايمان والاعتقاد الصحيح وذوي الصيانة والنزاهة دون الفساق و
اصحاب الكبائر وقال ابن الجنيد لا يجوز اعطاء شارب الخمر او مقيم على كبيرة منها شيئا وقال المفيد
لا يجوز لاحد من الفقراء والمساكين ولا من الستة البواقي الا بعد ان يكون عارفا تقيا وقال في رسالة
الغرية ولا يعطي منها فقير حتى يكون عارفا عفيفا وقال الشيخ في ط ويعتبر مع الفقر والمسكنة الايمان
والعدالة فان لم يكن مؤمنا او كان فاسقا فانه لا يستحق الزكوة وفي الجمل والاقتصاد ويراعي فيهم
اجمع الا المؤلفة قلوبهم الايمان والعدالة وقال ابو الصلاح مستحق الزكوة والفطرة الفقير المؤمن
العدل وقال ابن حمزة يعتبر الايمان في جميع الاصناف الا في المؤلفة قلوبهم والعدالة الا في المؤلفة
والغزاة واشترط ابن البراج العدالة ايض وهو اختيار ابن ادريس وقال لا يجوز اعطاء شئ من فرايض
الصدقات ولا نوافلها لغير اهل الولاية ولم يذكر شرط العدالة وسلار ذكر اربع شرايط احدها
ولم يذكر العدالة والشيخ علي بن بابويه قال واياك ان تعطي زكوتك لغير اهل الولاية ولم يذكر العدالة
ايض وكذا قال ابنه في كتاب المقنع ومن لا يحضره الفقيه وقال الشيخ في ف الظاهر من مذهب اصحابنا
ان زكوة الاموال لا تعطى الا العدول من اهل الولاية دون الفساق منهم وخالف جميع الفقهاء
في ذلك وقالوا اذا اعطى الفساق برئت ذمته وبه قال قوم من اصحابنا والاقرب عندي عدم
اشتراط العدالة لنا عموم قوله تع انما الصدقات للفقراء والمساكين وما رواه زرارة بن مسلم
في الموثق عن الباقر عم وايض عم انهما قالا الزكوة لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه و
في الحسن عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن الباقر والصادق عليهما السلام
انهما قالا انما موضعها اهل الولاية لا يقال نحن نقول بموجب الحديثين ولا دلالة فيهما الا ان
اشتراط العدالة لا ينافي كون المستحق من اهل الولاية بل هو مؤكد له لكن نمنع كون الفاسق من اهل
الولاية لانا نقول قوله عم الزكوة لاهل الولاية حكم باستحقاق جميع اهل الولاية للزكوة فالتخصيص

مناف للعموم ونمنع كون الفاسق من اهل الولاية بشرط فان الفاسق مؤمن عندنا وقد بيناه في كتب الكلام
وما رواه احمد بن حمزة في الصحيح قال قلت لابي الحسن عم رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك
وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم وجه الاستدلال انه عم جوز له اعطاء كل قرابته حيث
كانوا معترفين به ولم يستفصل عن ظاهر حال العدل وغيره بل اطلق التسويغ فدل على عدم الاشتراط
ولهذا لو كان السؤال خاليا عن قوله كلهم يقولون بك لم يجز في الجواب الاطلاق لجواز الاعطاء بل
كان الواجب التفصيل الى المؤمن وغيره والحكم بمنع غير المؤمن وعن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عم
قال سألته عن الرجل يضع زكوته كلها في اهل بيته وهم يقولون بك قال نعم وعن ابي بصير في الحسن
قال سأله رجل وانا اسمع فقال اعطي قرابتي من زكوة مالي وهم لا يعرفون قال فقال لا تعط الزكوة
الا مسلما واعطهم غير ذلك ولان المقتضي لتسويغ الاعانة وهو الايمان والفقر موجود في
الفاسق فيثبت الحكم وانما جعلنا المقتضي ذلك للمناسبة والاقتران ولان القول بمنع اعطاء
الفاسق مع القول بتجويز اعطاء اطفال المؤمنين مما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع فينتفي
الاول وبيان التنافي ان العدالة اما ان يكون شرطا او لا وعلى التقدير الاول ينتفي الحكم
الثاني اذ العدالة لا يتحقق في الطفل فينتفي تسويغ الاعطاء للطفل عملا بانتفاء الشرط وعلى
التقدير الثاني ينتفي الحكم الاول وهو منع الفاسق عملا بالعموم السالم عن معارضة كون العدالة شرطا
لا يقال الايمان شرط بالاجماع وهو غير متحقق في الطفل مع جواز اعطائه فكذا العدالة لانا نقول
الاجماع دل على الحاق الطفل بابيه في الايمان واجرائه في حكمه عليه دون العدالة احتج الشيخ بالاحتياط
وبما رواه داود الصرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا والجواب المنع
من صحة السند خصوصا وداود لم يسنده الى امام وايض الحكم المعلق على الوصف يشعر بالعلية
فكان الجواب معلق على الشرب بحيث هو علة فيه كذا اخل السؤال فيصير التقدير شارب الخمر يعطى
لكونه شاربا فقال لا والاحتياط معارض بالاصل وهو الجواز مسئلة منع ابن ابي عقيل
من صرف الصدقة المندوبة الى غير المؤمن والاقرب الجواز لنا انه احسان فيكون حسنا قضية

للعقل الحاكم بتسويته احتج بمنعه من الواجب فيمنع من المندوب وبما رواه سدير الصيرفي قال
قلت لابي عبد الله عم اطعم سائلا لا اعرفه مسلما فقال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق
ان الله عز وجل يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من نصب لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل
والجواب المراد بالمنع هنا من الزكوة والحمل على الواجب خال عن الجامع مسئلة قال ابن الجنيد
ولا يعطي من كاتبه وتجوز ان يعطي من كاتبه غيره فاذا اعتق امته او مملوكه جاز اعطاؤهما من زكوة
المولى والاقرب عندي الجواز لنا عموم قوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم لا يقال انه يرجع
بالنفع عليه لانا نقول يمنع عود النفع اليه بل على العبد لانه يتعتق بادائها السيد فلا فانه ان
اسلم اليه المال خرج منه العبد وبالعكس مسئلة قال ابن الجنيد ولا باس ان تعطي الزوجة زوجها
من زكوتها وينفقه على نفسه وعياله دونها ودون ولدها منه والاقرب عندي الجواز لنا
انه فقير مالك الزكوة فجاز له انفاقها على عياله ومن جملتهم الزوجة وولدها منه مسئلة قال ابن
الجنيد لا باس ايضا ان يحتسب المزكي بما كان اقرضه الميت من ماله من الزكوة اذا عجز الميت عن اداء
ذلك والاقرب عندي عدم الاشتراط لنا عموم الامر بجواز احتساب الدين على الميت من الزكوة
ولانه بموته انتقلت التركة الى ورثته فصار في الحقيقة عاجزا مسئلة قال الشيخ لا تحرم الصدقة
المفروضة على من لم يلده هاشم من المطلبيين وغيرهم وحرمها عليهم ابن الجنيد والشيخ المفيد في
الرسالة الغرية جعل لبني المطلب اخذ الخمس وهو مشعر بتحريم الصدقة عليهم لنا ان الاصل الاباحة وعموم
قوله انما الصدقات للفقراء خرج عنه بنو هاشم للنصوص الدالة على تحريم الصدقة الواجبة عليهم
فيبقى العام حجة في الباقي احتج بما روي عنه عم انه قال انا وبنو عبد المطلب لم نفترق في
جاهلية ولا اسلام وبما رواه زرارة في الحسن عن الصادق عم انه قال لو كان العدل ما احتاج
هاشمي ولا مطلبي الى الصدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم واشار بذلك عم الى
الخمس واذا كانوا مستحقين للخمس حرمت عليهم الزكوة لان احدهما عوض الاخر ولا يجمع بين العوض
والمعوض ولانهم قرابة رسول الله صم فناسب منعهم عن الزكوة لتحقق الشرف بالنسب والجواب

عن الحديث الاول بعد صحة نقله انه غير دال على المراد فان عدم الافتراق لا يدل على المساواة
في تحريم الزكوة لا بنوع من المجاز وعن الثاني بالمنع من سنده فان في طريقه علي بن فضال
وفيه قول ومع ذلك فليس دالا على المطلوب بالصريح وتمنع الملازمة بين استحقاق الخمس
وعدم استحقاق الزكوة والقرابة المطلقة غير مانعة والا لزم اعطاء بني عبد شمس وبني نوفل من
الخمس ومنعهم من الزكوة ولان قرابة بني المطلب وبني نوفل وبني عبد شمس واحدة فلو اعطى
بني المطلب اعطي الباقون وليس كذلك اجماعا فعلم ان المناط ليس هو القرابة المطلقة بل القرابة المتصلة
بهاشم على ما دلت عليه الاحاديث مسئلة منع ابن الجنيد من قضاء المهور للنساء اذا استغنى
عنهن من الزكوة فقال ولا يقضى منها دين في مهور النساء الذين كان بهم عنهن غناء والاقرب
الجواز لنا انه كالدين في غير معصية فكان له الاخذ من الزكوة كالنفقة على عياله احتج بان
فيه نوع اسراف فلا يعطى لما ذكره علي بن هاشم في تفسيره عن العالم عم فقال والغارمين قوم قد وقعت
عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي عنهم والتقييد يدل على
نفي الحكم عما عداه والجواب بعد صحة النقل المنع من كونه اسرافا ومن دلالة التقييد على العدم مسئلة
الغني الذي يحرم عليه اخذ الصدقة باعتبار الفقر هو ان يكون قادرا على كفايته وكفاية من يلزمه
كفايته على الدوام فان كان مكتفيا بصنعة وكانت صنعته ترد عليه كفايته وكفاية من يلزمه
نفقته حرمت عليه وان كانت لا ترد عليه حل له ذلك هكذا قال الشيخ في ط والظاهر ان مراده بالدوام
هنا مؤنة السنة قال وفي اصحابنا من قال ان من ملك نصابا يجب عليه فيه الزكوة كان غنيا وحرم
عليه الصدقة وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية الاولى على مذهبنا ان الصدقة محرمة على
كل مستغن عنها ومن ملك خمسين درهما او دونها وهو قادر على ان يكفي نفسه ويسد خلته فلا تحل
له الصدقة لانه ليس بمضطر اليها وراعى ابو حنيفة في تحريم الصدقة ملك النصاب وهو مائتا
درهم او عشرون دينارا واستدل باجماع الفرقة ثم قال وليس اذا جعل الله تعالى للزكوة نصابا
لم يوجبها فيما نقص عنه وجب ان يكون ذلك النصاب معتبرا في تحريم الصدقة وقال ابن ادريس

اختلف اصحابنا فيمن يكون معه مقدار من المال ويحرم عليه بملك ذلك المال اخذ الزكوة فقال
بعضهم اذا ملك نصابا من الذهب وهو عشرون دينارا حرم عليه اخذ الزكوة وقال بعضهم تحرم
على من ملك سبعين دينارا وقال بعضهم لا اقدره بقدر بل اذا ملك من الاموال ما يكون قدر
كفايته لمؤنته طول سنته على الاقتصاد فانه يحرم عليه اخذ الزكوة سواء كان نصابا او اقل من
نصاب او اكثر من النصاب فان لم يكن بقدر كفاية سنته فلا يحرم عليه اخذه الزكوة قال وهذا
هو الصحيح واليه ذهب شيخنا ابو جعفر رحمه في مسائل الخلاف والاقرب عندي الاول لنا ما
رواه سماعة قال وقد تحل الزكوة لصاحب سبعمائة وتحرم على صاحب خمسين درهما فقلت له
كيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم يكفه فليعف
عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف
يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه ان شاء الله قال وسألته عن الزكوة هل تصلح لصاحب
الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم يكفيه وعياله وان
لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف ولا تقتير
فقد جاز له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا وعن هرون بن حمزة في الموثق قال قلت لابي
عبد الله ع روي عن النبي ص انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح لغني
قال قلت له الرجل يكون له ثلثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم
يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه
من عياله احتجوا بما روي عن النبي ص انه قال لمعاذ اعلمهم ان عليهم الصدقة تؤخذ من
اغنيائهم وترد في فقرائهم ومن يجب عليه دفع الزكوة فلا يحل له اخذها للتنافي بينهما
والجواب بعد صحة النقل انه غير دال على المطلوب الا بمفهوم الخطاب وليس حجة عند الاكثر
وايضا الغنى والفقر من الامور الاضافية فجاز ان يكون الشخص غنيا بالنسبة الى شيء وفقيرا
بالنسبة الى الآخر واضافة الغنى اليهم لا يدل على الغنى الشرعي لامكان ان يكونوا اغنياء

بالنسبة اليهم لا في نفس الامر والتنافي بين وجوب الزكوة ودفعها ممنوع مسألة قال الشيخ في ط
العامل لا يجوز ان يكون من ذوي القربى لانه لا يجوز ان يأخذ الصدقة وقال قوم يجوز ذلك لانه يأخذ
على وجه العوض والاجرة فهو كسائر الاجارات والاول اولى لان الفضل بن عباس والمطلب
بن ربيعة سألا النبي ص ان يوليهما العمالة فقال لهما ان الصدقة انما هي اوساخ الناس وانها
لا تحل لمحمد وال محمد والظاهر ان القوم الذين نقل الشيخ عنهم هم الجمهور اذ لا اعرف قولا لعلمائنا
في ذلك واكثرهم منع من اعطاء بني هاشم مطلقا وقال ابن الجنيد حيث عدد الاصناف وذكر
العاملين ما لم يكونوا من ال الرسول ص فصرح بالمنع كما قاله الشيخ وابن ادريس قال كما ذكر الشيخ
في مبسوطه فانه قال والعامل لا يكون من بني هاشم لان عمالة الصدقات محرمة على رسول الله ص وعلى
بني هاشم قاطبة لانه لا يجوز لهم ان يأخذوا الصدقة المفروضة وقال قوم يجوز ذلك لانهم يأخذون
على وجه العوض والاجرة فهو كسائر الاجارات والاول هو الصحيح لان الفضل بن عباس والمطلب بن
ربيعة سألا النبي ص ان يوليهما العمالة فقال لهما الصدقة انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل
لمحمد وال محمد وبالجملة ان كان القوم الذين نقل الشيخ وابن ادريس عنهم من علمائنا صارت المسألة
خلافية والا فلا والحق منعهم لما رواه الجماعة عن النبي ص وما رواه محمد بن مسلم وزرارة في
الحسن عن الباقر والصادق ع قالا قال رسول الله ص ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله حرم
علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب وكون العامل يأخذ الصدقة
اجرة لا يخرج الصدقة عن كونها اوساخ ايدي الناس وهو المقتضي للمنع مسألة قال الشيخ
في النهاية ولا تحل الصدقة الواجبة في الاموال لبني هاشم قاطبة وهم الذين ينتسبون الى امير
المؤمنين ع وجعفر بن ابي طالب وعباس بن عبد المطلب وكذا قال المفيد وفي ط الصدقة
المفروضة محرمة على النبي واله وهم ولد هاشم ولا يوجد هاشمي الا من ولد ابي طالب من العلويين
والعقيليين والجعفريين ومن ولد العباس بن عبد المطلب ومن اولاد الحرث بن عبد المطلب
ويوجد من اولاد ابي لهب ايضا وهذا الاخير اصوب لان اولاد الحرث واولاد ابي لهب من

الهاشميين فحرم عليهم الصدقة وأطلق الشيخ في النهاية لم يقصد الحصر وانما ذكر المشهور
فلا يرد عليه منع ابن ادريس مسئلة قال الشيخ ولا باس ان تعطى صدقة الاموال موالي بني هاشم
واطلق وقال ابن الجنيد وقد روي ان مولى بني هاشم عتاقة تحل لهم الصدقة وانما حرمت على
مواليهم فقط وتنزيههم احتياطي فهذا يعطي كراهة اخذ العتيق وتحريم المملوك وهو الاقوى
عندي اما اباحة الزكوة على العتق فلان الخمس حرام عليهم وليس من ذوي القربى فالمقتضي للاباحة
موجود والمانع مفقود ولما رواه جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال سألته هل تحل لبني هاشم
الصدقة قال لا قلت لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات بعضهم على بعض ونحوه
روى ثعلبة بن ميمون في الصحيح عن الصادق ع واما تحريم الزكوة على المماليك فلان النفع
في الحقيقة يرجع بالزكوة عايد على ساداتهم فتكون محرمة ولما رواه حريز عن زرارة عن ابي عبد الله
قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا باس بصدقات مواليهم عليهم
قال الشيخ الوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر ويجوز ان يكون ذلك محمولا
على مواليهم المماليك لانهم في عيالهم واذا كانوا كذلك فالاعطاء لهم اعطاء لمواليهم وهنا قد
صرح الشيخ بما قلناه والظاهر ان مراده اولا ذلك وكذا مراد باقي علمائنا مسئلة قد بينا
انه لا يحل اعطاء الهاشميين من الزكوة في حال تمكنهم من الاخماس فان قصر الخمس عن كفايتهم جاز
ان ياخذوا من الزكوة قدر الكفاية وهل يجوز التجاوز عن قدر الضرورة الاشهر ذلك وقيل لا يحل
لنا ان الدافع للزكوة فلا يتقدر بقدر اما المقدمة الاولى فلان التقدير ذلك واما الثانية فلما رواه
عمار بن موسى عن الصادق ع انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر ع اذا اعطيته فاغنه
وعن زياد بن مروان عن ابي الحسن موسى ع قال قال اعطه الف درهم قال قلت لابي عبد الله ع اعطي
الرجل من الزكوة مائة درهم قال نعم قال مائتين قال نعم قلت ثلثمائة قال نعم قلت اربعمائة قال نعم
قلت خمسمائة قال نعم حتى تغنيه ولان المقتضي للاباحة وهو الحاجة موجود والمانع وهو كونه
هاشميا لا يصلح للمانعية والا لمنع من القليل فثبت الحكم احتج المانعون بانه يستلزم اعطاء التمكن

الهاشميين الزكوة وهو حرام اجماعا اذ مع حصول الكفاية تحرم الزيادة اذا تعقبت فكذا اذا قارنت
اذ لا فارق والجواب المنع من نفي الفارق كما في الفقير غير الهاشمي مسئلة الاستغناء بالتكسب
يجري مجرى الاستغناء بالمال في تحريم اخذ الزكوة ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابن
البراج وابن ادريس ونقل الشيخ في ف عن بعض اصحابنا انه يجوز دفع الزكوة الى المكتسب
والوجه الاول لنا انه اشهر بين علمائنا حتى ان الشيخ في ف ادعى عليه الاجماع من الفرقة و
لانه احوط ولان المقتضي للمنع في حق الغني موجود هنا فيثبت المنع عملا بالمقتضي وبيان ثبوته
ان المانع هناك انما هو الاستغناء والخروج عن الحاجة وهو ثابت في صورة النزاع فيثبت
الحكم والا لزم الترجيح من غير مرجح وروى الجمهور عن النبي ص ان رجلين اتيا النبي ص وهو يقسم
الصدقة فسالاه شيئا منها فصعد بصره فيهما وصوبه وقال لهما ان شئتما اعطيتكما ولا حظ
فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ قال في الاحاديث اصحابنا لا تحل
لغني سوي ولا لذي مرة قوي احتج المخالف بانه لا يملك نصابا ولا ما لا قيمته قيمة النصاب
فجاز له الاخذ من الصدقة كالفقير والجواب المنع من المساواة فان الفقير محتاج اليها بخلاف
صورة النزاع مسئلة لو قصرت الصنعة عن الكفاية جاز له ان ياخذ مطلقا وقيل يعطى ما
يتم كفايته لنا انه مستحق الزكوة فلا يتقدر العطاء بشيء ولما رواه زياد بن مروان عن
الكاظم ع قال اعطه الف درهم وغير ذلك من الاخبار وقد تقدم بعضها احتج المخالف
بانه مستغن فلا يستحق شيئا اما المقدمة الاولى فلانا نبحث على تقدير الكفاية بالمدفوع
اليه واما الثانية فظاهرة والجواب الاستغناء انما يكون بعد الدفع ونحن نمنع ح من الا[illegible]
مسئلة لو ادعى الفقر ولم يعلم كذبه اعطي من غير يمين سواء علم صدقه او جهل الامران و
سواء كان قويا او ضعيفا وسواء كان له اصل مال او لا وقيل يحلف على تلفه لنا الاصل
عدالة المسلم وعدم اقدامه على الكذب والظاهر صدقه وقد امرنا بالاخذ بالظاهر ولانه لو وجب
اليمين هنا لوجبت في صورة العاجز اذا لم يعرف له اصل مال والتالي باطل بالاجماع فكذا المقدم

بيان الشرطية ان المقتضي لايجاب اليمين هنا تجويز الكذب في اخباره بفقره وهو ثابت في صورة
النزاع احتج المخالف بان الاصل بقاء المال فلا بد من اليمين والجواب المنع من الملازمة فان عدالة
المسلم كافية مسئلة لو ادعى القوي الحاجة الى الصدقة لاجل عياله هل يقبل قوله قال الشيخ ره
فيه قولان احدهما يقبل قوله بلا بينة والثاني لا يقبل الا ببينة لانه لا يتعذر وهو الاحوط و الظ
ان مراد الشيخ بالقايل من الجمهور وصيرورته الى القول الثاني ليس بجيد لان قوله مقبول عملا
بظاهر العدالة المستندة الى اصل الاسلام وقد سبق مسئلة لو ادعى العبد العتق او الكتابة
فان كذبه مولاه او صدقه عومل بما يقوله المولى وان تجرد عن التصديق والتكذيب قال
الشيخ لا يقبل في ذلك الا ببينة وقيل لا يفتقر الى البينة ولا اليمين احتج الشيخ بان الاصل
بقاء الرق فيستصحب الى ان يظهر المنافي وقول العبد ليس بحجة لانه متهم واحتج الشيخ
الاخرون بان الاصل في اخباره الصدق فصار اليه مسئلة قال ابن البراج في كتاب المهذب
والكامل المملوك والمكاتب يجوز ابتياعهما من الزكوة وهذه العبارة ليست جيدة فان
المكاتب لا يجوز بيعه لان الكتابة عقد لازم فان قصد بابتياعه دفع مال الكتابة الى مولاه
فهو حق الا ان ذلك لا يسمى بيعا والظاهر ان مراده ذلك مسئلة شرط الشيخ ره كون
العامل حرا والاقوى عندي عدم الاشتراط لنا انه نوع اجارة ممن اهلها والعبد فجاز في العامل
ان يكون عبدا مسئلة لو ادعى الغارم الغرم قبل قوله اذا صدقه الغريم وكذا اذا تجردت
دعواه عن التصديق والانكار وقيل لا يقبل الا ببينة لنا ما تقدم من ان ظاهر حال الاسلام
العدالة مسئلة لو قال ابن السبيل المجتاز كان لي مال ههنا فتلف قال الشيخ ره لا يقبل منه
الا ببينة والاقوى عندي القبول ما لم يعلم كذبه لنا انه مسلم فكان ظاهره العدالة و
قد اخبر عن شيء يمكن صدقه فيه فكان قوله مقبولا كما لو اخبر عن ايمانه المقصد الرابع
في كيفية الاخراج وتوليه وباقي مباحث المستحق مسئلة قال المفيد ره في المقنعة اقل ما
يعطى الفقير من الصدقة المفروضة خمسة دراهم فصاعدا لانها اقل ما يجب في الحد الاول من الزكوة

وليس لاكثره حد مخصوص وقال في الرسالة الغرية ولا يخرج في زكوة المال الى الفقير اقل من خمسة
دراهم من الورق او نصف مثقال من العين اللهم الا ان يكون على الانسان درهم او درهمان
من النصاب الذي يزيد على المائتين في الورق فيخرج ذلك الى الفقير وكذلك ان كان عليه عشر
مثقال فما زاد على العشرين من العين اخرجه الى الفقير فاما اذا كان عليه جملة من الزكوة وجماعة
فلا يخرج منها الى الفقير اقل من خمسة دراهم او نصف مثقال وقال السيد المرتضى في الجمل ويجوز ان
يعطى من الزكوة الواحد من الفقراء القليل والكثير وقد روي انه لا يعطى الفقير الواحد من الزكوة المفروضة
اقل من خمسة دراهم وقد روي ان الاقل درهم واحد وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويجيزون
عطاء القليل والكثير من غير تحديد وحجتنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطايفة وطريقة الاحتياط
وبراءة الذمة وقال في المسائل الناصرية ان اقل ما يجزي من الزكوة درهم للاحتياط واجماع الفرقة
المحقة لان من اخرج هذا المبلغ اجزأ عنه وسقط عن ذمته بالاجماع وليس الامر على ذلك فيمن
اخرج اقل منه وقال الشيخ فيها اقل ما يعطى الفقير من الزكوة خمسة دراهم او نصف دينار وهو
اول ما يجب في النصاب الاول فاما ما زاد على ذلك فلا باس ان يعطى كل واحد ما يجب في نصاب
وهو درهم ان كان من الدراهم وعشر دينار ان كان من الدنانير وليس لاكثره حد وقال علي بن
بابويه لا يجزي في الزكوة ان يعطى اقل من نصف دينار وقال ابنه في المقنع يجوز ان يعطى الرجل الواحد
الدرهمين والثلثة ولا يجوز في الذهب الا نصف دينار وقال ابن الجنيد لا يعطى في الزكوة
دون الدرهم وقال سلار اقل ما يجب يجزي اخراجه من الزكوة ما يجب في نصاب فمن اصحابنا
من قال اقله نصف دينار او خمسة دراهم ومنهم من قال اقله قيراطان او درهم فالاولون
قالوا بوجوب النصاب الاول والاخرون قالوا بالثاني ولا يثبت الاول وكذلك في ساير ما يجب
فيه الزكوة وقال ابن البراج اقل ما ينبغي دفعه من الزكوة الى مستحقها هو ما يجب في نصاب
واحد وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا في اقل ما يعطى الفقير من الزكوة في اول دفعة فقال
بعضهم اقل ما يجب في النصاب الاول من ساير اجناس الزكوة وقال بعض منهم اخصهما ول

نصاب الذهب والفضة فحسب وقال بعض اقله ما يجب في النصاب الثاني من الذهب والفضة
وذهب بعض اخر الى انه يجوز ان يعطي من الزكوة الواحد من الفقراء القليل والكثير ولا حد
القليل بحد لا يجزي غيره وهو الاقوى عندي وهو مذهب السيد المرتضى في الجمل وقال
ابن حمزة لا يجوز ان يعطي المستحق من الذهب والفضة والمواشي اقل من النصاب وقال قوم بوجوب
النصاب الاول والاخرون بالثاني واعلم ان كلام السيد المرتضى في احتجاجه على انه لا يعطى
اقل من درهم والمسائل المصرية يدل على وجوب ذلك وقول ابني بابويه يدل على وجوب
اعطاء نصف دينار وقول سلار يشعر بوجوب نصف دينار او خمسة دراهم والاقرب
عندي ان اقل ما يعطى خمسة دراهم على سبيل الاستحباب ويجوز ان يعطي اقل من درهم اما الاول
فلما رواه ابو ولاد الحناط في الصحيح عن الصادق ع قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل
من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة ولان فيما هو اقل احتقارا بالفقير ولانه اقرب الى خلاص الصدقة
وهو ما ابقت غنى واما الثاني فلان الاصل براءة الذمة وعدم التكليف بواجب وغيره جزنا
الى الاستحباب لقيام الدليل فيبقى الوجوب منفيا بالاصل ولما رواه محمد بن ابي الصهبان
في الصحيح قال كتبت الى الصادق ع هل يجوز لي يا سيدي اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين
والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز وعن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي
في الحسن عن الصادق ع قال كان رسول الله ص يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي و
صدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر ما يحضر منهم قال
ليس في ذلك شيء موقت ولان المصدق احد اصناف من يدفع اليه الزكوة ولا يتقدر له شيء
فكذا الباقي بيان الملازمة انه تم سوى بينهم في الاستحقاق بمجرد العطف واما صدق المقدم
فلما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له
شيء احتج القائلون بوجوب الحكم الاول بالروايتين السابقتين والجواب انهما محمولتان على الاستحباب
جمعا بين الادلة اذ في العمل بذلك عمل بهما وبالروايات المتاخرة وفي العمل بهما على سبيل الوجوب ابطال

ابطال الروايات المتاخرة والجمع بين الاخبار اولى من اطراح بعضها واحتجاج السيد بالاجماع
ممنوع ان قصد به الوجوب والا فهو المطلوب والاحتياط لا يعطي الوجوب وبراءة الذمة كما يدل على
مطلوبه يدل على مطلوبنا لكن اول مسئلة قسم المفيد رح الاموال في الانعام وغيرها ومنع اخراج
القيمة في الاول وسوغ في الثاني وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد فانه قال ولا باس بان يخرج عن الواجب من
الصدقة والحق في ارض العنوة ذهبا وورقا بقيمة الواجب يوم اخذه وكذا للاخراج الذهب عن زكوة
الورق والورق عن قيمة زكوة الذهب ولا باس بان يشتري صاحب المال من المصدق والوالي و
الامام ما يؤخذ منه من الماشية بعد قبضهم اياه والتنزه عن ذلك وعن نتاجها احب الي وخاصة
اذا كان الوالي متغلبا والاخذ لها غير مستحق وجوز السيد المرتضى والشيخ وابن ادريس اخذ القيمة
في القسمين وهو الوجه عندي لنا ان المقصود دفع حاجة الفقير وكما يحصل بدفع العين فكذا
يحصل بدفع القيمة فافتراقهما في الحكم ينافي الحكمة ولانه جوز اخراج القيمة في غير الانعام فيجوز
فيها اما الاول فلانه وافق على ذلك ولما رواه البرقي في الصحيح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع
هل يجوز جعلت فداك ان يخرج ما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم
القيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجابه ع ايما تيسر يخرج وفي الصحيح عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى الكاظم ع قال سألته عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدراهم دنانير وعن
الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك له قال لا باس واما المقدمة الثانية فلان اخراج القيمة اما
ان يكون محصلا للمصالح المطلوبة شرعا من الزكوة او لا يكون فان كان الاول اجزأ مطلقا وان كان
الثاني امتنع مطلقا احتج بان المنصوص العين فلا يجوز العدول عنه كالكفارات والجواب
المنع من المقدمتين فان النص قد ورد بالقيمة في بعض الاصناف وتمنع العدول عنه مع المساواة
من كل وجه والقياس على الكفارات تم لان الواجب فيها امور مختلفة غير معقولة المناسبة مسئلة
قال المفيد رح فرض على الامة حمل الزكوة الى النبي ص والامام خليفته قائم مقامه فاذا غاب الخليفة كان الفرض
حملها الى من نصبه خليفته من خاصته فاذا عدم السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها الى الفقهاء

المامونين من اهل ولايته وقال ابو الصلاح يجب على كل من تعين عليه فرض زكوة او فطرة او
خمس او انفال ان يخرج ما وجب عليه من ذلك الى سلطان الاسلام المنصوب من قبله تعالى
او الى من ينصبه لقبض ذلك من شيعته ليضعه مواضعه فان تعذر الامران فالى الفقيه
المامون فان تعذر امر المكلف تولى ذلك بنفسه فمستحق الزكوة والفطرة الفقير المؤمن
وهذا الكلام منهما يشعر بوجوب حمل الزكوة الى الامام او نائبه او الفقيه على ما رتبناه
وقال ابن البراج اذا كان الامام ظاهرا وجب حمل الزكوة اليه ليفرقها في مستحقها فان كان
غايبا فانه يجوز لمن عليه ان يفرقها في خمسة اصناف وهو يدل على الوجوب ايضا وقال
الشيخ ره الاموال ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة الدنانير والدراهم واموال التجارات
فالمالك بالخيار بين ان يدفعها الى الامام او من ينوب عنه وبين ان يفرقها بنفسه على مستحقيه
بلا خلاف في ذلك واما زكوة الاموال الظاهرة مثل المواشي والغلات فالافضل حملها الى
الامام اذا لم يطلبها وان تولى تفريقها بنفسه فقد اجزاء عنه وقال السيد المرتضى الافضل
والاولى اخراج الزكوات لا سيما في الاموال الظاهرة كالمواشي والحرث والغرس الى الامام او
الى خلفائه النائبين عنه فان تعذر ذلك فقد روى اخراجها الى الفقهاء المؤمنين ليفرقها
في مواضعها فان تولى اخراجها عند فقد الامام او النائبين عنه من وجبت عليه بنفسه من
دون الامام جاز والحق الاستحباب الا مع الطلب فيجب كما اختاره الشيخ وهو قول ابن ادريس
لنا الاصل عدم الوجوب ولانه دفع المال الى مستحقه فيخرج عن العهدة ولانه امتثل الامر بقوله
واتوا الزكوة فيسقط عنه التكليف ولقوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها
وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم لا يقال الاستدلال بهذه الآية مستدرك لانها لا تدل الا على
غير المطلوب وما تدل الآية عليه لا تقولون به بيانه انها دالة على اولوية الاخفاء وانتم
تذهبون الى استحباب الحمل الى الامام لانا نقول ان لفظه افعل كما يدل على الافضلية فكذا تورد لكنا
سلمنا لكن استحباب الحمل الى الامام لا ينافي استحباب الاخفاء فان الجمع بينهما ممكن بان يدفع

الى الامام من غير اشعار الدافع احتج الموجبون بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة والامر للوجوب
ووجوب الاخذ يستلزم وجوب الدفع والجواب بعد تسليم ان الامر للوجوب انها تدل على
وجوب الاخذ عليه ص اذا دفعت اليه ولا يستلزم ذلك وجوب الدفع اليه مسئلة لو طلبها
الامام ولم يدفعها اليه وفرقها بنفسه قال الشيخ لا يجزيه وهو الذي يقتضيه قول كل من اوجب
الدفع اليه مع غير الطلب وقيل يجزيه لنا انها عبادة لم يأت بها على وجهها المطلوب
شرعا فيبقى في عهدة التكليف اما انها عبادة فظاهر واما انه فعلها على غير الوجه المطلوب
فللاجماع على وجوب الدفع الى الامام مع الطلب فاذا فرقها بنفسه لم يأت به على وجهه
احتج الاخرون بانه دفع مالا الى مستحقه فيخرج عن العهدة والجواب انما يخرج عن العهدة
لو دفعه اليه على الوجه المطلوب منه مسئلة قال الشيخ في النهاية من اعطى غيره زكوة
الاموال ليفرقها على مستحقيها وكان مستحقا للزكوة جاز له ان يأخذ منها بقدر ما يعطى غيره
اللهم الا ان يعين له على اقوام باعيانهم فانه لا يجوز له ح ان يأخذ منها شيئا ولا ان يعدل
عنهم الى غيرهم وهو اختياره في ط في باب الزكوة ورواه المفيد في المقنعة واختاره ابن
البراج وقال الشيخ في الجزء الثاني من ط اذا وكله في ابراء غرمائه لم يدخل هو في الجملة وكذلك
في حبس غرمائه ومخاصمتهم وكذلك اذا وكله في تفرقة ثلثه في الفقراء والمساكين لم يجز له
ان يصرف الى نفسه منه شيئا وان كان فقيرا مسكينا لان المذهب الصحيح ان المخاطب لا يدخل
في امر المخاطب اياه في امر غيره فاذا امر الله نبيه بان يأمر امته ان يفعلوا كذا لم يدخل هو في
ذلك الامر وهذا الكلام يشعر بالمنع في باب الزكوة ايض اذ لا فارق بينهما وابن ادريس
منع ايض من المشاركة والوجه الاول فههنا حكمان الاول يجوز ان يأخذ مثل غيره الثاني
المنع من الزيادة اما الاول فلانه امتثل المامور به فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى
فلانه دفع الزكوة الى مستحقها وهو مامور بذلك واما الثانية فظاهرة ولانه اوصل
مالا الى مستحقه فتبرأ ذمته والمقدمتان ظاهرتان ولان المالك جعل له ما كان لو فعله

واخذ البعض قد كان للمالك فيثبت له قضية المساواة ولان تعيين الغير منافٍ للتخيير
المطلق وقد ثبت له التخيير فينتفي تعيين الغير لاستحالة الجمع بين المتنافيين ولانه لو نص
له على الاخذ لجاز اجماعا فكذا اذا ادخله في العموم واندرج ظاهرا كغيره من الفقراء ولان
المقتضي للاخذ موجود والمعارض الموجود لا يصلح للمانعية فيثبت جواز الاخذ اما المقتضي
للاخذ فهو الامر بالصرف في مستحقه وهو من جملتهم فرضا واما المعارض فليس الا المنع
من كون الامر بالاعطاء قرينة صارفة عن ارادته لامتناع كون الشخص معطيا لنفسه عرفا
وانما قلنا انه لا يصلح للمانعية لانه لو كان مانعا لمنع مع التنصيص على تسويغ الاخذ
والتالي باطل اجماعا فكذا المقدم والشرطية ظاهرة وما رواه الحسين بن عثمان في الحسن عن
ابي ابراهيم ع في رجل اعطي مالا يفرقه فيمن يحل له اله ان ياخذ منه شيئا لنفسه ولم يسم له
قال قال ياخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا الحسن ع عن الرجل يعطي الرجل دراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة
قال لا باس ان ياخذ لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز له ان ياخذ اذا امره ان يضعها في مواضع
مسماة الا باذنه والجواب عن احتجاج الشيخ بالمنع من عدم الدخول اولا وبعدم مساواة ما ذكره
لصورة النزاع فانا نسلم ان النبي ص غير داخل في الخطاب الذي امر الله تعالى بان يامر امته به ومع
عدم دخوله لو قال الله تعالى فامر بكذا والمساوي لصورة النزاع هو الثاني واما الثاني فلروايتنا
ولانه فيه نوع خيانة مسئلة اذا اخذ الامام الصدقة ففي وجوب الدعاء لصاحبها قولان للشيخ
احدهما الوجوب قاله في كتاب الزكوة من الخلاف والثاني الاستحباب قاله في كتاب قسمة
الصدقات منه وفي ط ايض وهو الاقوى لنا الاصل براءة الذمة احتج الشيخ بقوله تع وصل
عليهم والجواب الامر للاستحباب مسئلة قال المفيد ره الاصل في اخراج الزكوة عند حلول
وقتها دون تقديمها عليه وتاخيرها عنه كالصلوة وقد جاء عن الصادقين عليهم السلام رخص
في تقديمها بشهرين قبل محلها وتاخيرها شهرين منه وجاء ثلثة اشهر ايض واربعة عند الحاجة

الى ذلك وما يعرض من الاسباب والذي اعمل عليه هو الاصل المستفيض عن آل محمد عليهم السلم
من لزوم الوقت فان حضر قبله من المؤمنين محتاج تجب صلته فاحب الانسان ان يقدم له
من الزكوة جعلها قرضا له فاذا حل وقت الزكوة والمقترض على حاله من الفقر اجزأت عنه في الزكوة
وان تغيرت حاله الى الغنا لم يجز ذلك عنه في الزكوة وهذا الكلام يشعر بمنع تعجيلها
زكوة وجوازه قرضا وهو المشهور بين علمائنا اختاره الشيخ والسيد المرتضى وقال
سلار وقد ورد الرسم بجواز تقديم الزكوة عند حضور المستحق وهو يشعر بجواز تقديمها
عنده وقال ابو الصلاح ويجوز اخراج الزكوة والفطرة قبل دخول وقتها على جهة القرض فاذا
دخل الوقت عزم المخاطب على اسقاط حق المطالبة وجعل المسقط زكوة وقال ابن ابي عقيل
يستحب اخراج الزكوة واعطاؤها في استقبال السنة الجديدة في شهر المحرم وان احب تعجيله
قبل ذلك فلا باس وهو يشعر بجواز التعجيل وقال ابن الجنيد ولا يؤدي الرجل زكوة ماله
الا بعد وجوبها عليه وقال في النهاية واذا حال الحول فعلى الانسان ان يخرج ما يجب عليه
على الفور ولا يؤخره فان عدم المستحق له عزله من ماله وانتظر به المستحق فان حضرته الوفاة
وصى به واذا عزل ما يجب عليه فلا باس ان يفرقه ما بينه وبين شهر وشهرين ولا يجعل
ذلك اكثر منه وما روي عنهم عليهم السلام من جواز تقديم الزكوة وتاخيرها فالوجه
ان ما يقدم يجعل قرضا وما يؤخر فلانتظار المستحق فاما مع وجوده فالافضل اخراجها اليه
على البدار ومنع ابنا بابويه من التقديم كل المنع الا على وجه القرض وهو الحق لنا انها
عبادة موقتة فلا يجوز فعلها قبل وقتها اما المقدمة الاولى فظاهرة لانها انما تجب بعد
حولان الحول بالاجماع واما المقدمة الثانية فلان تقديمها على وقتها وتاخيرها عنه يتضمن
الاخلال بالواجب فيكون حراما والاولى ظاهرة لان الاتيان بالفعل قبل الوقت وبعده
لا يجامعان الاتيان به فيه لاستحالة تحصيل الحاصل واعادة المعدوم منا وكذا الثانية لاشتمال
الفعل على وجه قبح فيكون منهيا عنه دفعا للمفسدة الناشئة من فعل القبيح ولان اداءها

قبل وقتها وبعده ان ساوى اداءها فيه في جميع المصالح منه شرعا قبح تخصيص الاداء بوقت لاستحالة
تخصيص المتساويات لا لمرجح والتالي باطل بالاجماع فيبطل المقدم واذا انتفت المساواة فنقول
اما ان يكون التقديم والتاخير راجحين على الاداء في الوقت او مرجوحين والاول باطل لاستحالة
الامر بالمرجوح فيتعين الثاني واذا كانا مرجوحين منع المكلف منهما لما فيه من اسقاط المصلحة
الراجحة المعتبرة في نظر الشرع لا المسقط ولان الحول احد شرطي الزكوة فلا يتقدم عليه كالنصاب
ولنا ما رواه عمر بن يزيد في الحسن قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا
مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي الا لوقتها
فكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى
اذا حلت وفي الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث
السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال احتج المجوزون بان في التقديم ارفاقا بالفقراء فيكون
سايغا لان العدول الى الانفع اولى واذا جاز التقديم جاز التاخير لعدم القائل بالفصل
ولان المقصود دفع حاجة الفقير وهو حاصل في التقديم والتاخير لحصوله في الوقت فيكون
سايغا لانه تحصل جميع المصالح المطلوبة شرعا وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي
عبد الله ع قال قلت له الرجل تحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال
لا باس قلت فانه لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس وعن الحسين بن عثمن
عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ياتيه المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال
ان كان محتاجا فلا باس وعن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين و
تاخيرها شهرين وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل
فقال اذا مضت خمسة اشهر فلا باس والجواب عن الاول بالمنع من الملازمة لما فيه من القبح
الحاصل من اسقاط الواجب وهو الجواب عن الثاني وعن الاحاديث بالحمل على التقديم قرضا
لا زكوة في التقديم وانتظار المستحق في التاخير مسئلة قال ابن ابي عقيل ومن اتاه مستحق

فاعطاه شيئا قبل حلول الحول فاراد ان يحتسب به من زكوته اجزاه اذا كان قد مضى من السنة
ثلثها الى ما فوق ذلك وان كان قد مضى من السنة اقل من ثلثها فاحتسب به من زكوته لم
يجزيه بذلك تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام واكثر اصحابنا لم يعتبروا ما اعتبره هذا
الشيخ وهو الاقرب لنا انه مشتمل على مصلحة وهو الاقراض فيكون سايغا قبل الثلث
كبعده والاخبار التي ادعى تواترها لم يصل الينا مسئلة قال الشيخ في ط وف اذا كان عنده
اربعون شاة وعجل شاة وحال الحول جاز له ان يحتسب بها ونحن نقول هذا الكلام غير لايق
من الشيخ وبيانه بما حققناه نحن ههنا وهو ان تقديم الزكوة قد بينا انه لا يجوز الا على جهة
القرض وتحقيقه انه اذا دفع الفريضة الى الفقير قبل الوقت بنية الزكوة لم يملكها
الفقير وكانت باقية للمالك ولم ينثلم النصاب بذلك فاذا حال الحول وجبت الزكوة فان اختار
المالك بقاءها في يد المدفوع اليه واحتسابها من الزكوة جاز ان بقي على الصفات فان اختار دفعها
قرضا محضا ودينا عليه لا على انها زكوة معجلة وكانت تمام النصاب سقطت الزكوة عن المالك
وكان له مطالبة المدفوع اليه بها ولا زكوة على التقديرين لان بالدفع قد ملك المدفوع اليه
الفريضة وانثلم النصاب وقصر عن الوجوب فلا يجب فيه شيء والقرض سايغ وللمالك المطالبة
به اذا شاء اذا ثبت هذا فنقول ان قصد الشيخ التقدير الاول وهو ان الدفع قبل الوقت كان
على جهة الزكاة المعجلة فان الزكوة باقية بحالها ما دامت الشاة قايمة بعينها في يد المدفوع اليه
وكان كلامه صحيحا لكن دليله في المسئلة ينافي ذلك فانه قال دليلنا انه قد ثبت ان ما يعجله
على وجه الدين وما يكون كذلك فكانه حاصل عنده فجاز ان يحتسب به لان المال ما نقص
عن النصاب وهذا الدليل لا يتمشى الا على التقدير الثاني لكن هذا التقدير يسقط الزكوة
بالكلية مسئلة اذا استسلف الساعي لاهل السهمان فاقسامه اربعة الاول ان يكون
بمسئلة المالك والمستحق الثاني ان يكون بغير مسئلتهما مثل ان راى في اهل الصدقة حاجة
واستسلف لهم الثالث ان يكون بمسئلة المالك الرابع ان يكون بمسئلة المستحق فان كان

بغير مسئلتهما فاتلف المقبوض في يده قال الشيخ في كتابي المبسوط والخلاف على الساعي الضمان
سواء تلف بتفريط او بغيره والاقرب عندي عدم الضمان مع عدم التفريط لنا ان له ولاية
على اهل السهمان فاذا استقرض لهم وتلف في يده من غير تفريط لم يضمن كولي اليتيم احتج
بانهم اهل رشد لا يولى عليهم فالقابض لهم بغير اذنهم ضامن كالاب اذا قبض مال ابنه الكبير
بغير اذنه والجواب الفرق فان القبض الاول سائغ بخلاف قبض الاب عن ابنه الرشيد وان كان
بمسئلتهما فالضمان عليهما قاله في الخلاف ورجحه في ط لان الاذن قد حصل منهما ولا رجوع
لاحدهما على صاحبه فالضمان عليهما والاقرب ان الضمان على اهل السهمان لانه قبضه لمنفعتهم
بمسئلتهم فكان وكيلا لهم فالضمان عليهم واعلم ان التحقيق في هذه التقادير ان نقول
المدفوع اما ان يكون مما يتم به النصاب او لا فان كان الاول فان لم يكن بمسئلتهما فلا يخلو
الدفع اما ان يقع على وجه تعجيل الزكوة او القرض فان كان الاول فالدفع فاسد ولا ضمان على
الساعي ولا زكوة على المالك ان كان التلف قبل الحول اما الاول فلانه قبض باذن المالك قبضا
فاسدا فكان في يده امانة محضة فلا ضمان عليه واما سقوط الزكوة فلقصور المال عن النصاب
اما لو تلف بعد الحول فان نوى المالك بعد الحول وقبل التلف الزكوة بالمدفوع الى الساعي سقطت
الزكوة لانها تعينت بتعيينه وان لم يحصل ذلك سقط من الزكوة بنسبة التالف ووجب بنسبة
الباقي وان كان الثاني فلا ضمان على الساعي لان المالك دفع اليه ليقرض الفقراء ما يدفعه اليه
فكان امينا فلا ضمان عليه واما الزكوة فان كان التلف بعد الحول وجبت على المالك لان القرض
لم يحصل بالدفع الى الساعي فلم ينتقل المال عن المالك وان كان قبل الحول فلا زكوة اما لو دفع اليه
قرضا للفقراء فان قلنا ان له ولاية الاقتراض عنهم من غير اذن سقطت الزكوة عن المالك
ولا ضمان على الساعي وهل للمالك الرجوع على الساعي في مال الفقراء اشكال ينشأ من عدم تعيين
المقترض فلا يثبت حقه في ذمة واحد بعينه فيسقط ومن كون الوالي له الولاية عنهم وكان له
الرجوع عليه في مالهم كالولي للطفل وهو اقرب اما لو كان المدفوع مما لا يتم به النصاب فان

الزكوة لا تسقط الا ان يكون الدفع على وجه القرض بمسئلة اهل السهمان **مسئلة** قال في ط
اذا استسلف الوالي بعيرا لرجلين وسلمه اليهما وماتا بعد ذلك قبل الحول استرجع البعير فان كان
تالفا استردت القيمة يوم القبض لانهما قبضاه على وجه القرض فيلزمهما قيمته يوم القبض وان
كان موجودا اخذ وان نقص لم يلزمهما اكثر من ذلك لعدم دليل على وجوب رد شيء والاصل
براءة الذمة وان كان زائدا غير متميز مثل السمن والكبر فانه يرده بزيادته لانه عين مال صاحب
المال وان كانت متميزة كالولد يرده ايضا لانه نماء ماله وهذا الكلام مضطرب لان المقبوض ان
كان على جهة القرض ملكه الفقير وكانت عليه القيمة يوم القبض كما قاله الشيخ لان القرض اذا كان
من ذوات القيم انتقل حق المقرض الى القيمة من العين يوم القبض وان كان من ذوات الامثال لزمه
المثل لكن قوله اذا كان موجودا اخذ فيه منع لان للمقترض ان يدفع المثل او القيمة على المذهب المشهور
ولا يجب عليه دفع العين ثم قوله وان نقص لم يلزمه اكثر من ذلك ليس بجيد ايضا لان المالك
يستحق القيمة عوضا عن عين صحيحة فليس للفقير دفع الناقص من غير ارش بل اما ان يدفعه مع
الارش او يدفع القيمة ثم قوله وان كان زائدا زيادة متصلة رد العين لانه عين مال صاحب
المال ليس بجيد لانتقال العين الى الفقير بالقرض فلا يجب عليه دفعها مع الزيادة قوله وان
كانت منفصلة فكذلك ليس بجيد ايضا لانه نماء عين مال الفقير فلا يجب دفعه الى المقرض
مسئلة قال الشيخ في ط اذا عجل الزكوة لمسكين قبل الحول ثم حال الحول وقد ايسر لم يخل من
احد امرين اما ان يوسر بهذا المال او غيره فان ايسر به مثل ان كانت ماشية فتوالدت فاتجر به
وربح وقعت الصدقة موقعها ولا يجب استرجاعها لانا لو استرجعناها منه افتقر وصار مستحقا
للاعطاء ويجوز ان يرد عليه واذا جاز ذلك جاز ان يحتسب به وان كان قد ايسر بغير هذا المال
مثل ان ورث او غنم او وجد كنزا او ما جرى مجراه لم تقع الصدقة موقعها ووجب استرجاعها
او اخراج عوضها لان ما كان اعطاه كان دينا عليه وانما يحتسب عليه بعد حول الحول وفي هذه
الحال لا يستحق الزكوة لغناه فيجب ان لا يحتسب له به وكذا قال في ق لكنه لم يتل القسمين وهذا

التقسيم والحكم هو خلاف لابن ادريس لكن المثال الاول غير جيد لان المقبوض اذا كان قرضا ودينا
عليه كما نص عليه في اخر التعليل وهو مذهب المشهور ملكه الفقير والنماء له فاذا اتجر به وربح كان
الربح له كالقرض وكذا اذا كانت شياها فتوالدت ملك الاولاد فاذا صار غنيا بالربح وبالاولاد
حرمت عليه الزكوة واسترجع المدفوع خاصة دون النماء واما المثال الصحيح ان يكون المدفوع
كافيا له وموجبا لغناه فاذا بقي في يده من غير نماء له ثم حال الحول وهو غني به لم يجب اخذه منه
وجاز ان يحتسب عليه من الزكوة وان كان غنيا به لما ذكرناه اذا عرفت هذا فاعلم ان ابن ادريس
منع من الاحتساب وان كان غنيا بالمدفوع لان الزكوة لا يستحقها غني والمدفوع اليه غني بالدفع
وان كان قرضا لان المستقرض يملك ما اقترضه والجواب ان الغناء هنا ليس مانعا اذ لا حكمة
هنا ظاهرة في اخذه ودفعه مسئلة قال الشيخ في ف لا يجوز نقل مال الزكوة من بلد الى بلد مع
وجود مستحقه فان نقله كان ضامنا له ان هلك وان لم يجد لها مستحقا جاز له نقله ولا ضمان عليه
اصلا وفي ط واذا وجبت عليه زكوة فعليه ان يفرقها في فقراء اهل بلده فان نقلها الى بلد
اخر ولا ضمان على حال ولا فرق بين ان ينقلها الى قريب او بعيد فانه لا يجوز نقلها عن البلد مع
وجود المستحق الا بشرط الضمان ومع عدم المستحق يجوز بالاطلاق وفي النهاية متى لم يجد من
يجب عليه الزكوة مستحقا لها عزلها عن ماله وانتظر به مستحقها فان لم يكن في بلده فلا باس
ان يبعث بها الى اخر فان اصيب في الطريق اجزأه وان كان قد وجد في بلده مستحقا فلم يعط واثر
من يكون في بلد اخر كان ضامنا لها ان هلكت ووجبت عليه اعادتها وقال المفيد اذا جاء
الوقت وعدم المستحق عزلها من ماله الى ان يجد من يستحقها من اهل الفقر والايمان وان قدر
الى اخراجها الى بلد يوجد فيه مستحق اخرجها ولم ينتظر بها وجود مستحقها ببلده الا ان يغلب
على ظنه قرب وجوده ويكون اولى بها من يحملها اليه من اهل الزكوة فان هلكت في الطريق في حملها
فيها الى مستحقها اجزأت عن صاحب المال ولا يجزيه ذلك اذا حملها وهلكت وقد كان واجدا لمستحقها
في بلده وانما اخرجها منه الى غيره لاختيار اهل الاستحقاق ووضعها في بعض من يؤثر منهم دون

من حضره وقال صاحب الوسيلة فيها اذا وجد المستحق في بلده كره له نقلها الى اخر فان نقل ضمن و
ان لم يجد لم يضمن وقال ابو الصلاح واهل المصر اولى من قطان غيره فان لم يكن في المصر من تكامل
فيه صفات مستحقها اخرجت الى من يستحقها واذا اريد حملها الى مصر اخر مع فقد من يستحقها
في المصر فلا ضمان على مخرجها في هلاكها وان كان السبيل مخوفا لم يخرج حملها الا باذن الفقير فان
حملت من غير اذنه فهي مضمونة حتى يصل اليه وان كان في مصره من يستحقها فحملها الى غيره فهي
مضمونة حتى تصل الى من حملت اليه الا ان يكون حملها اليه باذنه فيسقط الضمان والاقرب
عندي جواز النقل على كراهية مع وجود المستحق ويكون صاحب المال ضامنا كما اختاره صاحب
الوسيلة وان كان قول الشيخ يشعر بالجواز بشرط الضمان فانه قال في موضع لرب المال
الانام ان يخص بها قوما ويحمل الى بلد اخر بشرط الضمان وصرح في الاقتصاد بالجواز فقال وان
كان المستحق حاضرا او اخر في ذمته الى ان يخرج منه وحمل الزكوة من بلد الى اخر مع وجود المستحق
يجوز بشرط الضمان ومع عدم المستحق يجوز على كل حال لنا ان الاصل براءة الذمة من ايجاب التفرقة
في البلد وتحريم النقل عنه فلا يعدل عنه الا لدليل راجح ولان القول بتخيير المالك في الدفع
الى من شاء مع المنع من النقل مما لا يجتمعان والاول ثابت بالاجماع فينتفي الثاني وبيان
التنافي ظاهر فان المنع من النقل ينافي تخييره في الدفع الى غير اهل بلده ولان تحريم النقل يستلزم
تعيين اهل بلده للاستحقاق والتالي باطل فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة اذ لا مستحق حج
سواهم واما بطلان التالي فلانه لو كان كذلك لما اجزأه الدفع الى غيرهم على تقدير النقل
اذ هو صرف المال الى غير مستحقه لكن التالي باطل بالاجماع فيبطل المقدم وما رواه محمد بن ابي عمير عمن
اخبره عن درست بن ابي منصور عن رجل عن ابي عبد الله عم انه قال في الزكوة يبعث بها الرجل
الى بلد غير بلده فقال لا باس ان يبعث بالثلث او الربع الشك من ابي احمد وعن احمد بن حمزة قال
سالت ابا الحسن عم عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد اخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك
فقال نعم احتج المانعون بان فيه نوع خطر وتغرير بالزكوة وتعريض لاتلافها مع امكان ايصالها

او يستحقها فيكون حراما ولان الزكوة ان وجبت على الفور حرم السفر بها والمقدم ثابتة
فالتالي مثله والشرطية ظاهرة اذ في السفر تاخيرها عن الايصال الى المستحق والمقدم ظاهر الثبوت
ايضا لما تقدم من النهي عن تاخير الزكوة مع امكان الدفع والجواب عن الاول بان المحول وان
تعرض للتلف لكن الزكوة لا تسقط عنه لانا نوجب عليه الضمان فاندفع المحذور وعن الثاني
بالمنع من استلزام السفر التاخير فان السفر بنفسه شروع في الاخراج ولا يجب على المخرج المسارعة
الى الاخراج في اقرب وقت والا حرم عليه القسمة بين الفقراء لامكان ايصالها الى واحد في
زمان اقصر ولما كان ذلك باطلا فكذا الاول مسئلة قال علي بن بابويه في رسالته وولده
في مقنعه ولا تعط من اهل الولاية الابوين والولد ولا الزوج والزوجة والمشهور الاقتصار
على العمودين اعني الاباء والاولاد والزوجة والمملوك اما الزوج فانه يجوز الدفع اليه قال الشيخ
اذا كانت المرأة غنية وزوجها فقيرا جاز ان تدفع اليه زكوتها باسم الفقراء وهو الحق لنا انه فقير
فيدخل تحت عموم قوله انما الصدقات للفقراء ولان المقتضي للوجوب موجود وهو دفع حاجة
الفقير والمانع وهو القرابة او ايجاب النفقة مفقود فيثبت جواز الدفع احتجا بان النفع في الحقيقة
عايد اليها لجواز الانفاق عليها منه والجواب لا مانع من ذلك كما لو دفع الزكوة الى مديونه فدفعها
اليه من دينه مسئلة قال في ط اذا تولى الرجل اخراج صدقته بنفسه فدفعها الى من ظاهره
الفقر ثم بان له غناه فلا ضمان عليه وقال المفيد من اعطى مؤمنا شيئا من الزكوة وهو يرى انه معسر
ثم تبين بعد ذلك يساره فعليه الاعادة ولا يجزيه ما سلف في الزكوة وقال ابو الصلاح ان اخرجها
الى من يظن به تكامل صفات مستحقها ثم انكشف له كونها مختل الشروط رجع عليه بها فان تعذر
ذلك وكان المنكشف هو الغناء وجب عليه اعادتها ثانية وان كان غير ذلك فهي مجزية
والاقرب الاول لنا الاصل براءة الذمة ولانه فعل المامور به على وجهه فيخرج عن العهدة
اما المقدمة الاولى فلانه مامور بالدفع الى من يظن فقره اذ العلم متعذر فالتكليف به حرج
وضرر وهو منفي بالاجماع ولان القول بعدم الاجزاء هنا مع القول بالاجزاء في باقي الشرايط

مما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول وبيان التنافي ان التكليف ان وقع بالدفع الى
من يعلم حصول الشرايط فيه والعلم يستدعي المطابقة وجب عدم الاجزاء في باقي الشرايط لانتفاء
العلم بانتفاء معلومه وان وقع بالدفع الى من يظن حصول الشرايط فيه وجب الاجزاء هنا للامتثال
احتج بوجهين الاول انه متمكن من ابراء ذمته قطعا بالدفع الى الامام او الساعي فلا يجوز له
العدول عنه الا بشرط الضمان الثاني ان الغني لا يملك الزكوة فيبقى المدفوع دينا عليه
للمالك المطالبة به متى تمكن فلا يقع عن الزكوة والجواب المعارضة بباقي الشرايط والمنع في
المقدمة الاولى من الدليل الاول والثانية من الثاني مسئلة المشهور عندنا ان الزكوة
تجب على الكفار كما تجب على المؤمنين لكن لا تصح منهم اداؤها الا بعد الاسلام فاذا اسلموا سقطت
وبالجملة الكفار عندنا مخاطبون بالفروع كما انهم مخاطبون بالاصول وقال ابن ابي عقيل تجب
الصدقات عند آل الرسول عليهم السلام على الاحرار البالغين من المؤمنين والمؤمنات دون
العبيد والاماء واهل الذمة وقال في موضع آخر وليس على اهل الذمة زكوة اذا اخذت منهم
الجزية وهو يشعر بوجوب اخذ الزكوة منهم اذا لم يؤدوا الجزية لنا عموم الامر ولانه لولا
الوجوب لما عذبوا بتركها والتالي باطل فكذا المقدم والشرطية ظاهرة فان ترك ما ليس بواجب
لا يستعقب عقابا واما بطلان التالي فلقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين
ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين وقوله تعالى والذين
لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق
اثاما ولان حصول الشرط في الفعل ليس شرطا في التكليف والا لما وجبت الصلوة على المحدث
والتالي باطل بالاجماع فكذا المقدم واذا لم يكن شرطا امكن التكليف بدونه احتج بانه لو كان
مكلفا به لكان الفعل منه صحيحا قطعا لامتناع تكليف ما لا يطاق والتالي باطل لانه حالة الكفر
لا يصح منه الفعل بالاجماع وبعد الكفر يسقط عنه لقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله والجواب
المراد بالوجوب التعذيب عليه في الآخرة كما يعذب على كفره لا بمعنى وجوب الاتيان به

مسئلة قال ابن ابي عقيل ولصاحب الغنم ان يستبدل مما صار الى المصدق الشاة والشاتين والثلثة وليس له البدل اكثر من ذلك وليس بجيد لان البدل الذى يدفعه المالك ان كان الواجب جاز ان يستبدل بازيد وان كان اقل لم يجز ان يستبدل ولا بواحدة فلا وجه لما قاله
اذا مات المملوك المشترى من الزكوة وخلف مالا ولا وارث له قال ابنا بابويه يكون ميراثه لارباب الزكوة واختاره الشيخ وابن ادريس وهو الظاهر من كلام المفيد لانه قال فان استفاد المعتق بعد ذلك مالا ثم توفى ولا وارث كان ما ترك من المال للفقراء و المساكين من المومنين لانه انما اشترى بحقهم من الزكوة والظاهر ان مراده ليس تخصيص الفقراء والمساكين بل ارباب الزكوة اجمع لان التعليل يعطيه وقال بعض علمائنا يكون للامام احتج الاولون بانه اشترى بمال مستحق الزكوة فكان ولاؤه لهم لانهم مواليهم في الحقيقة اذ مولاه من اشترى بماله وكان سببا في عتقه وما رواه عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيد فاشتراه بتلك الالف درهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت فانه لما اعتق وصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المومنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشترى بمالهم والجواب المنع من انه اشترى بمالهم اذ ارباب الزكوة انما يستحقون و يملكون اذا دفع اليهم وهذا العبد الذى اشترى من الزكوة له نصيب من حيث دخوله في الرقاب والرواية في طريقها ابن فضال وابن بكير وهما ضعيفان احتج الاخرون بان الاجماع واقع على ان الامام يرث ميراث من لا وارث له والجواب المنع من نفي الوارث هنا فان المشهور بين الاصحاب انتقال ماله الى ارباب الزكوة والرواية وان كانت ضعيفة السند لكنها لاشتهارها بين الاصحاب قويت على ان الروايتين قد وثقهما الاصحاب وبالجملة فهذه المسئلة نحن فيها من المتوقفين مسئلة اذا احتيج الى كيال او وزان في قبض الصدقة قال الشيخ في ط

قيل فيمن يجب عليه قولان احدهما على ارباب الاموال والثاني على ارباب الصدقات والاول اشبه وقال في موضع اخر ويعطى الحاسب والوزان والكاتب من سهم العاملين والاقرب ما قواه الشيخ لنا ان دفع المال واجب على المالك ولا يتم الا باجرة الكيال والوزان وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب و لان اجرة الكيال والوزان على البايع واجرة الناقد ووزان الثمن على المشترى فكذا هنا للاشتراك في العلة احتج المخالف بان الله تعالى اوجب على ارباب الزكوة قدرا معلوما من الزكوة فلا تجب الاجرة عليهم والا لزم ان يزاد على الذى وجب عليهم والجواب ان ايجاب الزكوة لا يستلزم نفي ايجاب غيرها فلا يلزم الزيادة على الواجب لانه عندنا ايض واجب نعم انه زايد على الزكوة ولا منافاة في ذلك مسئلة قال في ط من كان له مال غايب يجب عليه فيه الزكوة فاخرج زكوته وقال ان كان مالي باقيا فهذه زكوته او نافلة اجزاه وليس بجيد لنا ان احد الامرين لا بعينه اعم من كل منهما معينا والعام مغاير للخاص وغير مستلزم له فاذا نوى الفرض او النفل لم يكن قد نوى الفرض فلا ينصرف اليه نعم لو قال ان كان سالما فهذه زكوته وان كان تالفا فهو نافلة اجزاه قطعا ونقل الشيخ في ط لا غير الاجماع عليه وفي الاول الخلاف مسئلة قال في ط ان قال هذه زكوة مالي ان كان سالما وكان سالما اجزاه وان كان تالفا لم يجز ان ينقله الى زكوة غيره لان المالك نواه وقت النية قد فات والاقرب عندي جواز النقل لنا ان الفقير لم يملك ما قبضه زكوة بل قرضا لان المالك نواه مع عدم وجوبه عليه فيبقى مستحقا في يد الفقير على تلف المال وجب عليه صرف ما اخذه الى المالك مع المطالبة وقول الشيخ وقت النية قد فات انما يتم لو نوى عن المدفوع عنه بعد الدفع اما على ما قلناه فلا مسئلة قال في ط من اعطى زكوته لوكيله ليعطيها الفقير ونوى اجزاه اذا نوى الوكيل حال الدفع لان النية ينبغي ان يقارن حال الدفع الى الفقير وان لم ينو رب المال ونوى الوكيل لم يجز لانه ليس بمالك له وان نوى هو ولم ينو الوكيل لم يجز لما قلناه ولانه بدفعه الى الوكيل لم يدفعها الى المستحق وان نويا معا اجزاه والاقرب عندي انه اذا دفع الى وكيله الزكوة ليدفعها الى الفقير وعرف انها زكوة ونوى الوكيل حال الدفع اجزا سواء نوى المالك او لا لنا انها عبادة تقبل النيابة فاجزات ايضا لانها عبادة وقعت مع النية فاجزات لحصول الامتثال

الامثال وان لم ينو المالك ضمن الوكيل لانه لم يدفع المال زكوة مع انه لم يدفعه زكوة فكان ضامنا
مسئلة قال في ط وان نوى الامام ولم ينو رب المال فان كان اخذها منه كرها اجزاه لانه لم
ياخذ الا الواجب وان اخذه طوعا ولم ينو رب المال لم يجز به فيما بينه وبين الله تع غير انه ليس للامام
مطالبته دفعة ثانية وليس بجيد لان المدفوع طوعا ايضا هو الواجب فان اجزا مع الكره اجزا
مع الطوع الا انه يقال انه مع الاكراه سقط اعتبار نيته بخلاف الطوع ثم قوله ليس للامام مطالبته
فيه نظر لانه على تقدير عدم الاجزاء تبقى الزكوة في ذمته فيجب على الامام مطالبته بها مسئلة
قال الشيخ في ف يجب في المال حق سوى الزكوة المفروضة وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد
الضغث والحفنة بعد الحفنة يوم الجداد والمشهور الاستحباب اختاره ابن ابي عقيل وابو الصلاح
وهو الاقرب لنا اصالة براءة الذمة وما روى عنهم عليهم السلام من قولهم وعفا رسول الله
عما سوى ذلك احتج باجماع الفرقة واخبارهم وقوله تع وآتوا حقه يوم حصاده فاوجب اخراج حقه
يوم الحصاد والامر للوجوب والزكوة لا تجب الا بعد التصفية والتذرية وبلوغه المبلغ الذى
يجب فيه الزكوة وايضا روت فاطمة بنت قيس ان النبي ص قال في المال حق سوى الزكوة وروى
حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر ع في قول الله تع وآتوا حقه يوم حصاده
قالوا جميعا قال ابو جعفر ع هذا من الصدقة تعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجداد
الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ والجواب المنع من الاجماع على الوجوب نعم الاجماع على الارجحية الشاملة
للندب والواجب والمشهور الندب ونمنع ان الامر هنا للوجوب سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون
المراد من الحق هنا الزكوة قوله الايتاء واجب يوم الحصاد والزكوة لا تجب الا بعد التصفية
والتذرية وبلوغه المبلغ الذى يجب فيه الزكوة فتغايرا قلنا نمنع اولا ان الايتاء واجب
يوم الحصاد لجواز تعلق يوم حصاده بالحق لا بآتوا سلمنا لكن تعلق وجوب الايتاء بيوم الحصاد
لا يدل على انه واجب مضيق فجاز ان يكون من الواجبات الموسعة ونحن نقول بموجبه فان حق الزكوة
واجب مضيق فجاز ان يكون يوم الحصاد لكن وجوبا موسعا والحديثان لا يدلان على الوجوب فان

الاجماع واقع على استحباب الصدقة ونحن نصدق ان في المال حقا سوى الزكوة وليس في الحديث
ما يدل على انه حق واجب مسئلة قال في الخلاف من وجب عليه شاة او شاتان او اكثر من ذلك
وكانت الابل مهازيل يساوي كل بعير شاة جاز ان ياخذ مكان الشاة بعيرا بالقيمة اذا رضي رب
المال والوجه عندي انه يجوز اخذه وان قلت قيمته حتى لو وجب عليه خمس شياه في خمس وعشرين
وكانت ابله مراضا اجزأ بنت مخاض منها وان قلت قيمتها عن الشاة لنا انه يجزي عن الاكثر فعن الاقل
اولى ولان في ذلك اضرارا بالمالك لجواز ان يكون للابل المراض لا تساوي قيمة شاة فلو اوجبنا عليه
شاة لزم استيعاب الفرض المال وفي ذلك ضرر عظيم احتج الشيخ بان الواجب الشاة والعدول
الى القيمة فاخراج البعير لا على وجه القيمة يستلزم ترك الواجب وبدله فيكون حراما كالترك و
الجواب المنع من انه ترك للواجب وبدله هو دفع لما هو اكثر من الواجب مسئلة قال في ف
لو كان عنده اربعون شاة انثى اخذ منه انثى وان كانت ذكورا كان مخيرا بين اعطاء الذكر والانثى
وقال في ط وان كانت كلها ذكورا اخذ منه ذكر وان كانت اناثا اخذ منها انثى فان اعطى بدل الذكر
انثى او بدل الانثى ذكرا اخذ منه لان الاسم يتناوله والوجه ان الذكر ان كان بقدر قيمة الانثى اجزا
والا لزمه الانثى لنا انه مع مساواة القيمة يكون قد اخرج الواجب عليه فيخرج عن العهدة ومع القصور
يكون قد اخرج معيبا عن صحاح لان الذكورة بالنسبة الى الانوثة عيب فلا يقع مجزيا وقوله ان الاسم
يتناوله مسلم لكن الواجب الاخراج من العين او القيمة ولم يفعل احدهما فلا يقع مجزيا كما لو اخرج المعيب
عن الصحيح وان شاركه في الاسم مسئلة قال الشيخ في ط الدنانير والدراهم من اموال الاطفال والمجانين
لا يتعلق بهما زكوة فان اتجر بها لهم نظرا لهم استحب له ان يخرج منه الزكوة كمال التجارة وقال المفيد
يجب وحمله الشيخ على الاستحباب وقال في النهاية فان اتجر متجر باموالهم نظرا لهم يستحب له ان يخرج من
اموالهم الزكوة وجاز له ان ياخذ من الربح بقدر ما يحتاج اليه على قدر الكفاية وان اتجر لنفسه دونهم
وكان في الحال متمكنا من ضمان ذلك المال كانت الزكوة عليه والربح له وان لم يكن متمكنا في الحال من
مقدار ما يضمن به مال الطفل وتصرف فيه لنفسه من غير وصيته ولا ولاية لزمه ضمانه وكان

الربح لليتيم ويخرج منه الزكوة وقال ابن ادريس هذا غير واضح ولا يجوز لمن اتجر في اموالهم ان ياخذ الربح
سواء كان في الحال متمكنا من مقدار ما يضمن به مال الطفل او لم يكن والربح في الحالين معا لليتيم ولا يجوز
للولي والوصي ان يتصرف في المال المذكور الا ما يكون فيه صلاح المال ويعود نفعه الى الطفل دون
المتصرف فيه والاقرب ان نقول ان المتجر بالمال اما ان يكون وليا او لا فان لم يكن واتجر بالعين
فالربح لليتيم وان كان وليا فان كان قد اتجر لليتيم فله ان ياخذ من الربح قدر اجرة المثل او الحصة
المعهودة لان له ولاية على المصلحة وهذا نوع مصلحة وان اتجر لنفسه فان كان مليا وكان
وكان التضمين مصلحة لليتيم جاز وكان الربح له والزكوة المستحبة عليه والا لم يجز ولا زكوة مسئلة
قال المفيد يجب تفضيل الفقراء في الزكوة على قدر منازلهم في الفقه والبصيرة والطهارة
والديانة والاقرب الاستحباب وهو المشهور لنا ان الاصل براءة الذمة ولان المفضول مستحق
فجاز ان ياخذ الجميع عملا بعموم الاية احتج بما رواه عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت
لابي جعفر ع اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة
في الدين والفقه والعقل وهذا بيان للواجب وبيان الواجب واجب والجواب المنع من
كونه بيانا للواجب سلمنا لكنه امره بالقسمة على هذا الوجه على الاستحباب المقصد الخامس
في زكوة الفطرة مسئلة المشهور ان الفطرة لا تجب على الفقير ذهب اليه اكثر علمائنا
ونقل الشيخ في ط ان في اصحابنا من قال تجب الفطرة على الفقير قال والصحيح انه يستحب وقال
في ف لما نقل عن الشافعي انه اذا فضل صاع عن قوته وقوت عياله ومن يمونه يوما وليلة وجب عليه
ذلك وبه قال ابو هريرة وعطا والزهري ومالك وذهب اليه كثير من اصحابنا وقال ابن الجنيد
زكوة الفطرة على الغني فرض في ماله يخرجها عن نفسه وسائر من يعول ممن تجب عليه نفقته
او من تطوع بها من صغير وكبير حر وعبد ذكر وانثى ملي او كتابي وعلى الفقير اذا تصدق عليه
بما يتجاوز قوت يومه ان يخرج ذلك عنه الى غيره لنا ان الاصل براءة الذمة ولان وضع
الزكوة لدفع حاجة الفقير فلا يليق ايجابها عليه لمنافاة الغرض وما رواه الحلبي في الصحيح عن

ابي عبد الله ع سئل رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا وعن يزيد بن فرقد عن ابي
عبد الله ع انه سمعه يقول من اخذ الزكوة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله ع قال
لا فطرة على من اخذ الزكوة وعن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال قلت له لمن تحل الفطرة
فقال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له وفي الصحيح عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي ابرهيم ع على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة احتج المخالف بقوله تعالى
قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وهو عام في الفقير والغني وما رواه زرارة في الصحيح قال
قلت له الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه
وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صدقة الفطرة على كل راس من اهلك الكبير والصغير
الحر والعبد والغني والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر
او زبيب لفقراء المسلمين وقال التراحب الى والجواب المنع من دلالة الاية على المطلوب
وهو الوجوب وان دلت فانما تدل بمفهوم الخطاب وهو ضعيف وعن الاحاديث انها
محمولة على الاستحباب لان الاحاديث التي نقلناها قد دلت على نفي الوجوب فلو كانت هذه
الاحاديث الدالة على الثبوت تدل على الوجوب لزم التناقض وهو محال فوجب حمل هذه الاحاديث
على الاستحباب عملا بالدليلين وتنزيلا لها على ما يوافق البراءة الاصلية مسئلة واختلف
علماؤنا في الغني الذي تجب عليه الفطرة فقال الشيخ في النهاية انها واجبة على كل حر بالغ
مالك لما تجب فيه زكوة المال ومن لا يملك ما تجب عليه فيه الزكوة يستحب له ان يخرج زكوة الفطرة
ايضا عن نفسه وعن جميع من يعوله فان كان ممن تحل عليه اخذ الفطرة اخذها ثم اخرجها عن
نفسه وعن عياله واختاره ابن البراج وفي ط تجب على كل حر بالغ مالك لما تجب فيه زكوة المال
ثم قال لا تجب زكوة الفطرة الا على من ملك نصابا من الاموال الزكوية وقال في الخلاف تجب زكوة
الفطرة على من ملك نصابا تجب فيه الزكوة او قيمة نصاب وقال المفيد تجب على كل حر بالغ كامل
بشرط وجود الطول لها ثم قال انها تجب على من عنده قوت السنة وقسم من يخرجها اقساما ثلثة

احدها من تجب عليه وهو من يملك قوت السنة والثاني من سن له اخراجها سنة موكدة وهو
من يقبل الزكوة لفقره الثالث من يكون اخراجها فضيلة دون السنة الموكدة ودون الفريضة
وهو من يقبل الفطرة لمسكنته واختاره السيد المرتضى قول الشيخ في النهاية فانه قال زكوة
الفطرة تجب بالشروط التي ذكرناها في وجوب الزكوة وهي سنة موكدة في الفقير الذي يقبل الزكوة
واشار بالشروط الى ما ذكره في صدر كتاب الزكوة حيث قال الزكوة تجب على الاحرار البالغين
المسلمين الموسرين وحد اليسار ملك النصاب وقال الصدوق ابن بابويه في المقنع وليس على
المحتاج صدقة الفطرة من حلت له لم تحل عليه وليس على من ياخذ الزكوة صدقة الفطرة
وقال ابن ابي عقيل ليس على من ياخذ الصدقة صدقة الفطرة وقال سلار الفطرة تجب على
كل من تجب عليه اخراج زكوة المال ثم قال انها تجب على من عنده قوت سنة وان جمع الاوصاف
وقال ابو الصلاح زكوة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل العقل غني وقال ابن ادريس الفطرة
واجبة على كل مكلف مالك قبل استهلال شوال العيد الاموال الزكوية فاما من ملك غير الاموال
الزكوية فلا تجب عليه اخراج الفطرة على الصحيح من الاقوال وهذا مذهب جميع مصنفي اصحابنا
ومذهب شيخنا ابي جعفر في سائر كتبه الا في مسائل خلافه والصحيح ما وافق فيه اصحابه لان الاصل
براءة الذمة فمن شغلها بشيء يحتاج الى دليل شرعي وقال ابن حمزة انما تجب على من فيه اربعة اوصاف
الحرية والبلوغ وكمال العقل واليسار بكونه مالكا نصابا تجب فيه الزكوة والوجه عندي انها
تجب على الغني وهو من يملك قوت السنة سواء ملك احد النصب الزكوية او لا ولا تجب على الفقير
وهو من لا يملك قوت السنة سواء ملك احد النصب الزكوية او لا فهيهنا حكمان الاول
انها تجب على الغني وان لم يملك احد النصب الزكوية والخلاف هنا مع ظاهر كلام الشيخ
في النهاية والمبسوط والسيد المرتضى وابن حمزة وابن ادريس لنا عموم قوله تعم قد افلح
من تزكى والمراد به زكوة الفطرة على ما نقله المفسرون وهو يدل بمفهومه على نفي الفلاح
عن غير المزكي فيكون محرما وهو عام في الجميع ترك العمل به في الفقير لوجود المانع فيبقى الحكم

ثابتا في الباقي ولان دفع الحاجة الفقراء مطلوب والوجوب على الغني طريق صالح فيثبت الحق
عملا بالمناسبة ولان وجود الغني يستلزم ايجاب الزكوة لكونه شكرا لهذه النعمة فيثبت الحكم
ولما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال من ضمت الى عيالك من حر او مملوك
فعليك ان تؤدي الفطرة عنه وهو عام في صورة النزاع ولان ملك احد النصب الزكوية انما
اقتضى وجوب الزكوة لكونه مظنة الاستغناء فاذا ثبت قطعا في غير هذه الصورة وجب
ترتب اثره عليه ولما رواه عبد الله بن ميمون القداح في الصحيح عن ابي عبد الله ع عن الباقر
عليه السلام قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان
حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج احتج المخالف باصالة براءة الذمة
والجواب الاصل قد يخالف لقيام منافيه الثاني انها تسقط عن الفقير وان ملك احد النصب
الزكوية والخلاف فيه مع من تقدم وسلار فانما اوجب الزكوة عليه وعلى من ملك قوت السنة
كما ذهبنا اليه لنا ان الاصل براءة الذمة لانه محتاج فقير على ما بين في باب الزكوة من ان الفقير
هو الذي لا يملك قوت السنة فلا تجب عليه الزكوة للمناسبة ولما رواه اسحق لانه مناف الحكمة
اذ دفعها منه الى مثله خال عن الحكمة لتساويهما في الاحتياج والملك فلا يناسب الوجوب
ولما رواه اسحق بن عمار المبارك قال قلت لابي ابرهيم ع على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال
ليس عليه فطرة وعن يزيد بن فرقد قال قلت لابي عبد الله ع على المحتاج صدقة الفطرة
فقال لا ولانه يستحق الزكوة اذ لا يملك قوت السنة وقد سلف فلا تجب عليه الفطرة
لما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قال سئل رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة
قال لا احتج المخالف بان مالك احد النصب تجب عليه الزكوة فتجب عليه الفطرة لاستلزام
دفع الزكوة الغناء والجواب المنع من الملازمة مسئلة قال في ط الولد الصغير يجب
اخراج الفطرة عنه معسرا كان او موسرا والولد الكبير له حكم نفسه ان كان موسرا فزكوته
على نفسه وان كان بحيث يلزم الوالد نفقته فعليه فطرته وفي الخلاف الولد الصغير اذا

كان موسرا الزم اباه نفقته عليه وفطرته وان كان كبيرا معسرا كانت نفقته وفطرته على ابيه وان
كان موسرا الزم كانتا عليه والحق عندي انه لا فرق بين الكبير والصغير في ذلك فانهما ان كانا
موسرين فالنفقة عليهما في مالهما اما الفطرة فانها على الكبير ولا تجب على الصغير ولا على ابيه
نعم لو تبرع الاب بنفقتهما كانت فطرتهما عليه وان كانا معسرين فالنفقة والفطرة
على الاب عنهما فلا فرق بينهما الا في شيء واحد وهو ان الصغير الموسر لا فطرة عليه ولا
على ابيه لنا ان الاصل براءة الذمة الاب من النفقة والفطرة فان النفقة انما تجب على تقدير
عجز الولد وفقره والتقدير انه موسر فلا نفقة عليه واما الفطرة فلانها منوطة بالعيلولة
وجوبا او تبرعا وهي منفية هنا فلا تجب عليه واما الطفل فانه ليس محلا للتكليف فلا تجب
عليه زكوة احتج الشيخ بان كل خبر روي في انه تجب الفطرة على الرجل يخرجها عن نفسه وعن ولده
يتناول هذا الموضع فعلى المخصص الدليل والجواب ما قدمناه من الادلة مخصصة للاحاديث
مسألة المكاتب المطلق اذا تحرر بعضه وجب على مولاه من الفطرة بنسبة ما يملكه فيه وعليه
ان ملك بجزئه الحر ما تجب معه الزكوة بنسبة الحرية وقال الشيخ في زكوة الفطرة من ط اذا كان قد
تحرر بعضه لزمه بمقدار ما تحرر ويلزم مولاه بمقدار ما بقي كما اخترناه نحن ثم قال وان
قلنا لا يلزم واحدا منهما لانه لا دليل عليه كان قويا لانه ليس بحر فيلزمه حكم نفسه ولا هو مملوك
لانه تحرر منه جزء ولا هو من عيلولة مولاه فتلزمه فطرته لمكان العيلولة كان قويا وقال
في كتاب الفطرة ويلزمه عن المدبر والمكاتب المشروط عليه فان كان مطلقا وقد تحرر منه
جزء يلزمه بحساب ذلك ان لم يكن في عيلته فزكوة فطرته عليه ولم يتعرض هنا للجزء الحر وقال
في الخلاف المكاتب لا تجب عليه الفطرة اذا تحرر منه شيء ويجب على سيده بمقدار ما بقي عليه
مع انه قال فيه اذا كان بعض المملوك حرا وبعضه مملوكا لزمه فطرته بمقدار ما يملك منه
وفيما يبقى منه ان كان يملك نصابا وجب عليه فطرته والا فلا شيء عليه وقال ابن حمزة
المكاتب المطلق اذا ادى بعض مال الكتابة عليه فزكوة فطرته بقدر ما تحرر اذا كان موسرا

لنا انه

لنا انه غني فيجب عليه الفطرة عملا بالادلة وما رواه صفوان الجمال في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عم
عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد واما وجوب الفطرة على مولاه في القدر الذي
يخصه فلانه مملوك فيجب عليه فطرته عملا بالعمومات الدالة على وجوب الاخراج عن العبيد وما رواه
محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عم قال يؤدي الرجل زكوته عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده
النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه احتج الشيخ بعدم الدليل على الوجوب مع اصالة البراءة
وبان مناط الفطرة الحرية والعبودية والعيلولة والثلثة منتفية في حق المولى والعبد و
الجواب قد بينا قيام الادلة على عموم وجوب الفطرة والحرية والعبودية قد اجتمعا هنا فوجب
تقسيط الفطرة عليهما مسألة قال ابن البراج في الكامل المكاتب اذا كان مشروطا كان على سيده
اخراجها عنه ولم يكن ذلك واجبا عليه ويجب له اخراجها عنه والذي ليس بمشروط عليه لا يجب
على مكاتبه ان يخرجها عنه والمشهور وجوب الاخراج عن المشروط لنا انه مملوك والفطرة
واجبة عن كل مملوك والمقدمتان ظاهرتان احتج بانقطاع تصرفات المولى عنه والفطرة
تابعة للعيلولة والجواب انها تابعة للملك مسألة قال الشيخ في كتابي ط وف المملوك
الغائب ان علم مولاه حيوته وجبت عليه فطرته وان لم يعلم لم يجب وقال ابن ادريس يجب والاقرب
الاول لنا الاصل براءة الذمة احتج ابن ادريس بانه مالك للرقبة فيجب عليه الفطرة عنه اما
المقدمة الاولى فللاستصحاب ولانه يجزي عتقه في الكفارات بالاجماع واما الثانية فظاهرة
والجواب الاستصحاب معارض بمثله فانه قبل ملكه بري الذمة فكذا بعد ملكه وغيبته و
نمنع كونه مالكا لانه اذا لم يعلم بقاءه لم يعلم انه مالك واذا لم يتحقق الملك لم يلزمه لان النص
ورد بالوجوب عن نفسه وعن مملوكه وهذا لا يعلم انه مملوكا فلا يلزمه ونمنع اجزاء عتقه
سلمناه لكن الفرق واقع فان اجزاء عتقه اسقاط عما في الذمة وايجاب الزكوة اثبات عليهما
والاول معتضد بالاصل بخلاف الثاني مسألة قال في ط الابوان والاجداد والاولاد الكبار
اذا كانوا معسرين كانت نفقتهم وفطرتهم عليه والاقرب ان نفقتهم عليه اما الفطرة فان

عالهم وجبت الفطرة عليه والا فلا وان وجبت النفقة لنا ان الفطرة هنا منوطة بالعيلولة
وقد انتفت فينتفي الوجوب احتج الشيخ بانهم واجبوا النفقة فيجب الفطرة لانها تابعة لها
والجواب الفطرة تابعة للنفقة لا لوجوبها مسئلة قال في ط يجب اخراج الفطرة عن خادم
المراة اذا كانت من ذوات الاخدام سواء كان الخادم ملك الزوج او ملك الزوجة او مستاجرا
للخدمة وقال ابن ادريس لا يجب عليه الفطرة عنه والاقرب ان الخادم ان كان ملك الزوج فعليه
فطرته وان كان ملكها فكذلك لان مؤنته عليه وان كان مستاجرا فلا يجب عليه سواء شرط
النفقة عليه او لا لنا على الوجوب مع كونه ملك الزوجة ان نفقته على الزوج فيجب عليه فطرته
ووجوب الفطرة دائر مع ثبوت العيلولة ولنا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن الصادق ع
قال يؤدي الرجل زكوته عن مكاتبه ورقيق امراته وعلى الانتفاء مع الاجارة ان الفطرة دائرة مع
العيلولة وهي ساقطة في حق الاجير فلا يجب عليه الفطرة عنه ومع الشرط كذلك لان هذه
النفقة اجرة فلا يجب بها الفطرة مسئلة العبد المغصوب لا يجب فطرته على الغاصب وهل
يجب فطرته على المولى منع في ط ذلك واوجبها ابن ادريس وهو الاقرب لنا عموم الامر بالاخراج
عن مملوكه ولم يخرج بالغصب عن الملك فيثبت الوجوب عملا بالمقتضي احتج الشيخ بانه غير متمكن
فصار كالاجنبي والجواب المنع من المساواة مسئلة الزوجة الناشز قال الشيخ في ط لا يجب
على الزوج فطرتها وقال ابن ادريس يجب والاقرب الاول لنا ان الاصل براءة الذمة وقد سلم عن
معارضة النفقة والعيلولة وجوبا وتبرعا فيسقط الوجوب احتج بعموم قولهم عليهم السلام
يجب اخراج الفطرة عن الزوجة والجواب المنع من هذا النقل بل الذي ثبت نقله عن كل من يعول
من زوجة وغيرها والعيلولة هنا ساقطة مسئلة الزوجة بالعقد المنقطع لا يجب على
الزوج فطرتها وقال ابن ادريس يجب لنا انه قد وجد المقتضي للسقوط وهو الاصل سالما
عن المعارض وهو النفقة فيثبت الانتفاء احتج بعموم وجوب الفطرة عن الزوجة والجواب
المنع بل الوارد عن كل من يعول من زوجة ومملوك وغيرهما سلمنا لكن الزوجة اذا اطلقت

فهم منها المنكوحة بالعقد الدائم مسئلة اوجب ابن ادريس الفطرة عن كل زوجة وان لم يدخل
بها وبالجملة اوجب على كل من يطلق عليها انها زوجة سواء كانت ناشزة او لا وسواء كانت مدخولا
بها او لا وسواء كان بالعقد دائما او منقطعا وسواء وجبت نفقتها او لا للعموم والحق انها
تابعة للنفقة فلا يجب عن غير المدخول بها اذ لم يجب لها نفقة والجواب عن العموم ما تقدم
مسئلة قال في كتابي ط وق اذا مات المولى قبل هلال شوال وله عبد وعليه دين ثم اهل شوال
بيع العبد في الدين ولم يلزم احدا فطرته والاقرب ان الفطرة يجب على الوارث لنا ان العبد ملك
للوارث فيجب عليه فطرته اما المقدمة الاولى فلوجوه الاول انه لا يخلو اما ان يكون ملكا للوارث
او للميت او للديان او لغيرهم او لا مالك له والكل باطل الا الاول اما انه ليس ملكا للميت فلعدم صلاحيته
للتملك اذ لا بوته خرج عن الاحكام من التملك وغيره واما انه ليس ملكا للديان فللاجماع على انه لم ينتقل
اليهم ولانه لو انتقل اليهم لوجبت فطرته عليهم وكان نماؤه لهم ولم ينتقل عنهم باسقاط الدين
واما انه ليس ملكا لغيرهم فللاجماع عليه واما نفي الملك عنه فالاجماع دل على بطلانه الثاني انه لو لم
ينتقل الى الورثة بالموت لزم خرق الاجماع وهو مشاركة الابعد الاقرب والتالي باطل بالاجماع فيتحقق
المقدم بيان الشرطية انه لو مات عن اولاد وعليه دين وله تركة ثم مات احد الاولاد وخلف
اولادا ثم ابرأ صاحب الدين او اسقط دينه عن الميت فان التركة بين الاولاد الموجودين وبين اولاد
الولد الذي توفي فلو كان انتقال التركة بعد الاسقاط لزم مشاركة البعيد القريب اللهم الا ان
يقال ان اولاد الولد لا يرثون شيئا وهو خلاف الاجماع ايضا الثالث ان التركة لو لم ينتقل الى
الورثة لما كان لهم الاختيار في القضاء منها او من غيرها والتالي باطل بالاجماع فكذا المقدم بيان
الشرطية ان الدين قد تعلق بالتركة ولم ينتقل الى الوارث شيء فيبقى الخيار الى صاحب الدين
في القبض من الوارث من غير التركة او منها لا للوارث الرابع انه لو لم ينتقل التركة اليه بعد موت
مورثه لما كان له ان يطالب بها ولا ان يخاصم عليها ولا ان يحلف مع الشاهد بها اذ لا يثبت مال
احد بيمين الغير والتوالي باطلة فكذا المقدم والمقدمة الثانية ظاهرة احتج الشيخ بقوله تعالى

من بعد وصية يوصى بها او دين فتبين ان الميراث يستحق بعد قضاء الدين والوصية فلا يجوز نقلها
اليهم مع بقاء الدين والجواب انا نقول بموجب الاية فان التركة انما تصير مالا للورثة بحيث يتمكنون
من التصرف فيها كيف شاؤا اذا خلت من وصية او دين اما مع احدهما فلا يثبت هذا الحكم لانها
تبقى في حكم المرهون وانما كان كذلك لان المالية تستلزم هذه الحيثية اذا لم يكن مانع اذ هو
المتعارف من لفظ المال ويلزم الشيخ ان من مات وعليه درهم واحد وله قناطير من ذهب وفضة
وانواع الخدم والاملاك لا ينتقل الى الورثة شيء من ماله قبل قضاء الدرهم وذلك معلوم
البطلان مسئلة اذا اوصى له بعبد ومات الموصي قبل ان يهل شوال ثم قبل الموصى له بعده
قال الشيخ في كتابي المبسوط والخلاف لا زكوة على احد والاقرب ان نقول القبول اما كاشف
او ناقل فان كان الاول لزمت الفطرة الموصى له وان كان الثاني كانت الفطرة على الوارث لان
الموت مخرج للملك عن الميت وبقاء ملك لغير مالك باطل وليس هنا مالك الا الموصى له او الوارث
فيتعين الفطرة على احدهما احتج الشيخ بان الاصل براءة الذمة لان الوصية مانعة من الدخول
انما هي المقترنة بالقبول اذ صحتها متوقفة عليه والقبول انما يكون شرطا للملك لو لم يجعله كاشفا
وهو ممنوع مسئلة قال الشيخ في ط اذا وهب لغيره عبدا قبل ان يهل شوال فقبله ولم يقبض العبد
حتى استهل شوال فالفطرة على الموهوب له لانه ملكه بالايجاب والقبول وليس القبض شرطا في
الانعقاد ومن قال القبض شرط في الانعقاد قال على الواهب فطرته لانه ملكه وهو الصحيح عندنا
فان قبل ومات قبل القبض وقبل ان يهل شوال فقبضه ورثته بعد دخول شوال لزم الورثة
فطرته وقال في ف من وهب لغيره عبدا قبل ان يهل شوال فقبله الموهوب له ولم يقبضه
حتى يهل شوال ثم قبضه فالفطرة على الموهوب له ثم قال دليلنا ان الهبة منعقدة بالايجاب
والقبول وليس من شرط انعقادها القبض وسنبين ذلك في باب الهبة فاذا ثبت ذلك ثبت
هذه لان احدا لم يفرق بينهما وفي اصحابنا من يقول القبض شرط في صحة الهبة فعلى هذا لا فطرة
عليه وتلزم الفطرة الواهب والحق ما قاله في ط ان الهبة انما تتم بالقبض فان لم يقبض قبل

الهلال لم ينتقل اليه فتكون الفطرة على الواهب لكن قوله في ط لو مات الموهوب له بعد القبول
وقبل القبض لزم الورثة الفطرة فيه دخل فان الاقرب بطلان الهبة لنا ان القبض شرط وقد تجرد
عنه فتبطل وسياتي في باب الهبة ان شاء الله تحقيق ان القبض شرط مسئلة قال الشيخ في
كتابي ط وف المراة الموسرة اذا كانت تحت معسر او تحت مملوك والامة تكون تحت مملوك
او معسر لم يلزم الزوجة ولا سيد الزوجة الامة فطرة وقال ابن ادريس تجب على السيد والزوجة
والاقرب ان نقول ان بلغ الاعسار بالزوج الى حد تسقط عنه نفقة الزوجة بان لا يفضل معه
شيء البتة فالحق ما قاله ابن ادريس وان لم ينته الحال الى ذلك بل كان الزوج ينفق عليها مع عسره
فلا فطرة هنا والحق ما قاله الشيخ لنا على التقدير الاول ان الخطاب بوجوب الفطرة عام في حق
كل موسر خرج عنه زوجة الموسر لمكان العيلولة فيبقى الباقي على عمومه والمعسر اذا سقطت
عنه النفقة انتفت العيلولة وكانت موسرة فدخلت تحت العموم وعلى التقدير الثاني انها
في عيلولة الزوج فسقطت فطرتها عن نفسها وعن زوجها لفقره والتحقيق ان الفطرة
ان كانت بالاصالة على الزوج سقطت لاعساره عنه وعنها لكون زوجها الفقير وان كانت
بالاصالة على الزوجة وانما يتحملها الزوج سقطت عنه لفقره ووجبت عليها عملا بالاصل
مسئلة قال في ف اذا باع عبدا قبل هلال شوال بشرط الخيار الى ان يمضي ثلثة ايام التي هي شرط في
الحيوان كان الفطرة على البايع لانه في ملكه بعد وان كان فيهما الشرط اكثر من ثلثة ايام للبايع
او لهما كان مثل ذلك على البايع فطرته وان كان الشرط فيما زاد للمشتري كانت الفطرة عليه لانه
اذا اختار دل على ان العبد كان له في الاول ثم استدل بما روي عنهم عليهم السلام ان الحيوان اذا
مات في مدة الخيار كان من مال البايع دون مال المشتري وهو يدل على ان الملك له وعليه فطرته
والحق ان الفطرة على المشتري سواء كان الخيار للبايع او للمشتري او لهما لنا ان الملك قد انتقل
اليه بالعقد ولهذا يملك النماء المنفصل فيجب عليه فطرته والجواب عما ذكره ان ضمانه لا يستلزم
ملكيته كما لو لم يقبض مسئلة قال السيد المرتضى في الانتصار مما انفردت الامامية به القول

بان من اضاف غيره طول شهر رمضان يجب عليه اخراج الفطرة عنه وهذا الكلام فيه اشعار
باشتراط الضيافة طول شهر رمضان وقال الشيخ في ف روى اصحابنا ان من اضاف انسانا طول
شهر رمضان وتكفل بعيلولته لزمته فطرته وهذا ايضا يشعر بما قلناه وقال المفيد من اضاف
مسلما لضرورته الى الضيافة في طول شهر رمضان او في النصف الاخير منه الى اخره وجب عليه اخراج
الفطرة عنه لانه قد صار بالضيافة في حكم العيال وقال ابن حمزة وكل ضيف افطر عنده شهر رمضان
وهو يشعر بذلك ايضا وقال في النهاية او يكون عنده ضيف يفطر معه في شهر رمضان وجب
عليه ايضا ان يخرج عنه وكذا قال ابن البراج وهذا الكلام من الشيخ يشعر بان من افطر اخر ليلة
من شهر رمضان وجب على مضيفه فطرته لانه يصدق عليه انه قد افطر عنده في شهر رمضان
وقال ابن ادريس يجب اخراج الفطرة عن الضيف بشرط ان يكون اخر الشهر في ضيافته فاما اذا افطر
عنده مثلا ثمانية وعشرين يوما ثم انقطع باقي الشهر فلا فطرة على مضيفه فان لم يفطر
عنده الا في محاق الشهر واخره بحيث يتناوله اسم ضيف فانه يجب عليه اخراج الفطرة عنه
ولو كان افطاره عنده في الليلتين الاخيرتين فحسب وهو الوجه عندي لنا انه يصدق
عليه انه ضيف وانه من عيالته فيجب الاخراج عنه وما رواه عمر بن يزيد في الموثق قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه
الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير او مملوك احتج
المشترطون للضيافة طول الشهر باصالة براءة الذمة وبان الفطرة تابعة للعيلولة وهي لا تصدق
باليوم واليومين والجواب الاصالة معارضة بالاحتياط ونمنع من اشتراط الزيادة على اليوم و
اليومين في اسم العيلولة   قال ابن ادريس يجب ان يخرج المضيف عن ضيفه ويجب ان
يخرج الضيف عن نفسه اذا كان موسرا فان قصد بذلك انه مع اعسار المضيف يجب ان يخرج
عن نفسه فهو جيد والا فلا والتحقيق ان نقول ان كان المضيف موسرا وجب عليه ان يخرج
عن ضيفه ولا يجب على الضيف ان يخرج عن نفسه سواء اخرج المضيف عنه او لا وان

كان معسرا وجب على الضيف ان يخرج عن نفسه لنا على التقدير الاول ان زكوته تجب على غيره فلا تجب
عليه لقوله ع لا ثنى في الصدقة وعلى الثاني عمومات الامر الدالة على الاخراج على كل موسر و
لم يحصل المخصص وهو تحمل الغير لهذا الوجوب احتج ابن ادريس بالعمومات الدالة على وجوب
الاخراج على كل موسر وهذا الضيف موسر فلا يبرأ باخراج مضيفه عنه والجواب ما بيناه
من عدم التكرير في الصدقة بقي هنا بحث وهو ان المضيف المعسر لو تبرع بالاخراج عن ضيفه
الموسر باذنه هل يسقط الاخراج عن الضيف ام لا فيه احتمال من حيث ان الفطرة على الضيف واجبة
لغناه وعلى المضيف مستحبة لفقره والاستحباب قاصر عن الوجوب في المصالح المتعلقة بشرعهما فلا
يخرج عن العهدة به ومن حيث ان المستحب اخراج ما تعلق على الضيف من الزكوة سواء كانت فرضا
او نفلا مسئلة قال علي بن بابويه في رسالته وولده في مقنعه وهدايته وابن ابي عقيل صدقة
الفطرة صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب فان اراد بدل ذلك اقطا
عليه فهو تم وقال السيد المرتضى وهي فضلة اقوات اهل الامصار على اختلاف اقواتهم من التمر و
الزبيب والحنطة والشعير والاقط واللبن وكذا قال المفيد وزاد فيه الارز وقال الشيخ افضل
ما يخرجه الانسان في زكوة الفطرة التمر ثم الزبيب ويجوز اخراج الحنطة والشعير والارز والاقط
واللبن وفي ط الفطرة يجب صاع من التمر او الزبيب او الحنطة او الشعير او الارز او الاقط او
اللبن وفي ف يجوز اخراج صاع من الاجناس السبعة التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز
والاقط واللبن للاجماع على اجزاء هذه وما عداها ليس على جوازه دليل وهذا يشعر بوجوب
الاقتصار على هذه السبعة وقال ابن الجنيد ويخرجها من وجبت عليه من اغلب الاشياء على قوته
حنطة او شعير او تمر او زبيب او سلت او ذرة وبه قال ابو الصلاح وهو الاقرب لنا ان الفطرة
منوطة بالعيلولة فوجب الاخراج من جنس قوت العيال للمناسبة الدالة على الصدقة من فاضل
القوت وما رواه زرارة وابن مسكان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال الفطرة على كل قوم مما
يغذون به عيالاتهم لبن او زبيب او غيره وعن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له

جعلت فداك وهل على اهل البوادي الفطرة قال فقال نعم الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان
يؤدي من ذلك القوت وما رواه الحذاء عن الصادق عليه السلام الى ان قال او صاع من ذرة ولان تكليف
المالك شراء غير قوته وصرفه الى الفقير نوع ضرر ومشقة وحرج فيكون منفيا بقوله تعالى ما جعل عليكم
في الدين من حرج وقوله عم لا ضرر ولا اضرار في الاسلام احتج ابنا بابويه بما رواه صفوان الجمال في الصحيح
قال سالت ابا عبد الله عم عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة
او صاع من تمر او صاع من زبيب وفي الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن
مسلم وبريد بن معوية عن الباقر والصادق عليهما السلام والحنطة والشعير سواء ما اجزأ عنه
الحنطة فالشعير يجزي احتج الشيخ بما رواه ابرهيم بن محمد الهمداني انه كتب الى ابي الحسن صاحب العسكر
يسأله عن اختلاف الروايات في الفطرة فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن واطراف
الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اهل اوساط الشام زبيب وعلى
اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل
مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي
من الاعراب فعليهم الاقط والجواب عن الاحتجاجين واحد وهو ان التخصيص بالذكر لا يدل على
نفي ما عداه وبالخصوص اذا خرج مخرج الاغلب على ان رواية الشيخ تدل على جواز اخراج القوت
مطلقا سواء كان دخنا او سلتا او ذرة لقوله عم ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم وليس في
ذلك اشعار بقوت معين مسألة قال ابن البراج الفطرة تجب في الحنطة والشعير على اهل
الموصل والجزيرة والجبال وباقي خراسان والتمر على اهل مكة والمدينة واليمن واليمامة
والبحرين واطراف الشام والعراقين وفارس والاهواز وكرمان والزبيب على اهل اوساط
الشام ومرو من خراسان والري والارز على اهل طبرستان والبر على اهل مصر والاقط على الاعراب
وسكان البوادي ومن لم يجد منهم الاقط اخرج عوضا عنه اللبن وهذا الكلام يشعر بتعيين
كل قوم بجنس وجوبا وليس بمعتمد لنا الاصل عدم الوجوب وما تقدم من الاحاديث احتج بالحديث

الذي رواه ابرهيم بن محمد الهمداني وقد تقدم في المسألة السابقة والجواب انه خرج مخرج
الافضل والغالب مسألة قال ابنا بابويه والشيخان وابن ابي عقيل ان افضل ما يخرج التمر
قال الشيخان ثم الزبيب وهو قول ابن البراج في كامله وقال في المهذب التمر والزبيب هو
ما يخرجه في الفطرة وقال سلار واما ما يخرج في الفطرة ففضله اقوات اهل البلاد من التمر و
الزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط واللبن الا انه ان اتفق ان يكون في بلد في بعض
هذه الاشياء اعلى سعرا وهو موجود فاخراجه افضل ما لم يجحف وروي ان التمر افضل على كل
حال وقال في ق المستحب ما يكون غالبا على قوت البلد وفي ط الافضل ان يخرج من قوته
او ما هو اعلى منه وافضل ما يخرجه التمر والوجه ان التمر افضل لنا انه انفع للفقراء من غيره
لما فيه من الاقتيات والتلذذ بطعمه وقلة المؤنة فيه وامكان ادخاره وما رواه هشام بن
الحكم في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة من غيره
وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه وعن منصور بن خازم عن الصادق عم قال التمر احب الي
وعن زيد الشحام عن الصادق عم قال لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب
في الفطرة احتج ابن البراج بمساواة الزبيب للتمر في المنافع المطلوبة منه واحتج سلار
بان الاكثر قيمة انفع للفقير فكان اولى والجواب الاحاديث اولى مما ذكراه مسألة قال الشيخ
في ق المستحب ما يكون غالبا على قوت البلد وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر الغالب على قوت
نفسه وقال ابن ادريس والاصل في ذلك ان يخرج كل واحد ما يغلب على قوته في اكثر الاحوال
والاقرب الاول قال الشيخ دليلنا الاجماع على الرواية المروية عن العسكري عم وتصنيف اهل
الامصار وما يخرجه اهل كل مصر وبلد وهو يدل على مراعاة غالب قوت اهل البلد لا على
اعتبار قوت الانسان نفسه مسألة قال المفيد الواجب صاع عن كل راس من جميع الاجناس
ولم يفصل وكذا قال ابن الجنيد والسيد المرتضى في الجمل والانتصار والمسائل المصرية
وسلار وابن البراج وابو الصلاح وابن زهرة وهو قول الشيخ في ف وقال في يه الواجب

صاع من الاجناس فاما اللبن فمن يريد اخراجه اجزاه اربعة ارطال واطلق الرطل وقال في ط
الفطرة صاع واللبن يجزي منه اربعة ارطال بالمدني وقال في كتابي الاخبار حيث جمع بينهما
ان المراد بقوله ع اربعة ارطال بالمدني من الاقط واللبن وقال ابن حمزة الواجب صاع قدره تسعة
ارطال بالبغدادي بالعراقي الا اللبن فانه يجب فيه ستة ارطال وقال ابن ادريس الواجب
صاع عن كل راس قدره تسعة ارطال بالبغدادي وستة بالمدني الا اللبن فيجزي منه ستة
ارطال بالبغدادي واربعة بالمدني والاقرب عندي الاول لنا انه احوط ولان الذمة مشغولة
بالامر بالاخراج المبرئ لها عن العهدة وانما يتحقق هذا الوصف باخراج الصاع من اللبن و
الاقط وما رواه عبد الله بن المغيرة في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلم في الفطرة قال
يعطي من الحنطة صاعا ومن الاقط والشعير صاع وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق ع
قال يعطي اصحاب الابل والغنم من الفطرة من الاقط صاعا وفي الصحيح عن عبد الله بن ميمون
عن الصادق ع او صاع من اقط وعن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في
زكوة الفطرة وسالناه ان يكتب ذلك الى مولانا يعني علي بن محمد ع فكتب ان ذلك قد خرج
لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا
في ذلك اختلاف احتج الاخرون بما رواه القسم بن الحسن يرفعه عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من اللبن وعن محمد بن
الريان قال كتبت الى الرجل اساله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدي فكتب اربعة ارطال بالمدني
ولان اللبن خال عن الغش بخلاف التمر والزبيب اللذين لا يخلوان عن النوى وهو مستغن
عن المؤنة بخلاف الحبوب فكان ثلثا الصاع منه يقادم الصاع من غيره تقريبا فكان مجزيا
والجواب عن الحديث الاول المنع صحته فان سنده ضعيف وهو مرسل وبالقول بالموجب
فان السؤال وقع عمن لا يجد الفطرة فامره ع بالصدقة باربعة ارطال من اللبن لمفترع
لا على سبيل الوجوب اذ الاجماع دل على انتفائها عن الفقير الا من شذ وعن الحديث الثاني بانه

لا تخصيص فيها باللبن وغيره فلا عبرة بالاحتجاج به على ان الشيخ قال يحتمل انه اراد عليه السلم اربعة امداد
فتصحف على الراوي بالارطال وعن المعنى بان الاقط ارفع من اللبن لانه جوهره والخالص منه وقد بينا
ان الواجب منه صاع فيكون من اللبن اولى على ان المنع قايم في رجحان اللبن على غيره اما التمر والزبيب
فلما فيهما من الطعم الملائم ولانهما مما يمكن اقتياتهما بخلاف اللبن وكذا في الحبوب وربما تدعو
حاجة الفقير الى الاقتناء فهو وان كان راجحا من تلك الجهة لكنه مرجوح من هذه الحيثية مسئلة
لا خلاف في جواز اخراج القيمة بسعر الوقت قال الشيخ وقد روي انه يجوز ان يخرج عن كل راس
درهما وروي اربعة دوانيق في الرخص والغلاء والاحوط اخراجه بسعر الوقت وقال السيد
المرتضى قد روي اخراج درهم عنها وروي ثلثا درهم وهذا انما يكون بحسب الرخص و
الغلاء والمعتبر اخراج قيمة الصاع في وقت الوجوب وقال المفيد سئل الصادق ع عن مقدار
القيمة فقال درهم في الغلاء والرخص وروي ان اقل القيمة في الرخص ثلثا درهم وذلك تعلق
بقيمة الصاع في وقت المسئلة عنه والاصل اخراج القيمة عنها بسعر الوقت الذي يجب فيه
وقول الشيخ يوهم جواز اخراج درهم عن الفطرة ويؤيده ما ذكره في الاستبصار حيث روى عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تعطيه قيمتها درهما وهذه رواية شاذة والاحوط ان يعطي
بقيمة الوقت قل ذلك او كثر وهذه رخصة لو عمل بها الانسان لم يكن ماثوما والحق انه يجوز اخراج القيمة
بسعر الوقت من غير تقدير لما رواه اسحق بن عمار الصيرفي في الصحيح عن الصادق ع قال قلت له جعلت
فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك
انفع له يشتري ما يريد ورواية الشيخ ضعيفة السند ويحتمل ان يكون المراد بالدرهم جنس الفضة
او تكون القيمة وقت السؤال ذلك وينقل عن بعض علمائنا انه مقدر بدرهم وعن اخرين انه مقدر
باربعة دوانيق ولم اقف على فتوى بذلك سوى ما نقلناه وليس صريحا مسئلة قال الشيخ في ط يجوز
اخراج القيمة عن احد الاجناس التي قدمناها سواء كان الثمن سلعة او حبا او خبزا او ثيابا او دراهم
او شيئا له ثمن بقيمة الوقت وقال ابن ادريس الحب والخبز هو الاصل المقوم وليس هو القيمة وانما هذا

مذهب الشافعي ذكره ههنا فلا يظن بعض غفلة اصحابنا انه مذهبنا بل لمن يخرج الحب الذى هو الحنطة
والشعير وغيرة ذلك وكذا لا يخرج الخبز لا بالقيمة بل هو الاصل المقوم والحق الاول لنا عموم الامر بجواز
اخراج القيمة من غير تعيين رواه اسحق بن عمار في الموثق عن الصادق عم قال لا باس بالقيمة في الفطرة
ولان المطلوب ليس هو الصاع من احد الاجناس بعينه والا لما جاز التخطي الى القيمة بل المالية المشتملة على هذا
التقدير وهو ثابت في كل قيمة ولانه يجوز اخراج جميع الاموال من الذهب والفضة والامتعة والحيوان
وغير ذلك عن صاع بر او شعير او احد الاجناس مثلا فجاز اخراج بعضها قيمة عن الاخر لوجود المالية
في الجميع سلمنا ما ذكره لكن نتوهم ان الشيخ اراد بالحب والخبز هنا ما يكون من الحنطة او الشعير او
الارز التي عينها الشيخ جنسا للفطرة باطل لعدم لفظ يدل عليه ثم الحكم باخراج الخبز على انه اصل
لا قيمة خال عن حجة فان المنصوص عليه اما الحنطة او الشعير او باقي الاجناس ولم يدل لفظ منها
على الخبز لا بالمطابقة ولا بالتضمن ولا بالالتزام وهما متغايران في الصفات المطلوبة منهما فان
الفقير قد يحتاج الى الحنطة للادخار وقد يلحق المزكي مؤنة بسبب خبزه فلا يثبت حكم احدهما للاخر
ولان الخبز ان كان ادون قيمة من الحنطة لزم الضرر على الفقير وان كان اعلى لزم الضرر على المالك
فوجب اعتبار القيمة ثم العجب منه كلام الشيخ وعزاه الى الشافعي دون نقل اصحابنا مع انه المتعين
الذى يجب المصير اليه وقد نبه الشيخ على مثله في الخلاف فقال لا يجزى في الفطرة الدقيق والسويق
اصلا وبه قال الشافعي فان اخرجه على وجه القيمة اجزاه عندنا دونه وقال ابو حنيفة يجزى كل
منهما اصلا واستدل الشيخ على مذهبه بالاجماع على تجويز ما قاله وليس على خلافه دليل فلا يصار
اليه وبان الاخبار تضمنت الحب ولم يتضمن الدقيق والسويق فما خالفهما وجب اطراحه واي فرق
بين الدقيق والسويق وبين الخبز فان كل واحد منهما قد اشتمل على زيادة صنعة بل الدقيق و
السويق الى الحب اقرب فاذا لم يجز على انه اصل فكيف يجزى ما هو ابعد نسبة اليه بقي هنا بحث وهو انه
لو كان قيمة صاع الشعير بقدر قيمة نصف صاع من حنطة او زبيب او غيرها من الاجناس فاراد اخراج
نصف صاع الحنطة عن صاع الشعير اجزاه ان قصد اخراج القيمة ولو لم يقصد اخراج القيمة لم يجزه

الا من صاع حنطة مسئلة قال الشيخ في ط لا يجوز ان يخرج صاعا واحدا من جنسين لانه يخالف
الخبر وقال قطب الدين الكيدري لا يجوز اخراج صاع واحد من جنسين الا على نية القيمة والاقرب
عندي جواز ذلك لنا ان المطلوب شرعا اخراج الصاع المقوم وليس تعيين الاجناس معتبرا
في نظر الشرع والا لما جاز التخيير فيه وهو ثابت في الجنسين ولانه يجوز اخراج الاصواع المختلفة من الشخص
الواحد عن جماعة فكذا الصاع الواحد ولان التخيير واقع في الجميع فكذا في ابعاضه فلما ادى نصف
الواجب فيبقى مخيرا في النصف الاخر لانه قد كان مخيرا فيه قبل اخراج الاول فيستصحب التخيير عملا بالاستصحاب
ولان احد النصفين ان ساوى الاخر جاز اخراجه على انه اصل او قيمة وكذا ان قصر احدهما عن الاخر فان
الارفع يكون زيادة عن قيمة الادون الذى يجوز اخراجه ومخالفة الخبر ممنوع مع ان الشيخ قال
في الخلاف اذا كان العبد مشتركا بين اثنين جاز ان يختلفا في الجنس المخرج واستدل بالاخبار
الدالة على التخيير فيكون مخيرا عنهما فيفعل التخيير في الجميع مخيرا في ابعاضه وهو ما قلناه مسئلة
للشيخ قولان في وقت الوجوب فقال في الجمل والاقتصاد وقت وجوب هذه الزكوة اذا طلع هلال
شوال واخرها عند صلوة العيد واختاره ابن حمزة وابن ادريس وقال في النهاية وط وقت
الوقت الذى يجب فيه اخراج الفطرة يوم الفطر قبل صلوة العيد ويظهر كلامه في كتابان
مناط الوجوب الهلال فانه قال اذا وهب له عبدا او ولد له ولد او اسلم او ملك مالا قبل الهلال
وجبت الزكوة وان كان بعده استحبت الى قبل الزوال وهذا يشعر بقوله في كتابيه المتقدمين
وقال ابن الجنيد اول وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر واختاره المفيد في المقنعة والرسالة
الغرية والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وسلار وابن زهرة وقال ابنا بابويه لا باس باخراج
الفطرة في اول يوم من شهر رمضان الى اخره وافضل وقتها اخر يوم من شهر رمضان ذكره
علي بن بابويه في رسالته وابنه محمد في مقنعه وهدايته قالا وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل
الزوال فادفع عنه الفطرة استحبابا وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذا الرجل اذا اسلم
قبل الزوال او بعده فعلى هذا وهذا على الاستحباب والاخذ بالافضل فاما الواجب فليس

الفطرة الاعلى من ادرك الشهر روى ذلك علي بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في
المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال ليس عليهم فطرة ليس الفطرة
الا على من ادرك الشهر ولانها من تمام الصوم فيجب عقيبه ولانها شبيهة بالصلوة على النبي
مع الصلوة حيث كانت تماما فيكون شبيهة لها في التعقيب روى ذلك الشيخ في الصحيح عن زرارة
وابي بصير عن الصادق قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة قاله المفيد فقال ع كما الصلوة
على النبي ص ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي ص وترك
ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله عز وجل بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى
احتج الاصحاب بما رواه عيص بن القسم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن الفطرة متى هي فقال قبل
الصلوة يوم الفطر ويحتج الاخر بتاخير الواجب عن وقته فان المسارعة الى الواجب اما واجبة او مندوبة
فلا تكون مرجوحة والجواب يمنع قبح تاخير الواجب بل قد يحسن اذا اشتمل على مصلحة مطلوبة للشارع
كما في تاخير الظهرين عن وقتهما اما للاشتغال بالنافلة او لحضور الامام وتاخير المغرب لايقاعها
في المزدلفة وهنا مصلحة مطلوبة للشارع وهي الجمع بين الصلوة والزكوة فكان الافضل تاخيرها
وان تقدم وجوبها **مسألة** قال السيد المرتضى في الجمل وقت وجوب هذه الصدقة طلوع
الفجر من يوم الفطر وقبل صلوة العيد وقد روي انه في سعة من ان يخرجها الى زوال الشمس من يوم
الفطر وهذا الكلام منه يشعر بوجوب ايقاعها مضيقا قبل الصلوة وانه لا يجوز تاخيرها الى
قبل الزوال وقال الشيخ في النهاية الوقت الذي يجب فيه اخراج الفطرة يوم الفطر قبل صلوة العيد
ولم يقيد بالزوال وكذا في ف وط والاقتصاد وقال ابنا بابويه فهي زكوة الى ان يصلي العيد فان
اخرجها بعد الصلوة فهي صدقة وهو يوافق قول الشيخ في التحديد وكذا قال ابن البراج وزاد فيه
ويتضيق الوجوب كلما قرب وقت صلوة العيد وقال المفيد وقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر
قبل صلوة العيد وقال سلار والى صلوة العيد فان اخر كان قاضيا وبه قال ابو الصلاح وقال ابن الجنيد
اول وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر واخره زوال الشمس منه والافضل في تاديتها من بين طلوع

الفجر الى ان يخرج الانسان الى صلوة العيد وهو في سعة ان يخرجها الى زوال الشمس وهو الاقرب
لنا انها تجب قبل صلوة العيد ووقت صلوة العيد ممتد الى الزوال فيمتد الاخراج الى ذلك
الوقت احتج الشيخ بما رواه العيص بن القسم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن الفطرة متى
هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر والجواب القول بالموجب فانه قبل الزوال يصدق عليه انه قبل الصلوة
مسألة قال ابن الجنيد الافضل تاديتها بين طلوع الفجر الى ان يخرج الانسان الى صلوة العيد
وهو اختيار الشيخين وقال علي بن بابويه في الرسالة وولده في المقنع افضل وقتها اخر يوم من شهر
رمضان والمعتمد الاول لنا ما تقدم من حديث العيص وما رواه زرارة وبكير ابنا اعين والفضيل
بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن الباقر والصادق عليهما السلام انه يعطي يوم الفطر
افضل ولان فيه جمعا بين الصلوة والزكوة احتجا بان فيه مبادرة الى الصدقة والاتيان بالواجب و
الجواب ان التاخير هنا اولى لما تقدم **مسألة** قال الشيخ في ف وط وقت جواز اخراج الفطرة في شهر
رمضان من اوله وكذا قال ابنا بابويه وقال المفيد وقد جاء انه لا باس باخراجها في شهر رمضان من
اوله الى اخره وهو على جواز تقديم الزكوة والاصل لزوم الوقت على ما بيناه وهذا الكلام يشعر
بمنع التقديم وقال سلار وقد روي جواز تقديمها في طول شهر رمضان وكذا قال ابن البراج
وقال ابو الصلاح يجوز اخراج الزكوة والفطرة قبل حولها ووقتها على جهة القرض فاذا دخل الوقت
عزم المخاطب على اسقاط حق المطالبة وجعل المسقط زكوة وقال ابن ادريس فان قدمها انسان على
الوقت الذي قدمناه عند وجوبها والافضل لزوم الوقت فجعل تقديمها على جهة القرض وهو
الظاهر من كلام الشيخ في الاقتصاد فانه قال فيه في تقديم زكوة المال واذا راى هلال اثنى عشر وجب
على في المال الزكوة وان قدم ذلك المستحق جعله قرضا عليه يحتسب من الزكوة اذا تكامل الحول والمعطى
على حال تجب معها الزكوة والاقرب الاول لنا ان التقديم مشتمل على نوع مصلحة فكان مشروعا اما
المقدمة الاولى فلما فيه من اغاثة الفقير والمسارعة الى جبر حاله والمبادرة الى دفع الحاجة عنه والخلاص
من الاثم بترك الفعل عند وقته ولانه ربما افتقر الدافع او مات قبل الوقت فيحرم الفقير نفعه

واما الثانية فظاهرة اذ الاحكام منوطة بالمصالح وما رواه زرارة وبكير ابنا اعين والفضيل بن
يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية في الصحيح عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا يعطي يوم
الفطر قبل الصلوة فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل من شهر رمضان الى
اخره احتج المانع بانها عبادة موقتة فلا يجوز فعلها قبل وقتها ولانها زكوة منوطة بوقت
فلا يجوز قبله الا على وجه القرض كزكوة المال ولانه لو جاز تقديمها في شهر رمضان لجاز
قبله لاشتراكهما في المصالح المطلوبة من التقديم بل هنا اولى وما رواه العيص في الصحيح قال
سالت ابا عبد الله ع عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر والجواب عن الاول انا
نقول بموجبه ونقول ان وقتها شهر رمضان لما تلوناه من حديث محمد بن مسلم وغيره وعن
الثاني بالفرق فان سبب الفطرة الصوم والفطر منه فجاز فعلها عند احد السببين وهو دخول
الصوم كما جاز عند حصول النصاب وان لم يحصل السبب الثاني وهو الحول بخلاف تقديمها
على رمضان فانه يكون تقديما على السببين معا وهو غير جائز والرواية لا تدل على منعها في
غيره مسئلة لو اخرها عن الزوال لغير عذر اثم بالاجماع وان كان لعذر كعدم المستحق وغيره
لم يأثم اجماعا ثم ان كان قد عزلها اخرجها مع الامكان وان لم يكن قد عزلها قال المفيد ره سقطت
لانه قال فمن اخرج فطرة قبل صلوة العيد فقد ادرك وقت فرضها ومن اخرها الى بعد الصلوة
فقد فاته الوقت وقد خرجت عن كونها زكوة الفرض الى الصدقة والتطوع وقال الشيخ في الاقتصاد
وان اخره كان قضاء وقال في ف وقت اخراج الفطرة يوم العيد قبل صلوة العيد فان اخرها
بعد صلوة العيد كان صدقة وان اخرجها من اول الشهر كان جايزا ومن اخرج بعد ذلك اثم
ويكون قضاء وهذا الكلام مشكل ان كان التقدير واحدا اذ الجمع بين كونها صدقة وقضاء
محال لتضاد حكميهما اما ان قلنا بتغاير التقدير صح كلام الشيخ وذلك انه ان كان قد عزلها و
اخرها وكانت قضاء وان لم يعزلها واخرها كانت صدقة وقال ابن بابويه فهي زكوة الى ان
يصلي العيد فان اخرجها بعد الصلوة فهي صدقة وقال ابو الصلاح فان اخرها الى بعد الصلوة

سقط فرضها الا ان يعزلها من ماله انتظار الوجود من يخرج اليه فيجزي وهو مندوب الى الصدقة
بها فان كان ذلك عن تفريط لزمته التوبة مما فرط فيه وقال ابن الجنيد والفطرة الواجبة
اذا عزلت فتلفت لم يكن عليه عوض فان كان توانى في دفعها الى احد ممن يجوز اخراجها اليه فتلفت
لزمته اعادتها عزلها او لم يعزلها وقال سلار ومن اخرها لحادث كان قاضيا وقال ابن البراج
واذا اخرجها بعد صلوة العيد لم تكن فطرة مفروضة وجرت مجرى الصدقة المتطوع بها
وقال ابن حمزة فان لم يدفع قبل الصلوة فان وجد المستحق لزمه قضاؤها وروي انه يستحب له
ان لم يجد وعزلها عن ماله وتلف لم يضمن وان لم يعزل ضمن وقال ابن ابي عقيل ويجب اعطاء
الفطرة قبل الصلوة فان لم يجد من يستحقها عزلها عن ماله حتى يجد من يستحقها وقال ابن ادريس
ان لم يخرجها قبل الصلوة وجب عليه اخراجها وهي في ذمته الى ان يخرجها وبعض اصحابنا يقول يكون
قضاء وبعضهم يقول سقطت ولا يجب اخراجها والحق انه يجب اخراجها وتكون اداء والمعتمد وجوب
الاخراج وانها تكون قضاء فههنا مقامان المقام الاول وجوب الاخراج والخلاف فيه مع المفيد
وابني بابويه وابي الصلاح وابن البراج لنا الروايات بالامر به فيبقى في عهدة التكليف الى ان
ياتي به ولان المقتضي للوجوب قايم والمانع لا يصلح للمانعية اما الاول فالعموم الدال على وجوب
اخراج الفطرة عن كل راس صاع واما الثاني فلان المانع ليس الا خروج وقت الاداء لكنه لا يصلح
للمانعية اما الاول فالعموم الدال على وجوب اخراج الفطرة عن كل راس صاع واما الثاني فلان
المانع ليس الا خروج وقت الاداء لكنه لا يصلح للمعارضة اذ خروج الوقت لا يسقط الحق
كالدين وزكوة المال والخمس وغيرها وما رواه زرارة في الصحيح عن الصادق ع في رجل اخرج
فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها
حتى يؤديها الى اربابها احتج الاخرون بانها عبادة موقتة وقد فات وقتها فتسقط اذ
القضاء انما يجب بامر جديد ولم يوجد ولان الاصل براءة الذمة وما رواه ابراهيم بن
ميمون قال قال ابو عبد الله ع الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان

كان بعد ما يخرج العيد فهي صدقة والتفصيل قاطع للتشريك والجواب عن الاول بمنع التوقيت
اولا ولا يلزم من وجوب الفطرة يوم العيد كونه وقت الجواز ان يكون سببا او دليلا سلمنا
لكن الامر المقيد بالوقت قد اشتمل على حكمين احدهما وجوب الفطرة يوم العيد كونه وقتا
للجواز ان يكون سببا للفعل والثاني ايقاعه في وقته وفوات احد الواجبين لا يستلزم سقوط
الثاني سلمنا لكن الامر قد وجد وهو ما ذكرناه من الحديث والعمومات واما اصل البراءة الذمة
معارضة بالاحتياط وبكون الذمة قد اشتغلت بوجوب الاخراج والاستصحاب يدل على
بقائه بعد الوقت وعن الرواية بالمنع من الدلالة على السقط الجواز ان يكون الاداء بعد الصلوة
لا يبلغ ثواب الاداء قبلها فانه قبلها زكوة وبعدها صدقة ولا ينافيها فان الصدقة
كما توجد مع الندب فقد توجد مع الوجوب والتفصيل يقطع التشريك في تسمية الزكوة
لا في الوجوب والندب المقام الثاني انها تكون قضاء والخلاف فيه مع ابن ادريس لنا
انها عبادة موقتة بوقت وقد خرج وقتها فتكون قضاء اذ المراد بالقضاء ذلك احتج ابن ادريس
بان الزكوة المالية والرأسية تجب بدخول وقتها فاذا دخل وجب الاداء ولا يزال الانسان مؤديا
لها لان بعد دخول وقتها هو وقت الاداء في جميعه والجواب المنع من ذلك لان لوقتها
طرفين اول واخر بخلاف زكوة المال ولولا ضبط اولها واخرها لما تضيقت عند الصلوة لان
بعد الصلوة يكون الوقت باقيا على زعمه ولانه لو كان الوقت باقيا لوجبت على من بلغ بعد
الزوال كما تجب الصلوة لو بلغ والوقت باق مسألة قال الشيخ في النهاية فان لم توجد لها مستحق من
اهل المعرفة جاز له ان يعطي المستضعفين من غيرهم ولا يجوز اعطاؤها لمن لا معرفة له الا عند
التقية او عدم مستحقيه من اهل المعرفة وكذا قال في ط وقال في ف مصرف زكوة الفطرة
مصرف زكوة الاموال اذا كان مستحقه فقيرا مؤمنا والاصناف الموجودة في الزكوة خمسة الفقير
والمسكين والغارم وفي سبيل الله وابن السبيل وقال في موضع اخر صدقة الفطرة تصرف الى اهل صدقة
الاموال من الاصناف الثمانية فالاول يقتضي منع اعطاء غير المؤمن والاخير يقتضي تسويغ اعطاء

اهل الذمة فضلا عن المستضعفين وقال في الاقتصاد مستحق زكوة المال من المؤمنين الفقراء
العدول او اطفالهم ومن كان بحكم المؤمنين من البله والمجانين وقال ابن الجنيد ولا يجزي اعطاؤها
المخالف وهو اختيار ابن ابي عقيل وسلار وابن ادريس وشرط السيد المرتضى ايضا الايمان والعدالة
وهو اختيار المفيد وابي الصلاح وابن حمزة الا في المؤلفة والغزاة فان الايمان ليس شرطا في الاول
والعدالة ليست شرطا في الثاني والاقرب عندي اشتراط الايمان دون العدالة لنا على
الثاني ما تقدم وعلى الاول ان غير المؤمن محاد الله ورسوله واعطاء الزكوة نوع توادد فيكون
محرما لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله وما رواه
محمد بن عيسى في الصحيح قال كتب اليه ابرهيم بن عتبة هل يجوز اعطاؤها من غير مؤمن فكتب لا ينبغي
لك ان تعطي زكوتك الا مؤمنا ولان غير المؤمن قد اخل باحد الاركان التي يستحق بها الثواب الدائم
فلا يعطى شيئا كما لو اخل بالاسلام احتج الشيخ بما رواه مالك الجهني قال سألت ابا جعفر ع عن زكوة
الفطرة قال تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا وعن محمد بن قيس قال حدثني علي بن
بلال واراني قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلد ويكون الرجل
من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب يقسم الفطرة على من حضره ولا يوجه
ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا وفي الحسن عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال سألته عن صدقة
الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة وفي الموثق عن
الفضيل عن الصادق ع قال كان جدي صلى الله عليه وآله يعطي فطرته الضعفة ومن لا يجد و
من لا يتولى قال وقال ابو عبد الله ع هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب
ولا ينقل من ارض الى ارض والجواب عن الاول انه محمول على الابله الذي لا يعتد باعتقاده في الجواز
عليهم لانه ع قال فان لم تجد مسلما فمستضعفا ولا خلاف ان غير المسلم لا يعطى سواء كان مستضعفا
او لا فلا محمل للحديث سوى حمله على المجانين والبله وعن الثاني انه غير دال على المطلوب لان السؤال
وقع على رجل له اخوان في بلدة اخرى هل ينقل اليهم فقال ع لا ينقل ويصرف في البلد وان لم يكن

الاخذ موافقا وعدم الموافقة لا يستلزم عدم الايمان لجواز ان يكون المراد من عدم الموافقة هنا انتفاء العدالة وهو الجواب عن الحديث الثالث لان غير العدل قد يطلق عليه انه ليس وليّ سلمنا لكن يجوز للتقية ويدل عليه قوله ع لمكان الشهرة وعن الحديث الرابع ان خبر الضعف لا يدل على عدم الايمان لجواز ان يكون ضعيف اليقين لانه استفاد عقيدته من التقليد المحق مع ان الواجب النظر وقوله ع ومن لا يتولى محمول على ذلك ايضا او على غير العدل كما تقدم وقوله فان لم تجدهم فلمن لا ينصب اشارة الى المؤمن الذي يأخذ عقيدته عن التقليد كما سبق مسئلة قال ابنا بابويه لا يجوز ان يعطى ما يلزم الواحد لاثنين ونص اكثر علمائنا على نحوه حيث قالوا اقل ما يعطى الفقير صاع واحد ذكره السيد المرتضى والمفيد وابن الجنيد والشيخان وسلار وابن ادريس وابن حمزة وابن زهرة حتى ان السيد المرتضى قال في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بانه لا يجوز ان يعطى الفقير الواحد اقل من صاع وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ثم استدل بالاجماع وبحصول اليقين ببراءة الذمة وحصول الاجزاء بذلك دون غيره وكان كل من قال في الانتصار مما انفردت به الامامية ان الصاع تسعة ارطال ذهب الى ما ذكرنا فالتفرقة بين المسئلتين خلاف الاجماع ولم اجد لاحد من علمائنا السابقين قولا يخالف ذلك سوى قول شاذ للشيخ في التهذيب ان ذلك على الاستحباب حيث تاول حديث اسحق بن المبارك فقال المعنى انه اذا كان هناك جماعة محتاجون كان التفريق عليهم افضل من اعطائه واحدا فاذا لم تكن هناك ضرورة فالافضل اعطاء راس لراس والمعتمد الاول لنا انه قول فقهائنا واتفاق لهم على مخالف فوجب المصير اليه وما رواه احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا تعط احدا اقل من راس لا يقال هذا الحديث مرسل فلا يعول عليه لانا نقول الحجة في قول الفقهاء فانه جرى مجرى الاجماع واذا تلقت الامة الخبر بالقبول لم يحتج الى المسند احتج الشيخ بما رواه اسحق بن المبارك قال سالت ابا ابرهيم ع عن صدقة الفطرة الى ان قال قلت فيجعل قيمتها فضة يعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال يفرقها احب الي فلا باس بان يجعلها فضة والتمر

احب الي فاطلق استحباب التفرقة من غير تفصيل والجواب انه ليس دالا على المطلوب اذ لا تعلق فيه لاعطاء الفقير وترك التفصيل لا يدل على صورة النزاع بالخصوص اذا قام هناك معارض قال الشيخ في الاستبصار يحتمل هذا الخبر اشياء منها ان يجوز التفريق حال التقية لان ذلك مذهب جميع العامة يوافق ذلك ولا يوافقنا على وجوب اعطاء راس لراس ومنها انه ليس في الخبر يجوز تفريق راس واحد فيجوز ان يكون اشار الى من وجب عليه عدة اصواع ومنها ان عند اجتماع المحتاجين وان لا يكون هناك ما يفرق عليهم يجوز تفريق الراس الواحد وكلامه هذا يدل على وجوب اعطاء راس لراس ولم يتعرض في هذا الكتاب للتاويل بالاستحباب كما ذكره في التهذيب وان لم يكن بعيدا من الصواب مسئلة منع الشيخ وابن الجنيد من نقلها الى بلد اخر وكرهه ابن ادريس والبحث في ذلك قريب مما سبق في زكوة المال

المقصد الخامس في الخمس وفيه فصول

الاول في محله

مسئلة المشهور بين علمائنا ايجاب الخمس في ارباح التجارات والصناعات والزراعات وقال ابن الجنيد فاما ما استفيد من ميراث او كد بدن او صلة اخ او ربح تجارة او نحو ذلك فالاحوط اخراجه لاختلاف الرواية في ذلك ولو لم يخرجه الانسان لم يكن كتارك الزكوة التي لا خلاف فيها الا ان يوجب ذلك من لا يسع خلافه مما لا يحتمل تاويلا ولا يرد عليه رخصة في ترك اخراجه لنا قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وهذا من جملة الغنائم وما رواه عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع على كل امرء غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس شيء عند الله يوم القيمة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا وعن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني ع اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الضياع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة وعن علي بن مهزيار قال

قال الى ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وضياعهم قلت فالتاجر عليه والصانع بيده فقال اذا امكنهم بعد مؤنتهم احتج ابن الجنيد باصالة البراءة وبما رواه عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس الخمس الا في الغنايم خاصة والجواب عن الاول انه معارض بالاحتياط مع ان الاصالة انما يعمل بها مع قيام الموجب وعن الثاني القول بالموجب فان الخمس انما يجب فيما يكون غنيمة وهو يتناول غنايم دار الحرب وغيرها من جميع الاكتسابات على انه لا يقول بذلك فانه اوجب الخمس في المعادن والغوص وغير ذلك مسئلة قال ابو الصلاح يجب الخمس في الميراث والصدقة والهبة ومنعه ابن ادريس وهو الاقرب لنا ان الاصل براءة الذمة ولم يقم دليل مناف فيبقى سالما عن المعارض احتج بانه نوع اكتساب فيدخل تحت عموم الاغتنام والجواب المنع من المقدمة الاولى مسئلة قال السيد المرتضى في المسائل الناصرية حيث ذكر عن الناصر انه قال في قليل العسل وكثيره الخمس لانه من جنس الغنى لا عشر عندنا في العسل ولا خمس ووافقنا على ذلك الشافعي وقال ابو حنيفه اذا وجد العسل في غير ارض الخراج ففيه العشر وهو مذهب احمد واسحق وقال الشيخ في ط العسل الذي يؤخذ من الجبال وكذلك المن يؤخذ منه الخمس واختاره ابن ادريس وابن حمزة وقطب الدين الكيدري وهو حسن لنا انه من الاكتسابات وبما رواه عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع على كل امرء غنم او اكتسب الخمس وهو عام وعن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني ع اخبرني عن الخمس على جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة احتج السيد المرتضى بالاجماع وبما روي ان النبي ص لما بعث معاذا الى اليمن قال له لا تاخذ العشر الا من اربعة من الحنطة والشعير والكرم والنخل وايضا فان الاصل ان لا حق في الاموال فمن اثبت حقا في العسل اما خمسا او غيره فعليه اقامة الدليل ولا دليل والجواب عن الاجماع انه ممنوع انه قصد الخمس واما انه قصد الزكوة فحق لكنا نحن نقول انه يجب فيه الخمس

لا الزكوة وعن الثاني بالقول بالموجب فان الزكوة انما تجب في الغلات المذكورة خاصة وعن الثالث بان الاصل قد يخالف للدليل وقد بيناه اذا عرفت هذا فلا وجه لتخصيص العسل والمن بل كل ما يجتنى كالترنجبين والشيرخشك والصمغ وغير ذلك كله اكتساب مسئلة اوجب الشيخ الخمس في ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم سواء كانت مما يجب فيه الخمس كالماخوذة عنوة او كالتي اسلم اربابها عليها واختاره ابن ادريس ولم يذكره ابن الجنيد ولا ابن ابي عقيل ولا المفيد ولا سلار ولا ابو الصلاح والاول اقرب لنا ما رواه ابو عبيدة الحذا في الموثق قال سمعت ابا جعفر ع يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس مسئلة اوجب الشيخ وابو الصلاح وابن ادريس في الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز احدهما عن الاخر ولم يذكره ابن الجنيد ولا ابن ابي عقيل ولا المفيد لنا انه قد وجب اخراج بعضه ولا طريق الى الخروج عن العهدة الا باخراج الخمس لانه المطهر للاموال وما رواه الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا اتى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من مالك فان الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل مسئلة اوجب ابن الجنيد في النفل الخمس سواء نفله الامام او صاحبه وقال الشيخ النفل هو ان يشرط في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث ان شرطه الامام الاولى ان لا خمس فيه والا وجب له ما شرطه والجواب المنع فانه كالاجارة مسئلة للشيخ في اعتبار النصاب في المعادن قولان قال في النهاية ومعادن الذهب والفضة لا يجب فيها خمس الا اذا بلغت الى القدر الذي تجب فيه الزكوة وكذا قال في ط وقال في ف يجب في المعادن ولا يراعى فيها النصاب واختاره في الاقتصاد واطلق ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد والسيد المرتضى وابن زهرة وسلار واختاره ابن حمزة الاول واختاره ابن البراج قول ف وهو قول ابن ادريس واعتبر ابو الصلاح بلوغ قيمته دينارا واحدا ورواه ابن بابويه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه والاقرب الاول لنا اصالة براءة الذمة وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح قال سالت ابا الحسن ع عما

اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة
عشرين دينارا احتج ابن ادريس بالاجماع على استثناء الكنوز والغوص ولم يستثنوا غيرهما بل اجماعهم
منعقد على وجوب اخراج الخمس من المعادن جميعها على اختلاف اجناسها قليلا كان المعدن او كثيرا
ذهبا كان او فضة من غير اعتبار مقدار وهذا اجماع منهم بغير خلاف واحتج ابو الصلاح بما رواه
محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عم قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت و
الزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس و
الجواب عن حجة ابن ادريس بمنع الاجماع وكيف يدعي ذلك في موضع الخلاف من مثل ابن بابويه والشيخ
وابي الصلاح وغيرهم واطلاق الجماعة لا ينافي التعيين لان الشيء لا ينافي جزئياته وعن حجة
ابي الصلاح بعد تسليم السند انه محمول على ما يخرج من البحر قال الشيخ الخبر الاول يتناول حكم المعادن
والثاني حكم ما يخرج من البحر وليس احدهما هو الاخر بل لكل واحد منهما حكمه على الانفراد مسئلة
قال المفيد في الرسالة الغرية والخمس واجب فيما يستفاد من غنايم الكفار والكنوز والعنبر والغوص
فمن استفاد من هذه الاربعة الاصناف عشرين دينارا او ما قيمته ذلك كان عليه ان يخرج منه الخمس
وهذا القول ليس بواضح فانه يشعر باعتبار العشرين في الغنايم والغوص والمشهور في الاول ايجاب
الخمس في قليله وكثيره وفي الغوص اعتبار دينار واحد لنا العمومات الدالة على ايجاب الخمس
خصوصا قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء مسئلة قال الشيخ في ط الكنوز التي توخذ من دار الحرب
من الذهب والفضة والدراهم والدنانير سواء كان عليها اثر الاسلام او لم يكن يجب فيها الخمس
واما التي يوجد في دار الاسلام فان وجدت في ملك انسان وجب ان يعرف اهله فان عرفه كان له
وان لم يعرفه او وجدت في ارض لا مالك لها فان كان عليها اثر الاسلام مثل ان يكون عليها سكة
الاسلام فهي بمنزلة اللقطة سواء وان لم يكن عليها اثر الاسلام او كان عليها اثر الجاهلية من الصور
المجسمة وغيرها اخرج منها الخمس وكان الباقي لواجدها وقال في ف اذا وجد دراهم مضروبة في
الجاهلية فهي ركاز وجب فيه الخمس سواء كان في دار الاسلام او دار الحرب وان وجد كنزا عليه اثر

الاسلام بان يكون الدراهم والدنانير مضروبة في دار الاسلام وليس عليه اثر ملك يوخذ منه
الخمس واختاره ابن ادريس والمعتمد الاول لنا انه مال ضايع عليه اثر ملك الاسلام ووجد في
دار الاسلام فيكون لقطة كغيره احتج في ق بعموم ظاهر القران والاخبار الواردة في اخراج
الخمس من الكنوز فالتخصيص يحتاج الى دليل والجواب القول بالموجب ما لم يظهر المخصص
وهو ثابت هنا فانه ما لغلبة على الظن انه مملوك لمسلم فلا يحل من غير تعريف مسئلة قال
الشيخ في ط ما يصطاد من البحر من ساير انواع الحيوان لا خمس فيه لانه ليس بغوص فاما ما يخرج بالغوص
او يوجد قفا على راس الماء ففيه الخمس وقال ابن ادريس يجب فيه الخمس وان لم يكن غوصا وهو
جيد لنا انه نوع اكتساب واغتنام فوجب فيه الخمس كساير الاكتسابات وقول الشيخ انه ليس بغوص
مسلم لكن لا يلزم من نفي الخاص نفي العام والحكم معلق بالعام مسئلة اورد ابن ادريس في
كتابه سؤالا فقال لو ان غايصا غاص دفعة فاخرج اقل من قيمة دينار ثم غاص ثانية فاخرج مثله
وكمل بهما الدينار هل يجب فيهما الخمس واجاب بالوجوب فيهما لان الغوص مصدر ومعناه الغوص
والغوص اسم جنس يتناول الدفعة والدفعات قال وكذا القول لو وجد كنزا ينقص عن عشرين
دينارا ثم وجد دفعة ثانية كنزا ينقص عن عشرين ثم قال بعد ذلك والاقوى عندي والالح
انه لا يجب في المسئلتين معا الخمس الا ان يبلغ كل دفعة والغوص والكنوز المقدار المراعى في كل
واحد منهما بانفراده لا مجتمعا مع الدفعة الاخرى لان كل دفعة ينطلق عليه اسم الغوص حقيقة
لا مجازا وكذا الكنوز ويعضد ذلك قوله تعالى لا يسالكم اموالكم وان الاصل براءة الذمة والمبسوط
اذا وجد الانسان لقطة اقل من درهم ثم وجد اخرى اقل من قيمة الدرهم فلا خلاف في عدم وجوب
التعريف وان بلغا الدرهم واكثر ثم قال ولي في الاولى نظر وهذا اضطراب منه وتحيط في
الفتوى والوجه ان نقول اما الغوص فيجب فيه اذا بلغ قيمته دينارا سواء تعدد الاخراج او اتحد
واما الكنز فلا يجب فيه شيء الا ان يبلغ الواحد عشرين دينارا لنا على الاول انه مال استفيد بالغوص
الواقع على القليل والكثير فيجب فيه الخمس عملا بالمقتضى وهو ايجاب الخمس في الغوص المطلق وما رواه

محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن ع قال سالته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد
وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس والسؤال وقع
عن الفطعام وعلى الثاني بان الكنز اشارة الى المال المذخور ولا يتناول اكثر من الواحد فاذا لم يبلغ
النصاب لم يجب فيه ولا يعتبر انضمامه الى غيره والاية نقول بموجبها فانا نمنع من كون هذا الخمس مالا
لنا حتى ينتفي سؤالكم انا واصالة براءة الذمة معارضة بالاحتياط **مسئلة** اذا اختلف مستاجر
الدار ومالكها في الكنز المذخور فيها فادعى كل منهما ملكيته للشيخ قولان احدهما ان القول قول
المالك اختاره في ط والثاني ان القول قول المستاجر اختاره في ف وهو الاقرب لنا ان يد المستاجر
عليه فكان القول قوله ولان المالك يدعي خلاف الظاهر فان الظاهر ان المالك لا يكرى دارا فيها دفين
فان فعل كان نادرا فكان القول قول مدعي الظاهر مع يمينه احتج الاخر بان الظاهر انه ملك المالك فان
دار المالك كيده فكان القول قوله والجواب المنع فان اليد هنا للمستاجر **مسئلة** قال الشيخ
في الجمل يجب الخمس في خمسة وعشرين جنسا قال ابن ادريس هذا الحصر ليس بواضح وحصره ليس بحاصر
اذ لم يذكر في جملة ذلك الملح ولا الزبرج ولا المغرة ولا النورة وقول ابن ادريس جيد لان العمومات
دالة على وجوب الخمس في كل معدن مع انه قد ورد الحديث في الملح بوجوب الخمس فيه ونص عليه
ايضا في ط واظن ان الشيخ لم يقصد بذلك الحصر بل عد اغلب المعادن **مسئلة** قال الشيخ في الجمل
وقت وجوب الخمس فيه وقت حصوله قال ابن ادريس يريد به المعادن فان المستفاد من الارباح
والمكاسب والزراعات لا يجب فيها شيء بعد حصولها بل بعد السنة لجواز تجدد الاحتياج ثم
طول في الاستدلال على مطلوبه باطلاق الجماعة انه لا يجب الخمس الا بعد المؤنة الرجل طول سنته قال
وقد قال ابن البراج في كتابه التعريف الوقت الذي يجب اخراج الخمس فيه من المعادن وهو وقت
اخذها فلو كان يجب اخراج الخمس من جميع ما يجب فيه الخمس من الاجناس وقت حصوله لما افرد المعادن
بالذكر دون غيرها فاموتامل ذلك وهذا الكلام منه غير معتمد فان الاية وغيرها من الادلة تقتضي
وجوب الخمس وقت حصول ما يسمى غنيمة وفايدة وكون الخمس يجب بعد اخراج المؤنة لا يقتضي عدم

وجوبه حالة الاكتساب اذ لو لم يتعلق به الوجوب لجاز للمكتسب اتلافه قبل الحول ولا يجب عليه
شيء وليس كذلك قطعا فعلم ان الوجوب يتعلق به حالة حصوله لكن وقت الاخراج يتضيق
بعد الحول ولو اخرجه قبله جاز وكان مؤديا للواجب ومجزيا عنه وانما جوز له التاخير ارفاقا
به فلا يسقط عنه الوجوب بذلك **الفصل الثاني في قسمته** **مسئلة** المشهور ان الخمس
يقسم ستة اقسام سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم
للمساكين وسهم لابناء السبيل ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن
البراج وباقي علمائنا ونقل عن بعضهم انه يقسم خمسة اقسام لنا الاية وهو قوله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية وهي نص في الباب وما رواه زكريا بن مالك الجعفي عن
ابي عبد الله ع انه سأله عن قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله عز وجل فللرسول الى الحرم وعن احمد بن
محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفعه واما الخمس فيقسم على ستة اقسام احتج الاخرون بما رواه
ربعي بن عبد الله بن الجارود في الصحيح عن الصادق ع قال كان رسول الله صلعم اذا اتاه المغنم اخذ
صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اقسام ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين
الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس ويأخذ خمس الله عز وجل لنفسه
ثم قسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم
جميعا وكذلك الامام يأخذ كما اخذ الرسول ع والجواب انه حكاية فعله ع فلعله اخذ دون
حقه توفيرا لليتامى على باقي المستحقين وليس في الحديث دلالة على ان الواجب ذلك **مسئلة**
المشهور ان ذا القربى الامام خاصة فهو ع يأخذ سهم الله وسهم رسوله بالوراثة وسهم ذي
القربى بالاصالة ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار وابن ادريس ونقل
السيد المرتضى عن بعض علمائنا ان سهم ذي القربى لا يختص بالامام ع بل هو لجميع قرابة رسول الله
من بني هاشم ورواه ابن بابويه في كتاب المقنع وكتاب من لا يحضره الفقيه وهو اختيار ابن الجنيد

فانه قال وسهم هو مقسوم على ستة اسهم سهم لله يلي امره امام المسلمين وسهم رسول الله لاولى الناس
به رحما واقربهم اليه نسبا وسهم ذوي القربى لاقارب رسول الله ص من بني هاشم وبني المطلب بن عبد
مناف ان كانوا من بلدان اهل العدل لنا قوله ولذي القربى وهو يدل على الوحدة فلا يتناول
الاقارب اجمع فيكون هو الامام اذ الثالث خرق الاجماع لا يقال انه اسم جنس كابن السبيل لانا نقول
لا انه لفظ الواحد على الجنس مجاز فلا يصار اليه الا بدليل والفرق واقع بين صورة النزاع وبين
ابن السبيل لان ارادة الواحد هناك متعذر لعدم الاشارة الى معين وما رواه عبد الله بن بكير
عن بعض اصحابه في قول الله عز وجل الى قوله وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول وعن سليم بن قيس الهلالي
عن امير المؤمنين ع قال سمعته يقول كلاما كثيرا ثم قال واعطهم من ذلك كله سهم ذي القربى الذي قال
الله تعالى ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان نحن والله عنى بذي
القربى وعن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث الى ان قال فاما الخمس فيقسم على ستة اقسام
سهم لله وسهم للرسول ص وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء
السبيل والذي لله ولرسوله فرسول الله ص وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى الحجة في زمانه فالنصف
له خاصة وعن حماد بن عيسى قال رواه بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول ع الى
ان قال ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم لله عز وجل وسهم لرسول الله ص وسهم لذي
القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسوله لولي الامر
بعد رسول الله ص وراثة له ثلثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله فله نصف الخمس كملا
احتج ابن الجنيد بما رواه زكريا بن مالك الجعفي عن ابي عبد الله ع الى ان قال اما خمس الله فللرسول يضعه
في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه والجواب انا نقول بموجبه فان
الامام ع من الاقرباء بل هو اقرب اليه من غيره مسئلة منع الشيخان والسيد المرتضى وابن ابي عقيل
وابو الصلاح واكثر علمائنا من اعطاء بني المطلب من الخمس وقال المفيد في الرسالة الغرية وانهم يعطون
واختاره ابن الجنيد لنا انه احوط فان الذمة مشغولة باخراج مستحقه ولم يعلم استحقاق بني المطلب

فيبقى في عهدة التكليف بعد الدفع اليهم عملا بالاستصحاب وما رواه حماد بن عيسى عن بعض
اصحابنا عن العبد الصالح ابي الحسن الاول ع قال ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش
فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء وعنه ع قال وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي
وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر والانثى منهم ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد
وقد تقدم البحث في هذه المسئلة فلا وجه للاعادة مسئلة المشهور ان المراد باليتامى والمساكين
وابن السبيل في اية الخمس من قرابة النبي ص من بني هاشم خاصة ذهب اليه الشيخان وابن ابي عقيل وابو
الصلاح وباقي علمائنا الا ابن الجنيد فانه قال واما سهام اليتامى والمساكين وابن السبيل وهي نصف
الخمس فلاهل هذه الصفات من ذوي القربى وغيرهم من المسلمين اذا استغنى عنها ذوو القربى
ولا يخرج عن ذوي القربى ما وجد فيهم محتاج اليها الى غيرهم وهو اليهم عناية اخرى بها من غيرهم
لنا ان الخمس عوض عن الزكوة فيمنع منه صاحب الزكوة لئلا يقع الجمع بينهما ولانه جعل تكرمة لبني هاشم
فلا يشركهم غيرهم فيه ولانه اشرف من الزكوة لانه عوض بني هاشم عن اخذ الزكوة لانها اوساخ الناس
وعوضهم بالخمس وبنو هاشم اشرف من غيرهم فاختصوا بالمناسب ولان غيرهم لو استحق الخمس لساواهم
او اشرف عليهم لانهم اشتركوا معهم بالزكوة مع المشاركة في الخمس والتالي باطل بالاجماع فكذا المقدم و
ما رواه زكريا بن مالك الجعفي عن الصادق ع قال واليتامى يتامى اهل بيته واما المساكين وابن السبيل
وقد عرفت انا لا ناكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل وعن عبد الله بن بكير عن بعض
اصحابه الى ان قال واليتامى يتامى ال الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم
وعن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين ع الى ان قال واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة
ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس وعن احمد بن
محمد رفع الحديث الى ان قال فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من ال محمد عليهم السلام
الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك الخمس احتج ابن الجنيد بالعموم والجواب
العام هنا مخصوص بالاجماع بالايمان فيكون مخصوصا بالقرابة لما تقدم مسئلة يستحق الخمس من ابوه

هاشمي وان كانت امه غير هاشمية بالاجماع وتحرم عليه الزكوة واختلف في استحقاق من امه
هاشمية وابوه غير هاشمي فاختار الشيخ في ط والنهاية المنع من الخمس وتجوز له ان ياخذ الزكوة واختاره
ابن ادريس وابن حمزة وذهب السيد المرتضى الى ان ابن البنت ابن حقيقة ومن اوصى بمال لولد فاطمة
دخل فيه اولاد بنيها واولاد بناتها حقيقة وكذا لو وقف على ولده دخل فيه ولد البنت لدخول
ولد البنت تحت الولد والاقرب الاول لنا انه انما يصدق الانتساب حقيقة اذا كان من جهة الاب
عرفا فلا يقال تميمي الا لمن انتسب الى تميم بالاب ولا حارثي الا لمن انتسب الى الحارث بالاب ويؤيده قول الشاعر
بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد وما رواه حماد بن عيسى قال رواه لي بعض
اصحابنا عن العبد الصالح ابي الحسن الاول ع ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان
الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله تع يقول ادعوهم لابائهم ولانه احوط احتج المرتضى بان
الاصل في الاطلاق الحقيقة وقد ثبت اطلاق الاسم في قوله ع عن الحسن والحسين هذان ابناي امامان قاما
او قعدا والجواب المنع من اقتضاء الاطلاق الحقيقة مطلقا بل اذا لم يعارض معارض مسئلة قال الشيخ
وعلى الامام ان يقسم هذه السهام بينهم على قدر كفايتهم ولا يخص فريقا منهم بذلك دون فريق بل يعطي
جميعهم وهذا الكلام يشعر بوجوب التشريك وعدم جواز التخصيص وفيه اشكال لما في رواية
احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع فقيل له افرايت ان كان صنف اكثر من صنف
وصنف اقل من صنف كيف يصنع به فقال ذاك الى الامام ارايت رسول الله ص كيف صنع انما كان
يعطي على ما يرى كذلك الامام وابن ادريس اشار الى انه مستحب وابو الصلاح اشار الى الوجوب
فانه قال يلزم من وجب عليه الخمس اخراج شطره للامام والشطر الاخر للمساكين واليتامى وابناء
السبيل لكل صنف ثلث الشطر مسئلة قال الشيخ في ط لا يعتبر في اليتيم الفقر واختاره ابن ادريس
احتج الشيخ بالعموم وبان اعتبار الفقر يقتضي تداخل الاقسام فانه لو اشترط فيه الفقر لكان داخلا
تحت المساكين وفيه نظر من حيث ان الخمس عوض الزكوة فكما ان الزكوة مصرفها المحاويج فكذا الخمس
ولانه جعل جبرا لهم ومساعدة عوض الزكوة فلا يليق بالغني ولان الامام يقسم بينهم على قدر حاجتهم

فاذا انفقت في البعض انتفى قسطه من النصيب واستغنى بماله من الباقي عن الخمس مسئلة قال
الشيخان النصف الذي لليتامى والمساكين وابناء السبيل يفرقه الامام بينهم على قدر كفايتهم
في السنة ومؤنتهم فما فضل عنها اخذه الامام منهم وما نقص منهم تممه لهم من حقه وانما كان
له ما فضل لان عليه اتمام ما نقص وهو مذهب ابن البراج وسلار ومنع ابن ادريس ذلك وقال
لا يجوز له ان ياخذ فاضل نصيبهم ولا يجب عليه اكمال ما نقص لهم احتج الشيخان بما رواه احمد بن
محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث الى ان قال والخمس في زمانه له النصف خاصة والنصف
لليتامى وابناء السبيل من ال محمد ع الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك
الخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتم من عنده
كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان وعن محمد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا عن العبد
الصالح ابي الحسن الاول ع قال ونصف السهم الباقي بين اهله ثلثه سهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم
لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء
يستغنون فهو للوالي وان عجز او نقص استغناؤهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما
يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم احتج ابن ادريس بان نصف الخمس لاصنافه
فلا يجوز له ع التصرف فيها لقوله ع لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه ولانه يستحق النصف
والباقي النصف فلو كان عليه الاكمال وله الفاضل لم يبق للتقدير والتنصيف فائدة ولان واجبي
النفقة محصورون معلومون وليست الاصناف الثلثة منهم فلا يجب عليه اكمال ما نقص من
مؤنتهم ومنع احتجاج الشيخ بانه مستند خبران مرسلان وخبر الواحد لو كان مسندا لكان في كونه
حجة خلاف فكيف اذا كان مرسلا فانه ليس حجة قطعا والجواب عن الاول المنع من استحقاقهم له مطلقا بل
باعتبار سد الخلة وحصول الكفاية لدوران الاعطاء مع الحاجة وجودا وعدما فكان المدار
عليه للدائر وعن الثاني ان تعدد الاصناف انما هو لبيان المستحق واظهار المصرف كما في اية الزكوة
لا لبيان مقادير الاستحقاق وكما انه لا يجب التسوية في باب الزكوة فكذا هنا لما تقدم في رواية

احمد بن محمد فقيل له ارايت ان كان صنف اكثر من صنف كيف نصنع فقال ذلك الى الامام ارايت
رسول الله صـ كيف صنع انما كان يعطي كما يرى وكذا الامام وقسمه الخمس على ستة لا ينافي التفضيل
كما في الزكوة فان من فضل نصيبه عن كفايته صرف الى غيره وعن الثالث ان النفقة ليست واجبة
على الامام بل اذا فضل عنه شيء واعوز غيره صرف فاضل نصيبه الى ذلك الغير وكذا لو استغنى
احد الاصناف عن نصيبه صرف الى الصنفين الاخرين وان كانت نفقة ذلك البعض لا تجب
على المستغني فكذا الامام ع واعلم انه لا يمكن ان يقال هنا ان مستحقي الخمس جمع ذكروا في الاية لبيان المصرف
كما ذكرنا في الزكوة اذ لا يجوز لاحد صرف الجميع الى صنف واحد عدا الامام فاذن قول ابن ادريس لا يخ
من قوة ومخالفة اكثر الاصحاب ايض مشكل فحينئذ فهذه المسئلة من المتوقفين مسئلة نصف
الخمس يصرف الى الامام ان كان حاضرا في البلد وان كان غايبا ينقل اليه ويجوز نقل الجميع اليه و
هل يجوز نقل النصف مع غيبته غيبة الاختفاء عن بلده مع وجود المستحق فيه البحث فيه كما
تقدم في الزكوة فلا نطول له بالاعادة الفصل الثالث في الانفال ومستحقه ع مسئلة جعل
الشيخ رؤس الجبال وبطون الاودية والاجام مطلقا من الانفال يختص بها الامام دون غيره
والمفيد جعل الاجام والبحار والمفاوز والمعادن مطلقا من الانفال وسلار جعل الاجام و
المفاوز والمعادن مطلقا من الانفال وابو الصلاح لما عد الانفال ذكر من جملتها رؤس
الجبال وبطون الاودية من كل ارض والبحار والاجام وابن البراج لما عد الانفال جعل من
جملتها جميع المعادن ورؤس الجبال وبطون الاودية والاجام وكل ارض كانت اجاما وغير
ذلك مما لا يزرع فاستحدثت مزارع او كانت مواتا فاحييت وابن ادريس خص الاجام ورؤس
الجبال وبطون الاودية والمعادن بما كان في ملكه فقال المعادن التي في بطون الاودية التي
في ملكه وكذلك رؤس الجبال فاما ما كان من ذلك في ارض المسلمين ويد مسلم عليه فلا يستحقه ع
بل ذلك في الارض المفتوحة عنوة والاجام التي ليست في املاك المسلمين بل التي كانت مستاجمة قبل
فتح الارض والاقوى الاطلاق لنا ما رواه محمد بن مسلم في الموثق عن ابي عبد الله ع انه سمعه يقول

الانفال

الانفال ما كان في ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة
او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول ويضعه حيث
يحب ورواه محمد بن مسلم ايض بسند اخر عن الباقر ع وفي حديث سماعة بن مهران وقد سأله
عن الانفال الى ان قال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وما رواه الحسن بن راشد
عن ابي الحسن الاول ع قال وله رؤس الجبال وبطون الاودية والاجام احتج ابن ادريس بان الاصل
اباحة ذلك للمسلمين وعدم تخصيص الامام ع فلا يعدل عنه بمثل هذه الاخبار الضعيفة والجواب
المنع من اصالة الاباحة بل الامام اولى لانه قايم مقام الرسول ص وهو اولى بالمؤمنين من انفسهم
وبالجملة ففي المسئلة نظر مسئلة قال الشيخ في ية وط فاما حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم التصرف
في حقوقهم مما يتعلق بالاخماس وغيرها فيما لا بد لهم منه من المناكح والمساكن والمتاجر واما ما عدا ذلك
فلا يجوز التصرف فيه على حال وقال المفيد ره عقيب ما روى من احاديث الرخصة واعلم ارشدك الله
ان ما قدمته من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف
ذكرها في الاثار عن الائمة عليهم السلام لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال وما اخرته عن المتقدم
مما جاء في التشديد في الخمس والاستبداد فهو يخص الاموال وقال سلار والانفال له ايضا وهي كل ارض
فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارض الموات وميراث الحربي والاجام والمفاوز والمعادن
والقطايع فليس لاحد ان يتصرف فيه كرما وفضلا لنا خاصة وهذا القول منه يقتضي تعميم الاباحة
فيما تقدم ذكره وقال ابو الصلاح ويلزم من تعين عليه شيء من اموال الانفال ان يضع فيه ما بيناه
من تشطير الخمس لكون جميعها حقا للامام ع فان اخل المكلف بما يجب عليه من الخمس وحق الانفال
كان عاصيا لله سبحانه ومستحقا العاجل اللعن المتوجه من كل مسلم الى ظالمي ال محمد واجل العقاب لكونه مخلا
بالواجب عليه لافضل مستحق ولا رخصة في ذلك بما ورد من الحديث فيها لان فرض الخمس والانفال ثابت
بنص القران والاجماع من الامة وان اختلفت فيمن يستحقه ولاجماع ال محمد على ثبوته وكيفية استحقاقه
وحمله اليهم وقبضهم اياه ومدح مؤديه وذم المخل به ولا يجوز الرجوع عن هذا المعلوم بشاذ الاخبار

المنتهى

وهذا يعطي منع الرخص مطلقا وقال ابن الجنيد تحليل من لا يملك جميعه عندي غير مبرئ من وجب
عليه حق منه لغير المحلل لان التحليل انما هو مما يملكه المحلل لا مما لا ملك له وانما اليه ولاية قبضه وتفرقته
في اهل الذين سماهم الله لهم وقال ابن ادريس قد رخصوا للشيعة التصرف في حقوقهم مما يتعلق
بالاخماس وغيرها مما لابد لهم من المناكح والمتاجر والمساكن والمراد بالمتاجر ان يشتري الانسان مما
في حقوقهم عم ويتجر في ذلك ولا يتوهم متوهم انه اذا ربح في ذلك المتجر شيئا لا يخرج منه الخمس فليحصل
ما قلناه فربما اشتبه احتج الشيخ بما رواه سالم بن مكرم في الصحيح عن الصادق عم قال قال رجل وانا
حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله ع فقال له رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك
خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا
حلال الشاهد منهم والغايب والميت منهم والحي وما تولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله
لا يحل الا لمن احللنا له لا والله ما اعطينا احدا ذمة وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق
وفي سالم قول وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه رجل من
القماطين فقال جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال والتجارات نعلم ان حقك فيها ثابت
وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله ع ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم وفي الصحيح عن علي
بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلام وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة قال ان الذي اوجبت
في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسأفسر
لك بعضه ان شاء الله ان موالي اسأل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت
ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ
الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون
الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام ولا اوجب الله عليهم
الا الزكوة التي فرضها الله عليهم وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد

حال

حال عليه الحول ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في
تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سأفسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال
السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام
قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير
والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي
لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يوجد
لا يعرف له صاحب وما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت
الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد
لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو
نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف
سدس ولا غير ذلك وعن الحرث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان لنا اموالا من غلات
وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذن لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم
فكل من والى آبائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب احتج المفيد بان التحليل
في الروايات السابقة يشعر بتطييب الولادة والتحليل لها وانما يكون ذلك في النكاح فلا يتجاوز الى الاموال
والجواب لا منافاة بين اباحة المتاجر والمساكن والتحليل في ذلك لتطييب الولادة واحتج ابن الجنيد بان
التحليل انما يكون بالخصوص المحلل اذ لا يسوغ تحليل ما ليس بمملوك له اذ هو تصرف في ملك الغير بغير اذنه
والجواب ان الامام عندنا معصوم وقد ثبت اباحته ع اباحة مطلقا وهو لا يفعل الا السائغ فوجب ان
يكون سائغا مسألة اذا قلنا ان الاصناف يملكون النصف من الخمس ملكا مستقرا وان الامام يستحق الباقي
المصرف فله عليه السلام التصرف فيه بحسب ما يراه من المصالح احتج سلار بما تقدم من الاحاديث الدالة
على التسويغ مطلقا وبما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة

كذا فواتهم

ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا
ولادتهم وعن داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في
فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك ولان الحاجة الماسة في المناكح ثابتة في غيرها والجواب
تخصيص الاحاديث الصحيحة بما ذكره الشيخ وغير الصحيحة لا اعتبار بها او تخصيص كل بصحيحه
والفرق بين الحاجة في المناكح وغيرها ظاهر واحتج ابو الصلاح بان الخمس ثابت بنص القران مع التاكيد
فيه بقوله واعلموا وتكرير لفظ ان وهي تزاد للتاكيد فكيف مع تكرارها وتصديره الحق بانه تعالى
وتشريكه فيه مع انه نعم المالك لكل شيء ثم علق ذلك بقوله ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا
فجعل الاقرار بالخمس جزءا من الايمان وركنا فيه والاجماع ثابت على ان الاية غير منسوخة وان حكمها
باق فكيف يرجع عن مثل هذه الدلالة باخبار شاذة بعضها ضعيف السند وبعضها مستزول العمل
مع قبولها للتاويل ومعارضتها بما رواه محمد بن يزيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض
موالي ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم
ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان
الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته
فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم
وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف
بالقلب والسلم وعن محمد بن يزيد قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا ع فسألوه ان يجعلهم
في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له
وهو الخمس لا نجعل احدا منكم في حل وعن ابرهيم بن هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني ع اذ دخل عليه
صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة الاف درهم في حل فاني
انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر ع احدهم يثب على اموال ال محمد وايتامهم
ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فياخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل

والله ليسألنهم الله يوم القيمة عن ذلك سؤالا حثيثا والجواب لا نزاع في دلالة الاية على وجوب
الخمس والتاكيد عليه وان حكم الاية باق غير منسوخ ولكنا استفدنا اباحة بعضه وهو المناكح
على قول والمساكن والمتاجر على قول للضرورة والحاجة الماسة اليه لقوم مخصوصين وهم
موالي ال محمد عليهم السلام وشيعتهم للعلة التي ذكروها عليهم السلام ويؤيد ذلك بيانا ما رواه
ابو بصير وزرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع قال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع هلك
الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك واباءهم في حل وغير
ذلك من الاحاديث فيبقى حكم الاية ثابتا في باقي الاموال والاشخاص وعن الروايات الدالة على
المنع بحملها على غير صورة النزاع جمعا بين الادلة وانما طولنا الكلام في هذه المسئلة لكونها
من المطالب الجليلة مسئلة اختلف علماؤنا في مستحق الامام ع في حال الغيبة من الاخماس والانفال
وغيرها قال المفيد وقد اختلف قوم من اصحابنا في ذلك عند الغيبة وذهب كل فريق منهم فيه
الى مقال فقال القوم منهم يسقط فرض اخراجه لغيبة الامام وما ورد فيه من الرخص من الاخبار
وبعضهم يوجب كنزه ويتاول خبرا ورد ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور الامام القايم وانه ع اذا قام
دله الله سبحانه على الكنوز فياخذها من كل مكان وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على
طريق الاستحباب قال ولست ادفع قرب هذا القول من الصواب وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر
فان خشي ادراك المنية قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله وديانته وتسليمه الى الامام ع اذا
ادرك قيامه فان ادرك قيامه والا اوصى به الى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا
الشرط الى ان يظهر امام الزمان ع قال وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم لان الخمس حق
وجب لغايب لم يرسم فيه قبل غيبته رسما يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه عليه الى وقت
ايابه والتمكن من ايصاله اليه او وجود من انتقل بالحق اليه ويجري ايضا مجرى الزكاة التي يعدم
عند حلولها مستحقها فلا يجب عند عدمه سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الاملاك
ويجب حفظها بالنفس والوصية بها الى من يقوم بايصالها الى مستحقها من اهل الزكوة من الاصناف فان

ذهب ذاهب الى صنيع ما وصفناه في شطر الخمس الذي هو خالص للامام ع وجعل الشطر الآخر في يتامى آل محمد
وابناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القرآن لم يبعد اصابة الحق في ذلك بل كان على صواب وانما اختلف
اصحابنا في هذا الباب لعدم ما يلجأ اليه فيه من صريح الالفاظ وانما عدم ذلك لموضع تغليظ المحنة مع اقامة
الدليل بمقتضى العقل في الامر من لزوم الاصول في حظر التصرف في غير المملوك الا باذن المالك وحفظ
الودايع لاهلها ورد الحقوق وقال الشيخ فاما في حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم
مما يتعلق بالاخماس وغيرها مما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن فاما ما عدا ذلك فلا يجوز التصرف
فيه على حال واما ما يستحقونه من الاخماس في الكنوز وغيرها في حال الغيبة فقد اختلف قول اصحابنا فيه
وليس فيه نص معين الا ان كل واحد منهم قال قولا يقتضيه الاحتياط فقال بعضهم انه جار في حال
الاستتار مجرى ما ابيح لنا من المناكح والمتاجر وقال قوم انه يجب حفظه ما دام الانسان حيا فاذا حضرته
الوفاة وصى به الى من يثق به من اخوانه ليسلمه الى صاحب الامر اذا ظهر ويوصي به حسب ما وصي به اليه الى
ان يصل الى صاحب الامر وقال قوم يجب دفنه لان الارضين تخرج كنوزها عند قيام الامام ع وقال
قوم يجب ان يقسم الخمس ستة اقسام فثلثة اقسام للامام يدفن او يودع من يوثق بامانته والثلثة
الاقسام الاخر يفرق على مستحقيه من ايتام آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم وهذا مما ينبغي ان يكون
العمل عليه لان هذه الثلثة اقسام مستحقها ظاهر وان كان المتولي لتفريق ذلك فيهم ليس بظاهر كما ان
مستحق الزكوة ظاهر وان كان المتولي لقبضها وتفريقها ليس بظاهر ولا احد يقول في الزكوة انه لا يجوز
تسليمها الى مستحقيها ولو ان انسانا استعمل الاحتياط وعمل على احد الاقوال المتقدم ذكرها من الدفن او
الوصاية لم يكن ماثوما فاما التصرف فيه على ما تضمنه القول الاول فهو ضد الاحتياط والاولى اجتنابه
حسب ما قدمناه ونحوه قال في ط الا انه منع من الوجه الاول وقال لا يجوز العمل عليه وقال عن الوجه
الاخير وعلى هذا يجب ان يكون العمل فان عمل عامل على واحد من القسمين الاولين من الدفن او الوصاية
لم يكن به باس وقال ابن البراج ينبغي لمن يجب عليه اخراج الخمس ان يقسمه ستة اقسام ويدفع ثلثة
منها الى من يستحقه من الاصناف المذكورين فيما سلف والثلثة الاخر للامام ع ويجب عليه ان يحفظ

بها ايام حياته فان ادرك ظهور الامام ع دفعها اليه وان لم يدرك ذلك دفعها الى من يوثق
بدينه وامانته من فقهاء المذهب ووصاه بدفع ذلك الى الامام ع ان ادرك ظهوره وان لم يدرك
ذلك وصى الى غيره بذلك وقد ذكر بعض اصحابنا انه ينبغي ان يدفن وعول في ذلك على الخبر الذي
يتضمن ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور القائم ع والذي ذكرناه هو الاحوط والاقوى في
براءة الذمة قال وذكر بعض اصحابنا ان ما يختص بغير المساكن والمناكح والمتاجر يجوز التصرف فيه
وانه يجري مجرى ما يختص بالمساكن والمناكح والمتاجر وهذا لا يجوز التعويل عليه ولا العمل به وقال
ابو الصلاح ويلزم من وجب عليه الخمس اخراجه من ماله وعزل شطره لولي الامر انتظارا للتمكن
من ايصاله اليه فان استمر التعذر اوصى به حين الوفاة الى من يثق بدينه وبصيرته ليقوم في اداء
الواجب مقامه واخراج الشطر الآخر الى مساكين آل علي وجعفر وعقيل والعباس وايتامهم
وابناء سبيلهم لكل صنف ثلث الشطر وقال ابن حمزة واذا لم يكن الامام حاضرا فقد ذكر فيه
اشياء والصحيح عندي انه يقسم نصيبه على مواليه العارفين بحقه من اهل الفقر والصلاح والسداد
وقال الشيخ المفيد في المسائل الحائرية الخمس نصفه لصاحب الزمان يدفن او يودع من يوثق به ويامر بان
يوصي بذلك الى ان يصل الى مستحقه والنصف الآخر يقسمه في يتامى آل الرسول ومساكينهم وابناء
سبيلهم فانهم موجودون وان خاف من ذلك اودع الخمس كله او دفنه واوجب ابن ادريس حفظ ما
يستحقه الامام ع الى ان يظهر الامام ع فان ادركته الوفاة قبل ظهوره ع وجب ان يوصي به الى الثقة
ومنع من دفنه وحرم تفرقته على غيره من بني هاشم وغيرهم ومنع من ذلك كل المنع وادعى فيه تطابق
الادلة العقلية والنقلية وفتاوى المحصلين من اصحابنا وقال المفيد في المسائل الغرية ومتى فقد
امام الحق وانتهت الحال الى ما عليه الناس في هذا الوقت من تعذر الوصول اليه وعدم المعرفة بمكانه
لشدة تقيته وضرورته الى استتاره ووصل الى الانسان ما يجب فيه الخمس فليخرجه الى يتامى آل محمد و
مساكينهم وابناء سبيلهم وليوفر قسط ولد ابي طالب منه لشدة ضرورتهم اليه وعدول الجمهور
عن صلتهم ومعاملتهم عليهم وظلمهم اياهم ولا يكون قسمتها في هذه الحال كقسمتها عند ظهور

الامام ع لتعذر ذلك ولجئ الرواية عن ائمة آل محمد عليهم السلام بتوفير ما يستحقونه من الخمس في هذا
الوقت على فقراء اهلهم وابناء سبيلهم ليخرج بذلك اليهم من حقهم ويحل ما يبقى بعد الخمس من
الغنوم احتج القائلون بالاباحة كسلار وغيره بالاحاديث الدالة على الاباحة وقد سبقت وبما رواه
حكيم مولى ابي عبس عن ابي عبد الله ع قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
قال هي والله الافادة يوما فيوما الا اني جعلت شيعتنا من ذلك في حل ليتزكوا واذا اباحوا في حال
الغيبة اولى وعن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع على كل امرء غنم او اكتسب الخمس مما اصاب
لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث
شاؤوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من
شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس شيء عند الله يوم القيمة اعظم من الزنا انه يقوم صاحب الخمس فيقول
يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا وفي الصحيح عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله ع اتدري من اين دخل على الناس
الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم
وفي الصحيح عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب لابي جعفر ع من رجل سأله ان يجعله في حل من
ماكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل وعن معاذ بن كثير بياع الاكسية عن ابي
عبد الله ع قال موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه
حتى ياتوه به يستعين به وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال رايت ابا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة
وكان قد حمل الى ابي عبد الله ع مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت له لم رد عليك ابو عبد الله المال
الذي حملته اليه فقال اني قلت له حين حملت اليه المال اني كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم
وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك او اعرض لها وهي حقك الذي جعله الله تعالى
لك في اموالنا فقال ومالنا من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله
منها من شيء فهو لنا قال فقلت له انا احمل اليك المال كله فقال لي يا ابا سيار قد طيبناه لك وحللناك
منه فضم مالك وكل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون يحل لهم ذلك الى ان يقوم

قائمنا فيأخذ الارض من ايديهم ويخرجهم عنها صغرة وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال سمعت
رجلا من اهل الجبل يسال ابا عبد الله ع عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها وكرى انهارها وبنى
فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله ع كان امير المؤمنين ع يقول من احيى ارضا
من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه للامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه
على ان يوخذ منه وعن الحرث بن المغيرة النصري عن ابي جعفر ع وقد ذكر الخمس ثم قال اللهم انا
قد احللنا ذلك لشيعتنا ثم قال ما على فطرة ابرهيم غيرنا وغير شيعتنا ولان اباحة المناكح والمتاجر
والمساكن يقتضي اباحة غيرها لاشتراكها في المعنى المطلوب شرعا وهو تطييب الولادة بل في باقي
الاموال المعنى فيها آكد فان الاغتذاء بالمال الحرام يقتضي تكون الولد من النطفة المستفضلة من
الاغذية المحرمة وذلك يوجب دخول الفساد في جوهر الولد وماهيته بخلاف المناكح فان الام كالوعاء
والمسكن فانه ابعد من ذلك واعلم ان هذا القول بعيد من الصواب لضعف الادلة المقاومة لنص
القران وللاجماع على تحريم التصرف في مال الغير بغير اذنه والقول بالدفن ايضا بعيد والقول
بايصاء الجميع الى من يوثق به عند ادراك المنية لا يخ من ضعف لما فيه من منع الهاشميين من نصيبهم
مع شدة حاجتهم وكثرة فاقتهم وعدم ما يتعوضون به من الخمس والاقرب في ذلك قسمة الخمس
نصفين فالمختص باليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد عليهم السلام يفرق فيهم على حسب حاجتهم والمختص
بالامام ع يحفظ الى ان يظهر ع فيسلم اليه اما بادراكه او بالايصاء من ثقة الى ثقة الى ان يصل اليه ع و
هل يجوز قسمته في المحاويج من الذرية كما ذهب اليه جماعة من علمائنا الاقرب ذلك لما ثبت مما تقدم
من الاحاديث اباحة البعض للشيعة حال ظهورهم فانه يقتضي اولوية اباحة انصابهم عليهم السلام مع
الحاجة حال الغيبة الامام ع لاستغنائه ع وحاجتهم ولما سبق من ان حصتهم لو قصرت عن حاجتهم لكان
على الامام ع الاتمام من نصيبه حال ظهوره فان وجوب هذا حال ظهوره يقتضي وجوبه حال غيبته ع
فان الواجب من الحقوق لا يسقط بغيبة من عليه الحق خصوصا اذا كان الحق لله تع اذا ثبت هذا فان المتولي
لتفريق ما يخصه ع في محاويج الذرية من اليه الحكم على الغائب لانه قضاء حق عليه كما يقضى عن الغائب

وهو الفقيه المأمون الجامع لشرائط الفتوى والحكم فان تولى ذلك غيره كان ضامنا وانما يفرقه
الحاكم لكل فريق بقدر ما يحتاجون اليه على سبيل التتمة في مؤونتهم وهل يجوز التفريق في فقراء الشيعة
غير الهاشميين كلام المفيد وابن حمزة يقتضي ذلك ونحن فيه من المتوقفين وانما اطنبنا القول
في هذه المسألة لانها من مهمات هذا العلم

تم كتاب الخمس والحمد لله رب العالمين
في العشر الثالث من رجب الاصب
سنة ١٠٧٩

وفيه فصول الاول في حقيقته مسألة قال الشيخ الصوم
في اللغة هو الامساك وفي الشرع امساك مخصوص على وجه مخصوص وزمان مخصوص ممن هو على صفة
مخصوصة ومن شرطه انعقاده النية المقارنة فعلا او حكما واوردنا بالامساك المخصوص عن المفطرات
التي سنذكرها وقولنا على وجه مخصوص اردنا به العمد دون النسيان اذ لو تناول ناسيا لم يفطر
وقولنا في زمان مخصوص اردنا به النهار دون الليل وقولنا ممن هو على صفات مخصوصة اردنا
به من كان مسلما اذ لو امسك الكافر عن جميع ذلك لم يكن صائما وان لا يكون حائضا ولا مسافرا
سفرا مخصوصا ولا جنبا لعدم انعقاده مع التمكن من الغسل وقولنا ومن شروطه مقارنة
النية فعلا او حكما معناه ان يفعل النية في الوقت الذي يجب فعلها فيه وحكما ان يكون ممسكا
عن جميع ذلك وان لم يفعل النية كالنائم طول شهر رمضان والمغمى عليه فانه لا نية هنا ومع
ذلك يصح صومهما وكذا من امسكه غيره عن جميع ما يجب امساكه يكون في حكم الصائم اذا نوى وان
لم يكن في الحقيقة ممتنعا لانه لا يتمكن منهما وقال المفيد الصيام هو الكف عن تناول اشياء
ورد الامر من الله تعالى بالكف عنها في ازمان مخصوصة وهي ازمان الصيام وورود الحظر لتناولها
تعبدا منه جل اسمه لخلقه بذلك ولطفا لهم واستصلاحا وقال السيد المرتضى الصوم توطين
النفس على الكف عن تعمد تناول ما يفسد الصوم من اكل وشرب وجماع وما اشبهه وقال ابو الصلاح

الصوم في الملة العزم على كراهية امور مخصوصة في زمان مخصوص لكون ذلك مصلحة مخلصا به لمكلفه
سبحانه والاقرب من هذه الحدود قول المفيد رحمه الله فان تعريف الشيخ رحمه الله من حيث تعريف بامور خفية
ومع ذلك فكيف يحكم بصحة صوم النايم والمغمى عليه مشكل وسيأتي وقول السيد جيد الا انه لا يخلو
عن دور فلو حذف الصوم ثانيا واقتصر على قوله توطين النفس على الكف عن تعمد تناول المفطر
كان جيدا وجعل ابو الصلاح الصوم عزما فيه رداءة وهذه المسألة ليست من الشرع في شيء طائل
مسألة قال في ط لو دخل عليه شهر رمضان وهو مغمى عليه او مجنون او نائم وبقي كذلك يوما او
اياما كثيرة افاق في بعضها او لم يفق لم يلزمه قضاء شيء مما مر به الا ما افطر فيه او طرح في حلقه
على وجه المداواة له فانه يلزمه حينئذ القضاء لان ذلك لمصلحته ومنفعته وسواء افاق في بعض
النهار او لم يفق فان الحال لا تختلف فيه وقال ابن ادريس لا قضاء عليه وهو المعتمد لنا انه غير
مكلف بالصوم فلا يجب عليه القضاء اما المقدمة الاولى فلان التكليف منوط بالعقل
ومشروط به وهو منتف هنا فينتفي المشروط واما الثانية فلان وجوب القضاء تابع لوجوب
الاداء ومع انتفاء المتبوع ينتفي التابع ولان القضاء انما يجب بامر جديد والاصل عدمه
فلا يصار اليه الا بدليل يخالف الاصل احتج الشيخ بعموم قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
والصوم الامساك وقد تحقق هنا والجواب الخطاب يتناول العقلاء خاصة بالاجماع ولان لفظة
من مختصة بهم مسألة قال في ط بلوغ المرأة بالسن بعشر سنين واختاره ابن حمزة وقال ابن
ادريس بتسع وادعى عليه الاجماع وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى مسألة قال الشيخ في الجمل
الصوم ان كان معينا كشهر رمضان كفى فيه نية القربة دون نية التعيين وان لم يكن معينا
او كان يجوز ذلك فيه احتاج الى نية التعيين وكذا قال في ط مع زيادة تقسيم المعين ثم فسر فيه
القربة ان ينوي انه صائم فقط متقربا الى الله تعالى ونية التعيين ان ينوي انه صائم شهر رمضان
فان جمع بينهما كان افضل وان اقتصر على نية القربة اجزأه وقال في الخلاف نية القربة يكفي ان ينوي
انه يصوم متقربا به الى الله تعالى وان اراد الفضل نوى انه يصوم غدا صوم شهر رمضان ونية

التعيين ان ينوي الصوم الذي يريده ويعينه بالنية وقال ابن ادريس قال الشيخ في مبسوطه ومعنى
نية القربة ان ينوي انه صائم شهر رمضان وقال في مسائل خلافه ونية القربة تكفي ان ينوي انه
يصوم متقربا الى الله تعالى وان اراد الفضل ينوي انه يصوم غدا صوم شهر رمضان ونية التعيين
ان ينوي الصوم الذي يريده ويعينه بالنية قال والذي ذكره في مسائل خلافه هو الصحيح اذا رآه
واجبا مثل ان ينوي انه يصوم واجبا متقربا به الى الله تعالى وما ذكره في مبسوطه من كيفية نية القربة
غير واضح وهو مذهب الشافعي فلا يظن ظان انه قوله واعتقاده لانه قد ذكره عنه وحكاه عنه في
مسائل الخلاف لان القول بذلك يؤدي الى انه لا فرق بين نية التعيين ونية القربة لان نية القربة
لا تعيين المنوي فعلى ما ذكره في ط جمع بين نية القربة ونية التعيين لانه قال ينوي انه صائم شهر رمضان
وهذا تطويل من ابن ادريس خال عن الفائدة مع اشتماله على غلط في النقل فان الشيخ فسر نية القربة بما
كما فسرها في ق وقال في الكتابين معا انه لو جمع بينهما كان افضل ولا تفاوت بين كلاميه في الكتابين
نعم استدراكه الواجب حسن جيدا اذ لا بد منه ويجب ان ينوي الصوم متقربا الى الله تعالى لوجوبه
او لوجه وجوبه هذا هو القدر الواجب في نية القربة واما التعيين فيضيف اليه هذا نوع الصوم
من صوم شهر رمضان او النذر او غيرهما بقي هاهنا شيء واحد وهو ان قول الشيخ رحمه الله ونية
التعيين ان ينوي انه صائم شهر رمضان ليس المراد انه يقتصر على ذلك خاصة بل لا بد من نية القربة
كما في نية القربة ولا يتوهم متوهم ان قوله وان جمع بينهما كان افضل جواز الاقتصار على ما ذكره في نية
التعيين مسئلة قال الشيخ في ط النية وان كانت ارادة لا تتعلق الا بالحدوث بان يكون الشيء فانما
تتعلق في الصوم باحداث توطين النفس وقهرها على الامتناع بتجديد الخوف من عقاب الله عز وجل
وغير ذلك او بفعل كراهته لحدوث هذه الاشياء فيكون متعلقه على هذا الوجه ولا ينافي الاصول
وقال ابو الصلاح النية هي العزم على كراهية الامور المذكورة الموجودة المثبتة وعني بالامور
المذكورة المفطرات التي عددها قبل ذلك وعني بالوجوه المثبتة كون الصوم لطفا في واجبات
العقول ان كانت فرضا وكونه لطفا في مندوبات العقول ان كان نفلا ونحن نقول ان قصد

الحج

الشيخ وابو الصلاح رحمه الله وجوب تفصيل هذه الاشياء عند النية فهو ممنوع اذ لا يجب على احداث
كراهته لنظر مفطر على التفصيل فان ذلك متعسر وحرج وان قصد به انه لا بد من المفطرات على
الاجمال فهو حق ويجب على الصائم نية ذلك مسئلة قال الشيخ في ط والجمل وقت النذر المعين يوم
لا يكفي فيه نية القربة بل لا بد فيه من نية التعيين وقال ابن ادريس لا يفتقر الى نية التعيين
وتكفي نية القربة كرمضان ونقله عن السيد المرتضى والاقرب الاول لنا انه زمان لم يعينه
الشارع في الاصل للصوم فافتقر الى التعيين كالنذر المطلق ولان الاصل وجوب التعيين اذ
الافعال انما تقع على الوجوه المقصودة ترك ذلك في شهر رمضان لانه زمان لا يقع فيه غيره فيبقى
الباقي على اصالته احتج ابن ادريس بانه زمان تعين للصوم بالنذر فكان كرمضان والجواب
المنع من الصغرى ان نظر الى اصل الشرع والمنع من الكبرى ان نظر الى مطلق التعيين مسئلة
قال المفيد يجب لمكلف الصيام ان يعتقده قبل دخول وقته تقربا الى الله تعالى واجبا اصالة
وقال الشيخ ووقت النية من اول الليل الى طلوع الفجر الى وقت يؤدي اجزاء وتضيق عند
طلوع الفجر هذا مع الذكر وهذا القول يشعر بجواز مقارنة ايقاعها لطلوع الفجر وقال
ابن ابي عقيل يجب على من كان صومه فرضا عند آل الرسول عليهم السلام ان يقدم النية في
اعتقاد صومه وذلك من الليل وقال السيد المرتضى ووقت النية في الصيام الواجب من قبل
طلوع الفجر الى قبل زوال الشمس وقال ابن الجنيد ويستحب للصائم فرضا وغير فرض ان يبيت
الصيام من الليل لما يريد به وجائز ان يبتدئ بالنية وقد بقي بعض النهار ويحتسب به من
واجب اذا لم يكن احدث ما ينقض الصيام ولو جعله تطوعا كان احوط والاقرب ان نقول
محل النية من اول الليل الى آخره لانعقاد الذاكر فان خرج الليل ولم ينو مع العمد لم يجزه الصوم لنا
ان النية مخلصة للفعل ويقع الفعل بحسبها وهي انما تؤثر في المتجدد دون الماضي لان النية
عبارة عن ارادة يقع الفعل عليها ولا تتعلق الارادة بالماضي لاستحالة تحصيل الحاصل احتج
السيد المرتضى بما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى ع عن الرجل يصبح ولم

ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله ع قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راي في الصوم
فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت
الذي نوى ولانه يجوز له تجديد النية في القضاء الى الزوال فيجوز في رمضان اما اولا فلانه
اولى من حيث انه زمان معين له واما ثانيا فلانه اصل فيكون الفرع تابعا على حدة واما صدقه
المقدم فلما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألته عن الرجل يبدو له بعد ما اصبح
وارتفع النهار ان يصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال
نعم يصومه ويعتد به اذا لم يحدث شيئا وغير ذلك من الروايات والجواب عن الحديثين انا نقول
ان المقصود بهما القضاء لا اذا ما قدمنا يدل عليه وعن الثاني بالفرق فان القضاء لا يتعين في
ذلك اليوم فجاز له ترك الصوم فيه ولا يجب عليه صومه فلا يجب نيته فاذا لم ينو في صدر
النهار لم يكن آثما ويكون حكمه حكم الناسي في شهر رمضان فانه يسوغ له ترك النية الى الزوال
فاذا نوى قبله صح صومه وكذا القاضي اما في رمضان فانه يتعين صومه فيجب فيه النية
مع العمد فاذا ترك النية مع العمد يكون قد ترك شرطا للواجب وكان تاركا للواجب مسئلة
لو نسي النية من الليل جددها الى قبل الزوال فان زالت الشمس ولم يجددها وجب عليه الامساك
وعليه القضاء ولا يكون صوما مشروعا ويظهر من كلام ابن ابي عقيل ان الناسي كالعامد في شهر
رمضان وانه لو اخل بالنية من الليل لم يصح صومه لانه قال ويجب على من كان صومه فرضا عند آل
الرسول عليهم السلام ان يقدم النية في اعتقاد صومه ذلك من الليل ومن كان صومه تطوعا
او قضاء رمضان فاخطأه ان ينوي من الليل فنواه بالنهار قبل الزوال اجزاه وان نوى بعد الزوال
لم يجزئه والمشهور ما اخترناه لنا اولا لنا قوله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وايجاب القضاء
يستلزم عدم رفع حكم النسيان احتج بانه لم يأت بالشرط فلا يخرج عن عهدة التكليف
بالمشروط والجواب انه شرط مع الذكر او الى الزوال مسئلة ظاهر كلام ابن الجنيد يقتضي تسويغ الاتيان

بالنية بعد الزوال في الفرض مع الذكر والنسيان لانه قال ويستحب للصايم فرضا وغير فرض ان يبيت
الصيام من الليل لما يريد به وجاز ان يبتدئ بالنية وقد بقي بعض النهار ويحتسب به من واجب اذا
لم يكن احدث ما ينقض الصيام ولو جعله تطوعا كان احوط ومنع ابن ابي عقيل من الاجزاء اذا لم ينو قبل
الزوال مع النسيان وهو اختيار الشيخين وهو الوجه لنا انه قد مضى معظم النهار بغير نية
فلا يعتد بما كما لو استوعب النهار ترك النية ومارواه هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله
قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راي في الصوم فقال ان هو نوى
الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى وهو عام
في الفرض والنفل لا مكان صدقه عليهما واذا كان يحسب له في الفرض فاذا نوى بعد الزوال من
الزوال لم يكن قد فعل المامور به ولا خرج عن عهدة التكليف اذ الواجب عليه يوم اجمع فلا يجزي بعضه
احتج ابن الجنيد بانه يجوز النية قبل الزوال وان فات بعض النهار فكذا يجوز بعده وبما رواه عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى ع عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان
عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان
يصوم ويعتد به من شهر رمضان وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله ع
قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز له ان يجعله
قضاء من شهر رمضان قال نعم وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى ع
عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك
اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان والجواب عن الاول
بالفرق بين تجديد النية قبل الزوال وبعده فانه قد نوى قبل الزوال ويصدق عليه انه قد ذهب
عامة النهار على سبيل المجاز وهو الجواب عن الحديث الثالث وعن الثاني بانه مرسل وباحتمال ان يكون
قد نوى صوما مطلقا مع نسيان القضاء فجاز له صرفه الى القضاء مسئلة قال الشيخ في الخلاف يجوز ان
ينوي لصيام النافلة نهارا ومن اصحابنا من اجازه الى عند الزوال وهو الظاهر في الروايات ومنهم

نوى في الاول معظم النهار فكان له حكم الجميع بخلاف
الثاني وعن الحديث الاول بمنع صحة السند اولا
وباحتمال ان يكون مع

من اجله الى اخر النهار ولست اعرف به نصا وقال في ط ومتى تأخرت نية الفرض عن طلوع الفجر لسهو
او عدم علم بانه من رمضان ثم تجددت قبل الزوال كان صحيحا ويكون صائما من اول النهار الى اخره وهكذا
ان جدد نية الصوم في انواع الفرض والنفل قبل الزوال كان صوما صحيحا ثم قال بعد كلام طويل واما
الصوم المتعين بيوم فهو ان يكون قد نذر ان يصوم يوما بعينه فيفتقر الى نية التعيين من اول
الليل الى طلوع الفجر الثاني فان فاتت جاز تجديدها الى الزوال فاذا زالت فقد فات وقت
النية واما المعين بصفة فهو الواجب بالنذر بان يقول متى قدم فلان فلله علي ان اصوم يوما
او اياما فهذا القسم مع باقي الاقسام من المفروض والمسنون فلا بد فيها من نية التعيين ويجوز
تجديد هذه النية الى بعد الزوال ايضا ومحلها ليلة الصوم ومتى فاتت الى بعد الزوال فقد
فات وقتها الا في النوافل خاصة فانه روي في بعض الروايات جواز تجديدها بعد الزوال وتحقيقه
انه يجوز تجديدها الى ان يبقى من النهار بمقدار ما يبقى زمان بعدها يمكن ان يكون صوما فاما اذا
كان انتهاء النية مع انتهاء النهار فلا صوم بعده على حال ومنع ابن ابي عقيل من تجديد النية
بعد الزوال وجعل النفل كالفرض في ذلك وقال السيد المرتضى وقت النية في التطوع الى بعد
الزوال وقال ابن حمزة وان نسي النية في صوم نافلة جدد بعد الزوال الى ان يبقى من النهار مقدار ما
يكون الصائم فيه ممسكا واختار ابن ادريس مذهب السيد المرتضى وهو جواز تجديد النية في النفل
بعد الزوال والاقرب قول الشيخ وابن ابي عقيل لنا انه عليه السلام نفى العمل بدون النية ومضي جزء
من النهار بغير نية يستلزم نفي حكمه ترك العمل به في صورة ما اذا نوى قبل الزوال لانه يختص به وهو
صيرورة غالب النهار منويا فيبقى الباقي على الاصل ولانه عبادة مندوبة فيكون وقت نيتها وقت
نية فرضها كالصلاة ويؤيده ما رواه هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قلت
له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل
ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى وترك
الاستفصال عقيب اجمال السؤال يدل على تعميم المقال احتج السيد المرتضى بالاجماع وبقوله تعالى

وان تصوموا خير لكم وظواهر القران والسنة الدالة على الامر بالصوم والترغيب فيه فانها عامة
غير مختصة بزمان دون غيره فهي تتناول ما بعد الزوال وقبله واعترض على نفسه بالفرض واجاب
بخروجه بدليل ولا دليل هنا ثم اعترض بان الماضي من النهار لا يكون قبل النية صوما فكيف يتغير
باستينافه النية واجاب بان ما مضى يلحق في الحكم بما ياتي كما لو نوى قبل الزوال ثم اعترض بالفرق
بين قبل الزوال وبعده بان في الاول قد مضى اقل العبادة وفي الثاني اكثرها وللاصول يفرق بين القليل
والكثير كما في ادراك الامام قبل الركوع وبعده ثم اجاب بانا اذا مضى جزء من العبادة وهو خال من
النية واثرت النية المستانفة حكمها في الماضي فلا فرق بين القلة والكثرة اذ القليل شارك الكثير
في انه وقع خاليا والحاقه من طريق الحكم بالباقي لان تبعيض الصوم غير ممكن واذا اثرت النية
فيما صاحبته من الزمان وما ياتي بعده فلا بد من الحكم بتاثيرها في الماضي لان يوم واحد لا يلحقه
تبعيض وقد يجوز واكثرهم ان يفتتح رجل بنية الصلاة منفردا ثم ياتم به بعد ذلك مؤتم فيكون جماعة
ولم يفرق ابن ان يمضي الاكثر او الاقل ولا يلزم على ما قلنا ان تكون النية في اخر جزء من اليوم لان
محل النية يجب ان يكون بحيث يصح وقوع الصوم بعده بلا فصل وذلك غير ثابت في اخر جزء والجواب
عن الاجماع بمنع تحققه خصوصا مع مخالفة الشيخ ره وابن ابي عقيل مع ان الشيخ قال ولست اعرف
نصا وعمومات القران والسنة دلت على الترغيب والامر بالصوم ونحن نمنع من كون صورة النزاع
صوما لا يقال قد روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع انه ساله عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة
قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر ان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان
يصوم ذلك اليوم ان شاء لانا نقول الطريق ضعيف سلمنا صحة السند لكنه غير دال على صورة
النزاع لان السؤال وقع عن الصائم وانما يتحقق الصوم مع النية اذا تقرر هذا فنقول الرواية
دلت على ان الصائم من اول النهار يتخير في الافطار الى العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان
يصوم عقيب نية افطار ولم يكن نوى الصوم عقيب نية افطاره فله ان يجدد نية الصوم
بقية اليوم ان شاء وبالجملة كلام السيد لا يخلو من قوة مسألة ذهب الشيخان والسيد المرتضى

وسلار وابو الصلاح الى ان شهر رمضان تكفي فيه نية واحدة ولها من اوله والاقرب المنع
لنا ان صوم كل يوم عبادة وكل عبادة تفتقر الى نية احتج الشيخان بالاجماع قال السيد المرتضى
في المسائل الرسية تغني النية الواحدة في ابتداء شهر رمضان عن تجديدها في كل ليلة وهو المذهب
الصحيح الذي عليه اجماع الامامية ولا خلاف بينهم فيه ولا رووا خلافه ثم اعترض نفسه بانه كيف
النية في جميع الشهر وهي متقدمة في اول ليلة منه واجاب بانها تؤثر في الشهر كله كما تؤثر في اليوم
كله وان وقعت في ابتداء ليلته ولو شرطت مقارنة النية للصوم لما جاز ذلك مع الاجماع على جوازه
ولو اشترط في تروك الافعال في زمان الصوم مقارنة النية لها لوجب تجديد النية في كل حال من زمان
كل يوم من شهر رمضان لانه في هذه الاحوال كلها تارك لما يوجب كونه مفطرا وقد علمنا ان استمرار النية
طول النهار غير واجب وان النية قبل طلوع الفجر كافية مؤثرة في كونه تاركا لما ذكرناه طول النهار صوما
فكذا القول في النية الواحدة اذا فرضنا انها لجميع شهر رمضان انها مؤثرة شرعا في صيام جميع ايامه
وان تقدمت والجواب بمنع الاجماع قال في الانتصار بعد الاحتجاج بالاجماع من الطائفة ان النية
تؤثر في صيام الشهر كله لان حرمته حرمة واحدة كما اثرت في اليوم الواحد لما وقعت في ابتدائه
هذا قول ضعيف لانا نمنع وحدة حرمته ولا شك في ان صوم كل يوم مستقل بنفسه قائم بذاته
لا تعلق له باليوم الذي بعده وتتعدد الكفارة بتعدد افطار ايامه ثم ان القياس محض مع قيام
الفارق بين الاصل والفرع فان اليوم الواحد عبادة واحدة وانقسامها بانقسام اجزاء زمانها
لا يوجب تعددها كالصلوة التي يكفي ايقاعها النية الواحدة من اولها ولا توجب لكل فعل نية على حدة
بخلاف الايام المتعددة فانها عبادات متغايرة ولا تعلق لبعضها ببعض ولا يبطل بعضها
ببطلان بعض فظهر الفرق مسألة قال في النهاية ان نسي ان يعزم على الصوم في اول الشهر وذكر
في بعض النهار جدد النية وقد اجزاه فان لم يذكرها وكان من عزمه قبل حضور الشهر صيام الشهر اذا
حضر فقد اجزأه ايضا فان لم يكن في عزمه ذلك وجب عليه القضاء وفي طائفة القربة يجوز ان
تكون متقدمة فانه اذا كان من نيته صوم الشهر اذا حضر ثم دخل عليه الشهر ولم يجد ولسهو

الاجماع

لغفلة او نوم او اغماء كان صومه ماضيا صحيحا فان كان ذاكرا فلابد من تجديدها وقال في ف واجاز تقديم
في نية القربة في شهر رمضان خاصة ان يتقدم ايقاعها على الشهر بيوم او ايام ومنعه ابن ادريس
وهو الاقوى لنا انها عبادة فتفتقر الى النية ومن شرط النية المقارنة والا لجاز ايقاعها متقدمة مع
الذهول لانه يكون قد فعل المأمور به وهو الصوم على وجهه وهو النية والتالي باطل بالاجماع فكذا المقدم
احتج الشيخ بانه يجوز تقديم النية في الصوم المتعين من اول الليلة ويكفي تلك النية عن باقي الشهر ولا يؤثر
فيها الافطار المتعقب فجاز ان يتقدم تلك الليلة بالزمان المتقارب كاليومين والثلاثة والجواب
بمنع الحكم في الاصل ولا ويذكر الفارق وهو قوله لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وكان ايقاعها
في الليل متعين اذ التكليف بايقاعها في اخر جزء من الليل بحيث ينتهي الليل بانتهاء النية تكليف بما
لا يطاق فيكون منفيا فيتعين جواز ايقاعها ليلا وليس بعض اجزاء الليل اولى من البعض فتعين تسويغ
ايقاعها من اوله بخلاف التقديم باليوم والايام مسألة قال في ف لو نوى في رمضان صوما
غيره فرضا او نفلا وقع عن شهر رمضان وكذا قال في ط وقال السيد المرتضى نية القربة كافية
في شهر رمضان حتى لو ان رجلا نوى صومه عن غير شهر رمضان لم يقع الا عنه وقال ابن ادريس
انه يقع عن رمضان ان كان جاهلا بانه نهار رمضان ولا يجزي عن رمضان ولا غيره ان كان عالما
وهو جيد وقربه شيخنا علي بن بابويه على ذلك فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان
تطوعا وهو لا يدري ولا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك لاجزأ عنه لنا قوله انما الاعمال
بالنيات وانما لامرئ ما نوى والافعال تقع على الوجه المنوي دون غيره فلا يقع عن رمضان لانه
غير منوي ولا عن غيره لعدم صلاحية الزمان له اما الناسي فيعتد لان نية القربة كافية وقد
حصلت وقيد التعيين لغو اذ لا يقع غير رمضان فيه احتج الشيخ والسيد المرتضى بان النية المشترطة
حاصلة اذ نية القربة هي المشترطة والزايد لغو لا عبرة به فكان الصوم المأمور به وقع على وجهه
بشروط فكان مجزيا والجواب لا نم ان الغاء نية الزيادة فان تعينات الكلي متضادة وارادة احد الضدين
ينافي ارادة الضد الاخر بقي هنا اشكال وهو ان يقال هذا المعنى وارد في الناسي فلو كانت ارادة

احد الضدين بنا في ارادة الضد الاخر لم تحصل نية رمضان لا بالخصوصية ولا بالعموم مع النسيان
والجواب الفرق واقع بين النسيان والعمد لان حكم الخطاء مرتفع عن الاول دون الثاني ويمكن ان يحتج
للشيخ بان نية التعيين غير معتبرة هنا لانها انما يحتاج اليها للتمييز بين الفرض وغيره والمتميز بين
هذين الوصفين انما يصح لو امكن وجودهما على التعاقب في ذلك الزمان بحيث يصح تعاقب هذين
الفعلين على هذا الزمان فيحتاج المكلف حينئذ الى التمييز بينهما فاما اذا كان الزمان لا يصح فيه الفعل
وخلافه بل انما يقع على وجه واحد وهو الفرض لم يحتج الى نية التعيين كقضاء الزكوة فانه لما
صح ان يقع على وجه الصدقة او الهبة او غيرهما من الوجوه المختلفة كما يصح ان يقع على وجه القضاء
احتيج فيها الى نية التعيين ولما لم تكن الوديعة والعارية كذلك لم يفتقر الى نية التعيين و
اذا تقرر هذا فنقول هذا الزمان لا يصح ان يقع فيه الصوم الا على وجه الفرض فلا يفتقر فيه
الى نية التعيين ويكفي فيه الاتيان بالمطلق وهو موجود في نية النفل وقضاء رمضان وغير ذلك
من الوجوه التي يقع عليها الصوم وتلك الوجوه لا تاثير لها في هذا الصوم اذ لا يقع هذا الفعل
عليها فتكون لاغية لا يقال هذا يقتضي عدم ايجاب النية كما جاز رد الوديعة والعارية بغير
نية لانا نقول لما كان الامساك يقع تارة على وجه الصوم واخرى لا على وجه الصوم وجب
نية الصوم مطلقا ولما كان الصوم لا يقع الا على وجه واحد لم يفتقر الى تعيينه لا يقال لو كان
تعيين العبادة في الزمان يقتضي الاستغناء عن نية التعيين لوجب اذا تضيق وقت الصلوة
جواز ايقاعها من غير نية التعيين لتعين ذلك الزمان لها وعدم صلاحيته لغيرها لانا نجيب
بوجهين الاول ان تضيق الوقت معينا قطعا ح فوجب نية التعيين الثاني ان هذا الوقت
ليس بمتعين لهذه العبادة لامكان ان يقتدي بها وح تصير هذه العبادة في هذا الوقت غير
متعينة وليس كذلك صوم رمضان اذ لا يمكن ان يقع فيه من جنس هذا الصوم سواه فقد
تعين له خاصة بخلاف الصلوة في اخر الوقت وبالجملة كلام السيد لا يخلو من قوة مسئلة
قال الشيخ في ط لو كان مسافرا سفر التقصير فصام بنية رمضان لم يجزئه وان صام بنية التطوع كان

جائزا وان كان عليه صوم نذر معين ووافق ذلك شهر رمضان فصام عن النذر وهو حاضر
وقع عن رمضان ولا يلزمه القضاء لمكان النذر وان كان مسافرا وقع عن النذر وكان عليه
القضاء لرمضان وكذا ان صام رمضان وهو حاضر بنية صوم واجب عليه غير رمضان وقع
عن رمضان ولم يجزئه عما نواه وان كان مسافرا وقع عما نواه وعلى الرواية التي رويت انه لا يصام
في السفر في شهر رمضان واجب فانه لا يصح هذا الصوم بحال والاقرب ان صومه نفلا او
عن نذر معين مقيد بالسفر باطل لنا قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر وايجاب العدة يستلزم ايجاب الافطار وقوله عم ليس من البر الصيام في السفر
احتج بانه زمان لا يجب صومه عن رمضان فاجزأ عن غيره كغيره من الازمنة التي لا يتعين الصوم
فيها والجواب الفرق بان هذا الزمان لا ينفك عن وجوب الصوم عن رمضان ووجوب الافطار
بخلاف غيره من الازمنة ولانه يجب افطاره في السفر فاشبه العيد في عدم صحة صومه مسئلة
قال الشيخ اذا اصبح يوم الشك بنية الافطار فخبر بانه من رمضان لقيام بينة عليه قبل
الزوال جدد النية وصام وقد اجزأه وان كان بعد الزوال امسك بقية النهار وكان عليه
القضاء وهو قول ابن ابي عقيل واطلق ابن الجنيد فقال فان اصبح يوم الشك غير معتقد
لصيامه فعلم فيه انه من رمضان فصامه معتقدا لذلك اجزأه عنه وبناه على اصله من
جواز تجديد النية بعد الزوال وقد سبق البحث في ذلك مسئلة اذا نوى صوم يوم الشك من
شهر رمضان من غير امارة من رؤية او خبر من ظاهر العدالة قال ابن ابي عقيل انه يجزيه وهو
اختيار ابن الجنيد وبه افتى الشيخ في ف قال فيه وقد روى انه لا يجزيه وقال في ط وان صام
بنية الفرض روى اصحابنا انه لا يجزيه وقال في النهاية والجمل والاقتصاد وكتابي الاخبار
لا يجزيه وهو حرام واختاره السيد المرتضى وابنا بابويه وابو الصلاح وسلار وابن ادريس
وابن حمزة وهو الاقوى لنا انه قد اشتمل على وجه قبح فيكون منهيا عنه والنهي في العبادة
يدل على الفساد اما المقدمة الاولى فلانه اعتقد وجوب ما ليس بواجب عليه حال النية

فلانه لولا ذلك لزم تكليف ما لا يطاق اذ ايجاب صومه من رمضان من دون الحكم شرعاً
بالهلال تكليف بما لا يطاق او تكليف بالقبيح وهو جعل ما ليس من رمضان منه واما انه قبيح
قبح فظاهر واما باقي مقدمات الدليل فظاهرة ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر
في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان قال عليه قضاؤه وان كان كذلك وجه الاستدلال
ان هذا الصوم ان وقع بنية انه من رمضان فهو المطلوب وان وقع بنية انه من شعبان فهو
متروك العمل به اجماعا وحمل الحديث على ما يصح الاعتماد عليه اولى من ابطاله بالكلية ولانه قد
نقل التفصيل فيحمل هذا المطلق عليه جمعا بين الادلة وروى سماعة في الموثق عن ابي عبد الله
انما يصام يوم الشك وانما ينوى من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزاء
عنه بتفضل الله عز وجل وبما وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس وعن محمد بن شهاب الزهري
قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصوم
الانسان على انه من شعبان ونهينا ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال ولانه
اما ان يكون صوم يوم الشك واجبا عليه من رمضان اذا خرج عنه اولا والاول باطل والا لم يجز له
افطاره ولكان صومه واجبا وهو باطل اجماعا وبما رواه قتيبة الاعشى عن الصادق ع قال
نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي
يشك فيه من شهر رمضان وفي الموثق عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ع اني جعلت
على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم
الذي يشك فيه وان كان الثاني لم يجز له ان ينوي الوجوب لان نية ما ليس واجبا على وجه الوجوب
قبيحة لعدم المطابقة احتج اصحابنا الشيخ باجماع الطائفة واخبارهم على ان من صام يوم الشك
اجزاه عن شهر رمضان ولم يفرقوا فقال لا من قال من اصحابنا لا يجزيه يتعلق بقوله ع امرنا
بان نصوم يوم الشك بنية انه من شعبان ونهينا عن ان نصومه من شهر رمضان وهذا صامه
بنية شهر رمضان فوجب ان لا يجزيه لانه مرتكب للنهي وهو يدل على الفساد والجواب المنع من

الاجماع وعدم الفرق في الاخبار وقد بيناه لا يقال انه في نفس الامر من شهر رمضان وتقصيره
او عدم معرفته به لا يخرجه عن حقيقته فيكون قد نوى الواقع فوجب ان يجزيه ولانه قد روى
سماعة في الموثق قال سألته عن اليوم يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان او
من رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه لانا نقول التكليف
منوط بالعلم وهو منتف وليس منوطا بما في نفس الامر والا لكان اذا نواه من شعبان لا يجزيه
وهو باطل بالاجماع ويعارض الحديث برواية سماعة نفسه وقد تقدمت مسألة لو نوى ليلة
الشك انه ان كان غدا من شهر رمضان فهو صائم فرضا وان كان من شعبان فهو صائم نفلا للشيخ
قولان احدهما الاجزاء ذكره في ط وف والثاني عدمه ذكره في باقي كتبه واختاره ابن ادريس و
اختار ابن حمزة الاول وهو الاقوى وهو مذهب ابن ابي عقيل لنا انه نوى الواقع فوجب ان يجزيه
ولانه نوى العبادة على وجهها فوجب ان يخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلان العبادة
اعني الصوم ان كان من شهر رمضان كان واجبا وان كان من شعبان كان نفلا واما الثانية
فظاهرة ولان نية التعيين في شهر رمضان ليست شرطا اجماعا وقد نوى المطلق فوجب الاجزاء
احتج الشيخ بانه لم ينو احد الشيئين قطعا والنية فاصلة بين الوجهين ولم يحصل والجواب المنع
من اشتراط القطع لانه تكليف ما لا يطاق قال ابن ابي عقيل اختلفت الرواية عنهم عليهم السلام
فروى بعضهم عن ال الرسول ع ان صوم ذلك اليوم لا يجزيه لان الفرض لا يؤدى على شك وروى
بعضهم عنهم عليهم السلام الاجزاء وحدثني بعض علماء الشيعة يرفعه الى علي بن الحسين ع انه
سئل عن اليوم الذي يشك فيه الناس انه من رمضان كيف تعمل في صومه فقال ع السائل ينوي
ليلة الشك انه صائم غدا من شعبان فان كان من رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان
لم يضره فقال له كيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان صام من شهر رمضان تطوعا
وهو لا يعلم انه شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه لان الصوم انما وقع على اليوم بعينه
قال وهذا اصح الخبرين لانه مفسر وعليه العمل عند ال الرسول ع مسألة لو نوى ليلة الشك

انه يصوم غدا بنية انه واجب او نفل قال الشيخ اجزأه لما تقدم وفيه المنع السابق مسئلة
لو نوى في اثناء النهار انه قد ترك الصوم او عزم على فعل ما ينافي الصوم قال الشيخ في ط وف
لا يبطل صومه قال في ف وكذلك الصلوة ان نوى انه يخرج منها او فكر هل يخرج ام لا تبطل صلوته
وانما يبطل الصوم والصلوة بفعل ما ينافيهما وقال ابو الصلاح فان تعمد الاكل والشرب الى اخر
المفطرات او عزم على ذلك فسد صومه ولزمه القضاء والكفارة والاقرب فساد الصوم
اما وجوب الكفارة فلا بل يجب القضاء لنا انها عبادة مشروطة بالنية وقد فات شرطها
فتبطل اما المقدمة الاولى فظاهرة واما الثانية فلان نية الخروج من الصوم رافعة مضادة
لنية الصوم اذ لا يمكن ارادة الضدين دفعة وقد حصلت نية الخروج فينتفي نية الصوم ولان
الاصل اعتبار النية في جميع اجزاء العبادة لكن لما كان ذلك مشقا اعتبر حكمها وهو ان لا ياتي
بنية تخالفها ولا ينوي قطعها فاذا نوى القطع زالت النية حقيقة وحكما فكان الصوم باطلا
لفوات شرطه ولانه عمل قد خلا عن النية حقيقة وحكما فلا يكون معتبرا في نظر الشرع واذا
فسد صوم جزء من النهار فسد صوم ذلك النهار باجمعه احتج الشيخ بان النواقض محصورة
وليست هذه النية من جملتها فمن ادعى كونها ناقضة فعليه الدليل ولان النية شرط انعقاده
وقد حصل فلا يبطل بعد انعقاده ونمنع كون دوام النية شرطا والجواب قد بينا الدليل
على ان هذه النية مبطلة للصوم من حيث انها مبطلة لشرطه اعني نية الصوم ومبطل
الشرط مبطل للمشروط ولا نم حصول الشرط لان دوام النية شرط لما تقدم وقد فات ونحن قد
بينا كون الدوام شرطا اذا عرفت هذا فلو نوى الصوم اول النهار ثم نوى الافطار ثم جدد
نية الصوم قبل الزوال امكن ان يقال بالصحة على قول الشيخ ولو نواه بعد الزوال فالوجه
على قوله الصحة ايضا وعلى ما اخترناه فالاقوى البطلان فيهما مسئلة قال الشيخ اذا نوى الصبي
صح ذلك منه وكان صوما شرعيا وعندي في ذلك اشكال والاقرب انه على سبيل التمرين
واما انه تكليف مندوب اليه فالاقرب المنع لنا ان التكليف مشروط بالبلوغ ومع انتفاء

الشرط ينتفي المشروط مسئلة فيما يجب الامساك عنه قال الشيخ في ط يجب القضاء والكفارة
باكل المعتاد كالخبز واللحم وغيره كالتراب والحجر والفحم والحصى والخزف والبرد وغير ذلك وشرب
المعتاد كالمياه والاشربة المعتادة وغيره كماء الشجر والفواكه وماء الورد وغيرها وبه قال
المفيد وابن حمزة وابن ادريس وقال السيد المرتضى الاشبه انه لا ينقض الصوم ولا يبطله
واختاره ابن الجنيد ونقل السيد عن بعض اصحابنا انه يوجب القضاء خاصة لنا قوله تعالى
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل سوغ الاكل والشرب
مطلقا الى غاية التبيين فيكون محرما بعده وهو يتناول كل ماكول ومشروب ثم امر باتمام الصوم
وهو الامساك عن الماكول والمشروب وغيرها وما رواه محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب من الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وعن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عم الصيام من الطعام والشراب الحديث وهو عام في كل مطعوم ومشروب
ويتناول المعتاد وغيره فلا وجه للتخصيص ولان الاغتذاء يحصل به كما يحصل بالمعتاد فكان مشاركا
له في المقتضي للمنع احتج السيد المرتضى بان تحريم الاكل والشرب انما ينصرف الى المعتاد لانه المتعارف
فيبقى الباقي على اصل الاباحة والجواب المنع من تناول المعتاد خاصة بل يتناول لغير المعتاد كما يتناول
المعتاد ولان العادة لو كانت قاضية على الشرع لزم استناد التحليل والتحريم الشرعيين الى اختيار
المكلفين والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان العادة قد تختلف باختلاف الاشخاص والازمان
والاصقاع فلو اعتاد قوم اكل شيء بعينه كان التحريم مختصا به بالنسبة اليهم ولو اعتاد اخرون
اكل غيره كان الاول حلالا بالنسبة اليهم والثاني يكون حراما بالنسبة اليهم واما بطلان التالي فظاهر
اذ الاحكام منوطة بالمصالح الخفية عن العباد والشرع كاشف لها وايضا فان السيد المرتضى الذي
قد خالف في هذه المسئلة قال في المسائل الناصرية لا خلاف فيما يصل الى جوف الصائم من جهة فمه
اذا اعتمده انه يفطره مثل الحصا والخرزة وما لا يؤكل ولا يشرب وانما خالف في ذلك الحسن بن صالح
وقال انه لا يفطر وروي نحوه عن ابي طلحة والاجماع متقدم ومتاخر عن هذا الخلاف فسقط

مسألة قال الشيخ في ط يجب القضاء والكفارة بالجماع في الفرج انزل او لم ينزل سواء كان قبلا
او دبرا فرج امرأة او غلام او ميتة او بهيمة وعلى كل حال على الظاهر من المذهب وقد روي ان الوطي
في الدبر لا يوجب نقض الصوم الا اذا انزل معه وان المفعول به لا ينتقض صومه والاحوط الاول
وفيه اشعار بتردده منه في ذلك وقال في ف اذا ادخل ذكره في دبر امرأة او غلام كان عليه القضا
والكفارة وادعى الاجماع عليه ثم قال اذا اتى بهيمة فامنى كان عليه القضاء والكفارة فان اولج
ولم ينزل فليس لاصحابنا فيه نص لكن يقتضي المذهب ان عليه القضاء لانه لا خلاف فيه فاما الكفارة
فلا تلزمه لان الاصل براءة الذمة ولم يوجب عليه الغسل قال ابن ادريس لما وقفت على كلامه
كثر تعجبي والذي دفع به الكفارة يدفع القضاء مع قوله لا نص لاصحابنا فيه واذا لم يكن فيه نص
مع قولهم اسكتوا عما سكت الله عنه فقد كلفه القضاء بغير دليل واي مذهب لنا يقتضي القضا
بل اصول المذهب يقتضي نفيه وهي براءة الذمة والخبر المجمع عليه والاقرب ان افساد الصوم
وايجاب القضاء والكفارة احكام تابعة لايجاب الغسل فكل موضع قلنا بوجوب الغسل فيه وجبت
الاحكام الثلثة فيه ايضا وما لا فلا لنا ان الغسل معلول الجنابة وهي علة للاحكام المذكورة فاذا
حصل المعلول دل على وجود العلة فيلزم وجود المعلول الاخر ومن العجب قوله رة لا نص فيه ثم ادعى
الاجماع على وجوب القضاء ثم كيف يجب القضاء هنا مع عدم ايجاب الكفارة مع انهما معلولا الجنابة
وايضا كيف يجب القضاء ولا يجب الغسل واصالة براءة الذمة قد يصار الى خلافها لقيام الدليل
وقد ذكرناه لا يقال فقد روى احمد بن محمد عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله ع قال
في الرجل ياتي المرأة في دبرها وهي صائمة فقال لا ينقض صومها وليس عليها غسل لانا نقول هذه الرواية
مرسلة فلا يعول عليها مسألة قال السيد المرتضى ره كنت امليت قديما مسألة انصر فيها على ان
من عزم في نهار شهر رمضان على اكل وشرب وجماع يفسد بهذا العزم صومه ونصرت ذلك
غاية التمكن وقويته ثم رجعت عنه في كتاب الصوم من المصباح وافتيت فيه بان العازم على شيء
ما ذكرناه في نهار شهر رمضان بعد تقدم نيته وانعقاد صومه لا يفطر به قال وهو الصحيح الذي

يقتضيه الاصول وهو مذهب جميع الفقهاء ونحن قد قدمنا الخلاف عن ابي الصلاح وانه اوجب القضاء
والكفارة واخترنا نحن ايجاب القضا خاصة وبينا وجه ذلك وضعفنا احتجاج الشيخ هناك على ما ذهب
اليه السيد المرتضى ونحن نذكر في هذه المسألة احتجاج السيد ره وننظر فيه قال السيد والدليل عليه
ان الصوم بعد انعقاده وحصول النية في ابتدائه انما يفسد بما ينافي الصوم من اكل وشرب او جماع ولا
منافاة بين الصوم وبين عزمه على الاكل والشرب ثم اعترض بان عزيمة الاكل والشرب وان لم تناف فانها
تنافي نية التي لا بد للصوم فيها لانا نعلم ضرورة منافاة عزيمة الاكل لعزيمة الكف عن الاكل او توطين النفس
على الكف اذا صادفت هذه العزيمة نية الصوم واجاب بتسليم انها تنافي عزيمة الكف عنه لكنها
لا تنافي حكم عزيمة الصوم ونيته وحكم النية غير النية نفسها لان النية اذا وقعت في ابتدا الصوم
استمر حكمها في باقي اليوم وان لم تكن مقارنة لجميع اجزائه واثرت فيه بطوله وعندنا ان هذه النية
زيادة على تلك مؤثرة في كون جميع ايام الشهر صوما وان لم تكن مقارنة للجميع وقد قلنا كما ان
استمرار حكم النية في جميع زمان الصوم ثابت وان لم تكن مقارنة لجميع اجزائه ولهذا جوزنا وجوز جميع
الفقهاء ان يعزب عن النية ولا يجددها ويكون صائما او جعلناه صائما مع النوم والاغماء ونحن
نعلم ان منافاة عزوب النية لنية الصوم عازبة عنه في ابتداء الصوم ويكون مع ذلك صائما
وكذا لا يجوز ان يكون في ابتداء الدخول في الصوم نائما او مغمى عليه ولم يجب ان ينقطع استمرار
حكم النية بتجدد عزوب النية ولا بتجدد نوم او اغماء مع منافاة ذلك لنية الصوم لو تقدمه وقارنها
كذلك لا يجب اذا تقدم منه الصوم بالنية الواقعة في ابتدائه ثم عزم في خلال النهار على اكل او
غيره من المفطرات لا يجب ان يكون مفسدا للصوم لان حكم النية مستمر وهذه العزيمة لا تضاد
بينها وبين استمرار حكم الصوم وان كانت لو وقعت في الابتداء لخرجت من الانعقاد وانما كان في
هذا المذهب شبهة لو وجب على الصائم تجديد النية في جميع زمان الصوم وجميع اجزاء اليوم واذا
كان لا خلاف في ان تجديد هذه النية غير واجب لم تبق شبهة في ان العزيمة على الاكل في خلال النهار مع
انعقاد الصوم لا تؤثر في فساد الصوم اذ لا منافاة بين هذه العزيمة وبين الصوم وبين استمرار حكمه على

هذا الذي قررناه لا يكون من احرم احراما صحيحا بنية وحصلت في ابتداء احرامه ثم عزم في خلال
احرامه على ما ينافي الاحرام من جماع او غيره مفسدا لاحرامه بل حكم احرامه مستمر لا يفسد الا
بفعل ما ينافي الاحرام دون العزم على ذلك وكذا من احرم بالصلوة ثم عزم على مشي او التفات
او فعل ناقض لها لم يفسد الصلوة التي ذكرناها وكيف يكون العزم مفسدا للصوم كما يفسده الفعل
المعزوم عليه وقد علمنا انه ليس في الشريعة عزم له مثل حكم المعزوم عليه الشرعي فليس من
عزم على الصلوة له حظ فعلها وانما شرطنا الحكم الشرعي لان للعزم في الثواب واستحقاق المدح
حكم المعزوم عليه وكذا العزم في القبيح يستحق عليه الذم كما يستحق على فعل القبيح وان وقع اختلاف
في تساويهما او قصوره عنه وايضا لو كان عزيمة الاكل وشبهه من المفطر الواجب ان يذكرها اصحابنا
في جملة ما عددوه من المفطرات ولم يذكر احد منهم على اختلاف تصانيفهم ورواياتهم ان العزم على
بعض هذه المفطرات يفسد الصوم ولا اوجبوا فيه قضاء ولا كفارة ثم اعترض بانه لو نوى عند
ابتداء طهارته ازالة الحدث ثم لما اراد ان يطهر راسه غير هذه النية ونوى النظافة او
غيرها مما ينافي ازالة الحدث واجاب بان نية الطهارة انما تجب في ابتدائها ولا يجب تجديدها
حتى يقارن جميع الاجزاء بل كان وقوعها في الابتداء يقتضي كون الغسل والمسح طهارة فلا يؤثر
هذا التغيير في استمرار حكم النية كما لو عزم على ان يحدث حدثا ينقض الوضوء ولم يفعله لم يجب
عليه ان يكون ناقضا لحكم الطهارة وايضا يمكن الفرق بان الصوم لا يتبعض وكذا الاحرام والدخول
في الصلوة اما الوضوء فانه يمكن فيه التبعيض فيكون بعضه صحيحا وبعضه فاسدا فلو قلنا انه اذا نوى
ازالة الحدث وغسل وجهه ثم بدا له فنوى النظافة بما يفعله من غسل يديه تكون هذه النية للنظافة فقط
لا لازالة الحدث ولا تعمل فيه النية الاولى لجاز ولكنا نقول له اعد غسل يديك ناويا للطهارة و
ازالة الحدث ولا نامره باعادة تطهير وجهه بخلاف الصوم والصلوة والاحرام ثم اعترض
فقال اكثر ما يقتضيه ما بينتموه ان يكون الصوم جائزا مع بقاء حكمه مع بقاء نية الفطر في خلال
النهار فمن اين لكم القطع على ان هذه النية غير مفسدة على كل حال واجاب بان ما بيناه يقتضي في
جوب

بقاء حكم الصوم طول النهار اذا وقعت النية في ابتدائه ونية الاكل غير منافية لحكم الصوم و
انما هي منافية لابتداء الصوم كما قلناه في عزوب النية والجنون والاغماء واذا كان حكم نية الصوم
مستمرا والعزم على الاكل لا ينافي هذا الحكم على ما ذكرناه قطعنا على انه غير مفطر لان القطع على
الفطر انما يكون بما هو مناف للصوم من اكل او شرب او جماع والعزيمة خارجة عن ذلك وانت
اذا تاملت كلامنا هنا عرفت منه حل كل شبهة تضمنتها تلك المسئلة التي كنا امليناها ونصرنا
فيها ان العزم مفطر فلا معنى لافرادها بالنقض وقد مضى في تلك المسئلة الفرق بين الصلوة
وبين الاحرام والصوم ولا فرق بين الجميع فمن قال ان العزم على ما يفسد الصوم مبطل للصوم يلزمه
مثل ذلك في الصلوة ومن قال انه لا يبطله يلزمه ان يقول مثل ذلك في الصلوة والاحرام ومضى
في تلك المسئلة ان من قرن نية دخوله في الصلوة العزم على المشي او الكلام فيها تنعقد صلوته و
هذا غير صحيح لان معنى الصلوة في الشريعة تتضمن افعالا وتروكا فالافعال كالركوع والسجود و
التروك كالكف عن الكلام والالتفات فكيف يجوز ان يكون عازما في ابتداء الصلوة على ان يتكلم ويمشي
وتنعقد صلوته ومن جملة معاني الصلوة ان لا يتكلم ولو جاز هذا لجاز ان تنعقد صلوته مع عزمه
في افتتاحها على ان لا يركع ولا يسجد فقد يجوز انعقاد الصلوة مع مقارنة النية الواقعة في افتتاحها
بعزيمة على حدث لان الحدث وان ابطل الصلوة فالعزيمة عليه لا تبطله لانه لا منافاة بينه وبينها
وبين عزمه على المشي منافاة لنية الصلوة من الوجه الذي ذكرناه هذا اخر كلام السيد المرتضى ره في
المسئلة وليس بجيد قوله لا منافاة بين الصوم وبين عزمه على الاكل والشرب ممنوع لان الصوم
عبارة عن توطين النفس على الكف عن المفطرات او احداث كراهة لها على ما سبق تحقيقه والعزم
على المفطرات لا يجامع توطين النفس على تركها ولا احداث كراهة لها وقوله في الجواب عن
الاعتراض بان هذا العزم ينافي النية انه وان نافى النية لكنه لا ينافي حكمها الا انها اذا وقعت في
ابتداء الصوم استمر حكمها في باقي اليوم وان لم تكن مقارنة لجميع اجزائه واثرت فيه بطوله ليس بجيد
لان النية انما يبقى حكمها لو لم توجد نية اخرى تخالفها وههنا قد وجد ما ينافي النية الحقيقية

هنا فانه لتوهم النية اعني استمرارها اولى ولو لم يكن المنافاة ثابتة لكان اذا اصبح في اليوم الثاني
بنية الافطار وعزم الاكل ورفض الصوم ان يكون صومه صحيحا لانعقاده بالنية السابقة اول الشهر
فانها عنده مؤثرة في جميع الشهر على ما اختاره وليس كذلك قطعا ثم قياسه صورة النزاع على
عزوب النية مع انه اشد منافاة للنية ليس بجيد لانا سوغنا له هناك اعتبار النية للاستصحاب
فان الاصل بقاء ما كان على ما كان الى ان يظهر المنافي وعسر تجديد النية في كل ان وعدم العلم باجزاء
الزمان التي لا تتجزى بحيث يوجد منه في كل واحد منها فكان يستلزم تكليف ما لا يطاق و
لا منافاة بين عزوب النية في ثاني الحال وبين النية في ابتداء الزمان لتغاير الزمانين ومن شرط المنافاة
اتحاد الازمنة بخلاف حكم النية وهو الاستمرار عليها في ثاني الحال وعزم الاكل في ثاني الحال لاتحاد الزمان
هنا فكانت المنافاة هنا حاصلة بخلاف المقيس عليه لانتفاء شرط المنافاة هناك وثبوته هنا
وكذا في النوم والاغماء وفرق بين عزوب النية في ابتداء الصوم والاغماء والنوم فيه وبين تجدد
ذلك بعد انعقاده لانه في الاول لم يوجد شرط الصوم اعني العزم عليه بخلاف المتجدد وفرق
بين الاحرام والصوم لان الواجب في الصوم هو التوطين على الترك اعني ارادة الترك فلا يجامع ارادة
الفعل وفي الاحرام افعال مغايرة للارادة والاحرام لا يبطل بنية المتروك بل ولا بفعلها بل يجب
عليه الكفارات بحسب ما يقتضيه قوله كيف يكون العزم مفسدا وليس في الشرع مساواة العزم
لحكم المعزوم عليه الشرعي فليس من عزم على الصلاة يثاب بثواب فعلها ضعيف لان العزم لم
يفسد من حيث مساواته للمعزوم عليه بل من حيث انه مناف لشرط الصوم الذي هو استمرار النية قوله
لو كان مفطرا لذكره اصحابنا في المفطرات قلنا انه داخل في المذكور لانهم اوجبوا فيه النية وجعلوها
شرطا وهذه النية مضادة لها ومضادة الشرط قريبة من مضادة المشروط ثم جوابه في نية القطع
وانه لا يجب تجديدها وقد انعقدت في الابتداء ليس بجيد لما سبق من ان استمرار النية حكما شرط ولم
يوجد ثم فرقه بان الوضوء يمكن فيه التبعيض قلنا هذا لنا فان الصوم لما لم يقبل التبعيض بان يكون
بعضه صحيحا وبعضه فاسدا بطل ببطلان جزء منه كما لو تجدد الحيض والارتداد في اثناء النهار

فان صوم اليوم باجمعه يبطل وكذا اذا فات شرط الصوم في بعض اليوم ولا يصح جزء منه وانما
طولنا الكلام في هذه المسألة متابعة لهم ولانها مما تعم به البلوى مسألة قال الشيخان
الكذب على الله تعالى وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام متعمدا مع اعتقاد كونه كذبا يفسد
الصوم ويجب به القضاء والكفارة وهو مذهب السيد المرتضى ره في الانتصار وعده علي
بن بابويه من المفطرات قال الشيخ في ط ومن اصحابنا من قال ان ذلك لا يفطر وانما ينقص ونقله
في الخلاف عن السيد المرتضى قال والاكثر من اصحابنا على ما قلناه وافتى به ابو الصلاح وابن البراج
بمثل ما قاله الشيخان وقال السيد المرتضى في الجمل الاشبه انه ينقض الصوم وان لم يبطله ولم يعده
ابن ادريس ولم يعده سلار ولا ابن ابي عقيل مفطرا وهو الاقوى عندي لنا الاصل صحة الصوم
وان لم يبطله وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يضر الصائم ما
صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس لا يقال هذا الحديث
لا يمكن الاستدلال به لوجهين الاول ان كثيرا من المفطرات يضر الصائم غير ما عده الامام
الثاني ان الكذب على الله تعالى وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم يضر الصائم وغيره فكيف يصح
الحكم بانه لا يضر الصائم فيكون الحديث مخصوصا بالاجماع لانا نقول ان غير ما ذكر من
المفطرات اما ان يرجع الى هذه الاجناس كالاحتقان وشبهه او ان الباقي خرج لدليل والعام
قد يخص لدليل ويبقى حجة في باقي افراده ولا يضر ذلك التمسك بها ولم يقم دليل على التخصيص
صورة النزاع والكذب وان ضر الصائم وغيره لكن المقصود انه لا يضره من كونه صائما احتج الشيخ
بما رواه ابو بصير في الموثق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الكذب ينقض الوضوء ويفطر
الصائم قال قلت له هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله ص وعلى
الائمة عليهم السلام ولان الاحتياط يدل عليه والجواب عن الرواية من وجهين الاول ضعف
السند فان في طريقه منصور بن يونس والنجاشي وان وثقه الا ان الكشي روى حديثا عن منصور
بن يونس يرجح انه جحد النص على الرضا ع لاموال كانت في يده الثاني انه متروك العمل فان الكذب

لا ينقض الوضوء اجماعا فوجب تاويله على تقدير سلامته بان المراد منه التشديد في النهي منه بانه ينقض الوضوء ويفطر الصايم وقد روى الشيخ حديثا اخر في طريقه عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كذب في رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صايم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد والجواب للوجهين اللذين تقدما مع زيادة اشكال وهو ان سماعة لم يذكر المسؤل عنه فكان اضعف من الاول مسئلة وفي الارتماس في الماء اقوال ثلثة طرفان وواسطة قال الشيخ في النهاية والجمل والاقتصاد والمبسوط انه يوجب القضاء والكفارة وهو قول المفيد وابن البراج ورواه ابن بابويه في كتابه واختاره السيد المرتضى في الانتصار وجعله في ظاهر الاظهر في الروايات قال في اصحابنا من قال لا يفطر ونقل ذلك عن السيد المرتضى في ف وقال في الاستبصار حيث جمع بين الاخبار بجواز الحمل على التقية او انه يختص باسقاط القضاء والكفارة وان كان الفعل محظورا لانه لا يمتنع ان يكون الفعل محظورا لا يجوز ارتكابه وان لم يوجب القضاء والكفارة ولست اعرف حديثا في ايجاب القضاء والكفارة او ايجاب احدهما على من ارتمس في الماء وقال السيد المرتضى لا يجب به قضاء ولا كفارة واختاره ابن ادريس وهو مذهب ابن ابي عقيل وقال ابو الصلاح انه يوجب القضاء خاصة وعد علي بن بابويه من المفطرات والاقرب عندي انه حرام غير مفطر ولا يوجب شيئا اما التحريم فلما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع قال لا يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وهو يدل بمفهومه على ثبوت الضرر بالارتماس وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الصايم يستنقع في الماء ولا يرمس براسه وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرمس الصايم ولا المحرم راسه في الماء وهذا النهي في المحرم على التحريم فيكون في الصايم كذلك وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال الصايم يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء واما عدم القضاء والكفارة فبالاصل الدال على براءة الذمة وصحة العبادة وما رواه اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل صايم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك

اليوم

اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن احتج الشيخ بانه قد فعل منهيا عنه فكان عليه القضاء والكفارة كالاكل وبالاجماع والاحتياط واحتج ابو الصلاح بقول الباقر ع لا يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال وهو يدل بمفهومه على الضرر في صومه مع عدم الاجتناب وانما يتحقق في الصوم ببطلانه والجواب المنع من المساواة في الحكم مع المساواة في النهي على انا نمنع النهي بما رواه عبد الله بن سنان في الموثق عن ابي عبد الله ع قال كره للصايم ان يرتمس في الماء والاجماع ممنوع مع ظهور الخلاف وكلام الباقر ع لا يدل على ان الضرر انما هو ببطلان الصوم بل بفعل المحرم مسئلة قال الشيخ في الجمل والاقتصاد ايصال الغبار الغليظ الى الحلق مثل غبار الدقيق وغبار النفض متعمدا مفطر يوجب القضاء والكفارة وكذا قال في الخلاف وعد في ط فيما يوجب القضاء والكفارة ايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمدا مثل غبار الدقيق او غبار النفض وما جرى مجراه على ما تضمنته الروايات قال وفي اصحابنا من قال ان ذلك لا يوجب الكفارة وانما يوجب القضاء وقال المفيد ويجتنب الصايم الرايحة الغليظة والغبرة التي تصل الى الجوف فان ذلك نقض في الصيام وقال في موضع اخر وان تعمد الكون في مكان فيه غبرة كثيرة او رايحة غليظة وله غناء عن الكون فيه فدخل حلقه شيء من ذلك وجب عليه القضاء وقال ابو الصلاح اذا وقف في غبرة مختارا فعليه القضاء والظاهر ان الوقوف مطلقا لا يوجب القضاء وانما قصده مع ايصال الغبار الى حلقه وقال ابن ادريس الذي يقوى في نفسي انه يوجب القضاء دون الكفارة اذا تعمد الكون في تلك البقعة من غير ضرورة فاما اذا كان مضطرا الى الكون في تلك البقعة وتحفظ واحتاط في التحفظ فلا شيء عليه من قضاء وغيره لان الاصل براءة الذمة من الكفارة وبين اصحابنا في ذلك خلاف والقضاء مجمع عليه والاقرب الاول لنا انا قد بينا ان ازدراد كل شيء يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة والغبار من هذا الباب وما رواه سليمن بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصايم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رايحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح احتج الاخرون

باصالة براءة الذمة وبما رواه عمرو بن سعيد عن الرضا ع عن الصايم يدخل الغبار في حلقه قال
لا باس والجواب الاصالة يبطل حكمها مع قيام الدليل المخرج عنها وقد بيناه وعمرو بن سعيد
وان كان ثقة الا ان فيه قولا ومع ذلك فالرواية نقول بموجبها لان مطلق الغبار لا ينقض وانما
الناقض هو الغبار الغليظ وايضا الغبار الغليظ اذا دخل اتفاقا لا عن قصد ولا تعمد للكون في
مكانه لا ينقض ولم يتضمن السؤال شيئا من ذلك مسئلة قال في يشم الرايحة الغليظة التي تصل
الى الجوف يوجب القضاء والكفارة وبه قال ابن البراج ولم يجعله في ط مفطرا وهو قول المفيد فانه
قال يجتنب الصايم الرايحة الغليظة والغبرة التي تصل الى الحلق فان ذلك نقص في الصيام
وهو الاقوى عندي لنا الاصل براءة الذمة وصحة الصوم وعدم كون هذا الفعل مؤثرا في
افساد الواقع ورفعه ولان ادراك الرايحة اما ان يكون باعتبار انفعال الهواء الواصل الى الخيشوم
بكيفية ذي الرايحة او حصول الادراك في الخيشوم من غير انتقال ولا انفعال كما ذهب اليه من
لا تحقيق له واما بانتقال اجزاء ذي الرايحة الى الخيشوم وهو نادر وعلى التقديرين الاولين لا
افطار والا لزم حصول الافطار في اول جزء من النهار لعدم انفكاك الانسان من استنشاق الاهوية
فانه امر ضروري له في بقائه والثالث غير معلوم مع ندوره فيكون الاصل بقاء العبادة وانتفاء
المبطل وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع الصايم يشم الريحان والطيب
قال لا باس وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن الصايم يشم الريحان ام
لا ترى له ذلك فقال لا باس احتج الشيخ بما رواه سليمن بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا
تمضمض الصايم في شهر رمضان واستنشق متعمدا او شم رايحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه
وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح ولان
الرايحة عرض والانتقال على الاعراض محال وانما ينتقل بانتقال محالها فاذا وصلت الى الجوف علم
ان محلها قد انتقل اليها وذلك يوجب الافطار وللاحتياط والجواب عن الرواية بعد سلامة السند
انا نقول بموجبها لان الغلظة والرقة انما يوصف بها الاجسام فجاز ان يكون المراد بذي الرايحة او نقول

ان قوله ع فدخل في انفه وحلقه غبار وقع جوابا للشم الرايحة الغليظة وكنس البيت معا على
ان سليمن لم يذكر المسئول عنه واما انتقال الاعراض فانه محال لكنا قد بينا ان الرايحة لا ينتقل و
انما الهواء ينفعل ويصل الى الخيشوم ولان محل الرايحة لو انتقل لزم عدم المسك اليسير الذي
يشمه الحاضرون مع كثرتهم والاحتياط معارض بالبراءة الاصلية مسئلة المشهور ان
تعمد البقاء على الجنابة من غير عذر في شهر رمضان الى الصباح موجب للقضاء والكفارة
ذهب اليه الشيخان وعلي بن بابويه وابن الجنيد وسلار وابو الصلاح وابن ادريس وقال
السيد المرتضى في الانتصار مما انفردت الامامية به ايجابهم على من اجنب في ليل شهر رمضان و
تعمد البقاء الى الصباح من غير اغتسال القضاء والكفارة ومنهم من يوجب القضاء دون الكفارة
وقال في الجمل وقد روي ان من اجنب في ليل شهر رمضان وتعمد البقاء على جنابته الى الصباح
من غير اغتسال كان عليه القضاء والكفارة وروي ان عليه القضاء دون الكفارة وقال ابن
ابي عقيل يجب به القضاء خاصة دون الكفارة وقال ابن بابويه في المقنع سال حماد بن عثمن ابا عبد الله
عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل الى ان يطلع الفجر فقال له قد كان رسول الله
يجامع نساءه من اول الليل ويوخر الغسل حتى يطلع الفجر ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب يقضي يوما
مكانه والاقرب الاول لنا ان الانزال نهارا موجب للقضاء والكفارة فكذا استصحاب الانزال
بل هذا اكد لان الاول قد انعقد الصوم في الابتداء وهنا لم ينعقد وما رواه ابو بصير في
الموثق عن ابي عبد الله ع في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال
يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه خليق ان لا اراه
يدركه ابدا وعن سليمن بن جعفر المروزي عن الفقيه قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان
بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل
يومه وعن ابرهيم بن عبد الله عن بعض مواليه قال سالته عن احتلام الصايم قال فقال اذا احتلم
نهارا في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان احتلم ليلا في شهر رمضان فلا ينام حتى

بلغ
عبد الحميد

بغسل الاغتسال فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا احتج ابن ابي عقيل بما رواه ابن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما آخر فان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له وفي الصحيح عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه ولان الاصل براءة الذمة من الكفارة والجواب عن الحديثين انا نقول بموجبهما فان من نام مع استيقاظ عقيب الجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر يجب عليه القضاء اذا كان ناويا للغسل واصالة البراءة معارضة بالاحتياط احتج ابن بابويه باصالة براءة الذمة من القضاء والكفارة وبقوله تعالى فالآن باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر واذا جازت المباشرة الى طلوع الفجر لزم تسويغ ان يصبح الرجل جنبا وبما رواه حبيب الخثعمي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر والجواب الاصالة انما يصار اليها مع عدم المنافي وقد بينا ثانيا في ذلك فلا يجوز التعويل عليها وعن الآية بمنع تقييد المعطوف عليه بالغاية ولا يلزم التشريك في المعطوف والمعطوف عليه في جميع الاحكام وعن الحديث ان المراد طلوع الفجر الاول او انه يغتسل قبل طلوع الفجر بحيث يتمكن في اول وقتها فلا يليق به طلوع الفجر قبل طهارته لانه يفوته فضيلة الوقت وهو اعظم من ذلك مسئلة قال ابن ابي عقيل المرأة اذا طهرت من حيضها او دم نفاسها ليلا وتركت الغسل حتى تصبح عامدة يفسد صومها ويجب عليها القضاء خاصة كالجنب عنده اذا اهمل الغسل حتى يصبح عامدا ولم يذكر اصحابنا ذلك والاقرب انها كالجنب اذا اخل بالغسل فان اوجبنا القضاء والكفارة عليه اوجبناهما عليها والا فالقضاء لنا ان الثلثة اشتركت في كونها مفطرة للصوم وان كل واحد منها حدث يرتفع بالغسل فتشترك في الاحكام مسئلة قال الشيخ في ف اذا كرر النظر فانزل اثم ولا قضاء عليه ولا كفارة وفي ط من نظر الى ما لا يحل النظر اليه بشهوة فامنى فعليه القضاء فان كان نظره

[illegible] طلوع الفجر والظاهر ذلك لانه كان يبادر الى الفضل للعبادة ح

الى ما لا يحل النظر اليه بشهوة فامنى فعليه القضاء فان كان نظره الى ما يحل له فامنى لم يكن عليه شيء وهو اختيار المفيد وقال سلار من نظر الى من يحرم فعليه القضاء وقال السيد المرتضى اذا تعمد استنزال الماء الدافق وجب عليه القضاء والكفارة وان كان بغير جماع وهو قول ابن البراج وقال في المسائل الناصرية عندنا انه اذا نظر الى ما لا يحل النظر اليه فانزل غير مستدع للانزال لم يفطر وقال ابن ابي عقيل وان نظر الى امرأته فانزل من غير ان يقبلها او يفضي بشيء منه الى جسدها او يفضي اليه لم يكن عليه شيء وقال ابن ادريس فان امنى لنظر لم يكن عليه شيء ولا يعود الى ذلك قال وقد ذهب بعض اصحابنا الى انه ان نظر الى من يحرم عليه النظر اليه فامنى كان عليه القضاء دون الكفارة قال والصحيح انه لا قضاء عليه لانه لا دليل على ذلك والاقرب انه ان قصد الانزال فانزل وجب عليه القضاء والكفارة مطلقا سواء كان النظر الى من يحرم عليه اولا وان لم يقصد الانزال فانزل لتكرر النظر من غير قصد بل كرر النظر فسبقه الماء وجب القضاء خاصة لنا على الاول انه وجد منه الهتك وهو انزال الماء متعمدا فوجب عليه القضاء والكفارة كالعابث باهله والجامع وعلى الثاني انه وجد منه مقدمة الافساد ولم يقصده فكان عليه القضاء كالمتمضمض للتبرد اذا وصل الماء حلقه احتج الشيخ بالاجماع وبعدم دليل على ان تكرر النظر مفطر والاصل براءة الذمة والجواب منع الاجماع وقد بينا الدليل على ايجاب القضاء والبراءة معارضة بالاحتياط مسئلة اختلف اصحابنا في الحقنة فقال المفيد انها تفسد الصوم واطلق وقال علي بن بابويه لا يجوز للصائم ان يحتقن واطلق وقال السيد المرتضى في الجمل وقد الحق قوم من اصحابنا بما ذكرناه في وجوب القضاء والكفارة الى ان قال والحقنة ولم يفصل ايضا ثم قال وقال قوم ان ذلك ينقض الصوم وان لم يبطله وهو الاشبه وقالوا في اعتماد الحقنة وما يتيقن وصوله الى الجوف من السعوط وفي اعتماد القيء وبلع الحصا انه يوجب القضاء من غير كفارة وقال في المسائل الناصرية فاما الحقنة فلم يختلف في انها تفطر وللشيخ اقوال قال في النهاية تكره الحقنة بالجامدات ويحرم بالمايعات لم يوجب بها قضاء ولا كفارة وكذا

فى الاستبصار واوجب فى الجمل والاقتصاد بالمايعات القضاء خاصة وكره الجامدات وكذا فى ط
وهو قول ابن البراج وقال فى ف الحقنة بالمايعات يفطر ولم يذكر ابن ابى عقيل الحقنة بالمايعا
من المفطرات وقال ابو الصلاح الحقنة يجب بها القضاء ولم يفصل وقال ابن الجنيد يستحب له
الامتناع من الحقنة لانها تصل الى الجوف وقال ابن ادريس يحرم الحقنة بالمايعات ولا يجب بها
قضاء ولا كفارة وتكره بالجامدات والاقرب انها مفطرة مطلقا ويجب بها القضاء خاصة
لنا انه قد وصل الى جوفه المفطر فاشبه ما لو ابتلعه لاشتراكهما فى الاغتذاء وما رواه احمد بن
محمد بن ابى نصر فى الصحيح عن ابى الحسن ع انه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة فى شهر رمضان
فقال الصايم لا يجوز له ان يحتقن وتعليق الحكم على الوصف ليشعر بالعلية فيكون بين الصوم
والاحتقان الذى هو نقيض المعلول منافاة وثبوت احد المتنافيين يقتضى عدم الاخر وذلك
يوجب عدم الصوم عند ثبوت الاحتقان فوجب القضاء واما انتفاء الكفارة فللاصل
السالم عن معارضة الاكل وغيره من المفطرات ولان السيد نقل الاجماع ونقل الاجماع عن الواحد
حجة احتج الشيخ باصالة براءة الذمة عن القضاء فى المايعات وباصالة الجواز فى الجامدات
وبما رواه على بن الحسن فى الموثق عن ابيه قال كتبت الى ابى الحسن ع ما تقول فى التلطف يستدخله
الانسان وهو صايم فكتب لا باس بالجامدات وبما رواه على بن الحسن فى الموثق عن ابيه والجواب
ما قدمناه من الدليل يتنافى الاصلين فيتعين المصير اليه دونهما وعن الرواية بضعف السند
فان فى طريقها الحسن بن فضال عن ابيه وهما ضعيفان فلا تقع المعارضة بها خصوصا وقد
اشتملت على المكاتبة مسئلة قال فى ط لو صب الدواء فى احليله فوصل الى جوفه افطر وان كان
ناسيا لم يفطر وقال فى الخلاف فى التقطير فى الذكر لا يفطر وقال ابن الجنيد لا باس به وما ذكره
فى ط اقرب لنا انه قد وصل الى جوفه مفطر باحد المسلكين فان المثانة تنفذ الى الجوف فكان
موجبا للافطار كما فى الحقنة احتج الشيخ بالاصل والجواب انه قد يخالف لقيام الدليل مسئلة
قال فى ط لو طعنه غيره طعنة ووصلت الى جوفه لم يفطر وان امره هو بذلك ففعل به او فعل

هو بنفسه ذلك افطر وقال فى ف لا يفطر ان فعل بنفسه او باختياره واختاره ابن ادريس والاقرب
الاول لنا انه اوصل الى جوفه الجامد فكان كالازدراد فوجب القضاء والاصل براءة الذمة من الكفارة
احتج الشيخ بان الاصل صحة الصوم وانعقاده والجواب المنع من بقاء الاصل مع هذا المتجدد
مسئلة لو داوى جرحه فوصل الدواء الى جوفه قال الشيخ فى ف لا يفطر والاقرب الافطار وهو الظاهر
من كلامه فى ط لنا انه اوصل المفطر الى جوفه باختياره فكان كالحقنة احتج بالاصل والجواب
المعارضة بالاحتياط مسئلة قال الشيخ فى ط وية تقطير الدهن فى الاذن مكروه وليس بحرام
ولا يجب به قضاء ولا كفارة واختاره ابن بابويه فى المقنع وابن ادريس وقال ابن الجنيد لا باس به
وقال ابو الصلاح التقطير فى الاذن مفطر والاقرب الاول لنا اصالة البراءة والاباحة وما
رواه حماد فى الحسن عن الصادق ع قال سألته عن الصايم يصب فى اذنه الدهن قال لا باس وفى الصحيح عن
حماد بن عثمن عن ابى عبد الله ع قال سألته عن الصايم يشتكى اذنه يصب فيها الدواء قال لا باس به و
لان الصوم عبادة شرعية انعقدت فى الابتداء على وجه الصحة فلا يبطل هذا الحكم الا بدليل شرعى
احتج بانه يصل الى الدماغ والجواب المنع من كون ذلك مفطرا مسئلة قال الشيخ فى ف وية والجمل
والاقتصاد السعوط مكروه واطلق وفصل فى ط فقال انه مكروه سواء بلغ الدماغ او لم يبلغ
الا ما ينزل الحلق فانه يفطر ويوجب القضاء ولم يعده ابن ابى عقيل فى المفطرات وقال ابن الجنيد
والصدوق وابن بابويه فى المقنع لا باس به وقال فى كتاب من لا يحضره الفقيه لا يجوز للصايم ان
يستعط واوجب المفيد وسلار به القضاء والكفارة وقال السيد المرتضى وقد الحق قوم من
اصحابنا بما ذكرناه فى وجوب القضاء والكفارة الى ان قال والسعوط وبلع ما لا يؤكل كالحصى وغيره
وقال قوم ان ذلك ينقض الصوم وان لم يبطله وهو الاشبه قال وقالوا فى اعتماد الحقنة وما يتيقن
وصوله الى الجوف من السعوط وفى اعتماد القىء وبلع الحصى انه يوجب القضاء من غير كفارة واختار
ابن ادريس انه لا يوجب قضاء ولا كفارة وقال ابو الصلاح وابن البراج انه يوجب القضاء خاصة
والاقوى عندى ان ان وصل الى الحلق متعمدا اوجب القضاء والكفارة والا فلا لنا انه اوصل الى

حلقه المفطر متعمدا فكان عليه القضاء والكفارة كما لو وصل الى حلقه لقمة ولو لم يصل لم يكن عليه
شيء لان الصوم عبادة شرعية انعقدت على الوجه المأمور به شرعا فلا يبطل الا بحكم شرعي ولم يثبت
فيبقى على الاصل ولان الاصل الاباحة وما رواه غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابيه
عن علي عليه السلام انه كره السعوط للصايم والكراهة لا تستلزم التحريم احتج الاخرون بانه اوصل الى
الدماغ المفطر فكان عليه القضاء والكفارة او القضاء خاصة لان الدماغ جوف والجواب المنع
من ايجاب القضاء والكفارة او القضاء بالايصال الى كل جوف بل الممنوع الايصال الى المعدة التي
هي محل الاغتذاء قال الشيخ ليس في شيء من الاخبار انه يلزم من التسعط الكفارة وانما وردت مورد
الكراهة مسئلة قال الشيخ في يه لا يجوز للصايم مضغ العلك وقال في ط يكره استجلاب الريق بما له
طعم ويجري مجرى العلك كالكندر وما اشبهه وليس ذلك بمفطر في بعض الروايات وفي بعضها
انه يفطر وهو الاحتياط وقال ابن الجنيد لو اجتلب الريق بطعام فوصل الى جوفه افطر وكان عليه
القضاء وفي بعض الحديث صيام شهرين متتابعين كالاكل اذا اعتمد ذلك وقال ابن ادريس لا ينبغي
للصايم مضغ العلك وكل ما له طعم وقال بعض اصحابنا عليه القضاء والاظهر ان لا قضاء عليه
والوجه عندي الكراهة لنا قول الباقر ع في حديث محمد بن مسلم الصحيح لا يضر الصايم ما صنع اذا
اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وعن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال سالته عن الصايم يمضغ العلك قال نعم ان شاء ولان الاصل الاباحة ولان الصوم انعقد
شرعا فلا يبطل الا بدليل شرعي احتج الشيخ بامتناع انتقال الاعراض فاذا وجد الطعم فقد تحلل شيء
من اجزاء ذي الطعم ودخل الحلق فكان مفطرا والجواب المنع من التحلل بل الريق ينفعل بكيفية
الطعم قال الشيخ في حديث ابي بصير هذا الخبر غير معمول عليه فان قصد بذلك ان العلك
مكروه وقوله ع نعم ينافيه امكن وان قصد التحريم منعناه مسئلة قال الشيخ يكره للمراة الجلوس
في الماء الى وسطها وقال المفيد لا تقعد المراة اذا كانت صايمة في الماء فانها تحمله بقبلها وقال
ابو الصلاح يجب به القضاء خاصة وقال ابن البراج يجب به القضاء والكفارة اذا تعمدت والمعتمد

الاول لنا الاصل الاباحة ولان المنافذ يتعذر الاحتراز عنها فوجب دفع الحرج فيها والا لزم الحرج
المنفي بالاصل احتج الشيخ بما رواه حنان بن سدير قال سالت ابا عبد الله ع عن الصايم يستنقع في الماء قال
لا باس ولكن لا يغمس والمراة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بفرجها وهو حجة ابن البراج لان تعليله
بحمل الماء يدل عليه والجواب بعد سلامة السند انه محمول على الكراهة مسئلة المشهور بين
علمائنا ان تعمد القيء يوجب القضاء خاصة فان ذرعه لم يجب شيء ذهب اليه الشيخان وابن ابي
عقيل وابن البراج وابو الصلاح ونقل السيد المرتضى عن بعض علمائنا انه يوجب القضاء والكفارة
وعن بعضهم انه ينقص الصوم ولا يبطله قال وهو الاشبه وقال ابن الجنيد انه يوجب القضاء
خاصة اذا تعمد فان ذرعه لم يكن عليه شيء الا ان يكون القيء من محرم فيكون فيه اذا ذرع
القضاء واذا استكره القضاء والكفارة وقال ابن ادريس لا يجب به قضاء ولا كفارة بل يكون
مخطئا والمعتمد الاول لنا ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا تقيأ الصايم فعليه
قضاء ذلك اليوم وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه ولانه في مظنة ابتلاع ما يخرج من
جوفه فكان عليه القضاء احتج السيد المرتضى بان الصوم هو الامساك عما يدخل الى الجوف ولا ينافي ذلك
ما يخرج منها وما رواه عبد الله بن ميمون في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ثلثة لا يفطرن الصايم القيء
والاحتلام والحجامة وحديث محمد بن مسلم الصحيح عن الباقر ع انه قال لا يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب
ثلث خصال الاكل والشرب والنساء والارتماس في الماء والجواب عن الاول المنع من تحقق الامساك
فانه كما ينافي الادخال كذا ينافي الاخراج ولانه نوع من الاجتهاد فلا يعارض ما تلوناه من الاحاديث
ونحن نقول بموجب الرواية الاولى لان القيء كما يقترن بالعمد كذا يقترن بالنسيان وليس في الحديث
دلالة على التعميم فيحمل على الثاني جمعا بين الاخبار وعن الحديث الثاني انه عام واحاديثنا خاصة
فتكون مقدمة جمعا بين الادلة مسئلة اذا تخلل فخرج من اسنانه ما يمكنه التحرز منه ويمكنه
ان يرميه فابتلعه عامدا قال الشيخ في ف وط وجب عليه القضاء والحق انه يجب عليه القضاء و
الكفارة لنا انه تناول المفطر عامدا فوجب عليه القضاء والكفارة كما لو ازدرده من خارج احتج

بانه تعذر الاحتراز عنه والجواب المنع من ذلك مسألة اذا حصل من القي شيء في فمه فابتلعه
عامدا قال ابن البراج يجب عليه القضاء خاصة وقال ابن الجنيد والقلس لا يفطر فان حصل في الفم
ثم عاد الى جوف الصايم فالاحوط له القضاء وان تعمد افطر والظاهر انه يريد بذلك الوجوب للكفارة
وقال الشيخ في ية يجب عليه القضاء ولم يتعرض للكفارة وقال ابن ادريس لا يدل ذلك على سقوط الكفارة
وفي ط ان تعمد افطر وقال ابن ادريس يجب به القضاء والكفارة وهو المعتمد لنا انه ازدرد طعاما
فوجب عليه القضاء والكفارة احتج الشيخ بان القلس وهو خروج الطعام الى الفم فان عاد فهو
القي على ما ذكره صاحب الصحاح وقد ورد ان تعمد القي يوجب القضاء خاصة على ما تقدم و
ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل الصايم يقلس فيخرج منه
الشيء من الطعام ايفطر ذلك قال لا قلت فان ازدرده بعد ان صار على لسانه قال لا يفطر
ذلك وعدم الافطار يستلزم عدم الكفارة والجواب عن الاول ان القي انما هو خروج الطعام الى
الفم من المعدة وهو القلس ايضا كما ذكره صاحب المجمل وعن الحديث بما ذكره الشيخ في يب انه محمول
على الناسي قال فاما اذا تعمد ذلك يعني الازدراد فقد افطر ولزمه ما يلزم المفطر عامدا مسألة
جلوس المراة الى وسطها في الماء من غير تعمد لذلك يوجب القضاء والاقرب الكراهة وانه لا يجب
به شيء وقد سلف ما يقارب هذه المسألة مسألة المشهور ان الاحتقان بالمايعات محرم وهل
يجب به شيء ام لا تقدم الكلام فيه وان الاحتقان بالجامد مكروه على الخلاف وقسم ابن البراج
الى غير ذلك فقال ايصال الادوية الى الجوف من غير مرض يضطر الى ذلك يوجب القضاء والكفارة
والحقنة في المرض المحوج اليها يوجب القضاء خاصة والاقرب ما قدمناه لنا الاصل براءة الذمة
وما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل والمراة هل يصلح لهما ان
يستدخلا الدواء وهما صايمان قال لا باس مسألة قال الشيخ في ية لو امنى من غير ملامسة بسماع
كلام او نظر لم يكن عليه شيء ولا يعود الى ذلك وفي ط ان اصغى او تسمع الى حديث فامنى لم يكن عليه
شيء وقال ابو الصلاح لو اصغى الى حديث او ضم او قبل فامنى فعليه القضاء وقال المفيد ان شي

او اصغى الى حديث فامنى وجب عليه القضاء والاقرب عندي انه ان قصد الانزال وجب عليه
القضاء والكفارة والا فالقضاء ان كرر ذلك حتى انزل لنا انه تعمد الانزال فكان كالمجامع وقد تقدم
البحث في ذلك مسألة قال الشيخ لا باس بالسواك في اول النهار وآخره بالرطب واليابس وهو
قول الصدوق ابن بابويه والشيخ المفيد وقال ابن ابي عقيل لا باس بالسواك للصايم في اول النهار
وآخره ولا يستاك بالعود الرطب والاقرب الاول لنا الاصل الاباحة وعدم المنع تحريما او كراهة
وما رواه الحلبي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع ايستاك الصايم بالماء وبالعود الرطب يجد
طعمه فقال لا باس به احتج ابن ابي عقيل بما رواه ابو بصير في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال
لا يستاك الصايم بعود رطب وبما رواه محمد بن مسلم في الموثق عن ابي عبد الله ع قال يستاك
الصايم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب قال الشيخ هذان الحديثان محمولان على الكراهة دون
الحظر لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه كره للصايم ان يستاك بسواك
رطب وهذا يدل على ان السواك بالرطب مكروه عند الشيخ مسألة لو اكل او شرب ناسيا
فاعتقد انه يفطر بذلك فاكل او شرب افطر وعليه القضاء والكفارة اختاره الشيخ في ط و ف
ونقل في ط عن بعض اصحابنا وجوب القضاء دون الكفارة والمعتمد الاول لنا انه افطر متعمدا
في يوم يجب صومه وهتك صوما صحيحا فوجب عليه الكفارة كغيره احتج المخالف بانه لم يقصد
الهتك فلا يجب عليه الكفارة كالناسي والجواب المنع من المساواة والجهل ليس عذرا بل
الاولى ان يكون ادخل في العقوبة مسألة قال الشيخ في ف من اكره على الافطار لم يفطر ولم يلزمه شيء سواء
كان اكراه قهرا او اكراها على ان يفعل باختياره وقال في ط في الثاني يفطر والاقرب الاول
لنا قوله ع رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ولانه مكره فسقط عنه القضاء
كسقوط الكفارة وكما لو وجر في حلقه احتج الشيخ بانه مع التوعد يختار الفعل فيصدق
عليه انه قد فعل المفطر اختيارا فوجب عليه القضاء والجواب المنع من كونه مختارا مسألة
المشهور ان من اكره زوجته على الجماع في نهار رمضان وجب عليه كفارتان وقال ابن ابي

ابي عقيل ولو ان امراة استكرهها زوجها فوطئها فعليها القضاء وحدها وعلى الزوج القضاء والكفارة
فان طاوعت زوجها بشهوة فعليها القضاء والكفارة جميعا وقال الشيخ في ق يجب بالجماع كفارتان
احديهما على الرجل والثانية على المراة اذا كانت مطاوعة له فان استكرهها كان عليه كفارتان
ثم قال واذا وطئها نائمة او اكرهها على الجماع لم تفطر هي وعليه كفارتان وان كان اكراه تمكين
مثل ان يضربها فتمكنه فقد افطرت غير انه لا تلزمها الكفارة وقال ابن ادريس اذا اكرهها
لم يكن عليها قضاء ولا كفارة ولم يفصل الاكراه الى ما فصله الشيخ وهو المعتمد اما سقوط القضا
عنها مع الاكراه فالخلاف فيه مع ابن ابي عقيل والدليل عليه ان القضاء انما يجب بامر متجدد و
هو منفي هنا لان صومها صحيح واما وجوب الكفارة عنها على الزوج لو اكرهها فهو المشهور
والظاهر ان ابن ابي عقيل لم يوجبه كما هو مذهب الشافعي والدليل عليه ان الجماع لو وقع باختيارها
اوجب الكفارتين بلا خلاف وهو فعل واحد اقتضى هذا الحكم فاذا اكرهها كان مستندا
في الحقيقة اليه فاوجب حكمه عليه ويؤيده ما رواه المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عم في رجل
اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته
فعليه كفارة وعليها كفارة واما فرق الشيخ فليس بجيد وقد سبق البحث فيه واعلم ان في
قول الشيخ نظرا فانه اوجب الكفارتين لو كانت نائمة وفيه اشكال منشاه ان الاصل براءة
الذمة والنص ورد على الكراهة والفرق ظاهر بين المكره وبين الواطي حالة النوم لامكان
رضاها به لو كانت مستيقظة مسئلة لو اكره اجنبية على الفجور قال الشيخ في ط ليس لاصحابنا
فيه نص والذي يقتضيه الاصل ان عليه كفارة واحدة لان حملها على الزوجة قياس لا نقول به
قال ولو قلنا ان عليه كفارتين لعظم الاثم فيه كان احوط وقال ابن ادريس لو كانت امته فكفارة
واحدة عليه وحملها على الزوجة قياس لا نقول به في الاحكام الشرعية وكذلك ان كانت مزنيا
بها والاقرب الحاق الامة بالزوجة عملا بالحديث الذي رويناه في المسئلة السابقة عن المفضل
بن عمر عن الصادق عليه السلام فان المراة تصدق في حق الزوجة عملا بالحديث والامة فان

كلا منهما يصدق عليه انها امرأته اما المزني بها فاشكال ينشأ من كون الكفارة عقوبة
على الذنب وهو هنا افحش فكان ايجاب الكفارة اولى ومن ان الكفارة لتكفير الذنب
وقد يكون الذنب قويا لا يؤثر في اسقاطه ولا في تخفيفه الكفارة مسئلة لو جامع او
افطر جاهلا بالتحريم قال ابن ادريس لا يجب عليه شيء وهو الظاهر من كلام الشيخ في
تاول حديث عمار بن موسى عن الصادق عم في الرجل يجامع اهله وهو صائم قال يغتسل ولا شيء
عليه بان يكون جاهلا لما رواه زرارة وابو بصير قالا سألنا الباقر عم عن رجل اتى اهله في
شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو يرى ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء والاقرب
عندي تعلق الحكم به لنا انه تعمد فعل المفطر والجهل ليس عذرا والا لزم سقوط التكاليف
عن الجاهلين بها وفي طريق حديث زرارة علي بن فضال وفيه قول مسئلة قال الشيخ في ية لو
شك في دخول الليل لوجود عارض في السماء ولم يعلم بدخول الليل ولا غلب على ظنه ذلك
فافطر ثم تبين له بعد ذلك انه كان نهارا كان عليه القضاء فان كان قد غلب على ظنه دخول
الليل ثم تبين انه كان نهارا لم يكن عليه شيء وهو اختيار الصدوق محمد بن بابويه وفي
ط فيما يوجب القضاء الافطار لعارض يعرض في السماء من ظلمة ثم تبين ان الليل لم يدخل
قال وقد روي انه اذا افطر عند امارة قوية لم يلزمه القضاء وقال المفيد ومن ظن ان
الشمس قد غابت لعارض من الغيم او غير ذلك فافطر ثم تبين انها لم تكن غابت في تلك الحال
وجب عليه القضاء لانه انتقل عن يقين النهار الى ظن الليل فخرج عن الفرض بشك وذلك
تفريط منه في الفرض وكذا اوجب السيد المرتضى وسلار وابو الصلاح القضاء مع الظن
وعد ابن ابي عقيل فيما يوجب القضاء خاصة الافطار قبل غروب الشمس واطلق وعد ابن
البراج فيما يوجب القضاء خاصة تناول ما يفطر من شك في دخول الليل لوجود عارض ولم
يعلم ولا غلب في ظنه دخوله وقال ابن ادريس من ظن ان الشمس قد غابت لعارض يعرض في السماء
من ظلمة او قتام ولم يغلب على ظنه ذلك ثم تبين الشمس بعد ذلك فالواجب عليه القضاء

دون الكفارة فان كان مع ظنه غلبة قوية فلا شئ عليه من قضاء ولا كفارة لان ذلك فرضه
لان الدليل قد فقده فصار تكليفه في عبادته غلبة ظنه فان افطر لا عن امارة ولا ظن يجب عليه
القضاء والكفارة احتج الشيخ ره بانه مكلف بالظن عند تعذر العلم وقد فعل ما امر به على وجهه
فيخرج عن العهدة لدلالة الامر على الاجزاء وبما رواه زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلام
وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى
صومك وتكف عن الطعام والشراب ان كنت اصبت منه شيئا وعن ابي الصباح الكناني قال
سالت اباعبدالله ع عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم ان السحاب
قد انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه وعن زيد الشحام عن ابي عبدالله ع
في رجل صام ثم ظن ان الليل قد كان والشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان
السحاب تجلى فاذا الشمس لم تغب قال فقال تم صومه ولا يقضيه وبما رواه زرارة في الصحيح عن
الباقر ع قال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء
احتج المفيد بما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير وسماعة في الصحيح عن ابي عبدالله ع في
قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فراوا انه الليل فقال على الذي
افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل
فعليه قضاؤه ولانه اكل متعمدا ولانه افطر متعمدا في نهار رمضان فافسد صومه وسقطت
الكفارة للشبهة ولانتفاء العلة التي هي الهتك والجواب عن الرواية ان في الطريق محمد بن
عيسى اليقطيني عن يونس وكان شيخنا الصدوق محمد بن بابويه يتوقف فيما يرويه محمد بن
عيسى عن يونس ويحتمل ان يكون قوله ع على الذي افطر صيام ذلك اليوم المراد منه ان يكون
قد افطر مع شكه لا مع ظنه وعن الثاني المنع من انه تعمد الاكل في نهار رمضان واعلم ان قول
شيخنا المفيد ره ليس بعيدا من الصواب وروايته جيدة والروايات الاولى للشيخ وان كانت
صحيحة لكنها غير دالة بالتنصيص على المطلوب اذ ليس يلزم من مضي الصوم عدم القضاء والرواية

الثانية في طريقها محمد بن الفضيل وهو ضعيف والثالثة في طريقها ابن فضال وابو جميلة وفيهما
قول والرابعة في طريقها ابان فان كان هو ابان بن عثمان ففيه ايضا قول وقول الشيخ انه مكلف
بالظن قلنا نعم ما لم يظهر الكذب فيه ولهذا لو ظن الطهارة لوجبت عليه الصلوة فلو
انكشف فساد ظنه وجب عليه الاعادة وهو كثير النظائر فعلم ان مطلق الظن غير كاف
في السقوط بل ما لم يظهر فساده قال الصدوق محمد بن بابويه عقيب رواية زرارة عن
الباقر ع ورواية زيد عن الصادق ع وبهذا الاخبار افتي ولا افتي بالخبر الذي اوجب القضا
عليه لان راويه سماعة بن مهران وكان واقفيا ونحن في هذه المسئلة من المتوقفين وان
كان الميل الى ما افتى الشيخ المفيد ره اكثر في الفتيا ورواية سماعة رواها الشيخ عن ابي بصير
ايضا في الصحيح واعلم ان قول ابن ادريس في غاية الاضطراب لانه اوجب القضاء مع الظن
واسقطه مع غلبته ومنشا خياله هذا ما وجد في كلام شيخنا ابي جعفر ره انه متى غلب
على ظنه لم يكن عليه شئ فتوهم ان غلبة الظن مرتبة اخرى راجحة على الظن ولم يقصد
الشيخ ذلك فان الظن هو رجحان احد الاعتقادين وليس للرجحان مرتبة محدودة تكون ظنا
واخرى تكون غلبة ظن ثم قوله انه افطر لا عن امارة ولا ظن وجب عليه القضاء والكفارة
خطاء لانه لو افطر مع الشك لوجب عليه القضاء خاصة فهذا كلام من لا يحقق شيئا
مسئلة المشهور انه اذا امنى عند الملامسة وجب عليه القضاء والكفارة وقال ابن
الجنيد لا باس ما لم يسبق له منه مني او مذي فان سبق له ذلك وجب القضاء وان اعتمد انزال
ذلك وجب القضاء والكفارة والكلام معه في مقامين الاول في ايجاب القضاء بالمذي
وهو الظاهر من كلامه فان المذي لا يجب بشئ الثاني انه لو امنى عند الملامسة من غير
قصد للانزال وجب عليه القضاء والكفارة على المشهور وعنده يجب القضاء خاصة اما
الاول فيدل عليه اصالة البراءة ولان المذي غير نجس ولا يوجب طهارة ولا ينقض وضوءا على
ما تقدم وما رواه ابو بصير قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل يضع يده على جسد امراته وهو صائم فقال

يضع يده على جسده

لا بأس وان امذى فلا يفطر وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كلم امرأته في شهر
رمضان وهو صائم فقال ليس عليه شيء احتج بما رواه رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل لامس امرأته في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من
لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما
مكان يوم قال الشيخ هذا حديث شاذ مخالف لفتيا مشايخنا كلهم ولعل الراوي وهم في قوله
في آخر الخبر ويصوم يوما مكان يوم لان متضمن الخبر يدل عليه الا ترى انه شرع في الفرق بين
ان يكون امذى من مباشرة حلال وحرام ولا فرق في الرواية التي رواها فعلم انه وهم واما
الثاني فيدل عليه انه انزل في نهار شهر رمضان عقيب فعل يحصل معه الانزال فكان عليه
القضاء والكفارة ولما رواه سماعة قال سالته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام
ستين مسكينا لكل مسكين مد وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وضع يده على
شيء من جسد امرأته فادفق قال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
او يعتق رقبة احتج بانه انزل من غير قصد فلا يجب عليه الكفارة كالمتمضمض للتبرد والجواب
انه قصد فعلا يحصل معه الامناء فكان كالمجامع مسئلة قال ابن الجنيد لو امذى من عبث دون
فرجه قضى ذلك اليوم ولا يعتد به في القضاء والحق انه لا قضاء عليه لنا ان الامذاء ليس حدثا ينقض
الطهارة ولا يوجب افطارا على ما سلف في المسئلة السابقة الفصل الثالث في الكفارة
مسئلة المشهور ان كفارة افطار يوم من شهر رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا مخيرا في ذلك ذهب اليه الشيخان وابن الجنيد وابنا بابويه والسيد المرتضى
وابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل الكفارة عتق رقبة فان
لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وهذا يدل على الترتيب
ونقل الشيخ في ف ان فيه روايتين الترتيب والتخيير ولم يرجح احدهما وفي ط اختار التخيير ثم
قال وقد روي انها مرتبة مثل كفارة الظهار وقال في الاقتصاد وفي اصحابنا من قال انها

مرتبة كالظهار ونقل السيد المرتضى عقيب ذكر الكفارة في الجمل وقيل انها مرتبة وقيل انها
مخير فيها لنا ان الاصل براءة الذمة من الترتيب وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن
الصادق ع في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق رقبة او
يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال فان لم يقدر تصدق بما يطيق و
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل افطر يوما
من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله
لا يقال لا يصح التمسك بهذا الحديث لوجهين الاول من حيث السند فان في طريقه ابان
بن عثمن الاحمر وكان ناووسيا الثاني انه يقتضي ايجاب الاطعام وانتم لا تقولون به بل احد
الخصال الثلثة لا بعينه فما يدل الحديث عليه لا تقولون به وما تقولون به لا يدل الحديث عليه
فلا يصلح دليلا على المطلوب لانا نجيب عن الاول بان ابان وان كان ناووسيا الا انه كان ثقة
وقال الكشي انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح نقله عنه والاجماع حجة قاطعة ونقله بخبر
الواحد حجة وعن الثاني انه لا ينافي مطلوبنا بل هو دال عليه لان الواجب المخير يصدق على كل
واحد من افراده انه واجب احتج ابن ابي عقيل بالاحتياط ولان شغل الذمة بالكفارة معلوم
ومع انتفاء العتق لا يحصل يقين البراءة فيبقى في العهدة وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر
عن المشرقي عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من
الكفارة فكتب ع من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم
يوما بدل يوم وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل افطر يوما
من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي ص فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك
فقال النار يا رسول الله فقال وما لك فقال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر ربك
فقال الرجل فو الذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من
الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصيع بصاعنا فقال له رسول الله ص خذ

هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق وقد اخبرتك انه ليس في بيتي شيء قليل
ولا كثير قال فخذ التمر واطعم عيالك واستغفر الله عز وجل فلما رجعنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق
قال اعتق او صم او تصدق والجواب عن الاول ان الاحتياط معارض باصالة البراءة وعن
الثاني بمنع العلم بشغل الذمة بعد فعل الصوم او الصدقة وعن الرواية انا نقول
بموجبها فان ايجاب العتق اعم من ايجابه بحيث لا يكون له بدل ومن ايجابه بحيث يكون له بدل
والعام لا يدل على الخاص فليس ايجابه على الوجه الاول اولى من ايجابه على الوجه الثاني وعن الرواية
الثانية انها غير دالة على مطلوبكم لان الواجب ابتداء عندكم هو العتق فان قلتم ان النبي ص
علم من حال الاعرابي الحاجة فلهذا عدل ص في الجواب بالعتق الى الجواب بالصدقة قلنا ولعله
علم من حاله العجز عن الصوم فلهذا عدل عن الجواب بالتخيير بينه وبين غيره الى الجواب بالصدقة
ويدل عليه ان الواجب اطعام ستين مسكينا ومن المستبعد ان يكون عيال ذلك الاعرابي
يبلغ هذا العدد فامره ع بصرفه الى عياله تبرع منه ع بالصدقة عليهم لا من حيث الكفارة
ثم امره ع بالاستغفار الذي هو كفارة من لا شيء معه قال الشيخ في ف خبر الاعرابي يدل على
الترتيب وقد بينا وجه الخلاص منه ولعل الشيخ اشار الى غير هذا الحديث وهو ما رواه
ابن بابويه قال ان رجلا من الانصار اتى النبي ص فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكك
قال اتيت اهلي في شهر رمضان وانا صائم فقال له النبي ص اعتق رقبة فقال لا اجد قال صم
شهرين متتابعين قال لا اطيق قال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد قال فاتي النبي ص
بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال له النبي ص خذها فتصدق بها فقال والذي
بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا اليها فقال خذه فكله واطعم عيالك
فانه كفارة ذلك مسئلة ذهب السيد المرتضى الى اشتراط الايمان في الرقبة هنا نقله واختاره
ابن ادريس ولم يشترط الشيخ الايمان الا في قتل الخطاء والاقرب الاول لنا قوله تعالى ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون وغير المؤمن خبيث فلا يجوز انفاق الذي يعتقه نوع منه والنهي يدل على

الفساد في العبادات ورواية المشرقي عن الرضا ع في قوله من افطر يوما من شهر رمضان فعليه عتق
رقبة مؤمنة ولانه احوط ولان الذمة اشتغلت بيقين معه احتج الشيخ بان الامر ورد مطلقا
وقد امتثل بايقاعه فيخرج عن العهدة وباصالة البراءة والجواب قد بينا ورود الامر بالايمان
والبراءة معارضة بالاحتياط مسئلة قال الشيخ في ف وط الاطعام لكل مسكين مدان وروى
مد وقال الصدوق ابن بابويه في كتاب المقنع لكل مسكين مد واختاره ابن ادريس وهو الاقوى
لنا ان الاصل براءة الذمة ولان الاطعام دائما غير مراد قطعا ولا مسمى الاطعام فاذن لا بد من الضابط
وهو شبع الفقير والغالب الشبع بمد فكان هو المراد في الاطلاق وما رواه عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة
عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي ص وفي الموثق عن سماعة قال سألته عن رجل لزق باهله فانزل
قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين ولان المد بدل عن اليوم فكذا هنا وروى عيص
بن القسم في الصحيح قال سألته عمن لم يصم الثلاثة الايام وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال
مد من طعام في كل يوم احتج الشيخ بانه احوط ولان المدين بدل عن اليوم في كفارة صيد الاحرام والجواب
عن الاول بانه معارض بالبراءة وعن الثاني انه معارض بما تقدم من ان المد بدل عن اليوم مسئلة
لو عجز عن هذه الثلثة وجب عليه صوم ثمانية عشر يوما قاله المفيد والسيد المرتضى وابن ادريس
وقال ابن الجنيد والصدوق محمد بن بابويه في المقنع يتصدق بما يطيق والاقرب عندي التخيير
لنا انهما وردا معا وليس الجمع مرادا والاصل عدم الترتيب فوجب القول بالتخيير اما المقدمة
الاولى فما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا
من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على
ذلك تصدق بما يطيق وعن ابي بصير وسماعة انهما سألا ابا عبد الله ع عن الرجل يكون عليه صيام
شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم
ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام واما باقي المقدمات فظاهرة احتج كل من القولين

بالحديث الذي نقلناه من طرق. والجواب العمل بمضمونهما معاً اولى من اهمال احدهما ولان الامر
مخير فيه بين الصوم والصدقة فكذا ما ترتب عليه حالة العجز مسئلة قال المفيد والسيد المرتضى
الثمانية عشر متتابعات واطلق الشيخ الايام ولم يقيدها بالتتابع وهو الاقرب لنا الاصل براءة
الذمة ولانه امتثل المامور به فوجب ان يخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلان الحديث الدال
على الثمانية عشر ليس فيها اشعار بالتتابع فلا دليل عليه من حيث النص بل دلالة النص على المطلق وقد اتى به
واما الثانية فظاهرة احتج المفيد والسيد المرتضى بانها بدل عن صوم متتابع فوجب فيها التتابع لانه
احوط والجواب منع مساواة البدل للمبدل عنه في كل احكامه بل كما ثبت التخفيف في الكمية كذا ثبت
التخفيف في الكيفية للمناسبة والاحتياط معارض بالبراءة الاصلية مسئلة قال الشيخ في بيان الكفارة
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً اي ذلك فعل اجزاه فان لم يتمكن فليتصدق
بما تمكن منه فان لم يتمكن من الصدقة صام ثمانية عشر يوماً فان لم يقدر صام ما تمكن منه فان لم يتمكن من
ذلك قضى واستغفر الله وليس عليه شيء وهذا الكلام يدل على انه جعل صوم الثمانية عشر مرتبة
متوسطة بين الصدقة بالمستطاع وبين صوم ما تمكن والسيد المرتضى قال لو عجز عن الثلثة صام ثمانية
عشر يوماً متتابعات فان لم يقدر تصدق بما وجد او صام بالمستطاع والاقرب ما قدمناه نحن اولا
وقد ذكرنا وجهه مسئلة لو افطر بجماع محرم عليه او طعام محرم في نهار رمضان قال الصدوق
محمد بن بابويه افتى بايجاب ثلث كفارات عليه لوجود ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي رضه
فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمن العمري قدس الله روحه وبه قال ابن حمزة والشيخ رحمه الله
روى عن سماعة في الموثق قال سالته عن رجل اتى اهله في شهر رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة
واطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واني له بمثل ذلك اليوم قال الشيخ
وجهين احدهما ان يكون الواو بمعنى او كقوله تعالى مثنى وثلث ورباع الثاني ان تختص بمن اتى
اهله في وقت لا يحل له ذلك في غير حال الصوم او يفطر على شيء محرم مثل مسكر او غيره ومتى كان الامر
على ذلك لزمه ثلث كفارات على الجمع واستدل بما رواه ابو جعفر بن بابويه عن عبد الواحد بن

بدل عن

مرتبة

محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمن عن عبد السلام بن صالح
الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن ابائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر
رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي ايضا عنهم كفارة واحدة فباي الخبرين ناخذ قال بهما
جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة
وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضى ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر
على حلال فعليه كفارة واحدة اقول في طريق هذه الرواية عبد الواحد بن محمد بن عبدوس
النيسابوري ولا يحضرني الان حاله فان كان ثقة فالرواية صحيحة يتعين العمل بها واعلم ان
تاويل الشيخ الرواية الاولى في كتابي الاخبار بما ذكره يدل على اختياره لذلك اذ لا يجوز حمل الرواية
على المذهب الباطل عنده للتاويل والمشهور ايجاب كفارة واحدة عملا باصالة البراءة وبما
رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عم في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما
واحدا من غير عذر قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
فان لم يقدر تصدق بما يطيق وغيرها من الروايات الدالة على ايجاب احد الثلثة عقيب السؤال
عن مطلق الافطارات الشامل للمحرم والمحلل وترك الاستفصال في الجواب عقيب عموم السؤال يقتضي
العموم مسئلة قال الشيخ في ف اذا تكرر الوطي لا تتكرر الكفارة وربما قال المرتضى من اصحابنا
انه يجب عليه بكل مرة كفارة وقال في ط متى تكرر منه ما يوجب التكفير فلا يخلو اما ان يكون
ذلك في يوم او ايام من شهر رمضان واحد او يتكرر في رمضانين او يتكرر منه قبل التكفير
عن الاول او بعده ولا خلاف في ان المتكرر في رمضانين يوجب تكرر الكفارة سواء كفر عن
الاول او لم يكفر فاما اذا تكرر ذلك في يومين من رمضان واحد ففيه الخلاف ولا خلاف بين
الفرقة ان ذلك يوجب تكرار الكفارة سواء كفر عن الاول او لم يكفر فاما اذا تكرر ذلك في يوم واحد
فليس لاصحابنا فيه نص معين والذي يقتضيه مذهبنا انه لا يتكرر عليه الكفارة لانه لا دلالة
على ذلك والاصل براءة الذمة وفي اصحابنا من قال ان كفر عن الاول فعليه كفارة وان لم يكن كفر

فالواحدة تجزيه وانما قال قياسا وذلك لا يجوز عندنا قال وفي اصحابنا من قال بوجوب تكرار الكفارة
عليه على كل حال ورجع الى عموم الاخبار والاول احوط وقال ابو علي بن الجنيد رحمه الله واذا وجبت
الكفارة فعاود ومن وجبت عليه في اليوم الواحد ذلك الفعل مرارا لم يلزمه غير تلك الكفارة الواحدة
فان اخرجها وعاود في غير ذلك اليوم لزمه لكل مرة كفارة ولكل يوم كفارة وقال ابن ابي عقيل ذكر ابو الحسن
زكريا بن يحيى صاحب كتاب شمس المذهب عنهم عليهم السلام ان الرجل اذا جامع في شهر رمضان عامدا
فعليه القضاء والكفارة فان عاود الى المجامعة في يومه ذلك مرة اخرى فعليه في كل مرة كفارة ولم يثبت
هو في ذلك شيء بل ذكر هذا النقل ومضى وقال ابن حمزة بعدم التكرر والاقرب عندي انه ان تغاير
جنس المفطر تعددت الكفارة سواء اتحد الزمان او لا كفر عن الاول او لا وان اتحد جنس المفطر في
يوم واحد فان كفر عن الاول تعددت الكفارة والا فلا لنا على الاول ان الكفارة تترتب على كل
واحد من المفطرات فمع الاجتماع لا يسقط الحكم والا لزم خروج الماهية عن مقتضاها حالة انضمامها
الى غيرها فلا تكون تلك الماهية هف ويؤيده ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله ع في رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا وعن
عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق ع في الرجل يعبث باهله باهله في شهر رمضان حتى
يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع اذا عرفت هذا فنقول لو افطر انسان باكل
او شرب او جماع وجبت عليه الكفارة بالحديث الاول ولو عاد فعبث باهله حتى امنى وجبت
عليه الكفارة بالحديث الثاني فانه دل على اطلاق هذا الفعل ولانه بعد الافطار يجب عليه
الامساك ويحرم عليه فعل المفطر ثانيا فكان عليه من العقوبة بالهتك ثانيا كما كان عليه
اولا لاشتراكهما في مخالفة الامر بالامساك ولان ايجاب الكفارة معلق على الجماع مطلقا
وهو صادق في المتاخر عن الافطار صدقه في المتقدم وماهيته واحدة فيهما فيثبت الحكم
المعلق على مطلق الماهية واما مع اتحاد الجنس فان كفر عن الاول تعددت الكفارة ايضا لان
الثاني جماع وقع في زمان يجب الامساك عنه فيترتب عليه وجوب الكفارة لانها معلقة على

مطلق

مطلق الجماع والثاني مساو للاول في الماهية واذا كان موجبا للكفارة فاما ان تكون الكفارة الواجبة
هي التي وجبت اولا فيلزم تحصيل الحاصل وهو محال وان كانت غيرها ثبت المطلوب ويؤيده ما روي
عن الرضا ع ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطي لا يقال هذا اعم من ان يقع عقيب اداء الكفارة وعدمه
لانا نقول المطلق لا عموم له والا لم يبق فرق بينه وبين العام واما اذا لم يكفر عن الاول فلان الحكم
معلق على الافطار وهو اعم من المتعدد والمتحد والاصل براءة الذمة وقول الشيخ ره انه قياس
لا نقول به ليس بجيد لان الرواية قد دلت على تكررها بتكرر الوقاع مسئلة قال الشيخ ره من فعل
ما يوجب عليه الكفارة في اول النهار ثم سافر او مرض مرضا يبيح له الافطار او حاضت المراة فان
الكفارة لا تسقط عنه بحال وادعى في الخلاف عليه اجماع الفرقة وكذا قال ابن الجنيد وقيل بالسقوط
وهو الاقرب عندي ان كان المسقط من قبل الله تعالى كالحيض والمرض والاغماء والجنون او من
قبله وان كان باختياره لا كذلك كالسفر واما لو كان غرضه من فعل المسقط اسقاط الكفارة فلا
كما لو افطر ثم خرج الى السفر لاسقاطها فان الكفارة لا تسقط عنه لنا ان هذا اليوم غير واجب
صومه عليه في علم الله تعالى وقد انكشف لنا ذلك بتجدد العذر فلا تجب فيه الكفارة كما لو
انكشف انه من شوال بالبينة احتج الشيخ بانه افسد صوما واجبا في رمضان بفعل المفطر فاستقر
الكفارة كما لو لم يطرأ العذر والجواب المنع من وجوب الصوم في نفس الامر وعندنا وكونه
مكلفا في الابتداء بالصوم ظاهرا لا يقتضي وجوبه في نفس الامر فانا بينا عدم الوجوب والا لزم
التكليف بالمحال فانه في اول هذا اليوم لو كان مكلفا بالصوم المشروط بالطهارة مع تعذر
حصولها لزم التكليف بالمحال الذي ادعاه الشيخ لم يثبت عندنا مسئلة لو تبرع بالتكفير
عن الحي قال الشيخ في ط اجزا وقال بعض اصحابنا لا يجزي والوجه عندي الاول لنا انه دين قضي عن المديون
فوجب ان تبرا ذمته كما لو كان لادمي بل هنا اولى لان حق الله تعالى مبني على التخفيف ولرواية [illegible]
احتج المخالف بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى والجواب انا نقول بموجبه والمراد باصالة اداءه
الطاعات والصدقات صحيح ووصول ثواب ذلك الى الميت فكذا الحي مسئلة قال ابو الصلاح من فعل

المفطر مستحلا فهو مرتد ان كان بالاكل والشرب والجماع وكان فيما عدا ذلك يحكم فيه باحكام المرتدين
والكفار وهذا ليس بجيد اما الحكم الاول فجيد للاجماع على تحريم الثلثة فلا يحتمل شيئا منها يكون
قد خالف حكما مجمعا عليه وكان مرتدا اما البواقي فلا فان اكثر ما عدوه من المفطرات ذهب
جل اصحابنا الى انه غير مفطر فكيف يحكم بكفر من يستحل ذلك مسئلة قال ابن ابي عقيل من جامع او اكل
او شرب في قضاء من شهر رمضان او صوم كفارة او نذر فقد اثم وعليه القضاء ولا كفارة
عليه واطلق وليس بجيد بل ان افطر في قضاء رمضان بعد الزوال وجب عليه اطعام عشرة
مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وان كان في نذر معين وجب عليه مثل كفارة رمضان او كفارة
اليمين على الخلاف وسياتي تحقيق ذلك في باب الكفارات انشاء الله والاثم تابع لوجوب الكفارة
فيسقط مع سقوطه

الفصل الرابع فيمن يصح منه الصوم

مسئلة قال المفيد ره اذا اغمي
على المكلف في الصيام قبل استهلال الشهر ومضى عليه ايام ثم افاق كان عليه قضاء ما فاته من
الايام فان استهل عليه الشهر وهو يعقل فنوى صيامه وعزم عليه ثم اغمي عليه وقد صام شيئا
منه او لم يصم ثم افاق بعد ذلك فلا قضاء عليه لانه في حكم الصائم بالنية والعزيمة على اداء الفرض
فاوجب عليه القضاء واذا كان الاغماء سابقا على الصوم ثم استمر به لعدم النية وهو مذهب السيد
المرتضى وسلار وابن البراج وقال الشيخ لا قضاء عليه وهو قول ابن حمزة وابن ادريس وقال
ابن الجنيد المغمى عليه والمغلوب على عقله من غير سبب ادخله على نفسه لا قضاء عليه اذا لم يفق في
اليوم كله فان افاق في بعض اليوم ولم يكن فعل ما يفطر الصائم صام ذلك اليوم واجزاه وان
كانت الغلبة من محرم قضى كلما اغمي عليه فيه والمعتمد اختيار الشيخ لنا ان المغمى غير مكلف بالصوم لعدم
شرط التكليف وهو العقل والقضاء تابع لوجوب الاداء وما رواه ايوب بن نوح في الصحيح قال
كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب
لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وفي الصحيح عن علي بن مهزيار قال سألته عن المغمى عليه يوما
او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة احتج المفيد بانه مريض

يجب

فيجب عليه القضاء ولقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وما رواه حفص
بن البختري في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال المغمى عليه يقضي صلوة ثلثة ايام وايجاب القضاء تابع
لوجوب الاداء وهو يستلزم التكليف بالصلوة فيكون مكلفا بالصوم اذ لا قائل بالفرق والجواب عن
الاول المنع من وجوب القضاء على كل مريض اذ التكليف مشروط بالعقل وهو زائل عن المغمى عليه وعن الثاني
لا يدل على المطلوب لان الصلوة آكد واخف في القضاء ومع ذلك فهي معارضة بما تلوناه من الاحاديث
وبما رواه عبد الله بن سنان وعبد الله بن المغيرة في الحسن عن الصادق ع قال كلما غلب الله عليه فليس على
صاحبه شيء مسئلة قال الشيخ ره اذا نوى ليلا واصبح مغمى عليه حتى ذهب اليوم صح صومه واذا
نوى الصوم من الليل فاصبح مغمى عليه يوما او يومين وما زاد عليه كان صومه صحيحا وكذلك اذا بقي
نائما يوما او يومين او اياما وكذلك اذا اصبح صائما ثم جن في بعضه او مجنونا فافاق في بعضه ونوى فلا قضاء
عليه وهذا القول يدل منه على ان صوم المغمى عليه اذا سبقت منه النية صحيح كما اختاره المفيد
وليس بجيد لان العقل الذي هو شرط التكليف زائل فيسقط المشروط وجوبا وندبا فلا يصح الصوم
لانه اما واجب او ندب وكلاهما ساقط واما النائم فان نوى ثم نام صح صومه ولو نوى اياما فان
اكتفينا بنية واحدة في الايام المتعددة صح صومه مع سبق النية والا وجب عليه القضاء كما ذهبنا
نحن اليه واما قوله اذا اصبح مجنونا فافاق في بعضه ونوى فلا قضاء عليه فان قصد به انه ينعقد
صومه صحيحا فليس بجيد لان جزءا من الزمان لا يصح صومه والصوم عبادة لا تقبل التجزي وقول ابن
الجنيد في المغمى عليه يناسب ذلك كما نقلناه عنه اولا وليس بجيد ايضا مسئلة قال في ط المغمى عليه اذا
كان مفيقا في اول الشهر ونوى الصوم ثم اغمي عليه واستمر به اياما لم يلزمه قضاء شيء لانه بحكم الصائم
وان لم يكن مفيقا في اول الشهر بل كان مغمى عليه وجب عليه القضاء على قول بعض اصحابنا وعندي
انه لا قضاء عليه اصلا لان نيته المتقدمة كافية في هذا الباب وانما يجب ذلك على مذهب من راعى
تعيين النية او مقارنة النية التي هي القربة ولسنا نراعي ذلك وهذا القول ليس بجيد لان عدم القضاء
في الاول ليس باعتبار انه بحكم الصائم بل باعتبار سقوط التكليف فيه وفي الثاني ليس باعتبار [illegible]

تقديم النية لانا لو فرضناه غير ناو ثم اغمي عليه قبل الهلال لم يجب عليه القضاء عند الشيخ بل الوجه ما
قلناه نحن من عدم التكليف مسئلة قال في ط لو دخل عليه شهر رمضان وهو مغمى عليه او مجنون او نايم
وبقي كذلك يوما او اياما كثيرة افاق في بعضها او لم يفق لم يلزمه قضاء شيء مما مر بها الا ما افطر فيه او
طرح في حلقه على وجه المداواة له فانه يلزمه القضاء لان ذلك لمصلحته ومنفعته وسواء افاق في
بعض النهار او لم يفق فان الحال لا يختلف فيه ومنع ابن ادريس من ايجاب القضاء مطلقا وهو الوجه
لنا انه غير مكلف فلا يجب بتناوله المفطر حتى احتج الشيخ بانه مع النية السابقة بحكم الصايم وصومه صحيح
مع تناول المفطر لا يتحقق الصوم لانه عبارة عن الامساك فيجب عليه القضاء وسقطت الكفارة للعذر
والجواب المنع من صحة صومه مسئلة النايم اذا نوى ليلا ثم استمر به النوم الى اخر النهار صح صومه
ولا قضاء عليه وان لم يسبق منه النية فان انتبه قبل الزوال ونوى صح صومه ولا قضاء وان انتبه
بعد الزوال امسك وقضى وقال ابن ادريس النايم غير مكلف بالصوم وليس صومه شرعيا وهو غلط
لانه بحكم الصايم ولا يسقط عنه التكاليف بنومه لزوال العذر سريعا مسئلة المرتد لا يصح صومه
ويجب عليه القضاء فان ارتد في اثناء النهار ثم عاد الى الاسلام قبل ان يفعل المفطر قال الشيخ لا يبطل
صومه بالارتداد وتابعه ابن ادريس وليس بمعتمد لنا ان الاسلام شرط وقد فات فيفوت مشروطه
ولانه مضى جزء من النهار غير صايم ولا بحكم الصايم والصوم عبادة واحدة لا يقبل التجزي وقد بطل
جزء منها فيسري البطلان الى الجميع واحتج الشيخ بانه لا دليل عليه وليس بجيد فان عدم الدليل ليس
دليلا على العدم وقد بيناه في كتبنا العقلية مسئلة المشهور ان المسافر لا يصح منه صوم واجب
مطلقا سواء كان رمضان او غيره الا ما يستثنى من النذر المقيد به وصوم بدل الهدي والمفيد
قال انه يجوز صوم ما عدا رمضان من الواجبات في السفر وليس بجيد لنا ان رمضان آكد من غيره
وقد وجب افطاره للسفر فغيره اولى وما روي عن النبي ص ليس من البر الصيام في السفر وما رواه
كرام قال قلت لابي عبد الله ع اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القايم قال صم ولا تصم في السفر
وما رواه عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يجعل لله عليه ان يصوم شهرا او اكثر من ذلك فيعرض له امر لا بد

يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر فانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او
غيره والصوم في السفر معصية احتج بالاصل والجواب المنع من بقاء حكمه مع قيام المنافي
مسئلة قال ابو الصلاح اذا دخل الشهر على حاضر لم يحل له السفر مختارا والمشهور انه مكروه
الى ان يمضي ثلاثة وعشرون يوما فتزول الكراهة لنا الاصل اباحة السفر وقوله تعالى فمن كان
منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وهو عام فيمن شهد
اول الشهر او لا ولان قوله فمن شهد منكم الشهر يدل على ان من حضر جميع الشهر في بلده ولان المنع من
السفر يتضمن ضررا وحرجا فيكون منفيا بقوله تعالى ولا يريد بكم العسر وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن
الباقر ع انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال لا باس
بان يسافر ويفطر ولا يصوم وعن ابان بن عثمن عن الصادق ع عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة
يومين او ثلثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر قال ايهما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه
ان الله عز وجل وضع الصوم عنه اذا شيعه وفي الصحيح عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله ع
رجل من اصحابي قد جاءني خبره من الاعوص وذلك في شهر رمضان اتلقاه وافطر قال نعم قلت
اتلقاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر احتج ابو الصلاح بقوله تع فمن شهد منكم الشهر
فليصمه وبما رواه ابو بصير في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن الخروج اذا دخل شهر رمضان
فقال لا الا فيما اخبرك بخروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال يخاف هلاكه او اخ يخاف
هلاكه وانه ليس اخ من الاب والام ولان السفر مناف للصوم فلا يجوز له فعله كالافطار والجواب
عن الاية انا نقول بموجبها فان من شهد الشهر وجب عليه صيامه لكن المسافر لم يشهده فلا
يتناوله الامر وعن الرواية انها محمولة على الكراهة جمعا بين الروايات ولانا نمنع انه يحرم عليه
فعل المنافي اذا كان الصوم ساقطا عنه بخلاف المفطر مسئلة قال السيد المرتضى يجوز الصوم
الواجب في السفر صوم ثلثة ايام لدم المتعة من جملة العشرة وصوم النذر اذا علق بوقت
حضر وهو مسافر وفي هذا الكلام بحثان الاول انحصار الصوم الواجب في السفر في هذين

وقد خالف المفيد في ذلك على ما تقدم وايضا فان الثمانية عشر يوما في بدل البدنة لمن افاض
من عرفات قبل الغروب تصام في السفر واستثنى علي بن بابويه في رسالته وابنه في مقنعه الصوم
في كفارة صيد الحرم وصوم كفارة الاحلال من الاحرام وهو اشارة الى بدل الهدي قال وان كان به
اذى من راسه وصوم الاعتكاف وقال ابن حمزة ان كان نذرا معينا بحال السفر او صوم الكفارة
التي يلزم التتابع فيها وافطاره يوجب الاستيناف وصوم ثلثة ايام لدم المتعة وصيام كفارة قتل
العمد في الاشهر الحرم وهو يصوم فيها فاتفق له سفر وجب عليه ان يصوم في السفر ويجب الافطار
في واجب سوى ذلك والشيخ رحمه الله استثنى الثلثة ايام في بدل الهدي وصوم النذر المقيد بالسفر
وسيأتي البحث في كل موضع من ذلك ان شاء الله في موطنه البحث الثاني ان النذر اذا علق
بوقت معين فاتفق ان يكون مسافرا فيه اوجب عليه الصوم وهو قول المفيد والمشهور انه ان
قيد النذر بالصوم مطلقا في سفر او حضر لزمه وان لم يقيد النذر بالسفر لم يجز صومه وان
كان النذر معينا لنا ما رواه القسم بن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان
يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او جمعة او ايام التشريق
او سفرا او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع
الله عنك الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله ولانه ليس ابلغ من التعيين
في رمضان ويجب افطاره في السفر فهذا اولى احتج السيد بان النذر مطلق ويصح الصوم في
السفر لو قيده وكذا مع الاطلاق لانعقاد النية اليه ولقوله تعالى يوفون بالنذر وما رواه
ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل جعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصوم
ابدا في الحضر والسفر والجواب عن الاول بمنع تناول المطلق بحال السفر لانه قد نهي عن الصوم
فيه والمراد في الاية النذر السائغ الذي هو طاعة وعن الرواية بالحمل على تقييد النذر بالسفر
جمعا بين الادلة مسئلة اذا كانت المسافة اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه قصر في الصلوة
والصوم اجماعا وان لم يرد الرجوع من يومه قال الشيخ يتخير في قصر الصلوة ولا يجوز له القصر في

الصوم وقال المفيد رحمه الله يتخير فيهما والمعتمد انه لا تخيير فيهما بل يجب عليه الاتمام فيهما لنا ان شرط
القصر المسافة وهي ثمانية فراسخ ولم يتحقق فلا يجوز له القصر روى عيص بن القسم في الموثق عن
الصادق ع قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا احتج المفيد بما رواه زرارة عن الباقر ع
في الحسن قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وفي الصحيح عن زيد الشحام قال سمعت اباعبد الله ع
يقول يقصر الرجل في مسيره اثني عشر ميلا والجواب المراد من ذلك قصد الرجوع جمعا بين الادلة
وبما رواه محمد بن مسلم في الموثق عن الباقر ع قال سألته عن التقصير قال في بريد قال قلت
بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه مسئلة اختلف علماؤنا في صيام التطوع
في السفر فقال المفيد لا يجوز ذلك الا ثلثة ايام للحاجة الاربعاء والخميس والجمعة عند قبر النبي ص
او في مشهد من مشاهد الائمة عليهم السلام قال وقد روي حديث في جواز التطوع في السفر
بالصيام وجاءت اخبار بكراهة ذلك وانه ليس من البر الصوم في السفر وهي اكثر وعليها العمل
عند فقهاء العصابة فمن اخذ بالحديث لم يأثم اذا اخذ به من جهة الاتباع ومن عمل على اكثر الروايات
واعتمد على المشهور منها في اجتناب الصوم في السفر على وجه سوى ما عددناه كان اولى بالحق
وقال الشيخ يكره صيام النوافل في السفر على كل حال وقد وردت رواية في جواز ذلك فمن عمل بها لم
يكن ماثوما الا ان الاحوط ما قدمناه وقال السيد المرتضى في الجمل قد اختلفت الرواية في كراهة
صوم التطوع في السفر وجوازه ولم يتعرض فيه بفتوى وقال ابنا بابويه لا تصوم في السفر
تطوعا ولا فرضا واستثنيا من التطوع ثلثة ايام للحاجة في مسجد النبي ص وصوم الاعتكاف في
المساجد الاربعة وقال سلار ولا يصوم المسافر تطوعا ولا فرضا الا الثلثة ايام بدل المتعة
وصوم يوم النذر اذا علقه بوقت حضر في السفر وصوم الثلثة الايام للحاجة وقد روي جواز
صوم التطوع في السفر وقال ابن حمزة صيام النفل في السفر ضربان مستحب وهو ثلثة ايام للحاجة عند
قبر النبي ص وجائز وهو ما عدا ذلك وروي كراهة صوم النافلة في السفر والاول اثبت و
الاقرب الكراهة وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس ايضا لنا قولهم ع ليس من البر الصيام

في السفر وهو عام في الفرض والنفل وما رواه احمد بن محمد في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع
عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر فقال الفريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة
فقال تقول اليوم وغدا قال نعم فقال لا تصم وفي الصحيح عن زرارة عن الصادق ع قال لم يكن رسول
الله ص يصوم في السفر فرضا ولا غيره قال الشيخ لو خلينا وظاهر هذه الاحاديث لقلنا ان صوم
التطوع في السفر محظور كما ان صوم الفريضة محظور غير انه ورد فيه من الرخص ما نقلنا عن الحظر
الى الكراهة احتج من قال بالتحريم بانه منهي عنه والنهي يدل على التحريم والجواب قد ورد الامر
فيحمل النهي على الكراهة احتج المجوزون بما رواه اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال خرج ابو عبد الله ع من المدينة في ايام بقين من شهر شعبان وكان يصوم ثم دخل عليه
شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان
الي ان شئت صمته وان شئت لا وشهر رمضان عزم الله عز وجل على الافطار ولان الامر
بالصوم عام والجواب ان الحديث مع ارساله في سنده ضعف ولانه حكاية حال فلا يعم
فجاز ان يكون ع نذر صوم تلك الايام مسافرا كان او حاضرا وكان الصوم مستندا اليه وان
كان فرضا لان رجب وجوبه منه ع ونمنع عموم الامر بالصوم لانه يخرج منه ما يحرم صومه
ويكون على ما وقع الاجماع عليه فلا يبقى على عمومه مسئلة اختلف علماؤنا في الوقت
الموجب للقصر في حق المسافر فقال المفيد ره ان خرج من منزله قبل الزوال وجب عليه الافطار
والقصر في الصلوة وان خرج بعد الزوال وجب عليه التمام في الصيام والقصر في الصلوة
فاعتبر الخروج قبل الزوال في وجوب قصر الصوم ولم يعتبر تبييت النية للسفر وهو اختيار
ابن الجنيد وقال الشيخ في النهاية اذا خرج الى السفر بعد طلوع الفجر اي وقت كان من النهار و
كان قد بيت نيته من الليل للسفر وجب عليه الافطار وان لم يكن قد بيت نيته من الليل
ثم خرج بعد طلوع الفجر كان عليه اتمام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه وان خرج قبل طلوع
الفجر وجب عليه الافطار على كل حال وكان عليه القضاء وان كان بعد الزوال ومتى بيت

نية السفر من الليل ولم يتفق له الخروج الا بعد الزوال كان عليه ان يمسك بقية النهار وكان عليه القضاء
وان كان بعد الزوال لم يفطر ولم يتعرض للمتنافي في وقت اذا تلبس بالصوم اول النهار وقرنا في اخر
النهار لم يكن له الافطار وابن البراج اختار ما ذكره في النهاية وقال علي بن بابويه اذا خرجت في سفر
وعليك بقية يوم فافطر وقال ابنه في المقنع اذا سافر قبل الزوال فليفطر واذا خرج بعد الزوال
فليصم وروى ان من خرج بعد الزوال فليفطر وليقض ذلك اليوم وقال السيد المرتضى شروط السفر
التي يوجب الافطار ولا يجوز معها صوم شهر رمضان من المسافة والصفة وغير ذلك هي الشروط التي
ذكرناها في كتاب الصلوة الموجبة لقصرها وهذا يشعر باختيار مذهب علي بن بابويه وكذا ابن ابي
عقيل فانه قال من سافر في شهر رمضان سفرا يجب عليه فيه صلوة المسافر وجب عليه الافطار
وقال ابو الصلاح اذا عزم على السفر قبل طلوع الفجر واصبح حاضرا فان خرج قبل الزوال افطر وان تم
الى ان تزول الشمس امسك بقية يومه وقضاه وقال ابن حمزة المسافر لا يخلو من اربعة اوجه اما ان
خرج قبل الصبح من منزله او بعد الصبح قبل الزوال ناويا للسفر من الليل او غير ناو او خرج بعد الزوال
فالاول يفطر والثاني والثالث لا يفطر ولا يقضي والرابع يصوم ويقضي ونقل ابن ادريس عن الجنيد
ما نقلناه وعن ابنه اذا خرج قبل الزوال وجب عليه الافطار قال والى هذا القول اذهب وبه افتي
لانه موافق لظاهر التنزيل والمتواتر من الاخبار ثم قال وقال ابن بابويه في رسالته يجب عليه الافطار
وان خرج بعد العصر والزوال وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم من الاقوال لان اصحابنا
مختلفون في ذلك وليس على المسئلة اجماع ولا اخبار متصلة متواترة فالتمسك بالقرآن اولى لانه
مسافر بلا خلاف ومخاطب بخطاب المسافرين من تقصير صلوة وغير ذلك والمعتمد عندي قول الشيخ
لنا على وجوب الافطار مع الخروج قبل الزوال انه مسافر فدخل تحت قوله تعالى او على سفر ولان اكثر النهار
مضى وهو مسافر فكان له حكم جميعه على ما عهد في عرف الشرع من اعتبار الاكثر باعتبار الجميع في المبيت
بمنى وما رواه الحلبي عن الصادق ع انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال
ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه وهذا الحديث

رواه الشيخ في الحسن وابن بابويه في الصحيح ولان هذا الزمان محل النية في الصوم للساهي والجاهل فجاز
ان يكون محل النية في الافطار لمن تجدد له عزم السفر المنافي للصوم وعلى اتمام الصوم لمن خرج بعد
الزوال قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ولانه شرع في الصوم وعقده عقدا مشروعا فوجب ان يكون
صحيحا عملا بالاستصحاب ولانه مامور قبل الفجر بالصوم فوجب ان يكون مجزيا لما ثبت ان الامر للاجزاء
ولانه قد مضى اكثر النهار صائما فوجب اعتباره في جميع النهار قضاء للاكثر بحكم الجميع على ما تقدم
ولان سفرا لا يوجب قصر صلوة ذلك النهار فوجب ان لا يوجب قصر صومه اما المقدمة الاولى فقد
بيناها في كتاب الصلوة واما المقدمة الثانية فللاخبار الدالة على ان السفر الموجب لتقصير الصوم
هو الموجب لقصر الصلوة وينعكس بعكس النقيض الى ان السفر الذي لا يوجب قصر الصلوة لا يوجب
قصر الصوم ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان
فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان واعلم ان هذا الحديث
كما يدل على المطلوب الثاني فانه يدل على المطلوب الاول ايضا من حيث المفهوم ويدل ايضا على صحة الصوم
واجزائه عن رمضان خلافا لما ذهب اليه الشيخ واعلم ان هذا الحديث وحديث الحلبي هما اصح ما
بلغنا في هذا الباب من الاحاديث مع حديث رفاعة وسياتي احتج الشيخ بما رواه سليمان بن جعفر
الجعفري قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد
ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة وعن رفاعة قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه يومه ذلك
وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى الكاظم ع في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال
اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في
السفر من يومه اتم صومه وعن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم
الصوم واعتد به من شهر رمضان وعن سماعة قال سالته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر قال
اذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم فان خرج من اهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه

وعن سماعة قال قال ابو عبد الله ع من اراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في اهله فعليه صيام ذلك
اليوم اذا سافر لا ينبغي ان يفطر ذلك اليوم وحده وليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر فليفطر و
باجماع الفرقة على انه اذا سافر بعد الزوال وجب الصوم وبالاية الدالة على وجوب الاتمام بعد الدخول فيه
ولانه اذا لم ينو السفر من الليل اصبح صائما صوما مشروعا فلا يبطل بالسفر لانه قد حصل بعد انعقاد
العبادة كالو سافر بعد الصلوة التامة ولقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واذا خرج مع النية بعد الزوال
وجب عليه القضاء لان نية السفر تضاد نية الصوم فلم يقع منه صوم فلهذا وجب القضاء والجواب
عن الحديث الاول بعد صحة السند انه غير دال على المطلوب لانه قد اشتمل على من نوى السفر من الليل فاوجب عليه
الصوم اذا اصبح في منزله فان كان المراد انه خرج قبل الزوال فهو غير مطلوب للشيخ وان كان المراد انه خرج
بعد الزوال فهو مطلوبنا نحن وهو الجواب عن الثاني وفي طريقه ابن فضال وفيه قول وعن الثالث بضعف
السند وايضا فانه غير دال على التفصيل الذي ذكره الشيخ بل على التبييت وعدمه فكما حمل الافطار مع
التبييت اذا خرج قبل الزوال وعدمه اذا خرج بعده حملنا نحن على ذلك ايضا بناء على ان الغالب [illegible]
ان من خرج قبل الزوال نوى من الليل ومن خرج بعده لم ينو فذكر هذا القيد بناء على الغالب لا على العلة
ورواية ابي بصير مرسلة ولم يسندها ابو بصير الى امام فليست حجة مع احتمالها للتاويل فان من خرج بعد
الزوال يصدق عليه انه خرج بعد طلوع الفجر فيحمل عليه وهذان هما الجوابان عن روايتي سماعة و
الاجماع ان صح فهو مسلم الى الليل لمن خرج قبل الزوال اذ عن وجه الى السفر ينتفي الصوم فلا يجب الاتمام
وقوله اذا خرج بعد الزوال مع تبييت النية للسفر امسك وعليه الاعادة ليس بعيدا من الصواب
اذ لم يتحقق منه شرط الصوم وهو النية احتج ابن بابويه بانه مسافر فوجب عليه التقصير مطلقا للعموم
الاية ولان السفر مناف للصوم والصوم عبادة لا يقبل التجزي وقد حصل المنافي في جزء منه فابطله
اذ يمتنع اجتماع المتنافيين فيبطل اليوم اجمع لبطلان جزئه ولما رواه عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل
يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل والجواب عن الاول المنع
من الملازمة لان المسافر الذي يجب عليه الافطار هو الذي يجب عليه القصر في الصلوة وهذا الخارج

لانا نقول لم يوجد اذ خرج بعد الزوال ثم صح
ونمنع تناول الاية وهي قوله تعالى ثم اتموا الصيام

حيث خرج بعد الزوال وجب عليه اتمام الصلوة فلا يجوز له القصر في الصوم ج والرواية في
طريقها ضعف وهي مع ذلك مرسلة غير مسندة الى امام وابن ادريس بعد اضطرابه في الاقوال و
جزمه فيما اختاره هذا المذهب وجعله اوضح ما ذهب اليه اولا ومن قول المفيد وافتى به وعلله
بانه موافق للتنزيل والمتواتر من الاخبار كيف يجوز له العدول عنه وان يجعل هذا القول
اوضح من ذلك ومن العجب تعليله في كونه اوضح باختلاف الاصحاب وعدم انتفاء الاجماع
الدال عليه والاخبار المتصلة فيه ثم استنتج من ذلك ان التمسك بالقران اولى لانه امر
بلا خلاف ومخاطب بخطاب المسافرين وقد كان الواجب عليه حيث لم يظهر له دليل ووجد
الاخبار المتواترة غير دالة على شيء وانتفى الاجماع في المسئلة ان يرجع الى الاصل وهو استصحاب الحال
في اتمام الصوم والتمسك بعموم الاية وهو قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل واعلم انه ليس بعيدا
من الصواب تخيير المسافر بين الفطر والاتمام اذا خرج بعد الزوال لرواية رفاعة بن موسى الصحيحة
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم خرج فان
شاء صام وان شاء افطر وانما قيدنا ذلك بالخروج بعد الزوال جمعا بين الاخبار ولكون هذه
المسئلة احد المطالب الجليلة طولنا الكلام فيها مسئلة قال ابن ابي عقيل انه خرج من بيته
متنزها او متلذذا او في شيء من ابواب المعاصي يصوم وليس له ان يفطر وعليه القضاء اذا
رجع الى الحضر لان صومه في السفر ليس بصوم وانما امر بالامساك عن الافطار لئلا يكون مفطرا
في شهر رمضان في غير الوجه الذي اباح الله عز وجل له الافطار فيه كما ان المفطر في يوم من شهر
رمضان عامدا فقد افسد صومه وعليه ان يتم صومه ذلك الى الليل لئلا يكون مفطرا في غير
الوجه الذي امر الله فيه بالافطار ونحوه قال ابن الجنيد والمشهور انه يجب عليه الصوم
اذا كان سفره معصية ولا يجب عليه القضاء لنا انه مأمور بالصوم وقد امتثل فيخرج عن
العهدة ولان المقتضي لايجاب الصوم موجود والعارض لا يصلح للمانعية فيجب الصوم اما
الاول فالامر الدال على وجوب الصوم مطلقا واما الثاني فلان العارض وهو السفر هنا لا يصلح

للمانعية

للمانعية لان شرط مانعية السفر كونه طاعة وقد انتفى الشرط فينتفي المشروط وهو مانعية هذا السفر
واذا كان هذا الصوم واجبا وقد فعله فيسقط القضاء عنه لما ثبت ان الامر يقتضي الاجزاء ولان
القضاء انما يجب بامر جديد احتج بان السفر مناف للصوم وقد اتى به فلم يكن هذا الصوم معتبرا في
نظر الشرع بل كان كامساك المفطر اختيارا وبعموم قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر والجواب لا نم ان السفر مطلقا مناف للصوم بل السفر الذي يجب فيه القصر والاية لا تدل
على مطلوبه اذ معنى فيها فليفطر وعليه عدة من ايام اخر وهذا المسافر لا يجوز له الافطار مسئلة
لا يجوز للمسافر الافطار الى ان يغيب عنه جدران بلده او يخفى عليه اذان مصره قاله الشيخ والمفيد
اعتبر الاذان وقال ابن ادريس المعتبر بالاذان المعتدل دون الجدران وقد سلف البحث في ذلك
ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يريد السفر متى يقصر قال
اذا توارت عنه البيوت فان افطر قبل ذلك وجب عليه القضاء والكفارة اما القضاء فحق واما
الكفارة ففي محل المنع لما سبق من ان الافطار في اليوم الذي يسقط فيه الصوم بعده لا يوجب
الكفارة مسئلة قال الشيخ لا يجوز للمسافر ان يجامع النساء نهارا الا عند الحاجة ولا ينبغي ان يتملى
من الطعام والشراب وقال ابن الجنيد ان ذلك مكروه وهو اختيار ابن ادريس وقال ابو الصلاح
لمن سقط عنه فرض الصوم بعض الاعذار ان يتملى من الطعام والشراب بل يقتصر على ما يمسك الرمق
ولا يجوز له الجماع مختارا ما لم يخف فسادا في الدين والاقرب عندي الكراهة في الجميع لنا قوله تعالى
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر معناه فليفطر وعليه عدة من ايام اخر ولان
المقتضي للاباحة موجود والمانع لا يصلح للمانعية فتثبت الاباحة اما الاول فلقوله تعالى فاتوا
حرثكم انى شئتم واما الثاني فلان المانع لو كان لكان انما هو رمضان لكنه انما يكون مانعا لو وجب
صومه والتالي منتف فينتفي المقدم وما رواه عمر بن يزيد في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن
الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال نعم وفي الصحيح عن علي بن الحكم قال سالت
ابا الحسن ع عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان فقال لا باس به وفي الموثق عن داود بن

للصبين قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية انيقع عليها قال نعم
وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب
امرأته حين طهرت من الحيض يواقعها قال لا بأس به احتج الشيخ بما رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه وفي الصحيح عن
ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي في شهر رمضان ومعه جارية له افله ان يصيب
منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت أليس له ان ياكل و
يشرب ويقصر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب و
النصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه
قضاء الصيام ولم يوجب عليه اتمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت
في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري والجواب انهما محمولتان على الكراهة الشديدة جمعا
بين الاخبار **مسئلة** المسافر اذا قدم اهله فان كان قد تناول قبل سماع الاذان او مشاهدة الجدران
أمسك تأديبا وعليه القضاء وان لم يكن قد تناول شيئا فان بلغ السماع او مشاهدة الجدران قبل
الزوال امسك واجبا وجدد نية الصوم ولا قضاء عليه وان بلغ ذلك بعد الزوال استحب له الامساك
وعليه القضاء وهو اختيار الشيخ في ط وابن ادريس وفي النهاية اطلق فقال المسافر اذا قدم اهله وكان
قد افطر فعليه ان يمسك بقية النهار تأديبا وكان عليه القضاء وان لم يكن قد فعل شيئا ينقض
الصوم وجب عليه الامساك ولم يكن عليه القضاء لنا انه بعد الزوال قد فات محل النية فلم يكن
صومه معتبرا لفوات شرطه والظاهر ان مراد الشيخ في النهاية ما فصله في ط وقد ذكر ذلك في
التهذيب ايضا وهو خيرة المفيد **مسئلة** الظاهر من كلام ابن ابي عقيل ان من سافر للتنزه والتلذذ
يصوم في سفره ويقضي كالعاصي وقد سبق كلامه ونحوه قال ابن الجنيد فانه قال ولا استحب لمن دخل
عليه شهر رمضان وهو مقيم ان يخرج الى سفر الا ان يكون لفرض حج او عمرة او ما يتقرب به الى الله
عز وجل او يصون نفسه وماله او في تكاثر وتفاخر وان خرج في ذلك او في معصية الله تعالى لم يفطر

في سفره وكان عليه مع صيامه فيه القضاء وقد بينا ان المشهور وجوب الصيام في المعصية
وعدم وجوب القضاء واما الخروج للتلذذ والتنزه فان كان مباحا اوجب الافطار والقضاء
ولا اوجب الصوم دون القضاء لنا ان الاصل اباحة السفر في المباح فيجب التقصير في الصوم احتجا بما
رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الخروج اذا دخل رمضان فقال لا الا فيما اخبرك بخروج الى
مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وقال انه ليس اخ من الاب والام والجواب
بعد صحة السند انه محمول على الاستحباب **مسئلة** لو نذر صوم يوم بعينه فوافق ذلك اليوم عيدا وجب
عليه الافطار وللشيخ قولان في وجوب القضاء والمعتمد الاول ففي موضع من ط يسقط وهو اختيار
ابن البراج وابي الصلاح وابن ادريس وفي ق وموضع آخر من ط يجب القضاء والمعتمد الاول لنا انه
نذر صوم زمان لا ينعقد صومه فلا ينعقد نذره كما لو نذر صوم الليل ولم يعلم به ولان صوم
العيد حرام فلا يقع قربة فلا يصح نذره ووجوب القضاء تابع للاداء احتج بما رواه القسم بن ابي
القسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما فوافق ذلك اليوم
يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه
او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها تصوم يوما
بدل يوم ان شاء الله ولانه نذر صوما على وجه الطاعة ظاهرا ولم يسلم له الزمان فكان عليه القضاء
لانعقاد نذره كالمسافر والجواب عن طريق الرواية لا يحضرني حال رواتها الآن ومع ذلك فهي مرسلة و
لا تدل على المطلوب لاحتمال ان يكون الامر بالقضاء متوجها الى المريض والمسافر او يكون للاستحباب
ولا نزاع فيه ونمنع كون النذر منعقدا لانه تناول زمانا لا يصح صومه فكان كما لو نذر الليل جاهلا
والفرق بينه وبين المسافر ظاهر لان العيد زمان لا يقع فيه الصوم البتة وزمان المسافر يقع فيه
الصوم منه مع التقييد بالسفر ومن غيره من المقيمين فلهذا وجب قضاؤه لان افطاره ليس باعتبار
عدم قبول الزمان ايقاع الصوم فيه بل للارتفاق بالمسافر **مسئلة** من اجنب في اول شهر رمضان
ونسي الغسل حتى صام الشهر كله قال الشيخ في ط وية يجب عليه قضاء الصلوة والصوم ورواه الصدوق

ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وبه قال ابو علي الجنيد وقال ابن ادريس يجب عليه قضاء الصلوة
خاصة دون الصوم والمعتمد الاول لنا انه اخل بشرط الصوم وهو الطهارة من الجنابة في ابتداء النهار
مع علمه بالحدث فكان عليه القضاء والنسيان عذر في سقوط الاثم وما يترتب عليه من الكفارة
لا في وجوب القضاء ولانه لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف اما المقدمة الاولى
فلانه مامور بالصوم متطهرا من حدث الجنابة في ابتداء النهار ولم يات به واما الثانية فظاهرة
ولان قضاء الصلوة واجب فكذا قضاء الصوم اما المقدمة الاولى فاتفاقية واما الثانية فلان
المشترك بينهما وهو الاخلال بالطهارة في ابتداء الفعل علة لوجوب القضاء للمناسبة ويؤيد
ذلك ما رواه الحلبي في الصحيح قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل
حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام وروى الصدوق ابو جعفر بن
بابويه عن ابراهيم بن ميمون عن الصادق ع قال سالته عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان
ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم
قال وروي في خبر آخر ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان
ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصيامه
الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك احتج ابن ادريس بان الاصل براءة الذمة وبان الصوم ليس
من شرطه الطهارة في الرجال الا اذا تركها الانسان متعمدا من غير اضطرار من الليل الى النهار
وهذا لم يتعمد تركها والجواب اصالة البراءة معارضة بالاحتياط وترك الطهارة هنا
من تفريطه ولهذا وجب عليه قضاء الصلوة مسئلة قال ابن ابي عقيل الحبلى اذا رات الدم
في ايام حيضها افطرت وقد روي انها تصوم وتصلي لانه لا يكون حيض في حبل وعند جماعة
من اصحابنا ان الحبلى لا ترى دم الحيض والحق عندي اختيار ابن ابي عقيل وقد سبقت هذه المسئلة
في الحيض مسئلة قال الشيخ في المستحاضة اذا صامت ولم تفعل ما تفعله المستحاضة كان
عليها قضاء الصوم وكذا قال ابن ادريس وفقه المستحاضة اذا فعلت من الاعمال ما يلزمها

من تجديد القطن والخرقة وتجديد الوضوء صامت وصح صومها الا الايام التي يحكم لها بالحيض فيها
ومتى لم تفعل ما تفعله المستحاضة وجب عليها قضاء الصلوة والصوم وهذا الكلام ليس بجيد
لان الشرط في صحة صوم المستحاضة هو الغسل او الاغسال اما الوضوء او تجديد القطنة والخرقة فلا
واطلاقه في النهاية ليس بجيد ايضا وابن الجنيد قيد ما قاله في المستحاضة اذا اتت بما عليها من
الغسل صامت الا ايام حيضها ان عرفتها فان هي لم تفعل ما تفعله المستحاضة من الغسل حتى سال
دمها لم يجز لها صومها من الفرض وكان عليها القضاء لجميع الايام مسئلة للشيخ قولان في
الصبي متى يؤمر بالصيام فقال في النهاية اذا بلغ تسع سنين وفي ط سبع سنين وقال المفيد
يؤخذ بالصيام اذا بلغ الحلم او قدر على صيام ثلثة ايام متتابعات قبل ان يبلغ الحلم بذلك
جاءت الآثار وقال ابن الجنيد يستحب ان يعود الصبيان وان لم يطيقوا الصيام ويؤخذوا به
اذا اطاقوا ثلثة ايام متتابعات وقال ابنا بابويه يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر
ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر
فاذا صام ثلثة ايام ولاء اخذ بصوم الشهر كله ورواه ابو جعفر الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه
والاقرب ما ذكره في ط لنا انه تمرين على العبادة وكان مستحبا للسبع مع الطاقة لانه ادعى الى فعل الطاعة
مع البلوغ ويهيئ النفس ملكة القبول للطاعات واداء الواجبات وصونها عن الاخلاق الذميمة و
يؤيده ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع انه قال انا نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا في سبع سنين
بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش افطروا
حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع بما اطاقوا من الصيام فاذا غلبهم
العطش افطروا وقد روى اسمعيل بن ابي زياد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ع
عن علي ع قال الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلثة ايام متتابعات فقد وجب عليه صيام شهر رمضان
واعلم ان اطلاق الوجوب هنا يراد به شدة الاستحباب لان مناط الوجوب البلوغ الفصل الخامس
في احكام اقسام الصوم مسئلة يثبت هلال شهر رمضان بشاهدين ذكرين عدلين لا اقل

صحوا و غيما من خارج البلد او داخله وبه قال المفيد والسيد المرتضى وابن ادريس وقال سلار يثبت بالعدل
الواحد في اوله وقال الشيخ في النهاية ان كان في السماء علة لم يثبت الا بشهادة خمسين من اهل البلد او عدلين
من خارجه وان لم يكن علة وطلب فلم ير لم يجب الصوم الا ان يشهد خمسون من خارج البلد انهم راوا وبه قال
ابن البراج وفي الاقتصاد ان رئي في البلد رؤية شايعة وجب الصوم فان كان في السماء علة من غيم او غبار
او قتام وشهد عدلان برؤيته وجب الصوم وان لم يكن هناك علة لم تقبل الا شهادة القسامة
خمسين رجلا ومتى كانت في السماء علة ولم ير في البلد اصلا وشهد من خارج البلد نفسان عدلان
قبل قولهما ووجب الصوم وان لم تكن علة غير انهم لم يروه لم يقبل من خارج البلد الا شهادة القسامة
خمسين رجلا فقد خالف مفهوم كلامه هنا قوله في النهاية بانه يقبل مع العلة عدلان من البلد
وفي الخلاف لا يقبل في هلال رمضان الا شهادة شاهدين فاما الواحد فلا يقبل فيه هذا مع الغيم
فاما مع الصحو فلا يقبل فيه الا خمسين قسامة او اثنان من خارج البلد ونقل ابن ادريس عن الشيخ
في موضع انه يعتبر الشاهدين حيث قال علامة هلال رمضان احد شيئين رؤية الهلال او شهادة
شاهدين ثم نقل ما نقلناه اولا ونسب كلام الشيخ فيه وفي [illegible] الى الاضطراب وقال ابو الصلاح
يقوم مقام الرؤية شهادة رجلين عدلين في الغيم وغيره من العوارض وفي الصحو [illegible]
خمسين رجلا فاعتبر العلة وعدمها ولم يعتبر الخارج من البلد والداخل وقال الصدوق ابن
بابويه في المقنع واعلم انه لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة و
تجوز شهادة رجلين عدلين اذا كانا من خارج البلد وكان بالمصر علة لنا ما عرف من قضية
الشرع من قبول الشاهدين في الاحكام كلها الا ما شذ ولانه هلال شهر فلا يقبل فيه الا شاهدان
عدلان ولا يشترط الزيادة كهلال شوال وما رواه منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله
انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه
وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه
الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة متى كان راس الشهر وفي الصحيح عن عبيد الله

بن علي الحلبي عن الصادق ع قال قال علي عليه السلام لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة
رجلين عدلين وفي الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن الصادق ع ان عليا ع قال لا اجيز في الطلاق ولا
في الهلال الا رجلين احتج سلار بما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع
اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين ولانه خبر عن وقت فريضة فما طريقه
المشاهدة فيقبل من الواحد كالخبر بدخول وقت الفريضة ولانه خبر عن امر ديني يشترك فيه المخبر والمخبر
فيقبل فيه الواحد كالرواية ولان شهادة الواحد تفيد الرجحان لكونه من رمضان ومرجوحية كونه من
شعبان ولا يجوز عقلا العمل بالمرجوح فتعين العمل بالراجح اذ لا خروج عن النقيضين عملا وابطالا و
الجواب عن الرواية ان في طريقها محمد بن قيس وهو مشترك بين جماعة منهم ابو احمد روى عن ابي جعفر ع
وهو ضعيف فلعله هذا فلا حجة فيه سلمنا صحة السند لكن العدل كما يصدق على الواحد يصدق
على الكثير على ما نص عليه اهل اللغة والقياسان ضعيفان والاصل ممنوع في الاول والفرق بينه وبين
الثاني ظاهر ونمنع افادة خبر الواحد هنا الرجحان لان مشاركة الغير في الابصار مع عدم الرؤية واستصحاب
حال الشهر يفيدان ظن الاشتباه على الرائي احتج الشيخ بما رواه حبيب الخزاعي قال قال ابو عبد الله ع
لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا
من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما راياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية وفي الصحيح عن
ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز عن الصادق ع قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان
فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان تقوم عدة فيقول واحد قد رايته
ويقول الاخرون لم نره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف ولا يجزي في رؤية الهلال
اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين وان كان في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان
ويخرجان من مصر ولانه لا يجوز ان ينظر الجماعة الى مطلع الهلال مع صحة ابصارهم وارتفاع الموانع
فيدركه واحد دونهم ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع قال اذا رايتم الهلال فصوموا
واذا رايتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا

فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه اذا رآه واحد رآه عشرة آلاف وللجواب عن الاول بمنع صحة
السند سلمناه لكن يجوز ذلك في معرض الشك ولهذا لم يذكر وصف الشهود بالعدالة فجاز ان يكون
الناظر بطاعنين مع عدم العلم بحال الشهود من عدالة وغيرها وكذا الحديث الثاني ويؤيده قوله في
رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول الآخرون لم نره اذا رآه واحد رآه مائة ولان
انه مع تكذيب الباقين لشهادته لا يعتد بها وعن الثالث انه استبعاد محض فجاز ان يختلف الابصار
بالقوة والضعف والعلم بمطلعه او وقوع النظر عليه اتفاقا او تعرض له غيبوبة لعلة او لقلة زمانه
عليه تدبر ان يقع نظره اليه في آخر وقت ولانه هذا الغرض يؤكد ما قلناه من رد الشهادة مع التهمة
لا مطلقا ولانا نفرض صورة وهي انه قد اتفق عدلان لا ازيد ورأيا الهلال وليس عندهما ثالث فلا
يتاتى فيه هذا الحديث واعلم ان اختلاف الاخبار والفتاوى من اعتبار القلة وعدمها تارة ومن
اعتبار الدخول والخروج اخرى ومن اعتبارهما معا ايضا مما يدل على حصول الشبهة والتهمة عند
الشاهدين مسئلة قال السيد المرتضى في المسائل الناصرية لما ذكر قول الناصر انه اذا رؤي
الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية هذا صحيح وهو مذهبنا وقال الشيخ في ف اذا رؤي قبل
الزوال او بعده فهو لليلة المستقبلة دون الماضية وقال ابن الجنيد رؤية الهلال يوم ثلثين من
شهر رمضان اي وقت كان اذا لم يصح ان الليلة الماضية قد رؤي فيها لا يوجب الافطار له فاذا
الرؤية فيها افطار اي وقت يصح ذلك عنده من نهار يوم ثلثين والاقرب اعتبار ذلك في الصوم
دون الفطر لنا انه احوط للعبادة فكان اولى وما رواه زيد الشحام في الصحيح عن الصادق ع انه سئل عن
الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر وفي الصحيح عن محمد بن مسلم
عن الباقر ع قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وعن الفضل بن عبد الملك عن ابي
عبد الله ع قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية اذا عرفت هذا فنقول اذا رآه قبل الزوال كان محل
الصوم باقيا فيجب ابتداؤه ح وما رواه حماد بن عثمن في الحسن عن الصادق ع قال اذا رأوا الهلال
قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة وفي الموثق عن عبيد بن

زرارة

زرارة وعبد الله بن بكير قالا قال ابو عبد الله ع اذا رؤي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال
واذا رؤي بعد الزوال فذلك من شهر رمضان واحتج السيد المرتضى ان عليا عليه السلم وابن
مسعود وابن عمر وانس قالوا به ولا مخالف لهم احتج الشيخ بالاخبار الدالة على اعتبار الشهود وبما رواه
محمد بن عيسى قال كتبت اليه جعلت فداك ربما غم علينا شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل
الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه ام لا وكيف تأمرني في ذلك
فكتب ع تتم الى الليل فانه ان كان تاما رأى قبل الزوال وعن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله ع
من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه والجواب انا نقول باعتبار الشهود ايضا لكن
البحث حالة فقد الشهادة ورواية محمد بن عيسى بعد تسليم سندها انها مشتملة على المكاتبة
ولا تنفك عن ضعف وايضا فانا نقول بموجبها لانها وردت في معنى الافطار فامر ع بالامساك
لان اعتبار الزوال انما هو في الصوم على ما فصلناه نحن وعن رواية جراح بعد سلامة سندها
انها محمولة على ما اذا رأى بعد الزوال لا يقال الاحاديث التي ذكرتموها تقتضي المساواة في الصوم
والفطر لانا نقول الفرق انما هو الاحتياط للصوم وهو انما يتم بما فصلناه نحن اذا عرفت هذا
فنقول لو رأى في اول الشهر قبل الزوال ولم ير ليلة احد وثلثين هلال شوال وجب صومه ان
كان هذا الفرض ممكنا او حصلت علة لان الاحتياط للصوم متعين فلا يجوز الاقدام على الافطار
بناء على مثل هذه الروايات المفيدة للظن المعارضة بمثلها مسئلة قال الصدوق ابو جعفر
بن بابويه في المقنع واعلم ان الهلال اذا غاب قبل الشفق فهو لليلة وان غاب بعد الشفق فهو لليلتين
واذا رأى فيه ظل الرأس فهو لثلث ليال ورواه في كتاب من لا يحضره الفقيه ورواه ابوه في رسالته
وقال الشيخ في ط لا اعتبار بذلك كله لان ذلك يختلف باختلاف المطالع والعروض احتج ابن
بابويه بما رواه اسمعيل بن الحسن عن الصادق ع قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب
بعد الشفق فهو لليلتين وفي الصحيح عن محمد بن مرازم عن ابيه عن الصادق ع قال اذا تطوق الهلال
فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلث قال الشيخ في كتابي الاخبار هذه الاخبار وما يجري

مجراهما ما هو في معناهما انما يكون امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء علة من غيم وما
يجري مجراه فاما اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق او بعد الشفق
فاما مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا تعتبر هذه الاشياء ويجري في المجرى شهادة الشاهدين
من خارج البلد وانما نعتبر شهادتهما اذا كان هناك علة ومتى لم يكن هناك علة فلا يجوز اعتبار
ذلك بل يحتاج الى شهادة خمسين ونحن متى استعملنا هذه الاخبار في بعض الاحوال برئت عهدتنا
ولم نكن دافعين لها وهذا الكلام من الشيخ يدل على انه يعتبر التطوق والغيبوبة قبل الشفق وبعده
مع العلة مسئلة قال في ق اذا غم هلال شعبان عد ثلثين يوما ويصام بعد ذلك بنية الفرض فاما
العدد والحساب فلا يلتفت اليهما ولا يعمل بهما وقد ذهب قوم من اصحابنا الى القول بالعدد وذهب
قوم شاذ منهم الى القول بالجدول واستدل بالاخبار المتواترة عن النبي والائمة عليهم السلام وايضا
قوله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فبين ان الاهلة تعرف بها مواقيت الشهور
والحج ومن ذهب الى الحساب والجدول لا يراعي اهلال الهلال وذلك خلاف القرآن وقال في ط لا يجوز
العمل في الصوم على العدد ولا على الجدول ولا على غيره وقد رويت روايات بانه اذا تحقق هلال
العام الماضي عد خمسة ايام وصام يوم الخامس او تحقق هلال رجب عد تسعة وخمسين وصام يوم
الستين وذلك محمول على انه يصوم ذلك بنية شعبان استظهارا فاما بنية انه من رمضان فلا يجوز
على حال قال ومتى غمت الشهور كلها عد كل شهر ثلثين ثلثين فان مضت السنة كلها ولم يتحقق فيها هلال شهر
واحد ففي اصحابنا من قال انه يعد الشهور كلها ثلثين ثلثين قال ويجوز عندي ان يعمل على هذه
الرواية التي وردت بانه يعد من السنة الماضية خمسة ايام ويصوم يوم الخامس لان من المعلوم
انه لا يكون الشهور تامة وقال ابن الجنيد الحساب الذي يصام به يوم الخامس من اليوم الذي كان
الصيام وقع في السنة الماضية يصح اذا لم تكن السنة كبيسة فانه يكون فيها في اليوم السادس والكبيسة
في كل ثلثين سنة احد عشر يوما مرة في السنة الثالثة ومرة في الثانية وقول الشيخ في ط لا باس به فان
العادة قاضية بعدم كمال شهور السنة ثلثين ثلثين فلا يجوز بناء الشريعة على ما يعلم انتفاؤه وانما

يبنى على مجاري العادات والعادة قاضية بتفاوت هذا العدد في شهور السنة ويؤيده ما رواه عمران
الزعفراني قال قلت لابي عبد الله ع ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلثة فاي يوم نصوم قال
انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس وعن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله
انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من
السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس قال الشيخ هذان الخبران لا ينافيان ما قدمناه
من العمل على الرؤية لانهما خبر واحد لا يوجبان علما ولا عملا ولان راويهما عمران الزعفراني وهو مجهول
واسناد الحديثين قوم ضعفاء لا يعمل بما يختصون بروايته ولو سلم ذلك كله فلاحتمال في القول بالرؤية
لان الكلام في السنة الماضية باي شيء يعلم الشهور فيها فلا بد من الانتهاء الى الرؤية على انه امر بصوم
يوم الخامس على انه من شعبان وهذا الكلام وان كان واردا على الخبرين الا انا نحن انما اعتمدنا على
العادة مسئلة قال ابن ابي عقيل قد جاءت الآثار عنهم عليهم السلام ان صوموا رمضان للرؤية
وافطروا للرؤية فان غم عليكم فاكملوا العدة من رجب تسعة وخمسين يوما ثم الصيام من الغد
والشيخ ره لم يعتبر ذلك بل تاول الرواية التي رواها محمد بن الحسن بن ابي خالد رفعه عن ابي
عبد الله ع قال اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين او الثلثين من
شعبان والرواية التي رواها هارون بن خارجة في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع عد شعبان
تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا
فاصبح مفطرا على انه يصوم يوم الستين والثلثين من شعبان اذ لو كان الامر على ما ذهب اليه
اصحاب العدد لكان يوم الثلثين من شهر رمضان لان شعبان عندهم لا يتم ابدا ولم يختلف الحال
بين الصحو والغيم فعلم انه اراد الحث على صومه بنية انه من شعبان مسئلة نقل السيد
المرتضى عن قوم شذاذ من اصحابنا ان شهر رمضان تام ابدا قال والصحيح انه قد يكون تسعة وعشرين
يوما وكذا قال الشيخ وهو الحق لنا ان شهر رمضان كغيره من الشهور يعتوره الكمال والنقصان
بالمشاهدة والادلة عليه ويؤيده ما رواه يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله ع شهر رمضان

تام ابدا فقال لا يزال شهر رمضان من الشهور وعن محمد بن الفضيل عن الرضا ع قال شهر رمضان من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية احتج بما رواه حذيفة
بن منصور عن ابي عبد الله ع قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا والجواب انه خبر واحد رواه حذيفة
بن منصور قال الشيخ ولم يوجد في شيء من الاصول وانما روي في الشواذ من الاخبار وكتاب حذيفة عري
منه والكتاب معروف مشهور ثم ان حذيفة تارة رواه عن معاذ بن كثير عن الصادق ع وتارة رواه عن
الصادق ع بلا واسطة وتارة يفتي به من قبل نفسه ولا يسنده الى غيره ومع ذلك فهو خبر واحد يعارض
القرآن والاخبار المتواترة وايضا فانا نحمله على ان يكون خرج مخرج التقية وان يكون خرج الحول لا على التسوية
وعلى التقدير الثاني لا حجة فيه ثم اطنب الشيخ ره في وجه الخلاص فيه بما لا نطول بذكره هنا
قال ابن ابي عقيل يجب ان يقال عند رؤية الهلال من رمضان الحمد لله الذي خلقني وخلقك
وقدر منازلك وجعلك مواقيت للناس اللهم اهله علينا اهلالا مباركا اللهم ادخله علينا
بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى ولم يوجب
احد من اصحابنا ذلك فان كان مراده من الوجوب تاكد الاستحباب فمسلم وان اراد به المعنى الحقيقي
فهو ممنوع مسئلة لا يجوز الافطار قبل غيبوبة الشمس بالاجماع واختلف في الغيبوبة فالمشهور
ان علامة الغروب ذهاب الحمرة المشرقية وقال الشيخ ره في المبسوط متى كان بحيث يرى الآفاق وغابت الشمس
من الابصار ورؤي ضوؤها على بعض الجبال من بعيد او بناء عال مثل منارة اسكندرية في اصحابنا
من قال يجوز له الافطار قال والاحوط عندي ان لا يفطر حتى تغيب عن الابصار في كل ناحية
لانه يتيقن معه تمام الصوم وقال علي بن بابويه يحل لك الافطار اذا بدت ثلثة انجم وهي تطلع مع غروب
الشمس وكذا قال ابنه في المقنع وروى في كتاب من لا يحضره الفقيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلوة قال وقال ابي في رسالته
الي يحل لك الافطار اذا بدت ثلثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس قال وهي رواية ابان عن زرارة
عن ابي جعفر ع والمعتمد الاول لنا قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وما رواه محمد بن علي عن عمن

ذكره عن ابي عبد الله ع قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء
القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب
الافطار وسقط القرص ولانه احوط ولان الاصل بقاء النهار وبقاء التحريم احتج ابن بابويه بما رواه
زرارة في الصحيح قال سالت ابا جعفر ع عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلثة انجم والجواب
لعله اشار بذلك الى حالة الاشتباه لوجود الغيم وغيره قال الشيخ ره هذا الخبر لا يعتبر به والمراعى ما
قدمناه من سقوط القرص وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق وظهور ثلثة انجم كان يعتبره
اصحاب ابي الخطاب لعنه الله مسئلة صوم يوم الشك بنية شعبان مستحب وقال ابن الجنيد
لا استحب الابتداء بصيام يوم الشك الا اذا كانت في السماء علة تمنع من الرؤية استظهارا وقال
المفيد في الرسالة العزية يكره صوم يوم الشك اذا لم يكن هناك عارض وتيقن اول الشهر وكان
الجو سليما من العوارض وتفقد الهلال ولم ير مع اجتهادهم في الطلب ولا يكون هناك شك
ح ويكره صومه ح الا لمن كان صائما قبله شعبان او اياما تقدمته من شعبان بذلك جاءت
الآثار عن الائمة الهدى عليهم السلام وقال علي بن بابويه صوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا
ان نصومه من شعبان ونهينا ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فان لم يكن
صام من شعبان شيئا ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان لنا ان الصوم مطلقا مستحب لعموم
الامر فيه فلا صورة النزاع فيه وما رواه بشير النبال عن ابي عبد الله ع قال سالته عن صوم
يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له
وفي الصحيح عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع اني صمت اليوم الذي يشك فيه وكان من
شهر رمضان افاقضيه فقال لا هو يوم وفقت له احتج بما رواه قتيبة الاعشى قال قال ابو
عبد الله ع نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك
فيه من شهر رمضان وغيره من الاحاديث والجواب انما هو لتحمل النهي من الصوم بنية رمضان
او بنية الشك لا بنية انه من شعبان مسئلة قال ابن الجنيد لا يستحب افراد يوم الجمعة بصيام

فان تلاه ما قبله او استفتح به ما بعده جاز والمشهور الاستحباب مطلقا لنا ان الصوم عبادة
في نفسه وقد ورد زيادة ثواب الطاعة يوم الجمعة وان الحسنات تتضاعف وما رواه ابن سنان
في الصحيح عن الصادق ع قال رايته صائما يوم جمعة فقلت له جعلت فداك ان الناس يزعمون انه
يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة احتج ابن الجنيد بما رواه عبد الملك بن عمير قال سمعت
رجلا من بني الحرث بن كعب قال سمعت ابا هريرة يقول ليس انا انهى عن صوم يوم الجمعة ولكن سمعت
رسول الله ص قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله او بعده والجواب ما ذكره الشيخ ان هم
رجال العامة لا يعمل به بل الاول هو المعمول به مسئلة قال ابن الجنيد وصوم الاثنين والخميس
منسوخ وصوم يوم السبت منهي عنه عن النبي ص ولم يثبت شي من ذلك ولم يذكره المشهور وت
من علمائنا ذلك نعم قد روى جعفر بن عيسى عن الرضا ع قال ان يوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه
وما اصيب آل محمد الا في يوم الاثنين فتشاءمنا به وتبرك به اعداءنا ويوم عاشوراء قتل الحسين ع وتبرك به
ابن مرجانة وتشام به آل محمد فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين
سنوا صومهما والتبرك بهما فان صح هذا السند كان صوم الاثنين مكروها والا فلا مسئلة المشهور
ان صوم الوصال حرام وقال ابن الجنيد لا يستحب صوم الوصال الدائم في الصيام لنهي النبي ص عن ذلك ولا باس
بما كان منه يوما وليلة ويفطر في السحر ويكره ان يصل الليلة التي من اول الشهر باليوم الذي هو آخر الشهر
فان كان غرضه من ذلك استثناء استحباب الوصال فالعبارة ردية لانها تعطي الجواز وان قصد المرافقة
على الصوم احتمل مع انه ممنوع لنا على تحريم الوصال اشتهاره عن اصحابنا حتى صار اجماعا ولا عبرة بخلافه
وما رواه الزهري عن علي بن الحسين ع قال وصوم الوصال حرام مسئلة واختلف في تفسير صوم الوصال
فقال الشيخان هو ان يجعل عشاءه سحوره وقال ابن ادريس هو ان يصوم يومين من غير ان يفطر بينهما
ليلا قال شيخنا ابو جعفر الطوسي ره في نهايته بغير هذا فقال هو ان يجعل عشاءه سحوره قال
والاول هو الاظهر والاصح واليه ذهب في اقتصاده والمعتمد الاول لنا انه مخالف لوضع الشرع فانه
اوجب الصيام الى الليل فمن تعداه يكون مبدعا فكان محرما وما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال

الوصال

الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره ونقل ابن ادريس عن الشيخ انه ذهب في الاقتصاد الى
ما افتى به وليس بصحيح لان الشيخ قال في الاقتصاد وصوم الوصال كذلك ان يجعل عشاءه سحوره او يطوي
يومين وقوله وهو الاظهر والاصح ليت شعري قال بذلك فان اكثر كتب علمائنا خالية
عنه بل نصوا على تحريم صوم الوصال ولم يذكروا ما هو كابي الصلاح وسلار والسيد المرتضى و
علي بن بابويه والصدوق بن بابويه روى عن الصادق ع قال الوصال الذي نهي عنه هو ان يجعل عشاءه
سحوره مسئلة ذكر السيد المرتضى في المسائل بعض رسائله ان الصوم ليس كالصلوة فانه لا يجوز
لمن عليه فائتة ان يصلي الحاضرة في اول وقتها ويجوز لمن عليه صوم واجب ان يصوم تطوعا ومنع
ذلك الشيخان وابن بابويه وهو ايضا في الحلبي وابن الصلاح وهو الوجه لنا انه مشغول الذمة بعبادة
واجبة فلا يتطوع بمثلها قبل ادائها كالصلوة وما رواه الحلبي في الحسن قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان
وعن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل عليه من شهر رمضان ايام ايتطوع
فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان قال ابن بابويه وردت الآثار والاخبار من الائمة
عليهم السلام انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بشي من الصيام وعليه شي من الفرض وممن روى ذلك
الحلبي وابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع احتج السيد المرتضى بالاصل الدال على الاباحة والجواب
انه معارض بالاحتياط وبما ذكرناه من الاخبار مسئلة المشهور ان السبعة في بدل الهدي لا يجب
فيها التتابع وقال ابن ابي عقيل وسبعة متتابعات اذا رجع الى اهله وذهب ابو الصلاح الى وجوب
التتابع في السبعة لنا ان الاصل براءة الذمة وعدم شغلها بوجوب التتابع احتج بان الامر للفور
وما رواه علي بن جعفر في الحسن عن اخيه موسى ع قال سالته عن صوم ثلثة ايام في الحج والسبعة
ايصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع
السبعة والثلثة جميعا والجواب المنع من كون الامر للفور ومن كون الخبر للوجوب ولو قيل به لكان
قويا لهذا الحديث مسئلة بدل البدنة في النعامة صوم شهرين متتابعين على ما هو المشهور

وقال ابن ابي عقيل فان كان صيده نعامة فعليه صيام ثمانية عشر يوما اذا لم يجد بدنة ولا اطعام
ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام والمشهور لكل مسكين نصف صاع وايضا بدل البقرة
في حمار الوحش صيام شهر على ما هو المشهور وقال هو فان كان صيده حمار وحش فعليه صيام تسعة ايام
اذا لم يجد بقرة ولا اطعام ثلثين مسكينا وايضا المشهور في بدل الشاة في الظبي صيام عشرة ايام
وقال ابن ابي عقيل وان كان صيده من الظباء فعليه صيام ثلثة ايام اذا لم يجد شاة ولا اطعام
عشرة مساكين وقال ابو الصلاح كما قلناه في النعامة وحمار الوحش ووافق ابن ابي عقيل في الظبي
فقال يجب صيام ثلثة ايام ثم قال ابو الصلاح فان كان قاتل الصيد محرما في الحرم فعليه مثلا ما
ذكرناه من الصوم وهذه المسئلة تتعلق بكفارات الحج نذكرها هناك انشاء الله مسئلة المشهور ان
ثلثة الايام التي يستحب صومها وهي الاربعاء بين الخميسين هو اول خميس في العشر الاول واول اربعاء
في العشر الثاني واخر خميس في العشر الاخير قاله الشيخان وابن البراج وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل الخميس
الاول من العشر الاول والاربعاء الاخير من العشر الاوسط وخميس من العشر الاخير وقال ابن الجنيد الذي
يستحب اهل البيت ع المواظبة عليه من صيام التطوع اما اربعاء بين خميسين في كل شهر اول
خميس فيه واقرب اربعاء فيه كذلك ثم يعود الى اربعاء بين خميسين شهر وشهر وقال ابو الصلاح
افضل الصوم ثلثة ايام في كل شهر خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس في اخره لنا ما رواه حماد
بن عثمان عن الصادق ع ان رسول الله صلى الله عليه واله صام حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل
ما يصوم ثم صام صوم داود ع يوما ويوما لا ثم قبض ع على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن
صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت اي الايام هي قال اول
خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر واخر خميس فيه فقلت لم صارت هذه الايام التي تصام
فقال ان من قبلنا من الامم كانوا اذا انزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة وعن عبد الله
بن سنان قال قال لي ابو عبد الله ع اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان
في اخره خميسان فصم اخرهما احتج ابن ابي عقيل بما رواه ابو بصير قال سالته عن صوم ثلثة ايام في الشهر فقال في كل

عشرة ايام يوم خميس واربعا وخميس والشهر الذي يليه اربعا وخميس واربعا والجواب ان
في سنده ضعفا ومع ذلك فابو بصير لم يسنده الى الامام قال الشيخ الانسان مخير بين ان يصوم اربعا
بين خميسين او خميسا بين اربعائين وعلى ايهما عمل فليس عليه شيء مسئلة صوم ايام البيض مستحب
اجماعا والمشهور في تفسيرها الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر في كل شهر سميت بيضا لابيضاض لياليها
من حيث ان القمر يطلع مع غروب الشمس ويغيب مع طلوعها قاله الشيخان والسيد المرتضى واكثر علمائنا
وقال ابن ابي عقيل واما السنة من الصيام فصوم شعبان وصيام البيض وهي ثلثة ايام في كل شهر وهي
اربعا بين خميسين الخميس الاول من العشر الاول والاربعاء الاخير من العشر الاوسط وخميس من العشر الاخير
لنا ان العلة ما ذكرناه ولا تتاتى الا في الايام المذكورة مسئلة صيام ايام التشريق حرام لمن كان
بمنى ذكره الشيخان وابن الجنيد وجماعة من علمائنا وان كان بعضهم اطلق ومراده التقييد الا ان الشيخ
ره قال القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين متتابعين وان دخل فيهما العيدان وايام التشريق والاقوى
المنع لنا الاخبار الدالة على تحريم صوم هذه الايام والاجماع الدال عليه احتج برواية زرارة عن ابي جعفر ع
عن رجل قتل خطأ في الشهر الحرام قال يغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
من الاشهر الحرم او اطعام قلت فيدخل فيها العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه والجواب
ان العمومات المعلومة بالاجماع وبالاخبار المتواترة لا يجوز تخصيصها بمثل هذا الخبر الشاذ النادر مع
قصوره عن افادة المطلوب اذ ليس في ذلك دلالة على صوم العيد وايام التشريق يجوز صومهما
في غير منى

الفصل السادس في اللواحق

مسئلة قال الشيخ في ف الصبي اذا نوى الصوم ثم بلغ
في الاثناء وجب عليه الامساك وقال في كتاب الصلوة منه اذا دخل في الصوم ثم بلغ امسك
بقية النهار تاديبا وليس عليه قضاء والوجه هو الثاني وهو اختيار ابن الجنيد وابن ادريس لنا
ان الصوم عبادة لا تقبل التجزية وهو في اول النهار لم يكن مكلفا به فلا يقع التكليف به في باقيه
احتج بانه بالغ مكلف يصح منه الصوم وقد انعقد صومه شرعا في اول النهار فيجب عليه اتمامه والجواب
المنع من شرعية صومه وانعقاده مسئلة قال المفيد اذا افطر المريض اياما او يوما ثم صح في بقية

يوم قد كان اكل او شرب فانه يجب عليه الامساك وعليه مع ذلك القضاء لليوم الذي امسك فيه
والشهور استحباب الامساك لنا ان الصوم سقط عنه بافطاره والاصل براءة الذمة من وجوب
الامساك احتج بانه وقت يجب فيه الامساك على غير المريض والتقدير برؤه فيه والجواب انما يجب الامساك
على الصحيح لو وجب صوم ابتداء انما على تقدير عدمه فلا مسئلة قال في النهاية الكافر اذا اسلم في يوم
قبل طلوع الفجر كان عليه صيام ذلك اليوم وان اسلم بعد طلوع الفجر لم يجب عليه صيام ذلك اليوم و
كان عليه ان يمسك تاديبا الى اخر النهار وقال الشيخ متى اسلم قبل طلوع الفجر صام ذلك اليوم وجوبا و
ان اسلم بعده ولم يكن تناول ما يفطر الى عند الزوال جدد النية وكان صومه صحيحا ولم يجدد
لنا انه لم يكن من اهل الصوم في ابتداء النهار وقد بينا ان الصوم عبادة لا تقبل التجزية فلا ينعقد
مع تجديد النية قبل الزوال وما رواه العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عم عن قوم اسلموا
في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال
ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر احتج بان زمان يصح فيه
ابتداء النية فاوله كالناسي بخلاف صورة النزاع قال ابن الجنيد الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ وقد
مضى بعض رمضان او بعض يوم منه لم يلزمهما الا صيام ما يستقبلانه ولو قضيا ما مضى ويومهما كان
احب الي واحوط مسئلة قال الشيخ في ية والمريض اذا برأ وسط النهار وقدر على الصوم وكان
قد تناول ما يفسد الصوم كان عليه الامساك بقية نهاره تاديبا وعليه القضاء وان لم يكن قد فعل
شيئا مما يفسد الصيام امسك بقية يومه وقد تم صومه وليس عليه القضاء وقال ابن ادريس هذا
غير واضح لان وسط النهار اما قبل الزوال او بعده فان كان قبله ولم يكن تناول ما يفسد الصيام
صح ما قاله وان كان بعد الزوال لم يصح ما قاله ووسط النهار ايضا لا يتصور هنا لان وسط النهار لا بد
ان يكون بعض نصفه الاول وبعض نصفه الثاني اذ ليس هناك وسط يكون خارجا عن النصفين فان كان
برؤه في النصف الاول فهو قبل الزوال وان كان برؤه في النصف الثاني فهو بعد الزوال واقول هذه
مؤاخذة لفظية لا كثير فائدة تحتها مع ان كلام الشيخ له محمل لان البرء وسط النهار انما يكون اذا كان في

النصف

النصف الاول قد برأ من المرض وايضا فان الوسط يطلق تارة على الحقيقي وهو الحد المشترك بين النصفين
وتارة على المجاز وهو ما بين الطرفين ولهذا فرقوا بين قولنا حفرت وسط الدار بجزم السين وحفرت في وسط
الدار بتحريك السين وتسكينها وبالجملة فهذه المسئلة قليلة الفائدة والحكم فيها معلوم مسئلة
المريض اذا مرض في شهر رمضان واستمر به المرض الى الرمضان الثاني ولم يبرأ فيما بينهما قال الشيخ في ية
لا يصوم الثاني يعني اذا برأ فيه ويتصدق عن الاول عن كل يوم بمد من طعام ويسقط قضاؤه
وقال في ف وان اخر قضاءه الى ان يدركه رمضان اخر صام الذي ادركه وقضى الذي فات وان كان
تاخره لعذر من سفر او مرض استدام به فلا كفارة عليه وان تركه مع القدرة كفر عن كل يوم بمد
من طعام وممن قال بسقوط القضاء ابن الجنيد وعلي بن بابويه في رسالته وابنه في المقنع وابن
البراج وابن حمزة وقال ابن ابي عقيل من كان عليه قضاء من شهر رمضان فلم يقضه وهو يقدر
عليه حتى دخل شهر رمضان اخر كان عليه ان يصوم الشهر الداخل ويقضي من بعده الذي فاته
ويتصدق عن كل يوم بمد من طعام ولو لم يمكنه القضاء لمرض حتى دخل شهر رمضان اخر صام الشهر الداخل
ويقضي من بعده الذي فات ولا صدقة عليه واختار ابو الصلاح وابن ادريس ذلك واوجبا القضاء
دون الصدقة وسلار والسيد المرتضى لم يتعرضا لذلك بل اوجبا القضاء على المفطر للمرض و
لم يفصلا والمعتمد الاول لنا ان العذر قد استوعب وقت الاداء والقضاء فوجب ان يسقط
عنه القضاء اما استيعاب وقت الاداء فظاهر واما استيعاب وقت القضاء فلان وقته فيما
بين الرمضانين اذ لا يجوز له التاخير عنه واما السقوط فلعدم الوقت وكما لو استوعب الاغماء
والحيض وقت الصلوة لا يقال ينتقض ذلك بالصحيح فيما بينهما ولم يقضه لانا نقول انه لتفريطه
استقر عليه القضاء فوجب الاتيان به بعد الرمضان الثاني بخلاف صورة النزاع ولان
الاصل براءة الذمة ولان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت في صورة النزاع وما رواه
محمد بن مسلم في الحسن قال سالتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر فقالا ان كان
برأ ثم توانى قبل ان يدركه الصوم الاخر صام الذي ادركه ويتصدق عن كل يوم بمد من طعام على

كل مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان صام الذي ادركه وتصدق
عن الاول لكل يوم مد على مسكين وليس عليه قضاء وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر ع عن الرجل يمرض فيدرك
شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان اخر قال يتصدق عن الاول
ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر صامهما جميعا وتصدق
عن الاول وعن ابي الصباح الكناني قال سألت اباعبدالله ع عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة
ثم ادركه شهر رمضان قابل فقال ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه رمضان قابل فان عليه
ان يصوم وان يطعم عن كل يوم مسكينا وان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه رمضان قابل فليس عليه
الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا وعن ابي بصير عن الصادق ع
قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل
مسكين احتج المخالف بعموم قوله تع ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وبان العبادة لا تسقط
بفوات وقتها كالدين وبما رواه سماعة قال سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل
فلم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك
فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم
ادركت رمضانا فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمدين من طعام ثم عافاني الله وصمتهن والجواب
العموم قد يخص باخبار الاحاد خصوصا اذا استفاضت واشتهرت واعتضدت بعمل اكثر الاصحاب
ولان وقت القضاء قد فات على ما بيناه فيسقط والقضاء في العبادة انما يجب بامر جديد على ما
حقق في اصول الفقه بخلاف الدين فانه لا وقت له ورواية سماعة ضعيفة السند ولم يسندها
الى امام ويحتمل التاويل بوجهين الاول انه لم يذكر في الرواية استمرار المرض فيما بين الرمضانات
الثاني جاز ان يتبرع الامام ع بالقضاء والصدقة لانه مستحب لا واجب والامام ع كان يواظب
على فعل المندوبات كالواجبات مسألة وفي تقدير الفدية قولان قال الشيخ في [illegible] يتصدق
عن كل يوم بمدين من طعام فان لم يمكنه فبمد وبه قال ابن البراج وابن حمزة وقال ابنا بابويه

يتصدق

يتصدق عن كل يوم بمد وهو اختيار ابن الجنيد وهو المعتمد لنا الاصل براءة الذمة وما تقدم من الروايات
كرواية محمد بن مسلم الحسنة عنهما ع وتصدق عن الاول عن كل يوم مد وليس عليه قضاء وفي رواية
ابي الصباح الكناني عن الصادق ع وان يطعم كل يوم مسكينا والغالب ان المسكين لا ياكل في اليوم
اكثر من مد وفي رواية ابي بصير عن الصادق ع فانما عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين
ولا ياكل في اليوم اكثر من مد وفي رواية ابي بصير قال كذلك في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا احتج
الشيخ بان نصف الصاع بدل عن اليوم في كفارة جزاء الصيد فيكون كذلك هنا بل هنا اكد فان صوم يوم
من شهر رمضان افضل من غيره فاذا كان نصف الصاع بدلا عن الاقل امتنع في الحكمة ان يكون المد الذي
هو ربع الصاع بدلا عن الاكثر والجواب ان هذا اجتهاد في مقابلة النص فلا يكون مسموعا خصوصا
فيما لا يعقل معناه من التقديرات والكفارات مسألة قال الشيخ ره وحكم ما زاد على رمضانين
حكم الرمضانين سواء وهو قول ابن الجنيد فانه قال وان كان افطر لمرض واتصل به المرض الى رمضان
اخر او رمضانين او ثلثة تصدق عن سائر الرمضانات عن كل يوم مدا من طعام وقضى اخر رمضان
منها بعقبه ولو صام جميعها مع الصدقة كان احوط وقال ابن بابويه في رسالته واذا مرض
الرجل وفاته صوم شهر رمضان كله ولم يصمه الى ان يدخل عليه شهر رمضان قابل فعليه ان يصوم
هذا الذي قد دخل عليه ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام وليس عليه القضاء الا ان
يكون صح فيما بين الرمضانين فان كان كذلك ولم يصم فعليه ان يتصدق عن الاول لكل يوم بمدين من طعام
ويصوم الثاني فاذا صام الثاني قضى الاول بعده فان فاته شهر رمضان حتى يدخل عليه الثالث
من مرض فعليه ان يصوم الذي دخل ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني و
هذا الكلام كما يحتمل استمرار المرض فيه من الرمضان الاول الى الرمضان الثالث يحتمل برؤه فيما بين
الثاني والثالث فح ان حمل على الثاني فلا مخالفة فيه لما ذهب اليه شيخنا ابو جعفر وشيخنا ابو علي ابن الجنيد
وان حمل على الاول صارت المسألة خلافية وابن ادريس حمله على الاول ثم جعله دليلا له على ان الواجب
القضاء دون الصدقة وليس فيه دلالة على مطلوبه ولو كان لتوجه المنع الى هذا الكلام كما توجه

الى كلامه مسئلة ولو صح فيما بين الرمضانين ولم يقض حتى استهل الرمضان الثانى فان اخر القضاء
توانيا وجب عليه قضاء الماضى والصدقة عن كل يوم وان كان من غير توان بان يقول اليوم اقضى او غدا
فضاق الوقت او مرض او حصل له عذر منعه عن القضاء حتى استهل الثانى وجب قضاء الماضى ولا صدقة ذهب
اليه الشيخان وابو الصلاح وابنا بابويه ولم يفصلا هذا التفصيل بل قالا متى صح فيما بينهما ولم يقض وجب
القضاء والصدقة وهو اختيار ابن ابى عقيل ومنع ابن ادريس من وجوب الصدقة مع التوانى والاقرب
الاول لنا انه مع التوانى مفرط فى واجب فناسب عقوبته ايجاب الصدقة الذى هو تطهير للذنب بخلاف عدمه
وما رواه محمد بن مسلم فى الصحيح قال سألته عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر فقال ان كان
برئ ثم توانى قبل ان يدركه الصوم الآخر صام الذى ادركه ويتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين و
عليه قضاؤه فان كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان صام الذى ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مدا
على مسكين وليس عليه قضاء وتعليق الصدقة على التوانى يشعر بالعلية لانه وصف صالح وقد قارن
حكما فيحسن ترتبه عليه ولو كان علة فيه قضية المناسبة فينتفى مع انتفائه ولا يدل بمفهومه على هذا
الحكم يدل بمنطوقه على ايجاب الصدقة وما رواه زرارة فى الصحيح عن الباقر ع عن الرجل يمرض فيدركه
شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثانى
فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول وكذا فى حديث
ابى الصباح الكنانى عن الصادق ع وقد سلف وحديث ابى بصير عن الصادق ع قال اذا مرض الرجل من
رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطره فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا
فى كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا فان صح بين الرمضانين فانما عليه ان يقضى الصيام فان تهاون
به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مدا اذا فرغ من ذلك الرمضان احتج ابنا بابويه
بحديث زرارة وابى الصباح والجواب ان الاخبار المطلقة تحمل على المفصلة جمعا بين الادلة واحتج ابن
ادريس باصالة البراءة وبان اصحابنا لم يذكر هذه المسئلة سوى الشيخين ومن قلدهما
او تعلق باخبار الآحاد التى ليست حجة عند اهل البيت ع وبما رواه سعد بن سعد عن رجل عن ابى الحسن ع

قال سألته عن رجل يكون مريضا فى شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او
اكثر ما عليه فى ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شئ والجواب ان البراءة انما يصار اليها
مع عدم دليل الثبوت وشغل الذمة وقد بينا الادلة وعدم ذكر احد من اصحابنا غير الشيخين لهذه
المسئلة ليس حجة على العدم مع ان الشيخين هما القيمان بالمذهب وكيف يدعى ذلك وابنا بابويه رحمهما الله
سبقا الشيخين بذكر وجوب الصدقة مطلقا ولم يفصلا الى التوانى وغيره وكذا ابن ابى عقيل وهو
اسبق من الشيخين وهؤلاء عمدة المذهب والحديث الذى رواه سعد بن سعد مرسل ضعيف السند
مع احتماله التاويل لان تاخير القضاء امر كلى شامل للعزم وعدمه ونحن نقول بموجبه مع العزم وليس
فيه اشعار بالعدم فلا يدل عليه مسئلة قال ابن ابى عقيل ومن كان عليه قضاء من شهر رمضان
فلم يقضه وهو يقدر عليه حتى دخل فى شهر رمضان آخر كان عليه ان يصوم الشهر الداخل ويقضى
من بعده الذى فاته ويتصدق عن كل يوم بمد من طعام ولو لم يمكنه القضاء لمرض حتى دخل
شهر رمضان آخر صام الشهر الداخل وقضى من بعده الفائت ولا صدقة عليه وهذا الكلام يشعر
بتعميم الحكم فى المريض وغيره وقد نص على ذلك الشيخ فى ف وليس ذلك بعيدا عن الصواب كما استشكله
بعضهم لان الحكم ورد فى المريض فلا يجوز التخطى منه الى غيره والاقرب ان نقول اذا كان الفوات بغير
المرض انقسم الحال قسمين لا غير احدهما ان يكون قد اخره بعد زوال العذر توانيا فعليه مع القضاء
الصدقة والثانى ان يكون قد اخره بغير توان بل كان فى عزمه القضاء ثم تجدد العذر عند التضيق
فهذا يجب عليه القضاء خاصة دون الصدقة وكذا لو استمر العذر الى الرمضان الثانى فانه يجب
عليه القضاء اما وجوب الكفارة مع التهاون فلانها اوجبت فى اعظم الاعذار وهو المرض ففى
الادون اولى وليس ذلك من باب القياس فى شئ كما توهمه بعضهم بل هو من باب دلالة التنبيه
واما وجوب القضاء مع الاستمرار فللعموم الدال على وجوب القضاء السالم عن معارضة النص
المسقطة لاختصاصها بالمرض فلا يلزم من اسقاط المرض الذى هو اعظم الاعذار للقضاء اسقاط
الادون له والشيخ استدل على وجوب الكفارة بالاجماع والاحتياط ولا ينهض حديث ابى

في الصحيح عن الصادق ع قال من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادركه رمضان اخر وهو مريض
فليتصدق بدل كل يوم مد في معارضة عموم الاية الدالة على وجوب القضاء لاحتمال الرواية التخصيص
بالمرض خصوصا قوله ثم ادركه رمضان اخر وهو مريض فانه يشعر بان هذا هو العذر مسئلة
لو مات المريض وقد فاته الشهر او بعضه لمرض فان برا بعد فواته وتمكن من القضاء ولم يقضه وجب
على وليه القضاء عنه ذهب اليه الشيخان وابن بابويه والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن البراج
وابن حمزة وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل وقد روى عنهم عليهم السلام في بعض الاحاديث ان من
مات وعليه قضاء من شهر رمضان صام عنه اقرب الناس اليه من اوليائه كما يقضي عنه
دينه وكذا من مات وعليه صلوة قد فاتته وزكوة قد لزمته وحج قد وجب عليه قضى عنه
وليه بذلك كله جاء نص الاخبار بالتوقيف عن آل الرسول عليهم السلام على لسان عترته من
شيعتهم وقد اعتل من قال من الشيعة بهذا الخبر بان قال زعم من انكر علينا هذا من خالفنا
ان الميت جاز ان يحج عنه ولا يجوز ان يصام ويصلى عنه ردا على رسول الله صلعم وخلافا للامر وقد
جاء الخبر في قضاء الصوم والصلوة عن الميت كما في قضاء الحج عنه فلم كان احدهما اولى بالقضاء
عنه من الاخر لولا التحكم في دين الله والخروج عما سنه رسول الله صلعم وقد روي ان من مات وعليه
صوم من رمضان تصدق عنه عن كل يوم بمد من طعام وبهذا تواترت الاخبار عنهم ع والقول
الاول مطرح لانه شاذ والمعتمد الاول لنا انها عبادة فاتت بعد وجوبها فوجب قضاؤها عنه
كالحج ولان دين الله تع مستحق بقوله ع للخثعمية وقد سالته عن قضاء الحج ارايت لو كان على ابيك
دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله احق ان يقضى ولعموم قوله تع فعدة من ايام اخر ولم يخص
الاية على المباشر للقضاء وما رواه حماد بن عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل
يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به
امراة قال لا الا الرجال وفي الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد الحسن بن علي
عليهما السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما

ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع عليه السلام يقضي عنه
اكبر وليه عشرة ايام قال ابو جعفر بن بابويه ره وهذا التوقيع عندي في توقيعاته الى محمد بن
الحسن الصفار بخطه ع وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل ادركه
شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرا قال ليس عليه شيء ولكن يقضي عن الذي يبرأ ثم يموت قبل
ان يقضي ما عليه وعن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع الى ان قال فان مرض فلم يصم
شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقضه ووجب
عليه ولانه اشهر بين الاصحاب واظهر في الفتاوى فيتعين العمل به احتج ابن ابي عقيل بما رواه ابو
بن نابح عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله ع قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى
يموت فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال
تصدق عنه وليه ولقوله تع وان ليس للانسان الا ما سعى فلا يصح ان يكون سعي غيره له والجواب
بعد سلامة السند انه محمول على ما اذا لم يكن له ولي من الاولاد الذكور وعن الاية ان مقتضى الاية
ان الثواب للانسان انما هو بسعيه ونحن لا نقول ان الميت يثاب بصوم الحي بل ان مات وعليه صوم
كان ذلك سببا لوجوب الصوم على الولي وسمي قضاء لان سببه التفريط المتقدم والثواب للحي لا للميت
مسئلة المشهور ان الواجب القضاء على الولي فان لم يكن له ولي تصدق عنه من صلب المال
ذهب اليه الشيخان وقال السيد المرتضى يتصدق عنه من صلب المال وان لم يكن هناك مال صام الولي
عنه لنا ما تقدم من الاحاديث ولان الواجب هو الصوم فلا ينتقل عنه الى الصدقة الا مع العذر
احتج بما رواه ابو مريم عن الصادق ع قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء
وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه وقد روي
عن ابي مريم بسند اخر مثله الا انه قال يصوم عنه وليه والجواب ما تلوناه نحن من الاحاديث
اوضح طريقا واجود اسنادا لا يقال ان هذه الرواية بعد صحة سندها منقولة على وجهين متنافيين
والراوي واحد وذلك يوجب تطرق الاحتمال اليها فكان مصيرنا اليه اولى خصوصا مع كثرة الروايات

من طرقنا وقد تقدمت **مسألة** ظاهر كلام الشيخ ان الولي هو اكبر اولاده الذكور خاصة فان فقد
فالصدقة قال في ط والولي هو اكبر اولاده الذكور فان كانوا جماعة في سن وجب القضاء بالحصص
او يقوم به بعض فيسقط عن الباقين وان كانوا اناثا لم يلزمهن القضاء وكان الواجب الفدية وقال
المفيد فان لم يكن له ولد من الرجال قضى عنه اكبر اوليائه من اهله واولاهم به وان لم يكن الا من النساء
وفي هذا الكلام حكمان الاول ان الولاية لا تختص بالاولاد الثاني انه مع فقد الرجال يكون الولي هو
الاكبر من النساء وقال ابن الجنيد واولى الناس بالقضاء من الميت اكبر ولده الذكور او اقرب
اوليائه اليه ان لم يكن له ولد وقال علي بن بابويه من مات وعليه صوم شهر رمضان فعلى وليه ان
يقضي عنه وان كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجال فان لم يكن ولي من الرجال قضى عنه وليه
من النساء وكذا قال ابنه ابو جعفر في المقنع وهذه الاقوال مباينة لقول المفيد وقال ابن
البراج على ولده الاكبر من الذكور ان يقضي عنه ما فاته من ذلك ومن الصلوة ايضا فان لم يكن له ذكر
فالاولى به من النساء وهو يوافق الحكم الثاني من حكمي المفيد وابن حمزة وافق الشيخ ره وكذا ابن
ادريس وهو الاقرب لنا ان الاصل براءة الذمة خالفناه في الولد الذكر للنقل والاجماع عليه فلا
بالحباء من التركة فيبقى الباقي على اصل الدليل وما رواه حماد بن عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن الرجل يموت وعليه دين شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان
كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال احتجوا بانه يصدق عليه اسم الولي فيتناوله الامر والجواب
المنع من المقدمتين **مسألة** لو تعدد الاولياء قال الشيخ ره وجب عليهم القضاء بالحصص او
يقوم به بعضهم فيسقط عن الباقين وقال ابن البراج فان لم يكن له من الاولاد الا توأمان كانا مخيرين في
ايهما شاء يقضي عنه فان اختلفا اقرع بينهما وقال ابن ادريس قول الشيخ غير واضح لان هذا تكليف كل واحد
بعينه وليس هو من فروض الكفايات بل من فروض الاعيان فاذا صام واحد منهم ما يجب على جميعهم لم
تبرأ الذمة من صام ما وجب عليه فقط فذمة الباقين مرتهنة حتى يصوموا ما تعين عليهم ووجب
في ذمة كل واحد بانفراده ثم قال والذي تقتضيه الادلة ويجب تحصيله في هذه الفتيا انه لا يجب

على واحد منهم قضاء ذلك لان الاصل براءة الذمة والاجماع غير منعقد على ذلك والقائل
بهذا شيخنا ابو جعفر الطوسي ره والموافق له من اصحابنا المصنفين قليل جدا والسيد
المرتضى لم يتعرض لذلك وكذلك شيخنا المفيد وغيرهما من المشيخة وانما اجمعنا على تكليف
الولد الاكبر وليس هنا ولد اكبر والتعليل غير قايم هنا من استحقاقه السيف والمصحف و
ثياب بدنه بجميع ما قيل وورد في مسألة ولد الاكبر لم يصح في الجماعة والمعتمد قول الشيخ
اما الحكم الاول وهو السقوط عن البعض اذا قام به الباقي فلانه كالدين ولهذا جعله النبي
دينا رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله ان امي ماتت
وعليها صوم شهر افاقضيه عنها قال لو كان على امك دين اكنت تقضيه قال نعم قال فدين الله
احق ان يقضى وهذا الحديث وان اورده الجمهور في الصحيح الا انه مناسب للمعقول واما
ما رواه حماد بن عثمن عن الصادق عم قال سالته عن رجل يموت وعليه دين شهر رمضان من يقضي
عنه قال اولى الناس به وهو يتناول الواحد والكثير وعن الصادق عم قال اذا مات الرجل و
عليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله واما الحكم الثاني فلما دل هذا الحديث
عليه فان اهله كما يتناول الواحد يتناول الكثير ولان كل واحد منهم لو انفرد لوجب عليه القضاء
فلا يسقط هذا الحكم باجتماعه مع غيره لبقاء الحقيقة حالة الاجتماع ولانه ثبت عليه صوم واجب
فيجب القضاء عنه وليس احدهم بالوجوب اولى من الباقين فيقسط عليهم بالحصص واصالة براءة
الذمة انما تكون معتبرة لو لم يقم دليل على خلافه وعدم الاجماع لا يقتضي نفي جميع الادلة فان
الاجماع دليل خاص وعدم الخاص لا يستلزم عدم العام وقوله ليس هنا اكبر ليس بجيد بل كل واحد
منهم اكبر والتعليل ممنوع ولو سلمناه لكن العلة هو صلاحية الاستحقاق لا نفسه كما لو لم يكن هنا
سوى هذه الاشياء او كان هناك الدين مستوعب والصلاحية هنا ثابتة ايضا وقول ابن البراج
غلط ايضا لان القرعة لا تثبت عبادة في الذمة لم تكن ولم تستعمل في العبادات بقي هنا بحثان
الاول لو انكسر اليوم فان تبرع احدهما بقضائه فلا بحث والا كان كالواجب على الكفاية الثاني لو ماتت

هذا الولي بعد تمكنه من القضاء ولم يقض ففي ايجابه على وليه اشكال نعم يجب الصدقة من تركته
مسألة للشيخ ره قولان في ان ما يفوت بالسفر يجب قضاؤه على الولي على كل حال سواء مات
في السفر او تمكن من القضاء ولم يقضه وله قول اخر في النهاية اذا تمكن من القضاء ولم يقض وجب
على وليه القضاء عنه وهو الاقرب لنا انه على تقدير عدم التمكن انه معذور وغير متمكن من القضا
فيسقط عنه لاستحالة التكليف بالممتنع ووجوب القضاء على الولي تابع لوجوبه على الميت احتج
الشيخ بما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت قال
يقضى عنه وان امراة حاضت في شهر رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان لم يصح حتى
مات لا يقضى عنه وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في امراة مرضت في شهر رمضان او طمثت
او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم
ولانه عذر من قبله والترخص للارفاق به لا يسقط القضاء فوجب ان لا يقضى عنه مطلقا والجواب
بعد منع السند بالحمل على الاستحباب او على الوجوب لكون السفر معصية والعذر المسقط لا
لكونه سايغا فلا يجب على الولي مسألة قال الشيخ ره في النهاية والمراة ايضا حكمها ما ذكرناه في
ان ما يفوتها من الصيام لمرض او طمث لا يجب على احد القضاء عنها الا ان تكون قد تمكنت من
القضاء فلم تقضه فانه يجب القضاء عنها ويجب ايضا القضاء عنها ما يفوتها بالسفر حسب ما
قدمناه في حكم الرجال وقال ابن ادريس والصحيح من المذهب والاقوال ان الحاق المراة في هذا
الحكم بالرجل يحتاج الى دليل وانما اجماعنا منعقد على ان الوالد يتحمل ولده الاكبر ما فرط فيه من الصيام و
ذلك تكليفا للولد وليس هذا مذهبا لاحد من اصحابنا وانما اورده شيخنا ايرادا لا اعتقادا والاقوى
الاول لنا ان الغالب تساوي الذكور والاناث في الاحكام الشرعية التكليفية وما رواه محمد بن
مسلم في الموثق عن ابي عبد الله ع في امراة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان
يخرج رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم وفي الصحيح عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن امراة مرضت وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت

من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها
وقد اوصتني بذلك قال وكيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك
فصم والاستدلال بهذا الحديث من وجوه الاول سؤاله ع هل برئت من مرضها قال لا فاجابه ع
بسقوط القضاء ولولا ان البرء موجب للقضاء لما صح هذا السؤال الثاني تعليله ع عدم القضا
عليها بعدم ايجابه عليها وعند انتفاء العلة ينتفي المعلول فيجب القضاء عنها عند الايجاب
الثالث تعليل تعجبه ع في قوله كيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها بانتفاء الايجاب فيجب ان يكون
مع الايجاب يجب القضاء ولان ابراء ذمم المكلفين امر مطلوب للشارع قضية لحكمته تع ورحمته
للعالمين والقضاء على الولي طريق صالح له في حق الرجال فيجب عليه في حق المراة قضاء للمناسبة وقول
ابن ادريس الاجماع على الوالد ليس بحجة اذ دلالة دليل على حكم ليس دليلا على انتفاء ذلك الحكم في صورة
اخرى وقوله ليس هذا مذهبا لاحد من اصحابنا جهل منه واي احد اعظم من الشيخ ره خصوصا
مع اعتضاد قوله بالروايات والادلة العقلية مع ان جماعة قالوا بذلك كابن البراج ونسبه
قول الشيخ الى الايراد لا الاعتقاد غلط منه وما يدريه بذلك مع انه لم يقتصر على قوله بذلك
في النهاية بل وفي طايفه مسألة قال الشيخ في المريض اذا كان قد وجب عليه صيام شهرين
متتابعين ثم مات تصدق عنه عن شهر ويقضي عنه وليه شهرا اخر وكذا قال ابن البراج
وقال في الجمل والاقتصاد كل صوم كان واجبا عليه باحد الاسباب الموجبة له فمتى مات وكان
متمكنا منه فلم يصمه فانه يتصدق عنه او يصوم عنه وليه وقال المفيد يجب على وليه ان يقضي عنه
كل صيام فرط فيه من نذر او كفارة او قضاء رمضان وقال ابن ادريس الشهران ان كانا نذرا
وفرط فيهما وجب على وليه وهو اكبر اولاده الذكور الصيام للشهرين ولا يجزيه غير ذلك وان كان
عليه كفارة مخير فيها تخير الولي في ان يصوم شهرين او يكفر عن ماله قبل قسمة تركته ولا يتعين
عليه الصيام ولا يجزيه الا ان يفعل من الكفارة جنسا واحدا اما صياما او اطعاما هذا اذا كانت
الكفارة مخيرا فيها فليتامل ما قلناه من فقه المسألة وهو الاقرب لنا ان الصوم واجب على الميت فيجب

على وليه القضاء عنه اما المقدمة الاولى فظاهرة واما الثانية فلرواية ابي بصير الصحيحة عن
الصادق عليه السلام في قوله هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها
علل عدم القضاء بعدم وجوب الاداء فيثبت مع ثبوته وكذا رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن احدهما
عليهما السلم قال ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضى ورواية عبد الله بن بكير
عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات
فعلى وليه ان يقضى عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه والتعليل يشعر بوجوب القضاء
لان الاداء وجب عليه وصورة النزاع كذلك فيثبت الحكم فيها عملا بوجود المعلول عند وجود
العلة لا يقال هذه الاخبار وردت في قضاء شهر رمضان فلا يتعدى الى غيره لانه قياس مع
وجود الفارق فان شهر رمضان آكد من غيره وكذا قضاؤه لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب وعدم التاكيد لا يخرج عن وجوب الاداء فيجب القضاء عملا بالعلة ولانه احوط احتج الشيخ
بما رواه الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين
من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضى الثاني والجواب منع السند فان طريقه سهل بن
زياد واختلف قول الشيخ فيه فتارة وثقه وتارة ضعفه والنجاشي ضعفه وكذا قال ابن الغضائري
وقال كان ضعيفا جدا فاسد الرواية والمذهب فكيف يجوز التعويل على روايته مع ان الرواية
لا تدل على تعيين الولي اذ لم يذكر فيها الولي مسئلة قال ابن ادريس انما يجب على الولي قضاء ما فات
المريض من الصلوات في مرضته التي توفي فيها دون ما فاته في زمانه كله سواء كان صحيحا او مريضا
والشيخ ره اطلق وقال عليه قضاء ما فاته من صلوة وصيام وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله
مسئلة قال الشيخ ره الصدقة مع عدم الولي ووجوب الصوم مدان عن كل يوم فان عجز فمد
من اصل المال وقال ابو الصلاح من مات وعليه شئ من ضروب الصوم ولم يؤده مع تعيينه
عليه وتفريطه فيه فعلى وليه القضاء عنه فان لم يكن له ولي اخرج من ماله الى من يقضى عنه
والمشهور الاول لنا ان الاصل عدم وجوب القضاء والرواية التي رواها ابو مريم عن الصادق عليه السلام

قال

قال وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه ومفهوم الصدقة ينافي الاجرة احتج
ابو الصلاح بانه صوم وجب عليه ولم يفعله فوجب قضاؤه عنه بالاجرة كالحج والجواب المنع من
الملازمة والمساواة للحج فان الحج لا يجب على الولي والصوم هنا يجب عليه مسئلة قال الشيخ في ط
المستحاضة اذا فعلت من الاغسال ما يلزمها من تجديد القطن والخرقة وتجديد الوضوء صامت
وصح صومها الا الايام التي يحكم لها بالحيض فيها ومتى لم تفعل ما تفعله المستحاضة وجب عليها
قضاء الصلوة والصوم وهذه العبارة ان قصد بها كون تجديد القطن والخرقة والوضوء شرطا
في الصوم فهو ممنوع انما الشرط هو الغسل مع كثرة الدم او توسطه وليس كونه شرطا في الصلوة موجبا
لكونه شرطا في الصوم وعبارة ابن الجنيد هنا اجود فانه قال والمستحاضة اذا اتت بما عليها من الغسل
صامت الايام حيضها فان هي لم تفعل ما تفعله المستحاضة من الغسل بحسب حال دمها لم يجز صومها
من الفرض وكان عليها القضاء لجميع الايام مسئلة الشيخ الكبير والشيخة الكبيرة اذا عجزا عن الصيام
افطرا ويسقط القضاء عنهما وهل يجب الكفارة قولان قال الشيخ في ية وط والاقتصاد بالوجوب وهو
اختيار ابن ابي عقيل وابن الجنيد وابن بابويه في رسالته وولده ابي جعفر في المقنع وابن البراج ق
قال المفيد ره والشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اذا لم يطيقا الصيام وعجزا عنه فقد سقط عنهما فرضه
ووسعهما الافطار ولا كفارة عليهما واذا اطاقاه بمشقة عظيمة وكان مرضهما اذا فعلاه ويضرهما
ضررا بينا وسعهما الافطار وعليهما ان يكفرا بمد من طعام وهو قول السيد المرتضى وسلار وابن ادريس
وقال ابو الصلاح وان عجز عن الصوم لكبر سقط عنه فرض الصوم وهو مندوب الى اطعام مسكين
عن كل يوم قال الشيخ في يب حيث ذكر قول المفيد ره هذا الذي فصل به بين من يطيق الصيام
بمشقة وبين من لا يطيقه اصلا فلم اجد به حديثا مفصلا والاحاديث كلها على انه متى عجز كفر
عنه والذي حمله على هذا التفصيل هو انه ذهب الى ان الكفارة فرع على وجوب الصوم ومن ضعف
عن الصيام ضعفا لا يقدر عليه جملة فانه يسقط عنه وجوبه جملة لانه لا يحسن تكليفه الصيام و
حاله هذه وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال وهذا ليس بصحيح لان وجوب

الكفارة ليس يبنى على وجوب الصوم اذ لا يمتنع ان يقول الله تعالى متى لم تطيقوا الصيام صار مصلحتكم
في الكفارة وسقط وجوب الصوم عنكم وليس لاحدهما تعلق بالآخر والوجه قول المفيد رحمه الله لنا
قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين دل بمفهومه على سقوط الفدية عن الذي
لا يطيقه ولانه عاجز عن الصوم فيسقط عنه اداء وقضاء والا لزم تكليف ما لا يطاق والكفارة
انما تجب لتعين فعل واجب او مسقط لذنب صدر من المكلف وهما منفيان هنا ولان الاصل
براءة الذمة وقول الشيخ لا استبعاد في ايجاب الكفارة على العاجز قلنا مسلم لكن نفي الاستبعاد
ليس دليلا على الايجاب والاحاديث التي رواها محتملة للتاويل منها رواية الحلبي في الصحيح عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما
يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم وهذه الرواية ليست دالة على المطلوب لان الضعف لا يستلزم
العجز ونحن نقول اذا ضعف واطاق الصوم بمشقة عظيمة وجبت الكفارة ومنها رواية محمد بن
مسلم الصحيحة عن ابي جعفر الباقر ع في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
قال الشيخ الكبير والذي ياخذه العطاش وهذه دالة عليه لا له لانه سئل عن الذين يطيقون
فقال الشيخ الكبير ولو كان عاجزا بالكلية لما صح ذلك منه ومنها رواية عبد الملك بن عتبة
الهاشمي الصحيحة قال سالت ابا الحسن ع عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصيام
في شهر رمضان قال يتصدق كل يوم بمد من حنطة وهي متناولة لما تقدم ومنها رواية محمد بن
مسلم الصحيحة عن الباقر ع قال سمعته يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما
ان افطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم
يقدرا فلا شيء عليهما والتاويل هنا كما تقدم بل هنا اكد لان نفي الحرج يفهم منه ثبوت التكليف
وانما يتم مع القدرة ومع قبول الروايات للتاويل يسقط الاستدلال بها فان الدليل متى تطرق
اليه الاحتمال سقطت دلالته مسئلة لو قدر الشيخ الكبير والشيخة على الصوم بمشقة عظيمة سقط
وجوب الصوم اداء وقضاء ووجبت الكفارة اجماعا وفي قدرها قولان قال الشيخ مدان عن كل يوم

فان عجز فلا شيء قاله ابن البراج وقال المفيد وابن ابي عقيل وابن الجنيد والسيد المرتضى وابنا
بابويه وسلار وابن ادريس مد واحد وهو الاقرب لنا ان الاصل براءة الذمة وقوله تعالى فدية طعام
مسكين وفي الغالب ان قوت المسكين في اليوم مد وكذا في رواية الحلبي ومحمد بن مسلم الصحيحين
عن الباقر ع ويتصدق في كل يوم بمد من طعام احتج الشيخ بالاحتياط وبما رواه محمد بن مسلم في
الصحيح قال سمعت ابا عبد الله ع وذكر الحديث الى ان قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين
من طعام والجواب عن الاول انه معارض بالبراءة الاصلية وعن الحديث انه محمول على الاستحباب
قاله في الاستبصار وهو يدل على موافقته لنا فيما اخترناه واما في التهذيب فانه تاوله باختلاف
احوال المكلفين فمن اطاق اطعام مدين لزمه ذلك ومن لم يطق الا اطعام مد فعل مسئلة ذو العطاش
الذي يرجى برؤه ويتوقع زواله يفطر ويقضي مع البرء وهل يجب الكفارة قال الشيخ نعم وبه قال
سلار وابن البراج وابن حمزة وقال المفيد والسيد المرتضى وابن ادريس لا يجب وهو الاقرب لنا
ان الاصل براءة الذمة ولانه مريض فلا يجب عليه كفارة مع القضاء كغيره احتج الشيخ بانه افطر
لمصلحة فوجب عليه الفدية كالشيخ العاجز مع تمكنه من القضاء والجواب المنع من المساواة
مسئلة لو كان العطاش مما لا يرجى برؤه قال الشيخ يفطر ولا قضاء عليه ويجب الكفارة وبه
قال ابن بابويه والسيد المرتضى وابن الجنيد والمفيد وابن ادريس وابن البراج وقال سلار لا يجب
الكفارة وقال ابن حمزة في الكفارة قولان والاقرب الوجوب لنا انه مريض عجز عن الصوم اداء وقضاء
فكان عليه الصدقة كالذي استمر به المرض من رمضانه وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت ابا جعفر ع
يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما
في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما وانما يسقط القضاء عمن يعجز عنه احتج سلار باصالة البراءة
والجواب ان اصالة البراءة انما يصار اليها مع عدم المعارض اما مع وجوده فلا وبالخصوص مع ما ذكرناه اشهر بين
العلماء واظهر عند الاصحاب مسئلة قال علي بن بابويه في الرسالة واذا لم يتهيأ للشيخ والشاب
او المراة الحامل ان يصوم من العطش او الجوع او يخاف المراة ان تضر بولدها فعليهم جميعا الافطار

وتصدق عن كل يوم بمد من طعام وليس عليه القضاء وهذا الكلام يشعر بسقوط القضاء
في حق الحامل والمرضع والمشهور بين علمائنا وجوب القضاء عليهما لنا انهما افطرتا لمصلحتهما
فوجب عليهما القضاء كالمريض ولان القضاء وجب مع الافطار بابلغ الاعذار وهو المرض فيجب
مع ادونها قضاء للحكمة القاضية بعدم قصور الاعلى عن الادون وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال
سمعت اباجعفر ع يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر
رمضان لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام
وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه يقضيانه بعد احتج بان الاصل براءة الذمة من القضاء ولان القضا
انما يجب بامر جديد ولانهما افطرتا للعذر واشبهتا الشيخ الفاني والجواب اصالة البراءة انما
تعتبر مع عدم دليل يخالفها والقضاء وجب بالاية والحديث وعمل الاصحاب والفرق بينهما
وبين الشيخ ظاهر فان الشيخ عاجز عن الاداء والقضاء فلو اوجبنا عليه القضاء لاوجبنا عليه
الاداء مسئلة وفي الكفارة قولان قال الشيخ عن كل يوم مدان ومع العجز مد وهو قول ابن البراج
في المهذب ولم يتعرض في الكامل للكفارة وابن الجنيد قال ومن ابيح له الفطر لعلة عارضة جوز
مزايلتها اياه افطر وقضى كالمسافر وان كان فطره لا لاجل غيره كالمرضعة فان افطارها من اجل جنينها
كان الاحوط ان يقضي ويتصدق عن كل يوم بمد وهو يشعر باستحباب الصدقة والاخر مذهب اليه
المفيد وابن الجنيد وابنا بابويه والسيد المرتضى وسلار وهو الاقرب لنا الاصل براءة الذمة و
حديث محمد بن مسلم الصحيح عن الباقر ع وقد سبق احتج بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الشيخ و
الشيخة والجواب المعارضة بما روى من ايجاب المد فطرفنا ولانا لا نقول بايجاب المد في طرف
الحامل والمرضع والقياس عندنا باطل خصوصا في الكفارات مسئلة تتابع القضاء افضل من تفريقه
ذهب اليه الشيخ ره وابو الصلاح وابن الجنيد قال وقد روى عن ابي عبدالله ع ليس له ان يصوم
اكثر من ثمانية ايام ثم يقطعها وقال السيد المرتضى انه مخير بين المتابعة وبين التفريق وقد روى انه ان
كان عليه عشرة ايام او اكثر منها كان مخيرا في الثمانية الاول بين المتابعة والتفريق ثم يفرق ما بقي ليقع الفصل

بين الاداء والقضاء وفي المسائل الناصرية عند اصحابنا انه مخير بين التتابع والتفريق وقال
المفيد ان شاء قضاه متتابعا وان شاء قضاه متفرقا ايهما افعل اجزاه وقد روي عن الصادق ع
انه اذا كان عليه يومان فصل بينهما بيوم وكذا اذا كان عليه خمسة ايام وما زاد فان كان عليه
عشرة او اكثر تابع بين الثمانية الايام ان شاء ثم فرق الباقي قال والوجه في ذلك انه ان تابع بين الصيام
في القضاء لم يكن فرقا بين الشهر في وصفه وبين القضاء فاوجبت السنة الفصل بين الايام ليقع
الفرق بين الامرين والذي قدمناه من التخيير بين المتابعة والتفصيل على حسب ما يلائم ما ذكرناه
في هذا الشرح الذي حكيناه وقال علي بن بابويه انت بالخيار ان شئت قضيت متتابعا وان شئت
متفرقا وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا في ذلك فبعض ذهب الى ان الافضل الاتيان به متتابعا وبعض
يقول الافضل الاتيان به متفرقا ومنهم من قال ان كان الذي فاته عشرة ايام او ثمانية فليتابع بين
ثمانية او بين ستة ويفرق الباقي والاول هو الاظهر بين الطائفة وبه افتي لان الاصل يقتضيه
لان فيه مسارعة الى فعل الخير ومبادرة الى ابراء الذمة فيكون اولى ولان القضاء تابع للاداء في صفته
والتتابع واجب في الاداء فكذا يجب في القضاء الا ان الاجماع دل على عدم وجوبه فيبقى الرجحان المطلق
على الاصل فان الدليل اذا دل على انتفاء المركب لم يدل على نفي جزئيه معا ولا على احدهما معينا
وما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبدالله ع قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه
في اي الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن
وان تابع فحسن وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبدالله ع قال من افطر شيئا من رمضان في
عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن احتج القائلون باولوية التفريق بان
الفرق بين الاداء والقضاء انما يحصل به فيكون اولى وما رواه عمار الساباطي عن ابي عبدالله ع
قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر
بينهما يوما وان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام
متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينها يوما والجواب ان الفرق بين الاداء والقضا

ليس مطلوبا للشارع بل الاولى ضده فان الاولى الاتيان بالغايت كما هو سلمنا اولوية التفريق لكن
لا تم اعتباره في التفريق فان مغايرة الزمانين كافية في ذلك والرواية ضعيفة السند لان عمارا
عامي وابن فضال فطحي وكذا مسعدة بن صدقة وعمرو بن سعيد فاذن سقط الاحتجاج بها
لا يقال قد اشتهر هذا النقل بين الاصحاب فان اكثر علمائنا نقلوا هذا الحديث مرسلا عن الصادق ع
ولولا ثبوته عندهم لما نقلوه كذلك لانا نقول انما الذي ذكروه انه قد روى كذا ولم يذكروه على
سبيل القطع مع انها قابلة للتاويل وهو ما قاله الشيخ ره من ان الامر بالفصل ليس على سبيل الايجاب
بل على جهة التخيير لئلا يتوهم وجوب التتابع في القضاء كما وجب في الاداء احتج القائلون بالتخيير
باصالة انتفاء الرجحان وثبوت التسوية وبما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع
عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة واقطعه فقال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت
وعن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان
ايقضيها متفرقة قال لا باس بتفرقة قضاء شهر رمضان والجواب قد بينا رجحان المتابعة ولو دلّ
غيره لما بيّن على انتفائه مع المنع من صحة سندهما مسألة قال الشيخ في ية فان لم يتمكن من سرده
قضى ستة ايام متواليات ثم فرق وروى المفيد وابن بابويه والشيخ في كتابي الاخبار وابن
الجنيد والسيد المرتضى متابعة ثمانية ايام متواليات والشيخ ره عول على رواية عمار وقد تقدمت
فانه قد رواها في التهذيب وليس فيه ان يصوم اكثر من ستة ايام متوالية وفي الاستبصار اكثر من
ثمانية مسألة لو افطر في قضاء رمضان فان كان قبل الزوال فلا شيء عليه وان كان بعده قال
الشيخ ره يجب اطعام عشرة مساكين فان لم يتمكن صام ثلثة ايام بدلا من الكفارة وقد رويت رواية
ان عليه مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان والعمل على ما قدمناه ويمكن ان يكون الوجه
في هذه الرواية من افطر مستخفا بالفرض فلزمه هذه الكفارة عقوبة وتغليظا ومن افطر على غير
ذلك الوجه فليس عليه الا الاول وقد رويت رواية اخرى انه ليس عليه شيء ويمكن ان يكون الوجه
فيها من لم يتمكن من الاطعام ولا من صيام ثلثة ايام فليس عليه شيء وقال علي بن بابويه في رسالته

ولده في المقنع عليه مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان وقد روى ان عليه اذا
افطر بعد الزوال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يقدر صام يوما
بدل يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما فعل والمفيد ره ذهب الى ما قاله الشيخ في النهاية وكذا
ابن الجنيد والسيد المرتضى وابن ادريس وفي موضع اخر قال كفارة يمين وقال ابن البراج
عليه كفارة يمين قال وقد ذكر ان عليه كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان والاحتياط
يقتضيه وقال ابن حمزة اذا افطر بعد الزوال استخفافا فعليه كفارة مثل كفارة من افطر يوما
من شهر رمضان وان افطر لغير ذلك فكفارته صيام ثلثة ايام واطعام عشرة مساكين وقال
ابو الصلاح ان افطر يوما عزم على صومه قضاء قبل الزوال فهو مأزور وان كان بعد الزوال
فهو مأزور ولزمته الكفارة صيام ثلثة ايام او اطعام عشرة مساكين وظاهر كلام ابن ابي
عقيل يقتضي سقوط الكفارة فانه قال من جامع او اكل في قضاء شهر رمضان او صوم من
شهر رمضان او كفارة او نذر اثم وعليه القضاء ولا كفارة عليه والخلاف في هذه المسألة
يقع في مواضع الاول ذكرنا انها كبرى او صغرى الثاني هل الصغرى كفارة يمين او اصناف منها
الثالث هل الاطعام مخير فيه وبين الصيام او مرتب الرابع هل تجب الكفارة ام لا الخامس الافطار
قبل الزوال هل هو حرام ام لا فان كلام ابي الصلاح يشعر بتحريمه ولم يتعرض غيره لذلك وان كان
كلام ابن ابي عقيل يشعر بذلك فانه قال ومن اصبح صائما بالقضاء كان عليه من رمضان وقد نوى الصوم
من الليل فاراد ان يفطر في بعض النهار لم يكن له ذلك اما الاول والثاني والثالث فالمعتمد فيها
اختيار الشيخ لنا ما رواه هشام بن سالم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع رجل وقع على اهله وهو
يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل له وان
فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك
قال الشيخ ره اذا كان وقت الصلوتين عند زوال الشمس الا ان الظهر قبل العصر جاز ان يعبّر عما قبل
الزوال بان قبل العصر لقرب ما بين الوقتين ويعبّر عما بعد العصر بانه بعد الزوال ومنا رواه بريد

العجلي عن الباقر عليه السلام عن رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال
فلا شيء عليه الا يوم مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة
مساكين وهو يقتضي وجوب الاطعام عينا فيسقط التخيير ولان الاصل براءة الذمة عن الكبرى
ولان الكبرى تجب في افطار رمضان وهو اشرف من غيره ولهذا نبهوا عليهم السلام في قولهم على القضا
واني له بمثله فيبعد ايجابها في القضاء لانه غير متعين احتج الموجبون للكبرى بما رواه زرارة
في الموثق قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قضى من رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة مثل
ما على الذي اصاب في رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان ولانه احوط ولانه بدل
فيساوي المبدل والجواب منع صحة السند وحملها على الاستحباب ونمنع المساواة في الايجاب لا في
القدر او انها فيما اذا تهاونا بالفرض واستخفا به والاحتياط معارض بالبراءة الاصلية والمساواة بين
البدل والمبدل ممنوعة ولهذا حرم الافطار قبل الزوال في المبدل دون البدل ولان ما عدا رمضان
من الايام متساوية فافطار بعضها له بدل مساو بخلاف رمضان فيبعد تساويهما في العقوبة واعلم
ان الشيخ في الجمل ذهب الى التخيير بين الصوم والاطعام وفرط له قولان احدهما التخيير ذكره في فصل اقسام
الصوم والثاني الترتيب ذكره في فصل القضاء واما الحكم الرابع فالوجه ما قاله الاصحاب لنا الروايات
السابقة احتج ابن ابي عقيل بالاصل ولانه زمان لم يتعين للصوم فلا يجب به الكفارة كقبل الزوال
وبما رواه عمار فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك
اليوم الذي اراد ان يقضيه والجواب الاصل معارض بالاحتياط وعدم التعيين بعد الزوال ممنوع
والرواية ضعيفة السند محمولة على العاجز واما الحكم الخامس فالاقرب المشهور لنا الاصل عدم
وجوب التعيين ولانه قد كان مخيرا قبل الشروع فكذا بعده وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت وصوم قضاء الفريضة
لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر احتج ابو الصلاح بقوله ولا تبطلوا اعمالكم
ولانه بالشروع في الصوم وقع بدلا عن رمضان في نفس الامر فيجب اتمامه كالمبدل اذ لولاه لكان اتمامه

مستحقا

مستحقا لا يكون مجزيا عن الواجب ولرواية زرارة في الموثق عن الباقر عليه السلام في قوله لان ذلك اليوم عند الله
من ايام رمضان والجواب ان كان النهي متوجها الى الواجب فمسلم لكن نحن نمنع وجوبه قبل الزوال وان
كان متوجها الى الندب منعنا كونه للتحريم ولان النهي متى يكون نهيا اما اذا لم يقم غيره مقامه او اذا
قام الاول مسلم والثاني ممنوع لكن هنا العمل يقوم مقامه غيره وهو القضاء بعد ذلك ولان النهي يتناول
ابطال جميع الاعمال اذ الجمع المضاف للعموم وذلك انما يكون بالكفر ونمنع وجوب الاتمام في البدل
بعينه انه يجب هو او غيره وعن الرواية بعد صحة السند انها محمولة على التاكيد دون المساواة والالحاق
مسألة قال ابن ابي عقيل لا يجوز صوم عن نذر او كفارة لمن عليه قضاء من شهر رمضان حتى
يقضيه وهذا الاطلاق ليس بجيد بل الاولى التفصيل وهو ان نقول النذر ان كان معينا وجب
تقديمه في ايامه على القضاء وان كان مطلقا او كان الصوم عن كفارة فان تضيق القضاء بان
تضيق لرمضان الثاني وجب تقديم القضاء والا تخير المكلف في الاتيان بايهما شاء لنا انهما قد اشتركا
في الوجوب وعدم التضيق فيتخير المكلف في الاتيان بايهما كان لعدم الترجيح ولان الاصل الدال على
براءة الذمة من وجوب التقديم احتج بانه كالاصل وبانه وجب باصل الشرع فيكون اولى والجواب
المنع من مساواته للاصل ومن الملازمة مسألة قال علي بن بابويه في رسالته اذا قضيت
شهر رمضان او النذر كنت بالخيار في الافطار الى زوال الشمس فاذا افطرت بعد الزوال فعليك
الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان وهذا يشعر بمساواة قضاء النذر لقضاء رمضان
وقال ابو الصلاح ان كان القضاء لافطار يجب له الكفارة ففرضها متعين مع القضاء وهذا الكلام
يشعر بوجوب الكفارة في افطار قضاء النذر المعين وقال ابن ادريس لا يجب وهو المعتمد لنا الاصل
براءة الذمة ولانه غير متعين للقضاء فلا يجب به الكفارة احتج بمساواته لقضاء رمضان لاشتراكهما
في كونهما قضاء للواجب ولان المقتضي لوجوب الكفارة هناك كونه قد ابطل عبادة فعل اكثرها في
محقوقها والجواب المنع من المساواة والاقتضاء مع ان ذلك قياس محض لا نقول به مسألة من وجب
عليه شهران متتابعان في كفارة ظهار او قتل الخطأ او غيرهما فصام شهرا ومن الثاني شيئا ولو يوما

في افطر لعذر جاز له البناء اجماعا وهل يكون ماثوما قولان قال ابن الجنيد لا يكون ماثوما وهو
ظاهر كلام ابن ابي عقيل وظاهر كلام الشيخ وقال المفيد يكون مخطئا وكذا قال السيد المرتضى وهو
يشعر بالاثم وصرح ابو الصلاح وابن ادريس بالاثم والاقرب الاول لنا ان الاصل براءة الذمة ولان
التتابع اما ان يحصل بذلك او لا فان حصل فقد امتثل المامور به فيخرج عن العهدة فلا اثم وان لم يحصل
بذلك وجب عليه الاستيناف لانه لم يات بالمامور به على وجهه فلا يقع فعله مجزيا وما رواه
الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهران متتابعان والتتابع ان يصوم
شهرا ويصوم من الاخر اياما او شيئا منه وعن سماعة بن مهران قال سالته عن الرجل يكون عليه
صيام شهرين متتابعين ايفرق بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر
فلا باس فان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام ولان تتابع الشهرين يحصل بذلك فلا
في تتابع الشهر بالشهر تكميل الثاني ولان التتابع بين الاكثر وحكم الاكثر حكم الجميع احتج الاخرون بان
تتابع الشهرين انما يحصل باكمالهما ولم يحصل فتحقق الاثم ولا استبعاد في الاجزاء مع الاثم والجواب
المنع من ان التتابع يحصل باكمالهما مسئلة كلام صاحب النهاية فيها يعطي وجوب التتابع في
الشهرين وان متابعة الشهر الثاني بيوم منه للاول انما يكون مع العجز فانه قال فمن وجب عليه
شيء من هذا الصيام وجب عليه ان يصومه متتابعا فان لم يتمكن من صيامه متتابعا صام الشهر
الاول وعن الشهر الثاني شيئا ثم فرق ما بقي عليه والمشهور ما قدمناه في المسئلة الاولى لما تقدم
من الادلة مسئلة من نذر صيام شهر متتابع غير معين اجزاه تتابع خمسة عشر يوما وهل
يتعدى هذا الحكم الى المملوك في كفارة ظهاره وقتله وافطاره قال الشيخ نعم ذكر ذلك في مبسوطه
وجمله واقتصاده وابن ادريس منع من ذلك وسلم الاول ولم يذكر في النهاية سوى النذر وكذا
كذا المفيد والسيد المرتضى وابن الجنيد وابو الصلاح ولم يتعرضوا للمملوك والاقرب الاول
لنا ان الكفارة العبد نصف كفارة الحر والتنصيف كما يكون في العدد كذا يكون في الوصف فكما اجزا
تتابع الشهر بيوم كذا النصف يحصل تتابع الشهر به لان الشهر في معرض النقصان فلو اوجبنا

تابع

تابع ستة عشر يوما لزدنا على حكم الشهرين فالتحقق بتتابع خمسة عشر يوما التي تزيد على نصف
الناقص بنصف يوم ولانه لا يزيد على النذر المتتابع وقد اجزا تتابع خمسة عشر يوما على ما
سلف فيثبت الحكم في الاضعف بطريق الاولى وما رواه موسى بن بكر عن ابي عبد الله ع في رجل
جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر قال ان كان صام خمسة عشر
يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجز له حتى يصوم شهرا تاما و
عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة
عشر يوما ثم عرض له امر فقال جائز له ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجز
له حتى يصوم شهرا تاما لا يقال مفهوم الحديثين انما هو في النذر لانا نقول نمنع ذلك فان
الجعل قد يكون بالنذر وقد يكون بفعل ما يوجب ذلك من افطار او ظهار فان العبد اذا ظاهر
فقد جعل عليه صوم شهر احتج بان حمله على النذر وعلى الحر قياس باطل لاجل العمل في
على اصل التتابع والجواب المنع من كون ذلك قياسا بل هو من باب الاولى اذا عرفت هذا فالخلاف
في الاثم هنا مع الاجزاء في النذر كما تقدم في الشهرين مسئلة اذا نذر ان يصوم شهرا
متتابعا في بلد بعينه كالمدينة ومكة او احد المواضع المعينة قال ابن ادريس يجب ذلك
متتابعا خلافا لابي الصلاح والاقرب انه ان كان لذلك الموضع مزية كالمواضع الذي يشرف بها
ابو الصلاح لزم والا فلا لنا ان متعلق النذر انما يجب الوفاء به لو كان طاعة ولا طاعة في تعيين
الامكنة التي لا تختص بمزية التشريف احتج بعموم قوله تعالى يوفون بالنذر والجواب انا نقول
بموجبه فان النذر المنعقد هو الذي يجب الوفاء به ونحن نمنع من انعقاد نذر التعيين مسئلة
قال ابن ادريس اذا نذر الشهر متتابعا وخرج من البلد مختارا فانه لا يجزيه ما صامه ولا يجوز له البناء
عليه وان لم يتمكن من المقام فان كان صام نصف الشهر فله البناء على التمام في بلده لان من نذر
صيام شهر متتابعا وصام نصفه وافطر فله البناء عليه وان كان خروجه قبل صيام النصف
فلا يجوز له البناء لان السفر عندنا يقطع التتابع سواء كان مضطرا اليه او مختارا وهذا الكلام

ليس بجيد فانا الاضطرار ان كان لاكراه واجبار لم ينقطع به التتابع وان كان لمصلحة تعود اليه
كطلب غريم وتحصيل مال انقطع لانه يكون في الحقيقة مختارا الا ان الاجبار عنده فاشبه المرض
والحيض مسئلة من نذر صوم شهر واطلق تخير في اى شهر شاء قال ابو الصلاح فان ابتداء
بشهر لزمه اكماله والاقرب ان الاكمال لا يجب سواء قيد بالتتابع اولا اما مع عدم القيد فظاهر
واما معه فلانه غير معين فاذا لم يتعين لم يجب عليه الاكمال بل ان اكمل فلا بحث وان لم يكمل وجب
الاستيناف ان صام اقل من نصفه والا فلا مسئلة قال ابو الصلاح وان افطر في يوم عزم على
صومه لنذر اوجبه عليه وله مثل قضوما زور وعليه مثله والاقرب انه انما يكون ما نوه بالوجوب متعين
بالنذر صح تجب الكفارة ايضا اما لو لم يكن معينا فلا اثم ولا كفارة مسئلة من عجز عن صيام ما
نذر فيه قال الشيخ يتصدق عن كل يوم بمد من طعام واطلق وقال ابن ادريس ينبغي ان يقيد
ويقال متى عجز لمرض يرجى برؤه وشفاؤه فلا يكون هذا حكمه بل يجب عليه قضاؤه بلا كفارة اذا
برأ لان المريض لا يجب عليه بافطاره في حال مرضه في الصوم المعين كفارة بل يجب عليه القضاء
اذا برأ بغير خلاف فاما اذا كان العجز لكبر او مرض لا يرجى برؤه ولا شفاؤه فالحكم فيه ما قاله شيخنا
ولا قضاء عليه فلت اسل ذلك فيهم ما ذكرناه اقول الظاهر ان مقصود الشيخ ره هو الثاني ولكن ابن
ادريس نسي هنا ما كان قد قرره في العاجز عن الصيام فانه قال الشيخ الهم والشيخة اللذان لو تكلفا
الصوم بمشقة لما اطاقاه لا قضاء عليهما ولا كفارة واما الشيخ الذى اذا تكلفه اطاقه لكن بمشقة
شديدة يخشى المرض منها او الضرر العظيم فان له ان يفطر ويكفر عن كل يوم بمد وكذا الشاب اذا كان
به العطاش الذى لا يرجى برؤه فان قال قصدت هذا القسم قلنا فاطلاقك ليس بجيد ويكون
الايراد الذى اورده على الشيخ بعينه وارد عليك هنا بلا فصل مسئلة صوم ثلثة ايام
في بدل الهدى انما هي بدل عن الهدى او الثمن ذهب اليه الشيخ ره وابو الصلاح وقال ابن ادريس
انها بدل عن الهدى لا الثمن والاقرب الاول لنا قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج والوجدان
يتحقق بالعين والثمن كالعتق وسيأتي البحث في ذلك انشاء الله تعالى اذا عرفت هذا فهذه الثلثة متتابعة

اجماعا فان افطر قال الشيخ في ط والجمل ان كان قد صام يومين ثم افطر بنى وان صام يوما ثم افطر
اعاد وقال ابن ادريس هذا الاطلاق ليس بصحيح الا في موضع واحد وهو انه يكون قد صام يوم
التروية ويوم عرفة فانه يبني بعد ايام التشريق فاما اذا لم يكن صام اليومين المذكورين وصام بعد
ايام التشريق فانه لا يبني اذا صام يومين ثم افطر احتج الشيخ بان تتابع الاكثر يجري مجرى تتابع
الجميع والجواب المنع احتج ابن ادريس بان الامر ورد بالتتابع ترك العمل به في الصورة المجمع عليها
للاجماع فيبقى الباقي على الاصل وهذا قول لا باس به مسئلة قال ابو الصلاح يلزم من تمتع بالعمرة
الى الحج وتعذر عليه الذبح وثمنه ان يصوم ثلثة ايام في الحج يوم السابع من ذي الحجة والثامن
والتاسع وهذه العبارة تعطي وجوب صوم هذه بعينها وكذا قال ابن ابي عقيل والمشهور الاستحباب
لنا الاصل براءة الذمة من تعيينها ولانه قد ورد جواز تقديمها من اول ذى الحجة وهو ينافي ما ذكره
مسئلة المشهور ان من افطر في يوم نذر صومه بعينه وجب عليه كفارة من افطر يوما من
شهر رمضان وقيل يجب فيه كفارة يمين والخلاف ينشأ في كفارة النذر مطلقا فقيل كفارة رمضان
وقيل كفارة يمين وقيل بالتفصيل ففي نذر الصوم كفارة رمضان وفي غيره كفارة يمين وسيأتي
البحث في ذلك انشاء الله تعالى الا ان شيخنا المفيد ره قال اذا افطر لغير عذر وجب عليه الكفارة
كما تجب على من افطر يوما من شهر رمضان وعليه قضاؤه فان افطر لضعف لحقه لا يمنعه من الصيام
غير ان ذلك يشق عليه وجب عليه الكفارة اطعام عشرة مساكين او صيام ثلثة ايام متتابعات
وكان عليه القضاء فان مرض مرضا يمنع من الصيام فافطر لم يكن عليه حرج ووجب عليه القضاء
ونحوه قال ابو الصلاح والجماعة اطلقوا وجوب كفارة رمضان قال ابن ادريس يجب عليه عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان لم يمكن صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر
تصدق بما استطاع فان لم يستطع استغفر الله وكان المفيد ره الحقه برمضان وينبغي تقييد كلامه
في المشقة بالعطاش الذى يرجى زواله لما تقدم مسئلة لو مات المكلف بصوم السبعة بدل الهدى
قبل صومها مع القدرة عليه وجب على وليه القضاء عنه ذهب اليه ابن ادريس قال وقال بعض اصحابنا

لا يجب على وليه القضاء عنه وهو مذهب الصدوق في كتاب المقنع والاقرب اختيار ابن ادريس
لنا انه دين فوجب قضاؤه لقوله عم فدين الله احق ان يقضى احتج المخالف باصالة البراءة والاخبار
انما وردت في رمضان لا غيره فلا والجواب المعارضة بالاحتياط وبكونه دينا لله تعالى مسئلة
قال ابن ابي عقيل لو ان متمتعا لم يجد هديا او فاته صيام ثلثة ايام في الحج اقام بمكة حتى يصومها
بعد مضي ايام التشريق فان صامها في ايام التشريق لم يجزئه وان صامها بالمدينة اجزأه فان لم
يقم بالمدينة صامها اذا رجع الى اهله ولا يصومها في السفر فان صامها في السفر لم يجزئه وعليه
القضاء وفيه نظر فان المشهور صومها في السفر لقوله تعالى ثلثة في الحج احتج بالنهي عن الصوم
في السفر مطلقا والجواب التخصيص بالاية ثم قال فاذا رجع الى اهله لم يجمع بين صيام الثلثة والسبعة
وليفصل الثلثة من السبعة وقال الشيخ في ط الافضل تتابع العشرة مسئلة قال علي بن بابويه
في رسالته يجوز صوم جزاء الصيد في السفر ومنع منه ابن ادريس وهو الاشهر بين الاصحاب
لنا عموم النهي عن الصوم في السفر احتج بالاصل وبانه بدل عن حيوان وجب في الحرم فجاز صومه
في السفر كالثلثة في بدل الهدي والجواب عن الاول ان الاصل يعدل عنه لدليل اقوى والقياس
ممنوع ومنقوض بالسبعة مسئلة قال ابو الصلاح لو نذر ان يصوم يوما ويفطر يوما صوم
داود ع فوالى الصوم او الافطار مختارا لم يجزئه ولزمه الاستيناف وان كان مضطرا بني على ما مضى
وقال ابن ادريس ومن نذر ان يصوم يوما ويفطر يوما صوم داود ع فوالى الصوم فانه تجب عليه
كفارة خلف النذر لانه نذر ان يفطر فصام وعندي في القولين نظر فان الصوم عبادة وطاعة
فلا يتعلق النذر بعدمها كما لو نذر عدم التنفل بالصلوة لا يقال قد ورد النهي عن صوم الدهر
لما فيه من تضييع حق الاهل لانا نقول لا يلزم من توالي الصوم صوم الدهر لجواز المقاطعة ثم لو
سلم النهي لكان لمعنى وهو قضاء حق الاهل فينتفي مع انتفاء هذا المعنى ثم قول ابي الصلاح بوجوب
الاستيناف على تقدير توالي الصوم لا وجه له فانه فعل العبادة الواجبة عليه وزيادة اقصى ما في
الباب انه يجب عليه كفارة خلف النذر ان قلنا بانعقاده والتحقيق في هذه المسئلة ان نقول

النذر ان كان لزمان معين كان ينذر صوم شعبان صوم داود فصام الجميع اجزأه ولا كفارة
عليه بل كان مثابا وان صام خمسة عشر يوما منه متوالية ثم افطر الباقي وجب عليه كفارة خلف
النذر وقضاء ما فرط فيه ويبقى الاشكال في القضاء هل يجب فيه التفريق او يجوز التتابع الاقرب
الثاني وان كان لزمان معين العدد دون التعيين كان ينذر ان يصوم شهرا صوم داود فوالى
شهرا وصامه متتابعا فالاقرب الاجزاء وان صام خمسة عشر يوما متوالية لم يجزئ عن صوم الشهر
المتفرق على اشكال وان نذر دوام الصوم كذلك فوالى الصوم اجزأه ولا يكفيه توالي شهر
عن شهرين مثلا مسئلة جعل الشيخ ره التحاسد من باب ما الاولى الامساك عنه وقال
ابن ادريس انه واجب وهو الاقرب لعموم النهي عن الحسد والنهي يقتضي التحريم مسئلة عد
ابو الصلاح صوم من فوت عشاء الاخرة من الواجب والاقرب الاستحباب واختاره ابن حمزة
وسياتي البحث في ذلك انشاء الله تعالى قال ابو الصلاح يلزم من تعين عليه فرض
القضاء المنسي من شهر رمضان ان يبادر به في اول احوال الامكان وهذا القول مشعر بوجوب
القضاء على الفور والاقرب الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة احتج بان الامر للفور و
الجواب المنع من ذلك مسئلة لو نذر صوم يوم او ايام فوافق ذلك شهر رمضان قال
السيد المرتضى لم ينعقد النذر وبه قال ابو الصلاح وابن ادريس ولو قيل بالانعقاد كان
وجها لنا انه طاعة فانعقد النذر كغيره من الطاعات احتجوا بان صومه متعين باصل الشرع
فلا يفيد النذر شيئا والجواب المنع من الملازمة بل الفائدة تأكد الوجوب ووجوب كفارة خلف
النذر مع الترك مسئلة قال ابو الصلاح يجب ان يصوم عن الظبي والثعلب والارنب ثلثة ايام
والمشهور صيام عشرة ايام فان عجز فثلثة وسياتي انشاء الله تعالى قال وعن كل ما لا مثل له من
النعم لكل نصف صاع من بر من قيمته صيام يوم والمشهور ان ذلك في النعامة ونظائرها والبقرة
الوحش ونظائرها والظبي ونظائره وسياتي انشاء الله تعالى قال فان كان قاتل الصيد محرما
في الحرم فعليه مثل ما ذكرناه من الصوم اشارة الى ستين يوما في بدل النعامة وثلثين في حمار الوحش

وبقرينة ولم يذكر الشيخ ذلك وسياق البحث فيه مسألة قال ابن الجنيد ولو حلف ان لا يفطر
ما دخل فيه فسأله من يرى حقه عليه الفطر افطر وكفر والوجه انه لا يجوز له الافطار الا ان يكون
الاب او السيد او الزوج فقد الزموا الولد او العبد او الزوجة بحل اليمين فلهم ذلك لكن لا كفارة هنا
لان لاولئك حل ايمان هؤلاء ولا كفارة لنا انه وجب اتمام الصوم باليمين فلا يحل الافطار احتج بان
الضيف ليس له ان يصوم الا باذن مضيفه ومن دعي الى طعام افطر استحبابا والجواب ان ذلك في
النفل اما الواجب فلا والصوم هنا صار واجبا بالنذر مسألة قال الشيخ لو نذر ان يصوم يوم قدوم
زيد فقدم ليلا او في بعض النهار لم يلزمه لان بعض النهار لا يكون صوما ثم قال فان وافق قدومه
في بعض النهار قبل الزوال ولم يكن تناول شيئا مفطرا جدد النية وصام ذلك اليوم وليس بجيد لان اوله
لم يلزمه صومه ولهذا لو افطر لم يجب عليه قضاؤه ولا كفارة فلا يجب عليه باقيه لان الصوم لا يقبل التجزي
لا يقال ما ذكرتموه وارد في المسافر والمريض لانا نقول الفرق واقع فان صوم رمضان واجب بالاصالة
بخلاف صورة النزاع ومع ذلك فلولا النص الدال عليه لم نقل به ولم يثبت في صورة النزاع دليل
مسألة قال ابن البراج من نذر صوم شهر بالاطلاق فعليه صوم شهر من اي شهور السنة كان
فان افطر قبل ان يتم نصفه متعمدا من غير ضرورة وجب عليه استيناف الصوم وان كان لضرورة جاز
البناء وان افطر بعد ان جاوز نصفه تممه ولا استيناف ومن شرط الموالاة في صوم النذر المطلق
وجب عليه الصوم كذلك والكلام الاول ليس بجيد بل انما يصح على تقدير شرط الموالاة لما ثبت
ان النذر المطلق لا يجب فيه التتابع مسألة قال المفيد لو اصبح جنبا في يوم كان بيّت له الصيام
لقضاء شهر رمضان او التطوع لم يجز له صيامه واخره الى يوم غيره وقيل يجوز التطوع لنا انه غير
معين فلم يصح صومه كقضاء رمضان ويدل على الاصل ما رواه ابن سنان في الصحيح قال سألت
اباعبدالله ع عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى اخر الليل وهو يرى ان الفجر
قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره احتج المخالف بانه يجوز في رمضان فكذا النفل
بل هو اولى لان فيه من الرخص ما ليس في رمضان والجواب الفرق فان رمضان زمان متعين للصوم

بخلاف النافلة

الفصل الثاني في الاعتكاف

مسألة قال الشيخ والسيد المرتضى رحمهما الله
لا يصح الاعتكاف الا في اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد النبي ص بالمدينة ومسجد الكوفة ومسجد
البصرة وبه قال ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وابو الصلاح وسلار وابن البراج
وابن حمزة وابن ادريس وقال علي بن بابويه ولا يجوز الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص
ومسجد الكوفة ومسجد المداين والعلة في ذلك انه لا يعتكف الا في مسجد جمع فيه امام عدل فقد جمع
النبي ص بمكة وجمع امير المؤمنين ع في هذه الثلثة المساجد وقد روي في مسجد البصرة قال ابن ادريس
جعل مسجد البصرة رواية وعين في هذه المواضع قول القلب نصب لان الاظهر بين الطائفة ما قلناه
اولا فان كانت قد رويت رواية في مسجد المداين فهي من اخبار الاحاد ومن شاذ الاحاديث وهذا تهجم
في القول على مثل هذا الشيخ وتهكم بكلامه ولا يليق بمن له ادنى فطانة مخاطبة مثل هذا الشيخ العظيم
السابق في الفضل الجامع بين العلم والعمل الذي راسله الامام ع ودعا له بما طلب منه بمثل هذا الكلام
وقال ابنه ابو جعفر في المقنع لا يجوز الاعتكاف الا في خمسة مساجد في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص
ومسجد الكوفة ومسجد المداين ومسجد البصرة وعلل بان الاعتكاف انما يكون في مسجد جمع فيه
امام عدل والنبي ص جمع بمكة والمدينة وجمع امير المؤمنين ع في الثلثة الباقية وقال المفيد لا يكون
الاعتكاف الا في المسجد الاعظم وقد روي انه لا يكون الا في مسجد جمع فيه نبي او وصي نبي وهي اربعة
مساجد المسجد الحرام جمع فيه النبي ص ومسجد النبي ص جمع فيه رسول الله ص وامير المؤمنين ع ومسجد الكوفة
ومسجد البصرة جمع فيهما امير المؤمنين صلوات الله عليه وقال ابن ابي عقيل الاعتكاف عند آل الرسول
عليهم السلام لا يكون الا في المساجد وافضل الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وساير
الامصار مساجد الجماعات والمعتمد الاول لنا انه اشهر بين الاصحاب وما رواه عمر بن يزيد في الصحيح قال
قلت لابي عبدالله ع ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها قال لا يعتكف الا في مسجد جماعة
صلى فيه امام عدل جماعة ولا بأس بان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة وفي
هذا الحديث وان كان الشيخ قد رواه وفي طريقه سهل بن زياد وفيه قول الا ان شيخنا اباجعفر بن بابويه

رواه في الصحيح وعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع كان يقول لا ارى الاعتكاف
الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول او في مسجد جامع وهذا الحديث وان دل على ما قاله المفيد الا انه في
طريقه سهل بن زياد وفيه قول احتج المفيد بهذه الرواية وبما رواه ابو الصباح الكناني عن الصادق ع
مثل ذلك وبما رواه علي بن عمران عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع وعن
يحيى بن العلاء الرازي عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الاعتكاف الا في مسجد الجماعة والجواب المنع من صحة
السند وحمل الجامع ومسجد الجماعة على احد الاربعة جمعا بين الادلة لما عرفت ان المطلق والمقيد اذا
وردا حمل المطلق على المقيد احتج ابن ابي عقيل بذلك وبعموم قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد
والجواب ما تقدم مسئلة قال المفيد ره المساجد التي جمع فيها نبي او وصي نبي اربعة ثم
قال والمراد بالجمع فيما ذكرناه هيهنا صلوة الجمعة بالناس جماعة دون غيرها من الصلوات وكذا
قال الشيخ في ط والمرتضى في الانتصار وابن حمزة وابن ادريس وقال علي بن بابويه في الرسالة فانه
لا يجوز الاعتكاف الا في المساجد الاربعة انه لا يعتكف الا في مسجد جمع فيه امام عدل ولم يذكر
الجمعة وكذا قال ابنه في المقنع وقال ابن الجنيد روى ابن سعيد عن ابي عبد الله ع جوازه في
كل مسجد صلى فيه امام عدل صلوة جماعة وفي المسجد الذي تصلى فيه الجمعة بامام وخطبة و
الذي رواه ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن الحسن بن محبوب في الصحيح عن عمر بن
يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها قال لا يعتكف
الا في مسجد جماعة صلى فيه امام عدل جماعة ولا ارى لهذا الخلاف كثرة فائدة الا ان يثبت
زيادة مسجد صلى فيه بعض الائمة عليهم السلم جماعة لا جمعة مسئلة الاعتكاف ان كان نذرا
قال في ط ان شرط على ربه انه متى عرض له عارض رجع فيه كان له الرجوع اي وقت شاء ما لم يمض
به يومان فان مضى به يومان وجب عليه اتمام الثالث وان لم يشترط وجب عليه بالدخول فيه
تمام ثلثة ايام لان الاعتكاف لا يكون اقل من ثلثة ايام وفي النهاية من اعتكف ثلثة ايام كان فيما
زاد بالخيار ان اراد ان يزداد زاد وان اراد ان يرجع رجع فان اعتكف بعد الثلثة يومين آخرين

لم يجز له الرجوع وكان عليه اتمام ثلثة ايام اخر وان كان قد زاد يوما واحدا جاز له ان يفسخ
الاعتكاف وقال ابن الجنيد من اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام
يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام ومن اعتكف ثلثة فهو بالخيار
ان شاء زاد ثلثة اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد ذلك فلا يخرج حتى يكمل
ثلثة اخر وقال ابو الصلاح الاعتكاف ضربان احدهما يجب بالدخول فيه والثاني لا يجب
فالاول ما وجب عن نذر فان كان متعلقا بزمان معدود وجب تكميله وان لم يكن معدودا
اعتكف ثلثة ايام وان كان تطوعا فهو بالخيار فيما بعده ما لم يعزم على صومه ويدخل المسجد عازما
عليه فيلزمه المضي فيه ثلثة ايام ثم هو فيما زاد عليها بالخيار وان استانف اعتكافا بعد
ما مضى ثلثة في الواجب والمندوب فهو بالخيار في المضي والفسخ ما لم يمض له يومان فان مضى
لزمه تكميله ثالثا وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية الذي نقوله في هذه المسئلة يقضي من افسد
الاعتكاف بعد الشروع فيه ليس يخلو الاعتكاف من ان يكون واجبا بالنذر او تطوعا فان كان واجبا
لزم مع افساده القضاء وان كان تطوعا لم يلزم القضاء لان التطوع لا يجب عندنا بالدخول فيه
وقال ابن ادريس لا يجب مطلقا بالدخول فيه كما قاله السيد المرتضى بل له الرجوع فيه متى شاء و
قال ابن حمزة ان شرط وعرض له ذلك جاز له الخروج على كل حال وان لم يشترط وقد صام يوما فكذلك
وان صام يومين لم يجز له الخروج حتى يتم والمعتمد ما ذهب اليه السيد المرتضى لنا ان الاصل عدم
الوجوب وبراءة الذمة ولانها عبادة مندوبة فلا تجب بالشروع فيها كغيرها من التطوعات
وفارقت الحج لورود الامر فيه دون صورة النزاع ولان اليوم الاول والثاني متساويان فلو
اقتضى الاعتكاف الثاني وجوب الاتمام لاقتضاه الاول احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه فان اقام
يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام وعن ابي عبيدة
عن الباقر عليه السلم قال من اعتكف في ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء ازداد اياما

اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلثة ايام
اخر والجواب منع صحة السند والحمل على شدة الاستحباب مسئلة قال في ط لا يصح الاعتكاف
تطوعا ممن عليه ولاية الا باذن من له الولاية عليه فان اذن لم يكن للاذن فسخه عليه ويلزمه
ان يصبر حتى يمضي مدة الاذن فان لم يكن مقيدا واطلق لزمه ان يصبر ثلثة ايام وهو اقل ما يكون
اعتكافا وفي ق اذا اذن لزوجته او امته في اعتكاف عشرة ايام لم يكن له منعها بعد ذلك والحق
ان هذا ليس على الاطلاق بل فيما اذا شرع باذنه اما في التطوع فله الرجوع متى شاء لنا انه لا يجب بالدخول
والشيخ بناه على مذهبه من وجوبه بالشروع فيه مسئلة قال اذا اعتكف المملوك باذن مولاه
فاعتقه مولاه لزمه اتمامه وان كان بغير اذنه واعتقه في الحال لزمه التمام والحكمان ممنوعان
اما الاول فلما مر من عدم ايجاب التطوع بالشروع فيه واما الثاني فلانه دخل دخولا منهيا عنه
فلم يلزمه اتمامه مسئلة قال في ف اذا قال لله علي ان اعتكف ثلثة ايام لزمه ذلك فان قال متتابعا
لزمه بينها ليلتان وان لم يشترط المتابعة جاز ان يعتكف نهار ثلثة ايام بلا لياليهن وقال في هذا
الكتاب ايضا مثل ذلك لا يكون الاعتكاف باقل من ثلثة ايام وليلتين وقال في ط ان نذر اياما
بعينها لم يدخل فيها لياليها الا ان يقول العشر الاواخر وما يجري مجراه فيلزمه حينئذ الليالي لان
الاسم يقع عليه ثم قال في موضع اخر منه واذا نذر اعتكاف ثلثة ايام وجب عليه ان يدخل فيه
قبل طلوع الفجر من اول يومه الى بعد الغروب من ذلك اليوم وكذلك اليوم الثاني والثالث هذا
اذا اطلقه وان شرط التتابع لزمه الثلثة الايام بينها ليلتان والمعتمد دخول الليالي لنا ان
الاعتكاف لا يكون اقل من ثلثة ايام ومفهوم ذلك دخول الليالي روى ابو بصير في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام وعن عمر بن يزيد عن الصادق ع قال لا يكون الاعتكاف
اقل من ثلثة ايام مسئلة اذا ارتد المعتكف بطل اعتكافه وللشيخ قولان احدهما هذا ذكره في ف
والثاني لا يبطل فان رجع الى الاسلام بنى عليه ذكره في ط لنا ان ارتداده ان كان عن فطرة وجب
قتله وان لم يكن عن فطرة وجب خروجه عن المسجد لانه نجس ووجوب الخروج ينافي الاعتكاف

احتج بان الاصل الصحة والجواب المنع من ذلك فان الاعتكاف عبادة شرعية من شرطها التقرب
الى الله تعالى وذلك انما يصح من المسلم ولا يصح من الكافر مسئلة استحب ابنا بابويه صوم الاعتكاف
نفلا في السفر واختاره الشيخ في ط فانه قال المسافر وكل من لا يجب عليه الجمعة يصح اعتكافه من
عبد او امراة او مريض او مسافر وهؤلاء يستحب صومهم وبه قال ابن ادريس والاقرب الكراهية
لما تقدم من كراهية الصوم في السفر احتجوا بانه عبادة مطلوبة للشارع لا يشترط فيها الحضر
فجاز صومها في السفر ولانه قد ورد استحباب صوم الحاجة بالمدينة وان يكون في تلك الايام معتكفا
والجواب المنع من عدم اشتراط الحضر فانه مشروط بالصوم المشروط بالحضر وشرط الشرط شرط واستحباب
الاعتكاف بالمدينة لزوال تاثير المانع هناك اذ يستحب الصوم هناك بالاستثناء المنصوص بزوال
مانعية السفر هناك خاصة مسئلة قال في ط لو نذر اعتكاف ايام لم يبتدأ بانتصاف النهار
ولا بد من اوليها لانه لا بد من الصوم والصوم لا يكون الا من اول النهار وهذا التعليل فيه نظر
فانا لو فرضنا صائما في نهار رمضان او في نذر معين او غير معين او في مندوب ثم اعتكف
من وسط ذلك النهار كان الشرط موجودا فان صح اعتكافه بطل حكمه وان بطل بطل تعليله و
الاقرب عندي الجواز ويلفق ثلثة ايام من نصف الاول ونصف الرابع ان صدق عليه انه
اعتكف ثلثة ايام والا فلا مسئلة قال فيه لو نذر اعتكاف شهر او ايام مطلقا ولم يشترط
التتابع تخير بينه وبين التفريق غير انه لا يفرق اقل من ثلثة ايام وفيه نظر فانه يجوز ان يعتكف
يوما من النذر ويومين نفلا ويفرق تلك الايام لا يقال لا يصح الصوم تطوعا لمن عليه صوم واجب
لانا نقول نمنع اولا ذلك على ما اختاره السيد المرتضى سلمنا ذلك لكن نذر الاعتكاف لا يستلزم
نذر الصوم فجاز ان يعتكف في نهار رمضان فينوي اول يوم عن اعتكافه المنذور وثانيه
ندبا او بالعكس مسئلة قال في ط لو قال لله علي ان اعتكف شهر رمضان متتابعا لزمه المتابعة
من حيث النذر فان اخل بها استانف لان التابعة من حيث الشرط ولقائل ان يقول لا يجب الاستيناف
وان وجب عليه الاثم متتابعا وكفارة خلف النذر لان الايام التي اعتكفها متتابعة وقعت على

الوجه المامور به فيخرج فيها عن العهدة ولا يجب عليه استينافها لان غيرها لم يتعين وله النذر مجملا في
مالو اطلق النذر وشرط التتابع فانه هنا يجب عليه الاستيناف لانه اخل بصفة النذر فوجب
عليه استينافه من راس بخلاف صورة النزاع والفرق بينهما تعين الزمان هناك واطلاقه هنا
فكل صوم متتابع في اى زمان كان مع الاطلاق يصح ان يجعله النذر واما مع التعيين فلا يمكن
البدل مسئلة قال في ط الاعتكاف يمنع من الوطي ومن الخروج من المسجد الذي اعتكف فيه
الا لضرورة كالبول والغايط وغسل الجنابة ان احتلم او قربة او اداء فريضة كالجمعة والعيدين
وفي هذا الكلام تساهل فان يوم العيد لا يصح اعتكافه الا على قول الشاذ من ان القاتل في الحرم
يجب عليه شهران متتابعان وان دخل فيهما العيدان مسئلة قال في ط يجوز للمعتكف صعود
المنارة والاذان فيها سواء كانت داخل المسجد او خارجه لانه من القربات واذا خرج الى دار الوالي وقال
حي على الصلوة ايها الامير او قال الصلوة ايها الامير بطل اعتكافه وقال في ف يجوز للمعتكف ان
يخرج فيؤذن في منارة خارج الجامع وان كان بينه وبين الجامع فضاء ولا يكون في الرحبة
لما روي من الحث على الاذان ولم يفصلوا وفيه اشكال لان الاذان مستحب يمكن فعله في المسجد
كما يمكن فعله في خارجه فيكون خروجه لا لضرورة فيكون ممنوعا منه وايضا معارض بالحث
للامير على الصلوة فانه مندوب اليه واذا كان هذا مبطلا فكذا الاول مسئلة قال الشيخ
في الجمل يجب على المعتكف تجنب ما يجب على المحرم تجنبه وكذا قال ابن البراج وابن حمزة وقال
في ط لا يجوز له البيع والشراء ويجوز له ان ينكح وينظر في امر معيشته وضيعته ويتحدث بما
شاء مباحا ان يكون مباحا وياكل الطيبات ويشم الطيب وروي انه يجتنب المحرم وذلك
مخصوص بما قلناه لان لحم الصيد لا يحرم عليه وعقد النكاح مثله واختار ابن ادريس عدم
التحريم ايضا وهو الوجه لنا الاصل الاباحة احتج بانها عبادة تمنع من كثير ما يحرم على المحرم فيمنع
من الباقي كالحرم والجواب المنع من الملازمة مسئلة وفي تحريم الطيب قولان قال الشيخ في
ط لا باس باكل الطيبات وشم الطيب ومنع منه ومن الرياحين في النهاية وكذا حرمه في ف

وهو مذهب ابن الجنيد وابن ادريس وهو الاقرب لنا انه احوط ولان الشيخ نقل فيه الاجماع وان
كان دليلا قطعيا الا ان نقله بخبر الواحد حجة ظنية يجب العمل بها وما رواه ابو عبيدة في الموثق
عن الباقر عليه السلم قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع احتج
باصالة الاباحة والجواب الاصل قد يخالف لدليل وقد بيناه مسئلة قال ابن الجنيد الجماع مفسد
للاعتكاف وكذلك عندي حال القبلة المقارنة للشهوة وكذلك عندي ايضا حال ابتاع
النظرة لشهوة من محرم وفي افساد الاعتكاف بالنظر بشهوة والقبلة كذلك عندي اشكال
قال الشيخ في يب عقيب رواية حماد عن الحلبي الحسنة عن الصادق عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه وقال
بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلم اما اعتزال النساء فلا فانه اراد بذلك مخالطتهن
ومجالستهن ومحادثتهن دون الجماع والذي يحرم على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره وهذا
الكلام يشعر بان المحرم انما هو الجماع والاقرب عندي تحريم النظر والقبلة بشهوة اما الافساد
بها فلا وقال في ف اذا باشر امراة في حال اعتكافه فيما دون الفرج او لمس ظاهرها بطل اعتكافه
انزل او لم ينزل لانه تعالى قال ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وهو عام في كل مباشرة
انزل او لا والنهي يدل على فساد المنهي عنه مسئلة لو باع المعتكف او اشترى قال الشيخ في ط
انه لا ينعقد لانه منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه قال وقال قوم اخطا ويكون ماضيا وتبعه
ابن ادريس على البطلان والمعتمد صحة البيع لنا انه عقد صدر من اهله في محله فكان ماضيا
وحجته غير جيدة لما عرفت من ان النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد مسئلة قال الشيخ في ط متى عرض
للمعتكف مرض او جنون او اغماء او حيض او طلبه سلطان ظالم يخاف على نفسه او ماله فانه يخرج
من موضعه فان كان خروجه بعد مضي اكثر مدة اعتكافه عاد بعد زوال عذره وبنى على ما
تقدم وان لم يكن مضى اكثر من النصف استانف الاعتكاف سواء كان الاعتكاف واجبا او
مندوبا اليه وسواء كان مع الشرط او عدمه فانه يجب بالدخول فيه والكلام يقع في مقامين

الاول لجواز البناء على تقدير مضي الاكثر وايجاب الاستيناف على خلافه والاجود ان نقول ان كان
قد مضى ثلثة ايام صح اعتكافها ثم ان كانت الايام معينة فان زال العارض وقد بقي بعضها
وجب الرجوع اليه واتمامها وقضاء ما فات منها اما عقيب الاتمام ان كان الباقي اقل من ثلثة
او بعده ان كان الباقي في ثلثة فما زاد وان لم تكن معينة فله ان ياتي بالباقي متى شاء وان كان
قد مضى اقل من ثلثة ايام استانف لنا ان الاعتكاف لا يصح اقل من ثلثة والثلثة يصح اعتكافها
فلو كان ثلثة واعتكف يومين وخرج بطل ولو كان عشرة واعتكف ثلثة صح الباقي به احتج بان
حكم الاكثر حكم الجميع كما في الشهرين والجواب المنع من ذلك والقياس عندنا باطل على انه قد اشار
الى ما اخترناه فقال من خرج من الاعتكاف قبل ان يمضي ثلثة ايام استانف وانما يقضي ما يفوت
بعد ان يزيد على الثلثة المقام الثاني المندوب يجب بالشروع فيه وليس بجيد وقد مضى تحقيقه
مسئلة قال في ط من مات قبل انقضاء مدة اعتكافه في اصحابنا من يقول يقضي وليه عنه او يخرج
من ماله الى من ينوب عنه قدر كفايته لعموم ما روي ان من مات وعليه صوم واجب وجب على
وليه ان يقضي عنه او يتصدق عنه وهذا يشعر بعدم وجوب قضائه عليه عملا بالاصل
الدال على البراءة وبان ايجاب الصوم لا يستلزم ايجاب الاعتكاف وحجة الاخرين انه قد ورد
ورودا مشهورا وجوب القضاء عن الميت ولا يمكن الاتيان بمثل هذا الصوم الا على هيئته
وهو هيئة الاعتكاف فكان الاعتكاف واجبا مسئلة قال الشيخ الاعتكاف يفسد بالجماع
ويجب به القضاء والكفارة وكذلك كل مباشرة تؤدي الى انزال الماء عمدا يجري مجراه وفي
اصحابنا من قال ما عدا الجماع يوجب القضاء دون الكفارة احتج الشيخ بانه افسد اعتكافه فوجب
عليه الكفارة كالجماع احتج الاخرون باصالة البراءة ونحن في ذلك من المتوقفين مسئلة قال
الشيخ في ية لا يجوز للمعتكف المواقعة ليلا ونهارا وان واقع ليلا فعليه كفارة رمضان عتق
رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وان كان مواقعته بالنهار في شهر
رمضان كان عليه كفارتان ولم يذكر حكم الجماع في نهار غير رمضان وقال في ط من جامع نهارا

لزمته كفارتان وان جامع ليلا لزمته كفارة واحدة ولم يشترط الوطي في رمضان وقال
في ف اذا وطئ في الفرج نهارا او استمنى باي شيء كان لزمته كفارتان وان فعل ذلك ليلا لزمته
كفارة واحدة وبطل اعتكافه وقال في الاقتصاد ان جامع نهارا فعليه كفارتان مثل كفارة رمضان
احديهما لاجل الصوم والثانية لاجل الاعتكاف وان وطي ليلا كان عليه كفارة واحدة لحرمة
الاعتكاف وقال شيخنا المفيد في المقنعة ومن افطر وهو معتكف وجامع وجب عليه ما يجب
على فاعل ذلك في شهر رمضان متعمدا لغير علة وقال السيد المرتضى ان جامع نهارا لزمته
كفارتان وان جامع ليلا لزمته كفارة واحدة وبه قال ابن البراج وابن حمزة وقال السيد [illegible]
وان افطر بغير الجماع في نهار الاعتكاف من غير عذر كان عليه ما على المفطر في نهار شهر
رمضان وقال الصدوق في المقنع اذا جامع المعتكف فعليه ما على المظاهر وروي انه ان
جامع بالليل فعليه كفارة واحدة وان جامع بالنهار فعليه كفارتان وقال ابن الجنيد ان
جامع متعمدا ليلا فعليه كفارة رمضان وان جامع نهارا فعليه كفارتان بذلك جاءت الرواية
وقال ابو الصلاح ان افطر نهارا او جامع ليلا فسخ اعتكافه ووجب عليه استينافه وكفارة
رمضان وقال سلار من افطر في ايام الاعتكاف او جامع نهارا او ليلا فعليه كفارة افطار
يوم من شهر رمضان وقال ابن ادريس ان جامعها ليلا فكفارة واحدة وان جامعها نهارا
في رمضان او غيره فكفارتان وقال ابن ابي عقيل ونعم ما قال ومن افطر في اعتكافه او جامع
عامدا فقد فسد عليه اعتكافه وعليه القضاء اذا كان اعتكافه منذورا والوجه ان الاعتكاف
ان كان في شهر رمضان متعينا بنذر وشبهه وجب بالافطار فيه والجماع نهارا كفارتان
احديهما لرمضان والاخرى للاعتكاف وبالجماع ليلا كفارة واحدة وان كان في غير رمضان
وكان متعينا فكذلك وان لم يكن متعينا فلا كفارة فيه بالافطار ويجب فيه بالجماع كفارة واحدة
ان كان واجبا والا فلا لنا ان الاصل براءة الذمة ولانه مع عدم التعيين لو افطر صوما متعينا
فلا يجب به الكفارة وكذا لو ابطل اعتكافا غير متعين وقتا ولا كفارة فيه ومع التعيين او لا

اما الجماع فالاحاديث الدالة عليه روى الصدوق في الصحيح عن زرارة عن الباقر ع قال سألته
عن المعتكف يجامع قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر وروى عبد الاعلى بن اعين قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه
الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان احتج المخالف بما رواه سماعة بن مهران
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر
رمضان والجواب انه لا دلالة فيه على الافطار واما الجماع فيحمل على ما قلناه جمعا بين الادلة مسئلة
وهل هذه الكفارة مخيرة او مرتبة ظاهر كلام ابن بابويه انها مرتبة لانه جعلها ككفارة الظهار
وقال الشيخان والسيد المرتضى واتباعهم انها كفارة افطار نهار رمضان ونقل الشيخ في ط خلافا
بين علمائنا في التخيير والترتيب احتج ابن بابويه بما تقدم في حديث زرارة واحتج الشيخان برواية
سماعة والاول اصح طريقا والثانية اوضح عند الاصحاب مسئلة قال الشيخ في ط لو اكرهها
على الجماع وهي معتكفة بامره نهارا لزمه اربع كفارات وان كان ليلا كفارتان على قول بعض
اصحابنا وهو اختيار السيد المرتضى في الانتصار وابن الجنيد وابن ادريس وابن البراج وابن حمزة
وقيل تلزمه كفارتان والاقرب الاول لنا انه فعل يوجب الكفارة على اثنين فتتضاعف على
المكره لصدور الفعل عنه اجمع في الحقيقة ولانه عبادة توجب الكفارة بفعل الوطء على الزوجين
فيتضاعف على الزوج بالاكراه كرمضان احتج المخالف باصالة براءة الذمة وبان المكرهة
لم تفطر ولا كفارة عليها كما لو ضرب انسان غيره حتى اكل او شرب لم يجب على الضارب كفارة عن
المضروب والجواب اصالة البراءة معارضة بالاحتياط وبانه قول مشهور لعلمائنا لم يظهر له
مخالف فكان حجة والقياس على الضرب باطل لانه لم يتحقق هنا افطار بهذا الفعل فلا يوجب كفارة
بخلاف صورة النزاع فان الكفارة ثابتة على المجامع مسئلة قال في ط لو اخرجه السلطان ظلما
لم يبطل اعتكافه وانما يقضي ما يفوته وان اخرجه لاقامة حد او استيفاء دين يقدر على قضائه
بطل لانه خرج اليه لو كان مختارا في خروجه وقال في موضع اخر كل من خرج من الاعتكاف لعذر

او غير عذر وجب عليه قضاؤه ومتى خرج قبل ان تمضي ثلثة استانف وهذا هو الاقرب
ان طال الزمان اما مع عدم طوله فلا لنا ان الاعتكاف هو اللبث ولا يتحقق ماهيته مع الخروج
احتج بانه عذر فلا ينافي الاعتكاف كاليسير والجواب الفرق فان اليسير لا عبرة به اذا كان لعذر
بخلاف المتطاول زمانه مسئلة قال الشيخ في اكثر كتبه اذا خرج لحاجة لا يمشي تحت الظلال
وكذا قال ابن ادريس ونحوه قال السيد المرتضى فانه قال لا يستظل تحت سقف وقال في ط
لا يجلس تحت الظلال وكذا قال ابن ابي عقيل وابو الصلاح ونحوه قال المفيد فانه قال
ولا يظله سقف يجلس تحته وقال سلار ولا يقعد تحت سقف وهو الاقرب لنا ان الاصل
الاباحة والروايات وردت بعبارتين احديهما لا يقعد والثانية لا يجلس فيبقى المشي على اصل
الاباحة مسئلة قال في ط اذا اغمي على المعتكف اياما ثم افاق لم يلزمه قضاؤه لانه لا دليل عليه
وقال في موضع اخر متى عرض للمعتكف مرض او جنون او اغماء او حيض او طلبه سلطان ظلما اخرج
من موضعه فان كان بعد مضي اكثر مدة اعتكافه عاد بعد زوال عذره وبنى على ما تقدم وتمم
ما بقي وان لم يكن مضى اكثر من النصف استانف سواء كان واجبا او مندوبا وسواء كان مع الشرط
او عدمه فانه يجب بالدخول فيه وهذا التفصيل مناف لذلك الاطلاق والاقرب الاطلاق وقد
تقدم مسئلة قال الشيخ في ف اذا نذر اعتكاف يوم او يومين لم ينعقد وهذا الاطلاق ليس
بجيد بل ان قيد بعدم الزيادة لم ينعقد والا انعقد ووجب عليه اكمال الثلثة مسئلة قال في
ف وط اذا نذر اعتكاف ايام اذا فعل فعلا او امتنع منه لا على وجه القربة بل على وجه منع النفس
منه مثل ان يقول ان دخلت الدار وان لم ادخل كان بالخيار بين الوفاء وعدمه والاقرب
ان نقول انه كغيره من الطاعات المنذورة اذا وقعت في النذر للزجر او الفعل فانه ينعقد النذر
اذا حصلت شرائطه مسئلة قال الشيخ ره اذا مرض المعتكف او حاضت المراة خرجا فاذا برا
وطهرت قضيا الاعتكاف والصوم وقال ابو الصلاح اذا مرض المعتكف واضطر الى الخروج منه
خرج فان زال العذر رجع فبنى على ما مضى من اعتكافه واطلاقهما ليس بجيد والحق ان نقول

ان كان الاعتكاف ندبا لم يجب عليهما الرجوع وان كان واجبا فان خرجا بعد مضي ثلثة ايام اكملا
بعد العذر ما تخلف منها وان كان قبلها استانف مسئلة ظاهر كلام ابن الجنيد يعطي ان
المعتكف اذا اشترط وخرج للضرورة وكان الاعتكاف واجبا وجب عليه القضاء وليس بجيد
لنا ان فايدة الشرط سقوط القضاء وقال ايضا اذا اضطر المعتكف الى ترك اعتكافه من غير
سبب كان منه او كان يمكنه المقام عليه فلم يزل العارض عن نفسه فان كان اكثر اوقات
الاعتكاف الواجب قد صح له جاز له ان يبني عليه وان لم يحصل الاكثر ابتداء بقضاء ما وجب عليه
وقد سلف البحث في ذلك مع الشيخ ره مسئلة منع الشيخ من الادهان وصوات على كلام الشيخ في بعض
اقواله والاقرب الجواز عملا بالاصل السالم عن المعارض قال ولا يقضي اذا خرج من مسجد لشيء
من حاجته حتى يعود الى مجلسه والاقرب عندي الجواز عملا بالاصل مسئلة قال الشيخ في
ط لا يفسد الاعتكاف جدال ولا خصومة ولا سباب ولا بيع ولا شراء وان كان لا يجوز له فعل
ذلك اجمع وقال ابن ادريس الاولى عندي ان جميع ما يفعله المعتكف من القبايح ويتشاغل به
من المعاصي والسيئات يفسد اعتكافه فاما ما يضطر اليه من امور الدنيا من الافعال المباحات
فلا يفسد اعتكافه لان الاعتكاف هو اللبث للعبادة فاذا فعل قبايح ومباحات لا حاجة اليها
فما لبث للعبادة وخرج من حقيقة المعتكف اللابث للعبادة قال وانما اورد شيخنا في ط
كلام المخالفين وفروعهم ما يصح عندهم ويقتضيه مذهبهم لان هذا الكتاب معظمه فروع
المخالفين ونحن نطالبه بوجه ما قاله واحتجاجه اضعف من ان يكون شبهة فضلا عن كونه
حجة فان الاعتكاف لو شرط فيه دوام العبادة بطل حالة النوم والسكوت واهمال العبادة
وليس كذلك بالاجماع تم كتاب الاعتكاف
ويتلوه كتاب الحج ان شاء الله تعالى والحمد لله على التمام
وعلى النبي واله الصلوة والسلام في
يوم السبت ولعشر الثالث من الشهر [illegible]
من السنة التاسع من العشر الثالث
من الالف الثاني من الهجرة النبوية
سنه ١٠٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج وفيه مقاصد الاول في انواعه وشرائط

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

وفيه مقاصد الاول في انواعه وشرائطه وفيه فصلان الفصل الاول في الشرايط مسئلة ذهب الشيخان الى ان الرجوع الى الكفاية شرط في وجوب الحج ورواه ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وبه قال ابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية الاستطاعة هي الزاد والراحلة وصحة الجسم وارتفاع الموانع قال وذكر كثير من اصحابنا ان يكون له نفقة يحج ببعضها ويبقى بعضها لقوت عياله ولم يجعل الرجوع الى الكفاية شرطا في كتاب جمل العلم والعمل وكذا قال ابن ابي عقيل وابن الجنيد وهو اختيار ابن ادريس ونقل عن الشيخ الرجوع عما ذهب اليه في كتاب الاستبصار والخلاف قال فانه روى في اول باب الاستطاعة ما اخترناه وعادة الشيخ في هذا الكتاب ان يصدر الباب بما يعتقده واخر حديث ابي الربيع الشامي وهذا من الغرايب فان الشيخ صدر الباب بحديث ابي الربيع الشامي الذي هو عمدة على ما ذهب اليه في نهايته وغيرها من كتبه واما نقله عن الشيخ انه رجع عما افتى به في الخلاف فغلط فان الشيخ قال في الخلاف في ثاني مسئلة من كتاب الحج من شرط وجوب الحج الرجوع الى كفاية زايدا على الزاد والراحلة ثم استدل على ذلك باجماع الفرقة ثم نقل ابن ادريس ان هذا المذهب لم يذهب اليه احد من اصحابنا سوى الشيخ في النهاية والجمل وهذا يدل على عدم تطلعه لاقوال الفقهاء مع ان الشيخ نقل الاجماع وهو اعرف منه والسيد المرتضى نقل ان كثيرا من اصحابنا ذهبوا اليه والاقرب عندنا ما اختاره السيد المرتضى لنا عموم قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا وهذا مستطيع وما رواه محمد بن يحيى الخثعمي في الصحيح قال سال حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر

فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج ومثله رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام احتج الشيخ باصالة البراءة وبالاجماع وبما رواه ابو الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذن لئن كان كل من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذن فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت عياله اليس قد فرض الله الزكوة ولم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم والجواب عن الاول المعارضة بالاحتياط وبان الاصل انما يصار اليه اذا لم يتم دليل على مخالفته وقد بينا الدليل على خلافه واما الاجماع فممنوع فان جماعة من اصحابنا خالفوا في ذلك واما الحديث فلم نعرف صحة سنده وان كان مشهورا ومع ذلك فهو غير مخالف لما ذهبنا اليه لانا نوجب بقاء النفقة لعياله مدة ذهابه وعوده والامام عليه السلام انما انكر اسقاط ذلك وليس في الحديث دلالة على الرجوع الى الكفاية نعم قد روى شيخنا المفيد في المقنعة هذا الحديث بزيادة مرجحة لما ذهب اليه وهو قد قيل لابي جعفر عليه السلام ذلك فقال قد هلك الناس اذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما ومقدار ذلك مما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس فقد وجب عليه ان يحج ثم يرجع فيسال الناس بكفه لقد هلك الناس اذن فقيل له فما السبيل عندك قال السعة في المال وهو ان يكون معه ما يحج ببعضه ويبقى البعض يقوت به نفسه وعياله فقوله ثم يرجع فيسال الناس بكفه فيه تنبيه على اشتراط الكفاية من مال او صنعة كما ذهب اليه الشيخان ثم قوله ويبقى البعض يقوت به نفسه وعياله يعني وقت رجوعه والا فكيف يقوت نفسه بتلك البعض مع انه قد خرج الى الحج وبعد هذا كله فالرواية غير ناهضة بالمطلوب فالاولى الاعتماد على ما ذهب اليه السيد المرتضى للاحاديث وعموم القرآن مسئلة قال الشيخ في ية من لم يملك الاستطاعة وكان له ولد له مال وجب عليه ان ياخذ من

فان كان

مال ولده قدر ما يحج به على الاقتصاد ويحج به وبه قال ابن البراج وقال في ط وق روى اصحابنا
انه اذا كان له ولد له مال وجب ان ياخذ من ماله ما يحج به ويجب عليه اعطاؤه ومنع ابن ادريس
من ذلك وكان والدي ره يختار ما ذهب اليه ابن ادريس وهو الحق لنا ان الاستطاعة شرط اجماعا
وهي مفقودة بملك الزاد والراحلة وملك الولد ليس ملكا للوالد فقد عدم شرط الوجوب فلم
يثبت ولان الاصل براءة الذمة احتج الشيخ بما رواه سعيد بن يسار في الصحيح عن الصادق عم
قال قلت له الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قلت وينفق منه قال
نعم ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو ووالده الى النبي صلعم فقضى ان الولد والمال للوالد
والجواب ان الرواية محمولة على من له مال غير مال ولده فانه يجوز له ان يقترض من مال ولده ويحج
او على من وجب عليه الحج اولا واستقر في ذمته وفرط فيه ثم تمكن من الاقتراض من مال الولد فانه
يلزمه ذلك وعلى كلا التقديرين يسقط الاحتجاج بالرواية مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا
لم يكن له ولد وعرض عليه بعض اخوانه ما يحتاج اليه من مؤنة الطريق وجب عليه الحج ايضا ومن
ليس معه مال وحج به بعض اخوانه فقد اجزاه ذلك عن حجة الاسلام وان ايسر بعد ذلك وقال
ابن ادريس الذي عندي في ذلك ان من يعرض عليه بعض اخوانه ما يحتاج اليه من مؤنة الطريق
فحسب لا يجب عليه الحج اذا كان له عائلة تجب عليه نفقتهم ولم يكن له ما يخلف لهم بل هذا يصح فيمن
لا يجب عليه نفقة غيره بشرط ان يملكه ما يبذل له ويعرض عليه لا وعدا بالقول دون الفعال
وكذا القول فيمن حج به بعض اخوانه بشرط ان يخلف لمن يجب عليه نفقته ان كان ممن يجب عليه نفقته
اما قوله في اشتراط عدم العائلة او يكون له ما يخلفه لهم او يتبرع به المتبرع فصحيح لا حاجة الى ذكره
لانه معلوم مما سبق مع ان الشيخ ذكر ذلك في ط فانه قال اذا بذل له الاستطاعة قدر ما يكفيه ذاهبا
وجائيا ويخلف لمن يجب عليه نفقته لزمه فرض الحج واما اشتراط التمليك ففيه نظر فان فتاوى
اصحابنا خالية عنه وكذا الروايات بل لو وهب المال لم يجب عليه القبول مسئلة قال الشيخ
في النهاية فان حصلت الاستطاعة ومنعه من الخروج مانع من سلطان او عدو او مرض ولم

يتمكن من الخروج بنفسه كان عليه ان يخرج رجلا يحج عنه فاذا زالت عنه بعد ذلك
الموانع كان عليه اعادة الحج لان الذي اخرجه انما كان يجب عليه في ماله وهذا يلزمه على
بدنه وماله وان لم يزل الموانع عنه وادركه الموت كان ذلك مجزيا عنه فان لم يخرج احد
عنه والحال هذه او يكون متمكنا من الخروج فلا يخرج وادركه الموت وجب ان يخرج عنه
من صلب ماله وما بقي بعد ذلك يكون ميراثا ونحوه قال في ف وط وبه قال ابو الصلاح و
ابن البراج وقال ابن الجنيد الاستطاعة للحج هي القوة في البدن والقدرة على النفقة ومتى
وجد الانسان احدهما ومنع الاخر لزمه فان اداه باحدهما ثم اجتمعا له اعاد ليكون مؤديا بهما
فريضة الحج عليه وقال ابن ابي عقيل ومن كان كبيرا لا طاقة له بالركوب جهز عن نفسه من
يحج عنه ومنع ابن ادريس من ذلك وهو الاقرب لنا ان الاصل براءة الذمة ولان الاستطاعة
شرط وهي مفقودة هنا فيسقط الوجوب قضية للشرط ولما رواه محمد بن يحيى الخثعمي في الصحيح
قال سال حفص الكناسي ابا عبد الله عم وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو
ممن يستطيع الحج ولا مفهوم على ان فاقد الصحة ليس بمستطيع احتج الشيخ بما رواه معوية بن عمار
في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال ان عليا عم راى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا
فيحج عنه وعنه عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره
الله فيه قال عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
قال كان علي عم يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله
ثم ليبعثه مكانه والجواب عن الرواية الاولى انها حكاية حال لا عموم لها فلعل الشيخ الذي راه علي عم
وامره بالتجهيز كان قد وجب عليه الحج سالفا لكن لا نم ان امره له كان على الوجوب وبالجملة فحكاية الحال
قد عرفت انها غير عامة وعن الحديث الثاني بمنع صحة سنده فان علي بن ابي حمزة واقفي ولعنه ابن
الغضائري قال وكان اشد الخلق عداوة للولي من بعد ابي ابرهيم عم ونسبه علي بن فضال الى الكذب

والتهمة ولعنه ومع هذه الاقاويل كيف يكون نقله حجة خصوصا ولم يسنده الى امام
وايضا فان في الطريق اليه القسم بن محمد وهو اسم لجماعة منهم جماعة يطعنون فيهم وايضا فيحتمل
الوجهين اللذين ذكرناهما في الحديث الاول وعن الثالث بالوجهين المذكورين اولا مسئلة
قال في ط اذا لم يجد الماكول بحال او وجده بثمن يضر به وهو ان يكون في الرخص باكثر من ثمن
مثله وفي الغلاء مثل ذلك لم يجب عليه وكذا حكم المشروب وهذا التفسير يشعر بانه اذا
زاد الثمن عن ثمن المثل في الماكول او المشروب لا يجب شراؤهما والوجه وجوب ذلك مع القدرة
لنا انه مستطيع فوجب عليه الحج احتج بانه قد زاد الثمن على ثمن المثل فلا يجب لاشتماله على
الضرر والجواب المنع من الضرر مع القدرة مسئلة لو مات المستطيع ولم يحج مع تمكنه
منه وجب ان يخرج من تركته من يحج عنه من صلب المال من اقرب الاماكن الى الميقات سواء كان
هناك سعة للحج من بلده اولا وللشيخ قولان هذا اصحهما ذكره في ط وف والثاني يجب من بلده
مع السعة اختاره في النهاية وهو قول ابن ادريس وابن البراج والاقرب عندي التفصيل وهو ان
الحج ان كان منذورا من بلد معين وجب الاستيجار عنه من ذلك البلد وان كان مطلقا او حجة
الاسلام فمن اقرب الاماكن لنا ان الاصل براءة الذمة من الاستيجار من البلد ولان الواجب هو الحج
وقطع المسافة ليس مرادا للشارع بالذات فان المسافر لو اتفق قربه من الميقات فحصلت له الشرايط
وجب ان يحج من ذلك الموضع وكذا لو استطاع في غير بلده لم يجب عليه قصد بلده وانشاء
الحج منه بالاتفاق فعلم ان قطع المسافة ليس واجبا فلا يجب الاستيجار عنه احتج ابن ادريس بانه
كان يجب عليه نفقة الطريق من بلده فلما مات سقط عنه الحج عن بدنه وبقي في ماله بقدر ما
كان يجب عليه لو كان حيا من نفقة الطريق من بلده وبه تواترت الاخبار ورواية اصحابنا و
الجواب المنع من وجوب نفقة الطريق فانه لو خرج متسكعا او في نفقة غيره لم يجب عليه بذل
مال ولا نفقة وتواتر الاخبار دعوى باطلة فانا لم نقف في ذلك على خبر واحد فكيف على متواتر
وقول الشيخ في النهاية ليس بحجة وان كان فيه احتمال مسئلة المشهور ان للام ولاية الاحرام

بالصبي اختاره الشيخ ره وقال ابن ادريس لا يجوز ان يحرم عنه الولي والولي الذي يصح احرامه عنه
الاب والجد وان علا فان كان غيرهما فان كان وصيا او من له عليه ولاية وليها فهو بمنزلة الاب
وهو يشعر بمنع ولاية الام لنا انه طاعة وفعل مرغوب اليه شرعا فساغ للام فعله وما رواه
عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول مر رسول الله ص برويثة
وهو حاج فقامت اليه امراة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم
ولك اجره احتج بانتفاء الولاية عنها في المال والنكاح فينتفي هنا والجواب المنع من الملازمة
والفرق ثبوت الطاعة هنا بخلاف المال او النكاح ولان ولاية المال والنكاح يفتقر الى
تمامية النظر والتطلع على المصالح والمراة بمعزل عن ذلك مسئلة من وجب عليه الحج و
خرج لادائه فمات في الطريق فان لم يكن قد سبق الوجوب عليه سقط الفرض بموته وان كان
قد سبق واستقر في ذمته قبل ذلك ثم خرج في عام آخر لادائه فمات في الطريق قال الشيخ
في ية وط ان مات بعد دخول الحرم اجزاه وان لم يكن قد دخل الحرم كان على وليه ان يقضي عنه
حجة الاسلام من تركته وقال ابن ادريس لو مات بعد الاحرام اجزأت عنه وان كان قبله
لم يجز والمعتمد الاول لنا ان الاصل ثبوت الحج في ذمته وعدم سقوطه عنه الا بالاتيان به
خرج عنه ما لو احرم ودخل الحرم فيبقى الباقي على الاصل وما رواه بريد بن معوية العجلي قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل خرج حاجا ومعه جمل ونفقة وزاد فمات في الطريق فقال ان
كان صرورة فمات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان مات قبل ان يحرم وهو صرورة
جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو لورثته قلت ارايت
ان كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما ترك
قال للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه دينه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك
لمن اوصى ويجعل ذلك من الثلث قال المفيد في المقنعة قال الصادق ع من خرج حاجا فمات
في الطريق فانه ان كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة وان مات قبل دخول الحرم لم يسقط

عنه الحج فليقض عنه وليه وهذا الشيخ ثقة تقبل مراسيله كما يقبل مسنده احتج بان القصد
التلبس وقد حصل بالاحرام والجواب المنع بل المطلوب قصد البيت الحرم وانما يحصل بالدخول
في الحرم مسئلة لو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا الحج عن المنوب وسقطت
عن النائب الحجة وان مات قبل ذلك وجب على الورثة اداء ما تخلف من صلب ماله ولم يجزء
عن المنوب كما قلنا في الاصل وبه قال الشيخان وابو الصلاح وابن الجنيد وقال ابن ادريس يكفي
الاحرام كما قال في الاصل لنا ما تقدم احتج ابن ادريس بما تقدم وبما رواه اسحق بن عمار
في الصحيح قال سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل دراهم ويحج عنه فيموت
قبل ان يحج ثم اعطاه الدراهم غيره قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه
يجزي عن الاول وعن ابن ابي حمزة والحسين بن يحيى عمن ذكره عن ابي عبد الله عم في رجل اعطى رجلا
مالا يحج به فمات قال ان كان مات في منزله قبل ان يخرج فلا يجزي عنه وان مات في الطريق
فقد اجزا عنه والجواب ان في طريق الاول اسحق بن عمار وفيه قول والثاني طريقه ضعيف
مع انهما شاذتان وكالمهمل لو حملناهما على ظاهرهما فلا بد من تخصيصهما بالاحرام وليس تخصيصهما
بالاحرام اولى بهما من تخصيصهما بدخول الحرم مسئلة لو حج المسلم ثم ارتد بعدا ثم تاب
لم يجب عليه الاعادة وصح حجه وقال الشيخ في المرتد اذا حج حجة الاسلام في حال اسلامه
ثم عاد الى الاسلام لم يجب عليه الحج وان قلنا ان عليه الحج كان قويا لان اسلامه الاول
لم يكن اسلاما عندنا لانه لو كان كذلك لما جاز ان يكفر واذا لم يكن اسلاما لم يصح حجه واذا
لم يصح فالحجة باقية في ذمته فاما سائر العبادات التي تفوته في حال الارتداد من الصلوة والزكوة
وغيرهما فانه يجب عليه القضاء في جميع ذلك وكذلك ما كان فاته في حال اسلامه ثم ارتد
ثم رجع الى الاسلام يلزمه قضاؤه ومتى احرم المرتد في حال ارتداده ثم اسلم استانف الاحرام
فان احرم ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام جاز ان يبني عليه لانه لا دليل على فساده الا على ما
استخرجناه في المسئلة المتقدمة في قضاء الحج فان على ذلك التعليل لم ينعقد احرامه

الاول ايضا غير انه يلزم عليه اسقاط العبادات التي فاتته في حال الارتداد عنه بمثل
ذلك لانا اذا لم نحكم باسلامه الاول فكأنه كان كافرا في الاصل والكافر في الاصل لا يلزمه قضاء
ما فاته في الكفر واذا قلنا بذلك كان خلاف المعهود من المذهب وفي المسئلة نظر وقد نص
فيها على المسئلة عن الائمة عليهم السلم لنا انه فعل المأمور به على وجهه فوجب ان يخرج
عن العهدة اما المقدمة الاولى فلانه فعل الحج حالة اسلامه واما المقدمة الثانية
فلان الامر لا يقتضي التكرار وما احتج به الشيخ من ان الاسلام لا يتعقبه الكفر ضعيف
لقوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا الاية لا يقال لو كان مسلما لاستحق الثواب
الدائم بايمانه فاذا كفر استحق العقاب الدائم وهما متضادان لانا نقول الاستحقاق للثواب
والعقاب الدائمين يتوقف على الموافاة فلا يلزم اجتماع الضدين مسئلة المخالف اذا حج
ثم استبصر فان كان قد اخل بشيء من اركان الحج وجب عليه الاعادة وان كان لم يكن قد اخل
بشيء من واجباته لم يجب عليه الاعادة لكن تستحب الاعادة ذهب اليه الشيخ ره وابن ادريس
وقال ابن الجنيد وابن البراج تجب عليه الاعادة وان لم يخل بشيء لنا انه فعل المأمور به
فيخرج عن العهدة والمقدمتان ظاهرتان اما الاولى ففرضية واما الثانية فاجماعية
وما رواه بريد بن معوية العجلي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل حج وهو لا يعرف
هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته قال
ولو حج لكان احب الي قال وسألته عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة
ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي
وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر
عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه قد وضعها في غير موضعها لانها لاهل الولاية واما
الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء وفي الحسن عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي
عبد الله عم اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته

والديونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى قال قد قضى فريضة الله والحج احب الى وعن جميل
هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي
عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال يحج احب الى احتج المخالف بان الايمان شرط العبادة
ولم يحصل وبما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عم قال وكذلك الناصب اذا عرف هذا الامر
فعليه الحج ان كان قد حج وعن علي بن مهزيار قال كتب ابرهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي
جعفر عم اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد
حجك والجواب المنع من كون الايمان شرطا في العبادة وعن الرواية الاولى بمنع صحة سندها
فان في طريقها علي بن ابي حمزة وهو ضعيف مع انا نقول بموجبها اما لان الناصب كافر بخلاف
المخالف او ان قوله عم عليه الحج على سبيل الاستحباب جمعا بين الاخبار وكذا الجواب عن الثاني
مع ان في طريقه سهل بن زياد وهو ضعيف مسئلة قال الشيخ من استقر عليه وجوب
الحج فلم يفعل ومات وجب ان يحج عنه من صلب ماله فان لم يخلف شيئا كان وليه بالخيار في
القضاء عنه وقال ابن الجنيد وانما يجب ان يحج ويعتمر عمن كان مستطيعا للحج ببدنه وماله فقط
اذا لم يكونوا ممنوعين من ذلك في وقت يصح لهم ان ياتوا بهما لو خرجوا من اوطانهم لذلك في
الوقت الذي يخرج فيه اهل بلدهم وهم بالعين من هذا التكليف مستطيعون للحج وسواء كانوا
في طريق الحج او غير طريقه ما لم يبلغوا الحرم فان كان اول ما وجب عليه خرج ولم يبلغ الحرم
وكان ذا مال دفع من ماله الى من يحج عنه من حيث بلغ وان لم يكن ذا مال قضى عنه وليه والكلام
يقع معه في مقامين الاول ايجاب الاستيجار عن المتمكن اذا مات في اول ما وجب عليه بعد احرامه
والمعتمد عدمه لنا انه قد امتثل ما امر به فلم يجب القضاء عنه والفرض يسقط بالموت الثاني انه
يجب ان يقضي عنه وليه لو لم يخلف مالا وهو اشد اشكالا من الاول فان الاصل براءة الذمة
ولان الاصل لم يجب عليه الحج فالاولى ان لا يجب على الولي وعلى هذا لو استقر في ذمته كان الايجاب
على الولي عنده اولى ونحن نمنع ذلك ايضا فان الاصل براءة ذمة الولي فلا يجب من تحمل الولي

الصلوة والصوم تحمل الحج احتج بما رواه ضريس في الصحيح عن الباقر عم في رجل خرج حاجا حجة الاسلام
فمات في الطريق قال ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان مات دون الحرم فليقض عنه
وليه حجة الاسلام والجواب نقول بموجب الرواية في حق من وجب عليه الحج واستقر او لا اذا
خلف شيئا يستاجر به النائب يحج عنه اما وجوب المباشرة على الولي او ان يستاجر عنه من ماله نفسه فلا
مسئلة قال الشيخ في مسائل الخلاف من قدر على الحج عن نفسه لا يجوز له ان يحج عن غيره وان كان
عاجزا عن الحج بنفسه لفقد الاستطاعة جاز له ان يحج عن غيره على كل حال وبه قال الثوري و
قال مالك وابو حنيفة يجوز له ان يحج عن غيره على كل حال قدر عليه او لم يقدر وكذلك يجوز له
ان يتطوع به وعليه فرض نفسه وبه نقول وقال الشافعي كل من لم يحج حجة الاسلام لا يصح له ان
يحج عن غيره او تطوع انعقد احرامه عما يجب عليه سواء كانت حجة الاسلام او واجبا عليه بالنذر
وان كان عليه حجة الاسلام ونذر حجة فاحرم بالنذر انعقد عن حجة الاسلام وبه قال ابن عباس
والاوزاعي واحمد واسحق دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل
وكذلك اجازته مطلقا يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه فاما الدليل على انه اذا نوى
التطوع وقع عنه لا عن حجة الاسلام قوله عم الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وهذا نوى
التطوع فوجب ان يقع عما نوى عنه وقال ابن ادريس هذا الكلام غير واضح لان الحج يجب على الفور
فلا يجوز الاتيان بالتطوع قبل الاتيان به وهو المعتمد مع ان الشيخ قال في ط من وجب عليه
حجة الاسلام لا يجوز ان يحج عن غيره ولا ان يتطوع فان حج تطوعا وقعت عن حجة الاسلام
وهو اشد اشكالا من الاول الفصل الثاني في انواع الحجة مسئلة القارن هو الذي يسوق
الى احرامه الهدي وليس قارنا باعتبار القران بين الحج والعمرة في احرام واحد فانه لو فعل ذلك
بطل ذهب الى ذلك اكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل القارن يلزمه اقران الحج والعمرة لا يحل
له من عمرته حتى يحل من حجته ولا يجوز قران العمرة مع الحج الا لمن ساق الهدي لنا ان احد
النسكين لا يدخل في الاخر وبما رواه حفص بن البختري في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي

عبدالله ع قال لا يكون القارن الا بسياق الهدى وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا
والمروة كما يفعل المفرد وليس افضل من المفرد الا بسياق الهدى احتج بما روى ان عليا عليه السلم
حيث انكر على عثمن القران بين الحج والعمرة فقال لبيك بحجة وعمرة معا وبما رواه الحلبي في الصحيح عن
الصادق ع قال انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه
الا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي بين الصفا و
المروة واحد وطواف بالبيت بعد الحج وقال ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان
يسوق الهدى قد اشعره او قلده والاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وان
لم يسق الهدى فليجعلها متعة والجواب عن الاول انه من طريق الجمهور فلا يكون حجة علينا
وانما ذكره ابن ابي عقيل حجة عليهم من طرقهم وعن الثاني قال الشيخ انه قوله ايما رجل قرن بين
الحج والعمرة يريد به في تلبية الاحرام لانه يحتاج ان يقول ان لم يكن حجة فعمرة ويكون الفرق بينه
وبين المتمتع ان المتمتع يقول هذا القول وينوي العمرة قبل الحج ثم يحل بعد ذلك ويحرم بالحج
فيكون متمتعا والسايق يقول هذا القول وينوي الحج فان لم يتم له الحج فليجعله عمرة مبتولة
مسئلة قال الشيخ في النهاية التمتع فرض من ليس من اهل مكة وحاضريها وهو من يكون
بمكة او يكون بينه وبينها ثمانية واربعون ميلا وكذا قال ابنا بابويه وقال في ط والاقتصاد
والجمل القران والافراد فرض من كان من حاضري المسجد الحرام وهو كل من كان بينه وبين المسجد
الحرام من اربع جوانبه اثنا عشر ميلا وهو قول ابي الصلاح وابن ادريس والاقرب الاول
لنا ان المراد في الظاهر من قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام الحرم وحاضري
الحرم ليس هو الحرم عرفا وحد الحرم اربعة فراسخ هي اثنى عشر ميلا وما رواه زرارة في الصحيح عن
ابي جعفر ع قال قلت لابي جعفر ع قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا
ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك

فعليه المتعة وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت
الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة وفي الصحيح عن ابي بصير والحلبي وسليمن بن خالد
عن ابي عبد الله ع قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والشيخ ره كانه نظر الى توزيع الثمانية والاربعين من
اربع جوانب فكان قسط كل جانب ما ذكره في ط وليس بجيد مسئلة اشهر الحج شوال وذو القعدة
وذو الحجة قاله الشيخ في ية وبه قال ابن الجنيد ورواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه و
قال الشيخ في الجمل والاقتصاد شوال وذو القعدة وتسعة من ذي الحجة وهو قول ابن البراج و
قال في ط وقت شوال وذو القعدة الى يوم النحر قبل طلوع الفجر فاذا طلع فقد مضى اشهر الحج وبه
قال ابن حمزة وقال ابن ابي عقيل شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وهو مذهب السيد المرتضى
وسلار وقال ابو الصلاح شوال وذو القعدة والى طلوع الشمس من اليوم العاشر لنا قوله تع
الحج اشهر معلومات والاشهر صيغة جمع لا ينطلق في الحقيقة الا على الثلثة فاناد وما رواه
معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة
ورواه الشيخ في الحسن وعن زرارة عن الباقر ع قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة
وذو الحجة والتحقيق ان هذا النزاع لفظي فانهم ان ارادوا باشهر الحج ما يفوت الحج بفواته فليس كمال
ذي الحجة من اشهره لما ياتي من فوات الحج دونه على ما ياتي تحقيقه وان ارادوا بها ما يقع فيها
افعال الحج فهي الثلثة كملا لان باقي المناسك يقع في كمال ذي الحجة فقد ظهر ان النزاع لفظي مسئلة
قال الشيخ في ق فرض المكي ومن كان من حاضري المسجد الحرام القران والافراد فان تمتع سقط عنه
الفرض ولم يلزمه دم وقال في ط القران والافراد فرض من كان من حاضري المسجد الحرام فان تمتع
فان من اصحابنا من قال انه لا يجزيه ومنهم من قال يجزيه وهو الصحيح وقال ابنا بابويه لا يجوز لهم
التمتع وكذا قال ابن ادريس وقال ابن ابي عقيل لا متعة لاهل مكة لنا قوله تعالى ذلك لمن
لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام دل بمفهومه على ان من كان اهله حاضري المسجد الحرام لم يكن له

ذلك وما رواه عبيد الله الحلبي وسليمن بن خالد وابو بصير عن الصادق عم قال ليس لاهل مكة
ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال قلت هل لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى
الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام احتج الشيخ
بما رواه عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين في الصحيح قالا سالنا ابا الحسن موسى عليه السلام
عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله
ان يتمتع فقال ما ازعم ان له ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ولانه قد اجمع علماؤنا على
ان التمتع افضل وانما يتحقق ذلك مع تشريعه وبتشريع غيره وذلك انما يكون في حق اهل مكة ردّ
ذلك في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها نزل القران وجرت السنة
وفي الصحيح عن ابي ايوب ابرهيم بن عيسى قال سالت ابا عبد الله عم اي انواع الحج افضل فقال
المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت
فعلت كما فعل الناس ولان المتمتع ياتي بالحج وبجميع افعاله وانما يضيف اليه افعال العمرة
مثل ذلك ولا ينافي ذلك ما ياتي به من افعال الحج في المستقبل والجواب عن الاول انه لا دلالة فيه
لاحتمال ان يكون له منزل غير مكة فله ان يتمتع او انه من اهل مكة لكنه حج متطوعا فان الافضل
له التمتع وعن الثاني انه لا يلزم من كون الفعل افضل من غيره تسويغ ذلك الفعل لكل احد فانه
لا استبعاد في ان يكون التمتع فرض قوم والافراد فرض اخرين ويكون التمتع في نفسه افضل من
القران والافراد في نفسه سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون ذلك في التطوع وعن الثالث انا نمنع انه
اتى بجميع افعال المفرد والقارن فانه قد اخل بالاحرام للحج من ميقاته وهو متعين عليه واوقع
بدله الاحرام بالعمرة وليس ذلك فرضه مسألة قال الشيخ في ط وف المكي اذا تمتع لم يكن عليه
هدي وفيه نظر لنا عموم قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج احتج الشيخ في ط وف بقوله
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام معناه ان الهدي لا يلزم الا من لم يكن اهله حاضري

المسجد الحرام ويجب ان يكون قوله ذلك راجعا الى الهدي لا الى التمتع لانه يجري مجرى قول
القائل من دخل داري فله درهم ذلك لمن لم يكن عاصيا فان ذلك يرجع الى الجزاء دون الشرط
ثم قال ولو قلنا انه راجع اليهما وقلنا انه لا يصح منهم التمتع اصلا لكان قويا والجواب
رجوع الضمير الى الابعد اولى لما عرفت من ان النحاة فصلوا بين الرجوع الى القريب والبعيد
والابعد في الاشارة فقالوا في الاول ذا وفي الثاني ذاك وفي الثالث ذلك مع ان الائمة
عليهم السلام استدلوا على ان اهل مكة ليس لهم متعة بقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام والحجة في قولهم عليهم السلام مسألة المجاور بمكة فرضه التمتع ومتى
يخرج عن ذلك للشيخ قولان احدهما انه يخرج عن فرض التمتع ويصير فرضه فرض اهل مكة
باقامة سنتين ذكره في كتابي الاخبار وهو الاقوى عندي وقال في ية وط ان اقام سنة او
سنتين جاز له ان يتمتع فان جاوز ثلث سنين لم يكن له ذلك وبه قال ابن الجنيد وابن ادريس
لنا الاصل انه من اهل المسجد اذ يطلق عرفا المقيم به اذ الحضور في المكان يطلق عرفا عليه و
ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عم قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت
لابي جعفر عم ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من
اهله وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عم المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين
فاذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع وفي الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم
لاهل مكة ان يتمتعوا فقال لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قال قلت فالقاطنين بها قال اذا اقاموا
سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا لا يقال هذا
الحديث يدل على خلاف مطلوبكم لانه عم نقل حكمهم الى اهل مكة باقامة سنة او سنتين وانتم
اوجبتم السنتين لانا نقول السؤال وقع عن القاطنين وانما يتحقق الاستيطان باقامة سنة
كاملة لتاتي عليه الفصول الاربعة ويحج اذا اقام هؤلاء الذين اقاموا سنة اخرى انتقل
فرضهم ولا منافاة بينه وبين ما قلناه خبر او لا احتج الشيخ بان الاصل عدم الانتقال صرنا اليه اذا

اقام ثلث سنين للاجماع فيبقى الباقي على الاصل والجواب ان النقل والتقدير ليس بمجرد التشهي
بل هو امر شرعي وتقدير نقلي لا مدخل للعقل فيه وقد بينا ان النقل انما ورد بالسنتين
مسئلة قال الشيخ في ية وط من كان من اهل مكة وحاضريها ثم نأى عن منزله الى مثل المدينة
او غيرها من البلاد ثم اراد الرجوع الى مكة واراد ان يحج متمتعا جاز له ذلك وقال ابن ابي عقيل
لو ان رجلا من اهل مكة خرج الى سفر من الاسفار ثم رجع الى اهله بمكة في اشهر الحج فدخل
بعمرة من الميقات وهو يريد الحج في عامه واحل من عمرته ثم اهل بالحج يوم التروية لم يكن متمتعا
وليس عليه هدي ولا صيام لانه لا متعة لاهل مكة وذلك لان الله عز وجل يقول ذلك لمن لم
يكن اهله حاضري المسجد الحرام والشيخ ره عول على رواية عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين
الصحيحة قالا سالنا ابا الحسن موسى ع عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر
ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب
الي ورايت من سال ابا جعفر ع وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني قد
نويت ان اصوم بالمدينة قال تصوم ان شاء الله قال له وارجو ان يكون خروجي في عشر من شوال
فقال تخرج ان شاء الله فقال له اني قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع فقال له
تمتع فقال له ربما من علي بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك والسلام عليك وربما حججت عنك وربما
حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه
القول ثلث مرات يقول له اني مقيم بمكة واهلي فيها فيقول تمتع ويمكن الجمع بين القولين بان
يصرف قول ابن ابي عقيل الى المقيم بمكة اذا عرض له سفر ولم يقطع نيته عن المقام بمكة بل عاد
للاستيطان بها وقول الشيخ الى من طلب المقام بغيرها لكن هذا الجمع يحتاج الى دليل مسئلة
قال الشيخ في ط شروط التمتع ستة ثم قال السادس النية وهي شرط في التمتع والافضل ان تكون
مقارنة للاحرام فان فاتت جاز تجديدها الى وقت التحليل وفيه نظر فان الاولى ابطال ما لم يقع
بنية لفوات الشرط مسئلة قال الشيخ في ف اذا قرن بين الحج والعمرة في احرامه لم ينعقد احرامه

الا بالحج والاقرب بطلان الاحرام لنا انه عقد على وجه منهي عنه والنهي يدل على الفساد في
العبادات مسئلة المشهور ان القارن لا يكون قارنا الا انه ساق الهدي وقرن الاحرام بالسياق
ويتعين ذلك من الميقات فان لم يسق من الميقات لم يكن قارنا ذكره الشيخ المفيد ره في المقنعة
وسلار وقال في كتاب الاركان متى لم يسق من الميقات او قبل دخول الحرم ان لم يقصد على ذلك
من الميقات لم يكن قارنا وهذا الكلام يشعر بتجويز تاخير السياق عن الاحرام والمعتمد الاول
لانه الاشهر بين الاصحاب مسئلة قال الشيخ في ية وط القارن اذا دخل مكة واراد الطواف
تطوعا فعل الا انه كلما طاف بالبيت لبى عند فراغه من الطواف ليعقد احرامه بالتلبية
لانه لو لم يفعل ذلك دخل في كونه محلا وبطلت حجته وصارت عمرة وقال في موضع اخر
من ط يستحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف وقال المفيد وعلى القارن طوافان وسعي
واحد ويجدد التلبية عند كل طواف واما المفرد فليس عليه تجديد التلبية عند كل طواف
وكذلك قال السيد المرتضى وسلار وقال الشيخ في الجمل يستحب للقارن والمفرد تجديد التلبية عند
كل طواف وقال ابن ادريس ليس تجديد التلبية بواجب ولا يبطل الحج ولا ينقلب الى العمرة باعتبار
تركها والاقرب انه لا يحل الا بنية التحلل لنا قوله ع الاعمال بالنيات ولانه دخل في الحج دخولا
مشروعا فلا يخرج عنه الا بدليل شرعي ولم يثبت احتج الاخرون بما رواه معوية بن عمار في
الحسن عن ابي عبد الله ع قال المفرد عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم ع وسعي
بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية
قال وسالته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد
التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية قال
الشيخ وفقه هذا الحديث انه قد رخص للقارن والمفرد ان يقدما طواف الزيارة قبل
الوقوف بالموقفين فمتى فعلا ذلك فان لم يجددا التلبية يصيرا محلين ولا يجوز ذلك فلاجله
امر المفرد والسائق بتجديد التلبية عند الطواف مع ان السائق لا يحل وان كان قد طاف لسياقه

الهدى قال وروى ذلك زرارة قال سمعت اباجعفر ع يقول من طاف بالبيت وسعى
بالصفا والمروة احل احب اوكره وعن يونس بن يعقوب عمن خبره عن ابي الحسن ع قال
ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سايق هدى والجواب عن الاول
انه ليس في الحديث دلالة على انتفاء نية التحلل فلعله طاف بنية التحلل والحديث الثاني
في طريقه ابن فضال وابن بكير وهما ضعيفان وليس فيه دلالة على مطلوبه قاطعة وعن
الثالث انه مرسل فلا دلالة قاطعة ايضا لاحتمال ارادة المتمتع فانه يحل بعد السعي و
روى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع اني اريد الجوار فكيف
اصنع قال اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف
اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية لا اطوف بالبيت قال نعم تقيم عشرا لا تاتي الكعبة
ان عشرا لكثير وان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة
فقلت له اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل فقال انك تعقد بالتلبية
ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية **مسئلة** قال الشيخ يجوز للقارن
والمفرد تقديم طوافهما وسعيهما على المضي الى عرفات لضرورة وغير ضرورة وهو المشهور بين
الاصحاب وقال ابن ادريس لا يجوز ذلك لنا ان الاصل دال على جواز ذلك ولان قصد البيت
والطواف به اهم نسك الحج فجاز تقديمه لا يقال ينتقض بالمتمتع فانه لا يجوز له تقديم طوافه
ولا سعيه في حجه على الوقوف لانا نقول ان احرامه بالحج انما يقع عقيب قصد البيت والطواف
والسعي لعمرته فلا فايدة في التقديم هناك فوجب ان لا يجوز بخلاف صورة النزاع وما رواه
زرارة في الموثق قال سالت اباعبد الله ع عن مفرد الحج يعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء
عجله او اخره لا يقال يحتمل ان يكون دخولهما مكة بعد عودهما من منى لا قبل الوقوف بعرفة ويكون
السؤال عن التعجيل قبل انقضاء ايام التشريق او بعدها لانا نقول قد روى ابو بصير عن ابي عبد الله
قال ان كنت احرمت بالمتعة فقدمت يوم التروية فلا متعة لك فاجعلها حجة مفردة تطوف

بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج الى منى ولا هدي عليك وعن اسحق بن عمار قال
سالت ابا الحسن ع عن المفرد للحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة لا يعجل طواف النساء
قال انما طواف النساء بعد ان ياتي منى احتج ابن ادريس بان الاجماع قد دل على وجوب
ترتيب المناسك والجواب المنع من دلالة الاجماع وكيف يدعى ذلك والخلاف ظاهر
والشيخ قد استدل بالاجماع على تسويغه **المقصد الثاني** في افعال حج التمتع وفيه فصول
الاول في الاحرام وفيه مطالب **الاول** في المواقيت **مسئلة** المشهور ان الاحرام من
ذات عرق مختارا جائز لكن الافضل المسلخ وادون منه غمرة وكلام الشيخ علي بن بابويه رة
يشعر بانه لا يجوز التاخير الى ذات عرق الا لعليل او لتقية لنا ما رواه ابو بصير قال
سمعت اباعبد الله ع يقول حد العقيق اوله المسلخ واخره ذات عرق **مسئلة** جوز الشيخ رة
الاحرام قبل الميقات للناذر وهو مذهب سلار وابن حمزة ومنع ابن ادريس من ذلك
ونقل عن الشيخ انه رجع عن ذلك في مسائل الخلاف وهو خطا فان الشيخ قال في ف فان احرم
قبل الميقات لم ينعقد الا ان يكون نذر ذلك والسيد المرتضى وابن ابي عقيل منعا
من الاحرام قبل الميقات مطلقا ولم يستثنيا النذر وكذا ابن الجنيد وابن بابويه احتج المجوزون
بالاصل وبما رواه علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من
الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه
ان يتم والجواب المنع من بقاء حكم الاصل بعد تواتر النقل عن رسول الله ص انه وقت المواقيت
المعينة وعن الحديثين بضعف سندهما فان علي بن ابي حمزة واقفي وسماعة ايضا واحتج
المانعون بانها عبادة شرعية فتقف فعلها على امر الشارع بها وبما رواه ابن مسكان في
الصحيح قال حدثني ميسر قال قلت لابي عبد الله ع رجل احرم من العقيق واخر من الكوفة ايهما
افضل قال يا ميسر تصلي العصر اربعا افضل او تصليها ستا فقال اصليها اربعا افضل قال

كذلك سنة رسول الله ص افضل من غيره والتشبيه يقتضي المساواة في الاحكام فكما كان الزيادة محرمة
لا يصح نذرها في باب الصلوة فكذا في الميقات وعن زرارة عن الباقر ع قال ليس لاحد ان يحرم قبل الوقت
الذي وقت رسول الله ص وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين وكما كانت الزيادة
بطلة ولا ينعقد نذرها فكذا صورة النزاع ولانه نذر عبادة غير مشروعة فكان بدعة فكان
معصية فلا ينعقد نذره وهذا الاقرب عندي مسئلة قال الشيخ لو عرض له عارض جاز له
تاخير الاحرام عن الميقات فاذا زال المانع احرم من الموضع الذي انتهى اليه وقال ابن ادريس قوله
جاز له ان يؤخر مقصوده كيفية الاحرام الظاهرة وهو التعري وكشف الراس والارتداء والتوشح
والاتزار فاما النية والتلبية مع القدرة عليهما فلا يجوز له ذلك لانه لا مانع يمنع من ذلك ولا ضرورة
فيه ولا تقية وان اراد غير ذلك فهذا يكون قد ترك الاحرام متعمدا فيبطل حجه وهذه مواخذة
لفظية فان الاحرام ماهية مركبة من النية والتلبية ولبس الثوبين ولا شك في عدم المركب بعدم احد
من اجزائه ونحن نسلم ايجاب ما يتمكن منه لكن لا يكون قد اتى بماهية الاحرام فاذا زال المانع وجب عليه
الاتيان بباقي الافعال فهو يعني كلام الشيخ رحمه وهو انه يمكن ان يقال اذا زال المانع وجب عليه
الرجوع الى الميقات والاحرام منه فان تعذر احرم من موضعه لنا انه متمكن من الاحرام من الميقات
فلا يجوز من غيره مسئلة قال ابن ادريس ميقات اهل مصر ومن صعد من البحر جدة وقال ابن الجنيد
ومن سلك البحر او اخذ طريقا لا يمر فيه على هذه المواقيت كان احرامه من مكة بقدر اقرب المواقيت
اليها فيحرم منه وقال الشيخ في ط فان قطع الطريق بين الميقاتين او على طريق البحر نظر الى ما يغلب
في ظنه انه يحاذي اقرب المواقيت اليه فيحرم منه فان كان الموضع الذي ذكره ابن ادريس يحاذي احد
المواقيت صح والا فلا فانه ليس في شيء من الاحاديث ذلك والذي ورد في ميقات اهل مصر الجحفة
واهل السند من ميقات اهل البصرة وروى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع قال سألته عن
احرام اهل الكوفة وخراسان وما يليهم من اهل الشام ومصر من اين هو قال اما اهل الكوفة وخراسان
وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن

من يلملم واهل السند من البصرة يعني من ميقات اهل البصرة مسئلة المشهور انه لا يجوز لاهل
المدينة والعدول عن الاحرام من ميقاتهم الى ميقات اهل العراق قاله الشيخ واتباعه لما رواه ابرهيم
بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام
يعني الاحرام من الشجرة فارادوا ان ياخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب من
دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة والاقرب عندي انه ان خرج من المدينة حتى وصل
ميقاتها لم يجز له العدول عنه بعد مجاوزته الا محرما وان لم يصل ميقاتها جاز له العدول الى اي
ميقات شاء وكذا غير المدينة لنا انه قبل الوصول الى الميقات مخير في السلوك الى مكة باي مكان
شاء ولم يتلبس بالوصول الى موضع يجب عليه فيه العبادة المخصوصة ولا حجر عليه في الاحرام من
اي المواقيت شاء وفي ط ومن خرج على طريق المدينة كره له ان يرجع الى طريق العراق ليحرم من العقيق
مسئلة قال الشيخ في ية وط ومن جاء الى الميقات ولم يقدر على الاحرام لمرض او غيره فليحرم عنه
وليه ويجنبه ما يجتنب المحرم وقد تم احرامه وقال ابن الجنيد ومن كان مغلوبا عليه في وقت
الاحرام احرم به ويمنع ما يمنع منه المحرم وكذلك الطفل قال ابن ادريس قول الشيخ غير واضح بل
ان كان عقله ثابتا عليه فالواجب عليه ان ينوي هو ويلبي هو فان لم يقدر فلا شيء عليه في انعقاد
احرامه بالنية وصار بمنزلة الاخرس ولا يجزي نية غيره عنه وان كان زائل العقل فقد سقط
عنه الحج مندوبا كان او واجبا فان اريد بذلك ان وليه لا يقربه شيئا مما يحرم على المحرم استعماله فحسن
وان اريد بانه ينوي عنه ويحرم عنه فقد قلنا ما عندنا في ذلك والوجه ان نقول لا نزاع في ان
العاقل يحرم بنفسه ويعقد الاحرام بتلبيته ويلبي انما النزاع في المغمى عليه والمغلوب على عقله
فانا نقول يجوز للولي ان يحرم عنه فاذا بلغ احد الموقفين كاملا لزمه الحج وصح منه واجزأه وان
فاته الموقفان سقط عنه فرض الحج لنا ان الاحرام عبادة تصح فيها النيابة فاجزأ احرام الولي عنه
وما رواه جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف
فقال يحرم عنه رجل مسئلة ميقات حج التمتع مكة فلو احرم من خارجها وجب عليه الرجوع الى

واستيناف الاحرام منها فان تعذر قال الشيخ في طواف اجزاه وصح حجه ولا دم عليه سواء الحرم
من الحل والحرم والاقرب عندي استيناف الاحرام من موضعه الذي يتمكن من الاحرام فيه ولو
بعرفة ان لم يتعمد ذلك وفي سقوط الدم اشكال لنا انه احرم من غير وقته فكان باطلا مسئلة
لو ترك الاحرام ناسيا حتى اكمل مناسكه قال الشيخ صح حجه وقال ابن ادريس يجب القضاء احتج الشيخ
بانه ناس فوجب ان يرتفع عنه القلم وما رواه جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم
في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف بالبيت وسعى قال تجزيه نيته ان
كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل ولان الانسان في معرض السهو والنسيان وتكليف
اعادة الحج مشقة عظيمة فلو اوجبناه لزم التكليف بالحرج غالبا وهو منفي بالاصل احتج ابن ادريس
بانه لم يات بالعبادة على وجهها فيبقى في العهدة والنسيان مسقط للاثم لا للفعل والرواية مرسلة
والاقرب عندي الاول لما تقدم قال ابن ادريس انما يجب عليه الاعادة لقوله عم الاعمال بالنيات
وهذا عمل بلا نية فلا يرجع عن الادلة باخبار الاحاد ولم يقل بذلك احد من اصحابنا سوى
الشيخ ابي جعفر والرجوع الى الادلة اولى من تقليد الرجال وهذا دليله الذي اوجب الرجوع
اليه دون تقليد الرجال غير ناهض فانه لا عمل هنا بغير نية وهذا الدليل غير مناسب
للدعوى المطلب الثاني في كيفية الاحرام مسئلة قال المفيد اذا اراد الحج فليوفر شعر
راسه في مستهل ذي القعدة فان حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه وقال في النهاية
عليه ان يوفر شعر راسه وهو يعطي الوجوب وكذا في الاستبصار وقال في الجمل انه مستحب وهو
قول ابن ادريس وهو الاقوى لنا الاصل براءة الذمة وما رواه سماعة عن الصادق عم قال
سالته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا باس والسواك والنورة احتج الشيخ بما رواه
معوية بن عمار في الحسن عن الصادق عم قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة
فمن اراد الحج وفر شعر راسه اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعر راسه
شهرا والجواب نقول بموجب الحديث فان المستحب مامور به كالواجب مسئلة لو اغتسل

للاحرام ثم نام قبله استحب له اعادته قاله الشيخ ره وقال ابن ادريس لا يستحب لنا ان النوم مخرج عن
الطهارة الحقيقية فعن الوهمية اولى ولانه ابلغ في التنظيف وما رواه النضر بن سويد في الصحيح عن
ابي الحسن عم قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل احتج ابن
ادريس بانه قد ورد انه من اغتسل نهارا كفاه غسله وكذا من اغتسل ليلا والجواب لا نزاع في ذلك
انما النزاع في ان النوم اذا اعقب الغسل هل يبطله ام لا نعم قد روى عيص في الصحيح قال
سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال
ليس عليه غسل واجاب عنه الشيخ بانه نفى وجوب الغسل لا استحبابه وهو جيد مسئلة
قال الشيخ ره من احرم من غير صلوة وغير غسل كان عليه اعادة الاحرام بصلوة وغسل وقد
كان احرامه منعقدا غير انه يستحب له اعادة الاحرام بصلوة وغسل وقال ابن ادريس ان اراد
انه نوى الاحرام واحرم ولبى من دون صلوة وغسل فقد انعقد احرامه فاي اعادة تكون
عليه وكيف يتعذر ذلك وان اراد انه احرم بالكيفية الظاهرة من دون النية والتلبية
فيصح ذلك ويكون لقوله وجه وهذا ليس بجيد وانما قصد الشيخ ره اذا اعتقد احرامه بالتلبية
والنية ولبس الثوبين التي هي اركان الاحرام واجزاه من غير غسل ولا صلوة استحب له اعادة التلبية
ولبس الثوبين والنية علا برواية الحسين بن سعيد الصحيحة عن اخيه الحسن قال كتبت الى العبد
الصالح ابي الحسن عم رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف
ينبغي له ان يصنع فكتب يعيد ولا استبعاد في استحباب اعادة الفرض لاجل النفل كما في الصلوة
المكتوبة اذا دخل المصلي فيها بغير اذان ولا اقامة فانه يستحب له اعادتها مسئلة قال ابن ابي عقيل
غسل الاحرام فرض واجب والمشهور الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة وقد سبق البحث في
ذلك مسئلة قال ابن ابي عقيل ثم يحرم في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كان وقت صلوة
مكتوبة صلى ركعتين ثم احرم بعد التسليم وهو يشعر بتقديم الفريضة على نافلة الاحرام واتباع
الاحرام بتعاليها والمفيد ره قدم نافلة الاحرام ثم اتبعها بالفريضة ثم اتبعها بالاحرام مسئلة قال

الشيخ في ط اذا احرم مبهما ولم ينو لا حجا ولا عمرة كان مخيرا بين الحج والعمرة ايهما شاء افضل اذا كان في
اشهر الحج وان كان في غيرها لم ينعقد احرامه الا بالعمرة وان احرم وقال احراما كاحرام فلان فان علم
بما ذا احرم فلان من حج او عمرة قرانا او افرادا او تمتع عمل عليه وان لم يعلم ذلك بان يهلك فلان فليتمتع
احتياطا للحج والعمرة وانما قلنا بجوازه لاحرام امير المؤمنين ع حين جاء من اليمن وقال اهلالا كاهلال
نبيك واجازه النبي ص وان بان له ان فلانا ما احرم اصلا كان احرامه موقوفا فان شاء حج وان
شاء اعتمر وهذا الكلام كله عندي مشكل لان الواجب عليه تعيين احد النسكين وانما يتميز
احدهما عن الاخر بالنية ونمنع كون علي ع لم يعلم باهلال رسول الله ص حين اهل مسئلة
ظاهر كلام ابن الجنيد يعطي وجوب الغسل وصلوة الاحرام فانه قال ثم اغتسل ولبس ثوبي احرامه
ويصلي لاحرامه لا يجزيه غير ذلك الا الحائض فانها تحرم بغير صلوة ثم قال بعد كلام طويل و
ليس ينعقد الاحرام الا في الميقات بعد الغسل والتجرد والصلوة والاشهر الاستحباب لنا اصالة
براءة الذمة احتج بما تقدم من اعادة الاحرام اذا لم يقع عقيبهما والجواب انه محمول على الاستحباب
مسئلة قال الشيخ ره الاحرام ينعقد بالتلبية للمتمتع والمفرد واما القارن فانه ينعقد
بها او باشعار هديه السياق او تقليده واليه ذهب ابن الجنيد وسلار وابو الصلاح وابن
البراج الا ان ابن البراج قال قولا غريبا وهو ان عقد الاحرام بالتلبية او ما قام مقامها من
الايماء لمن لا يستطيع الكلام والتقليد والاشعار للقارن والمفرد وقال السيد المرتضى لا ينعقد
الا بالتلبية دون الاشعار والتقليد وبه قال ابن ادريس والاصح الاول لنا اصالة براءة
الذمة من وجوب التلبية بعد الاشعار والتقليد وما رواه معوية في الصحيح عن ابي عبد الله
انه قال في القارن لا يكون قران الا بسياق الهدي ويؤيده بمفهومه على تحقق القران عند
السياق لان الاستثناء من النفي اثبات وفي الصحيح عن جرير عن الصادق ع قال ولا يشعرها
ابدا حتى يتهيأ للاحرام فانه اذا اشعر وقلد وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية وفي
الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار

والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد احرم وفي الصحيح عن عمر بن يزيد عن الصادق ع
قال من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير احتج السيد المرتضى بالاجماع و
بانه اذا لبى دخل في الاحرام وانعقد بالاجماع بخلاف ما اذا لم يلب وبان فرض الحج مجمل والنبي ص
اذا فعل بيانه كان واجبا وقد روى الناس كلهم بانه ع لبى حين احرم فيجب التلبية لقوله ع
خذوا عني مناسككم وبانه ع قال اتاني جبرئيل ع فقال مر اصحابك بان يرفعوا اصواتهم
بالتلبية فانها من شعائر الحج وبما رواه الجمهور انه ع قال لعايشة انقضي راسك وامتشطي
واغتسلي ودعي العمرة واهلي بالحج والاهلال التلبية والامر للوجوب فان قالوا نوافق ان المراد
بالاهلال التلبية وادعوا ان المراد بها الاحرام كان ذلك واضح البطلان لان اللغة
تشهد بما ذكرناه وكل اهل العربية قالوا استهل الصبي اذا رفع صوته عند الولادة صارخا
قالوا ومثله استهلال الحاج الذي هو رفع الصوت بالتلبية وكذلك استهلال السماء بالمطر
انما هو صوت وقعه على الارض والجواب ان الاجماع على وجوب التلبية على المتمتع والمفرد
اما القارن فلا وباقي ادلته ضعيفة لا ترد علينا وان وردت على الجمهور والظاهر ان
السيد المرتضى ذكر هذه الادلة مبطلة لاعتقاد مالك والشافعي واحمد من استحباب التلبية
مطلقا فتوهم ابن ادريس ان ذلك في حق القارن ايضا والحاق ابن البراج المفرد بالقارن في ذلك
غلط مسئلة قال الشيخ في ية وط التلبيات الاربع فريضة وهي لبيك اللهم لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وبه قال ابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس
وقال في الاقتصاد ثم يلبي فرضا واجبا فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك
لا شريك لك لبيك بحجة وعمرة او حجة مفردة تمامها عليك وقال المفيد لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك وكذا قال
علي بن بابويه في رسالته وابنه ابو جعفر في مقنعه وهدايته وهو قول ابن ابي عقيل وابن
الجنيد وسلار وقال السيد المرتضى لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد

والنعمة لك والملك لك لبيك والاقرب عندي ما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع
الى ان قال والتلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك الى ان قال فان تركت بعض هذه التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لا بد لك
من التلبيات الاربع التي هي اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون الحديث
وهو اصح حديث رايناه في هذا الباب مسئلة قال ابنا بابويه ثم يلبي سرا بالتلبية الاربعة
المفروضة والمشهور ان الجهر بها مستحب للرجال وقال الشيخ في التهذيب الاجهار بالتلبية واجب مع
القدرة والامكان وفي فقه التلبية وزينته ورفع الصوت بها سنة ولم اجد من ذكر كونها فرضا
ثم استدل على وجوبها بالاجماع من الفرقة وبالاخبار وبالاحتياط وبما رواه خلاد بن السائب عن ابيه
ان النبي ص قال اتاني جبرئيل فامرني ان امر اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال
وظاهر الامر الوجوب قال ولو خلينا وظاهره لقلنا ان رفع الصوت ايضا واجب لكن تركناه لدليل
وقال ابن ادريس الجهر بها على الرجال مندوب على الاظهر من اقوال اصحابنا وقال بعضهم الجهر بها واجب
والاقرب الاستحباب لنا ان الاصل عدم الوجوب ويدل على الارجحية ما رواه حريز بن عبد الله في الصحيح
عن ابي عبد الله ع وجماعة من اصحابنا ممن روى عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا لما احرم
رسول الله ص اتاه جبرئيل فقال له مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت والثج نحر البدن
قالا فقال جابر بن عبد الله فما مشى الروحاء حتى بحت اصواتنا اذا عرفت هذا فان الجهر بالتلبية
انما يكون لمن حج على طريق المدينة وكان راكبا اذا علت راحلته البيداء وان كان ماشيا فحيث
يحرم لما رواه منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب
حتى تاتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله صلعم لم يكن يلبي حتى ياتي البيداء وفي الصحيح عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله ع قال ان كنت ماشيا فاجهر باحرامك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت
بك راحلتك البيداء احتج الموجبون بان الامر ورد بالجهر والامر للوجوب والجواب المنع من

الكبرى مسئلة المشهور ان الاخرس يلبي بتحريك لسانه واشارته بالاصبع وبه قال ابن
الجنيد فانه قال والاخرس يجزيه تحريك لسانه مع العجز عن النطق مع عقده اياها بقلبه ثم قال
ويلبي عن الصبي والاخرس وعن المغمى عليه وهذا الكلام يشعر بعدم وجوب التلبية عليه
وانه تجزيه النيابة والاقرب الاول لنا انه متمكن من الاتيان بها على الهيئة الواجبة عليه شرعا
فلا يجوز له الاستنابة فيها وما رواه السكوني عن جعفر ع ان عليا ع قال تلبية الاخرس و
تشهده وقراءته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه مسئلة المعتمر عمرة
مفردة يستحب له تكرار التلبية الى ان يدخل الحرم ان كان ممن احرم من خارج وان كان ممن خرج
من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة ذكره الشيخ ره وهو قول ابن الجنيد وابن ابي عقيل وقال
الصدوق انه مخير وقال ابو الصلاح اذا عاين البيت لنا ما رواه محمد بن عذافر في الصحيح عن
ابي عبد الله ع قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم
وعن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية
قال اذا رايت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اراد
ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او الحديبية وما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة
ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة وروى الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله
قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين
قال بحيال القصارين قال الشيخ الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الرواية الاخيرة على من جاء
من طريق المدينة خاصة فانه يقطع التلبية عند عقبة المدنيين والرواية التي قال فيها انه يقطع
عند ذي طوى على من جاء من طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة على من
يكون قد خرج من مكة للعمرة وعلى هذا الوجه لا تنافي بينها ولا تضاد وكان ابو جعفر محمد بن علي
بن الحسين بن بابويه ره حيث روى هذه الروايات حملها على التخيير حين ظن انها متنافية وعلى ما
فسرناه ليست متنافية ولو كانت متنافية لكان الوجه الذي ذكره صحيحا مسئلة لا خلاف

عندنا في وجوب التلبيات الاربع ولكن الخلاف في انها ركن ام لا فللشيخ قولان احدهما انها ليست ركنا ذهب اليه في ط والجمل وقال في النهاية من ترك التلبية متعمدا فلا حج له فجعلها ركنا وبالاول قال السيد المرتضى وابن حمزة وابن البراج وبالثاني قال سلار وابن ادريس وابو الصلاح والاقرب الاول لنا انه مع الاخلال بالتلبية لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف ولانه ذكر واجب في عبادة افتتحت به فكان ركنا كالتكبير للصلوة ولما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عم قال افعل شيئا من الثلثة يعني التلبيات والاشعار والتقليد فقد احرم وتعليق الحكم على الوصف يقتضي عدمه عند عدمه والاخلال بالاحرام مبطل اجماعا احتج الاخرون بان الاصل صحة الحج والجواب المنع لانه لم يات بالمامور به على وجهه مسئلة قال ابن ادريس يجب للمتمتع تكرار التلبية الى ان يشاهد بيوت مكة فاذا شاهدها قطع التلبية التي كان مندوبا الى تكرارها فاذا كان حاجا قادما على طريق المدينة قطع التلبية اذا بلغ عقبة المدنيين وان كان على طريق العراق قطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى هذا اذا كان متمتعا فان كان قارنا او مفردا فلا يقطع التلبية الى عند الزوال يوم عرفة قال وقال شيخنا المفيد في مقنعته فاذا عاين بيوت مكة قطع التلبية وحد مكة عقبة المدنيين وان كان قاصدا اليها من طريق المدينة فانه يقطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى قال والاول اظهر وهو اختيار شيخنا ابي جعفر في مصباحه وسلار في رسالته قال وهو الصحيح وقال السيد المرتضى ان كان قصده الى مكة على طريق المدينة قطع التلبية اذا عاين بيوت مكة عند عقبة المدنيين وان كان قصده اليها على طريق العراق قطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى وقال ابن ابي عقيل والمتمتع بالعمرة الى الحج اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وحد بيوت مكة عقبة المدنيين والابطح وقال شيخنا علي بن بابويه وابنه في المقنع وحد بيوت مكة عقبة المدنيين او بحذائها ومن اخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة وهو عقبة ذي طوى وهو يوافق قول المفيد والشيخ ره حيث جمع بين الاخبار وحمل حديث الفضيل بن يسار عن الصادق عم قلت

دخلت

دخلت بالعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقال ابن عقبة المدنيين قال بحيال القصارين مختصا بمن جاء على طريق المدينة والرواية التي تضمنت بالقطع عند ذي طوى لمن جاء من طريق العراق ولا افق لاحدهم على دليل مسئلة منع الشيخ ره من احرام المراة في الحرير المحض وكذا ابن الجنيد وجوزه المفيد في كتاب احكام النساء واختاره ابن ادريس وهو الاقوى لنا الاصل الاباحة ولانه يسوغ لهن الصلوة فيه فيسوغ لهن فيه الاحرام لما رواه حريز في الحسن عن الصادق عم قال كل ثوب يصلي فيه فلا باس ان تحرم فيه وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عم المراة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخز والحرير والديباج قال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك احتج الشيخ بالاحتياط وبما رواه عيص في الصحيح قال قال ابو عبد الله عم المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين والجواب الاحتياط معارض بالبراءة ورواية عيص محمولة على الكراهة جمعا بين الاخبار مسئلة منع الشيخ في ية وط من جواز لبس المراة المخيط وجوزه ابن ادريس واكثر الاصحاب وهو الحق لنا انهن عورة وانما يحصل الستر لهن بلبس المخيط وعمل المسلمين كافة اليوم على ذلك وما تقدم في حديث يعقوب بن شعيب الصحيح عن الصادق عم المراة تلبس القميص وفي الصحيح عن عيص عن الصادق عم قال المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب احتج الشيخ بعموم المنع من لبس المخيط والجواب انه في حق الرجال خاصة وكلام ابن ابي عقيل يشعر بما قاله الشيخ فانه قال والمراة في الاحرام كالرجل الا انها تخفض صوتها في التلبية ولها ان تلبس القناع والدرع والخمار والسراويل والخفين مسئلة قال بعض اصحابنا يقول المتمتع لبيك بحجة وعمرة تمامها عليك وهو قول ابن البراج فانه قال لما ذكر التلبيات وان شاء لبيك بحجة وعمرة معا لبيك ثم قال فان كان مفردا او قارنا قال عوض قوله بحجة وعمرة لبيك بحجة لبيك والشيخ ره قال في ية وط وافضل ما يذكره في التلبية الحج والعمرة معا فان قصد ما ذكره ابن البراج فليس بجيد وان قصد ما ذكره في المصباح وهو لبيك بعمرة وبمتعة الى الحج لبيك جاز وهذا الكلام ليس بجيد والحق ما قاله ابو الصلاح وهو ان المتمتع

يقول لبيك متمتعا بالعمرة الى الحج لبيك ولا يقل بحجة وعمرة تامها عليك لان ذلك تعليق منه
للاحرام بالحج والعمرة وهو فاسد باتفاق ونعم ما قال ابن ابي عقيل قال يقول لبيك بمتعة وعمرة
تامها او بلغنها عليك لبيك وابن حمزة قال لبيك بمتعة بعمرة الى الحج لبيك واستدلالا الى الصالح
جيد مسئلة قال ق من اهل بحجتين انعقد احرامه بواحدة منهما وكان وجود الاخرى و
عدمها سواء ولا يتعلق بها حكم فلا يجب قضاؤها ولا الفدية وكذا من اهل بعمرتين او بحجة ثم ادخل
عليها اخرى او بعمرة ثم ادخل اخرى فالكلام فيما زاد عليه كالكلام فيه سواء والحق انه اذا قرن بين
الحجتين او الحجة والعمرة او العمرتين بطل احرامه ولا ينعقد لواحدة منهما على ما تقدم مسئلة
لو ادخل احرام الحج على العمرة فان احرم للحج عقيب السعي للعمرة المتمتع بها قبل التقصير قال الشيخ ره بطل
متعة وتصير حجته مفردة وقال ابن ادريس اصول المذهب والادلة تقتضي ان لا ينعقد احرامه بحج
لانه بعد في عمرة لم يحل منها وقد اجمعنا على انه لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا العمرة على الحج قبل فراغ
مناسكهما والشيخ ره عول في ذلك على الرواية التي رواها ابو بصير في الصحيح عن الصادق ع قال
المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصر فليس عليه ان يقصر وليس له متعة وحملها الشيخ على
المتعمد لما رواه معوية بن عمار في الحسن عن الصادق ع قال سالته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر
حتى دخل الحج قال يستغفر الله ولا شئ عليه وتمت عمرته وقول الشيخ عندي جيد عملا بالرواية
و في طريقها اسحق بن عمار وفيه قول الا ان الاقرب عندي ثقته وقد ذكرت حاله في كتاب الرجال
مسئلة لو اخل بالتقصير ناسيا وادخل احرام الحج على العمرة سهوا لم يكن عليه اعادة الاحرام وتمت
عمرته اجماعا وصح احرامه وهل يجب عليه دم قال الشيخ وعلي بن بابويه نعم وهو قول ابن البراج و
قال سلار لا شئ عليه وهو قول ابن ادريس وهو الاقرب لنا الاصل براءة الذمة وما رواه اسحق
بن عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله
ولا شئ عليه وتمت عمرته و في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم ع عن رجل
تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات

قال لا باس به يبنى على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره ولو كان الدم واجبا لذكره اذ لا يجوز تاخير
البيان عن وقت الحاجة احتج الشيخ بما رواه اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع الرجل يتمتع فنسي ان
يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه والجواب انه محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة مسئلة
يستحب للمحرم الاشتراط حال عقد الاحرام ان لم يكن حجة فعمرة وان يحله حيث حبسه اجماعا و
فائدة الاشتراط جواز التحلل عند العذر مع نية التحلل وهل يسقط الدم ح قولان احدهما
يسقط وهو قول السيد المرتضى وابن ادريس وقال الشيخ ره لا بد من الهدي وهو قول ابن
الجنيد وهو الاقرب لنا عموم قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي احتج السيد المرتضى
بالاجماع وعارض الجمهور بما رووه عن النبي ص انه قال لضباعة بنت الزبير حجي واشترطي وقولي
اللهم محلي حيث حبستني قال ولا فائدة لهذا الشرط الا التاثير فيما ذكرناه من الحكم وحمل
الاية على غير المشترط والجواب بمنع الاجماع وهو ظاهر فان الخلاف موجود وبمنع الحديثين
بمنع سلامة رواية سلمناه لكن لا دلالة فيه فانه يجوز ان تكون الفائدة هي التعبد او جواز
الاحلال لا سقوط الهدي وحمل الاية على غير المشترط تخصيص بغير دليل واما ابن ادريس
فانه لم يزد في الاستدلال على ما قاله السيد الا تعجبه من الشيخ واستطراف كلامه في الخلاف
وتوهم لجهله بالاحكام مناقضة الشيخ نفسه في مسئلتين متباينتين فقال ان الشيخ قال
مسئلة يجوز للمحرم ان يشترط ويكون ذلك صحيحا ويجوز له ان يتحلل اذا عرض له عارض الى
ان قال وقال بعض الشافعية لا تاثير لهذا الشرط ووجوده كالعدم وبه قال الزهري ومالك
وابن عمر ثم استدل الشيخ بالاجماع وبان شرطا لا يمنع منه الكتاب ولا السنة فيجب جوازه لان
المنع يحتاج الى دليل وبحديث ضباعة بنت الزبير ثم قال مسئلة اذا شرط على ربه في حال الاحرام
ثم حصل الشرط واراد التحلل فلا بد من نية التحلل والهدي وللشافعي قولان دليلنا عموم الاية
والاحتياط قال ابن ادريس الشيخ يناظر ويخاصم في المسئلة الاولى من قال ان الشرط لا تاثير له و
وجوده كعدمه وانه لا يفيد شيئا ثم يستدل على صحته وتاثيره وفي الثانية يذهب الى ان وجوده

كعدمه ولا بد من الهدى وانا اشترط ويستدل بعموم الآية وهذا عجيب طريف فيه ما فيه اقول
اى عجب فيما ذكره الشيخ واى استطراف فيه فلعله توهم ان الشيخ حيث اوجب الهدى جعل وجود
الشرط كعدمه ولم يتفطن لان التحلل انما يجوز مع الاشتراط ولانه لولاه لم يجز له التحلل وهل هذا
الا جهل منه وقلة تامل لفتاوى الفقهاء وعدم مزيد تحصيل لمقاصدهم مسئلة لو لم يكن معه
ثوبا الاحرام وكان معه قباء قال الشيخ فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في كميه قال ابن ادريس
يلبسه منكوسا بان يجعل ذيله من اسفل لا بان يجعل ظاهره باطنا وباطنه ظاهرا لانه يشبه لبس
المخيط وهو حرام عليه والاول لا يشبه لبس المخيط والاقوى عندى جواز الامرين اما الاول فلما
رواه البزنطي في جامعه عن المثنى عن الصادق ع قال من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه
الا قباء فلينكسه فيجعل اعلاه اسفله ويلبسه ورواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله ع
قال وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه او قباءه بعد ان ينكسه واما الثانى فلما
رواه الحلبى في الصحيح عن ابى عبد الله ع قال اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد غيره فليلبسه مقلوبا
ولا يدخل يديه في يدى القباء وهذا النهى انما يتحقق مع القلب بالتفسير الثانى وروى ابن
بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب
ظهره لباطنه وهو نص في الثانى مسئلة قال الشيخ في ية وط من اتى بالحج مفردا ودخل مكة
وطاف وسعى جاز له ان يقصر ويجعلها عمرة ما لم يلب بعد الطواف فان لبى بعده فليس له
متعة وليمض في حجته وقال ابن ادريس لا ارى لذكر التلبية هنا وجها وانما الحكم للنية دون
التلبية لقوله ع الاعمال بالنيات لنا ما رواه ابو بصير في الصحيح قال قلت لابى عبد الله ع الرجل
يفرد الحج ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان
لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له واحتجاجه بعموم مثل حديثه الذى رواه لا ينهض
في مقابلة هذا الخاص وفى الطريق اسحق بن عمار الا ان الاقرب عندى قبول روايته
المطلب الثالث في تروك الاحرام مسئلة للشيخ قولان في الطيب احدهما ان كله

حرام ذهب اليه في ط والاقتصاد فانه قال يحرم عليه الطيب على اختلاف اجناسه واغلظها
خمسة اجناس المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود وقد الحق بذلك الورس وكذا
قال ابن ابى عقيل الا انه قال اكبر الطيب عندهم اربعة اشياء المسك والعنبر والورس و
الزعفران وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد فانه قال فاما المسك والزعفران والعنبر و
الورس وما جرى مجراها فعلى المحرم ان يجتنبها وممن قال بتعميم التحريم شيخنا المفيد والصدوق
ابو جعفر بن بابويه في المقنع والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار وابن ادريس الثانى
قال في الخلاف الذى يحرم من الطيب خاصة المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور
فاما ما عدا هذا من الطيب والرياحين فمكروه وبه قال ابن حمزة وقال في ية ما عدا المسك
والعنبر والكافور والزعفران والورس والعود عندنا لا تتعلق به الكفارة اذا استعمله المحرم
وللشيخ قول آخر في يب وهو ان الطيب الذى يجب اجتنابه اربعة المسك والعنبر والورس
والزعفران قال وقد روى العود وابن البراج حرم المسك والكافور والعنبر والعود و
الزعفران والمعتمد الاول لنا انه نوع ترفه فكان محرما كغيره ولان النبى ص قال في المحرم الذى
وقصت به ناقته لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيمة ملبيا واذا حرم لتوهم الاحرام فلوجوده اولى
لا يقال المراد بالطيب هنا الكافور لان غيره محرم على الميت لانا نقول لا استبعاد في ان يبين ما
هو ظاهر ليزداد الحكم قوة وما رواه معوية بن عمار عن الصادق ع قال ولا يمس المحرم شيئا من الطيب
وفى الصحيح عن حريز عن الصادق ع قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب احتج الشيخ بما رواه معوية
بن عمار عن الصادق ع قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس
والزعفران وعن ابن ابى يعفور عن الصادق ع قال الطيب المسك والعنبر والزعفران و
العود وعن عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران
والورس ولان الاصل الاباحة والجواب ان الاحاديث من طرقنا اصح طريقا فيتعين العمل
بها والاصل معارض بالاحتياط مسئلة منع الشيخ المفيد ره من شم الرياحين و جعله

ان تفعل احتجوا بالاصل وبما رواه ابن سنان في الصحيح قال سألته عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوى
به بعيره وما هو بطيب وما به بأس والجواب عن الاصل انه معارض بالاحتياط وعن الحديث
انا نقول بموجبه فانا نجوز استعماله للدواء وانما نمنع استعماله للزينة مسئلة للشيخ ره في النظر
في المرآة قولان احدهما التحريم ذكره في ية وط وبه قال ابو الصلاح وابن ادريس والثاني انه
مكروه ذكره في ف واليه ذهب ابن البراج وابن حمزة وقال ابو جعفر بن بابويه في المقنع ولا ينظر
في المرآة فانه من الزينة وهو يشعر بالتحريم والاقرب الاول لنا انه زينة فيكون حراما وما
رواه حماد في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا تنظر في المرآة وانت محرم فانها من الزينة وفي
الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تنظر المرأة في المرآة للزينة احتجوا بالاصل و
الجواب المعارضة بالاحتياط مسئلة للشيخ في الحجامة قولان احدهما التحريم الا مع الحاجة
وبه قال شيخنا المفيد ره والسيد المرتضى وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس و
هو الظاهر من كلام ابن بابويه وابن الجنيد والثاني انه مكروه ذكره في ف وبه قال ابن حمزة والاقرب
الاول لنا انه احوط وما رواه الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف
على نفسه التلف ولا يستطيع الصلوة وقال اذا آذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر
وعن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يحتجم قال لا احبه احتج المخالف بالاصل
وبما رواه حريز في الصحيح عن الصادق ع قال لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر والجواب
عن الاول بالمعارضة بالاحتياط وبانه قد اكثر علمائنا فيكون تابعا وعن الثاني بالحمل على الضرورة
كما قال الشيخ اذا عرفت هذا فالفصد وادماء الجسد والحك والسواك على وجه يدمي ان حرم كلها
على الخلاف وروى معوية بن عمار في الصحيح قال سألته عن المحرم كيف يحك راسه قال باظافيره
ما لم يدم او يقطع الشعر وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت الصادق ع عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي
مسئلة المشهور تحريم لبس الخاتم للزينة لغير ضرورة قاله الشيخ ره في ط وية وبه قال ابو الصلاح
وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقيل انه مكروه لنا انه المشهور بين علمائنا فيتعين العمل بها

احتج المخالف بالاصل والجواب المعارضة بالاحتياط مسئلة لو اضطر الى لبس الخفين
لعدم النعلين جاز لبسهما اجماعا وهل يشقهما قال الشيخ في ط نعم يشق ظهر قدميهما وقال في ف
من لا يجد النعلين لبس الخفين وقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين على جهتهما ثم نقل عن احمد
انه يلبسهما غير مقطوعين ولا شيء عليه قال وقد رواه اصحابنا وهو الاظهر ثم استدل
بكمال الاحرام اجماعا مع الشق بخلاف العدم ثم احال الرواية الاخرى على كتاب التهذيب
وقال ابن الجنيد ولا يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد النعلين حتى يقطعهما اسفل الكعبين وقال
ابن حمزة فان لم يجد النعل لبس الخف ان وجد وشق ظاهر القدمين وان قطع الساقين كان افضل
وقال ابن ادريس لا يشقهما واطلق في النهاية ولم يذكر الشق وكذا ابن ابي عقيل والاقرب
الاول لنا انه منهي عن ستر القدمين بالخف والاحتراز عنه انما يتم بالشق وما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له
نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم ورواه ابن بابويه احتجوا بالاصل وبما رواه رفاعة بن موسى
قال سألته عن المحرم يلبس الجوربين قال نعم والخفين اذا اضطر اليهما والجواب انا نقول بموجبه
ونحن نبيح لبسهما لكن الشق اثبتناه بالحديث الاول وحديثكم غير مناف والاحتياط يعارض البراءة
مسئلة قال الشيخ في ية لا يجوز الاحرام في الثياب السود قال ابن ادريس معناه انه مكروه
شديد الكراهة لا انه محظور وفي ط فان كانت غير بيض كان جائزا الا اذا كانت سودا فانه
لا يجوز الاحرام فيها او تكون مصبوغة بصبغ فيه طيب مثل الزعفران والمسك وغيرهما قال
هذه العبارة تعطي التحريم وبه قال ابن حمزة والاقرب الكراهة لنا الاصل الاباحة ولانه ثوب
يصلى فيه فيجوز فيه الاحرام اما المقدمة الاولى فاجماعية واما الثانية فلما رواه حريز عن
الصادق ع في الصحيح قال كل ثوب يصلى فيه فلا بأس ان يحرم فيه احتج المخالف بما رواه الحسين
بن المختار قال قلت لابي عبد الله ع يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود
ولا يكفن فيه الميت والجواب انه محمول على الكراهة فانه ليس تخصيص العام بهذا اولى من

حملهذا على الكراهية مسئلة حرم ابو الصلاح الاغتسال للتبريد وهو غريب لنا الاصل
الاباحة وربما احتج بان افاضة الماء على الراس يستلزم التغطية وهو ممنوع نعم لا ارتماس ممنوع
منه فان قصد ذلك فهو مسلم والا فلا مسئلة قال المفيد ره والكذب يفسد الاحرام
وليس بجيد لنا الاصل بقاء الاحرام وتحريم الكذب وايجاب البدنة لا يستلزم ابطال الحج
كغيره من المحرمات مسئلة المشهور تحريم التظليل حال السير وقال ابن الجنيد يستحب للمحرم ان
لا يظلل على نفسه لان السنة بذلك جرت فان لحقه عنت او خاف من ذلك فقد روى عن
اهل البيت عليهم السلم جوازه وروى ايضا ان يفدى عن كل يوم بمد وروى في ذلك اجمع
دم وروى لاحرام المتعة دم ولاحرام الحج دم اخر فان اراد بذلك المتعارف من المستحب و
هو الذى يتعلق بفعله مدح ولا يتعلق بتركه ذم فهو محجوج فان المشهور تحريم ذلك لما روى
اسحق بن عمار في الموثق عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المحرم يظلل على نفسه وهو محرم قال
لا الا مريض او من به علة والذى لا يطيق الشمس وغير ذلك من الاحاديث مسئلة قال ابن
الجنيد ليس للمحرمان يتزوج ولا يزوج محلا ولا يشهد نكاح محلين ولا يخطب وهذا يشعر
بالتحريم في الخطبة وقال الشيخ وابن حمزة انه مكروه وهو الاقرب لنا ان النهى تناول العقد
وليس الخطبة عقدا فيبقى على الاباحة نعم لما كانت داعية الى تحصيل ما حرم عليه كانت مكروهة
مسئلة قال الشيخ ره يحرم عليه الفسوق وهو الكذب وكذا قال على بن بابويه وابنه في
المقنع وقال ابن الجنيد والفسوق وهو الكذب والسباب وكذا قال السيد المرتضى وقال ابن ابي
عقيل والفسوق هو الكذب والقذاء اللفظ القبيح وقال ابن البراج والفسوق وهو الكذب
على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام والاقرب ما ذكره السيد المرتضى لنا ما رواه معوية
بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلم والفسوق الكذب والسباب وفي الصحيح عن سليمان
بن خالد عن الصادق ع وفي السباب والفسوق بقرة وفي الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه ع
الفسوق الكذب والمفاخرة وهى لا تنفك عن السباب اذ المفاخرة انما تتم بذكر فضائل المفتخر وسلبها

عن خصمه او سلب رذائل عنه واثباتها لخصمه وهذا هو معنى السباب وقال ابن البراج لا حجة
عليه فان تمسك بالاصل وبان الموجب للافطار هو الكذب على الله تعالى وعلى رسوله و
ائمته عليهم السلام فيكون هو المحرم هنا منعنا الملازمة والتمسك بالاصل مع وجود الناقل
مسئلة لو ادعى الزوج وقوع العقد حالة الاحرام وانكرت المراة فالقول قولها مع
اليمين وعدم البينة قال الشيخ ويجب لها نصف المهران لم يكن دخل والاقرب الجميع
لنا ان المقتضى وهو العقد موجود فيثبت الحكم احتج بانه حرم عليه نكاحها باعترافه
قبل الدخول فيجب نصف المهر كالطلاق والجواب الفرق فان الطلاق يحصل معه البينونة
بخلاف صورة النزاع مسئلة المشهور ان المحرم اذا مات يكفن كالمحل وقال ابن الجنيد
لا يعمم لنا الاصل احتج بمنع تقريبه من الكافور لبقاء حكم الاحرام والجواب لولا النص
لما قلنا بتحريمه فيبقى الباقي على الاصل مسئلة المشهور تحريم قتل القمل وجوز تحويله
وجوز ابن حمزة قتل القمل على بدنه لنا ما رواه ابن بابويه عن معوية بن عمار في الصحيح عن
الصادق ع قال المحرم يلقى عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده فان اراد ان يحول
قملة من مكان الى مكان فلا يضره والالقاء اخف من القتل مسئلة قال الصدوق
في كتاب المقنع ولا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت
محرم وكذا قال ابن الجنيد الا انه قال فان ذلك مباح له شمه ما لم يعتمد اليه ويجد بنفسه
والاول اقرب لنا الاصل الاباحة على الاطلاق وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي
عبد الله ع قال لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم
مسئلة المشهور ان الجدال مطلقا حرام وهو قول لا والله وبلى والله وكذا قال ابن
الجنيد الا انه قال وما كان من يمين يريد بها طاعة الله او صلة رحم فمعفو عنها ما لم يداب
في ذلك وهذا لا باس به المطلب الرابع في كفارات الاحرام والنظر في امور الاول الصيد
مسئلة قال في وطء الوحشى غير الماكول اقسامه ثلثة الاول لا جزاء فيه بالاتفاق كالحية

والعقرب والفارة والغراب والحداة والكلب والذئب والثاني يجب الجزاء عند جميع من
خالفنا ولا نص لاصحابنا فيه والاولى ان نقول لا جزاء فيه الا انه لا دليل عليه والاصل براءة الذمة
كالمتولد بين ما يجب فيه الجزاء وبين ما لا يجب كالسمع المتولد بين الضبع والذئب والمتولد
بين الحمار الاهلي والوحشي والثالث مختلف فيه وهو الجوارح من الطير كالصقر والبازي
والشاهين والعقاب ونحو ذلك والسباع من البهائم كالاسد والنمر والفهد وغير ذلك فلا
الجزاء عندنا في شيء من ذلك وقد روي ان في الاسد خاصة كبشا وقيل اذا قتل السبع لزمه
كبش على ما رواه بعض اصحابنا ولا شيء في الذئب وغيره من السباع سواء صال او لم يصل ولا في
السمع اما المتولد بين الوحشي والانسي فالاقرب عندي فيه اعتبار الاسم لنا انه قد ورد النص
على الجزاء عن اشياء مسماة باسمائها فيثبت في كل ما صدق عليه ذلك الاسم واما الاسد
فالاقوى عندي انه لا شيء فيه سواء اراده او لم يرده وبه قال ابن ادريس وقال علي بن بابويه
وان كان الصيد اسدا ذبحت كبشا واوجب ابن حمزة فيه الكبش لنا الاصل براءة الذمة ولانه
اكثر ضررا من الحية والفارة والعقرب وقد جاز قتلها فجواز قتله اولى وما رواه حريز
في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال كل ما خاف المحرم من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم
يردك فلا ترده احتج الموجبون بما رواه ابو سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله ع رجل
قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه والجواب سند حديثنا اوضح واصح ويحمل هذا على
الاستحباب مسئلة قال الشيخ ره من صاد نعامة فقتلها كان عليه جزور فان لم يقدر
على ذلك قوم الجزاء وفض ثمنه على الحنطة وتصدق به على كل مسكين نصف صاع فان زاد
ذلك على اطعام ستين مسكينا لم يلزمه اكثر منه وان كان اقل منه فقد اجزاه فان لم يقدر على
الاطعام ستين مسكينا صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر
يوما والكلام في هذه المسئلة يقع في مقامات الاول اهل هذه الكفارة وغيرها مخيرة او مرتبة
قيل بالاول للاية وهو مذهب ابن ادريس ونقله عن شيخنا في الخلاف وقيل بالثاني وهو

مذهب الشيخ في يه وابن ابي عقيل وابن بابويه والسيد المرتضى وقد سبق البحث في ذلك في كتاب
الصوم الثاني ايجاب الجزور قاله الشيخ في يه وط وهو قول ابن ادريس وباقي اصحابنا قالوا فيه
بدنة والاول رواه ابو الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع الى ان قال وفي النعامة جزور
والثاني رواه حريز في الصحيح عن سليمن بن خالد عن الصادق ع في قول الله تع فجزاء مثل ما
قتل من النعم قال في النعامة بدنة وكذا في الصحيح عن سليمن بن خالد عن الصادق ع الثالث
التقويم وهو قول الشيخ ره فانه قال فان لم يجد قوم الجزاء وفض ثمنه على البر وتصدق به
على كل مسكين نصف صاع وبه قال ابن ادريس وابن البراج وقال ابو الصلاح فان لم يجد
البدنة فقيمتها فان لم يجد فض القيمة على البر وصام لكل نصف صاع يوما وهو يعطي
الصدقة بالقيمة فان لم يجد القيمة فضها على البر وصام عن كل نصف صاع يوما وقال
ابن بابويه وابن ابي عقيل فان لم يجد البدنة فاطعام ستين مسكينا وهو قول المفيد
والسيد المرتضى وابن بابويه وسلار والاقرب الاول لنا ما رواه ابو عبيدة في الموثق
عن الصادق ع قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب
فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع
فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع
قال سالته عن قول الله تعالى او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان
لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما احتج الاخرون بما رواه الصدوق
عن محمد بن مسلم وزرارة في الصحيح عن ابي عبد الله ع في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان
لم يجد فاطعام ستين مسكينا والجواب ان تتمة الحديث فان كانت قيمة البدنة اكثر من طعام
ستين مسكينا لم يزد على طعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اقل من طعام ستين
مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة الرابع قال الشيخ اطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف
صاع وبه قال ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال علي بن بابويه وابن ابي عقيل لكل مسكين مد

والمفيد والسيد المرتضى وسلار اطلقوا القول باطعام ستين والشيخ ره عوّل على رواية ابي
عبيدة عن الصادق عم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع والاخرون عوّلوا
على البراءة الاصلية لضعف هذه الرواية فان في طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف
وبما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله عم من اصاب شيئا فداه بدنة من الابل
فان لم يجد ما يشتري بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا لكل مسكين
مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلثة
ايام ومتى كان عليه فداء شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا
فان لم يجد فليصم تسعة ايام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فان لم يجد
فصيام ثلثة ايام في الحج الخامس لو نقصت القيمة عن اطعام الستين قال الشيخ لم يلزمه اكثر من
القيمة وبه قال ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس ولم يذكر ذلك باقي المخالفين اولا لنا ما رواه
جميل عن بعض اصحابنا في الحسن عن الصادق عم فان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا
لم يكن عليه الا قيمة البدنة السادس لو عجز عن اطعام الستين قال الشيخ يصوم عن كل نصف
صاع يوما وبه قال ابن البراج وابو الصلاح وابن حمزة وابن ادريس وقال المفيد فان لم يقدر
صام شهرين متتابعين وهو مناسب لما قاله الشيخ في العدد وبه قال السيد المرتضى وسلار
وقال ابن ابي عقيل وابن بابويه فان لم يجد فعليه صوم ثمانية عشر يوما والاوائل جعلوا ذلك
مرتبة متاخرة فقالوا ان لم يقدر على صوم الشهرين صام ثمانية عشر يوما والاقرب الاول
لنا ان صوم اليوم بدل عن اطعام مسكين في عادة الشرع فيكون هنا كذلك قضية للمساواة
وما رواه ابو عبيدة عن الصادق عم فان لم يقدر على اطعام صام لكل نصف صاع يوما و
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عم فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين
يوما وفي الحسن عن جميل عن بعض اصحابنا عن الصادق عم فان لم يقدر على اطعام ستين مسكينا
وكان يصوم بقدر ما يصيب كل مسكين يوما ثمانية عشر يوما ولا شيء عليه احتج الاخرون

باصالة البراءة وبما رواه الصدوق في الصحيح عن ابي بصير عن الصادق عم قال يطعم ستين
مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه قال فليصم ثمانية عشر يوما والجواب
الروايات من طرقنا اكثر ويحتمل ان يكون السؤال وقع عمن لا يقدر على صوم الستين ايض ولان
قوله فليصم ثمانية عشر يوما لا اشعار فيه بنفي الزايد والبراءة معارضة بالاحتياط السابع جعل
المفيد والسيد المرتضى وسلار رحمهم الله تعالى هذه الكفارة متتابعة في الصوم والشيخ ره نص
على ان صوم جزاء الصيد لا يجب فيه التتابع وقد سبق ذلك مسئلة قال الشيخ فان صاد بقرة
وحش او حمار وحش فقتله كان عليه دم بقرة فان لم يقدر عليه قومها وفض ثمنها على الطعام
واطعم كل مسكين نصف صاع فان زاد ذلك على اطعام ثلثين مسكينا لم يكن عليه اكثر من ذلك
وان لم يقدر على ذلك ايضا صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام تسعة
ايام وكذا قال ابن البراج وابن ادريس واما ابن حمزة فكذا قال في بقرة الوحش واما حمار الوحش
فاوجب فيه البقرة ولم يذكر له بدلا والبحث في المقامات هنا كما تقدم الاول التخيير والترتيب
وقد سبق في كتاب الصوم الثاني التقويم وهو مذهب الشيخ وابن البراج وابن ادريس و
قال ابو الصلاح فان كان حمار وحش او بقرة وحش فعليه بقرة فان لم يجد فالتصدق بقيمتها
فان لم يجد فافض ثمن القيمة على البر وصام لكل نصف صاع يوما والمفيد قال فان صاد
بقرة او حمار وحش فعليه بقرة فان لم يجد اطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد صام تسعة ايام
وكذا قال علي بن بابويه وقال السيد المرتضى وعليه عن بقرة الوحش بقرة فان لم يجد اطعم ثلثين مسكينا
فان لم يقدر صام تسعة ايام وكذا قال سلار لنا ان التقويم ثبت في النعامة فيثبت هنا لعدم
القائل بالفرق ولما رواه ابو عبيدة عن الصادق عم قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد
ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم
طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وفي
الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عم قال سألته عن قوله او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي

بالغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما احتج المفيد
وموافقوه بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قلت فان اصاب بقرة او حمار وحش ما عليه
قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما
يتصدق به قال فليصم تسعة ايام مسئلة جعل الشيخان في حمار الوحش وبقرته بقرة وقال
ابو جعفر بن بابويه في حمار الوحش بدنة وقال ابن الجنيد في حمار الوحش بدنة ويجوز بقرة وممن
قال بالبقرة في حمار الوحش ابن ابي عقيل وشيخنا علي بن بابويه وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة
وابن ادريس ولم يذكر السيد المرتضى ولا سلار حكم الحمار لنا الاصل براءة الذمة وما رواه ابو
بصير عن الصادق ع قلت فان اصاب بقرة او حمار وحش ما عليه قال عليه بقرة وعن ابي الصباح
الكناني عن الصادق ع قال وفي حمار وحش بقرة وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع في حمار وحش
بقرة احتج ابن بابويه بما رواه سليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن محرم اصاب
وفي الحمار بدنة وفي من لا يحضره الفقيه عن ابي بصير في الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن محرم
اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة والجواب اذا تعارضت الاحاديث فان امكن تاويل
احدها وجب والا رجع الى الاصل والتاويل هنا موجود وهو الحمل على الاستحباب والرجوع الى
الاصل وهو البراءة موجود من طرفنا وباقي المباحث آتية هنا مسئلة قال الشيخ ره ومن
اصاب ظبيا او ثعلبا او ارنبا كان عليه دم شاة فان لم يقدر على ذلك قوم الجزاء وفض ثمنه
على البر واطعم كل مسكين منه نصف صاع فان زاد ذلك على اطعام عشرة مساكين فليس عليه
غير ذلك وان نقص عنه لم يلزمه ايضا اكثر منه فان لم يقدر عليه صام عن كل نصف صاع
يوما فان لم يقدر على ذلك صام ثلثة ايام وقال المفيد فان صاد ظبيا فعليه شاة فان لم
يجد اطعم عشرة مساكين فان لم يستطع صام ثلثة ايام وكذا قال السيد المرتضى والصدوق
في المقنع وسلار وابن ابي عقيل وشيخنا علي بن بابويه ولم يذكروا هنا قدر الاطعام وهو مد لكل
مسكين وقال ابو الصلاح وان كان صاد ظبيا او ثعلبا او ارنبا فعليه شاة فان لم يجد فقيمتها

فان لم

فان لم يجد صام عن كل نصف صاع عن قيمتها يوما ويجوز له ان يقصد الفداء او القيمة ان يصوم
للنعامة ستين يوما وللبقرة ثلثين يوما وللظبي ثلثة ايام وان صام بالقيمة اقل من هذه المدة
اجزاه وان زادت القيمة عليها لم يجاوزها والبحث هنا في المقامات كما تقدم بقي هنا بحثان الاول
هل حكم الثعلب والارنب في الابدال حكم الظبي قال الشيخان نعم وهو قول السيد المرتضى وابن
ادريس وقال ابن الجنيد وفي الظبي والثعلب والارنب شاة ولم يتعرض لبدل لشيء من ذلك
وابن ابي عقيل وعلي بن بابويه لم يتعرضا لغير بدل الظبي ولم يذكر ابن ابي عقيل حكم الثعلب
والارنب واوجب علي بن بابويه فيهما شاة شاة وكذا الصدوق في المقنع والشيخ ذكر حديثين
استدلالا على قول المفيد ان في الارنب والثعلب مثل ما في الظبي احدهما عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتل ثعلبا ما ذا عليه قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما في
الثعلب وهو ضعيف السند والثاني رواه احمد بن محمد في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع
عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب شاة وليس في هذين الحديثين حجة على ما ادعاه
ويمكن الاحتجاج على الابدال بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع قال سألته عن قوله تعالى
او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ
لكل طعام مسكين يوما مسئلة قال ابن البراج اذا وجب عليه شاة ولم يقدر عليها قومها
وفض ثمنها على البر واطعم عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع فان زاد على ذلك لم يلزمه
غيره وان نقص لم يجب عليه اكثر منه فان لم يقدر على ذلك صام عن كل نصف صاع يوما
فان لم يقدر صام ثلثة ايام وحكم الحمل والجدي يجري هذا المجرى مع انه عد اشياء كثيرة تجب
فيها الشاة فان قصد جميع ذلك فهو في موضع المنع اذ الابدال انما تجب في الظبي والثعلب والارنب
على اشكال وكذا قال فيما يوجب البدنة والبقرة مسئلة قال الشيخان ومن اصاب يربوعا
او قنفذا او ضبا او ما اشبهه كان عليه جدي وكذا قال السيد المرتضى وشيخنا علي بن بابويه
وابن ادريس وابن البراج وابن حمزة وكذا قال ابن الجنيد وسلار الا ان سلار لم يذكر الضب

وابن الجنيد لم يذكر اليربوع وقال ابو الصلاح وفي القنفذ واليربوع والضب جمل قد فطم ورعى
من الشجر والمعتمد الاول لنا انه قول اكثر الاصحاب فيكون راجحا على قول الاقل فيتعين العمل به
اذ ترك النقيضين والعمل بهما او بالمرجوح محال فيتعين ما قلناه وما رواه مسمع في الصحيح عن
ابي عبد الله ع قال في اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير
منه وانما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد مسئلة قال الشيخ في ية في فراخ
النعامة مثل ما في النعامة سواء وقد روي ان فيه من صغار الابل والاحوط ما قدمناه
وكذا في ط وقال في ف في صغار اولاد الصيد صغارا اولاد المثل وقال ابن البراج والكبار
افضل وقال شيخنا المفيد في صغار النعام الفداء بقدره من صغار الابل في سنه وكذا في
صغار ما قتله من البقر والحمير والظبا وقال السيد المرتضى وعلى المحرم في صغار النعام بقدره
من صغار الابل وبه قال ابو الصلاح وقال ابن الجنيد والاحتياط ان يكون جزاء الذكر من
الصيد ذكرا من النعم وجزاء الانثى انثى والمسن مسنا والصغير صغيرا من الجنس الذي هو مثله
في الجزاء فان تطوع بالاعلى سنا كان تعظيما لشعائر الله وهو اختيار ابن ادريس وهو الاقوى لنا
قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم احتج الشيخ بالاحتياط وبان الفرخ يسمى باسم النوع فيثبت
فيه ما يثبت في الكبير لتعليق الحكم على الاسم وما رواه ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله ع
عن محرمين اصابوا افراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة
الحديث والجواب الاحتياط معارض باصالة البراءة ونحن نسلم تعليق الحكم بالنوع لكن الجزاء
ايضا من النوع والحديث بعد صحة سنده محمول على ان البدنة يصدق على الصغير والكبير او
على الاستحباب مسئلة قال الشيخ ومن اصاب عصفورا او صعوا او قنبرة وما اشبهها كان
عليه مد من طعام وقال ابن الجنيد وفي القمري والعصفور وما جرى مجراها قيمته وفي الحرم قيمتان
وبالاول قال ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال علي بن بابويه وان كان الصيد يعقوبا او حجلة
او بلبلة او عصفورا او شيئا من الطير فعليك دم شاة واليعقوب الذكر من القبج والحجلة الانثى

لنا الاصل براءة الذمة وما رواه صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال القنبرة
والصعوة والعصفور اذا قتله المحرم فعليه مد من الطعام عن كل واحد منهم احتج ابن بابويه
بما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق ع انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه
فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضان والجواب روايتنا خاصة فتكون متقدمة مسئلة
قال الشيخ في النهاية والخلاف ومن اصاب جرادة فعليه ان يتصدق بتمرة فان اصاب جرادا كثيرا
او اكله كان عليه دم شاة يهريقه وهو قول ابن بابويه وابن حمزة وابن البراج وابن ادريس و
قال في ط في الجرادة تمرة او كف من طعام وفي الكثير دم وقال السيد المرتضى في الجرادة كف من طعام
وفي الكثير شاة وبه قال شيخنا المفيد وسلار ونقل ابن ادريس عن علي بن بابويه وان اكلت
جرادة فعليك دم شاة والذي وصل الينا من كلام ابن بابويه في رسالته وان قتلت جرادة
تصدقت بتمرة والتمرة خير من جرادة فان كان الجراد كثيرا ذبحت شاة وان اكلت منه فعليك
دم شاة وهذا اللفظ ليس صريحا في الواحدة ونقل عن المفيد ومن قتل زنبورا وهو محرم كفر
عن ذلك بتمرة وكذلك ان قتل جرادة فان قتل جرادا كثيرا كفر بمد من تمر وان كان قليلا كفر بكف
من تمر وقال ابن ابي عقيل في الجراد كف من طعام وقال ابن الجنيد في اكل الجراد عمدا دم كذلك
روى ابن يحيى عن عروة الحناط عن ابي عبد الله ع ومعناه اذا كان على الرفض لاحرامه وقد
ذهب الى ذلك ابن عمر فان قتلها خطا كان فيها كف من طعام وكذلك روى ابن سعيد عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع وقال ان قتل كثيرا فشاة والاقرب الاول لنا ما
رواه زرارة في الصحيح عن الصادق ع في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة احتج
المفيد بما رواه محمد بن مسلم قال سالته عن محرم قتل جرادا قال كف من طعام وان كان كثيرا فعليه
دم شاة والجواب عن الاول بالطريق حديثنا اصح وحديث ابن الجنيد في طريقه صالح بن عقبة
وهو كذاب غال لا يلتفت اليه وعروة لا يحضرني الآن حاله وحديث المفيد لا باس به لكن لا يدل
على الواحدة مسئلة قال الشيخ في ية من قتل زنبورا او زنابير خطا لم يكن عليه شيء فان

قتله عمدا فليتصدق بشيء وفي ط يجوز للمحرم قتل الزنابير وقال المفيد ومن قتل زنبورا تصدق
بتمرة فان قتل زنابير كثيرة تصدق بمد من طعام او بمد من تمر وكذا قال السيد المرتضى وقال
ابن الجنيد وفي الزنبور كف من تمر او طعام وقال ابن البراج لو اصاب زنبورا متعمدا فعليه
كف من طعام وكذا قال ابن ادريس قال ولا شيء في الخطأ وهو قول الصدوق في المقنع ومن
لا يحضره الفقيه وقال ابن حمزة لو قتل زنبورا تصدق بكف من طعام وهو قول علي بن بابويه
وقال سلار من قتل زنبورا تصدق بتمرة وان كثر تصدق بمد من تمر وقال ابو الصلاح وفي
قتل الزنبور كف من طعام فان قتل زنابير فصاع وفي قتل الكثير دم شاة والاقوى انه
ان قتله خطأ لم يكن عليه شيء بخلاف غيره من الصيود وان كان عمدا تصدق بشيء لنا
الاصل براءة الذمة في الخطاء وقوله عم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما رواه معوية بن
عمار في الصحيح قال سألت اباعبدالله عم عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطأ فلا شيء عليه
قلت بل عمدا قال يطعم شيئا من الطعام مسئلة قال الصدوق في المقنع ومن لا يحضره الفقيه
فان قتل عظاية فعليه ان يتصدق بكف من طعام وهو قول الشيخ في يب وقال ابن الجنيد
كف من تمر او طعام والاقوى الاول لنا ما رواه معوية في الصحيح قال قلت لابي عبدالله عم
محرم قتل عظاية قال كف من طعام مسئلة قال في ط البط والاوز والكركي يجب فيه شاة
وهو الاحوط وان قلنا فيه القيمة لانه لا نص فيه كان جائزا وقال ابن حمزة في صيد الكركي شاة
على رواية وفي صيد البط والاوز شاة ويجيء على قول ابن بابويه الشاة حيث اوجبها في كل طير
عدا النعامة لرواية ابن سنان الصحيحة عن الصادق عم قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة
يهريقه مسئلة قال الشيخ في يه يكره شراء القماري وما اشبهها واخراجها من مكة وفي ط
يكره شراء القماري والدباسي بمكة واخراجها منها ومنع ابن ادريس من ذلك وهو الاقرب لنا
انه صيد وما رواه عيص في الصحيح قال سألت اباعبدالله عم عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة
فقال ما احب ان يخرج منها شيء مسئلة قال الشيخ في ط يجوز له قتل البراغيث والقمل الا انه

اذا قتل القمل على بدنه لا شيء عليه وان ازاله عن جسمه فعليه الفداء والاولى ان لا يعرض له ما لم يؤذه
قال في النهاية لا يجوز للمحرم ان يقتل البق والبرغوث وما اشبههما في الحرم فان كان محلا لم يكن
به باس وبه قال ابن ادريس وقال ابن الجنيد ولا كفارة في قتل البقة والبرغوث اذا اذيا المحرم
وقال ابن ابي عقيل وان قتل القملة تصدق بكف من طعام وقال في يب لا باس ان يقتل البق و
البراغيث والقمل في الحرم اذا كان محلا ولا يجوز له اذا كان محرما وفيه الكفارة وقال المفيد و
السيد المرتضى ومن نزع عن جسده قملة فقتلها او رمى بها فليطعم مكانها كفا من طعام احتج
الشيخ على المنع بما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عم قال ثم اتق قتل الدواب كلها
الا الافعى والعقرب والفارة وعلى الجواز بما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عم قال
لا باس بقتل القمل والبق في الحرم وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عم قال لا باس بقتل
النمل والبق في الحرم ولا باس بقتل القملة في الحرم ولانها من المؤذيات فجاز قتلها واستدل
على ايجاب الفدية بما رواه حماد بن عيسى في الصحيح قال سألت اباعبدالله عم عن المحرم يبين القملة
عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما وروى السقوط في الصحيح عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبدالله عم ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها
واوجب الشيخ الكفارة مسئلة قال الشيخ اذا كسر المحرم بيض النعام اعتبر فان كان قد تحرك
فيه الفرخ فعليه عن كل بيضة بكارة من الابل وان لم يكن تحرك فعليه ان يرسل فحولة الابل
في اناثها بعدد البيض فما خرج كان هديا لبيت الله تعالى فان لم يقدر على ذلك كان عليه
عن كل بيضة شاة فان لم يقدر على ذلك كان عليه اطعام عشرة مساكين فان لم يقدر على ذلك
صام ثلثة ايام وقال المفيد اذا كسر المحرم بيض نعام فعليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها
بعدد ما كسر فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى فان لم يجد ذلك فعليه لكل بيضة دم شاة فان
لم يجد فاطعام عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلثة ايام وكذا قال
السيد المرتضى وقال ابن الجنيد والبيض فاجزاء الام منه بدنة تضرب الفحل بعدد البيض الذي فقأه

او اكله المحرم النوق العراب فاخرج كان هديا بالغ الكعبة وقال علي بن بابويه فان اكلت بيض نعامة
فعليك دم شاة وكذلك ان وطيتها فان وطيتها وكان فيه فرخ يتحرك فعليك ان ترسل فحولة من
الابل على الاناث بقدر عدد البيض فما نتج منها فهو هدي لبيت الله وقال ابنه في المقنع واذا
اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام
ثلثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين فاذا وطي بيض نعام ففدغها وهو محرم فعليه
ان يرسل الفحل من الابل على قدر عدد البيض في الحج وسلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة
وكذا قال في كتاب من لا يحضره الفقيه الا انه قال فان وطي بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها
افراخ تتحرك فعليه ان يرسل فحولة من البدن الى آخر كلامه وقال سلار ومن كسر بيض نعام كان
عليه الارسال فان لم يكن له ابل فعليه لكل بيضة شاة وقال ابو الصلاح ان تحرك فيه الفرخ
فلكل بيضة فصيل وان لم يتحرك فارسال فحولة الابل فان لم يكن له ابل فلكل بيضة شاة وقال
ابن البراج ان تحرك الفرخ فبدنة عن كل بيضة وان لم يتحرك ارسل وقال ابن حمزة ان تحرك الفرخ
لزمه ماخض من الابل وان لم يتحرك ارسل الفحولة فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز تصدق على
عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وقال ابن ادريس ان تحرك الفرخ فعن كل بيضة من صغار
الابل وروى بكارة من الابل وليست هذا الانثى بل هي جمع بكر فوجب عن كل بيضة واحد
من هذا الجمع وان لم يتحرك ارسل الفحولة فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز فعن كل بيضة اطعام
عشرة مساكين فان عجز فعن كل بيضة صيام ثلثة ايام والاقرب انه ان تحرك فيه الفرخ فعن كل
بيضة بعير او بكارة من الابل وان لم يتحرك فالارسال فان لم يتمكن فعليه لكل بيضة شاة فان
لم يجد تصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر صام ثلثة ايام لنا ما رواه
سليمان بن خالد في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قال في كتاب علي ع في بيض القطاة بكارة من
الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل وانما قيدنا ذلك بالتحرك للاجماع
ولما رواه علي بن جعفر في الصحيح قال سألت اخي عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك

فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر ولانه قد روي الارسال مع جهل حاله فلا يجوز ايجاب
البكارة او البعير معه روى الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قال من اصاب بيض نعام وهو محرم
فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه
وفسد بعضه الحديث وعلى العجز ما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل اصاب
بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل الى ان قال فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد
فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلثة ايام اذا عرفت هذا
فاعلم ان ابن ادريس نقل عن المفيد في المقنعة ان من وطي بيض نعام وهو محرم فكسره كان عليه ان
يرسل فحولة الابل على اناثها بعدد ما كسر من البيض فما نتج منها كان المنتوج هديا لبيت الله تعالى
فان لم يقدر على ذلك كفر عن كل بيضة باطعام ستين مسكينا فان لم يجد الاطعام صام عن كل
بيضة شهرين متتابعين فان لم يستطع صام ثمانية عشر يوما عوضا عن اطعام كل عشرة مساكين
بصيام ثلثة ايام ولم ينقل الشيخ ذلك في التهذيب عنه ولا ظفرت انا به ايضا مسئلة قال
الشيخ اذا اصاب المحرم بيض القطاة او القبج فعليه ان يعتبر حال البيض فان كان قد تحرك فيها فرخ
كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم فان لم يكن تحرك فيها شيء كان عليه ان يرسل فحولة الغنم في اناثها
بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله عز وجل فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام سواء وقال
قال المفيد فان كسر بيض القطا او القبج وما اشبههما ارسل فحولة الغنم في اناثها وكان ما نتج هديا
لبيت الله تعالى فان لم يجد فعليه لكل بيضة دم شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين
فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلثة ايام وقال ابن الجنيد وما كان جزاء الام منه شاة فرع الفحل صدقها
من النعاج او المعزى فما خرج كان هديا بالغ الكعبة وقال ايضا علي بن بابويه وفي بيض القطا اذا اصا
بته فان وطيتها وفيها افراخ تتحرك فعليك ان ترسل الذكران من المعزى على عددها من الاناث على
قدر عدد البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله تعالى وقال ابنه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه وان وطي
بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل الفحل من الغنم في عدد البيض كما ارسل الفحل من الابل في عدد البيض

وقال سلار وفي كسر بيض القطاة ارسال ذكور الغنم في اناثها وجعل ما نتج هديا وقال ابو الصلاح و
لبيض القبج والدراج ارسال فحولة الغنم على اناثها فما نتج كان هديا وقال ابن البراج فان اصاب بيض
حجلة او حمامة وقد تحرك الفرخ فشاة فان لم يكن قد تحرك ارسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما
نتج كان هديا للبيت الله وقال ابن حمزة ان تحرك الفرخ في بيض القطا او القبج فعن كل بيضة ماخض
من الغنم وان لم يتحرك ارسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فالناتج هدي فان عجز تصدق
عن كل بيضة قطاة بدرهم وقال ابن ادريس ان تحرك الفرخ في بيض القطا والقبج والدراج فعن
كل بيضة مخاض من الغنم اي ما يصح ان يكون ماخضا ولا يريد به الحامل وان لم يكن تحرك كان عليه
ان يرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى فان لم يقدر كان
حكمه حكم بيض النعام هكذا اورده شيخنا في نهايته وقد وردت بذلك اخبار ومعناها ان النعام
اذا كسر بيضة فتعذر الارسال وجب في كل بيضة شاة والقطا اذا كسر بيضه فتعذر ارسال الغنم
وجب في كل بيضة شاة فهذا وجه المشابهة بينهما فصار حكمه حكمه ولا يمتنع ذلك اذا اقام الدليل
عليه والاقرب عندي انه ان تحرك الفرخ فعن كل بيضة مخاض من الغنم وان لم يتحرك فالارسال
لنا ما رواه سليمان بن خالد في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع في كتاب علي ع في بيض القطاة بكارة
من الغنم وانما قلنا انه ذلك مع التحرك لما رواه سليمن بن خالد ومنصور بن حازم في الصحيح عن
الصادق ع قال سالناه عن محرم وطي بيض القطا فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم
كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ولا يجوز حمل هذا الحديث على التحرك والاول على عدمه لعدم
التناسب ولمرجوحية الراجح بقي الاشكال لو تعذر الارسال فنقول لا يجوز المصير الى ما قاله شيخنا
ولا تاويل ابن ادريس لانه لا يجوز استبدال الاقوى عن الاضعف مع العجز عن الاضعف لامتناع
التكليف بمثل ذلك ولا ريب ان الارسال في التكليف اضعف اذ ربما لا يحصل النتاج فكيف
يتوهم ايجاب الاقوى وهو الشاة التي لا تجب مع المكنة حالة العجز فان ذلك غير معقول
وما احسن قول ابن حمزة ان ساعده النقل والاخبار التي ادعى ابن ادريس لم يرد بما قاله نعم قد روى
سليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق ع قال في كتاب علي ع في بيض القطا كفارة مثلها في البيض
النعام لكن ايجاب الكفارة كما يجب في بيض النعام لا يقتضي المساواة في القدر مسئلة قال
الشيخ يعتبر حال بيض الحمام فان كان قد تحرك فيه الفرخ فعليه عن كل بيضة شاة وان لم يتحرك
فعليه القيمة وقال ابن البراج من اصاب حجلة او حمامة او شيئا من بيضهما ويكون قد تحرك فيه
الفرخ فعليه شاة وان لم يكن تحرك ارسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا
وقال ابن ادريس ان تحرك فعن كل بيضة حمل وان لم يتحرك فالقيمة فالشيخ وابن ادريس لم يعتبرا الارسال
مع عدم التحرك وابن البراج اعتبره وقال ابن ادريس بيض الحمام خاصة لا يجب على من اصاب ارسال
فحولة الغنم ولا الابل وانما يجب في بيض النعام والقطا والقبج خاصة وابن الجنيد رحمه الله قال وما كان
جزاء الام فيه شاة فرع الفحل عددها من النعاج او المعزى فما خرج كان هديا بالغ الكعبة وهو موافق
قول ابن البراج الا انه لم يعتبر التحرك وعدمه والمعتمد الاول لنا ما رواه علي بن جعفر في الصحيح
قال سالت اخي موسى ع عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق
عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمته
ورقا اشترى به علفا يطرحه لحمام الحرم مسئلة قال الشيخ في ط وف اذا قتل صيدا مكسورا
او اعور فالاحوط ان يفديه بصحيح فان اخرج مثله كان جائزا وقال ابن الجنيد لو كان الصيد الذي
اصابه منقوصا لم يجزيه الا بكامل والاقرب الاول لنا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم والمماثلة
يقتضي المساواة في الذات والصفات مسئلة قال الشيخ لا يجوز صيد حمام الحرم في الحل و
جوزه في ط وف في كتاب الصيد والاطعمة وبه قال ابن ادريس والاول اولى لنا ان المحرم حرمة
ليست لغيره فناسب تحريم الملتجي اليه وان خرج عنه ولما رواه علي بن جعفر في الصحيح قال
سالت اخي موسى ع عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام
الحرم احتج الشيخ بالاصل والجواب انه معارض بالاحتياط مسئلة قال الشيخ لو رمى اثنان
صيدا فاصابه احدهما واخطا الاخر كان على كل واحد منهما الفداء وقال ابن ادريس لا يجب على المخطي

الا ان يدل فيجب للدال لا للرامي والمعتمد الاول لنا انه اعان المصيب فوجب الفداء وما رواه الحلبي
بن اعين في الصحيح قال سالت اباجعفر ع عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما قال على كل
واحد منهما الفداء وعن ابن ادريس بن عبد الله قال سالت اباعبدالله ع عن محرمين يرميان صيدا
فاصابه احدهما الجزاء بينهما او على كل واحد منهما قال عليهما جميعا يفدي كل واحد منهما على حدته احتج
بالاصل والجواب المعارضة بالاحتياط مسئلة المشهور ان المخطئ والعامد سواء في الجزاء
وقال السيد المرتضى في الانتصار ومما انفردت به الامامية القول بان المحرم اذا قتل صيدا متعمدا قاصدا
رفض احرامه كان عليه جزاءان وان صاده في الحرم تضاعفت عليه الفدية وفي المسائل الناصرية
عندنا ان من قتل صيدا متعمدا قاصدا رفض احرامه كان عليه جزاءان وان كان قتله خطأ وجهلا
فعليه جزاء واحد لنا قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ولان الاصل براءة
الذمة وما رواه احمد بن محمد في الصحيح قال سالت اباالحسن ع عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او
خطأ او عمد اهم فيه سواء قال لا قلت جعلت فداك ما تقول في رجل اصاب صيدا بجهالة وهو
محرم قال عليه الكفارة قلت فان اصابه خطأ قال واي شيء الخطأ عندك قلت يرمي مع هذه النخلة
فيصيب نخلة اخرى فقال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة قلت فانه اخذ ظبيا متعمدا فذبحه وهو
محرم قال عليه الكفارة قلت جعلت فداك الست قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليس سواء فباي شيء
يفضل المتعمد الخاطي قال بانه اثم ولعب بدينه فجعل الفارق الاثم خاصة احتج السيد المرتضى باجماع
الطائفة وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة لانه مع تضاعف الجزاء يحصل اليقين ببراءة ذمته
من جنايته وليس كذلك لو اقتصر على جزاء واحد قال ويمكن ان يقال انه قد ثبت ان من قتل صيدا ناسيا
يجب عليه الجزاء والعمد اغلظ من النسيان في الشريعة فيجب ان يتضاعف الجزاء عليه مع العمد و
الجواب منع الاجماع والاحتياط معارض بالبراءة ولانه لا ينهض دليلا مستقلا بايجاب ما لم
يثبت سبب وجوبه اذ ليس لقائل ان يقول يجب عليه ثلث جزاءات او اربع ويسوق ما قاله و
التغليظ في العقوبة لا يستلزم تزايد الفدية كما في قتل العمد والخطاء مسئلة تكرر الكفارة بتكرر

الصيد

الصيد خطأ اجماعا وفي تكررها مع العمد للشيخ قولان احدهما تكررها ذكره في ف وط وبه قال
ابن ادريس وهو الظاهر من كلام السيد المرتضى فانه قال وكل ما اتلفه المحرم من جنس جرم عليه اتلافه
فعليه بتكرر الاتلاف تكرار الفدية سواء كان ذلك في مجلس واحد او مجالس كالصيد الذي يتلفه
من جنس واحد او اجناس مختلفة وسواء كان قد فدى العين الاولى او لم يفدها وكذا قال ابن
الجنيد وقال ابو الصلاح تكرر القتل يوجب تكرر الكفارة واطلق وقال شيخنا علي بن بابويه
وكل شيء اتيته في الحرم بجهالة وانت محل او محرم او اتيته في الحل وانت محرم فليس عليك
شيء الا الصيد فان عليك فداءه فان تعمدته كان عليك فداؤه واثمه واطلق القول الثاني
للشيخ في تبيانه لا كفارة عليه وهو ممن ينتقم الله تعالى منه وهو اختيار الصدوق في كتاب من
لا يحضره الفقيه والمقنع وبه قال ابن البراج والاقرب الاول لنا ان المقتضي موجود والمعارض
لا يصلح ان يكون معارضا فيثبت الحكم اما وجود المقتضي فلان العموم قائم في قوله تعالى ومن قتله
منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم فانه كما يتناول الابتداء يتناول التكرير من غير رجحان و
اما عدم المعارض فلانه ليس الا قوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه وانما قلنا انه لا يصلح للمانعة
لانه لا امتناع في الجمع بين ايجاب الجزاء مع العود وثبوت الانتقام ومع امكان الاجتماع فلا منافاة
فيبقى الدليل الدال على الوجوب سالما عن المعارض وما رواه معوية بن عمار في الحسن عن الصادق ع
في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب وفي الصحيح عن ابن ابي عمير قال قلت لابي
عبد الله ع محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان عاد قال عليه كلما عاد كفارة وترك الاستفصال
يدل على عمومية المقال ولانه احوط ولانه قتل صيدا عمدا فوجب عليه جزاؤه كالمرة الاولى ولانه
قتل صيدا فتكرر بتكرره كالخطاء ولان الذنب فيه افحش فالعقوبة اكمل ولانها جناية في احرام تكون
المؤاخذة عليها بتكررها كاللبس والطيب ولانه اتلاف عين فتكررت الصدقة عنه كقطع الشجر
ولان التكرار اما ان يكون مسقطا مع اتحاد نوع الصيد او مطلقا والقسمان باطلان فيبطل كونه
مسقطا اما الاول فلانه مع اختلافه يصدق عليه العود فيتحقق مجازاة الانتقام فيه خاصة فيه

واما الثاني فلانه يلزم ان من قتل نعامة عقيب قتل جرادة او زنبور ان تسقط عنه كفارة قتل النعامة
ووجب عليه كفارة الزنبور او الجرادة وذلك غير مناسب للحكمة ولان الاسقاط اما لعظم الذنب
او للتخفيف والقسمان باطلان اما الاول فلانه يلزم ان يكون ذنب من قتل جرادة عقيب قتل
نعامة اعظم من ذنب قتل النعامة وليس كذلك لان التفاوت بين الجزاءين عظيم جدا وهو على
نسبة التفاوت بين الذنبين والثاني باطل قطعا لان الذنب المتكرر افحش من المبتدا فيقبح
التخفيف عنه عن المبتدا احتج الشيخ بقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه جعل بازاء العود الانتقام
فيسقط الجزاء عملا باصالة البراءة وبما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال المحرم اذا قتل
الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه
جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة وبما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابه عن الصادق عم
قال اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه الكفارة فان اصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة ابدا اذا كان
خطأ فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم تكن عليه
الكفارة والجواب قد بينا عدم التنافي بين الانتقام في العود وعمومية الجزاء فيه وفي الابتداء و
اصالة البراءة معارضة بالاحتياط وبعمل اكثر الناس فان الشيخ قال انه قول عامة اهل العلم والاسقاط
قال به داود فيكون مرجوحا بالنسبة الى الاول وعن الرواية الاولى انها متروكة الظاهر لان مقتول
المحرم حرام فكيف يسوغ له التصدق به على المسكين فحمل على ما اذا جعله غير ممتنع فيصير كالمقتول
ومع لا يبقى فيه دلالة سلمنا لكنه يحتمل ان يكون قوله ولم يكن عليه جزاؤه اي منفردا عن غيره كالا
المنفرد عن غيره بل هو واجب مع غيره وهو الانتقام وبهذا يجاب عن الثاني مع ان طرق احاديثنا
اظهر واعلم ان هذا التاويل بعيد لعدم فهمه وسبقه الى الذهن وليس بعيدا من الصواب
ما ذهب اليه لدلالة الحديث عليه وقد عرفت ان خبر الواحد يخص عموم القران لكن الاول اظهر
بين العلماء مسئلة المشهور ان المحرم في الحرم يجب عليه الجزاء والقيمة وقال ابن الجنيد يجب
الفداء مضاعفا وهو احد قولي السيد المرتضى وجعله ابو الصلاح رواية والقول الاخر يجب عليه

الفداء

الفداء والقيمة او القيمة مضاعفة وقال المفيد يجب الفداء والقيمة مضاعفة وكذا قال
سلار والمشهور الاول لنا ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عم قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه
شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه ويتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم
فعليه ثمنها وقد روى معوية بن عمار عن الصادق عم وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك
الفداء مضاعفة مسئلة المشهور ان المحرم اذا قتل حمامة في الحرم كان عليه الجزاء والقيمة
وهو شاة ودرهم وقال ابن ابي عقيل من قتل حمامة في الحرم وهو محرم فعليه شاة لنا ما تقدم في
رواية الحلبي الحسنة عن الصادق عم مسئلة قال الشيخ في ية وط وكل ما يجب فيه التضعيف
هو ما لم يبلغ بدنة فاذا بلغ ذلك لم يجب عليه غير ذلك وقال ابن ادريس تتضاعف وباقي اصحابنا
اطلقوا القول بالتضعيف واحتج الشيخ بما رواه الحسن بن علي بن فضال عن رجل سماه عن الصادق عم
في الصيد يضاعفه ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف وفي طريق
هذه الرواية ضعف مع انها مرسلة والاصل يناسب ما ذهب اليه الشيخ والاحتياط يناسب
ما ذهب اليه ابن ادريس وكذا عموم رواية معوية بن عمار عن الصادق عم لكن في طريقها ابرهيم
بن سماك ولا يحضرني الان حاله فان كان ثقة فالعمل بعموم الرواية وهو قوله وان اصبته وانت حرام
في الحرم فعليك الفداء مضاعفة اولى مسئلة المشهور ان على المحرم في الحل الفداء وعلى المحل في
الحرم القيمة ويجتمعان على المحرم في الحرم وقد جرى في بعض اقوال الشيخ ان من ذبح صيدا في الحرم
وهو محل كان عليه دم لا غير وتابعه ابن ادريس وقال ابو الصلاح ان كان محلا في الحرم او محرما
في الحل فداه مثله من النعم وان كان محرما في الحرم فالفداء والقيمة وروى الفداء مضاعفا و
الاقرب الاول لما تقدم مسئلة قال الشيخ في ية وط من قتل صيدا وهو محرم في الحل كان
عليه فداء واحد فان اكله كان عليه فداء اخر وقال في ف اذا اكل المحرم من صيد قتله لزمه قيمته
وقال ابن ادريس قال بعض اصحابنا عليه قيمة ما اكل او شرب من اللبن لنا ما رواه علي بن جعفر في
الصحيح عن اخيه موسى عم قال سالته عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم فقال

كل من اكل منه فداء صيد على كل انسان منهم على حدة فداء صيد كامل وعن يوسف الطاطري قال
قلت لابي عبد الله ع صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة وليس على الذى ذبحه الا شاة قال الشيخ
من شرب لبن ظبية في الحرم كان عليه دم وقيمة اللبن وقال ابن ادريس على ما روى في بعض الاخبار
وهو يشعر بتردده في ذلك وقال في موضع اخر ومن قتل صيدا وهو محرم في الحل كان عليه
فداء واحد فان اكله كان عليه فداء اخر على ما روى وقال بعض اصحابنا عليه قيمة ما اكل او شرب
من اللبن والوجه وجوب الدم والقيمة معا اذا كان في الحرم لما رواه يزيد بن عبد الملك عن الصادق ع
في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء الحرم ثمن اللبن
مسئلة قال الشيخ في ية وط لا يجوز لاحد ان يرمى الصيد والصيد يؤم الحرم وان كان محلا
فان رماه واصابه ودخل الحرم ومات فيه كان لحمه حراما وعليه الفداء وقال ابن ادريس لا شئ
عليه ولا يحرم عليه ذلك وهو الذى رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه وهو المعتمد
لنا ان المقتضى للاباحة وسقوط الفدية موجود والمعارض منتف فوجب ثبوت الحكمين اما
المقتضى للاباحة وسقوط الفدية فهو اصالة الحل وبراءة الذمة واما انتفاء المعارض فلانه ليس
الا الاحرام او دخول الحرم وهما منتفيان وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في
الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء قال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل
رجل نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاء
لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك
شئ فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك الشئ بالشئ لتعرفه احتج الشيخ بما رواه
ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يكره ان يرمى الصيد وهو يؤم الحرم و
في الحسن عن مسمع عن ابي عبد الله ع في رجل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام
مثل الميتة وعن عقبة بن خالد عن الصادق ع قال سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم

فاستقبله صيد قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرمى فقتله ما عليه من ذلك شئ فقال
يفديه والجواب الرواية الاولى تدل على الكراهة ونحن نقول بموجبها ولا يقتضى التحريم وعلى الثانية
ان السؤال وقع عن رجل رمى صيدا فلعله كان محرما اذ ليس تناوله للمحل اقوى من تناوله للمحرم و
لانه يحتمل ان يكون الموت حصل بحركته وتعبه حيث تحرك الى ان دخل الحرم فكان لحمه حراما وعن الثالثة
بضعف طريقها مع احتمال ارادة الندبية مسئلة قال الشيخان من اصاب صيدا وهو محل فيما
بين البريد والحرم كان عليه الجزاء ومنعه ابن ادريس وهو المعتمد لنا قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر
ما دمتم حرما ولان الاصل براءة الذمة ولان المقتضى للاباحة وهو الاصل موجود والمانع وهو
احد الامرين اما الحرم او الاحرام مفقود فتثبت الاباحة احتج الشيخان بما رواه الحلبي في الصحيح عن
الصادق ع قال اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك
جزاؤه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة والجواب الحمل على الاستحباب
مسئلة قال ابن الجنيد ان وطئ بعير الراكب شيئا في وكره بليل فقتله من غير عمد راكبه فلا
جزاء عليه والمشهور ان الصيد مضمون سواء قتله عمدا او تسبيبا مع العلم والجهل لنا انه قاتل
فيكون ضامنا مسئلة قال الشيخ اذا كسر المحرم بيضا لم يجز له اكله ولا المحل والاقرب عندى
جواز اكله للمحل اذ لا مانع منه فان البيض لا يفتقر في اباحة اكله الى فعل كما يفتقر الحيوان الى التذكية
حتى يشترط ايقاعه من المحل مسئلة قال الشيخ اذا ذبح المحرم صيدا في غير الحرم او ذبحه محل في
الحرم لم يجز اكله لاحد وكان بحكم الميتة وكذا قال ابن البراج وقال المفيد والسيد المرتضى لا باس ان
ياكل المحل ما صاده المحرم وعلى المحرم فداؤه وقال الصدوق في المقنع ومن لا يحضره الفقيه وان
اصاب المحرم صيدا خارج الحرم فذبحه ثم ادخله الحرم مذبوحا واهدى الى رجل محل فلا باس باكله
وانما الفداء على الذى اصابه وقال ابو علي بن الجنيد ولا يذبح الصيد في الحرم وان كان صيد في
الحل لمحل ولا محرم واذا ذبحه المحرم في الحرم لم ياكله المحرم ولا المحل وهو كالميتة وان ذبحه المحرم في
الحل لم يحرم على المحل اكله احتج الشيخ بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وبما رواه

وهب عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال اذا ذبح المحرم الصيد لم ياكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا
ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام وعن اسحق بن جعفر ان عليا ع كان يقول
اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد في جوف
الحرم فهو ميتة لا ياكلها محل ولا محرم احتج الاخرون بالاصل وبان النهي انما هو لحرمة الاحرام
فلا يستلزم تحريم الاكل وبما رواه حريز في الصحيح قال سالت اباعبدالله ع عن محرم اصاب
صيدا اياكل منه المحل فقال ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم وفي الصحيح عن معوية بن
عمار قال سالت اباعبدالله ع عن رجل اصاب صيدا وهو محرم اياكل منه الحلال فقال لا باس
انما الفداء على المحرم والجواب عن احتجاج الشيخ نسلم مقتضى الاية وهو تحريم الصيد اما
الصيد فهو المتنازع فيه سلمنا لكن الخطاب للمحرم لقوله ما دمتم حرما ونحن نقول بموجبه
فان المحرم يحرم عليه الصيد مطلقا وعن الروايتين بضعف السند وعن احتجاج الاخرين
بمنع بقاء حكم الاصل مع قيام الدليل الدال على ما ينافيه والمعارضة بالاحتياط والنهي انما
يفيد تحريم الاكل وعن الروايات بالحمل على ما اذا اصاده ولم يقتله ثم ذبحه المحل فانه يكون
حلالا عليه والاقوى في هذه المسئلة الاول مسئلة اذا اضطر المحرم الى اكل الصيد و الميتة
قال الشيخ اكل الصيد وفداه ولا ياكل الميتة فان لم يتمكن من الفداء جاز له ان ياكل الميتة
وكذا قال ابن البراج وقال المفيد من اضطر الى صيد وميتة فلياكل الصيد ويفديه ولا ياكل
الميتة واطلق وكذا قال السيد المرتضى في جمله وانتصاره وسلار وقال الصدوق في كتاب
من لا يحضره الفقيه واذا اضطر المحرم الى صيد وميتة فانه ياكل الصيد ويفدي وان اكل الميتة
فلا باس الا ان ابا الحسن الثاني ع قال يذبح الصيد وياكله ويفدي احب الي من الميتة وقال في
المقنع فاذا اضطر المحرم الى اكل صيد وميتة فانه ياكل الصيد ويفدي وقد روي في حديث
اخر انه ياكل الميتة لانها قد احلت له ولم يحل له الصيد وقال ابن الجنيد واذا اضطر المحرم المطيق
للفداء الى الميتة والصيد اكل الصيد وفداه وان كان في الوقت من لا يطيق الجزاء اكل الميتة التي

كان

كان مباحا اكلها بالذكوة فان لم يكن كذلك اكل الصيد وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا في ذلك
ولاختلاف الاخبار فبعض قال ياكل الميتة وبعض قال ياكل الصيد ويفديه وكل منهما اطلق
مقالته وبعض قال لا يخلو الصيد اما ان يكون حيا او لا فان كان حيا فلا يجوز له ذبحه بل ياكل الميتة
لانه اذا ذبحه صار ميتة بغير خلاف فاما ان كان مذبوحا فلا يخلو ذابحه اما ان يكون محلا او محرما
فان كان محرما فلا فرق بينه وبين الميتة وان كان ذابحه محلا فان ذبحه في الحرم فهو ميتة
ايضا وان ذبحه في الحل فان كان المحرم المضطر قادرا على الفداء اكل الصيد ولم ياكل الميتة
وان كان غير قادر على فدائه اكل الميتة قال وهذا الذي يقوى في نفسي لان الادلة تعضده
واصول المذهب تؤيده وهو الذي اختاره شيخنا في استبصاره وذكر في نهايته انه ياكل
الصيد ويفديه ولا ياكل الميتة ثم رجع عما قواه وقال والاقوى عندي انه ياكل الميتة
على كل حال لانه مضطر اليها ولا عليه في اكلها كفارة ولحم الصيد ممنوع منه لاجل الاحرام على
كل حال لان الاصل براءة الذمة من الكفارة والاقرب عندي خيرة المفيد لنا ان اكل الصيد
حينئذ سائغ باتفاق اكثر علمائنا فيكون راجحا على الاخر ولان للصيد فداء يسقط اثمه
بخلاف الميتة ولان بعض الناس يذهب الى ان الصيد ليس بميتة وانه مذكى واكله مباح
بخلاف الميتة المتفق على تحريمها ولانهما اشتركا في التحريم والاثم اختيارا والاباحة حالة الاضطرار
واختصت الميتة بفساد في المزاج فيكون اكلها مع الاجتماع ممنوعا وما رواه منصور بن حازم
قال سالت اباعبدالله ع عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايهما احب اليك ان تاكل قلت
الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال ايهما احب اليك ان تاكل من مالك او الميتة قلت اكل من مالي
قال فكل الصيد وافده وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق ع قال سالته عن المحرم يضطر فيجد
الميتة والصيد ايهما ياكل قال ياكل الصيد اما يحب ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء
فلياكل وليفده احتج الاخرون بان الحظر في الصيد يثبت من وجوه منها تناوله ومنها
قتله ومنها اكله وكل ذلك محظور بخلاف الميتة فانها حظر واحد وهو الاكل وبما رواه

اسحق بن عمار في الصحيح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع كان يقول اذا اضطر المحرم الى
الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله والجواب عن الاول انه منقوض بالو فرضنا
انسانا غصب شاة ثم وقذها وضربها حتى مات ثم اكلها كان الخطر هنا من وجوه كما ذكرتم في
الصيد وانتم مع ذلك لا تفرقون بين اكل هذه الميتة وبين غيرها عند الضرورة وتعدلون
اليها عن اكل الصيد وعن الروايتين بان في طريقيهما اسحق وفيه قول قال الشيخ ليس في الحديث
اشعار بالقدرة على الصيد والتمكن منه فلا يجوز اكل الميتة على حال لما رواه يونس بن يعقوب
في الموثق قال سالت اباعبدالله ع عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال يأكل الصيد
قلت ان الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال يأكل من ماله
احب اليك او ميتة قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداءه قلت فان لم يكن عندي قال
تقضيه اذا رجعت الى مالك ثم روى الشيخ في الصحيح عن عبد الغفار الجازي قال سالت
اباعبدالله ع عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال يأكل الميتة ويترك
الصيد وحمله الشيخ على التقية اولا لانه مذهب بعض العامة وثانيا على من وجد الصيد
غير مذبوح فانه يأكل الميتة ويخلي سبيله لان الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة
واذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحي بل يخليه وهذا الحمل لا باس به
مسئلة قال الشيخ في يه وط وابن ادريس وابن البراج اذا رمى الصيد فدماه او كسر يده
او رجله ثم رآه بعد ذلك صحيحا كان عليه ربع الفداء فجعل في الادماء مع البرء ربع الفداء
وقال علي بن بابويه يتصدق بشيء وهو قول المفيد وابي الصلاح والروايات الدالة على
ربع الفداء انما وردت على من كسر يده او رجله ثم رآه سويا والشيخ ره في كتابيه ساوى
بين الجرح والكسر ولم نقف له على حجة فالاعتماد على قول المفيد مسئلة قال الصدوق
في المقنع وان رمى محرم ظبيا فاصاب يده فعرج منها فان كان مشى عليها ورعى فليس عليه
شيء والمشهور ان عليه ربع الفداء مع الكسر والبرء وقال ابو الصلاح من رمى صيدا

ثم رآه كسيرا فعليه ما بين قيمته سليما وكسيرا وان رآه سليما تصدق بشيء وهو قول
المفيد لنا انه فعل محرما فوجب عليه الفداء ولا نص فيه فوجب ان يتصدق بهما
ارادوا اما مع الكسر والبرء فالاولى ربع الفداء لما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه
موسى عليه السلام قال سالته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد
قال عليه ربع الفداء وفي الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله ع رجل رمى ظبيا
وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب على وجهه فلم يدر ما صنع قال عليه فداؤه قلت
فانه رآه بعد ذلك يمشي قال عليه ربع ثمنه احتج الصدوق بما رواه ابو بصير عن ابي عبدالله
قال سالته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده فعرج فقال ان كان الظبي مشى عليها
ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه الحديث والجواب انه قد روى في كتاب من
لا يحضره الفقيه حديث ابي بصير الصحيح الذي ذكرناه اولا ولم يذكر هذا الحديث فيكون
محجوجا به مسئلة قال الشيخ ره اذا فقأ عيني الصيد كان عليه كمال قيمته فان فقأ احديهما
كان عليه نصف القيمة وقال المفيد ان فقأ عينه تصدق بصدقة وقد بينا كيف يكون
ذلك فيما سلف وكانه اشار الى قوله اذا رماه فجرحه ومضى لوجهه ولم يعلم احي هو ام ميت
فعليه فداؤه فان رآه بعد ذلك حيا فقد صلح وزالت عنه العيب وعاد الى ما كان تصدق بشيء
واستغفر الله وان بقي معيبا فعليه الفداء ما بين قيمته صحيحا وبين ذلك العيب وقال
سلار اذا فقأ عين الصيد يتصدق بصدقة واطلق والاقرب خيرة الشيخ ره لنا انه مع
الجناية على العينين يكون الصيد كالمتلف فوجب عليه جزاؤه ومع الجناية على احديهما يكون
قد جنى نصف الجناية فيكون عليه نصف العقوبة ويؤيده ما رواه ابو بصير عن الصادق ع
قال قلت فان فقأ عينه قال عليه قيمته ولا باس بالقول بالارش في الصورة الثانية مسئلة
قال الشيخ اذا كسر قرني الغزال كان عليه نصف القيمة فان كسر احدهما كان عليه ربع قيمته
وقال شيخنا علي بن بابويه والمفيد وسلار يتصدق بشيء لو كسر قرنه والاقرب الارش لنا انه

اصاب صيدا فكان عليه ارشه احتج الشيخ بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما
تقول في محرم كسر احد قرني غزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قلت فان هو كسر قرنيه قال
عليه نصف قيمته يتصدق به والجواب الرواية ضعيفة السند مسئلة قال الشيخ اذا دل
على صيد فقتل كان عليه الفداء وقال ابن البراج من دل على صيد فعليه الفداء ولم يقيد بالقتل
فان قصد الاطلاق فهو ممنوع لنا انه مع عدم القتل لم يحصل على الصيد جناية بما شرة ولا تسبيبه
فلا ضمان احتج بما رواه منصور بن حازم في الصحيح عن الصادق ع قال المحرم لا يدل على صيد فان
دل فعليه الفداء والجواب الرواية محمولة على ما قيدناه مسئلة قال ابن البراج اذا رمى صيدا
ولم يعلم هل اصابه ام لا فعليه الفداء والشيخ ره قال اذا اصابه ولم يعلم هل اثر فيه ام لا فعليه
الفداء وهو الوجه لنا ان الاصل براءة الذمة وعدم الاصابة احتج ابن البراج بان الاصل الاصابة
مع الرمي والجواب المنع مسئلة قال الشيخ علي بن بابويه وابن البراج وسلار وابن ادريس
وابن حمزة من نفر حمام الحرم فان رجعت فعليه شاة وان لم ترجع فعن كل طير شاة وقال ابن الجنيد
ومن نفر طيور الحرم كان عليه لكل طائر ربع قيمته والظاهر ان مقصوده بذلك اذا رجعت
اذ مع عدم الرجوع يكون كالمتلف فيكون عليه عن كل واحد شاة والشيخ ره حيث حكى كلام المفيد
ان من نفر حمام الحرم فعليه دم شاة اذا رجعت فان لم ترجع فعليه لكل طير شاة قال هذا قد ذكره
علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم اجد به حديثا مسندا مسئلة قال ابن الجنيد ولا باس
بما ذبحه المحل من الصيد خارج الحرم ان ياكله المحل واهل الحرم الا الحاج بقية الايام بمنى وفي
هذا الاستثناء نظر فان المشهور ان مع الحلق يحل له كل شيء الا النساء والطيب ان كان متمتعا
وان كان غيره حل له كل شيء الا النساء فان اراد بذلك التحريم قبل الحلق فهو حق لكنه ليس محلا حينئذ
وان قصد التحريم مطلقا من مقامه بمنى فهو ممنوع وان قصد الكراهة فممكن مسئلة
قال ابن الجنيد واذا جنى الصبي او العبد على الصيد لزمت الولي والسيد ان كان باذنه وان كان بغير
اذنه ولا علم فعلى العبد الفداء بالصيام في نفسه والشيخ ره قال اذا امر السيد غلامه بالاحرام

فاصاب صيدا كان على السيد الفداء وكذا لو امر المحرم غلامه بالصيد والمفيد ره صرح و
قال المحرم اذا امر غلامه المحل بصيد فقتله كان على السيد الفداء فان كان الغلام محرما فقتل
الصيد بغير اذن سيده فعلى السيد ايضا الفداء اذا كان هو الذي امره بالاحرام لنا ان
الاذن في الاحرام يستلزم ثبوت الاحكام المترتبة عليه ومن جملتها الصدقة عن الصيد
مع القتل فيثبت على المولى وما رواه حريز في الصحيح عن الصادق ع قال كلما اصاب العبد
وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام احتج ابن الجنيد باصالة براءة الذمة و
بما رواه عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن ع عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل
على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه والجواب عن الاول انه لا يجوز الاستدلال بالاصل
مع قيام النص على خلافه وعن الثاني انا نقول بموجبه لاحتمال ان يكون احرام الصيد بغير اذن مولاه
فلا يترتب عليه شيء من الاحكام واعلم ان ابا الصلاح قال كفارة العبد والامة ان كان احرامهما
باذن السيد عليه وبغير اذنه عليهما بالصوم دون الهدي والاطعام وعندي في ذلك نظر
فان احرامهما بغير اذن سيدهما يقع باطلا فلا يتعقبه ضمان جناية مسئلة قال الشيخ ره اذا
انتقل الصيد اليه بالميراث لا يملك ويكون باقيا على ملك الميت الى ان يحل فاذا احل ملكه قال
ويقوى في نفسي انه ان كان حاضرا معه فانه ينتقل اليه ويزول ملكه عنه وان كان في بلده يبقى
في ملكه وفي الانتقال اليه الذي قواه الشيخ اشكال لنا قوله تع وحرم عليكم صيد البر ما دمتم
حرما مسئلة قال ابو الصلاح في كل حمامة من حمام الحرم شاة وفي فراخها حمل وفي بيضها درهم
وفي حمام الحل درهم وفي فراخها نصف درهم وفي بيضها ربع درهم وهذه العبارة ردية فانه
لا فرق بين حمام الحرم وغيره وانما التفصيل المشهور انه ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه الفداء
والقيمة وفي الحل الفداء والمحل في الحرم القيمة فان قصد بحمام الحرم ما وجد في الحرم وبحمام الحل
ما وجد في الحل فصحيح والا كان ممنوعا مسئلة المشهور ان من اغلق بابا على حمام من حمام الحرم
وفراخ وبيض فهلكت ضمن وقيل يضمن بمجرد الاغلاق لنا انه مع عدم الهلاك لم يحصل منه

جناية في الصيد فيكون بمنزلة من رمى صيدا ولم يؤثر فيه احتج المخالف بان الروايات تضمنت ايجاب
الجزاء على مجرد الاغلاق والجواب ان الجزاء في الروايات هو جزاء الاتلاف فيكون منوطا به لاستبعاد
ايجاب جميع جزاء الاتلاف في صورة الاغلاق مع السلامة نعم يجب ذلك مع عدم العلم بالحال كما
لو رمى صيدا فاصابه ولم يعلم هل اثر فيه ام لا فانه يجب عليه الجزاء لانه محل مظنة الاتلاف فكذا
هنا **النظر الثالث** في الاستمتاع **مسئلة** قال الشيخ من جامع امرأته في الفرج عامدا قبل الوقوف في
المشعر فسد حجه وكان عليه بدنة والحج من قابل وبه قال شيخنا علي بن بابويه وابنه في المقنع ورواه
في كتاب من لا يحضره الفقيه وهو قول ابن الجنيد وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال المفيد ان
جامع قبل الوقوف بعرفة فكفارته بدنة وعليه الحج من قابل ويستغفر الله تعالى وان جامع بعد وقوفه
بعرفة فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وهو قول سلار وابي الصلاح وللسيد المرتضى قولان
احدهما هذا ذكره في الجمل والثاني كالاول ذكره في الانتصار فانه قال مما انفردت الامامية به القول
بان من وطئ عامدا في الفرج قبل الوقوف بالمشعر وعليه بدنة والحج من قابل ويجري عندهم مجرى من وطئ
قبل الوقوف بعرفة وكذا في المسائل الرسية فانه قال اعلم انه لا خلاف بين الامامية في ان الجامع قبل
الوقوف بعرفة او بالمشعر الحرام يجب عليه مع الكفارة قضاء هذه الحجة نفلا كانت او فرضا وقال
ابن ابي عقيل وان جامع قبل ان يشهد الموقفين بطل حجه وعليه بدنة والحج من قابل وهو يوافق قول
الشيخ ايضا وهو المعتمد لنا انه انتهك احرامه فكان عليه العقوبة كما لو كان قبل عرفة **مسئلة**
ولان مزدلفة احد الموقفين فكان له حكم الاخر وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع
قال اذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة او قبل ان ياتي مزدلفة فعليه الحج من قابل احتج المفيد
بالحديث
بما روي عنه ع انه قال الحج عرفة والجواب انه محمول على ان معظم الحج عرفة وهذا بعد تسليم سند
مسئلة قال الشيخ في النهاية الاولى هي حجة الاسلام والثانية عقوبة وقال ابن ادريس بالعكس
ونقله عن الشيخ في ف احتج الشيخ بانها قد كانت حجة الاسلام قبل الجماع فكذا بعده عملا بالاستصحاب
ولان الجماع بعد الوقوف بمزدلفة لا يخرج الحج عن كونه حجة الاسلام فكذا قبله وايجاب الاعادة

لا يستلزم الخروج ايضا وما رواه زرارة في الصحيح قال سألته عن محرم غشي امرأته الى ان قال قلت
فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عقوبة عليهما والجواب الفرق بين حالة
السلامة عن الذنب والدخول فيه ظ وكذا بين الجماع بعد الوقوف وقبله ولهذا اقتضى احدهما
ايجاب اعادة الحج دون الاخر فثبت الفرق ورواية زرارة وان كانت صحيحة لكنه لم يسندها الى
امام احتج ابن ادريس بانه حج فاسد فلا يجزي ولا تبرأ الذمة والجواب المنع من المقدمتين اما
الاولى فلان الاحاديث دلت على ايجاب حج القابل من غير تعرض لذكر فساد نعم ورد في العمرة واما الثانية
فنمنع ان الذمة لا تبرأ بها بل بها او بالقضاء وبالجملة فالترجيح لما قاله ابن ادريس لان الفقهاء اطلقوا
القول بفساد الحج وهو اختيار والدي **مسئلة** قال الشيخ ره اذا وجب عليهما الحج في المستقبل فاذا
بلغا الى الموضع الذي واقعها فيه فرق بينهما واختلف اصحاب الشافعي هل هي واجبة او مستحبة
ولم ينص الشيخ هنا على احدهما وفي ط قال ينبغي لهما ان يفترقا وليس صريحا في احدهما اذ قد يستعمله
كثيرا فيهما ونص شيخنا علي بن بابويه على وجوبه فقال ويجب ان يفرق بينك وبين اهلك وكذا قال
ابنه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد والروايات تدل على الامر بالتفريق فان
قلنا الامر للوجوب كان واجبا والا فلا **مسئلة** الشيخ ره حكم بالتفريق في حجة القضاء مدة بقائهما على
النسك فاذا قضيا المناسك سقط هذا الحكم وقال شيخنا علي بن بابويه ويجب ان يفرق بينك وبين
اهلك حتى تقضي المناسك ثم تجتمعا فاذا حججتما من قابل وبلغتما الموضع الذي كان منكما ما كان فرق
بينكما حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعا فاوجب التفريق في الحجتين معا وقال ابن الجنيد يفرق بينهما
وان كانت زوجته او امته الى ان يرجعا الى المكان الذي وقع عليها فيه من الطريق وهما في جميع ذلك
ممتنعان من الجماع وان كانا قد احلا فاذا رجعا اليه جاز لهما ذلك فاذا حجا قابلا فبلغا ذلك المكان فرق
بينهما ولم يجتمعا حتى يبلغ الهدي محله فاثبت التفريق في الحجتين معا وبعد قضاء الحج الفاسد الى ان
يبلغا الرجوع الى مكان الخطيئة واما الروايات فقد روى زرارة في الصحيح قال سألته عن محرم غشي
امرأته وهي محرمة الى ان قال وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة

والحج من قابل فاذا بلغا المكان الذى احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان
الذى اصابا فيه ما اصابا وعن على بن ابى حمزة عن ابى الحسن ع الى ان قال ويفترقان من المكان الذى
كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة فهى امرأته
كما كانت فقال نعم هى امرأته كما هى فاذا انتهيا الى المكان الذى كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا
فقد انقضى عنهما وهذه الرواية تدل على اختيار ابن بابويه وروى معوية بن عمار فى الصحيح عن
الصادق ع ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذى اصابا فيه ما اصابا وعليهما
الحج من قابل وهذه الرواية تدل على ما اختص به ابو على بن الجنيد من التفريق بعد الاحلال فى الاولى
وفى الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق ع فى المحرم يقع على اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان فى خباء
الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله وقول ابن بابويه لا باس به مسئلة قال الشيخ
فى ية ان كان جماعه فى الفرج قبل الوقوف كان عليه بدنة والحج من قابل وان كان جماعه فيما دون
الفرج كان عليه بدنة دون الحج من قابل واطلق وقال فى ط ان جامع المرأة فى الفرج قبلا كان او دبرا
قبل الوقوف بالمشعر عامدا سواء كان قبل الوقوف بعرفة او بعده فسد حجه ووجب عليه المضى فيه
والحج من قابل وبدنة وان كان الجماع فيما دون الفرج كان عليه بدنة لا غير فهنا جعل الدبر من الفرج
وقال فى ف اذا وطئ فى الفرج افسد حجه فان وطئ فيما دونه لم يفسد حجه وان انزل ثم قال من اصحابنا
من قال اتيان البهيمة واللواط بالرجال والنساء باتيانهن فى دبرها كل ذلك يتعلق به فساد الحج وبه قال
الشافعى ومنهم من قال لا يتعلق الفساد الا بالوطئ فى القبل من المرأة واستدل على الاول بالاحتياط
وعلى الثانى بالبراءة وقال ابو الصلاح وفى الاستمناء والتلوط واتيان البهايم بدنة وجعل ابن حمزة
والجماع فى فرج كل حيوان مطلقا مفسد وقال ابن البراج اذا جامع فى الفرج او فيما دونه متعمدا قبل
الوقوف بالمزدلفة فسد حجه فان جعل الفرج عبارة عن القبل وما دونه عبارة عن الدبر صح كلامه
والا فلا وابن ادريس فصل كالشيخ فى ط وباقى علمائنا اطلقوا كما قال فى النهاية والاقرب عندى انه
لا فرق بين القبل والدبر وسواء كان بامرأة او بغلام لنا انه هتك محرم عليه مساو للقبل فى الاحكام فيساويه

فى الافساد ولانه افحش فالعقوبة به اتم ولانه يصدق عليه انه قد واقع وغشى امرأته فيثبت
فيه الحكم لان الاحاديث معلقة عليه احتج الاخرون بما رواه معوية بن عمار فى الصحيح قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل
والجواب انا نقول بموجبه فان الدبر يسمى فرجا لانه ماخوذ من الانفراج وهو متحقق فيه مسئلة
قال الشيخ فى ية وط ومن عبث بذكره حتى امنى كان حكمه حكم من جامع على السواء فى اعتبار ذلك
قبل الوقوف بالمشعر فانه يلزمه الحج من قابل وان كان بعد ذلك لم يكن عليه غير الكفارة شئ وفى
قال ابن البراج وابن حمزة وقال ابو على بن الجنيد وعلى المحرم اذا انزل الماء اما بعبث بحرمته او بذكره او
بادمان نظره مثل الذى يجامع وفى حديث الكلبى عن سمع بن عبد الملك عن ابى عبد الله ع وليس
هذا القول صريحا منه بالافساد لاحتمال المساواة فى البدنة فان النظر لا يقتضى الافساد وقال
ابو الصلاح فى الاستمناء بدنة وكذا قال ابن ادريس دون الافساد ونقله عن الشيخ فى ف والاستبصار
والمعتمد الاول لنا انه انزل على وجه محرم غير مباح على وجه فكان افحش من الجماع فناسب المساواة
او الزيادة فى العقوبة دون القصور وما رواه اسحق بن عمار فى الحسن عن ابى الحسن ع قال قلت
ما تقول فى محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج
من قابل وفى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى
يمنى من غير جماع او يفعل ذلك فى شهر رمضان ما ذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذى
يجامع والحكم منوط بالامناء وهو موجود فى صورة النزاع واحتج ابن ادريس بالبراءة الاصلية و
الجواب المعارضة بالاحتياط وبما تقدم من الادلة مسئلة نقل الشيخ فى ف عن بعض اصحابنا ان
اتيان البهايم وانه هل يفسد الحج ام لا فى الخلاف وجعله ابو الصلاح موجبا للبدنة خاصة وظاهر
كلام ابن حمزة انه كالجماع للمرأة حيث قال وبالجماع فى فرج حيوان وعندى فى ذلك تردد بين الاخذ
بالبراءة وبين العمل بالاحتياط والمناسبة بين الاستمناء وبينه مسئلة قال الشيخ ره فى ية وفى ط
من جامع امرأته وهو محرم بعمرة مبتولة قبل ان يفرغ من مناسكها فقد بطلت عمرته وكان عليه بدنة

والمقام بمكة الى الشهر الداخل الى ان يقضى عمرته ثم ينصرف ان شاء وقال ابو الصلاح فى الوطى فى
احرام المتعة قبل طوافها او سعيها فساد المتعة وكفارة بدنة وقال ابن ابى عقيل فاذا جامع الرجل
فى عمرته بعد ان طاف بها وسعى قبل ان يقصر فعليه بدنة وعمرته تامة فاما اذا جامع فى عمرته
قبل ان يطوف لها ويسعى فلم احفظ عن الائمة ع فيه شيئا اعرفكم فوقفت عند ذلك ورددت
الامر اليهم والوجه انه ان جامع قبل السعى فى العمرة فسدت عمرته سواء كانت عمرة التمتع او العمرة
المفردة وعليه بدنة والاتيان بها اما كون القضاء فى الشهر الداخل فيأتى بحثه واما الافساد
والبدنة فلما رواه مسمع فى الموثق عن الصادق ع فى الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف
الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة
محلا حتى يخرج الشهر الذى اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذى وقته رسول الله لاهل بلاده فيحرم منه
ويعتمر وفى الصحيح عن بريد بن معوية العجلى قال سالت ابا جعفر ع عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشى اهله
قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الاخر فيخرج الى بعض
المواقيت فيحرم بعمرة مسئلة لو جامع امته المحرمة باذنه وهو محل قال الشيخ ره تلزمه بدنة فان
عجز فشاة او صيام ثلثة ايام وكان والدى ره يوجب على الموسر بدنة او بقرة او شاة وعلى المعسر شاة
او صيام وهو الوجه لما رواه اسحق بن عمار فى الصحيح قال قلت لابى الحسن موسى ع اخبرنى عن رجل
محل وقع على امرأته محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبنى عنهما فقال هو امرها بالاحرام ولم يامرها
واحرمت من قبل نفسها فقلت اخبرنى فيهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغى له وكان هو الذى
امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شئ عليه
موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام مسئلة لو جامع بعد
طواف العمرة وسعيها قبل التقصير قال الشيخ عليه بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وهو اختيار
ابن ادريس وقال ابن ابى عقيل عليه بدنة وقال سلار عليه بقرة والمعتمد الاول لنا ما رواه الحلبى
فى الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن متمتع طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقبل امرأته

قبل ان يقصر من راسه قال عليه دم يهريقه وان كان يجامع فعليه جزورا و بقرة وفى
الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال
ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه احتج سلار بالحديث الاول فانه خير بين البقرة
والبدنة فيسقط وجوب البدنة واحتج ابن ابى عقيل بالحديث الثانى والجواب انه كما
يحتمل التخيير يحتمل التفصيل وهو اولى لاستبعاد التخيير بين الادنى والاعلى وعن الثانى انا
نقول بموجبه مع اليسار وفى رواية ابن مسكان عن الصادق ع قال قلت متمتع وقع على امرأته
قبل ان يقصر قال عليه دم شاة وهو محمول على العاجز جمعا بين الاخبار مسئلة قال المفيد
اذا سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط وظن انها سبعة فقصر وجامع لزمه دم بقرة ويسعى شوطا
اخر فان لم يجامع سعى شوطا ولا شئ عليه وقال الشيخ ره فى باب كفارات الاحرام ومن طاف
من طواف الزيارة شيئا ثم واقع اهله قبل ان يتمه كان عليه بدنة واعادة الطواف وان كان قد
سعى من سعيه شيئا ثم جامع كان عليه الكفارة ويبنى على ما سعى وان كان قد انصرف من السعى ظنا
منه انه تممه ثم جامع لم تلزمه الكفارة وكان عليه تمام السعى وكذا قال فط وزاد لان هذا فى
حكم الساهى وقال فى باب السعى ومتى سعى اقل من سبع مرات ناسيا وانصرف ثم ذكر انه نقص منه
شيئا رجع فتمم ما نقص منه فان لم يعلم كم نقص منه وجب عليه اعادة السعى وان كان قد
واقع اهله قبل اتمامها السعى وجب عليه دم بقرة وكذلك ان قصر او قلم اظفاره كان عليه
دم بقرة واتمام ما نقص من السعى وكذا قال فى ط فى فصل السعى وقال سلار من ظن انه قد تمم
السعى فقصر وجامع فعليه دم ويتم السعى وقال ابن ادريس من سعى ستة اشواط وظن انه تمام
فقصر وجامع وجب عليه دم بدنة وروى بقرة ويسعى شوطا اخر وانما وجب عليه الكفارة
لاجل انه خرج من السعى غير قاطع ولا متيقن اتمامه بل خرج عن ظن منه وههنا لا يجوز له ان
يخرج مع الظن بل مع القطع واليقين وهذا ليس هو حكم الناسى وهذا يكون فى سعى العمرة
المتمتع بها الى الحج ولو كان فى سعى الحج كان يجب عليه الكفارة ولو سلم له سعيه وخرج منه

على يقين لانه قاطع على وجوب طواف النساء عليه وليس كذلك العمرة المتمتع بها لو سلم سعيه وقصر
لم يجب عليه الكفارة لانه قد احل بعد تقصيره من جميع ما احرم منه لان طواف النساء غير واجب
في العمرة المتمتع بها الى الحج ثم امر بتامل ما قاله ثم قال فلا يصح القول بهذه المسئلة فانها
ذكرها الشيخ المفيد في مقنعته الا ما حررناه قال وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته
وان كان قد انصرف من السعي ظنا منه انه تممه ثم جامع لم يلزمه الكفارة وكان عليه
تمام السعي فجعله في حكم الناسي ولا يصح هذا ايضا الا في سعي العمرة المتمتع بها الى الحج وقال
في باب السعي ومتى سعى اقل من سبع مرات ناسيا وانصرف ثم ذكر انه نقص منه شيئا رجع فتمم
ما نقص منه وان لم يعلم كم نقص منه وجب عليه اعادة السعي وان كان قد واقع اهله قبل اتمامه
السعي وجب عليه دم بقرة وكذا ان قصر او قلم اظفاره كان عليه دم بقرة واتمام ما نقص اذا فعل
ذلك عامدا والاقرب عندي قول المفيد لنا ما رواه عبد الله بن مسكان في الموثق قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة
فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط فقال عليه بقرة يذبحها ويطوف
شوطا اخر وقول ابن ادريس هذا انما يتم في سعي العمرة لانه في سعي الحج تجب الكفارة مطلقا
لانه لم يطف للنساء فيه نظر لانا لو فرضنا انه قدم طواف النساء لعدت لحقه هذا الحكم ايضا
مسئلة قال الشيخ اذا طاف من طواف النساء شيئا بعد قضاء مناسكه ثم جامع فان كان
قد طاف منه اكثر من النصف بنى عليه بعد الغسل ولم تلزمه الكفارة وان كان اقل من النصف
كان عليه الكفارة واعاد الطواف وقال ابن ادريس اما اعتبار النصف في صحة الطواف والبناء
عليه فصحيح واما سقوط الكفارة ففيه نظر لان الاجماع حاصل على ان من جامع قبل طواف
النساء وجبت عليه الكفارة وهذا جامع قبل طواف النساء فالاحتياط يقتضي ايجاب الكفارة
والشيخ ره عول على ذلك على رواية حمران بن اعين عن الباقر ع قال سالته عن رجل كان عليه
طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض

ثم غشي

ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف طوافين تمام ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر
ربه ولا يعود وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد
حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا ولان الاصل براءة الذمة ولانه مع تجاوز
النصف يكون قد اتى بالاكثر فيكون بحكم من اتى بالجميع وقول الشيخ عندي هو المعتمد
للرواية وهي وان رواها الشيخ في سند في طريقه سهل بن زياد فان ابن بابويه روى في
الصحيح عن حمران بن اعين عن ابي جعفر ع في رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه
خمسة اشواط بالبيت ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته
قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقي عليه من طواف ويستغفر ربه ولا يعود
وروى ابن بابويه ايضا عن ابي بصير في طريقه علي بن ابي حمزة عن الصادق ع في رجل نسي طواف
النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا
زاد على النصف مسئلة قال المفيد ره من نظر الى غير اهله فامنى وجب عليه بدنة
ان كان موسرا وان كان متوسطا فعليه بقرة وان كان معسرا فعليه دم شاة ويستغفر الله
عز وجل فان لم يجد شيئا مما ذكرنا لفقره في الحال فعليه صيام ثلثة ايام يصومها ولم يذكر
الشيخ ره الصيام ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع ليس فيها ذكر الصوم وكذا رواية
زرارة الصحيحة عن الباقر ع وقال ابو جعفر بن بابويه في المقنع فان نظر محرم الى غير اهله فانزل
فعليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة وعليه دلت رواية زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلم
مسئلة قال الشيخ ره من قبل امراة وهو محرم من غير شهوة كان عليه دم شاة فان قبلها
بشهوة كان عليه جزور وقال المفيد من قبل امراته وهو محرم فعليه بدنة انزل او لم ينزل
وكذا قال السيد المرتضى وزاد المفيد وان هويت المراة ذلك كان عليها مثل ما عليه وقال
ابن الجنيد ان قبلها بغير شهوة فعليه دم شاة وان قبلها بشهوة فامنى فعليه جزور وقال
الصدوق في المقنع فان قبلها فعليه بدنة وروى ان عليه دم شاة وقال في كتاب من لا يحضره الفقيه

فان قبلها فعليه دم شاة وقال ابو الصلاح وفي القبلة دم شاة وان امنى فعليه بدنة وقال ابن ادريس
ان قبلها بغير شهوة فدم وان قبلها بشهوة فشاة اذا لم يمن فان امنى كان عليه جزور والذي رواه
الشيخ في هذا الباب حديثان احدهما صحيح رواه مسمع ابو سيار قال قال لي ابو عبد الله ع يا ابا سيار
ان حال المحرم ضيقة ان قبل امراته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان قبل امراته على شهوة فامنى
فعليه جزور ويستغفر الله تعالى والثاني رواه علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل
قبل امراته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان ياكل منه وفي طريقه سهل بن زياد
وعلي بن حمزة وهما ضعيفان فالاولى الاعتماد على الرواية الاولى **مسئلة** قال المفيد وسلار من
قبل امراته وقد طاف طواف النساء وهي لم تطف وهو مكره لها فعليه دم فان كانت مطاوعة فالدم
عليها دونه ولم يذكر الشيخ ذلك ولم نقف في ذلك على حديث مروي ويمكن الاحتجاج لهما بانه فعل
موجب لذلك لو كان الرجل محرما فكذا المراة **مسئلة** قال الشيخ في يه من تزوج امراة وهو محرم فرق
بينهما ولم تحل له ابدا اذا كان عالما بتحريم ذلك عليه فان لم يكن عالما به جاز له ان يعقد عليها
بعد الاحلال وكذا قال المفيد ره وقال في ف اذا عقد المحرم على نفسه عالما بتحريم ذلك او دخل
بها وان لم يكن عالما فرق بينهما ولا تحل له ابدا وقال الصدوق في المقنع من ملك بضع امراة وهو محرم قبل
ان يحل فعليه ان يخلي سبيلها وليس نكاحه بشيء فاذا احل خطبها ان شاء وروي انه اذا تزوج المحرم امراة
فرق بينهما ان كان دخل بها وروي انه اذا تزوج المحرم في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابدا فهذا هو الحديث
الذي اعتمد وافتى به وهو المعتمد عندي وقال ابن الجنيد فان نكح ودخل بها جاهلا كان لها المهر
وفرق بينهما وان كانت محرمة فعليها الكفارة وان لم تكن محرمة فليس عليها شيء وان لم يدخل بها وكانا
جاهلين تزوجها اذا احل وان كانا عالمين فالنكاح باطل ولا تحل له ابدا وسياتي البحث في هذه المسئلة
ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح **النظر الثالث** في باقي المحظورات **مسئلة** قال الشيخان في
تقليم كل ظفر مد من طعام فان قلم اظفار يديه جميعا كان عليه دم شاة وكذا في اظفار رجليه فان
قلم اظفار يديه ورجليه في ... ان تعدد المجلس وان اتحد فدم واحد وكذا قال السيد المرتضى والصدوق

وابن البراج

وابن البراج وسلار وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل من انكسر ظفره وهو محرم فلا يقصه فان فعل
فعليه ان يطعم مسكينا في يده وقال ابن الجنيد من قص ظفرا كان عليه مد او قيمته وفي الظفرين مدان
او قيمتهما فان قص خمسة اظافير من يد واحدة او زاد على ذلك كان عليه دم ان كان في مجلس واحد
فان فرق بين يديه ورجليه كان عليه ليديه دم ولرجليه دم وقال ابو الصلاح في قص ظفر كف
من طعام وفي اظفار احدى يديه صاع وفي اظفار كلتيهما دم شاة وكذلك حكم اظفار رجليه وان
قص اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم واحد والمعتمد الاول لنا ما رواه ابو بصير
في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قلم ظفرا من اظفاره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد
من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير رجليه و
يديه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه
دمان **مسئلة** قال الشيخ ره من حلق راسه لاذى فعليه دم شاة او صيام ثلثة ايام او يتصدق
على ستة مساكين لكل مسكين مد من طعام وقد روي عشرة مساكين وهو الاحوط وكذا قال
المفيد الا انه لم يذكر الرواية بل جعل الاطعام لستة مساكين لكل مسكين مد وبه قال ابن ادريس
وقال ابن الجنيد او اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وهو الذي رواه الصدوق
في المقنع وبه قال ابن ابي عقيل وهو الاقوى لنا انه احوط ولنا ما رواه حريز في الصحيح عن ابي عبد الله
قال مر رسول الله صلى الله عليه واله على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من راسه فقال
ايؤذيك هوامك قال نعم فنزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من
صيام او صدقة او نسك فامر رسول الله ص فحلق راسه وجعل عليه الصيام ثلثة ايام والصدقة
على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وكذا في حديث زرارة عن الصادق ع او يتصدق
على ستة مساكين والصدقة نصف صاع لكل مسكين احتج الشيخ بما رواه عمر بن يزيد عن
الصادق ع والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام قال الشيخ ليس بين الروايتين تضاد
في كمية الاطعام لان الرواية الاولى فيها ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان والرواية الاخرى

ليديه ورجليه دم

عشرة مساكين لكل واحد منهم قدر ما يشبعه وهو مخير باي الخبر من اخذ جاز له ذلك مسألة
قال الشيخ ومن ظلل على نفسه كان عليه دم يهريقه وقال المفيد فان ظلل على نفسه مختارا
فعليه دم وقال ابن الجنيد يستحب للمحرم ان لا يظلل على نفسه لان السنة بذلك جرت فان لحقه عنت
او خاف من ذلك فقد روى عن اهل البيت عليهم السلم جوازه وروى ايضا انه يفدى عن كل يوم بمد
وروى في ذلك اجمع دم وروى لاحرام المتعة دم ولاحرام الحج دم اخر وقال ابن ابي عقيل فان حلق
راسه لاذى او مرض او ظلل على نفسه فعليه فدية من صيام او صدقة او نسك والصيام ثلثة ايام و
الصدقة ثلثة اصيع بين ستة مساكين والنسك شاة وقال ابو الصلاح في تظليل المحل وتغطية
راس الرجل ووجه المراة مختارا لكل يوم دم شاة ومع الاضطرار لجملة المدة دم شاة وقال الصدوق في
المقنع لا يجوز للمحرم ان يركب في القبة الا ان يكون مريضا وروى انه لا باس ان تظلل المراة وهي
محرمة ولا باس ان تضرب على المحرم الظلال ويتصدق بمد لكل يوم والمعتمد الاول وقد تقدم
ويؤيده ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع قال سمعته يقول لا تمس الريحان و
انت محرم ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا تاكل طعاما فيه زعفران ولا ترتمس في ماء تدخل فيه
راسك وفي الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك
الا ان يكون مريضا وفي الصحيح عن عبد الله بن المغيرة [عن] هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله ع
عن المحرم يركب في الكنيسة قال لا وهو للنساء جائز وفي الصحيح عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن
الاول ع اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما
علمت ان رسول الله ص قال ما من حاج يضحى ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معه احتج المجوز
بالاصل وبما رواه العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن الرضا ع قال سالته عن محرم وله
زميل فاعتل فظلل على راسه اله ان يستظل قال نعم وبما رواه علي بن جعفر في الصحيح قال سالت اخي اظلل
وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال فرايت عليا اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل والجواب
عن الاصل انه معارض بالاحتياط وعن الحديث الاول انه مرسل وضعيف السند واحتمال ارادة

العليل وكذا عن الحديث الثاني وهل يجب الكفارة مع الضرورة والحاجة قال الشيخ في ب نعم
لما رواه سعد بن سعد في الصحيح عن الرضا ع قال سالته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة
فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي وفي الصحيح عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي
بشاة يذبحها بمنى وفي الصحيح عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع المحرم يظلل على محمله و
يفدي اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة ثم قال الشيخ اذا كان احرامه
للعمرة التي يتمتع بها الى الحج فظلل لزمه كفارتان لما رواه ابو علي بن راشد قال قلت له عليه السلم
جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني محرور يشتد علي الشمس فقال ظلل
وارق دما فقلت له دما او دمين قال للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال
فارق دمين مسألة سوغ ابن الجنيد والشيخ في ط تغطية الوجه للرجل وكذا في ب الا
انه شرط فيه الكفارة لما رواه زرارة قال قلت لابي جعفر ع المحرم يقع على وجهه الذباب
حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم واستدل على وجوب
الكفارة بما رواه الحلبي في الصحيح قال المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده والاقرب عندي
الاستحباب لان الرواية لم يسند الى امام وقال ابن ابي عقيل لا يغطي وجهه فان فعل فعليه ان يطعم
مسكينا في يده مسألة قال الشيخ اذا مس المحرم راسه او لحيته فوقع منهما شيء من شعره كان عليه
ان يطعم مسكينا كفا من طعام او كفين فان سقط شيء من شعر راسه او لحيته بمسه لهما في حال الوضوء
لم يكن عليه شيء وكذا قال ابن ادريس وقال المفيد من اسبغ وضوءه فسقط شيء من شعر راسه
فعليه ايضا كف من طعام يتصدق به فان كان الساقط من شعره كثيرا فعليه دم شاة وقال الصدوق
في المقنع واذا عبث الرجل المحرم بلحيته فسقط منها شعرة او شعرتان كان عليه ان يتصدق بكف
او كفين من طعام وقال سلار وان اسقط بفعله شيئا من شعره فعليه كف من طعام ولو سقط كثيرا
من شعره فعليه دم شاة واطلق ولم يذكر التفصيل في غير الوضوء او فيه وكذا قال السيد المرتضى

وقال ابن البراج اذا مس راسه او لحيته بغير طهارة فسقط شيء من شعرهما بذلك فعليه كف من طعام
فان كان سببها الطهارة لم يكن عليه شيء وقد ذكر انه سقط ذلك في حال وضوء كان عليه كف من
طعام وان كان كثيرا فدم شاة وقال ابن حمزة ان حك راسه او لحيته وسقط شيء من شعره او مسه في
غير الوضوء تصدق بكفين والاقرب الاول لنا انه فعل سائغ مطلوب للشارع فلا يتعقبه
كفارة اذ هي مناسبة للاثم الحاصل بارتكاب المنهي عنه وما رواه الهيثم بن عروة التميمي في الصحيح قال
سال رجل ابا عبد الله ع عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة او الشعرتان فقال
ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج وعلى الكف والكفين ما رواه منصور عن الصادق ع
في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعر قال يطعم كفا من طعام او كفين وفي الصحيح عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا وفي
الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله ع اذا وضع احدكم
يده على راسه او لحيته وهو محرم فيسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق
وانما حملنا ذلك على غير حالة الوضوء لما عرفت من ان المطلق والمقيد اذا تنافيا في الحكم حمل المطلق
على غيره ذلك المقيد لئلا يلزم التنافي في الادلة مسئلة قال الشيخ في ف وط في الشجرة الكبيرة
بقرة وفي الصغيرة شاة وفي الاغصان قيمة وقال ابن الجنيد وان قلع المحرم او المحل من شجر الحرم شيئا
فعليه ثمنه قيمة وقال ابو الصلاح في قطع بعض شجر الحرم من اصله دم شاة ولقطع بعضها او اختلاء
خلاها ما تيسر من الصدقة وقال ابن البراج فيما يجب فيه بقرة او يقلع شيئا من شجر الحرم الذي لم يغرسه
هو في ملكه ولا نبت في داره بعد بنائه فاما لم يفصل الكبيرة والصغيرة وقال ابن حمزة والبقرة تلزم
بصيد بقرة الوحش وقلع شجر الحرم ثم قال يجب شاة بقلع شجرة صغيرة من الحرم وقال ابن ادريس الاخبار
واردة عن الائمة عليهم السلام بالمنع من قلع شجر الحرم وقطعه ولم يتعرض فيها للكفارة لا في الكبيرة
ولا في الصغيرة وهذا قوله يشعر بسقوط الكفارة والمعتمد وجوب الكفارة لنا انه اتلاف ممنوع
فكان عليه الكفارة كالصيد والشيخ استدل في ف باجماع الطائفة والاحتياط وفي بيت بادر واي لما

بن خالد عن الصادق ع قال سالته عن رجل قلع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه وقال لا ينزع من
شجر مكة شيئا الا النخل وشجر الفاكهة ثم قال وقد روي ان من قطع شجرة من الحرم فكفارته بقرة
يتصدق بلحمها على المساكين روى موسى بن القسم قال روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه
قال اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم ينزع فان اراد نزعها وكفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها
على المساكين وهذه الرواية مرسلة فالاقوى الرواية الاولى وهو اختيار ابن الجنيد رة مسئلة
قال الشيخ حشيش الحرم ممنوع من قلعه فان قلعه او شيئا منه لزمه قيمته ولا باس ان تخلى الابل ترعى
وقال ابن الجنيد واما الرعي فيه فما لا اختاره لان البعير ربما اجتذب النبت من اصله فاما ما حصده
الانسان منه وبقي اصله في الارض فلا باس به وقد روى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران
ومحمد بن حمران قالا سالنا ابا عبد الله ع عن النبت الذي في ارض الحرم اينزع فقال اما شيء تاكله الابل
فليس به باس ان ينزعه قال الشيخ قوله ع لا باس به ان ينزعه يعني الابل لان الابل تخلى عنها
ترعى كيف شاءت لما رواه حريز بن عبد الله في الصحيح عن الصادق ع قال يخلى عن البعير في الحرم
ياكل ما شاء مسئلة الدهن الطيب يحرم استعماله ويجب به الكفارة قال الشيخ في ف وبه قال
وقال ابن ادريس يجب به الكفارة سواء كان مختارا او مضطرا وقال الشيخ في الجمل انه مكروه وغير
الطيب قال ابن ادريس لا يجب بكفارة بل الاثم فليستغفر الله والاقرب وجوب الكفارة في الطيب
دون غيره واما اكل غير الطيب فانه سائغ مطلقا مسئلة كل شيء يفعله المحرم مما يحرم عليه ناسيا
او جاهلا لم يكن عليه شيء سوى الصيد فانه يجب فدائه على الساهي والجاهل وقال ابن ابي عقيل
وقد قيل في الصيد ان من قتله ناسيا فلا شيء عليه لنا عموم الاية والاخبار احتج المخالف بقوله ع
رفع عن امتي الخطأ والنسيان والجواب انه مخصوص بما ذكرناه للاجماع ولان الحديث يقتضي
رفع المواخذة ونحن نقول بموجبه وليست فيه نفي وجوب الكفارة مسئلة قال الصدوق
في المقنع واذا اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت منه وانت محرم فاذا فرغت من مناسكك
واردت الخروج فابتع بدرهم تمرا وتصدق به فيكون ذلك كفارة لذلك ولما دخل عليك في احرامك

ما لا نعلم به مع انه قدم ان من اكل طعاما فيه طيب او اكل طعاما لا يحل له اكله فعليه دم شاة فان
قصد بالاول النسيان والصدقة بدرهم استحبابا كما هو المشهور فهو حق وان قصد العمد فهو في مقام
المنع ويجب عليه شاة على ما هو متفق عليه بين الاصحاب مسئلة قال الشيخ من قلع ضرسه
كان عليه دم وقال ابن الجنيد وابن بابويه لا باس به مع الحاجة ولم يوجبا شيئا والشيخ ره عول
ذلك على رواية محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسئلة وقعت في الموسم
لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب يهريق دما والاستناد الى البراءة الاصلية
اولى فان الرواية غير مستندة الى امام مسئلة قال ابن الجنيد كل عين على المحرم محرم اتلافها فعليه
لكل عين فدية اذا اتلفها في مجلس واحد كان ذلك او في مجالس وذلك كالصيد من جنس واحد او
اجناس وسواء كان قد فدى العين الاولى او لم يفدها وكذلك الجماع وكذا قال السيد المرتضى وابن
ادريس الا انه استثنى النسيان وقال ابن حمزة نعم ما قال الجماع اما مفسد للحج او لا فالاول لا تتكرر فيه
الكفارة والثاني ان تكرر فعله في حالة واحدة لا تتكرر فيه الكفارة بتكرر الفعل وان تكرر
في دفعات تكررت الكفارة والشيخ في ط لم يتعرض لذلك بل قسم ما يفعله المحرم الى مختلف
فيجب به الكفارة المتعددة مطلقا والى متحد فان كان اتلافا على وجه التعديل كالصيد الذي
يعدل به ويجب فيه مثله ويختلف بالصغر والكبر فتعدد الكفارة بتعدده وان كان الاستمتاع
باللبس والطيب والقبلة فكفارة واحدة مع اتحاد الوقت وان تكثر الفعل ومتعددة ان تغاير
الوقت سواء كفر عن الاول او لا لنا ان الاصل براءة الذمة احتج ابن الجنيد بان الكفارة اذا وجبت
بالفعل الاول فان وجبت بالثاني لزم تحصيل الحاصل والا خرج الثاني عن العلية مع انه مساو
للاولى والجواب المنع من المساواة والنقض بالقبلة ونحوها مما لا تتكرر الكفارة فيه بتعدده
قال السيد المرتضى مما انفردت الامامية به القول بان الجماع اذا تكرر من المحرم تكررت الكفارة سواء
كان ذلك في مجلس واحد او في اماكن كثيرة وسواء كفر عن الاول او لا للاجماع وحصول اليقين بالبراءة
ثم اعترض بان الجماع الاول افسد الحج بخلاف الثاني واجاب بان الحج وان كان قد فسد لكن حرمته

باقية ولهذا وجب المضي فيه فجاز ان تتعلق به الكفارة مسئلة قال الشيخ في ط ويه والمفيد
في المقنعة من وجب عليه جزاء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر ما وجب عليه بمنى و
ان كان معتمرا نحر بمكة قبالة الكعبة وكذا قال السيد المرتضى وسلار وابو جعفر بن بابويه
وزاد الشيخ ره وما يجب على المحرم بالعمرة في غير كفارة الصيد جاز ان ينحره بمنى وقال علي بن بابويه
وكلما اتيته من الصيد في عمرة او متعة فعليك ان تنحر او تذبح ما يلزمك من الجزاء بمكة عند الحزورة
قبالة الكعبة وان شئت اخرته الى ايام التشريق فتنحر بمنى اذا وجب عليك في متعة وما اتيته
مما يجب عليك فيه الجزاء في الحج فلا تنحر الا بمنى وقال ابو الصلاح محل فداء ما اتاه في احرام المتعة
او العمرة المبتولة قبالة الكعبة وفي احرام الحج منى وقال ابن ادريس من وجب عليه جزاء صيد وهو
محرم فان كان حاجا او معتمرا عمرة متمتعا بها الى الحج نحر او ذبح ما وجب عليه بمنى وان كان معتمرا عمرة
مبتولة نحر بمكة او ذبح قبالة الكعبة وقال ابن حمزة وما يلزم المحرم من جزاء الصيد وقيمته في احرام
الحج والعمرة المتمتع بها من الذبح والنحر والاطعام صنعها بمنى وان لزمه في احرام العمرة المبتولة لزمه
ذلك بمكة وقد وردت في هذا الباب روايات الاولى روى عبد الله بن سنان في الصحيح قال
قال ابو عبد الله عم من وجب عليه فداء صيد اصابه محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي وجب
عليه بمنى وان كان معتمرا نحر بمكة قبالة الكعبة الثانية روى زرارة عن الباقر عم في المحرم اذا
اصاب صيدا فوجب عليه الهدي فعليه ان ينحره ان كان بالحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان عمرة
نحر بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فليشتريه فانه يجزي عنه قال الشيخ قوله عم وان شاء تركه الى
ان يقدم فيشتريه رخصة لتاخير شراء الفداء الى مكة او منى لان من وجب عليه كفارة الصيد فان
الافضل ان يفديه من حيث اصابه لما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال يفدي المحرم فداء الصيد
من حيث صاده الثالثة روى اسحق بن عمار في الصحيح ان عباد البصري جاء الى ابي عبد الله عم وقد دخل
مكة بعمرة مبتولة واهدى هديا فامر به فنحر في منزله بمكة فقال له عباد نحرت الهدي في منزلك
وتركت ان تنحره بفناء الكعبة وانت رجل يؤخذ منك فقال له ان رسول الله صلعم نحر هديه بمنى في المنحر

ان الناس يحزوا في منازلهم وكان ذلك موسعا عليهم الرابعة روى منصور بن حازم في الصحيح قال
سالت اباعبدالله ع عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها
الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل قال الشيخ هذا الخبر رخصة لما يجب من الكفارة في غير
الصيد فاما ما يجب في كفارة الصيد فانه لا يجزي الا بمكة لما رواه احمد بن محمد عن بعض رجاله عن
ابي عبدالله ع قال من وجب عليه هدى في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان
الله تع يقول هديا بالغ الكعبة وليس في هذه الروايات تصريح بالعمرة المتمتع بها والاولى
الحاق حكمها بالعمرة المتبولة كما قاله ابو الصلاح لا بالحج كما قاله ابن حمزة وابن ادريس لنا اصدق عموم
العمرة عليها الفصل الثالث في الطواف مسئلة قال الشيخ في النهاية ينبغي ان يكون الطواف
على سكون لا سرع فيه ولا ابطا وهو قول ابي الصلاح وابن ادريس وفي ط يستحب ان يرمل ثلثا ويمشي
اربعا في الطواف هذا في طواف القدوم فقط اقتداء بالنبي صلى الله عليه لانه كذا فعل رواه جعفر بن محمد ع و
قال ابن ابي عقيل يطوف سبعة اشواط وليس فيها رمل كما يفعله العامة وقال ابن الجنيد ولا يرمل
في الطواف لان في ذلك اذى للطائفين ولو رمل عند خلو الطواف ليسرع من اجل حاجة له لم يكن
بذلك باس وقال ابن حمزة يستحب الرمل في الثلثة الاشواط الاول والمشي في الاربعة وخاصة في طواف
الزيارة والاقرب الاول لما رواه عبد الرحمن بن سيابة قال سالت اباعبدالله ع عن الطواف فقلت
اسرع واكثر او امشي وابطئ فقال المشي بين المشيين ولانه اشهر مسئلة المشهور انه لا يجوز
ادخال المقام في الطواف وقال ابن الجنيد يطوف الطائف بين البيت والمقام الان وقدره من
كل جانب فان اضطر ان يطوف خارج المقام اجزاه لنا قوله ع خذوا عني مناسككم وانما طاف كما
قلناه احتج بما رواه محمد الحلبي قال سالت اباعبدالله ع عن الطواف خلف المقام قال ما احب
ذلك وما ادري به باسا فلا يفعله الا ان لا يجد منه بدا مسئلة المشهور بين علمائنا وجوب
ركعتي طواف الفريضة ونقل ابن ادريس عن شواذ منهم الاستحباب وقال الشيخ في ف ركعتا الطواف
واجبتان عند اكثر اصحابنا وبه قال عامة اهل العلم وللش فيه قولان احدهما انهما غير واجبتين

وبه قال قوم من اصحابنا لنا قوله تع واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وبما رواه معوية بن عمار
في الصحيح عن الصادق ع قال اذا فرغت من طوافك فات مقام ابرهيم فصل ركعتين الحديث و
لان وجوب قضائهما يستلزم وجوب الاداء والملزوم ثابت لما رواه عمر بن يزيد في الصحيح عن الصادق ع
قال من نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي او يقضيه عنه
وليه او رجل من المسلمين احتج المخالف بالاصل والجواب المعارضة بالاحتياط وبما تقدم من
الادلة مسئلة قال الشيخ من نذر ان يطوف على اربع كان عليه ان يطوف طوافين اسبوعا
ليديه واسبوعا لرجليه وقال ابن ادريس لا ينعقد هذا النذر وهو المعتمد لنا انه نذر كيفية
غير مشروعة فلا ينعقد ولان الطواف اما صلوة او مشابه لها في الاحكام لقوله ع الطواف
بالبيت صلوة وقد ثبت وجوب القيام في الصلوة فكذا فيه احتج الشيخ بما رواه السكوني عن الصادق ع
قال قال امير المؤمنين ع في امراة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها
وعن ابي الجهم عن الصادق ع عن ابيه عن ابائه عليهم السلام عن علي ع انه قال في امراة نذرت
ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها والجواب المنع من صحة السند
الروايتين مسئلة اطلق الاصحاب جواز ان يطوف الحامل عن نفسه وقال ابن الجنيد ونعم
ما قال والحامل للمريض يجزيه طوافه عن طواف الواجب عليه اذا لم يكن اجيرا لنا انه يجب عليه
السعي في غير الطواف فلا يجوز صرفه اليه والرواية التي رواها الهيثم بن ابي عروة عن الصادق ع
قال قلت له ان حملت امراتي فطفت بها وكانت مريضة وقلت له اني طفت بها بالبيت في طواف
الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم والتي رواها حفص بن
البختري في الصحيح عن الصادق ع في المراة يطوف بالصبي ويسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال
نعم لا يعارضان ما ذكرناه فان المطلق قد يقيد بالدليل والتحقيق انه لو استؤجر للحمل في الطواف اجزا
عنهما وان استوجر للطواف لم يجز عن الحامل مسئلة قال الشيخ في ط لا يجوز للرجل ان يطوف
وعليه برطلة وقال في يب يكره للرجل ان يطوف عليه برطلة وقال ابن ادريس انه مكروه في طواف

الحج محرم في طواف العمرة وهو الوجه لنا انه في طواف العمرة يكون قد غطى راسه وهو محرم عليه وفي
طواف الحج يجوز له تغطية راسه فلا وجه للتحريم واما الكراهة فلما رواه زياد بن يحيى الحنظلي عن الصادق ع
قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة وعن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله ع اطوف حول الكعبة
وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك وقد رايتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول
الكعبة فانها من زي اليهود احتج الشيخ بالنهي والجواب انه محمول على الكراهة مع ان سند
الروايتين ضعيف مسئلة اختلف الشيخان في حكم الشك في نقصان الطواف فقال
الشيخ ره لو شك في طواف الفريضة هل طاف ستة او سبعة فان كان بعد انصرافه لم يلتفت
وان كان في حال الطواف وجب عليه الاعادة وكذا لو شك فيما نقص عن الستة وقال المفيد ره
من طاف بالبيت فلم يدر ستا طاف ام سبعا فليطف طوافا اخر ليستيقن انه طاف سبعا واختار
الاول ابن البراج وبه قال الصدوق في كتابي المقنع ومن لا يحضره الفقيه وقال ابن ادريس بالثاني
وبه قال الشيخ علي بن بابويه في رسالته وابو الصلاح وهو قول ابن الجنيد ايض فانه قال واذا شك
فاتم طوافه عنه حتى يخرج منه على يقين وسواء كان شكه في شوطه او بعضه وان تجاوز الطواف
الى الصلوة والى السعي ثم شك فلا شيء عليه وان كان في طواف الفريضة كان الاحتياط خروجه
منه على يقين من غير زيادة ولا نقصان وان كان في نافلة بنى على الاقل والمعتمد الاول لنا ما رواه
الصدوق في الصحيح عن رفاعة عن الصادق عليه السلم انه قال في رجل لا يدري ثلثة طاف
او اربعة قال طواف نافلة او فريضة قلت اجبني فيهما جميعا فقال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت
وان كان طواف فريضة فاعد الطواف وروى الشيخ عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل طاف بالبيت فلم يدر ستة طاف او سبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه قيل انه قد
خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء وفي طريق هذه الرواية عبد الرحمن سيابه ولا يحضرني الان حاله
فان كان ثقة فهي صحيحة وعن معوية بن عمار عن الصادق ع في رجل لم يدر ستة طاف او سبعة قال
يستقبل وعن حنان بن سدير في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل طاف فاوهم قال طفت

اربعة او قال طفت ثلثه فقال ابو عبد الله ع اي الطوافين طواف نافلة او طواف فريضة ثم قال ان
كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستانف وان كان طواف نافلة واستيقن الثلث وهو في الشك
بين الرابع فليبن على الثلث فانه يجوز له ولانه مع البناء على الاقل لا يخرج عن العهدة بيقين لاحتمال
الزيادة ولانه احوط ولانه كالصلوة لقوله ع وزيادتها مبطلة كنقصانها فكذا هنا احتج
الاخرون باصالة براءة الذمة وعدم الزيادة وبما رواه منصور بن حازم قال قلت لابي
عبد الله ع اني طفت فلم ادر ستة طفت ام سبعة فطفت طوافا اخر فقال هلا استقبلت
قد طفت وذهبت قال ليس عليك شيء ولو كان الشك موجبا للاعادة لاوجبها عليه ولان الاعادة
فرض ثان والاصل عدمه والجواب المعارضة بالاحتياط وبان الاصل انما يصار اليه مع عدم المعارض
اما مع وجوده فلا والرواية بعد سلامة سندها لا تدل على المطلوب صريحا لاحتمال ان يكون
في النافلة ويكون الشك بعد الانصراف وان يكون قوله قد طفت اشارة الى الاعادة مسئلة
لو زاد على السبع شوطا ناسيا قال الشيخ اضاف اليه ستة اشواط اخر وصلى معها اربع ركعات
يصلي ركعتين منها عند الفراغ من الطواف لطواف الفريضة ويمضي الى الصفا ويسعى فاذا فرغ
عاد فصلى ركعتين اخراوين وبه قال علي بن بابويه وابن الجنيد وابن البراج وقال الصدوق في المقنع
يجب عليه الاعادة قال وروى انه يضيف اليها ستة فيجعل واحدا فريضة والباقي سنة والمعتمد
الاول لنا انه اشهر بين الاصحاب وقد رواه هو في كتاب من لا يحضره الفقيه وروى الشيخ في
الصحيح عن رفاعة قال كان علي ع يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر وعن عبد الله بن سنان
عن الصادق ع قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا
ثم ليصل ركعتين احتج بان الزيادة مبطلة كالنقصان لما رواه ابو بصير في الصحيح قال سالت ابا
عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروضة قال يعيد حتى يستيقنه والجواب المنع
من المساواة فان المبطل هو الزيادة عمدا اما سهوا فلا والرواية محمولة عليه مسئلة اطلق الشيخ
في يه وط ذلك ولم يذكر اي الطوافين هو الواجب وابن ادريس لم يذكر الزيادة بل قال اذا ذكر في

الشوط الثامن انه طاف سبعا فقطع الطواف وان لم يذكر حتى يجوزه فلا شيء عليه وكان طوافه صحيحا
وقال شيخنا علي بن بابويه واعلم ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتين الاولتين لطواف الفريضة
والركعتين الاخيرتين والطواف الاول تطوع وقال ابن الجنيد ان تيقن انه في الثامن من الاشواط وقد
بلغ الركن اضاف اليها ستة اشواط تتمة سبعة اخر ويعتقد ان السبعة الاخيرة هي فريضته
ويصلي ركعتين للطواف الفرض ثم يسعى فاذا فرغ من سعيه صلى ركعتين لطوافه المضاف الى فرض
طوافه والصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه قال وروي عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع
رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال فليضم اليها ستا ثم يصلي اربع ركعات قال وفي
خبر اخر ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتين الاولتين لطواف الفريضة والركعتان الاخريان
والطواف الاول تطوع وعندي في ذلك اشكال لان مع الزيادة سهوا ان بطل الاول وجب عليه
اضافة الست وفيه بعد وان لم يبطل فقد خرج عن العهدة وكيف يتحقق بعد ذلك اعتقاد ان
الست هي الواجبة مع الشوط الزايد بعد حصول البراءة بالاول وهذا انما يتاتى على مذهب من يعتقد
ابطال الاول فيجب عليه الزيادة مسئلة قال الشيخ لا يجوز القران في طواف الفريضة وقال ابن
ادريس انه مكروه شديد الكراهة وليس المراد بذلك الحظر فان المكروه اذا كان شديد الكراهة
قيل فيه لا يجوز والذي رواه زرارة في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع انما يكره ان يجمع الرجل بين
الاسبوعين والطواف في الفريضة فاما في النافلة فلا باس وعن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول انما يكره القران في الفريضة فاما النافلة فلا والله ما به باس وهما غير دالين على التحريم وروى
علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت
رويت لك عن اهل المدينة قلت لا والله ما لي في ذلك حاجة جعلت فداك ولكن ارو لي ما ادين الله عز وجل
به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين الحديث وعن صفوان بن يحيى واحمد بن
محمد بن ابي نصر قالا سالناه عن قران الطواف السبوعين والثلثة قال فقال اما هو سبوع وركعتان و
كان ابي يطوف مع محمد بن ابرهيم فيقرن وانما كان ذلك منه بحال التقية وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن

ابي نصر قال سال رجل ابا الحسن ع عن الرجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان
وانما قرن ابو الحسن عليه السلم لانه كان يطوف مع محمد بن ابرهيم بحال التقية مسئلة قال
الشيخ يستحب ان يستلم الاركان كلها واشدها تاكيدا الركن الذي فيه الحجر والركن اليماني فانه لا يترك
استلامهما مع الاختيار وقال ابن الجنيد يستلم الركن الذي فيه الحجر واليماني ولا يستلم الركنين الاخرين
من البيت وهما الثاني والثالث الملاصقان للحجر احتج الشيخ بما رواه ابرهيم بن ابي محمود في الصحيح قال
قلت للرضا عليه السلم استلم اليماني والشامي والغربي قال نعم وفي الصحيح عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان
فقلت ان رسول الله ص استلم هذين ولم يتعرض لهذين فلا تعرض لهما اذا لم يتعرض لهما رسول الله
قال جميل ورايت ابا عبد الله ع يستلم الاركان كلها ولانهما موضعان شريفان فاستحب استلامهما
كغيرهما احتج ابن الجنيد بما رواه غياث بن ابرهيم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله لا يستلم
الركن الا الركن الاسود واليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما ورايت ابي يقبله ولحديث جميل وقد
سبق والجواب عن الرواية الاولى بضعف السند وعن الثانية ان فيها دلالة على استحباب الاستلام
ويمكن الجمع بان النبي ص جاز ان لا يتعرض لهما الزحام او غيره او لقلة الاستحباب فيهما والصادق ع
استلمهما حيث لا زحام هناك مسئلة المشهور استحباب لثم الحجر واستلام الركن اليماني
وقال سلار بوجوبهما لنا الاصل براءة الذمة مسئلة قال الشيخ من قطع طوافه بدخول
البيت او بالسعي في حاجة له او لغيره فان كان قد جاوز النصف بنى عليه وان لم يكن جاز النصف
وكان طواف الفريضة اعاد الطواف وان كان طواف نافلة بنى عليه على كل حال وقال ابن الجنيد
ولو خرج الطايف لعارض عرض له من الطواف اضطره الى الخروج جاز له ان يبني على ما مضى اذا لم يعمل
بعمل غير دفع ذلك العارض فقط والابتداء بطواف الفريضة احوط ولو لم يمكنه العود وكان قد
تجاوز النصف اجزأه ان يامر من يطوف عنه وان لم يكن تجاوز النصف وطمع في امكان ذلك
له يوما او يومين اخر الاحلال وان تهيأ ان يطاف به طيف والا امر من يطوف عنه ويصلي

الركعتين خلف المقام ويسعى عنه وقد خرج من احرامه وان كان ضرورة اعاد الحج واذا خرج من طوافه
مختارا بنى في التطوع من حيث بلغ واستانف للفرض وقال المفيد واذا طاف الرجل بالبيت بعض
الطواف ثم قطعه واشتغل بغيره ناسيا كان او متعمدا فان كان ما طافه يزيد على النصف بنى على ما
وان كان اقل من النصف اعاد الطواف وكذا قال سلار وقال ابو الصلاح ولا يجوز قطع الطواف
الا لصلوة فريضة او لضرورة فان قطعه لصلوة فريضة بنى على ما طاف ولو شوطا واحدا وان
كان لضرورة او سهو وكان ما طاف اكثر من النصف بنى عليه وان كان اقل منه استانف وان قطعه
مختارا اثم وعليه استيناف على كل حال والاقرب جواز القطع لقضاء حاجة او صلوة فريضة او دخول
البيت فان تجاوز النصف بنى وان كان اقل استانف لنا ما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم
قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة كيف يصنع قال يعيد طوافه
وخالف السنة وعن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل
في حاجة قال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن واما جواز البناء مع التجاوز
فلما رواه ابو عزة قال مر بي ابو عبد الله ع وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى
نعود ههنا رجلا قلت انا في خمسة اشواط فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتى
تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه وعن عبد الله الكاهلي عن ابي الفرج قال
طفت مع ابي عبد الله ع خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب
فعده ثم ارجع فاتم طوافك وعن سليمن بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي
عبد الله ع في الطواف ويده في يدي او يدي في يده اذ عرض رجل له حاجة فاومأت اليه بيدي
فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال ابو عبد الله عليه السلم ما هذا فقلت اصلحك الله رجل
جاءني في حاجة فقال مسلم هو فقلت نعم فقال اذهب معه في حاجته فقلت له اصلحك الله واقطع
الطواف قال نعم قلت وان كان المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله ع
من مشى مع اخيه المسلم في حاجة كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع

الف الف درجة مسئلة قال الشيخ لا يجوز ان يطوف وفي ثوبه شيء من النجاسة وبه قال
ابن زهرة وابن ادريس وقال ايضا لا فرق بين الدم وغيره وسواء كان الدم دون الدرهم او
ازيد وقال ابن الجنيد لو طاف في ثوب احرامه وقد اصابه دم لا تحل له الصلوة فيه كره ذلك
له ويجزيه اذا نزعه عند صلوته وجعل ابن حمزة الطواف في الثوب النجس مكروها وكذا اذا
اصاب بدنه نجاسة والمعتمد الاول لنا انه يتضمن ادخال النجاسة المسجد وهو ممنوع ولانه
كالصلوة وكما يجب الاحتراز في الصلوة عن النجاسة في الثوب والبدن فكذا هنا وما رواه
يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف
قال ينظر الموضع الذي راى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه والامر
للوجوب احتج ابن الجنيد بالاصل وبما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله ع قال قلت له رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزأه
الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر ولانه ليس له حرمة الصلوة والجواب عن الاول
المعارضة بالاحتياط وعن الرواية بانها مرسلة ومع ذلك فهي غير دالة على صورة النزاع
لاحتمال ان يكون قد طاف جاهلا فيه وعن الثالث بعدم دلالته على المراد مسئلة قال
ابو الصلاح لا يصح طواف فرض ولا نفل لمحدث وقال ابن الجنيد ولا يطوف الا وهو طاهر لفرضه
ويجزيه لغير الفرض ويتطهر ويصلي الركعتين بعد ذلك ولا يختار ذلك الا لضرورة واصحابنا
نصوا على انه اذا طاف ناسيا على غير وضوء فان كان طواف فريضة اعاد وان كان طواف نافلة
اجزأه احتج ابو الصلاح بقوله ع الطواف بالبيت صلوة وبما رواه ابو حمزة في الموثق عن الباقر ع
انه سئل اينسك المناسك على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة احتج ابن
الجنيد بان الاصل عدم الاشتراط وبما رواه زرارة في الموثق عن ابي جعفر الباقر عليه السلم
قال سألته عن الرجل يطوف بغير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا وفي الموثق عن عبيد بن
زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضأ وليصل

وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء
قال توضأ وصل مسئلة قال الشيخ في ف ستر العورة شرط في الطواف وتبعه ابن زهرة
على ذلك واحتج برواية ابن عباس عن النبي ص انه قال الطواف بالبيت صلوة الا ان الله تعالى
احل فيه النطق وللمانع ان يمنع ذلك وهذه الرواية غير مسندة من طرقنا فلا حجة فيها
قال الشيخ في ية وط فاذا فرغ من طوافه اتى مقام ابرهيم ع ويصلي فيه ركعتين ومن صلاهما
في غير المقام فليعد الى المقام فليصل فيه ولا يجوز له ان يصلي في غيره فان كان في موضع المقام
زحام فلا باس ان يصلي خلفه فان لم يتمكن من الصلوة هناك فلا باس ان يصلي حياله وكذا قال
المفيد يصلي في مقام ابرهيم ع وقال الشيخ في ف يستحب ان يصلي الركعتين خلف المقام فان لم يفعل
وفعل في غيره اجزاه وقال ابن الجنيد ركعتا طواف الفريضة فريضة عقيبه خلف مقام ابرهيم ع
وكذا قال ابن ابي عقيل وقال علي بن بابويه لا يجوز ان يصلي ركعتي طواف الحج والعمرة الا خلف
المقام حيث هو الساعة ولا باس ان يصلي ركعتي طواف النساء وغيره حيث شئت من المسجد الحرام
وكذا جوز ابنه في المقنع صلوة ركعتي طواف النساء في جميع المسجد وقال ابو الصلاح يجب على
كل من طاف بالبيت عند فراغه من اسبوعه ان يصلي ركعتين عند مقام ابرهيم ع ويجوز
تاديتهما في غير المقام من المسجد الحرام واما الروايات فقد روى معوية بن عمار في الصحيح قال
قال ابو عبد الله ع اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابرهيم صلى الله عليه وآله فصل ركعتين و
اجعله امامك وعن صفوان بن يحيى عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال ليس لاحد ان يصلي ركعتي
طواف الفريضة الا خلف المقام لقوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان صليتهما في غيره
فعليك اعادة الصلوة وعن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي ان تصلي ركعتي طواف
الفريضة الا عند مقام ابرهيم ع فاما التطوع فحيث شئت من المسجد وفي الصحيح عن ابرهيم
بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو
الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال حيث هو الساعة وغير ذلك

من الاحاديث وقول ابن بابويه وابي الصلاح فيه نظر والاقوى خيرة الشيخ ره مسئلة طواف
النساء واجب اجماعا فان اخل به حرمت عليه النساء حتى يطوف او يستنيب فيه فيطاف عنه وقال
ابن بابويه في الرسالة ومتى لم يطف الرجل طواف النساء لم تحل له النساء حتى يطوف وكذلك
المراة لا يجوز لها ان تجامع حتى تطوف طواف النساء الا ان يكونا طافا طواف الوداع فهو طواف
النساء وفي هذا الكلام بحثان الاول حكمه على المراة بتحريم الرجل لو اخلت به وفيه منع فان حمله
على الرجل فقياس وان استند الى دليل فلا بد منه ولم نقف عليه الثاني استغنائه بطواف
الوداع عنه وفيه اشكال فان طواف الوداع عندنا مستحب فكيف يجزي عن الواجب فان
استند الى رواية اسحق بن عمار عن الصادق ع قال لولا ما من الله به على الناس من طواف
الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي ان يمسوا نساءهم يعني لا يحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف
بالبيت اسبوعا اخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة وذلك على النساء والرجال واجب قلنا
ان في اسحق بن عمار قولا ومع ذلك فهي معارضة بغيرها من الروايات الصحيحة وابن الجنيد
سمى طواف النساء طواف الوداع واوجبه مسئلة المشهور انه يستحب ان يطوف بالبيت
ثلثمائة وستين اسبوعا مدة مقامه بمكة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا وعلى هذا تلحق
الزيادة بالطواف الاخير فيكون عدد اشواطه عشرة وقال ابن زهرة يستحب ان يطوف ثلثمائة
وستين طوافا فان لم يتمكن فثلثمائة واربعة وستين شوطا زاد اربعة ولا باس به لما
عرفت ان كل طواف سبعة اشواط والاصحاب عدلوا على ما رواه معوية بن عمار في
الحسن عن الصادق ع قال يستحب ان تطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان
لم تستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف مسئلة
قال ابو الصلاح وقت طواف العمرة المتمتع بها الى الحج من حيث يدخل مكة الى ان تغرب
الشمس من يوم التروية للمختار وللمضطر الى ان يبقى من الزوال ما يدرك في مثله عرفة فاخر
وقتها فان فاته بخروج وقته وتفريطه بطلت متعته وبطل حجه ان كان فرض العمرة او وقتا حجا

عن نذرا وكفارة معينا وان كان تطوعا فهو مازور وعليه ايضا الاحرام للحج وقضاء المتعة بعد
الفراغ منه وان كان فواته لضرورة فهو معذور ووقت طواف الزيارة للمتمتع بعد الرمي والحلق والذبح
من يوم النحر الى اخر ايام التشريق وللمفرد والقارن من حين دخولهما مكة الى انقضاء ايام التشريق ووقت
طواف النساء يوم النحر الى اخر ايام التشريق فان خرج وقته ولم يطفه لم تحل له النساء حتى يطوفه من قابل
او يطاف عنه ويأثم ان كان ذلك عن اختياره ولا اثم ان كان لسهو او ضرورة والاقرب ان ذلك على
جهة الافضل فان طواف الزيارة للقارن والمفرد وطواف النساء مطلقا يجوز فعلهما طول ذي الحجة
مسئلة لو نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع اهله وجب عليه بدنة والرجوع
الى مكة وقضاء طواف الزيارة قاله الشيخ في يه وط وقال ابن ادريس الاظهر عدم وجوب الكفارة
لانه في حكم الناسي نعم يجب عليه الرجوع الى مكة وقضاء طواف الزيارة وللشيخ ان يحتج بما رواه
معوية بن عمار في الحسن قال سالت اباعبدالله ع عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا و
قد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا باس عليه لا يقال قوله وان كان
جاهلا فلا باس عليه ينافي وجوب الكفارة لانا نقول لا اثم ذلك فان نفي الباس لا يستلزم نفي
الكفارة ولاحتمال ان يكون المقصود انه لا يثلم حجه لاجل نسيانه وروى عيص بن القسم في
الصحيح قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت
قال يهريق دما والاقرب عندي وجوب البدنة ان جامع بعد الذكر مسئلة قال الشيخ
في يه وط المتمتع اذا اهل بالحج لا يجوز له ان يطوف ويسعى الا بعد ان ياتي منى ويقف بالموقفين
الا ان يكون شيخا كبيرا لا يقدر على الرجوع الى مكة او مريضا او امراة تخاف الحيض فيحول بينها وبين
الطواف فانه لا باس بهم ان يقدموا طواف الحج والسعي ومنع ابن ادريس من ذلك والمعتمد الاول
لنا انها ضرورة فاباحت التقديم ولما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل
المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا باس به وانما حملنا
على الضرورة لما رواه اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت اباعبدالله ع يقول لا باس ان يعجل الشيخ

الكبير والمريض والمراة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى وفي الصحيح عن اسحق بن عمار
قال سالت ابا الحسن ع عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان
ياتي منى قال نعم من كان هكذا يعجل لا يقال تخصيص العام ببعض افراده باطل وكذا تقييد
المطلق بقيد يوافقه في الحكم لانا نقول قد روى ابو بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج
قال لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات فان هو طاف قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك
الطواف مسئلة قال الشيخ في يه وط واما المفرد والقارن فانهما لا باس بهما ان يقدما الطواف
قبل ان ياتيا عرفات واما طواف النساء فانه لا يجوز الا بعد الرجوع من منى مع الاختيار فان كان
هناك ضرورة تمنعه من الرجوع الى مكة او امراة تخاف الحيض جاز لهما تقديم طواف النساء
ثم ياتيا الموقفين ومنى وقال ابن ادريس القارن والمفرد حكمهما حكم المتمتع في انه لا يجوز
لهما تقديم الطواف قبل الموقفين وكذا لا يجوز تقديم طواف النساء مع الضرورة وقد تقدم
البحث في هذه المسئلة مسئلة قال المفيد ثم يستفتح الطواف بالحجر الاسود فيستقبله
بوجهه ثم يرفع يديه وقال ابن الجنيد ويبتدى بالطواف بان يقف بالركن الذي فيه الحجر
الاسود ويجعله على يساره ولا يستقبله بين يديه قال الشيخ ره في رواية ابي بصير عن ابي
عبدالله ع قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول
مسئلة قال ابن الجنيد من طيف به لعلة فبرأ اعاد الطواف اذا قدر عليه وكذلك
السعي وليس بجيد لنا انه قد خرج عن العهدة بفعله فلا يجب عليه الاعادة مسئلة
قال الشيخان اذا حاضت المراة في اثناء الطواف قطعته وانصرفت فان كان ما طافت اكثر من النصف
بنت عليه اذا طهرت وان كان اقل استانفت وهو المشهور واختاره علي بن بابويه ولابنه
قولان احدهما ذكره في المقنع قال فيه وقد روى انها ان كانت طافت ثلثة اشواط او اقل
ثم رات الدم حفظت مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بالمضي الثاني وفي كتاب من
لا يحضره الفقيه قال روى حريز عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله ع عن امراة طافت ثلثة

الطواف او اقل من ذلك ثم رات دما فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت
بالمضى وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله قال وبهذا الحديث افتى
دون الحديث الذى رواه ابن مسكان عن ابرهيم بن اسحق عن سال ابا عبد الله عليه السلام عن امراة
طافت اربعة اشواط وهى معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها
ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستانف بعد
الحج وان هى لم تطف الا ثلثة اشواط فلتستانف الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة
او الى التنعيم فلتعتمر قال ولان هذا الحديث اسناده منقطع والحديث الاول رخصة ورحمة
واسناده متصل واعلم ان الرواية التى رواها الصدوق صحيحة السند والتى رواها ثانيا مقطوعة
السند كما قال الا ان الاشهر بين الاصحاب اعتبار مجاوزة النصف كغيره من الاضافات ولما رواه ابو بصير
عن الصادق ع قال اذا حاضت المراة وهى فى الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجاوزت
النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذى علمت
وان هى قطعت طوافها فى اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف والشيخ ره تاول رواية
ابن بابويه على طواف النافلة مسئلة للشيخ قولان فى استحباب القراءة فى الركعتين قال
فى باب القراءة من النهاية يقرا فى الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفى الثانية التوحيد وفى
باب الطواف يقرا فى الاولى قل هو الله احد وفى الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وهذا
الثانى هو المشهور بين الاصحاب لما رواه معوية بن عمار فى الصحيح عن الصادق ع واقرا فيهما
سورة التوحيد قل هو الله احد وفى الثانية قل يا ايها الكافرون مسئلة المشهور انه
يكره الطواف راكبا بل الافضل المشى وقال ابن زهرة لا يجوز الركوب الا لضرورة وقال
سلار لا باس بالسعى راكبا وكذلك الطواف لنا ان الاصل الجواز الفصل الثالث فى السعى
مسئلة المشهور ان الطهارة ليست شرطا فى السعى بل هى مستحبة ذهب اليه الشيخان
وغيرهما وقال ابن ابى عقيل لا يجوز الطواف والسعى بين الصفا والمروة الا بطهارة لنا ان الاصل

عدم الاشتراط ولنا ما رواه معوية بن عمار فى الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة طافت
بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسالته عن امراة طافت بين الصفا والمروة فحاضت
بينهما قال تتم سعيها لا يقال لا دلالة فى هذا الحديث لاحتمال ان يكون الامر بالسعى واتمامه بعد
الطهارة والفايدة فيه الفرق بينه وبين الطواف الذى تبطل معه المتعة لانا نقول لو كان
كذلك لبينه ع لما فيه من الابهام ولما رواه عجلان ابو صالح انه سمع ابا عبد الله ع يقول اذا
اعتمرت المراة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعى وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت
من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شى واعلم ان قوله ع ثم اعتلت
قبل ان تطوف المراد منه قبل ان تطوف كله كما تقدم من اعتبار مجاوزة النصف احتج ابن ابى
عقيل بما رواه الحلبى فى الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة تطوف بين الصفا والمروة وهى
حايض قال لا لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله وفى الموثق عن ابن فضال
قال قال ابو الحسن عليه السلام لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء والجواب الحمل على الاستحباب لما تقدم ولما
رواه اسحق بن عمار فى الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن الحايض تسعى بين الصفا والمروة فقال
اى لعمرى قد امر رسول الله صلى الله عليه وآله اسماء بنت عميس فاغتسلت واستثفرت وطافت بين
الصفا والمروة ولما رواه زيد الشحام عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة
على غير وضوء فقال لا باس وفى الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق ع قال لا باس ان تقضى المناسك
كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل وفى الصحيح عن رفاعة بن موسى
قال قلت لابى عبد الله ع اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء قال نعم الا الطواف
بالبيت فان فيه صلوة لا يقال هذا الحديث انما يدل على الحكم الجزئى لانا نقول عمم ذلك فان
المراد منه العموم اما اولا فلانه لولاه لزم الاجمال واما ثانيا فلان الاستثناء انما يصح على تقديره
مسئلة يجوز ان يجلس بين الصفا والمروة فى اثناء السعى للاستراحة ذكره الشيخ وهو المشهور
وقال ابو الصلاح لا يجوز الجلوس بين الصفا والمروة ويجوز الوقوف عند الاعياء حتى يستريح

والجلوس على الصفا والمروة وتبعه ابن زهرة لنا الاصل وما رواه الحلبي في الصحيح قال سالت
اباعبدالله ع عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة
بينهما فيجلس احتج بما رواه عبد ~~الله عن الرجل يطوف بين~~ الرحمن بن ابي عبدالله عنه ع قال
لا تجلس بين الصفا والمروة الا من جهد والجواب انه مبني على الكراهة مسئلة المشهور
استحباب الهرولة بين المنارة وزقاق العطارين وقال ابو الصلاح واذا سعى راكبا فليركض
الدابة بحيث تجب الهرولة وهذا الكلام يشعر بوجوبها لنا الاصل احتج بانه قد امر به والجواب
الامر قد يدل على الاستحباب مسئلة موضع الهرولة من المنارة الى زقاق العطارين والشيخ ره عبر
عن ذلك في كتاب النهاية والمبسوط والعبارة قاصرة فقال اذا انتهى الى اول زقاق
عن يمينه بعدما تجاوز الوادي الى المروة سعى فاذا انتهى اليه كف عن السعي ومشى مشيا واذا جاء
من عند المروة بدأ من الزقاق الذي وصفناه فاذا انتهى الى الباب قبل الصفا بعدما تجاوز الوادي
كف عن السعي ومشى مشيا والشيخ نقل في ذلك رواية سماعة قال سالته عن السعي بين الصفا و
المروة فقال اذا انتهيت الى الدار التي عن يمينك عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى زقاق عن يمينك
بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا فاذا جئت من عند
المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب قبل الصفا بعدما تجاوز
الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا مع ضعف سند هذه الرواية وكونها غير مسندة الى امام و
ما ذكرناه اولى في العبارة وان كان مقصود الشيخ ذلك وعليه دلت رواية معوية بن
عمار عن الصادق ع قال ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف
السعي فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله الى ان قال حتى تبلغ المنارة الاخرى ثم امش وعليك السكينة
والوقار حتى تأتي المروة مسئلة اطلق الشيخ ره في يه وط انه اذا قطع بالسعي لقضاء حاجة او صلوة
فانه يتم سعيه والمفيد ره جعل ذلك كالطواف في اعتبار مجاوزة النصف وبه قال ابو الصلاح
وسلار والوجه الاول لنا الاصل وما رواه الحسن بن فضال في الموثق قال سال محمد بن علي ابا الحسن ع

فقال

فقال له سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك وفي الصحيح عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبدالله ع الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة ايخفف
او يقطع او يصلي ثم يعود او يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا بل يصلي ثم يعود اوليس عليهما مسجد
وفي الصحيح عن يحيى بن عبد الرحمن الازرق قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا
والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال
ان اجابه فلا باس احتجوا بان هذا الاعتبار قد ثبت في الطواف فكذا السعي لانه نوع طواف والجواب
المنع من المساواة فان حرمة الطواف اكثر من حرمة السعي مسئلة منع في يه وط من الحلق بعد
السعي واوجب الدم لو حلق وجعل التحلل واجبا بالتقصير وقال في ف يجوز الحلق والتقصير افضل
وكان يذهب اليه والدي ره وبالاول قال ابن البراج وابن ادريس واحتج الشيخ بما رواه ابو بصير
قال سالت اباعبدالله ع عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه وفي طريق
هذه الرواية محمد بن سنان واسحق بن عمار وفيهما قول مسئلة اختلف علماؤنا في وقت فوات
المتعة فقال الشيخان اذا زالت الشمس من يوم التروية ولم يكن احل من عمرته فقد فاتته المتعة ولا يجوز
له التحلل منها بل يبقى على احرامه فتكون حجة مفردة نقله ابن ادريس عنه والذي ذكره في مقنعه
في باب تفصيل فرائض الحج من دخل مكة يوم التروية وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
فادرك ذلك قبل مغيب الشمس ادرك المتعة فاذا غابت الشمس قبل ان يفعل ذلك فلا متعة له
فليقم على احرامه ويجعلها حجة مفردة وقال الشيخ في يه وط لو دخل يوم التروية مكة طاف وسعى
وقصر واحل ثم عقد الاحرام للحج فان لم يلحق مكة الا ليلة عرفة جاز له ان يفعل ذلك ايض فان دخلها
يوم عرفة جاز له ان يحل ايضا ما بينه وبين زوال الشمس فاذا زالت فقد فاتته العمرة وكانت
حجة مفردة هذا اذا علم انه يلحق عرفات فان غلب على ظنه انه لا يلحقها فلا يجوز له ان يحل بل يقيم على
احرامه ويجعل حجة مفردة وروى ابن الجنيد عن جميل بن دراج عن الصادق ع قال المتمتع له المتعة
الى زوال الشمس من يوم عرفة ثم قال ابن الجنيد المتمتع اذا ادرك عمل المتعة والاحرام بالحج قبل زوال

الشمس يوم عرفة فاحرم ولحق الناس بها نهارا او ليلا فقد صحت له المتعة والحج وقال علي بن بابويه في الحايض اذا طهرت يوم التروية قبل زوال الشمس فقد ادركت متعتها وان طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها فيجعلها حجة مفردة وقال ابنه في المقنع فان قدم المتمتع يوم التروية فله ان يتمتع ما بينه وبين الليل فان قدم ليلة عرفة فليس له ان يجعلها متعة بل يجعلها حجة مفردة فان دخل المتمتع مكة فنسي ان يطوف بالبيت وبالصفا والمروة حتى كان ليلة عرفة فقد بطلت متعته يجعلها حجة مفردة واعتبر ابن حمزة زوال الشمس يوم عرفة وكذا ابن البراج و قال ابن ادريس يجوز للمحرم المتمتع اذا دخل مكة ان يطوف ويسعى ويقصر اذا علم او غلب على ظنه انه يقدر على انشاء الاحرام بالحج بعده والخروج الى عرفات والمشعر ولا يفوته شيء من ذلك سواء كان ذلك ودخوله الى مكة بعد الزوال من يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة قبل زواله او بعد زواله على الصحيح والاظهر من اقوال اصحابنا لان وقت الوقوف بعرفة للمضطر الى طلوع الفجر من يوم النحر والاقرب عندي انه متى ادرك الموقفين صحت متعته وان كان بعد زوال الشمس يوم عرفة واصح ما بلغنا في هذا الباب روايات منها رواية جميل بن دراج الصحيحة عن الصادق ع قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر وفي الحسن عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن الصادق عليه السلام في الرجل المتمتع دخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا باس وفي الصحيح عن عيص بن القسم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلوة العصر تفوته المتعة فقال لا له ما بينه وبين غروب الشمس وقال قد وضع ذلك رسول الله صلى الله عليه واله والروايات في ذلك كثيرة وقد روى يعقوب بن شعيب المحاملي قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول لا باس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين وفي طريقها اسمعيل بن مرار ولا يحضرني الان حاله فان كان ثقة فالرواية صحيحة حسنة وروى محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام متى يكون للحاج عمرة فقال الى السحر من ليلة عرفة

احتج المخالف بما رواه زكريا بن عمران قال سألت ابا الحسن عليه السلام المتمتع اذا دخل يوم عرفة لا متعة له يجعلها حجة مفردة وعن علي بن يقطين في طريق قوي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمراة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية وفي الصحيح عن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما انت لحجك قال الشيخ في كتابي الاخبار المتمتع تكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين وسواء كان ذلك يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد الزوال فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات الا ان مراتب الناس تتفاضل في الثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه افضل اكثر ومتعته اكمل ممن يلحق الليل ومن يلحق بالليل اكمل ممن يلحقه يوم عرفة والمراد في الاخبار الدالة على ان من لم يدرك يوم التروية فقد فاتت المتعة فوت الكمال والامر بجعلها حجة مفردة اذا غلب على ظنه انه اذا اشتغل بالطواف والسعي والاحلال فاته الموقفان وهذا الحمل لا باس به بقي هنا بحث مهم وهو انه لو عرف انه يدرك عرفة اضطرارا ويدرك المشعر خاصة اختيارا هل تفوته العمرة ظاهر كلام ابن ادريس عدم الفوات لانه علل بان وقت الوقوف للمضطر الى طلوع فجر النحر والاقرب عندي خلاف ذلك فان المتعة تفوته لما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في يوم عرفة بينه وبين مكة ثلثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتمتع ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه

تم الجزء الثاني من مختلف الشيعة في احكام الشريعة على يد مصنفه حسن بن يوسف بن مطهر في ذي الحجة سنة سبع وسبعمائة ويتلوه في الجزء الثالث المقصد الثالث في افعال الحج والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبي واله الطاهرين وسلم وقد فرغ من تسويده الفقير المحتاج الى ربه الغني محمد اشرف بن محمد الطبسي في يوم السبت رابع ذي قعدة الحرام من سنة التاسع من العشر الثاني بعد الالف من الالف الاول بعد الهجرة النبوية صلى الله عليه وآله

بسم الله الرحمن الرحیم

